

هذه الجزء الثامن وهو الاخير من شرح الامام
العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني
المالكي على المواهب اللدنية
للعلامة القسطلاني نفع
الله المسكين
يعلموهما
آمين

* (فهرسة الجزء الثامن من شرح سيدي محمد الزرقاني على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني) *

صفحة

٢	الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر
٩	الباب الخامس في ذكر صلته صلى الله عليه وسلم الضحى
١٩	القسم الثاني في صلته صلى الله عليه وسلم النوافل وأحكامها وفيه بيان
١٩	الاول في النوافل المقرونة بالاقوات وفيه فصلان
١٩	الفصل الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع سبعة
١٩	الاول في احاديث جامعة لرواتب مشتركة
٢٠	الثاني في ركعتي الفجر
٢٤	الثالث في راتبة الظهر
٢٥	الرابع في سنة العصر
٢٧	الخامس في راتبة المغرب
٢٩	السادس في راتبة العشاء
٢٩	الفرع السابع في راتبة الجمعة
٣١	الفصل الثاني في صلته عليه الصلاة والسلام العيدين وفيه فروع سبعة
٣١	الاول في عدد الركعات
٣٢	الثاني في عدد التكبير
٣٢	الثالث في الوقت والمكان
٣٣	الرابع في الاذان والاقامة
٣٤	الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلتي العيدين
٣٤	السادس في خطبته صلى الله عليه وسلم وتقديمه صلاة العيدين عليها
٣٧	السابع في آكله صلى الله عليه وسلم يوم القطر قبل خروجه الى صلاة العيد
٤٤	الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول
٤٤	الفصل الاول في صلته صلى الله عليه وسلم الكسوف
٥٩	الفصل الثاني في صلته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء
٨٠	فصل (وهو الثالث من الباب الثاني)
٥٠	فصل (وهو الرابع من الباب المذكور)
٨١	القسم الثالث في ذكر صلته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول
٨٢	الاول في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه واحكامه وفيه فرعان
٨٢	الاول في كم كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة
٨٤	الفرع الثاني في القصر مع الاقامة
٨٥	الفصل الثاني في الجمع وفيه فرعان أيضا

صفحة	
٨٥	الاول في جمعه صلى الله عليه وسلم
٨٧	الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع ومن دلفة
٨٨	الفصل الثالث في صلواته صلى الله عليه وسلم النواقل في السفر
٩٠	الفصل الرابع في صلواته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة
٩٢	القسم الرابع في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم الخوف
٩٥	القسم الخامس في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم على الجنازة وفيه فروع أربعة
٩٥	الاول في عدد التكبيرات
٩٦	الفرع الثاني في القراءة والدعاء
٩٨	الفرع الثالث في صلواته صلى الله عليه وسلم على القبر
١٠٠	الفرع الرابع في صلواته صلى الله عليه وسلم على الغائب
١٠٣	النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة
١١٠	النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم
١١٤	(الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين)
١١٤	القسم الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول
	الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعفت جوده
١١٤	عليه الصلاة والسلام فيه
١١٨	الفصل الثاني في صيامه عليه السلام بروية الهلال
١١٩	الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد
١٢٠	الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
١٢٤	الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام
١٢٦	الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه
١٢٦	الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار
١٢٧	الفصل الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم
١٢٢	الفصل التاسع في سحوره صلى الله عليه وسلم
١٢٤	الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه
١٢٦	القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان وفيه فصول
٢٣٧	الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم ايام من الشهر وفطره اياما
١٣٨	الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء
١٤٦	الفصل الثالث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان
١٥١	الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشري الحج
١٥٢	الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم ايام الاسبوع
١٥٧	الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض

صحيفة

النوع الخامس في ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده في العشر الاخير من

١٥٩

رمضان وتحريره ليله القدر

١٦٧

النوع السادس في ذكر حجه وعمره صلى الله عليه وسلم

٢٥٢

(عمره صلى الله عليه وسلم)

٢٥٦

النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في نبذة من ادعيته وذكره وقرائه

٢٩٤

المقصد العاشر في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته الخ وفيه ثلاثة فصول

٢٩٤

الفصل الاول اعلم وصلنى الله واياك يجبل تأييده الخ

٣٥٠

الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده الشريف

٣٩٥

الفصل الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام في الآخرة بفضائل الاقليات الخ

٣٩٧

(تفضيله صلى الله عليه وسلم باقولية انشقاق القبر المقدس عنه)

٤٢٣

(تفضيله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود)

٤٥٦

(تفضيله صلى الله عليه وسلم بانه اول من يقرع باب الجنة واقل من يدخلها)

٤٧١

(تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر)

٤٧٥

(تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة)

٤٧٨

خاصة (نسأل الله تعالى حسنها)

(بيان ما لا بد من التنبيه عليه من الخطا الواقع في الجزء الثامن من كتاب شرح الزرقاني
على المواهب)

صواب	خطا	سطر	صفحة
سجود الركعة	سجوده الركعة	٢٤	٣
فرواه	فراواه	١	١٠
عند البزار	عن البزار	٣	١٦
(حديث أم هانئ وهو كما قال)	حديث أم هانئ وهو كما قال	٨٧٧	١٦
الفوقية	التخية (لعله)	١٤	١٧
عليه وسلم	عليه عليه وسلم	١	٢١
خيرا أو يكون	خيرا أو يكون	٧	٢١
تذرك	تلك (لعله)	١٦	٢٦
شبيهه	شبيهه	٢	٣٤
بدون ياء	بدون ياء	١٣	٥٤
واستغفار	واستغبار	٢٧	٦٠
ابان	حين (لعله)	٢٨	٦٠
لا تجد	تجد	٣٣	٦٧
بالتثقيب	بالتثقيب	٣١	٦٨
الناعم	الناعم	١٠	٦٩
رواية	روية	٣٠	٩٠
شجرة	شجرة	١٦	٩٢
واوا	واو	١٤	٩٤
لم يدركوه	لم يدركونه (لعله)	٤	١٠١
وروى	وررى	١١	١٨١
المعلقان	المعلقين (لعله)	١٦	١٢٠
ولعله	ولعده	٥	١٥٥
وركعتنا الفجر	وركعتي الفجر (لعله)	٣٢	١٥٧
تبقى الخ	اتبقى الخ	٢١	١٦٢
للراوى	للاوى	١٦	١٩٠
الجاهلية	الجاهلية	٨	٢٠٨
قال رواية	قال رواية	١٣	٢٠٩
شيء جليل عظيم	و ١ شيئا جليلا عظيما (لعله)	١٥	٢٠٩
وضعهما	وضعهما	٢٤	٢١٥
الجديد	الجديد	٢٩	٢١٧

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٢٥	٢٨	الذكو	الذكور
٢٢٦	٥	ولا	ولا
٢٢٦	٤٦	ذوا	ذو
٢٢٨	٢٦	كفار	كفارا
٢٥٨	٣٠	واتر	واترا
٢٦٧	٤٠	والرزائل	والرزائل
٢٦٨	١٠	التباس	القياس
٢٦٩	٢٥	هتك	عنك
٢٧٠	٥	لا الا الا	لا اله الا
٢٧١	١٢	دعاء	دعا
٢٧٥	٢٢	الرواي	الراوى
٢٧٥	٢٤	التايبة	التايبة
٢٧٩	٤	وغيرهم	وغيرهما
٢٨١	٥	وتكمله	وتكمله
٢٩٨	٢٦	عمر آخره	آخر عمره
٢٩٩	٦	خطبته	خطبته
٢٩٩	٩	الصداخ	الصداع
٣٠٠	٢	نظليل	الظليل
٣٠١	٤	الآخري	الآخري
٣٠١	٢٢	وركضت (له)	وركدت
٣١١	٥	لسابقة	السابقة
٣٢٢	٢٠	يتلوها	يتلونها
٣٣٥	٧	الاذن	الاذان
٣٣٧	١٥	آثره	آثره
٣٣٩	٢٠	رسبعون	وسبعون
٣٥٩	١٧	يتوجه	يتوجه
٣٦٠	٢٠	خلقه	خلقه
٣٧٢	١٣	كلام (له)	كلامه
٣٧٧	١٣	قه	الله
٣٨٦	٣	الاول (له)	الثانى
٣٨٨	١٣	كيفما ادار	كيفما دار
٤٠٢	١١	أرقم	أرقم

صواب	خطا	سطر	صفحة
لا يكلمهم (من أكل)	لا يكلمهم (لعله)	٢٠	٤١٥
من غير الثلاثي	من الثلاثي (لعله)	٢٤	٤١٧
تقرر ذلك	تقريره ذلك	١٥	٤٢١
لعثمان لا	لعثمانان	٥	٤٢٣
ينضبهم	ينضبهم	١٨	٤٢٤
في	وفي	٢٠	٤٢٢
الله	الله	١٣	٤٣٧
(من سطر ٧ لغاية ٤٣ ما الاستهامة المجرورة لم تحذف ألفها كما هو القاعدة ولتراجع الفاظ الحديث في الترمذي المعزولة روايته ويحترز)			٤٤٣
ليعقب (وليحترز لفظ الحديث)	ليعقب (لعله)	٧	٤٤٥
اليه	اليها (لعله)	٨	٤٤٥
السيقة	السه يقة	٢٨	٤٥٢
عجزة	عجزة	٢٥	٤٦٩
مائه	مائة	٢٦	٤٧١
هل وجدتم	هل ما وجدتم	١١	٤٨٦

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (الباب الرابع في صلواته صلى الله عليه وسلم الوتر) *

أى فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن التين اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة زاد غيره وفي أول وقته وفي قضائه والقنوت فيه ومحل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلواته من قعود لكن هذا على انه سنة وفي انه افضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه أو ترجمه من لم يجلس الا في آخرهن) أى صلاتهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل اثبتوا أكثر طرفا) اذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أنا ناعنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند أهل الحديث (واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد) عليها (أو نقص) عنها (قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه) لان الاول أقوى (وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من

طريق عزالدين مالك) الغضاري الكوفي المدني الثقة (عن أبي هريرة مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق (وموقوفا) على أبي هريرة من طريق أخرى (لا توتروا بثلاث تشبهوا) في فعلهما (بصلاة المغرب) وهو يدل من لا توتروا بالمحزوم بلا الناهية فلذا حذف النون فلم يقل تشبهون وقد صححه الحاكم وجمارواه ابن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا والوتر بصلاة المغرب وتعبه ابن نصر أيضا بجمارواه من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا (وعن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبهه التطوع الفريضة انتهى) فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه (لكن) قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصلة انتهى يرد عليه انه (قد روى الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل الا في آخرهن) فيصليهن يتشهد واحدا وقد علم موقع الاستدراك الذي لم يعلم من اختصار المصنف لما في فتح الباري ثم ظهر لي ان المصنف جعله استدراكا على ما فهم من النهي عن الوتر بثلاث من المنع فأفاد بالاستدراك ان النهي للتنزيه لفعلة صلى الله عليه وسلم بخلافه وليس استدراكا على كراهة سليمان الوتر بثلاث لان دليله الحديث اذ الكراهة أقل مراتب النهي والمصطفى يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز (وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى) في لاولي (وقل يا أيها الكافرون) في الثانية (وقل هو الله أحد) في الثالثة (ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات) قال الحافظ ويحجب عنه أي ابن نصر باحتمال انهما لم يثبتا عنده (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث يتشبهين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن بن عمر) بن الخطاب (كان ينهض في الثالثة من الوتر ياتكبير) يعنى اذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس لتشهد (ومن طريق المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم واسكان المجرمة وفتح الراء (ان عرأوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق) عبد الله (بن طاوس عن أبيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد ينشئ) زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وجاد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العافية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور (وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) رواه مالك عن نافع عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موقوفا عقب حديثه المرفوع صلاة الليل مشئ مشئ فأخطأ من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري فالذي في الموطأ والبخاري انما هو ما ذكرته (وهذا ظاهره أنه) أي ابن عمر (كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم نبى على ماضى وفي هذا رد على

من قال لا يصح الوتر الا مقصولا) كذا قال تبع الحافظ ودعوى ان ظاهره ذلك فيها نظر
اذ المتبادر انه كان عادته فصله لانه عبر بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر
بجيز بدل حتى لكان ظاهره ذلك (وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمية) لاصراحة في هذا على
الوصل فضلا عن كونه اصرح من سابقه لانه نص في الفصل ولكن المصنف سقط منه
أو من نساخه ما قال في الفتح انه اصرح وافظه وأصرح من ذلك ما روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل
لناتم قام فأوتر ركعة وروى الطحاوي من طريق سالم فذكره مریدا معارضته لما قبله من
الوصل بأن ابنه سالم روى عنه الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يعتذر الطحاوي الى آخر ما يأتي
عنه نعم قد ينزع الحافظ في أن رواية بكر المزني اصرح في الوصل بأنه لاصراحة فيها
أيضا اذ هي محتملة له وللفضل فبان من رواية نافع ان المراد الثاني على المتبادر منها كما ينسأ
وصرح به في رواية سالم فيجمل عليه لان الروايات يفسر بعضها بعضا (وأخبر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي) راد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوي الا
باحتمال ان المراد بقوله تسليمية أي التسليمية التي في التشهد ولا يحق بعد هذا التأويل انتهى
وصريحه ان الوتر واحد فتمأويله بأن المعنى كان يفصل بين ما يصله شفعا من الوتر وبين
الركعة الواحدة منه ليوافق مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل
بعضهم على فضل الفصل بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به في حديث الموطأ والصحيحين صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين
أيضا فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة (وفعله) كما في حديث ابن عباس وعائشة عند
الشيخين (وأما الوصل فورد من فعله فقط) لبيان الجواز وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما
ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهري الفصل فلا يصح هذا الحل
كحديث عائشة عند أبي داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين كان صلى الله عليه
وسلم يصل ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة (يسلم من كل ركعتين فانه
يدخل فيه الركعتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع) فيقطع (وحمل
الطحاوي هذا) الحديث (ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم تمسك
في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتراء) يضم الموحدة فقوية مصغر وهو حديث ضعيف
(مع احتمال ان يكون المراد بالبتراء أن توتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعلم من ان
يكون مع الوصل والفصل) دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال وورد في نفس حديث
البتراء أخرجه ابن عبد البر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء ان
يصلى الرجل واحدة يوتر بها ولا يسهق في المعرفة عن أبي منصور وولى سعد بن أبي وقاص قال
سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال صدقت ووتر
الليل واحدة بذلك أمر صلى الله عليه وسلم قالت ان الناس يقولون هي البتراء قال يا بني
ليست تلك البتراء انما البتراء ان يصلى الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم

(في عباداته صلى الله عليه وسلم)

الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قاساما فتلك التسبيرا (وقد اختلف السلف في أمرين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر) كقائمين (من جلوس) اتباعا للوارد (والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتب في ثبوتها الاقول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركة ثم يتنفل) وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة نقض الوتر (ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أم لا فاما الاقول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس) وقد أنكره مالك وقال احمد لا افعلها ولا أمنعها (وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (مختصا بين وتر آخر الليل) حتى لا يعارض حديث عائشة (وأجاب من لم يقل بذلك) وهم الجمهور (بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر) صلاهما قاعدا لبيان الجواز أو العذر (وجهه النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر) مع الكراهة في حق غيره وان الامر في اجعلوا ليس للوجوب (وجواز التنفل جالسا) وكل أولى من جعلها على ركعتي الفجر لانه خلاف الظاهر (وأما الثاني) وهو نقض الوتر بركعه ثم ينفل ماشاء أو يتنفل بلا نقض لا قوله ثم اذا فعل اذ هو مرتب على القول بالنقض (فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما أراد ولا ينتقض وتره) بركة كما قاله الاقل ثم يتنفل (عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة) وغيرهما (من حديث طلق) بفتح فسكون (ابن هلي) بن المنذر الحنفى صحابي له وقادة (وانما يصح نقض الوتر عدم من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر) تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من موضوع عن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان ونسكن ودعاهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشق مشق ويجبر صلوا كما رأيتوني اصلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد في عمارة كوابه لان آل في الصلاة للعهد والعهود شرعا انها لا تنقص عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فقوله من شاء استكثر أي زاد على الركعتين فركعتين وهكذا ومن شاء اقتصر على ركعتين أو أربع او نحوهما (واختلف السلف أيضا في مشروعية قضاء الوتر) اذا فاتت صلاة الصبح (فتفاء الاكثر) ومنهم مالك (و) دليله (في مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثقتي عشرة ركعة) فلم يقض الوتر اذ لو قضاها لعلى ثلاث عشرة (وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر بقضائه) ومن زعم انه في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب هكذا في كلام ابن نصر كما في الفتح (ومن عطا والا وراعى بقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من) الليلة (القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا) وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد مر فوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وخصه مالك والا كثيرا اذا لم يصل الصبح لأدلة اخرى (وقالت عائشة اوتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله) بعد صلاة العشاء (وأوسطه وآخره) بحسب ما تيسر له من القيام قال الطيبي يجوز أن من في قوله من كل الليل تبعية منصوبة بأوتر ومن الثانية بدل منها لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها إجراء ويجوز أن من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز أن الأولى ابتدائية والثانية بيان لكل وهذا الوجه ويعتبر في الكل الأفراد بمنزلة لام الاستغراق والثانية بدل أو بيان (واتهى وتره إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي - حتى مات (رواه البخاري ومسلم) واللفظ له فأما البخاري فلفظه قات **ك** كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهى وتره إلى السحر وهو في مسلم أيضا لأنه قال إلى آخر الليل بدل قوله إلى السحر قال الحافظ ينصب كل على الفارقة وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه (وأبو داود والترمذي والنسائي والمراد بقوله بعد صلاة العشاء) عند الجمهور سواء صلى بينه وبين العشاء نافله أم لا فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يصح سواء تعمد أو نسي وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشاء فله أن يصله قبلها أو بعدها سواء تعمد أو سها (ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال بحيث أوتر أوله لعله كان وجعا) يكسر الجيم (وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرا أو ما تره في آخره فكان) لفظ الفتح فكانه كان (غالب أحواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الصلاة آخر الليل) وقد أمر بجعل الوتر آخرها (والسحر قيل الصبح) بضم القاف (وحكى الماوردي أنه السدس الأخير) من الليل (وقيل أوله) أي السحر (لنفجر الأول وفي رواية طلحة بن نافع) الواسطي - نزيل مكة (عن ابن عباس) عند ابن خزيمة (فلما انفجر) انشق (النفجر قام صلى الله عليه وسلم فأوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد به الفجر الأول) فهو أداء لوقوعه في وقته (وروى أحمد من حديث معاذ بن فوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر وفي أسناده ضعف و**ك**ذا في حديث خارجة بن حذافة) بن عاصم القرشي - السهمي - الصامي (في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر) كالحنفية (وليس صريحاً في الوجوب) إذ لا يلزم كون المزيد من جنس الواجب فيحتمل أنه زيادة في النزل (وأما حديث بريدة الوتر حتى فن لم يوتر فليس منا) أي على طريقتنا وستننا (وأعاد ذلك) المذكور كله على المتبادر (ثلاثاً) للتأكيد (ففي سننه أبو المنيب) بضم الميم وكسر النون فحتمية فوحدة اسمه عبید الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها العتكي بفتح المهملة والفوقية (وفيه ضعف) لأنه يخطئ وإن كان صدوقاً كما في التقريب في الاسماء والشارح قصر اطلاع على الكنى فتحبر (وعلى تقدير قبوله) لكونه صدوقاً وإن كان يخطئ (فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظة حتى بمعنى واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد) وأتى له بالأمرين (وقد كان عليه الصلاة والسلام يهلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أية ظهراً) فتقوم فتتوضأ (فتوتر كما في البخاري) ومسلم وغيرهما (وهذا يدل على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء أتمجد وغيره ومحمداً إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره) له والافعال فضل تعجيله وعليه حل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء أن لا ينام أحد منهم

حتى يوتر قاله أبو عمر فلامعارضته بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة واتتهى وتره الى السحر لان الاول للاحتياط والآخر علم من نفسه قوة بالانتباه كما جاء عن عمرو بن علي وغيرهما انه الافضل واليه ذهب الجمهور لما في مسلم عن جابر بن جعفر عن طمع متمكن ان يوتر آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعه انما للوتر وأبقاها للتهجد) أي لانقضائه ناعمة (وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من التوافل الهيمية) بل قال مالك انه أفضلها مطلقا (وفيه استحباب ايقاظ الناسم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة) لانه ايقاظها للوتر وليس يفرض (ولا بخشبة خروج الوقت بل بشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات) صلوات كالتجسد أو غيرها كالسحر أو نام وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب وتضرع أو نام أمام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حائل له أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومه حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خالي بين يديه وحده فانه مكروه أو نامت امرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله (قال القرطبي ولا يبعد أن يقال انه) أي الايقاظ (واجب في الواجب) كما اذا علم بأنه نام بعد دخول الوقت ولم يוכל من يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نائم (مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكافا لكن مانعه سريع الروال) لانه اذا نيه انتبه (فهو كالغافل وتنبه الغافل واجب والله أعلم) بالحكم (وعن علي) كرم الله وجهه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذي) قال أسود بن سعيد الكوفي التابعي يقرأ في الركعة الاولى ألهاكم التكاثروا نأ أنزلناه واذ زلزلنا وفي الثانية والعصر واذ جاء نصر الله والفتح وانا أعطيناك الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد واعله ايمان الجواز والافال افضل خلافه (وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة) ايمان الجواز وان كان المستحب خلافه (و) هو ما جاء (عن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى) أي السورة كلها (وفي الثانية يقل يا أيها الكافرون) كلها (وفي الثالثة يقل هو الله أحد والمعوذتين) الفلق والناس (رواه أبو داود والترمذي) وعليه الجمهور ولو لم يكن له حزب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعه (ولابي داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس) المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه (وعند النساء) قال سبحان الملك القدوس (ثلاثا) من المرات (يطيل في آخرهن) أي يمد صوته بالثالثة (وفي رواية ويرفع صوته بالثالثة) مع مده على مضاد الرواية (وعن علي) كان عليه الصلاة والسلام يقول في آخر وتره قبل السلام على ظاهره (اللهم اني أعوذ برضالك من سخطك) أي بما يرضيك عما يسخطك فخرج عن حفظ نفسه باقامة حرمة محبوبة فهذا الله تعالى ثم الذي لنفسه قوله (وبما فاتك من عقوبتك) عقبا

لاستعاذته برضاه لاحتمال انه يرضى من جهة حقه وبعبارة على حق غيره (وأعوذ بك منك) ترق من الافعال الى منشأها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها (لا أحصى) لا أحصل (ثناء) بثلاثة ومدوصفا بجميل (عليك) لجزى عنه اذ هو نعمة تستدعي شكر الى غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتمعت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومنك واحسانك (أنت) مبتدأ خبر (كما أثبتت) أى الثناء عليك هو المائل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعاذة الضمير المنفصل للمتصل (رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) وفيه انه لا يبالغ وصفه وانما يوصف بما وصف به نفسه (قال ابن تيمية سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل) لكونه أول النهار (والوتر خاتمة) لانه آخر الليل (وقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص) هما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله أحد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية والعمدية المثبتة له جميع صفات الكمال) نعت للصمدية (الذى لا يلحقه نقص) نعت للكمال وانما كانت مثبتة لذلك لان الصمد السيد المصمود اليه في الخواص من صمد اذا قصد وهو المقصود على الاطلاق لاستغناؤه عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته (ونفى) بالنصب عطف على جميع أى المثبتة له نفي (الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفى كل نقص عنه ونفى كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العملي) بتقديم الميم على اللام (والاعتقادى فلذلك كانت) سورة قل هو الله أحد (تعديل ثلث القرآن) كما صح في الاحاديث (فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر) اللام زائدة أو متعاقبة بمنعول أخلصت المحذوف أى أحكاما مائة للخبر (عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلي) بلام قبل الميم (كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي) بتقديم الميم على اللام (قاله ابن القيم) في الهدى (وأما القنوت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فقال النووي في الاذكار باستحبابه ولم يذكر ذلك دليلا) وأنا أذكره اذ لا بد للاستحباب من دليل (وقد أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم فكل منهما معلول (أن عمر المجمع الناس على أبي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان في الوتر (وعن الحسن بن علي) خاتم خلافة النبوة (قال علمي جدي) صلى الله عليه وسلم (كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت) اطاعتك (وعافني فيمن عافيت) من البلايا والسنن والاسقام (وتولاني فيمن توليت) نصره وتأيديه (وبارك لي فيما أعطيت) أى في الذى أعطيته لي (وقنى شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافي معناه أن الله

تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لغوات شرطه وليس هو ردا للقضاء المبرم (انك تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعزم من عاديت) يكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطي وله آيات آخرها
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعزيار ب من عاديت مكسورا
(تباركت ربنا وتعاليت * وهذا اللفظ رواية شريك رواه الطبراني وغيره) كالبيهقي ورواه أصحاب السنن كما مر بزيادة

* (الباب الخامس في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم الضحى) *

أى فيما جاء فيها ثبوتاً ونهياً (اختلفت الرواة هل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فهم المثبت) صلواته لها (ومنهم النافى) لها (فن العلماء من ربح رواية المثبت على النافى جريا على القاعدة المعروفة لانها تتضمن زيادة علم خفيت على النافى قالوا) أى المربحون للاثبات (وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس) بينفونه لعدم علمهم به (ويوجد عند الأقل) لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه به كجلاوه (ومنهم من ربح رواية النافى بقريته) اقتضت ترجيحها (ولم يعتد برواية المثبت اما لضعفها أو لضعفها كما أتى عن صلاة الضحى قال الحاكم وفى الباب) أى باب صلاة الضحى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (وأبي ذر) جندب بن جنادة (وزيد بن أرقم وأبي هريرة وبريدة الأسلمى وأبي الدرداء) عويعر (وعبد الله بن أبي أوفى) بنفخ فسكون (وعثمان) يكسر العين (ابن مالك وعتبة) بضم فسكون (ابن عبد) بلاضافة (السلى ونعيم بن همار) بنشد الميم آخره راء أو هبار أو هدار أو خمار بالمجمة أو المهملة الغطفانى صحبى ربح الاكثر أن اسم أبيه همار كما فى التقريب (وأبي أمامة الباهلى) صدى بن عجلان (وعائشة بنت أبي بكر وأم هانئ) فاختمه (وأم سلمة) هند (كاهم) بالرفع محكى مع ما بعده يعنى ان الحاكم بعد أن عدده هؤلاء قال كاهم (شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى انتهى) وفى فتح البارى بعد أن ذكر فى الضحى أقوال الاستمة مانصه قد جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جرع مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهى (فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذى عن عطية بن سعد العوفى) بمهمله وفاء أبي الحسن الكوفى مات سنة احدى عشرة ومائة (عنه) أى أبي سعيد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها) أى يتركها (حتى نقول لا يصلها) وبه تمسك من قال يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو احدى الروايتين عن أحمد (وقال الترمذى حسن غريب) لكن (قال النووى عطية ضعيف فعلمه اعترض) حتى حسنه الترمذى وأما تصحيح الحاكم فعلى عادته فى التساهل وفى التقريب أن عطية صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا (وأما حديث أبي ذر الغفارى قرأه البزار فى مسنده وأما حديث زيد بن أرقم فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الضحى الحديث

وأما حديث أبي هريرة فرواه البرازي مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد بن عبد البصرى (السمي) بفتح السين المهملة وسكون الميم بعدها فوقية سمي به يوسف المذكور لسمته وهيئة كما في اللب (ضعيف جدا) قال في التقريب تركه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنيفة مات سنة تسع وثمانين ومائة (وأما حديث بريدة الاسلي فرواه) ييض له المصنف (وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني) وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن عدى والحاكم بلفظ قال) عبد الله بن أبي أوفى (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل) عمرو بن هشام قرعون هذه الامة المقتول في غزوة بدر (قال بعض العلماء النافيل رواية المثبتين) صلاة الضحى (هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكره يوم فتح مكة) فلا دلالة فيها على انه نوى بها الضحى (وأما حديث عتيان) بكسر المهملة واسكان الفوقية فوحدة (ابن مالك فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع) الخزرجي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة (عنه) أي عتيان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة) بضم فسكون أي صلاة (الضحى) وقال النافون لذلك صلاته في بيت عتيان اجابة لسؤاله ان يصلى في بيته في مكان يتخذ منه صلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال أنس ما رأته صلى الضحى الا يومئذ (وأما حديث عتبة بن عبد فرواه) ييض له المصنف (وأما حديث نعيم بن همار فرواه) ييض له المصنف وقد رواه النساءى (وأما حديث أبي امامة فرواه) ييض له المصنف وقد رواه ابن جرير الطبرى (وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه) عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعين ركعة) بفتح الميم وكسر الغين المججمة أي من سفره وحمله النافون على انه كان ينهى عن الطروق ليلافيه قدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى ولا جد وأبي يعلى عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أن يخرج الى سفر أو يقدم من سفر وهذا يدل على انه كان يصلى الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات أجاز الابي بانه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم صلى عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى (وأما حديث أم هانئ) فاختمة على الاشهر وقيل هند شقيقة على بن أبي طالب (فرواه البخارى) في مواضع (ومسلم) انها (قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان (فاغتسل) في بيته على ظاهر التعبير بالقاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في الموطأ وأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي مزة انه سمع أم هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث زاد في رواية لمسلم وهو بأعلى مكة
وجع الحافظ بأن ذلك تكرر منه وأيده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن أم هانئ ان أبازر
ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة
وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصيح المقولان وأما الستر فيحتمل
ان أحدهما سترته في ابتداء الغسل والآخر في اثنا عشر انتهى وهو حسن الا ان قوله أو لا يظهره
انه اغتسل في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها أنها ذهبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل بحبيب فانه في البخاري في الغسل والصلاة
وأخر البخاري من طريق مالك كما علم وائس في المواضع الثلاث ولا في الموطأ قوله وهو بأعلى
مكة وانما هو في إحدى روايات مسلم (وصلى ثمان ركعات) بدون ياء بعد النون وفي رواية
ثمانى بالياء زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من
نسكبه في صلاته موصولة سواء صلى عماليا أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى
الضحى ركعتين فسأته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين
وهو محجول على أنه رأى من صلاته ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يتقوى انه
صلاها مفضولة (فلم أر صلاة قط أخف منها) أى من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري
فأرأيت صلى صلاة أخف منها (غير أنه يتم الركوع والسجود) ولمسلم عن عبد الله بن
المبارث عن أم هانئ لا أدري اقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب
(تحات) في رواية اخرى عند الشيخين (وذلك ضحى) أى صلاة ضحى (ولمسلم) من طريق
أبي مرة عن أم هانئ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه) هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤيد الجمع المتقدم عن الحافظ
(وللنساء) أنها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل) تنظيها
لما عليه من الغبار كما جاء في الحديث فجاء وعلى وجهه وهج الغبار فأمر فاطمة أو كان
غسلا شرعيا (وفاطمة بنته تسترته بثوب) بامان حائلتان وفيه ستر المحارم عند
الاغتسال وذلك حسن (فلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكره العلم به
(من هذه) يدل على ان الستركان كثيفا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال (فقلت انا أم هانئ) بنت أبي طاب (فلما فرغ من غسله) بضم الغين
(قام فصلى ثمان ركعات متخفا في ثوب واحد) وعجب من عزو المصنف ذلك للنساء
فقط مع انه في الصحيحين بهذا اللفظ (ولا بي داود) عن كريب عن أم هانئ (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سحرة الضحى) بالاضافة أى صلى ناقلتها (ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين) فصلاها مفضولة (وقد استدل بحديث البخاري ومسلم)
المذكور أو لا (على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر) كما قال الحافظ (لاحتمال أن
يكون السبب فيه التفرغ لهما من الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم انه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة بن اليمان (وأما
حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحق بن بشر المحاربي) عنها (قالت كان صلى الله

عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة) ليس صريحا ان الجميع منوى به الضحى بلوازان ما زاد على الثمان من النفل المطلق كما او ما اليه الحافظ بقوله استدلل بحديث ام هاني على ان اكثر الضحى ثمان ركعات ثم ذكر ما نقله المصنف بعد قليل بقوله واستبعده السبكي الى قوله ففرق بين الاكثر والافضل ثم قال ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثني عشر بتسليمة واحدة فأما من فصل فزاد على الثمان يكون نفلا مطلقا وتأتي عبارته (قلت وروى) زيادة على من عد الحياكم من الصحابة خمسة وهم جبير وأنس وعلي وأبو بكرة وجابر قروي (عن ابن جبير بن مطعم) بن عدى النوفلي (عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) زاد في نسخ (ست ركعات رواه الحاشيكم أيضا) فقائه عده مع كونه رواه (وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سجدة) أي صلاة (الضحى ثمان) بفتح الياء (ركعات رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحياكم وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى) من للتبعيض باعتبار الوقت أي بعض الضحى أي وقته أو أنها بمعنى في (رواه النسائي في سننه الكبرى) وليست هي إحدى الكتب الستة (وأحمد وأبو يعلى واسناده جيد) أي مقبول (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة) فليست صلاة الضحى انما هي صلاة القدوم من السفر وركعتان يقدم ضحى لانه نهى عن الطروق ليلا (وعن أبي بكرة) نفيح بن الحارث (عند ابن عدى في الكامل من رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبيد) صغير التميمي البصري المقتول المشهور (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى لثمان ركعات وهو غلام فلما سجد المصطفى (ركب الحسن على ظهره) أي ظهر جدته (الحديث وعمر بن عبد مترك) قال في التقريب كان داعيا الى بدعته اتهمه جماعة مع انه كان عابدا (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات رواه الحياكم) والديراني في الاوسط (قال الشيخ ولي الدين العراقي) أحمد الحافظ صاحب التصانيف العديدة المفيدة (وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن حريز الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود اما نحننا الجبال معه يسبحن) بتسبيحه (بالعشى) وقت صلاة العصر (والاشراق) وقت صلاة الضحى وهي ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها (فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم) (العصر ونسخ صلاة الاشراق) أي وجوبها وفي نسخ بدل نسخ وتسبيح صلاة الاشراق أي وأبقى تسبيح ومعلوم ان الابقاء في العصر لا لوجوب وفي الثاني للاستصحاب اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشى والاشراق وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن بالعشى والاشراق وأخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امرت بهذه الآية فما أدري ما هي حتى

حدثني أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الاشراف وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى انى القرآن وما يغوص عليها الاغواص في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح اه فيها بالغدق والآصال وروى الاصبهاني في الترغيب عن عوف العقيلي في قوله تعالى اه كان للاقوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى (واحتج القائلون بالنبي بحديث عائشة أن) مخففة من الثقيلة أى أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل) بفتح التخمية وفي رواية أن يعمل بالضمير (خشية) بالنصب أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيمرض عليهم) بالنصب عطف على يعمل وليس المراد تركه أصلا وقد فرض عليه أو استحبه بل تركه أمرهم ان يعملوه معه لما اجمعتوا في رمضان للتمجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا شك انه صلى حزية ثلاثا لليلة (وما سجد رسول الله) انما قالت عند من عزاء لهم ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى (سجدة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من التسبيح خصت به النافلة لانه في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة تسبحة لانها كالنسيب في الفريضة (وانى لاسبجها) أى لاصليها لانه بلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفي رواية لاسبجها من الاستحباب والروايتان لاصحاب الموطأ قال الحافظ ولكل وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثاني لا يستلزمه (رواه البخارى) من طريق مالك وابن ابي ذئب (ومسلم) من طريق مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريقه ومالك وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سجدة الضحى قط وانى لاسبجها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقدم فيه المصنف وأخر وقال ما سجد مع أن الذى قالته ما رأيت يصلى وذلك ليس تقيما مطلقا فهذا اختصار محل (و) احتجوا أيضا (بحديث مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وبقفاب ابن مشعر بضم الميم وفتح الميم وسكون الميم وكسر الراء وجم ابن عبد الله (الحجلى) أبى المعتمر البصرى ثقة عابد مات بعد المائة وماله في البخارى عن ابن عرسوى هذا الحديث (قال قلت لابن عمر أنصلى الضحى قال لا) أصليها (قلت فعمرو قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) أى لا أطنه صلاها (رواه البخارى) من افراده عن مسلم (وقوله لا اخاله أى لا أطنه وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء موحدة) واحتجوا أيضا (بقول الشعبي) عامر (سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى) فسمها بدعة (وروى) عند سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) أى حسنة بدليل ما قبله وما بعده وبأنى للمصنف قريبا ثلاث محامل في تسميتها بدعة (وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن) عبد الله بن اسحاق بن (الاعرج) نسب لجد أبيه البصرى ثقة من رجال مسلم (قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال

بدعة) حسنة لقوله (ونعمت البدعة) لانها تجمع المحاسن كلها (وروى عبد الرزاق
 بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قبل عثمان وما أحد يسبها) أي صلى الضحى
 (وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها) لانها عبادة (قلت وقد جمع العلماء بين هذه
 الاحاديث) بالنفي والاثبات (بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة
 ان تفرض على أمته فيحجروا عنها) بكسر الجيم مضارع يحجز بفتحها (وكان يفعلها كما صرحت
 به عائشة كما تقدم وكذا كرهته أم عاتق) وحديثها أصح شيء ورد في الباب كما نقله الترمذي عن
 أحمد (وغيرها) من الصحابة الذين عدتهم أئمة (وقول عائشة ما رأيت من صلاها الا يخالف
 قولها كان يصلها) أربعة ويزيد ما شاء الله (لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها
 في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر
 قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجته أو غيرها وما رأته صلاها في تلك
 الاوقات النادرة فقالت ما رأيت من صلاها الا يخالف قولها (وعلمت بغير رؤية انه كان يصلها)
 اما (باخباره صلى الله عليه وسلم) لها (أو باخبار غيره قروا ذلك) بزعمنا عند مسلم
 وحاصله انها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها (وقول ابن عمر لا يخاله
 توقف) منه لانه لم يجزم عنه يفعل ولا يترك (وكان سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها
 ولم يشو بذلك عن ذكره) وقد جاء عنه الجزم بانها محدثة فروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن
 ابن عمر أنها محدثة وانها من أحسن ما أحدثوا كما في الفتح ناقلا فيه ما قدمه المصنف قبل
 ذلك راجع لانه كله فيه الجزم بانها محدثة (وأما قوله انها بدعة فقول علي أنه لم يبلغه
 الاحاديث المذكورة) اذ لو بلغته لم يسعه قول ذلك (أو أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم
 يداوم عليها) فسمى المداومة عليها بدعة (أو أن اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما
 ستمه النافله في البيوت والله أعلم) بما أراد (وبالجملة فليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع
 مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر)
 فيقدم عليه رواية من أثبتت على القاعدة (أو الذي نفاه صفة مخصوصة) من المداومة
 أو الاظهار (كما قدمناه) قريبا جدا (وفدروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما
 يصلونها فأنكر عليهم) صلاتها بين الناس (وقال ان كان ولا يدفن بيوتكم) صلواها
 وهذا يؤيد التاويل المذكور كما في الفتح (وذهب آخرون الى استحباب فعلها غيبا) بالكسر
 وقتسابعد وقت كما قال (فتصلى في بعض الايام دون بعض) بحيث لا يواطب عليها (وكان
 ابن عباس يصلها يوما ويدها عشرة أيام) الذي في الفتح عن ابن عباس كان يصلها عشرة
 ويدها عشرة او قال الثوري عن منصور كانوا يكرهون المحافظة عليها كما المكتوبة وعن
 سعيد بن جبيران لا تدعها وانما أحبها مخافة ان أراها حقا على انتهى وتجويز أن ابن عباس
 كان يظهر فعلها يوما ويترك اظهاره عشرة أيام بعيد (وذهب آخرون الى أنها انما تفعل لسبب
 من الاسباب) واجتنبوا بانها صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت
 الضحى وتعدت الاسباب فصلاها يوم بشر برأس أبي جهل شهرا وفي بيت عتيبان
 ليلة دعوته واذ قدم من سفر للقدوم (وانه عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح)

لمكة (من أجل الفتح) شكر عليه (وكان الامراء يسهمون بها صلاة الفتح) وان سنة الفتح ان تصلي ثمان ركعات ونقله الطبري عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة (متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث ام هاني ليس بظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته) بقوله او ذلك ضحى (قال) عياض (وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه) أي ورده الذي كان يصليه (فيها) باشتغاله بالفتح (وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به) أي حديث أم هاني (لما رواه أبو داود) باسناد صحيح (من طريق كريب عن أم هاني أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى) أي ناملته (ولم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة) ضم الميم وشذراء (عن أم هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) لمكة (ثم صلى ثمانى) بفتح الياء (ركعات سبحة الضحى) فالتصريح في هاتين الطريقتين بسبحة الضحى يعين أن قوله في تلك الطريق وذلك ضحى أي صلاته لا الاخبار عن الوقت لان الحديث يفسر بعضه بعضا لا سيما مع اتحاد المخرج وهو حديث واحد (وروى ابن عبد البر في التمهيد) لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (من طريق عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام المخزومي ثقة من رجال الصحيحين) عن أم هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى) فهذا نص صريح لا يقبل التأويل (واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات) وهو المرجح عند الشافعية والمالكية (واستبعد السبكي لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على أن الثمان أكثرها) (و) لكن (وجه بأن الاصل في العبادة التوقف) بان يقتصر على الوارد ولا يتجاوزها الى غيره الا بدليل (وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام) فلا يزد عليه وما ورد عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة ليس فيه أن الجميع نوى به الضحى فيجوز أن الرائد نقل مطلق كما مر (وقد ورد من فعله دور ذلك كحديث ابن أبي أوفى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي) ومثله في حديث عتيبان وحديث عائشة كان يصلي أربعاً وحديث جابر أنه صلى الضحى ست ركعات (وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام مما فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً عن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة) من ذهب كما هو قيمة الحديث قال الزين العراقي يحتمل أن الضحى مفعول صلى وقوله ثنتي عشرة بدل وان يكون الضحى ظرفاً أي من صلى وقت الضحى (أخرجه الترمذي) وابن ماجه (واستغربه) الترمذي (و) لكن (ليس في اسناده من أطلق عليه الضعف) فيصح للحجة وان كان غريباً لان الغرابة لا تستلزم الضعف (ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة) ركعة (فقال النووي في شرح المهذب) جواب قوله وأما ما ورد من قوله (فيه حديث ضعيف) فلا يعارض ما دل عليه الحديث الصحيح ان أكثرها ثمان (كأنه) أي النووي (يشير الى حديث أنس) المذكور (لكن اذا ضم اليه حديث أبي الدرداء رفعه) أي قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من

القائمين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين (وقبه) عقب هذا (ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني) قال الحافظ وفي اسناده ضعف أيضا (و) نه شاهد وهو (حديث أبي ذر عن البزار وفي اسناده ضعف أيضا قوي وصلح للاحتجاج) به جواب اذا في قوله لا يمكن اذا ضم وليس جوابها قوله رفعه كما توهمه جاهل لانه في موضع الصفة للحديث والجواب أنه وان صلح للحجبة لكن احتمال ان الضحى ظرف قدح في الاستدلال به فن ثم لم يقل به الجمهور (ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء) أي حديث (ورد في الباب) أي باب صلاة الضحى حديث أم هانئ وهو كما قال لانه منفق عليه (ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان) أصح حديثه (وأكثرها اثنا عشرة) عملا بحديث أنس (ففرق بين الاكثر والافضل) قال الحافظ ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع فضلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون فضلا مطلقا فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أقي بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية أنه لا حد لأكثرها وروى عن ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود ابن يزيدكم أصلى الضحى قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلى الضحى أربعين يوما يريد ما شاء الله هذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فهو كدأ أن أكثرها اثنا عشرة وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث لكثرة الاحاديث الواودة في ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من اول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وأبي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبري وعقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي عند أحمد كلهم بنحوه وحديث أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعين بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث أبي امامة مرفوعا أتدرون قوله و ابراهيم الذي وفي قال وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى أخرجه الحاكم انتهى (وأجلب القائلون بأنها لا تفعل الاسباب) كشكر على فتح ونحوه (عن قول أبي هريرة المروي في البخاري) في الصلاة والصوم والنسائي في الصلاة (أو صلاتي خليلي صلى الله عليه وسلم) صديق الخالص الذي تحللت صحبته قلبي فصارت في خيالي أي باطنه ولا يعارضه حديث لو كنت متخذًا خليلًا لغير ربي لا اتخذت أبا بكر لاني الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلًا لان غيره يتخذ خليلًا ولا يقال الخلالة تكون من الجانبين لاننا نقول انما نظر الصحابي الى أحد الجانبين فأطلق ذلك أوله له أراد مجرد الصفة أو الحجبة (ثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أنه من جملة الوصية أي وأرسلني ان لا أدعهن ويحتمل أنه من اخبار الصحابي عن نفسه (صوم ثلاثة أيام) بالخلف بدل من قوله ثلاث ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (من كل شهر) الذي يظهر لي أنه البيض ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم (وملاة الضحى) زاد أحمد كل يوم وللبخاري في الصوم ومسلم

هنا وركتي الضحى قال ابن دميقي العبيد ذكرا لاقل الذي يوجد التأكيده يفعل وفيه استصحاب
 صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي
 بدورها انه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن يتطابق عليه أدلة القول والفعل
 لكن ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قاله **ك** الحافظ
 (الحديث) تمته ونوم على وتر وللبخاري في الصوم ومسلم هنا وأن أو ترقب ان أيام رفيه ندب
 تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين
 (بأنه قد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا
 عن قيام الليل) فاعلم هو سبب (ولهذا أمره أن لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا
 بكر ولا عمر ولا سائر) أي باقي (الصحابة انتهى) الجواب (قال الحافظ ابن حجر وهذه
 الوصية لابي هريرة قد ورد مثلها لابي الدرداء في رواه مسلم) قال أوصاني حبيبي صلى الله
 عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا انام
 حتى اوتر (ولابي ذر في رواه النسائي قال) الحافظ (والحكمة في الوصية على المحافظة
 على ذلك تعرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها ما يانشراح
 ولينجبر ما له يقع من نقص) لم يعلم به (ومن فوائد صلاة الضحى انه يجزى) بفتح التحتية من
 جرى وضعها من اجراء أي يكتفى (عن الصدقة التي تصبغ على مفاصل الانسان ثلثمائة)
 كذا في النسخ وانظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح وعلى سقوطها فهو وخبره بتدأ محذوف أي
 هي ويقع في بعض النسخ الثلثمائة بزيادة آل وفي جوازه كلام مذكور في النحو (وستون
 مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبغ على
 كل سلامي صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة وأمر بالمعروف
 صدقة ونهى عن المنكر صدقة (قال فيه) عقب هذا (ويجزى) ضبطه المصنف بفتح
 الاء وضما (من ذلك) أي عن تلك الصدقات (ركعتا الضحى) لفظ مسلم ركعتان
 يركعهما من الضحى أي لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل
 عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها
 وفيه ان العبد لم يوجب على الله شيئا من الثواب بعمله لان اعماله كلها لو قبلت بازاء
 ما واجب عليه من الشكر على عضوا واحدا لم تقب به (وقد ذكر اصحابنا الشافعية أنها
 أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح
 فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى) وهو المعقد عندهم (وحكي الحافظ أبو الفضل
 عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها
 يمعى فصا وكثير من الناس يتركها أصلا لذلك) لخوف العمى ان قطعها (وايس لما قالوه
 أصل) في حديثه ولا أثر (بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم
 الخير الكثير) الحاصل لمن صلى الضحى (لا سيما مع ما وقع في حديث أبي ذر) من
 اجرائها عن صدقات المفاصل واستعمل لاسيما بلاوا وعلى قول من أجازه مستدلا بقول
 الشاعر

الذي في الاشموني فيه بالعقود
قال بحشيه باثبات هاء
السكت خطا نظرا للوقف

٥١

فبالعقود وبالايان لاسيما * عقد وفاء به من اعظم القرب
نخذهها وحذف الواو في المغني وغيره عن ثعلب من استعملها على خلاف قوله
ولاسيما يوم بدارة جليل فهو محطى (واقصر في الوصية للثلاثة المذكورين) أبي
هيرة وأبي الدرداء وأبي ذر (على الثلاثة المذكورة في الحديث) الصوم والضحي والوزير
قبل النوم (لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن) الثلاثة (المذكورون
من اصحاب الاموال فكان يجزيهم ذلك من الصدقة) فخواه ان الغني لا يجزيه الضحي وبه
صرح بعضهم (عن السلمي) بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففا جمع سلامية وهي الانامل
من اثلة الاصابع وقيل واحد ووجهه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل
فصلين من اصابع الانسان وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظم وقيل هي في الاصل
عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد قاله المصنف في شرح
مسلم (كما في الحديث) السابق زاد اما فظ وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا
ونهارا بخلاف الصيام (والله أعلم) بمراد رسوله (دروي الحياكم من طريق أبي الخير) مرثد
براهسا كنية بثلاثة ابن عبد الله المصري (عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلّي الضحي بسور منها والشمس وضحاها والضحي والليل ومناسبة ذلك
ظاهرة جده او الله أعلم * تنبيه قال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (قول عائشة في الصحيح
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سجدة الضحي يدل على ضعف ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم ان صلاة الضحي كانت واجبة عليه) لذلك (قد عدها جماعة من خصائمه
ولم يثبت ذلك في خبر صحيح) وخبر ثلاث من على فرائض وانكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحي رواه البيهقي وضعفه هو وغيره ويؤخذ منه لو صح ان الواجب عليه أقله
ركعتان (وقول الماوردي في الحاوي) كتاب له في الفقه (انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكّر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هاني انه لم يصلها
قبل ولا بعد) لكن لفظ مسلم عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني في آخر الحديث قالت
فلم أراه سجدها قبل ولا بعد فانتما نقت رؤيتها (ولا يقال ان نبي ام هاني لذلك يلزم منه العدم)
أي عدم صلاته اياها في غير يوم الفتح (لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه صلى الله عليه وسلم (كان اذا عمل عملا اثبته) أي
واظب عليه (فلانستلزم المواظبة) المداومة (على هذا) الذي قالته عائشة
(الوجوب عليه انتهى) كلام الحافظ (قال ابن العربي) الحافظ أبو بكر محمد (في عارضة
الاحوذى) على كتاب الترمذي قال ابن خلدكان العارضة القدرة على الكلام والاحوذى
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المجمة وتحتية مشددة الخفيف في النبي الخذقه
وقال الاصمعي الاحوذى المشتهر في الامور القاهر لها الا يشد عليه منها شيء (انا) اختصار
لاخبرنا (أبو الحسن) وفي نسخة ابو الخير (الازدي)

* قال (أنا طاهر) * قال (أنا على) *

يض له الشارح

(قال اخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري قال انبأنا الحسين الخثمي) بضم

الجمعة وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم يشيددها نسبة إلى خمسة من بلاد التراب (أخبرنا أبو غسان) قال (أبنا ناقيس عن جابر) بن يزيد الجمعي ضعيف رافضي (عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) أي فرض (عليّ - الخمر ولم يكتب عليكم) أي لم يضرض فلا يتأني نديه (وأمرت بصلاة الضحى) أمر بإيجاب بدليل قوله (ولم تؤخر وأبها) وجوباً بل استحباباً (ورواه الدارقطني) وأحمد وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه الحافظ فذهل قاله الحافظ

(القسم الثاني في صلواته صلى الله عليه وسلم النوافل واحكامها) * كواظبة وسرّ وجهر وتطويل وتخفيف (وفيه بآيات * الأولى في النوافل المقرونة بالاقوات وفيه فصلان الفصل الأول في رواتب العلووات الخمس والجمعة وفيه فروع) سبعة (الأول في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) يرجع للمغرب قال الحافظ فيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وـ ذلك عن مالك والشافعي وفيه نظروا الظاهر أنه لم يقع عن عمرو وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته انتهى (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة من رواية الموطأ في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يصرف فيصلي في بيته ركعتين) لفظ البخاري كما لو طأ فيصلي ركعتين قال المصنف حتى يصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين انتهى ثم رواه يحيى بن بكير في الموطأ في بيته وإنما النزاع في عزوه للبخاري وان كان المعنى في بيته (قال) ابن عمر (وأخبرتني حفصة) اخته أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت الأذن من الأذان لصلاة الصبح وبدء الصبح) أي ظهر واستتار (صلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر (قبل ان تقام الصلاة رواد البخاري) في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون قوله وأخبرتني - حفصة الخ فرواه بعد ذلك في ابواب التطوع من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحده حتى - حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها رواد أيضاً من طريق ابوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها حتى - حفصة نذكره باللفظ الذي ساقه الله - نف فهو وان صدق في العزو للبخاري لكنه يوهم انه ساقه كما ذكره وليس كذلك كما علم (فهذه عشر ركعات) ولم تكن ثلثي عشرة بركت في الجمعة (لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر لالعارض بأن يصلي الجمعة وسنّها التي بعدها ثم يميز له فسأدها) بشئ من المقصد ان (فصل في الظهر ويصلي بعدها سنّها كما به عليه) أي على هذا التصوير (الشيخ ولي الدين العراقي) على ان اجتمعا هما إنما هو في العورة اذا المردوم

شرعا كالمعدوم حسا (واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها
 تقتضيه) أي تستلزمه فليست موضوعة لدلالة على التكرار وإنما هي موضوعة لثبوت
 الفعل في الماضي (قال) ابن الحاجب (وهذا استغناء من قولهم كان ماتم) الطائي
 (يقرى الضيف) فإن ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار إذا المرة الواحدة لا مدح فيها
 (وصحح الامام نجر الدين) الرازي (في المحصول) اسم كتاب له في الاصول (انها لا تقتضيه
 لا لغة) لان مدلولها لغة انما هو ثبوت الفعل في الماضي والحجة له حديث كان صلى الله عليه
 وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخبر عن تمر خيبر وانما بعثه مرة واحدة (ولا عرفوا وقال
 النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن
 دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا) وهو الرابع (فعلى هذا فحق الحديث دليل على تكرره فعل هذه
 النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه) أي الشأن (كان هذا دأبه وعادته) عطف
 تفسير (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر
 أربعين ثم يخرج) الى المسجد (فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل) بيته (فيصلي ركعتين) فيه
 (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) البيت (فيصلي ركعتين) رابعة المغرب (ثم يصلي
 بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين الحديث) ذكر فيه صلاته بالليل (وفي آخره
 وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين) قبل الصبح (رواه مسلم) عن عبد الله بن شقيق عنها (فهذه
 ثنتا عشرة ركعة وعنها) أي عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) يترك (أربعين قبل
 الظهر) يأتي للمصنف قريبا الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (وركعتين قبل الغداة) أي
 الصبح وهما ركعتا الفجر (وفي رواية) عن عائشة (و) صلاتان (لم يكن يتركهما سرا
 ولا علانية في سفر ولا حضر) وأبدت من صلاتان المقدور وهو ما قوطبه في مسلم قولها
 (ركعتان قبل الصبح) وفي رواية بين النداء من أي أذان الصبح واقامته وفي أخرى خفيفتان
 بين النداء والاقامة (وركعتان بعد العصر) هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما
 لما أتاه ناس من عبد القيس مسلمين فصلاهما ما بعد العصر وكان اذا صلى صلاة اثبتها كما في
 الصحيح عن عائشة يعني داوم عليها وهذا من خصائصه (رواه البخاري ومسلم) أي روي
 حديث عائشة المذكور بروايتيه الا أن لفظ البخاري ركعتان لم يكن يدعهما أي
 يتركهما ولفظ مسلم في آخر حديث بلفظ وصلاتان الخ وهو المراد بقولها ركعتان لانها
 فسرت ما بعد بأربع (الثاني في ركعتي الفجر قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء
 من النوافل أشد تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا وعند ابن خزيمة أشد تعاهدا (منه على
 ركعتي الفجر) وفي رواية لمسلم ما رأيت به إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر
 زاد ابن خزيمة ولا إلى غنيمة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي) وفيه دليل على
 عظم فضلها ما قال الطيبي على متعلقة بتعاهد ويجوز تفهيم معمول التمييز عليه والتعهد
 المحافظة على الشيء ورعاية حرمة قال والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد
 واشد تعاهدا حال او معمول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى
 يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية على الوجهين (ولم) عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر (لهما أحب إلى من الدنيا جميعهما) وفي مسلم أيضا عن عائشة من فوعا ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها أي متاعها الصريف فلا يرد أن من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي الفجر أجب الابي بأن الخصوصية مزينة النص عليهما دون غيرهما فإنه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا انتهى وقال الطيبي ان جملة الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا ويكون من باب أي افر يقين خيرا مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا (وكان يصليهما اذا اسكت المؤذن بعد أن يستنير) أي يضيء ويطلع (الفجر ويخففهما) زادت في رواية للشيخين حتى اني أقول هل قرأ فيهما بآتم القرآن أم لا (رواه الشيخان وهذا لفظ النساء) وأما لفظ الشيخين فقريب منه (واختلف في حكمة تخفيفهما فقول ايبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي) في المذهب (وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل) في الجملة والافئواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل (بنشاط واستعداد تام) اذ لو طووا لهما لم ينقص تمام ذلك وكان المراد التشرية اذ هو لا يسأم من العبادة ولا يأتى بها بلا نشاط (وقد ذهب بعضهم الى) استحباب (اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الشعبي) من التسابيع (واورد البيهقي فيه) أي تطويل القراءة (حديثا من فوعا من مرسل سعيد بن جبيرة وفي سننه را ولم يسم) فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح (وخص بعضهم ذلك بمن فاتته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركهما في ركعتي الفجر) زاد في الفتح ونقل ذلك عن أبي حنيفة (وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري) وهو وجهه لولا معارضته المتفق على صحته (وكان كثيرا ما يقرأ في) الركعة (الاولى) منهما (قولوا آمنا بالله وما نزل اليه من الآيات التي في البقرة وفي) الركعة (الآخرة منهما قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله شهدوا باننا مسلمون) وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتح نهاره بذلك (رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية) أي حديث (ابن عباس) انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما نزل اليه من الآيات التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد باننا مسلمون هذا لفظ مسلم وفي لفظه كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما نزل اليه من الآيات التي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فلم يقل في رواية منهما كان كثيرا ما يقرأ كما فعل المصنف (وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة) كان صلى الله عليه وسلم يقرأ (قولوا آمنا بالله وما نزل اليه من الآيات التي في الركعة الاولى وهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاصبرنا مع الشاهدين) لك بالوحدانية ورسولك بالصدق (أو انا أرسلناك بالحق) بالهدى (بشيرا) من أجب اليه بالجنة (وتندرا) من لم يجب اليه بالنار (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) النار أي الكفار

لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وفي قراءة تجزم تسأل نهباً (قال أبو داود وشك الراوى) ولولا
 حرمه بذلك لكان الظاهر أن أو للتسوية لا للشك أى أنه تارة يقرأ بهذه واخرى بهذه والمراد
 أنه يقرأ بأحدى هاتين في الركعة الثانية فوافق أبو هريرة ابن عباس فيما كان يقرؤه في الاولى
 وخالفه فيما يقرؤه في الثانية بحسب ما سمعه كل منهما واپس المعنى أنه يقرأ احدى الآيتين
 مع آية قولوا آمنا بالله في ركعة لأنه يدفعه تبيده بقوله في الاولى فاذا أن احدى الآيتين
 في الآخرة (وقال أبو هريرة قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ركعتي الفجر
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما فهم من التوحيد في الاولى نبي الشريك
 وفي الثانية اثبات الالهية (رواه مسلم وأبو داود والترمذى) وهذه الاحاديث تدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة بهاتين السورتين وتارة بالآتى السابقة (وقد روى ابن
 ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى ركعتين قبل الفجر) أى صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر (ويقول نعم السورتان يقرأ
 بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما شتمتا عليه من التوحيد
 كما ترى بانه للمصنف فيفتح بهما صلاة النهار (ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين) محمد (عن
 عائشة) كان صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أى الركعتين (بهما) أى السورتين ولقطة
 كان تدل على الكثرة فهو أقوى من قول أبي هريرة قرأ بهما لان المحقق منه مرة (وللترمذى
 والديلمى من حديث ابن عمر ممت) أى نظرت (النبي صلى الله عليه وسلم) نظرتأمل
 لا علم فعله في صلاة الفجر (شهر) وفي رواية أربعين صباحاً واخرى خمساً وعشرين مرة
 (فكان يقرأ بهما) زاد في الفتح والترمذى عن ابن مسعود مثله بغير تقييد أى بقوله شهراً
 وكذا البزار عن أنس و لابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما (وقد
 استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك
 عرف) للراوى (بقراءة بعض السورة) كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في
 صلاة الظهر ومعنا الآية احيانا (ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة) عن
 عائشة (يسرقيها القراءة وصححه ابن عبد البر) وهو نص في الاسرار فيقدم على المحقل
 (واستدل بعضهم أيضاً بهذه الاحاديث المذكورة على انه لا يتعين) سورة (الفاطحة) أى
 قراءتها في الصلاة (لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص واجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح
 الامر فيها انتهى) ويدل عليه ان قول عائشة لا أدري أقرأ الفاتحة أو لا يدل على أنه كان
 مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءة الفاتحة (وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي الفجر
 اضطجع) أى نام (على شقه الايمن رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة لانه عليه الصلاة
 والسلام كان يحب التيمن وقد قيل الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلوا اضطجع عليه
 لاستغرق نوماً لانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق) اذا نام
 عليه (وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى) لان عينه تنام ولا
 ينام قلبه (وأما ما روى أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتي الفجر ثم اضطجع) نام (فقال
 ما جئت على ما صنعت) بفتح تاء اللطاب (فقال أردت) بضم تاء المتكلم (ان افصل بين

صلاحي) بفتح الفوقية وشد الياء تنمية أي صلاة العجر والصبح (فقال له وأي فصل أفضل من السلام قال) الرجل (فإنها) أي الضجعة (سنة قال) ابن عمر (بل بدعة رواه ابن الأثير) المباركة (في جامعهم) أي كتابه جامع الأصول (عن رزين) بن معاوية السمرطلي في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من إنكار ابن مسعود) الاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي أنها ضجعة الشيطان) يكسر المعجمة لان المراد اهيئة وبفتحها على ارادة المرة كذا في الفتح (كما اخرجهما) أي اخرجه عنهما (ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه لم يبعثهم الا امر بفعله) أي الاضطجاع (وارجح الاقوال مشروعية الفصل) أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه ولذا احتج) به (الائمة) القائلون بعشر وعينته (على عدم الوجوب وحلوا الامر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة من فوعا اذا صلى أحدكم ركعتي العجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح غريب وقال في الرياض أسانيد صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والفراصة لمصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتجهد وبه حزم ابن العربي) محمد أبو بكرة والحافظ (ويشهد لهذا) الاولى له وعبر به الفتح (ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع اذ سنة) أي لم يجعل سنة وفي نسخة بلا لام والمعنى عليها أي يجعل الاضطجاع سنة (واكنه كان يدأب) أي يجتهد ويجتد في عمله (ايامته فيستريح) من التعب ليقوم للصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم وقيل ارفأئتها النصل بين ركعتي العجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالتهجد (ومن ثم قال الشافعي تتأذى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي المختار أنها) أي الضجعة بخصوصها (سنة اظاها حديث أبي هريرة) اذا صلى أحدكم العجر فليضطجع (وقد قال أبو هريرة راوى الحديث) المذكور (ان الفصل بالمنى الى المسجد لا يكفي) فقطضاه به فهم أن السنة لضجعة بخصوصها ولقوله منية (وافرط) تجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرده عليه العلماء) بعده بأنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصرى (به) أي برواية هذا الحديث بالفظ الامر (وفي حفظه مقال) وان كان ثقة وروى له السنة فلعلة التيسر عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق أنه تقوم به الحجية) لكونه ثقة وان تفرد به (وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقوام بعض شيوخنا) هذا من الفتح لامن المصنف فالمراد بعض شيوخ الحافظ (بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) أي الاضطجاع (في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يصحب) يرمى بالحصى (من يفعله في المسجد اخرج ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (وقال عليه الصلاة والسلام من لم يصل

ركعتي الفجر) في وقتها قبل صلاة الصبح (فأيضاً لهما بعد ما تطلع الشمس) أي وترتفع كادل عليه اخبار أخر (رواه الترمذي) واحد (من رواية أبي هريرة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (الثالث في رتبة الظهر عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) المراد من المعية أنهما اشتراك في أن كلا منهما أصلاهما لا التجميع فلاحجة فيه لمن قال يجمع في روايتي الفرائض وفي لفظ الشيخين عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما مر (رواه البخاري ومسلم والترمذي) بزيادة تقدمت قريبا (وعن عائشة كان عليه الصلاة والسلام) لفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (لا يدع) لا يترك (أربعاً قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة) أي الصبح يعني ركعتي الفجر (رواه البخاري أيضاً) وأبو داود والنسائي (فأما ان يقال) في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً) وهو ما أخبرت به عائشة لانها في البيت (واذا صلى في المسجد صلى ركعتين) تخفيفاً على الأمة وهو ما أخبر به ابن عمر لانه يكون معه في المسجد (وهذا أظهر) من قول من قال يحتمل أنه صلى في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وانما كان أظهر لما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج كما في الفتح (واما ان يقال كان يفعل هذا) تارة (وهذا) أخرى (فكأن كل من عائشة وابن عمر ما شاهداه والحدِيثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة تكن يصليها بعد الزوال) دليل ذلك انه قد (روى البزار من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب) السنين لمجرد التأكد أي يجب (أن يصلي بعد نصف النهار فقات عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال) لانها ساعة (تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى) أي يحافظون على التفضل فيها وان لم يجب عليهم كما ان المصطفى كان يستحبها ولم يجب عليه (وعن عبد الله بن السائب) القرشي المخزومي المكي له ولايته صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (كان صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل) صلاة (الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها) وفي نسخها أي لاجلها (أبواب السماء) حقيقة تشبها بقبول الاعمال حينئذ وقيل هو كناية عن القبول ورجح الاول (وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) زائد على الفرض (رواه الترمذي) ورواه ابن ماجه والترمذي أيضاً والنسائي بنحوه عن أبي أيوب (وروى الترمذي أيضاً حديث) عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب) أي تعد (بمثلهن) فيقال ثواب هذه يعدل ثوابهن (في السحر) قبيل الصبح أو سدس الليل الاخير كما مر (وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى ثلاث الساعة ثم قرأ تنقياً) قيل (طلاله عن اليمن والشمال) جمع

شمال أى عن جانبها (سجد الله) حال (وهم داخرون) صاغرون (فهدهم والله اعلم هي الاربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعون وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر) في حديثه السابق (ويوضح هذا) الذي قلته انها ليست سنة الظهر (ان سائر الصلوات سنتها ركعتان) فقط (وعلى هذا فتكون هذه الاربع) وفي نسخة الاربعه والاولى احسن (ورد امس-تقلاسيه اتصاف النهار وزوال الشمس وسر هذا والله أعلم) بحقيقة حكمه ذلك (ان اتصاف النهار مقابل لاتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد الزوال) كما مر في الحديث (ويحصل النزول الالهي) النظر بالرحمة (بعد الاتصاف) لليل (فهما وقتا قرب رحمة هذا) أى بعد الزوال (تفتح فيه أبواب السماء وهذا) أى بعد اتصاف الليل (ينزل فيه الرب) تنزلا معنويا (تبارك وتعالى عن حركة الاجسام) التي هي الانتقال من مكان عال الى آخر اسفل (الرابع في سنة العصر عن علي قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين) تارة واخرى أربعاً كما في الحديث بعد (رواه أبو داود) باسناد صحيح (وعن علي أيضاً كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي) والنساء (ودروى الترمذي) وحسنه مرفوعاً أيضاً وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) خبراً وداً عافين في فعلهما فان خبره حق وداؤه مستجاب وروى أبو يعلى عن علي قال الا يقوم أحدكم يصلي أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن ما كان صلى الله عليه وسلم يقول ثم فورك فهديت فلك الحد عظم حملك فعقوت فلك الحمد انبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك اعظم الجاه واعطيتك افضل العطية واهؤها تطاع ربنا فتشكر رأى تثيب وتعصى ربنا فبغفر تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بالآثم أحد ولا يبخ موجبك أى ما يجب لك من الثناء قول قائل (وعن عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يأتيني في يومى بعد صلاة) العصر الاصلى ركعتين وفي رواية) عن عروة عن عائشة أيضاً (ما ترك) صلى الله عليه وسلم (ركعتين بعد العصر عندي قط رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى رحمه الله) فاحرجا الاولى عن الاسود ومسروق والثانية عن عروة (ولمسم ان اباسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (سألها) أى عائشة (عن السجدة) أى الركعتين باربع سجداًتها فهومن تسمية الكل باسم البعض مجازاً (التي كان يصليهما بعد العصر) ما حكمهما (فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انوشغل عنهما) لما أتاه وفد عبد القيس (أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها) كما عطف على معلول أى لانه الخ (تعني) عائشة بقولها اثبتها (داوم عليهما) كما فسره اسماعيل بن جعفر راوى هذا الحديث عن محمد بن أبي حمزة عن أبي سلمة في مسلم (ولابي داود) عن عائشة (قالت كان) صلى الله عليه وسلم (يصلي بعد العصر ركعتين ويتهى عنهما) غيره لانهما من خصائصه (ويواصل) في الصيام (ويتهى عن الوصال) لانه من خصائصه

(وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال آتاه عن الركعتين) متعلق باشتغل ولفظ الترمذى لانه آتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين (بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما) أى لصلاتهما (رواه الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن (وقالت أم سلمة) هذام المؤمنين سمعته صلى الله عليه وسلم يتهمى عنهما ثم رأيتهم يصلين حين صلى العصر) أى بعد ما صلاه ودخل بيتهما (ثم سألتهم فقالت) يا بنت أبي حمية سألت عن الركعتين بعد العصر (انه اتانى اناس) وفي رواية تناس (من عبد القيس بالاسلام) من قومهم ~~كك~~ كما فى الصحيحين (فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فقهما هاتان) الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما ما فصليتهما الا ان وكان من عادته اذا فعل طاعة لا يقطعها أبدا (الحديث) فى الصحيحين مطولا (وقبه ان ابن عباس قال ~~كك~~ كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما) أى عن الركعتين وفي رواية عنها بالافراد أى عن الصلاة أى لاجلها وفي اخرى عنه أى عن الفعل وهو بالاضداد المجمة والموحدة من الضرب فى البخارى واه ~~كك~~ كثير رواية مسلم ولبعضهم اصرف بصاد مهمله وقياه ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين فكان يضربهم فى وقت ويصرفهم فى آخر بلا ضرب أو يضرب من يلغسه النهى ويصرف من لم يبلغه (قال ابن القيم قضاء السنن الرواتب فى اوقات النهى عام له ولامته) عند من قال بقضائهما (وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فخاص به عليه السلام) خلافا لمن تمسك به على جواز التمهل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس (قال وقد عد هذا من خصائصه اتهمى، والدليل عليه) أى على عدمه من خصائصه (رواية عائشة) السابقة آنفا (كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقى) مثل ما قال ابن القيم (الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء) فليس من خصائصه عند قوم وعند آخرين ومنهم مالك من خصائصه أيضا (وأما رواية ابن عباس عند الترمذى) السابقة قريبا (أنه انما صلاهما بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال آتاه فهو) بالتذ كبرياء تيار المعنى اذ معنى رواية حديث (من رواية جرير عن عطاء بن السائب) (وقد سمع) جرير (من عطاء بعد اختلاطه) فلا يحجج روايته عنه لاحتمال انها ما سمعه بعد الاختلاط (وان صح) فى نفس الامر (فهو شاهد لحديث أم سلمة) اظاهرى فى أنه لم يداوم عليهما وانما صلاهما مرة (لكن ظاهر قوله) أى ابن عباس (ثم لم يعد لهما معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب) السابق قريبا (فيحتمل النقي) فى حديث ابن عباس (على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك) كانه قال ثم لم أعلم انه عاد لهما (والثابت) وهو هنا عائشة (مقدم على الناقى) وهو ابن عباس هنا على القاعدة لان المنيب معه زيادة علم وكذا ما رواه النساءى (من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث) ذكر فى بقيته سؤاله الهاله عن ذلك وجوابه (وفى رواية له) أى للنساءى

(عنها) أي امسلة (لم أره يصلح ما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين) حديثها وحديث عائشة (بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلح ما الاقبيته) الذي اغير عائشة (فلذلك لم يره ابن عباس ولا امسلة) لانه لم يصلحها في بيتها الا مرة واحدة (ويشير الى ذلك قول عائشة في رواية) عند البخاري وغيره قالت والذي ذهب به ماتر كهـ ما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته فاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها (ولا يصلحها في المسجد مخافة أن يشغل) بضم التحتية وكسر القف المشدود وفي رواية يشغل بفتح التحتية وكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيب (على امته) وكان يجب ما يخفف عنهم هذا بقية الحديث ويخفف بضم أوله وكسر القاء الثقبلة مبنى للفاعل وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي (ومراد عائشة بقولها ما كان في يومى بعد العصر الاصل ركعتين) وكذا قولها لم يكن يدعهـ ما كما في الفتح (من الوقت) متعلق خبر مراد المحذوف أي الصلاة من الوقت ومن يعنى البديل أي بدله أو يعنى في أي الوقت المماثل للوقت (الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره والله أعلم) لانه انما داوم عليهما بعد مجيء عبد القيس لا قبله * (الخامس في رتبة المغرب عن ابن مسعود قال ما احصى) ما اعد (ما سمعت) أي سماعى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر) أي الصبح وهما ركعتا الفجر (يقال يا أيها الكافرون) أي السورة كلها في الاولى (وقل هو الله أحد) السورة بقا مها في كل منهما (رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد) أي احيانا فلا يخاف ما قبله رواه أبو داود وفي هذين الحديثين استحباب النقل بعد المغرب (وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل صلاة المغرب قبل أن يخرج اليهم عليه السلام رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن حديث أنس) قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب لم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا لفظ البخاري وقال ان في رواية لم يكن بينهم الا قليل ولفظ مسلم عن أنس كتابا المدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب لم يدخل المسجد فيصعب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها (وفي رواية أبي داود قال أنس رأنا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا) بهم (ولم ينهنا) عنهم ما فهو اقرار لهم على فعلها وهذا بالنسبة للوقت الذي أخبر أنس ان المصطفى وآهـم يصلون والافسبأق انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وقصر المصنف في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم عن المختار بن لافل سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكان صلى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان صلى الله عليه

وسلم صلاههما قال كان يرا اننا صلينا ما لم يامرنا ولم ينهنا (وقال عقبة) بن عامر الجهني لما قال
 له امرئ بن عبد الله ألا اعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين
 يسمع آذان المغرب فقال عقبة انا (كنا فعله على عهده صلى الله عليه وسلم) قلت فلينبعث الآن
 قال الشغل (رواه البخاري) هكذا تاما (ومسلم) فيه نظر فانه لم يخرج حديث عقبة هذا
 كما سرح به الحافظ في حاشية أبواب التطوع (وظاهره) كما قال القرطبي وغيره (ان الركعتين
 بعد الغروب) للشمس (وقبل صلاة المغرب كان أمر اقرر) صلى الله عليه وسلم (اصحابه عليه
 وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا يفتي
 الاستحباب بل يدل على انها ليست من الرواتب) المؤكدة (والى استحبابها ما ذهب احد
 واصحاب الحديث وعنه ابن عمر ما رأيت أحدا يصلها على عهده صلى الله عليه
 وسلم) روى أبو داود عن طريق طاوس عنه باسناد حسن (وعنه الخلفاء الاربعة وجماعة من
 الصحابة انهم كانوا لا يصلونها) روى عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم
 وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي (فادعى بعض المالكية نسخهما) فقال انما كان
 ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت
 الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلما استقرت المواظبة على الاشغال
 بغيرها كان ذريعة الى فوات ادراك أول وقتها (وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها
 ورواية المثبت وهو أنس مقدمة على رواية النافي وهو ابن عمر) لان مع المثبت علما زاد على
 النافي لكن هذا في غاية البعد اذ ابن عمر لا شك انه كان يصلي مع المصطفى فلو واظبوا عليها
 رأهم يومان الدهر فتعين الجمع بينه وبين اثبات انس بأنهم فعلوها مدة فلم يرهم ابن عمر اعذر
 منعه ثم تركوهما وابن عمر حاضر فنتي رؤيته ولا يصح أن ينفيها مع عدم حضوره لانه يكون
 من باب الحائط لا يبصر ومعلوم أنه متى أمكن الجمع تعين المصير اليه (وعنه سعيد بن المسيب
 أنه كان يقول حتى) أي أمر ثابت مؤكدا (على كل مؤمن اذا آذن المؤذن) للمغرب
 (أن يركع ركعتين) وهذا قول مجتهد بما اذا اجماعه فليس حجة على غيره وقول بعضهم
 لو ثبت ما روى عن الخلفاء وغيرهم من تركها لم يكن دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انهم
 منعهم الشغل كما منع عقبة فيه ما فيه لان الشغل لا يقتضي المواظبة على الترتيب مع كثرة
 عبادتهم مع اشغالهم (وعنه مالك قول آخر) ضعيف في المذهب (باستحبابها وهو عند
 الشافعية وجه) أي قول لغير الشافعي من أهل مذهبه (رجحه النووي ومن تبعه وقال في
 شرح مسلم قول من قال ان فعلها ما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منسب
 للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها) الى هنا كلام النووي وأما
 قوله وجموع الأدلة يرشد الى استحباب تحقيقها كما في ركعتي الفجر فعزاء الحافظ لنفسه
 عقب ذلك كلام النووي (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال صلوا
 قبل المغرب ركعتين كما في أبي داود (من شاء) أي هذا الفعل لمن شاء قال ذلك (خشية
 أن يتخذها الناس سنة روى أبو داود) عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود
 لقوله ركعتين والافقد أخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام عن عبد الله بن مغفل عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ولم يخرجهم مسلم قال الحافظ وأعادها الاسماعيلي في روايته أي صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخاري قال في الثالثة لمن شاء وفي مستخرج أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال لمن شاء (قال المحب الطبري لم يردني استحبابهما لأنه لا يمكن أن يأمر بما يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابهما) لأن أقل مراتب الأجر الاستحباب (ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب القرائن ولهذا لم يعتد بهما أكثر الشافعية في الرواتب واستدر كهما بعضهم) على الأكثرين ومراده التووي فإنه صحح انهما سنة للأمر بهما في هذا الحديث (وتعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما) بل ولم يثبت أنه فعلهما كما أفاده جواب أنس للمختار بن لفل في مسلم كما مر لكن روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وله إبيان الجواز صلاحهما مرة (وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت) أي إن الأفضل فعلها فيها (رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم (وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشئ من أمور الدنيا ويحتمل الإطلاق (رفعت صلواته في عليين) قيل هو كتاب جامع لأعمال الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة ومؤمنو الثقلين - معى به لأنه سبب الارتفاع إلى الجنة وقيل هو مكان في السماء السابعة تحت العرش (رواه رزين) في تجريد الصحاح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول مرسلًا وأخرج الديلمي عن ابن عباس رفعه من صلى أربعاً بعد المغرب قبل أن يكلم أحد أركانهم له في عليين وكان كس أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى قال الحافظ العراقي سنة ضعفه وجاء في فضل الصلاة بعد المغرب أحاديث كثيرة * (السادس في رابعة العشاء) قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الأصلي أربع ركعات (تارة) (أوست ركعات) أخرى فليست أولئك (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث (وفي مسلم قالت عائشة ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدم ما أول هذا القسم) ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء والله أعلم * (الفرع السابع في رابعة الجمعة) نبيه بزيادة الفرع هنا على أن رابعة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لأنها بدل الظهر (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هار كركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) عائد على المغرب (وبعد العشاء ركعتين) في بيته كما زاده بعض الرواة (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال) الزين (بن المنير) في المشبية (كما حكاه في فتح الباري كأنه) أي البخاري (يقول الأصل استواء الظهر والجمعة - حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر)

قائل وكانت عنيته بحكم الصلاة بعدها أكثر وذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة
 في تقديم القبلي على البعد قال الحافظ ووجه العناية وورود الخبر في البعد صريح بدون
 القبلي (وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى
 الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت
 بدل الظهر) على قول (واقصر فيها على ركعتين ترك السنة قبل بعدها في المسجد خشية
 أن يظن أنها التي حذفته) كلام ابن بطال قال الحافظ (وعلى هذا فينبغي أن
 لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى) أي ظن أنها التي حذفته وقال
 ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فعلم البخاري أراد اثباتها قياسا
 على الظهر وقواه ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التنفل كما قصد
 التوبة بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهم مساوية انتهى
 (وقد روى) عبارة الفتح والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث
 الباب وهو ما رواه (أبو داود وابن حبان من طريق إيب) السخيتاني (عن نافع قال كان
 ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك) الذي فعل (وقد احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة
 التي قبلها) لأنه فهم أن اسم الإشارة وهو ذلك يرجع للأمرين بتأويل المذكور (ونهى
 بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) لأعلى ما قبلها حتى
 يكون حجة له (ويدل عليه رواية الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
 كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين) أي صلى ركعتين من تسمية الكل باسم البعض
 (في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم) وهو حديث واحد
 يضم بعضه ببعض (وأما قوله كان) ابن عمر (يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد
 دخول الوقت فلا يصح أن يكون صرفا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إذا زالت
 الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بملاة الجمعة) ولا يتنفل (وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك
 مطلق نافله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها) التي الكلام فيها (بل هو متنفل
 مطلق) ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له إلى هنا كلام
 الحافظ وزاد المصنف عليه قوله (وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في
 الإنكار) لعدم وروده (ومنها الامام شهاب الدين أبو شامة لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا
 بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج
 الامام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي ولم أرفق كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية
 استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى) ثم عاد المصنف لكلام الحافظ وهو قوله (وقد ورد
 في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة) فلا حجة فيها (منها حديث عن أبي هريرة
 رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة أربعين يوما بعدها أربعين) قال الحافظ وفيه محمد بن
 عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها
 عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء ممن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي

في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله ايضا وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو المصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة ثم قال الخلفاء (واقوى ما تمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا من صلاة مقروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري) وزاد ومثله حديث عبد الله بن مخفل بين ~~كل~~ اذا نزل صلاة من شاء يعني المتفق عليه (وعن عطاء) ابن أبي رباح (قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) الى محل غير الذي صلى فيه الجمعة (فصلى ركعتين ثم تقدم) الى مكان غيره من المسجد (فصلى أربعين) واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته صلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له) في ذلك (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله رواه أبو داود وفي رواية الترمذي) عن عطاء (قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعين) بركة (وعن ابن عمر أيضا قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي وفي رواية) له (أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) وتقدم هذا قريبا في حديثه عند البخاري (وفي أخرى ان ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ويطلب فيهما ما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وتقدم حديث دخول سليمان المسجد في يوم الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة والله أعلم) بالحكم في ذلك

(الفصل الثاني في صلواته عليه الصلاة والسلام العيدين) بتقدير مضاف أى صلاة العيدين وثبت هذا المضاف في نسخة ولا بد منه لان العيد اسم لليوم لا للصلاة (وفيه فروع) سبعة * الاقول في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد لفظ الصحيح يوم الفطر فجزم في هذه الطريق بانه الفطر ~~كما~~ الطريق الثالث وشك في الثانية والباقي مقدم على الثالث (فصلي) بالناس (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) بالثنية فيهما وفي رواية بافراد الضمير فيها نظرا الى الصلاة (ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة) أى صدقة التطوع لا صدقة الفطر كما ظن بعضهم أخذوا من رواية بلال بأسط ثوبه المشعر بأن ما ياتي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لا ثوب صدقة الفطر المقطرة بالكيل لكن يرد أن الذي ألقينه في ثوب بلال مما لا يجزئ في صدقة الفطر كما قال هنا (فجعلت المرأة تصدق بجزءها) بضم الخاء المعجمة وحكى كسرهما ~~وسكون~~ الراء وصادمه حلة حلقتهما الصغيرة من ذهب أو فضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة (وسخاها) بكسر الميم حلة وتحقيف المعجمة فالف فوحدة قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز يسمى سخا بالصوت خرز عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال باصا وبالسين (وفي رواية) عن ابن عباس أيضا (خرج) لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم (يوم أضحى أو فطر) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عابس رواه عن ابن عباس (وفي أخرى) عن سعيد بن

جابر عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين) لا أربعاً وما زوى
 عن علي أنها صلى في الجامع أربعاً وفي المصلى ركعتين مخالفاً لما انعقد عليه الاجماع
 (الحديث) بقيته لم يصل قبها ولا بعد ها ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدق فجلن
 يلقين في نوب بلال تلقى المرأة نحرها وسخاها (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي) ضمير رواء للحديث المذكور برواياته الثلاثة * (الثاني في عدد التكبير عن عائشة
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة عيد (القطر) صلاة عيد
 (الاضحية في) الركعة (الاولى) من كل من العيدين (سبع تكبيرات وفي الثانية
 خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبير في الاحرام والركوع) قال بعضهم حكمة هذا
 العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان
 للبيعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وتره وجعل سبعاً في الاولى لذلك
 وتذكيراً باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويهاً لهما لان النظر الى
 العيد الاكبر اكثر وتذكيراً بخالق هذا لوجود التنفك في افعاله المعروفة من خلق
 السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام
 وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بآتته ومنه تخفيف
 الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وتر الى السبعة جعل تكبير الثانية خسا لذلك (رواه
 أبو داود وعن كثير) بفتح الكاف ومثله (ابن عباد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني
 ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب (عن أبيه) عبد الله تابعي مقبول (عن
 جده) عمرو بن عوف بن زيد الانصاري المازني حليف بنى عامر بن اوى البدرى ويقال له عمير
 مات في خلافة عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في) الركعة (الاولى) سبعة اقبل
 القراءة (وفي الاخرى) الثانية كبر (خسا قبل القراءة) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
 عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أحد الحفاظ والحديث وان كان في اسناده ضعف
 لكنه اعتضد بحديث عائشة قبله وزاد في هذا أن التكبير قبل القراءة ويوافق قوله صلى
 الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاول وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كتيهما
 رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد ايعني
 البخاري فقال صحيح انتهى وما في جامع الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة
 فهو ضعيف جداً بل فيه كذاب ولذا قال ابن دحية هو اقبح حديث في جامع الترمذي
 * (الثالث في الوقت والمكان) الذي كان يصلي فيه ما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد
 بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخرج يوم) عيدي (الفطر والاضحية الى المصلى فاقول شيئاً يبدأ به الصلاة) قال المصنف
 برفع أول مبتدأ مكررة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبر مقدم
 والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التكبير ووجهه يبدأ به في محل جاز
 صفة شيء (الحديث) يأتي تمامه قريبا في المتن (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال
 باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى) اظهار الجمال الاسلام والغاظة على الكفار

قوله الذي هكذا في النسخ
 واصل صوابه اللذين كما
 لا يخفى اه صححه
 قوله خبر مقدم هكذا في النسخ
 واصل الاول خبر مقدم كما
 هو ظاهر اه صححه

(وقال انه أفضل من صلاتها في المسجد أو اظيته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل الناس في الامصار) الا لاعد من مطر ونحوه (وأما أهل مكة فلا يصالحونها الا في المسجد من الزمن الاول) لسعته وخصوصية مشاهد الكعبة (ولا أصحابنا الشافعية وجهان أخذهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق) فالصحراء أفضل (قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم اضيق المسجد) أي مسجده بالمدينة (فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع) ودعوى الحصر في الامر من ممنوعة بل مع سعة مسجده مكة فيه معنى آخر هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد المدينة خرج لمعنى آخر وهو اظهار جمال الاسلام واماظة الكفار فلا دلالة على أن ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم أفضل (والمراد بالمصلي المذكور) في الحديث الموضع (الذي على باب المدينة الشرقي) قال الحافظ هو موضع معروف بينه وبين باب المدينة ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكداني صاحب مالک (قال ابن القيم ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فصرى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه انتهى واقتضى أبو داود عن أبي هريرة قال أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي اثلاثين على الناس بالخروج في المطر (زاد رزين) في جامعهم (ولم يخرج الى المصلى) زيادة ايضاح * (الرابع في الاذان والاقامة) أي حكمهما وهو تفهيمهما (عن جابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين) الفطر والاضحى (غير مرة ولا مرتين) حال أي كثير (بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وقال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم أيضا (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة رواه أبو داود) واسناده صحيح كما في الفتح ومثله عند التتاي من حديث ابن عمرو في مسلم عن جابر بن عبد الله لا أذان للصلاة ولا اقامة ولا شيء واحتج به من قال لا يقال أمام صلاتها شيء وروى الشافعي عن النخعي عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذنين في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها * (الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) واسمه الحرث بن عوف أو ابن مالک أو اسمه عوف بن الحرث ابن أسد المدني الصحابي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بق والقران المجيد في) الركعة (الأولى واقتربت الساعة وانتشق القمر في الثانية رواه مسلم) من طريق مالک وقلج بن سليمان (ومالک) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) قيل والمناسبة في قراءتهما في العيدين لاشتغالهما على المعنى اللائق بذلك من الخروج والصدور في اقتربت يوم يخرجون من الاجداث كلهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهاتان الايتان مناسبتان لبروز الناس

الى المصلى وحالهم في ذلك يشبه حال الخروج من القبور والصدور من المصلى بالمغفرة
والسرور وبالعيد يشبه بالصدور من المحشر الى الجنة والوصول فيها الى السرور الدائم
(وعن النعمان بن بشير) رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
(العيدين) في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما
اجتمعا) أى الفطرا والاضحى والجمعة (في يوم واحد فقرأ بهما) لفظ مسلم واذا اجتمع في يوم
واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين (رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى)
ومر شرحه في الجمعة * (السادس في خطبته صلى الله عليه وسلم وتقدمه صلاة العيدين عليها
عن ابن عمر قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل
الخطبة** رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى) بطرق متعددة (وعن جابر)
ابن عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وفي روايه) عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام) على
قدميه (فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس) بعد كما في الرواية أى بعد
الصلاة (فلما قرع) من الخطبة (نزل) فيه اشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما
يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجله وهذا شعر
بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر ويبدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي قال الحافظ فلعل
الراوى ضمن نزل معنى الانتقال أى انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بشدة الكفاف أى
وعظهن (وهو متوكأ) أى يعتمد (على يد بلال) وزعم عياض أن وعظه النساء كان في أثناء
الخطبة وأنه كان في أول الاسلام وأنه من خصائصه وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة
بأن ذلك كان بعد الخطبة والخصائص لا تثبت بالاحتمال (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم
التحية أى يرمى (فيه النساء صدقة) لأنه أمرهن بها (وفي) رواية (اخرى) عن
جابر أيضا (قال شهدت) أى حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ
بالحمزة أى ابتداء (بالصلاة قبل الخطبة) بضم الخاء (بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا)
أى معتمدا مع ثقل وقوة (على بلال) حال من ضمير الفاعل فى قام وضم حرف عطف
وهله فيجتمل أن بين الصلاة والخطبة زمانا هو مشبه من مكان الصلاة الى مكان الخطبة
ويحتمل أن لا مهلة كقوله

كهبز الردينى تحت العجاج * جرى فى الانايب ثم اضطرب

فليس المراد تأخر اضطراب الرمح عن زمن جريان الهزى فى أنايبه (فامر) صلى الله عليه
وسلم الناس (بتقوى الله تعالى وحث) بثلاثة أى حض الناس (على طاعته ووعظ
الناس وذكرهم) عطف تفسير (ثم) بعد فراغه من الخطبة (مضى حتى أتى
النساء فوعظهن وذكرهن) عطف تفسير قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال
الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (فقال تصدقن) يامعشر النساء (فان أكثركن
حطب جهنم) مبالغة فى تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ فى النصح ان يعلم أنه لا يؤثر
فيه دون ذلك (فقامت امرأة من وسط النساء) أى جالسة فى وسطهن واقظ مسلم من

سطة النساء بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بهما من خيار النساء كما فسره من زعم أنه تحفيف وأن صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي بل المراد بالسطة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم اسطهم سطة أى توسطتهم وقال بعضهم الاظهر أن المراد توسطها في القامة ايست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامةها ورواية النسائي الى منزلتها وقوله (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة وسكون القاء وعين مهملة مدودة أى في خديها سواد يبيان صورتها فلاتناني (فصالت لم يارسول الله) كثر حطب جهنم (قال لانكثت تكثرن) بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة (الشكاة) بكسر الشين المحجمة والقصر أى التشكى من الأزواج أى تكثن الاحسان وتظهرن الشكاية كثيرا (وتكفرن العشير) أى الزوج وهذا كالبیان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكى من الأزواج مع وجود الاحسان منهم كفرجهم - وسستر لحقهم فضيه ذم من يجحد احسان ذى الاحسان وهذه المرأة هى أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فقد روى الطبرانى والبيهقى وغيرهما أنها صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريشة لم يارسول الله قال لانكثت تكثرن اللعن وتكفرن العشير (قال) جابر (فعلن يتصدقن من حلين) بضم الحاء وكسر اللام وشد التختية جمع حلى بفتح فسكون أى من الاشياء التى معهن من الحلى كقرط وخاتم فالحلى هو المتصدق به لارأس المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلى (ويلقين فى ثوب بلال من أقراطهن) جمع قراط بزنة رماح جمع قرط بضم فسكون فهو جمع الجمع كما قال عياض والقرط كل معلق فى شحمة الاذن من ذهب أو خرز (وخواتمهن) بعير تحتية بعد الفوقية جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وهذا بيان لقوله من حلين (رواه) أى حديث جابر المذکور برواياته الثلاثة (البخارى ومسلم) واللفظ له فى الرواية الثالثة (وفى رواية أبى سعيد الخدرى عند البخارى) بالظنه ومسلم بخوره وقد سبق أول هذه الرواية أول الفرع الثالث وهو كما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى (فأول شئ يبدا به الصلاة ثم ينصرف) منها (فيقوم مقابل الناس) أى مواجهها لهم ولا بن حبان فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ومسلم فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس (والتاس جالوس على صفوفهم) جملة اسمية طالبة (فيعظهم) يحو فهم العواقب (ويوصيهم) بسكون الواو وما ينبغى الوصية به (ويأمرهم) باللال (وينهاهم) عن الحرام ومسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من تصدق النساء (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قطعها أو يأمر بشئ أمر به) ولظنه مسلم فان كان له حاجة يعثذ كره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة اخرى (ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفى رواية قال (أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم (حتى خرجت مع مروان) بن

الحكم (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (في فطراً وأضحى) شك الراوى (فلما أتينا المصلى اذا منبر يشاه كثير) بكاف مفتوحة فثلاثة مكسورة (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندى تابعي كبير ولد في العهد النبوي وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جهم بن سعد وروى باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثير ورواه أبو عوانة فوصله بذلك ابن عمر ورفعه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر بن بن سعد وكان له شرف وذكروا وهو ابن أخي جده بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده اياه في الصحابة وفي صحة ذلك نظر وانما اختص كثير ببنا = المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بعدة لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري (فاذا مروان يريد أن يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث) لفظ البخاري فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فحبذت بثوبه فحبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أباسع يد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات أي لان ما يعلمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره أولا بقوله كلا ثم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم وفي هذا الشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يحطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحة من في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فهمان سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه كان يصلي قبل الخطبة فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والافحاف في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى أن مروان انما فعله تبعاً لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وعبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري قال أول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ولا بن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلام مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء بفعل

ذلك وتبعه عماله (ولابن خزيمة) في رواية مختصرة عن أبي سعيد (خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رجله وهذا مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبراً ويذكر على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى تزجت مع مروان ومقتضاه أن أول من اتخذ مروان ووقع في المدونة للإمام مالك) أي عنه لأن مؤلفها سجنون تلميذ للإمام مالك رواها عن ابن القاسم وغيره عنه (أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلهم) بدل من خطب (على منبر من طين) وفي مسلم من حديث أبي سعيد من طين ولين قال ابن المنبر اختاروا أن يكون من ذلك لأن الخشب لكونه تركب بالصخر في غير حوز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع (بناء كثيرين الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس) القرشي المدني عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (نحو رواية البخاري) ولفظه أعنى مسلماً حتى أتينا المصلى فإذا كثيرين الصلت قد بنى منبراً من طين ولين (ويحتمل) في طريق الجمع بين ما في الصحيحين والمدونة (أن يكون عثمان فعل ذلك مرة) لخدري (ثم تركه ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله) زاد المصنف في شرح مسلم وفي المدونة أيضاً بناء لقمان وهو أول من أخذه وجعل بينهم ما بأن الباني هو لقمان والأمر له ومعطيه الأجرة هو كثير لأن المنبر متصل بجداره فنسب إلى لقمان لأنه المباشروالي كثير لأنه الأمر والظاهر أن ذلك زمن عثمان ومقصود أبي سعيد بيان حاله مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان أن المنبر بنى في زمانه أو زمان غيره فقد كررنا في المصلى منبراً بناء كثير وأراد مروان أن يخطب عليه قبل الصلاة قالها فجاءة بين الأتيان إلى المصلى والوصول إلى المنبر لا بين الأتيان إليه وبناء المنبر انتهى * (السابع في آكاه صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد عن أنس) قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقد يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري) من أفراد عن مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس (وقال) البخاري تعليقا (قال مرجأ) بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم آخره همزة كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغيره مز على وزن معلى قاله المصنف (ابن رباء) بفتح الراء والجيم اللخيفية والمد لسمرقندي البصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد (حدثني عبيد الله) بضم العين ابن أبي بكر بن أنس بن مالك قال (حدثني أنس) يعني جده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث وزاد (وبأكلهن وترا) وفائدة هذا التعليق تصريح عبيد الله بتحديث أنس له لأن الأولى بالنعنة (و) قد (رواه الحاكم) وابن حبان والاسماعيلي موصولاً (من رواية عتبة) بضم القاف (ابن حنبل) الضبي البصري صدوق له أو هام (عنه) أي عن عبيد الله عن أنس (بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك) واحدة (أو أكثر) كتسع بدليل قوله وترا فلم يقد به هشيم بل تابعه مرجأ وعتبة وكذا وصلة ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق أبي النضر عن مرجأ بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وأخرجه أحمد والبخاري

في تاريخه عن حري بن عمارة عن مرجاء بلقظ ويا كلين افرادا (قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة أن لا يفرق طاق لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكانه أراد مستهذه الذريعة) بذال مجبة أي الوسيلة الى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة (وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى احتشال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع أشار الى ذلك ابن أبي بكرة) ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يفتدى اصحابه من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك تارة لبيان الجواز أو انه كان يفتديهم ويقتصر هو على تمرات وترا من غير الصدقة (وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته) ويأتي توجيه آخر عن ابن المنير (والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوس تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلوة ما وافق الايمان ويمد به في المسام) فمن رأى فيه أنه يأكل حلوا عبرت بقوة ايمانه (ويرق القلب) زاد الحافظ وهو أيسر من غيره (ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلوة مطلقا) تمرا كان أو غيره (كالمسل روى ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قزعة) بضم القاف وشد المراء ابن اياس البصرى (وابن سيرين) محمد (وغيرهما) زاد الحافظ وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والافينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهه ما في الاتباع أشار اليه ابن أبي بكرة وأما جعله من وترافق المهلب للإشارة الى الوحدة انية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تيمنا بذلك (وفي الترمذى) وقال غريب وأحمد وابن ماجه (والحاكم) وقال صحيح (من حديث بريدة) بن الحصيب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج) لصلاة العيد (يوم) عيد (الفطر حتى يطعم) بفتح الياء والعين أى يأكل ويطلق على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء (ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى) وفي رواية حتى يذبح واخرى حتى يرجع زاد أحمد والدارقطنى فإكل من الاضحية وفي رواية من نسيكته (وغيره عند الزائر عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطنى من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج) الى الصلاة (يوم) عيد (الفطر حتى يخرج الصدقة) أى صدقة الفطر (ويطعم) يأكل (شيئا قبل أن يخرج) للصلاة فيجمع بين الاخرين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفيع لانه اعماه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم (وفي كل من اسانيد) الاحاديث (الثلاثة مقال وقد أخذوا كثر الفقهاء بما دلت عليه) من استحباب ذلك لاعتضاد بعضها ببعض (قال) الزبير (بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من العيدين في) أول (الوقت المشرع لانخراج صدقتها الخاصة بهما فانخرج صدقة الفطر قبل الغد والى المصلى وانخرج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة) هي أن خروجها للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي يشرع فيه صدقة (واقترقا من أخرى) هي أن الوقت الذي يشرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذي يشرع فيه صدقة الاضحية بعد الصلاة زاد الحافظ واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح

استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبيح تخير (وقال الشافعي في الام بلفظنا
عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا يستأذنه قط) نذكر كثيرا للاجر
(وفي الترمذي عن علي قال من التمس النبي صلى الله عليه وسلم (أن يخرج الى العيد
ماشيا) أي الى بنفسه الشامل للعيدين (وفي ابن ماجه عن سعد القرظ) بفتح القاف
والراء وظا... المؤذن بقية حولي الانصار عاش الى سنة أربع وسبعين (أنه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الى العيدين ماشيا وفيه أيضا عن أبي رافع نحوه) ولفظه كان
صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشيا من طريق
آخر (والأسانيد الثلاثة ضعاف) كما قال الحافظ وقد رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيه ضد بعضها بعضا (وعن أبي
هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد) الفطر والاضحى (في طريق رجع في
غيره رواه الترمذي) وصحة الحاشكم وقد أخرجه البضاري بعناء عن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق أي رجع في غير طريق الذهاب
الى المصلى ورواه الاسماعيلي بلفظ كان إذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب
فيه (وقد اختلف في معنى) أي حكمة (ذلك على أقوال كثيرة) لان كل من ظهرت له حكمة
ابداها (قال الحافظ ابن حجر اجمع لي منها أكثر من عشرين) قولنا (وقد نلصقتها وابت
الواهي منها) قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب
واكثرها دعوى خارجة انتهى نقله الحافظ متصلا بقوله (فن ذلك أنه فعل ذلك يشهده
الطريقان) بالسعي في الطاعة (وقيل) يشهد له سكانها من الجن والانس وقيل ليسوى
بينهما في منزلة الفضل بمروره أو في التبرك بمروره وأيضاً راحة المسك من الطريق التي يجزها
لأنه كان معروفا بذلك) أي بأنه إذا مر بطريق أثر مروره وجود راحة المسك فيما مر فيه
وتدوم الراحة بعد مفارقه حتى ان من مر بعده يستدل بما يجده من راحة المسك على أنه
صلى الله عليه وسلم مر من ذلك المكان (وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو
رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غيرها) لجهة اليمين (وهذا يحتاج الى دليل)
انها كانت على اليمين (وقيل لانه راحته عائر الاسلام فيهما) أي الطريقين (وقيل لانه راحته
ذكر الله) في الطريقين (وقيل ليغيب المنافقين واليهود) استط من الفتح وقيل ليرهبهم
بكثرة من معه ورجحه ابن بطال (وقيل حذرهم من كيد الطائفتين أو احدهما) وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لم يكثره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة
الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب مر سلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقد ويوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم
ويرجع من الطريق الاخر وهذا الويت لقوى بحث ابن التين هكذا في الفتح متصلا بقوله
(وقيل) فعل ذلك (ايهمهم بالسرويه والتبرك بمروره) وبرؤيته كافي الفتح (والاستغاب به في
قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك) وقيل
ليزور أقرابه الاقرباء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفأل بتغيير الحبال الى المغفرة)

لا يمتد (والرضا) عنهم من اقله (وقيل كان تصديق في ذهابه فاذا رجع لم يبق وجه مني
 فيرجع في طريق اخرى لثلايرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى دليل) انه اذ هو
 مجرد دعوى (وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا روجه الشيخ أبو حامد) زاد الحافظ
 وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بأنه
 ضعيف وبأن قوله ليسع الناس محتمل أن يفسر بفضله وبركته وهذا الذي روجه ابن التين
 (وقيل كان طريقه التي يتوجه منها بعد من طريقه التي يرجع فيها فارادت كثيرا لاجر
 يتكثر الخطا) جمع خطوة (في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى منزله) ليسرأ له
 وهذا الاختيار الراجح وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبأن أجر الخطا يكتب (في الرجوع
 أيضا) ولفظ يكتب ثابتة في الفتح فسقطت من المصنف أو نساخه (كأثبت في حديث أبي
 ابن كعب عند الترمذي وغيره) اسقط من الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاها ويكون مسلوكة
 الطريق القرية للمبادرة الى فعل الطاعة وادراكه فضيلة أول الوقت (وقيل لان الملائكة
 تنف في الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جرة هو في معنى قول يعقوب
 لينيه لا تدخلوا من باب واحد) وادخلوا من أبواب متفرقة (فاشار الى أن فعل ذلك حذر
 اصابة العين) وهي حق واسقط من الفتح وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع
 ما ذكر من الاشياء المحتملة القرية (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر وهو قوله بما ذكره
 اسقطه منه (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابدكار) أي يأمر كما في رواية للشيخين
 عن أم عطية أمر ناصلي الله عليه وسلم أن يخرج الابدكار (والعواتق) جمع عاتق البالغة
 أو التي قاربت البلوغ أو التي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في
 بيت أبويها بلا زوج حتى تطعن في السن سميت عاتقا لانها اعتقت من الخدمة أو من قهر أبويها
 (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو المستتر في ناحية البيت
 أو السرير المضروب عليه قبة (والحيض) بضم المهملة وشدة التحتية جمع حائض
 (في العيدين) متعلق بيخرج (فأما الحيض فيعتزل المصلي) فلا يختلطن بالمصليات
 ومنه من منع تنزيهه ولمسلم وأمر الحيض أن يعتزل المصلي (ويشهدن دعوة المسلمين)
 وفي رواية في الصحيحين ويشهدن الخيرو دعوة المسلمين أي ان خروجهن لاجل شهود الخير
 ودعوة المسلمين لاجل الصلاة (قالت احدهن) هي رواية الحديث أم عطية (بارسول الله
 احدا ما اذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموجدتين بينهما ألت ثوب
 أقصر وأعرض من الخمار وهو المقضعة تغطي به المرأة صدرها وظهرها (قال فلتعورها اختها) في الاسلام
 (من جلايبها) جمع جلباب وفي رواية للشيخين من جلبابها بالافراد على أن المعنى من
 جنس جلباب ابدلي رواية الجمع أو المراد تشرکہا معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود
 تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعاً ويحتمل أن المراد بقوله ثوبها
 جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأة في ثوب واحد عند المستتر
 وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج عن كل حال ولو اثنتين في جلباب قاله الحافظ (رواه

البيهقي) في مواضع (ومسلم) في العبد كلاهما من طرق (والترمذي واللفظ له) وأبو داود وغيرهم كما هم من حديث أم عطية (ولادلالة فيه على وجوب صلاة العبد) خلافا لمن استدل به على ذلك (لان من جملة من أمر بذلك من ليس بحاكم) بل من يحرم عليه الصلاة وهو الحيض (فظهر أن القصد منه اظهارها شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع وليعم الجميع البركة في الحائض) وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العبد سواء كن شوآب أم لا أو ذوات هيات أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والنبي وقع لساعن أبي بكر وعلي ما اخرج ابن أبي شيبة وغيره عنه ما قاله الحق على كل ذات نطاق الخروج الى العبدن وقد ورد هذا مر فوعا باسناد لا بأس به اخرج أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكدا لاستحباب وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج الى العبدن من استطاع من أهله وهذا ليس صحيحا في الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر الميع فيحتمل أن يعمل على حالين ومنهم من حمله على التدب وجرم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن نص الشافعي في الامم يقتضي استثناء ذوات الهيات قال وأحب شهود المجازين وغير ذوات الهيات الصلاة وأما اليهود من الاعباد أشد استحبابا) قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية المزني في المختصر فصار غير ذوات الهيات صفة للمجازين فحتمل على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه ان النساء يتركن الى العبدن فان كان ثابتا ساقت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البيهقي وقال انه ظاهر كلام التنبيه (وادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحاض وذوات الحدور الى العبد يحتمل أن يكون في أول الاسلام والمسلمون قليل فارتد الكثير بحضورهن ارها بالعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك) لكثرة المسلمين (وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد سرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهي شهودهن الخبير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بئدة) كما في الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نتمتع جواربنا أن يخرجن يوم العيد فقامت امرأة فقلت قصري خلف فحتمت فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتي عشرة غزوة وكانت اختها معه الحديث وفيه قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتهما أسعيت النبي صلى الله عليه وسلم في كذا قالت نعم وذكرت لهما الحديث قالت المرأة فقلت لهما الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا فقد أفتت به واكثرت فتواها بالقياس على عرفة والمزدلفة ورمى الجمار العبر عنهما يكذا وكذا (ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة) في الصحبين (لورأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده من المساجد) كما منعت نساء بني اسرائيل (فلا يعارض ذلك لدوره ان سلمنا أن فيه دلالة على انها) أي عائشة (أفتت

قوله يتركن الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ينزلن ولعل معنى الاولى لا يمنع من الخروج الخ تأمل اه صححه

بجلافة مع أن الدلالة فيه بأن عائشة أقمت بالمنع ليست صريحة) لأنها علقته على شيء لم يقع
 إذ لم يزول رأى لاحتمال أن يزجره عن عماله حتى ولا يمنعهم المساجد (وفي قول الطحاوي
 إرهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثير من في الحرب دال على الضعف والاولى أن
 يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محظور ولا تراحم الرجال في
 الطرق ولا في الجاه حاله في فتح الباري) في العيدين (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج
 العنزة) بفتح المهملة والنون والزاي (يوم) عيد (الفطر والاضحى في ركزها) يضم الكاف
 يشبها (فيصلى البهار واه التيساي وغيره) واذا علمت هذا فاعلم ان المؤمنين في
 هذه الدار ثلاثة أعياد هي (عيد يتكرر في كل اسبوع وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير
 تكرار في السنة فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على اكمال
 الصلوات المكتوبات فيه) أي الاسبوع (فشرع لهم فيه عيداً) مروراً باكمال الصلوات
 (وأما العيدين اللذان لا يتكرران في كل عام وانما يأتي كل واحد منهما في العام مرة
 واحدة فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو
 الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين في قوله صلى الله عليه وسلم
 بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة
 وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
 والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن
 ابن عمر قال الحافظ فأفاد أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم
 الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد الجالس أو حضر ذلك ونسبه
 اتهمي (فاذا اكل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله
 المغفرة والعق من النار) كما جاء في الحديث (فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب
 وآخره عتق من النار يعق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه شرع) جواب اذا وفي نسخة
 فشرع بالفناء على القليل في جواب اذا (الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً ينجون فيه
 على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة
 والصدقة وهو يوم الجوائز يسهل توفى فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة) فضلاً
 من الله سبحانه (والعيد الثاني عيد النحر وهو اكمال العيدين وفضلها ما هو مترتب على
 اكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين (فاذا اكل
 المسلمون حجهم غفر لهم) كما وعد الله تعالى (وانما يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف
 بعرفة ركن الحج الاعظم) الذي يقوت الحج بفواته (ويوم عرفة هو يوم العتق من
 النار فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الامصار من المسلمين
 فلذلك صار اليوم الذي يليه عيد لجميع المسلمين في جميع أوصالهم من شهد الموسم منهم
 ومن لم يشهد لا شراكتهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب اليه
 تعالى بالنسك) العبادة (باراقه دماء ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعم
 والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا أمر

هكذا يبايض بالاصل

قوله الذي الح لعل صوابه اللذان
 بفتح عان تأمل اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمره الله (أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكون)
 نهر في الجنة (أن يصلي لربه) العبد (ويحضر) الشخصية (وقد ضحى صلى الله عليه وسلم
 بكبشين أحمرين) بجماء مهملة تقنية أمح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر
 وقال الأصمعي هو الأغبير وقال ابن الأعرابي الأبيض الخاص (أقرنير) تقنية أقرن وهو
 الكبير القرن (ذبحهما بيده) الشريقة لأنه أفضل إذا ذبح عبادة وأفضلها أن ياشرها
 بنفسه إن كان يحسن ذلك كالمصطفى (وسمى الله تعالى وكبروا البضاري من حديث
 أنس قال) أنس أيضا كبروا البضاري وبن ماجه في الأضحية ومسلم والنسائي في
 الذبايح (ورأيت) صلى الله عليه وسلم حال كونه (واضعا قدمه) الشريقة (على
 صفحاها) بكسر الصاد المهملة وتجمع وان كان وضعه على صفحتيها اتباعا تبيد رأت
 الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موءوع عليهما قدمه المباركة لان احدهما عمالي الأخرى
 عمالي الرجل واتماته من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الصحاح الجوانب والمراد
 الجانب الواحد من وجه الأضحية وانما ثني إشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من
 إضافة الجمع الى المثني بإرادة التوزيع (يقول بسم الله والله أكبر) وفيه وضع الرجل
 على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له واما كثر لثلاثة طرف الديحة برأسها فتمنعه من كمال
 الذبح أو تؤذيه (وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش يطاء) يمشى (في سواد)
 أي قوائمه سود (ويبرك في سواد) أي أن ملاقي محل بروكده على الأرض من بدنه اسودراد
 في رواية وينظر في سواد أي محاجر سود وقد قيل ان هذا هو المراد بالأمح أي ان مواضع
 هذه منه سود وما عد ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لجه لأنه نوع
 يتميز عن جنسه (فأني به ليضحى به فقال يا عائشة هلي المدينة) السكن (ثم قال
 أشهد بها) بشين معجمة فخاء مهملة فذال معجمة سفيها (بجبر ففعلت) ما أمر به (ثم أخذها)
 أي المدينة (وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
 ومن أمة محمد ثم ضحى به) فاشرك الله وامته معه في الأجر (رواه مسلم وعن جابر) قال
 (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين مطينين موجهين) بالجيم والهمز أي
 مخصين قميه جواز الشخصية بالخصي (فلما وجههما قال اني وجهت وجهي) قصدت
 بعبادتي (للذي فطر) خلق (السموات والأرض) أي الله حال كونى (على ملة
 إبراهيم) في أصل التوحيد والدعوة اليه برفق والنجاة له مع كل أحد بحسب فهمه
 (حنيفا) ما أتى الى الدين القيم (وما أنا من المشركين) به (ان صلاتي ونسكتي)
 عبادتي (ومحياي) حياتي (ومماتي) موتى (لله رب العالمين لا شريك له) في ذلك
 (وبذلك) أي التوحيد (أمرت وأنا أول المسلمين) من هذه الأئمة (اللهم منك) هذا
 المضحى به (ولك عن محمد وأئمة بسم الله والله أكبر ثم ذبح رواه أبو داود وابن ماجه
 والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وفي رواية لاجد والترمذي) عن جابر (ذبح)
 صلى الله عليه وسلم (بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن لم يضح من أمتى)
 شامل للوجودين فين بعدهم الى آخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة وهو مضمرة

لأنهم مسنة لا يعصى بتركها (فهذه أعياد المسلمين في الدنيا وكأها عندنا كمال طاعات
 هو لأهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الاجر والثواب) وهو لا يتقلب
 الميعاد (فليس العيدان ليس بالجديد) كما يظنه أبناء الدنيا (انما العيدان طلعاه تزييد
 وليس العيدان تجمل باللباس والمركوب انما العيدان غضرت له الذنوب في ليلة العيد تفرق
 خاع) جمع خلعة وهو ما يخرج من الثياب (العتق والمغفرة على العبيد فمن ناله منها شئ فهو
 سعيد) وفي نسخ قوله عيد (والافه ومطرود بعيد) عن ذلك والعياد بالله (وأما
 المؤمنون في الجنة) أي اعيادهم) فهو أيام زيارتهم وبهم عز وجل فيزورونه ويكرمهم غاية
 الكرامة وتيجلي لهم فينظرون اليه) كائنت في الاحاديث الصحاح (فما أعطاهم شياً
 هو احب اليهم من ذلك وهو الزيادة) المذكورة في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
 وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة هي النظر الى الله تعالى كما في حديث مسلم (فليس للمعجب
 عيد سوى قرب محبوبه) له وأنشد غيره
 (ان يوما جاء على بهم • ذال عيدي ليس لي عيد سواه)

• (الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول

الفصل الاول في صلواته صلى الله عليه وسلم الكسوف) بالكاف للشمس والقمر أو بانحاء
 للقمر وبالكاف للشمس وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا اخفت
 لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور
 في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والكسوف للقمر واختاره قهلب وذكر الجوهري
 أنه أفصح وحكى عكسه ومخلطه عياض لثبوتها بالخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما
 وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الكسوف (الكسوف
 لغة التغير الى السواد) والكسوف النقصان أو الازل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خفت
 لانها تغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما (يقال كسفت
 الشمس) بفتح الكاف وحكى ضمها وهو نادراً (اذا سودت وذهب شعاعها) وقيل بالكاف
 في الابتداء وبانحاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبانحاء لبعضه وقيل
 بانحاء لذهاب كل اللون وبالكاف تغيره (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن
 المخرق) ضم الميم وتخفيف الهجاء ابن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة (قال كسفت
 الشمس على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجتر ثوبه)
 زاد في رواية للبخاري مستهجلاً وللنسائي من الهجاء ولمسلم عن اسماء فقزع فاختطأ يتدرع
 حتى أدرك ثوبه يعني انه أراد ليس رداً فليس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه ان جتر
 الثوب انما يذم من قصده الخيلاء (وأما معه يومئذ بالدينة فصلي ركعتين فاطال فيهما القيام
 ثم انصرف وانجبت) بنون وجميم أي صفت وهذا محتمل أنها انجبت قبل السلام وأنها
 انجبت بعده لكن في حديث عائشة في الصبحين وانجبت الشمس قبل أن ينصرف وهذه
 صريحة لا تقبل التأويل وفي حديث أبي بكره عند البخاري فصلي بنا ركعتين حتى
 انجبت الشمس قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة حتى تنجلي وأجاب الطحاوي بأنه

قال فيه وصلوا ودعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانحلاء لي تشاغل بالدعاء حتى تجلي
وقتره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لجموع الامرين ولا يلزم منه انه غاية لكل منهما على
انفراده بخلاف ان يمتد الدعاء الى غاية الانحلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه
تطويل الصلاة أى عن سنتها ولا تكريها (ثم قال انما هذه الآيات) أى الكسوف
والخسوف والزلازل (يحوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتها فاصبروا رواه أبو داود
والنسائي) وهو بنحوه وأبسط منه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس والبخاري
من حديث أبي بكر (وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده ودعى
من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي) جرت به العادة (لا يتأخر ولا يتقدم
اذ لو كان) ذلك (كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف) لزعمهم أنه اذا حصل للشمس
أو القمر شيء من الاسباب والعلامات التي زعموها وقع الكسوف للشمس أو القمر فاذا
شاهدوه لم يخافوا الا أن نفوسهم مطمئنة بوقوعه جازمون بذلك (وقدرت عليهم ابن العربي
وغيره) لفظ الفتح وغير واحد من أهل العلم (بما في حديث أبي موسى عند البخاري) ومسلم
(حيث قال فيه) أوله كسفت الشمس (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (فزعا) بكسر الزاي
صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (يخشى أن تكون الساعة) بالضم
على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف
أو العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن
المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن الفزع لغير ما ذكر فعل هذا يشكك هذا الحديث من حيث
ان للساعة مة تمان كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك ويجيب عن هذا
باحتمال أن قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات
أولعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوى ظن أن الخشمية لذلك وكانت
لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تعالى غيره
وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أى الساعة التي جعلت علامة على أمر من
الامور كونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الاوّل نظر لان قصة الكسوف متأخرة
جد الان موت ابراهيم كان في العاشرة باتفاق وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشرط
والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضى أنه لا يجوز بذلك الا بتوقيف
وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقرب الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخالف بين الكسوف والطلوع الأشياء
بما ذكره وتقع متواليه بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا لقطع البصر
أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فان قيل به
جاز ذلك وزال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما علمه الله تعالى بأنه لا يقع قيل
الاشراط تعظيمه لأمير الكسوف ليسين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما
اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشرط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة

غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تلك الاشراف مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فمقتضى الخوف بلا شرط لفقد الشرط قاله الحافظ (قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع) لعل وجه التبري أنه يجوز أن كونه بالحساب لا يمنع أن يكون علامة عادية على أمر مفزع يحدث في العالم عند حدوثه (ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة معنى يعنى) الحافظ بهذا (حديث اسماء) بنت أبي بكر (عند البخاري) من أفرادها (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) بفتح العين المهملة أمر نداء (في كسوف) بالكاف (الشمس) ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنيبه بالأعلى على الأدنى الطاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارة الى جميع أفعال التوكل على قدر الطاقة ولما كان أشده ما يخوف به السارجاء الندب بأعلى شيء يلقى به السائر لحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار من لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة أو بآخذ من وجوه البر ما مكه قاله ابن أبي جرة (وكما عنده) أي البخاري (أيضا) وكذا مسلم (من حديث عائشة مرفوعا فاذا رأيت ذلك) أي الكسوف (فادعوا الله) ولبعض رواة البخاري فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) صلاة الكسوف (وتصدقوا) بالعتق وغيره (فان ظاهرا الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف) لان الصدقة تدفع العذاب أو تخففه والدفع والتخفيف فرع عن وجوده فكأنه بين أن الكسوف يخشى منه عذاب فأمر بالصدقة ونحوها لدفعه (وان كل ما ذكر من أنواع الطاعات يرجح أن يدفع به ما يخشى من أثر الكسوف) فكيف زعموا أنه سبب عادي (ومما نقض به ابن العربي وغيره أيضا) دعواهم ذلك (انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين أهل الارض عند اجتماعهما) الشمس والقمر (في العقدين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يجب الكبير الصغير) بالرفع فاعل (اذا قابله أم كيف يظلم الكبير بالتليل لاسيما وهو من جنسه وكيف تنجب الارض نور الشمس) وهي في زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا هكذا في الفتح قبل قوله (وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل الهيئة وهو ما أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بنون بين الباء والكاف يقال كسفت واكسفت وانكسرها القزاز والجوهري حيث نسبها للعامة والحديث يرتد عليه (لموت أحد) قاله لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطلا لهذا الاعتقاد وفائدة قوله (ولا حياة) مع أن السياق انما ورد في حق من ظن انه للموت دفع توهم أنه لا يلزم من كونه سببا للفقد أن يكون سببا للاحياء فعم الحكيم لدفع هذا التوهم (ولكنهما آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من سطوته وبأسه (وان الله تعالى اذا تجلى) ظهر (شيء من خلقه خشع له) نضرتح بأن سبب الكسوف التحلي زيادة على التخويف وكل منهما خلاف زعم أهل الهيئة أنه عادي (وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة) أي

قوله يعنى حديث الخ الذي في نسخ المتن يعنى كافي حديث الخ وكتب بهامشه ما نصه اي يعنى الحافظ بقوله لم يكن للأمر بالعتق الخ فقوله كافي حديث اسماء اي كلامه بالمدكرات الواقعة في حديث الخ اه

وأن الله الخ (وقال انهم تثبت) اذا الاحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة بدونها (فيجب تكذيب ناقلهما قال ولو صححت لكان تاويلها أهون) سهل (من مكابرة اموه وقطعية لاتصادم أصلا من اصول الشريعة قال) محمد (بن بزيرة) بموحدة مفتوحة وزاي مكزرة ووزن سفينة الفقيه المالكي المشهور (وهذا عجب منه) اي الغزالي (كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لاتصادم الشريعة مع انها مبنيّة على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والشايت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الحرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتران) كما زعموا (والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم) بالحديث وصححه من حيث السند (وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لان النورية) أي كون الشيء منيرا (والاضامة) كونه مضيا (من عالم الجلال الحسي) المشاهد بحاسة البصر (فاذا تجلت صفة الجلال انطهست الانوار لهيئته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه) أي ظهر من نوره قدر نصف انمله الخنصر كما في حديث صححه الحاكم (للجبل جعله دكا) اي مدكوكا مستويا بالارض (التهى) كلام ابن بريزة (ويؤيد هذا الحديث) أي قوله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (مارويته عن طائفة من انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكي حتى كاد أن يموت وقال هي اخوف لله منا) وخوفها هو هي جاد يخاف الادراك فيها بل قد يخلق فيها حياة تدرلها بها (وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله تعالى بهما عباده وليس بشيء لان الله تعالى أفعال على حسب العادة) كالشمع والري بما لا كل والشرب (وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حكمة على كل سبب يقطع ملشأء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله تعالى القوة اعمق ادهم في عموم قدرته تعالى على خرق العادة وأنه تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى علم العادة الى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر) لان اصله مبني على تخمين وحس (لا ينافي كون ذلك محققا لعباد الله تعالى فانه في فتح الباري) رجه الله تعالى (وعن ابن عباس) قال الحافظ كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في روايه اللؤلؤي لسنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قال الخنفت) بنون بعد ألف الوصل ثم جاء (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) راد الموطأ وسلم فضلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه (فقام قيا ما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع) من الركوع (فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد) سجدتين فأطال قيا ما نحو الركوع كما دلت عليه الاحاديث (ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول

٣ قوله فقام قيا ما طويلا الخ هكذا في بعض النسخ ولا وجود لذلك في نسخ المتن بل الموجود فيها ثم رفع ثم سجد وهو المتعين الموافق لما في كتب الفروع فتنبه اه صححه

قوله من الثانية لعل صوابه من
الاولى كما يرشد اليه آخر العبارة
تأمل اهـ صححه

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجدتين طويلتين قال ابن
بطلال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الثانية بقيامها وركوعها
وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه فيها
واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى
وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل
المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية
الاسماعيلي تعين الثاني ولفظه الاول فالاول اطول ويرجح أيضا أنه لو كان المراد بقوله
القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما
فالاول اكثر فائدة فانه الحافظ (ثم انصرف) من الصلاة (و) الخال انه (قد انجحت
الشمس) قبل انصرافه وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في
الصحيح ثم جلس ثم جلس عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا يخسفان) بفتح اليا وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين وحكى ابن
الصلاح منعه (لموت أحد ولا حيانه) بل هما مخلوقان لا تأثر لهما في أنفسهما فضلا
عن غيرهما (فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله فقلوا يا رسول الله رأيت مثل تتواتر) كذا
لا أكثر بصيغة الماضي وللسكتيم في تناول بضم اللام يمحذف احدى التاءين وأصله تتناول
(شبه في مقامك هذا) ولا جد باسناد حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب
شبهاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا أن في حديث
جابر أنه كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظاً فهي قصة اخرى كما في القح (ثم رأيت
تلك كعبت) بكافين مفتوحة وحتين بعد كل عين مهملة ساكنة أى تأخرت يقال كعب الرجل
اذا تكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكعبت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من
احداها حرفاً مكثراً وهذه رواية الموطأ ومسلم من طريقه وله من طريق غيره كفتت بقاءين
خفيفتين ولبعض رواية البخاري كعبت كالاول لكن بلا تاء أوله (قال انى رأيت الجنة)
رؤية عين أو علم كما يأتى للمصنف (فتناول منها عنقوداً) أى وضعت يدي عليه بحيث
كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه (ولو أصبته) وفي رواية ولو أخذته (لا كاتم
منه) أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان شمار الجنة لامقموعة ولا بمنوعة واذا
قطعت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين
في وجوب الدوام وجوازه وبين سعيد بن منصور في روايته أن التناول المذكور كان حال
قيامه الثاني من الركعة الثانية (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم التارقاً خر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضاً
واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد
جى بالنار حين رأيتونى تأخرت مخافة أن يصيبني من لفتحها وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين
رأيتونى تقدمت حتى قف في مقامى هذا وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيت في صلاتي
هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذقت اصلى ما أنتم لاقون في دنياكم

وأخرتكم (فلم أر منظرًا) بفتح الظاء (كاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (قط أقطع)
أقبح واشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرفوع
وإدخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف
اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا
يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار
واستشكل مع حديث ثبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من لله زوجتان من الدنيا فقتضاه
أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج
التغليظ والتخويف وعورض بأخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الطامه لتوفي حديث جابر
وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اتقن افشين وان سئلن يجنن وان سألن ألحقن وان
أعطين لم تشكرن فدخل على أن المرثى في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بيم)
كثرا أهل النار (بارسول الله قال بكفرهن) بوحدة فيه وفي السببية رواية
البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق غيره ولا كثير رواة الموطأ قال لكفرهن
باللام فيهما والمعنى واحد (قيل اي يكفرن بالله) بهمة الاستفهام (قال يكفرن
العشير) أي الزوج أي احسانه هذا هو المحفوظ عن مالك بلا واو وعند جميع الرواة عنه
الايحي بن يحيى الاندلسي فقال ويكفرن بالواو لم يردا غيره قاله ابن عبد البر وأشار الى انها
شاذة لان المحفوظ يقابله المشاذ وهو ما خالف الراوي فيه الملا وقال الحافظ اتفقوا على
أن الواو غلط منه فلن كان المراد من تغليظه كونه خلف غيره من الرواة فهو كذلك
وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال
وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء مع المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله أجاب بقوله
ويكفرن العشير الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله
ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب
لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله فلم يخرج الى جوابه
لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله
لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله
يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجمله مع الواو مبينة للاولى نحو ما عجبني
زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغليظه أو بجمده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى
أعداءن الدهر) نصب على الظرفية (كلمة) أي مدة عمر الرجل أو الزمان بمبالغة (ثم
رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت
منك خيرا قط) بيان للتغذية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أنها
امتناعية بأن يكون الحكم تابعا على التعمين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور
وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأق أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى (رواه
البخاري) عن القعني (ومسلم) عن اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك ومسلم أيضا من طريق
حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (وقوله ورأيت

الجنة والنار قال القاضي عياض يحتمل أنه رأها ورؤية عين) بصريه حقيقة (بأن كشف الله
لهم ما هو أزال الحجب بينه وبينهما) فرآها على حقيقة ما وطويت المسافة بينهما (كأفراج
له عن المسجد الأقصى حين وصفه) لقريش (ويكون قوله عليه السلام في عرض) بضم
العين (هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته) أي أنه انكشف له عنهما من هذه
الجهة (ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما) أمرا
(مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي عياض) والاول اولى وأشبهه بالفاظ
الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله العنة ودواخمه مخافة أن يصيبه
لفح النار) بفتح اللام وسكون الميم وحاء مهملة لهما وتأثيره (انتهى) قال الحافظ ويؤيد
الحقيقة حديث أسماء عند البخاري بلفظ دنت من الجنة - حتى لو اجترأت عليها الجنتكم
بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تطبع الصورة في المرآة
فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت على الجنة
آنفا في عرض هذا الحائط وأنا صلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صوّرت ولا يرد على
هذا أن الانطباع انما هو في الاجسام الصقبلة لانه شرط عادي فيجوز أن تصرق العبادة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن
يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال المراد بالرؤية رؤية العلم
قال القرطبي لا احواله في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن
الجنة والنار قد خافتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا
خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقة ما انتهى (واستشكل قوله ولو أصبته مع قوله
تناوت) اذا تناول اصابة وأخذ (وأجيب بحمل تناول على تكلف الاخذ لا حقيقة
الاخذ وقيل المراد تناولته انفسى ولو أخذته لكم حكام الكرماني قال الحافظ ابن حجر
وليس بجيد) اذا دل على (وقيل المراد بقوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت
قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه) أي قطعه من صدر قطف كضرب ونصر (ولو
اصبته أي لو تمكنت من قطفه) بالفاء (ويدل عليه قوله في حديث عقبه بن عامر عن
ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث أسماء) بنت أبي بكر (عند البخاري) في
أوائل صفة الصلاة (حتى لو اجترأت عليه وكل أنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترأ عليه) بالهمزة
وقيل الارادة مقدرة أي أردت أن اتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد
مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من عمرها التنظر واليه ثم بدت أن لا أفعل وللبخاري من
حديث عائشة حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا من الجنة حين رأيتوني جعلت اتقدم ولعبد
الرزاق من طريق مرسله أردت أن آخذ منها قطفا أرىكموه فلم يقدر ولا جد من حديث
جابر بن عبد الله (قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام) أهل (الجنة وهو لا يقنى
والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يقنى انتهى) وقيل لانه لو رآه الناس لكان
إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لان الجنة
جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض

شبهه أن معنى قوله لا كلمته الخ أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغير عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفي مبنى على أن الدار الآخرة لاحقاً لها وانما هي أمثال والخلق أن شمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلفت في الخيال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجواز استهن من الفتح (وفي حديث أسماء بنت أبي بكر) الصديق (عند البخاري) من طريق مالك وغيره (ومسلم) من طريق (ومالك) في الموطأ (والنسائي) أنها قالت أتيت عائشة حين خسعت الشمس فأذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة أصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشى وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم (قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أراه الا قدر آيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة مقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيها كما قال الحافظ وغيره فالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية وانما عطف عليه والتصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجزء على أنها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لأنه يقتصر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولأن المقدّر ليس كالمفوض به ومقادير الغيب أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله في مقامي هذا أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل) بلا تنوين (أو قريياً) بالتموين وقوله (لا أدري أي ذلك) أي مثل أو قريياً (قالت أسماء) مقول فاطمة بنت المنذر بن الزبير رواية الحديث عن جدتها أسماء (من تمسك المسح الدجال) الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنين الشدة والهول والهجوم وقال الباسجي شبهها بها لشدةها وعظم المحنة بها وعدم الثبات معها (يؤتى أحدكم في قبره) والآتي له ملكان اسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر الكبير ورواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر وكبير بدون آل وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشرويشير (يقال له ما علمك) مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يكون تلقيناً للجنة قال عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره والاطهر أنه سمي له انتهى يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد (فإنما المؤمن أو المؤمن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) شككت فاطمة قال الباسجي والاطهر أنه المؤمن لقوله فآمنادون ابقتنا ولقوله لمؤمننا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الميجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة إلى البغية (فاجبتنا واتبعنا) محذوف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطأ والبخاري فأجبتنا وأمننا واتبعنا (هو محمد لأننا) هكذا في رواية مسلم ولقظه فيقول هو محمد رسول

قوله مبتدأ خبره بهذا الرجل هكذا في التسخيع ولعله محرف والاصل مبتدأ وخبر أي ان قوله ما علمك جلة من مبتدأ وخبر وأما قوله هذا الخ فهو معمول للعلم كما لا يخفى ٥١

الله بما نال بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات (فيقال) له (ثم) قال كونك
(صالحاً) منتقياً بأعمالك إذا صلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت لموقفاً)
بالحفاف كذا رواه اسمعيل بن أبي اويس في الموطأ ولباقى رواه لمؤمننا بالميم وللمزني
من حديث أبي هريرة فيقال له ثم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ويقبح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ويتورقه كالقصر
ليلة البدر وفي حديث البراءة بن عازب من السماء أن صدق عبدي أفرسوه من الجنة
واقضوا له باليمن الجنة وأبسوه من الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويقبح له متبصر (وأما
المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) المشاكات فاطمة (لا أدري
أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته زاد الشيخان
من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا نليت وفي حديث أبي هريرة ويضخ له باب الى النار
فيزداد حسرة وثبوراً ويضيق عليه قبره حتى تختطف أضلعه (وفي رواية) عن جابر (فرأى
امرأة) في النار (تخذشها هرة) يضم الدال جزاء لها على فعلها معها ولا يكون ذلك تعذيباً
للهرة (ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً) وسلم من حديث جابر وعرضت على النار فرأيت
فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش
الارض وفي رواية له ورأيت في النار امرأة هجرية سوداء طويلة ولم يقبل من بنى اسرائيل
فان قيل هذه الفعلة صغيرة فكيف عذبت عليها بالنار أجيب بأنها أصرت على فعلها والاصرار
على الصغيرة يصيرها كبيرة (وفي رواية) لمسلم عن جابر (فرأى) لفظه عقب قوله خشاش
الارض ورأيت أبا تمامة (عمر بن مالك يجر قصبه في النار) قال الدارقطني تقدم أي في
مسلم في حديث يونس عن الزهري عن عمرو بن عتبة عن عائشة أن الذي رأى في النار عمرو بن لطي
الذي سب السواب وهو الصواب (وكان أول من غيبر دين ابراهيم) فنصب
الاولمان وبجر البحيرة وأخواتها المذكورة في الآية (ورأى فيها سارق) متاع (الحاج
يعذب) كما في حديث جابر عند مسلم ما من شيء توعدونه الا قدرأيته في صلاح هذه القديحة
بالنار وذلكم حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لضعها وحتى رأيت فيها صاحب
المحجس يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج فيحججه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجتي وان غفل
عنه ذهب به (قوله قصبه يضم القاف وسكون الصاد) المهملة (أي امعاء) جمع معى
وهي المصارين (وفي رواية عائشة) في الموطأ والصحيحين من طريقه خسعت الشمس فصرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاة الخسوف وفيه ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحياناه فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا (ثم قال
بائمة محمد) فيه معنى الشفاق كما يخاطب الواحد لو اذ أشفق عليه يابني وكان قضية ذلك
أن يقول يا اتقي لكنه اظهر الحكمة لعلها أن المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضاعة
الى الضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا اغني عنكم من الله شيئاً
(والله) لني باليمن لا رادة ثم أكيد الخبر وان كان لا ريب فيه (ما من أحد أعجز) بالتصب

خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد وانظر محذوف
 أى وجود غير (من الله) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المجهة وهى لغة ما يحصل من
 الجمية والاتفة وأصله فى الزوجين والاهلين وذلك على الله محمال لأنه منزه عن كل تغير ونقص
 فتعين حمله على المجاز فقبل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم
 اطلاق عليه ذلك لأنه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشئ بما يترتب
 عليه وقال ابن قورنك المعنى ما أحد ك كثر زجر عن الفواحش من الله وقال غيره غير
 الله ما يغير حال العاصي بالتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احداها وقال ابن دقيق العيد
 أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية
 فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذه بقوله فاذكروا الله الخ من جهة
 أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكور والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى
 هى من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لأنه اعظمها فى ذلك وقيل لما كان من
 اقبح المعاصى وأشدها تاثيرا فى اثاره النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا
 المقام من مواخذة رب العزة (أن يرنى عبده أو ترنى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن
 قياس مستتر وتخصيصهما بالذكور رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل
 عن تتعلق بهم الغيرة غالبا (والله) لفظ الموطا والصحيحين يا امة محمد والله بتكرير النداء
 تنبيه على ما بينه من الفزع الى الله (لوتعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) بالفتح
 والتخفيف (هل بلغت) ما امرت به من الاحذار والانذار وغير ذلك مما أرسات به وهذا
 اعنى الأهل بلغت من رواية مسلم من طريق عبد الله بن غير عن هشام عن عروة عن عائشة
 وليست فى رواية البخارى من طريق مالك عن هشام (أى لوتعلمون من عظم انتقام الله
 من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدهما) أى الاهوال (كأعلمت
 وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لتمكركم فيما
 علمتموه) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك أولم يقع منكم الانادر الغلبة
 الخوف واستيلاء الحزن وقيل معناه لودام علمكم كإدام على لان علمه متواصل بخلاف غيره
 وقيل معناه لوعلمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لسكيتكم على ما فاتكم من ذلك
 (وفى حديث عائشة عند البخارى) ومسلم وغيرهما قالت خسفت الشمس فى حياة النبي
 صلى الله عليه وسلم (نخرج الى المسجد) لا الصحراء الخوف الفوات بالاجلاء والمبادرة الى
 الصلاة مشروعة (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ويجوز النصب والفاعل محذوف وهو
 النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فأفاد أن الرواية بالرفع (وراءه) خلعه (فكبرنا)
 تكبيرة الاحرام (فاقترا) أى قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) نحو من
 سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسجدا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله
 لمن حده) أى أجاب دعاءه (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهى
 أدنى) أى أقل (من القراءة الاولى) وهى نحو من سورة آل عمران (وزاد فى رواية)
 للبخارى ومسلم (ربنا ولك الحمد) قال المصنف بالواو (واستدل به على استحباب

الذكر والمشروع في الاعتدال) وهو سمع الله الخ (في أول القيام الثاني من الركعة الأولى واستشكاه بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه) متعلق باتفاق (وان كان محمد بن مسلمة المالكي - خالف فيه) فقال لا يقرأ الفاتحة (والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كمن مشروعالانها اصل برأسها) لا تقاس بغيرها (وبهذا رد الجوهري على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فصلاة الكسوف) عبارة الفتح وقد أشار الطحاوي الى أن قول اصحابه أخرى في القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يسهل - وبأن صلاة الكسوف (اشبهت بشيء الصلاة العبد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل) بيان لما (فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستديار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العملين النص والقياس) كذا في نسخة من العملين وفي أخرى بين العمل بالافراد النص والقياس بدون ياء (بجلاف من لم يعمل به) فقد خالف النص (وقد تبيّر أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره) كالمركوع والسجود (ومن زيادة ركوع في كل ركعة) وذلك مما يوضح أنها أصل برأسها وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمر وفي الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر عند البخاري وجابر عند مسلم وعلي عند أحمد وأبو هريرة عند النسائي وابن عمر عند الزوار وأبوسفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل القياس هكذا في الفتح قبل قوله (وقد وردت زيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وأخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده) أي مسلم (من وجه) أي طريق (آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات) ولفظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجودات وعن علي - مثله (ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبخاري من حديث علي - ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا سناد منها عن علي) قال الحفاظ وقد أوضح ذلك البيهقي - وابن عبد البر (ونقل ابن القيم في الهدى عن الشافعي - وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت ابراهيم) ابنه عليه السلام (واذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً) والى ذلك لما احتجنا لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات (وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقوا النووي في شرح مسلم) أعمال الكل الأحاديث (وابدى بعضهم أن حكمه الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين

قوله بما ثبت في بعض نسخ المسنين
بجته مع ما ثبت

وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة (فصل في ركعتين) وحين ابطأ زاد ركوعاً
 وحين زاد في الابطاء زاد ثانياً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك (وهو خمس ركوعات على
 ما مر) وتعبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة
 الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه
 مقصود في نفسه منوى من أول الحال انتهى ملخصاً من فتح الباري) ظاهر المصنف أنه
 لم يجب عن هذا التعقب مع أن عقبه في الفتح ما لفظه وأجيب باحتمال أن يكون
 الاعتماد على الركعة الأولى وأما الثانية فهي تبع لها فمما اتفق وقوعه في الأولى بسبب
 بطلان الانجلاء يقع مثله في الثانية يساوي بينهما ومن ثم قال اصبح اذا وقع الانجلاء في
 اثنتاهما صلى الثانية كالعادة وعلى هذا فدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة
 ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض المنفية عن زيادة
 الركوع في ركوعه على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجبت أم لا فإذا لم يرها انجبت رجع إلى
 ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً وتعب
 بالاحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية
 الشمس فقط لم يحتاج إلى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة أنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع
 في القراءة فكل ذلك يرتد هذا الجمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لعله
 صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزوم منه اثبات هيئة في الصلاة لأعهد بها وهو
 ما فرغ منه انتهى (وعند الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الكسوف
 (جد الله وأثنى عليه) عطف عام على خاص (وشهد أن لا إله الا الله وشهد أنه عبده
 ورسوله) بتقديم العبودية لأن له بها مزيد اختصاص ولأنه كان عبداً قبل أن يكون رسولا
 (ثم قال يا أيها الناس انشدكم) أسألكم (بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ
 رسالات ربي) لعلى المعنى في بيان مجمل ما أرسل به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما أجل
 في القرآن ويدينه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم
 والافهم لا يعلمون ما أرسل يتبليغه واذا بلغهم لم يكن مقصراً (لما) بالفتح والتشديد بمعنى
 الا (اخبرتموني ذلك فقام رجل فقال شهد) بنون الجماعة إشارة إلى أنه متكلم عن
 نفسه وعن جميع الحاضرين (انك قد بلغت رسالات ربي) جميعها ولم تكتم منها شيئاً
 (ونصحت لآمتك وقضيت الذي عليك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (وايم الله) قسم (لقد
 رأيت منذ كنت اصبلي) الكسوف (ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وأخرتكم وانه) أى الشأن
 (والله) أقسم للتأكيد (لاتقوم الساعة) القيامة (حتى يخرج ثلاثون كذاباً)
 زاد في رواية كلهم يزعم أنه رسول الله وأنا خاتم النبيين لاني بعدى وليس المراد من ادعى
 النبوة مطلقاً لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينسألهم ذلك من جنون أو سوداء وانما
 المراد من قامت له شوكة كسيلة والاسود (آخرهم الاعور) عينه اليمنى وروى اليسرى
 وجمع بأن احداً منهم مطهوسة والاخرى معيبة والعور العيب (الرجال) الذي يزعم
 الالهية (من تبعه لم ينفعه صالح من عمله) لأنه كفر (وفي البخاري) تعليقا (قالت

عائشة وأسما) بنتا الصديق (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف أما حديث
عائشة فرواه البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلبت الشمس فخطب الناس وأما
حديث أسماء فأخرجها عنها بلفظ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلبت الشمس
فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي
واسحق) ابن راهوية (وأكثر أهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد) بن حنبل
(ذلك) أي استحبابها (وقال صاحب الهداية من الخنصبة ليس في الكسوف خطبة لانه) أي
المذكور (لم ينقل وتعبق بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور وعند المالكية أن
لا خطبة لها مع أن مالكا) في الموطأ (روى الحديث) أي حديث عائشة (وفيه ذكر
الخطبة) لانه جعلها على الوعظ فقال يستحب الوعظ بعد الصلاة قال العلامة بهرام وانما لم نقل
بالخطبة وان سميت عائشة ما ذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم علي
وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يقل أحد منهم انه خطب فيها ولا
يجوز أنه خطب وأغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة
خطبة على معنى انه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلوة وموعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة
اتهم (وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما أراد أن
يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس) لانهم قالوا كسفت لموت ابراهيم
(وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف) لكن
يرد على هذا أن القائلين بالخطبة قالوا المستحب خطبتان كالجمعة فلا تجزى واحدة وليس
في شيء من الأحاديث تصريح بأنه خطب خطبتين فعين حمل الخطبة على الوعظ المستحب
بعد الصلاة كما قال مالك (والاصل مشروعية الاتباع والخاصة لا تثبت الابدال انتهى)
مثله في الفتح واعلم ثم من أجاب بأن الخطبة من خصائصه حتى رد عليه بذلك والافليس لهذا
تعلق بما قبله (وعن المغيرة بن شعبه عند البخاري) ومسلم قال (كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم) آخر أولاده عليه السلام (فقال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والقاء (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) الدالة على عظم قدرته (لا ينكسفان)
بخطبة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مكسورة (لموت أحد) كما زعموا (ولاحيانه)
كما قد يتوهم (فاذا رأيتوهما) بالتنبيه لبعض رواة الصحيحين وكذا رواه الاسماعيلي أي
اذا رأيتهم كسوف كل منهما الاستحالة وقوع ذلك فيهما معاني حالة واحدة عادة وان جاز في
القدرة الالهية وفي رواية فاذا رأيتوهما أي الآيات وفي اخرى فاذا رأيتهم بجذف المفعول
أي شيأ من ذلك وللإسماعيلي فاذا رأيتهم ذلك (فصلوا وادعوا الله) وفي رواية للبخاري
فادعوا الله وصلوا حتى يجلي (وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم) من مارية
القبطية (وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل
في ربيع الاوّل) منها (وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على أنها وقعت في

قوله يجلي أي المكسوف وفي بعض
النسخ تجلي بالمنناة الفوقية
والتأنيث باعتبار كونه آية تأمل

عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره) وفي هذا رد على زعم أهل الهيئة أنه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض مالك والشافعي اجتماع عيد وكسوف واعترضه بعض من اعتمد قول أهل الهيئة وانتدب أهل المذهبين لدفع قول المعترض فأصابوا (ولا يصح شيء منها) أي هذه الاقوال الثلاثة (على قول) انه مات في ذى الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بحكة اذ ذاك في الحج وقد ثبت أنه شهد أي حضر (وفاته) أي ابراهيم وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح) أنه كان في ذى الحجة (وجزم النووي) بأنها كانت سنة الحديدية) واستشكل بأنه كان حينئذ بالحديبية وموت ابراهيم بالمدينة ويجاب بأنه رجع من الحديدية في آخر ذى القعدة (فلعل ذلك كان في آخر ذى القعدة حين رجع منها وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن أنفسهما) وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدته الخوف من ربه (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (قال لما كسفت) بفتحات (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة) قال الحافظ وللشمس شهيبي نودي بالصلاة جامعة بالنصب فيها ما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حالة كونها جامعة وبرفعها ما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز نصبها ورفعها ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (رواه البخاري) مسلم (وقوله أن يفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة) فالصلاة مبتدأ خبره جامعة زاد المصنف كالحافظ وروى بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة أي حاضرة (وله) أي البخاري (ولم يسم من حديث عائشة) ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلاة جامعة) وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض (قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام) أي للكسوف (وروى ابن حبان) عن أبي بكر (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين يمثل صلواتكم) النوافل المعتادة يدون زيادة قيامين وركوعين (وأخرجه الدارقطني أيضا وفيه رد على من اطلق كابن رشيد) بضم الراء مصغرا (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من أول قوله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جمعاً بين الروايتين) بالنبي والاثبات (وقال ابن القيم في الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف) بفتحات (في السنة الخامسة) من الهجرة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام

وهذا ان ثبت اتفق التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة) المسماة
بالاشارة (وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها) فيفيد قوته (وفي البخاري) ومسلم
(من حديث عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالخطاء (بقراءة فاذا
فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال - مع الله ان حمد ربنا لك
الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدات) قال المصنف بنصب أربع عطفاً على أربع السابق (واستدل به على الجهر فيها بانتهار
وجله جماعة ممن لم يرد ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان الاسماعيلي
روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوايد) بن مسلم الدمشقي - راوى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن غريفة فسكسره عن الزهري عن عروة عن عائشة (بلفظ كسفت) بفتح
(الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصرح بالشمس (وفي مسند أبي داود)
سليمان بن داود (الطيالسي - أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف) لم يذكر
الحافظ هذا دليل على أنه في كسوف الشمس اذ لا تصرح فيه بذلك وانما ذكره بعد
ذلك في قول البخاري تابعه سليمان بن كثير في الجهر فقال يعني باسناده المذكور وهذه
المتابعة وصلها أحمد عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي فكبر فكبر الناس ثم قرأ جهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند الطيالسي
عن سليمان بهذا الاسناد مختصراً ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة
الكسوف (وقد ورد الجهر فيها عن علي - مرفوعاً) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وموقوفاً)
على علي - (أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب أبي حنيفة) محمد وأبو يوسف (وأحمد
واسحق) بن راهوية (وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم) من محدثي الشافعية وابن العربي
من المالكية) ومحدثيهم (وقال الطبري) محمد بن جرير (بخبرين الجهر والاسرار)
لاختلاف الاحاديث (وقال الاثمة الثلاثة) أبو حنيفة ومالك والشافعي (يسر في الشمس
ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس) في الصحيحين (قرأ نحو من سورة البقرة
لانه لو جهر لم يمتحج الى التقدير) بل كان يصرح بخصه وخص ما قرأه زاد الحافظ وتعقب
باحتمال أن يكون بعيداً منه (و) لكن (قد روى الشافعي تعليقا) أي بغير اسناد (عن ابن
عباس أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً) فهذا
يدفع ذلك الاحتمال (ووصله البيهقي - من ثلاث طرق اسانيداً واهية) ضعيفة جداً (وعلى
تقدير صحة ثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى) أحق الجواز أن عدم سماع ابن
عباس وهو يجنبه لما نفع قام به حينئذ زاد الحافظ وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان
الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي - لم يسمع له صوتاً أنه ان
ثبت لا يدل على نفي الجهر (قال ابن العربي الجهر عندي أولى) من السر - لانها صلاة
جماعة ينادي لها ويخطب) فيه شيء اذ هو استدلال بخلاف فيه اذ النداء والخطبة مختلف
فيهما (فاشبهت العيد والاستسقاء انتهى) كلام الحافظ ابن حجر (ملخصاً والله أعلم) بحقيقة
ما فعل هل جهر أو أسر

* الفصل الثاني في صلواته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء * اعلم أن الاستسقاء لغة كَمَا فِي الفتح طلب سقي الماء من الغير لنفس أو للغير وشرعا (طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها) لحصول الجذب (كما تقر استعطي اي طلب العطاء) فالسقين للطلب (ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء) **ركعتين** (الأبو حنيفة) فقال بدعة (محتاجا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما) من طرق عديدة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) فهذا نص صريح في محل النزاع (وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان للخطبة للجمعة وتعبه صلاة الجمعة فاكتمى بها) كما اكتمى بخطبة الجمعة عن خطبة الاستسقاء (ولو لم يصل أصلا لكن بيانا بلوازا الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازها وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم) من راويها على من لم يروها (ولا معارضة بينهما) أي بين الأحاديث التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة (والاستسقاء أنواع) خمسة على ما عده (الأول الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين) كالعيد (وتأهب) استعداد (قبله بصدقة وصيام) استحبنا بلا يأمرهم ما إلا ما (وتوبة) وبأمرها (واقبال على الخير ومجانبة الشر) ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (رجاء الاجابة فبني الاستسقاء الاستغفار والتوجه الى الله بجوامع المهمة شكارجل الى الحسن البصري الجذب فقال استغفر الله وآخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ربيع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح أتألك رجال يشكون أبو ابا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدرككم بأموال وبين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا أي لا بسا ثوب البذلة بالكسر وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب (متواضعا) زيادة على عادته (متخشعا متضرعا) قال القاسموس تخشع تضرع وهو الخضوع والذلة والاستكانة والخشوع الخضوع أو قريب منه أو هو في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل (حتى أتى المصلي) المكان المعروف بالمدينة (فرقى) بكسر القاف وقد تفتح أي معد (المنبر فلم يحط بخطبته ~~كم~~ هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي) وقال حسن صحيح (وغيره) أحد وباقي الأربعة اصحاب السنن (وفي حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب الانصاري (المازني) بكسر الزاي صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ~~كم~~ ما زعم سفيان بن عيينة وقد وهمه البخاري قال الحافظ وقد اتفقنا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الخروج والصحبة والرواية واقترقاني الجدة والبطن الذي من الخزرج لان نخذ عاصم من مازن ونخذ عبد ربه من الخزرج (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلي) المكان الذي يصلي فيه بالصبراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس زاد في رواية بالناس (يستسقى) يطلب من الله السقي

قوله للخطبة في بعض نسخ المتن في الخطبة اه

بذعائه واضرعه فهو حال من النبي صلى الله عليه وسلم أى خرج حال كونه مستسقىا ويحتمل
أن يكون يستسقى مقدرًا بلام كي محذوفة أى خرج لكي يستسقى وفي أكثر الروايات فاستسقى
(وقلب) ولبعض الرواة وحول (رداه ثم صلى) ركعة يمين (رواه البخارى ومسلم) بطرق
متعددة إلا أن لفظ ثم انما وقع في رواية لهما وأكثروا روايات عندهما وعند غيرهما وصلى
ركعتين بالواو وهى لا تقتضى الترتيب وفي كثير من الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه
وسلم خطب بعد الصلاة فلم أن لفظه ثم وهم من الراوى قاله المصنف على مسلم (وفي رواية)
لابى داود عن عبد الله بن زيد (خرج بالناس الى المصلى) حال كونه (يستسقى) أى مستسقىا
أولكى يستسقى (فصلى بهم ركعتين جهرفيهما بالقراءة واستقبل القبلة) (يدعو)
الله تعالى فى رواية فى الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل القبلة (ورفع يديه وحول
رداه) وبين صفة التحويل بقوله (وجعل عطفه) بكسر العين أى جانبه وفى النهاية
العطف والعطف الرداء سمي عطا فالوقوع على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه (اليمين
على عاتقه الايسر وجعل عطفه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله) تعالى (قال الحافظ
ابن حجر ولم أقف فى نبي من طرق حديث عبد الله بن زيد) المذكور (على سبب ذلك ولاعلى
صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولاعلى وقت ذهابه وقد وقع ذلك فى حديث
عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت شكوا للناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط
المطر) بفتح القاف وسكون الحاء أى احتباسه مصدر خط كنفع وتعب وعنى كفى القاموس
وغيره (فأمر بنبر فوضع له فى المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا) ظهر
(حاجب الشمس) أى ضوءها (فتعد على المنبر) الى هنا ما نقله الحافظ قائلا الحديث
لأنه لم يتعلق غرضه بياقيه وذكر ما فى غرضه بقوله وفى حديث ابن عباس عند أحمد
وأصحاب السنن خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر
وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى خط المطر فأسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقى لنا فغدا
نبي صلى الله عليه وسلم الحديث انتهى فأفاد أن حديث عائشة بين السبب ووقت الذهاب كما بين الثمانى
أيضا حديث أبى الدرداء وصفته حال الذهاب ابن عباس وكان المصنف اسقطه لأنه
قدمه لكنه أوهم أن الحافظ نقص ما ترجم به وليس كذلك وأهم أنه ذكر حديث عائشة
بتمامه ولا كذلك وإنما المصنف اعتمى بذكره تيمنا للقائدة ببيان ما دعا به فتعد على
المنبر (فكبر وحمد الله ثم قال اتاكم شكوتكم جدب) بالدال المهملة عدم خصب (دياركم
واستجار) أى تأخر (المطر) فالسين للتأكيد (عن ابان) بكسر الهمزة حين
(زمانه) فالإضافة بيانية وقيل معنى حين أول فالإضافة على بابها (وقد أمركم الله أن
تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم) فقال ادعوني أستجب لكم (ثم قال الحمد لله
رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من انس وملائكة وجن ودواب وغيرهم وكل منها
يسمى عالما وغاب فى جمعه بالياء والنون اولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لأنه علامة على
موجده (الرحمن الرحيم) أى ذى الرحمة وهى ارادة الخير لاهله (ملك يوم الدين) الجزاء
وهو يوم القيامة وخص بالذكر لأنه لملك ظاهرا فيه لاحد الله تعالى من الملك اليوم لله

قوله وقلب الخ فى بعض نسخ المتن
قبل قوله وقلب ما نصه ثم استقبل
القبلة وقلب الخ اه

ومن قرأ مائة مرة ما لك الامركه في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر
الذنب فيصح وقوعه صفة للمعرفة (الذي لا اله الا هو) أي لا معبود بحق في الوجود (الاهو
يفعل ما يريد) لا يعجزه شيء (اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا
الغيث) أي المطر (واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) تنقضي آجالنا (ثم رفع يديه
حتى بدا يياض ابطيه) لمباغته في رفعهما (ثم حوّل الى الناس ظهره) أي جعله اليهم
(واستقبل القبلة وحوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل) عن المنبر (فصلى
ركعتين فأنشأ الله سبحانه) أي غيما جمع سحابة ويجمع أيضا على سحب وسحاب (فرعدت)
أي السحاب والاسناد مجازي (وبرقت) لمعت (ثم أمطرت باذن الله فلم يأت
مسجده حتى سالت السيول) لكثرة المطر (فلما رأى ذلك وسرعتهم الى الكفن) بالكسر
وشد النون (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بجيم وذال معجمة (فقال أشهد
أن الله على كل شيء قدير) ومنه ما شاهدتم في الخيال (وأني عبد الله ورسوله)
فأجاب دعائي سر يعا (وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين
وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكانت مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل
استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالهارأتم النهارية كالعيد والافلو
كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالهار وجهر بالليل كطابق النواقل) نازعه شيخنا بأنه لا دلالة
في صلاتها نهارا على انها لا تفعل بالليل بل يدل على أنها لا تختص بالليل وقد صرح في شرح
البهجة بأن جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم (ونقل ابن قدامة الاجماع على
أنها لا تصلى في وقت الكراهة) ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الآراء في مذهب الشافعي
فلا ينافي أنها لا تختص بوقت العيد على الاصح في المنهاج قال شارحه ولا بوقت من الاوقات
بل تجوز ولو بوقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك أن وقتها من حل النافذة
للزوال كالعيد لكن لا تختص بيوم (وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى
المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر الواقدي) محمد بن عمر
ابن واقد (ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في) عرض (ثلاثة أذرع
وطول ازاره أربعة أذرع وشبيرين في) عرض (ذراعين وشبير كان يلبسهما في الجمعة
والعیدين) زاد الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزيرة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي
في ذرع الازار والاقول أولى (وقد روى أبو داود عن عباد) بفتح المهملة والموحدة
الثقبلة ابن عقيم بن زيد بن عاصم الانصاري راوى الحديث عن عمه عبد الله بن زيد ووقع في
بعض نسخ ابن ماجه عن عباد عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في الفتح قوله عن أبيه
زيادة وهي وهم والصواب حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجه (استسقى صلى الله عليه
وسلم وعليه خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم واسكان التحتية وفتح المهملة كساء من
صوف (سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه وقد
استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تكبير الرداء مع
التحويل الموصوف) بأن يجعل الاسفل الذي على الايسر على عاتقه الايمن وما على الايمن

على عاتقه الايسر فيحصل التحويل والتكيس معا (وزعم القرطبي) في المفهوم (بمعنا غيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الامم ما ذكرته) من استحبابهما (والجمهور على استحباب التحويل فقط) بلا تنكيس لانفراد راويه عمارة بن غزيرة عن عباد في حديث عبد الله بن زيد بأنه هم بذلك (ولاريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك) التحويل والتكيس (واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له مارواه أحمد من طريق عباد) بن تميم عن عمه (في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه) صلى الله عليه وسلم ارديتهم (وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى) عبد الملك (بن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن) وهو وجيبه لانهم عورة زاد الحافظ ثم ظاهر قوله فقلوب ردائه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلوب ردائه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حوّل ردائه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل ردائه وأمله للمصنف أي البخاري كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحوّل ردائه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء (واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه) من الجذب الى الخصب (وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وإنما لتحويل أماره) علامة (بينه وبين ربه قبل له) ولو بالاهام (حوّل ردائه ليتحوّل حاله) وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر الصادق (بن محمد بن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه) محمد الباقر (عن جابر) بن عبد الله (ورجح الدارقطني إرساله) بحذف جابر (وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن) زاد الحافظ وقال بعضهم انما حوّل ردائه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العائق فالجمل على المعنى الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لجزء احتمال الخصوص (واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى وكعتين بعد قوله فقعد على المنبر على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس) السابق أيضا لقوله خرج حتى أتى المصلي فرقى المنبر (لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة) وكل منهما صريح في تقديم على المحتمل (والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني) أي الصلاة قبل الخطبة واليه رجح مالك قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشاهيرها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة (ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وهي

ركعتان) باجماع من قال بها (ولما يقرأ فيها) وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمسةً كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبع وهل أتاك وفي استاده مقال لكن أصله في السنن) الرابع (بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما) سبعاً وخمسةً ولم يأخذ به غيره كمالك لضعف الرواية المصترحة بالتكبير ولما يطرُق الثانية من احتمال نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفساحي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد وهو غلط منه عليه * الثاني استسقاءه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة * عن أنس (أن رجلاً) قال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث أنس ولا جد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المهم بأنه كعب ولييهقي * مرسل ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن القزوي * لكن رواه ابن ماجه عن شريح بن السهت أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرفع يده فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا أنه غير كعب وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة أخرى قبل اسلامه ويتنى زعمه قوله يا رسول الله فان أباسفيان لا يقولها قبل اسلامه وفي رواية عن أنس جاء أعرابي من أهل البادية (دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) فسرهما بعضهم بدار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل دار القضاء أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فبيعاها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة فيها غربي المسجد هي خوخة الصديق وقد صارت به كذلك الى مروان وهو أمير المدينة فلعلها شبيهة من قال انها دار الامارة وجاء في تسميتها قول آخر رواه عمر بن شبة عن سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف سميت بذلك لان عبد الرحمن اعتزل فيها اليالي الشوري حتى قضى الامر فبياعها بنو عبد الرحمن من معاوية قال عبد العزيز ابن عمران وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) بالمدينة (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائماً) قال يا رسول الله هلكت الاموال) وفي رواية المواشي وهي المراد بالاموال هنا الاصنام وفي اخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر) وانقطعت السبل) بضمين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقله الصوت عن السفر اولاً لان التجديف طريقها من الكلام يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحمله لونه الى الامواق وفي رواية تحط المطر بفتح القاف والحاء وحكى بضم فسرى قل وفي أخرى واجر الشجر كناية عن يس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتشاره فيصير أعواداً

بلا وبق وكها في الصحيح وأحلت الأرض قال الحافظ وهذه اللفاظ يحتمل أن الرجل
قالها كلها وأن بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى فإنها متقاربة فلا يكون غلطاً كما قاله
صاحب المطالع وغيره (فادع الله) فهو (يغينا) يجوز ضم أوله من الإغاثة وفتح
من الغيث ويرجح الأول قوله اللهم أغثنا كذا في الفتح وقال المصنف على مسلم الرواية بضم
أوله من أغاث رباعياً وهذه رواية الأكثر ولا يذّر أن يغثنا وفي رواية يغثنا بالجرم وفي
رواية أن يسقينا وأخرى فاستسق ربك (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه) زاد التماسي ورفع الناس أيديهم معه يدعون زاد في رواية للبخاري حذاء وجهه وابن
خزيمة حتى رأيت يباض ابطنه وفي أخرى للبخاري قد يديه ودعا وفي أخرى له فنظر إلى
السماء (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا في رواية للشيخين أغثنا وكر الجملة
ثلاثاً وفي رواية للبخاري اللهم اسقنا وذكرها ثلاث مرات وفي أخرى له اللهم اسقنا
مرتين والآخر بالزائد أولى ويرجحها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا ثلاثاً كما في
البخاري وغيره والرواية أغثنا بالله همزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسى بن هرون
وجائز أنه من الغوث أو الغيث والمعروف لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله
عباده غيثاً وغيثاً ناسقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال أغاث وغاث بمعنى والرابع
أعلى ويحتمل أن معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً (قال أنس ولا) بالواو ولا يذّر فلا
(والله) بالنساء وفي أخرى وإيم الله وحذف القول أي ولو نرى والله لأنه يدل عليه قوله
(ما نرى في السماء من سحب) مجتمع (ولا قزعة) بقاف قزى فعين مهملة مفتوحات أي
سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رفاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجي في
الخريف وهو بالنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل وبالجر على التبعية له من جهة اللفظ
(وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وعين مهملة جبل معروف
بالمدينة (من بيت ولادار) يحجبنا عن رؤيته إشارة إلى أن السحاب كان مفقوداً المستترا
بيت ولا غيره وللبخاري قال أنس وإن السماء لهي مثل الزجاجة أي لشدة صفائها وذلك
مشعر بعدم السحاب أيضاً (قال) أنس (قطعت) أي ظهرت (من ورائه) أي
سلع (سحابة) وكانها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقضي ذلك (مثل الترس)
أي مستديرة لا مثله في القدر لأن في رواية أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا
أنتظر إليها وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية قهاجت ربح انشأت سحاباً ثم اجتمع
وأخرى فنشأت السحاب بعضه إلى بعض وأخرى حتى نار السحاب أمثال الجبال أي لكثرت
وقبه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكها في الصحيح وهذا يدل على أن
السقف وكف لأنه كان من جريد النخل (فلما توسطت السماء انتشرت ثم اطرت) بالهمز
رباعياً وهذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ وكان
فأثرتة تعمم الأرض بالمطر (قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً) بفتح السين وسكون
الموحدة وفوقية كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والافقد يستقر الماطر
والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر قال الحافظ كذا رواه إلا كثيراً بلفظ سبتاً أحد

الايام أى اسبوعاً من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال أراد قطعة من الزمان
قاله في النهاية وقال المحب الطبري أى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاوّل لم يكن ميّزاً
ولا الثاني منتهى وعبر أنس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من
اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتاً لانه أعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند
المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون معناها من سبت الى سبت وانما هو قطعة من
الزمان وصحفه الداودي فرواه مستتابكسر السين وشد الفوقية وردبانه لم يفرده فقد رواه
الجوى والمستملى هنا ستما وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس
وكان من ادعى التحريف استبعد اجتماع قوله ستما مع قوله في رواية للبخاري سبعا وليس
يستبعد لان من قال ستما أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف اليها يوماً مطلقاً من
الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ فطرنا من جمعة الى جمعة وللبخاري عن
احق عن أنس فطرنا يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى (ثم
دخل رجل من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولاً (في الجمعة المقبلة) أى الثانية
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائماً) نصب على
الحال من الضمير المرفوع في استقباله لامن المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال)
أى المواشى بعدم الرعى أو عدم ما يكثر الماء وفي رواية النسائي من كثرة الماء
(وانقطعت السبل) لتعذر سبل الطريق من كثرة الماء ولا بن خزيمية واحتبس الركب
وفي رواية تهدمت البيوت وأخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبل الاوّل
(فادع الله بمسكها عنا) بالجزم جواب الامر والرفع أى فهو وعسكها وفي رواية ان يمسكها
أى الامطار أو السحابة أو السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية ان يمسك عنا الماء
وأخرى ان يرفعها عنا وأخرى فادع ربك ان يحبسها عنا فخصك وفي رواية فتبسم لسرعة
ملال ابن آدم (قال فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (ثم قال اللهم) اجعل
أو امطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تنزله (عائنا) أى اصرفه عن الابنية والهدور وهويان
للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في
ادخال الواو هنا معنى لطيف لانه لو أسقطها لكان مستسقى اللاد كام وما معها فقط ودخول
الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ان يكون وقاية من
اذى المطر فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها
فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك
انما انتهى (اللهم) انزله (على الاكام) بزنة الجبال (والظراب) بوزنه وفي رواية
للبخاري والجبال (وبطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قيل لم يسمع افعلة
جمع فاعل الاودية جمع واد وفيه نظر (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى
ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر وفيه الادب في الدعاء حيث
لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتال الحاجة الى استمراره فاجترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء
النفع ومنه استنبط ان من أتم الله عليه بنعمة لا ينبغي ان يسخطها العارض بل يسأل الله برفع

للارض (قال) أنس (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة أى أمسكت عن المطر
 عن المدينة وفي رواية مالك فأنجابت عن المدينة أنجباب الثوب أى خرجت عنها كما يخرج
 الثوب عن لابسه وفي رواية ثماله هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى
 ما نرى منه شيئاً أى فى المدينة وللبخارى يجعل السحاب ينصدع عن المدينة يريد الله كرامة
 نبيه واجابة دعوته (نخر جنتا منى فى الشمس قال شريك) بن عبد الله بن ابي نمر (مسألت
 أنس بن مالك) لما حدثه بهذا الحديث (أهو) أى السائل الثانى (الرجل الاوّل قال
 لا ادرى) مقتضى هذا انه لم يجزم بالتغاير مع انه عبر ثانية عنه بقوله رجل الظاهر فى انه غير
 الاوّل لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر ان هذه القاعة اغلبيه لان
 انسا من اهل اللسان وقد تعددت وللبخارى عن اسحق وقتادة وغيرهما عن أنس فقام
 ذلك الرجل او غيره ومقتضاه انه كان يشك فيه وله عن يحيى بن سعيد عن أنس فأنى الرجل
 فقال يا رسول الله ولا يى عوانة عن حفص عن أنس فما زلتنا نطرح حتى جاء ذلك الاعرابى فى
 الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم ومقتضاه الجزم بأنه واحد فعمل أنسا كان يتردد تارة ويجزم
 أخرى باعتبار ما يغاب على ظنه كما أفاده الحافظ (رواه مسلم) من طريق اعمش بن جعفر
 عن شريك عن أنس وكذا رواه البخارى من طريقه ومن طريق مالك ومن طريق ابي ضمرة
 ثلاثهم عن شريك عن أنس وله طرق عند البخارى أكثر من مسلم فاهذا الايهام من المصنف
 انه تفرد به (وفى رواية له) لمسلم وكذا البخارى هنا وفى الجمعة كلاهما من طريق
 الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس قال أصابت الناس سنة على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم
 الجمعة اذ قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمناه وفيه
 (قال) أنس (فأبشير) صلى الله عليه وسلم (بيده الى ناحية) من السماء (الاتفرجت) بفتح
 الفوقية والقاء والراء المشددة والجيم أى الاتقطع السحاب وزال عنها امتثال الامر (حتى
 رأيت المدينة فى مثل الجوبة) بجيم وموحدة كما بأتى (وسال وادى قنائة) بفتح القاف
 والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانسة أى واد هو قنائة أى
 مسمى بهذا الاسم ذكر محمد بن الحسن الخزومى ان اول من سماه وادى قنائة تبع اليماني
 وللبخارى فى الجمعة من هذا الوجه وسال الوادى قنائة واعرب بالضم بدل على ان قنائة
 اسم الوادى قال الحافظ ولعله من تسمية الشئ باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبى
 الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين وهو موهونه قنائة من القنوات وليس كذلك وهذا الذى
 أنكره جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أى سال مثل القنائة (شهر) (شهر)
 هو من ابعاد امطار المصلح للارض المتوعرة الجبلية لانه يتمكن فى تلك الايام اطولها
 الرى فيها لانها بار تفاعها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها
 قات الحرارة وخصبت الارض (ولم يجئ أحد من ناحية الأخرى) بفتح الجيم وسكون
 الواو المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استقر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم ان
 قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطار وهو خلاف

قوله وقد تعددت يعنى تكررت
 وكان الاولى التعبير به تأتى اه

محققه

مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب ويطون
الاوذية لاني الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثيرة لو كانت تجاورها واذا
جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية اماكن تكفيها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذات المطر فيزول
الاشكال افاده الحافظ (وقوله يغيثنا بفتح أوله) من الغيث (يقال غاث الله البلاد يغيثها
اذا أرسل عليها المطر) كذا اقتصر هنا على الفتح مع أن الحافظ جوز ضمه من الاغاثه ورجحه
يقوله اللهم اغثنا وفي شرح مسلم للمصنف الرواية بضم أوله من اغاث رباعيا وكذا قوله اللهم
اغثنا بالهمزة والمشهور في كتب اللغة غاث الله الناس يغيثهم بفتح أوله وانما يقال اغاث في
طلب المعونة فقيل هو طاب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى هنا هب لنا غيثنا
وارزقنا غيثنا فان قلت في المحل ينبغي أن يطلب الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على المتعدي
غير فصيح لعدم الاحتياج الى الهمزة نص عليه الرخشمي وغيره أجيب بانه لما كان
الواجب في كل الاحوال تفويض الامر الى الكبير المتعال وهو عالم بما يصلح لعباده في كل
وقت كان طاب المعونة في كشف الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث ونحوه
غاية الادب ونهاية حسن الطلب وأما الوجه الثاني فغير التصحيح انما هو ادخال الهمزة على
المتعدي واستعماله بعينه الاول قبل دخول الهمزة لانه يقع مستغنى عنه اما لو تغير المعنى
بعد الدخول فهو فصيح قطعاً ولا يبعد أن يكون المعنى هنا دلنا على الغيث أي على طريق
طلبه وكيفية تحصيله كما قيل في الفرق بين سقيته وأسقيته ان معنى الثاني دلته على الماء
اتهي (وقوله من باب كان نحو دار القضاء هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لانها بيعت في
قضاء دينه) الذي كان انفقه من بيت المال وكان ستة وعشرين ألفاً كما في البخاري وكتبه على
نفسه وأوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية ومثل ذلك مزيد
وقول آخر في سبب تسميتها دار القضاء وانها لا وجود لها الآن لان السفاح اول خلفاء بني
العباس جعلها رحبة للمسجد (وقوله هلك الاموال وفي رواية كريمة) بنت أحمد المروزيه
أحد رواة البخاري عن الكشميني (وأبي ذر) الحافظ عبد بلاضافة ابن محمد الهروي
كلاهما (عن الكشميني) بضم الكاف واسكان المعجمة وفتح الهاء وكسر هاء نسبة الى قرية
بمرو واسم محمد بن مكي بن محمد أحد رواة البخاري عن محمد بن يوسف الفربري (هالك
المواشي) بدل الاموال (وهي المراد بالاموال هنا) لا الصامت وأطلق على المواشي
الاموال لانها أعظم أموال العرب فاطلق المال وأراد معظمه على انه يحتمل ان يريد أعم
من المواشي فان هلاك الزرع والشجر أيضاً بعدم المطر قاله المصنف على مسلم (وفي رواية
البخاري) في الجملة (هالك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري
أيضا) عن يحيى بن سعيد عن أنس (هلكت الماشية هلك) وبعض الرواة هلكت بالتانيث
(العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص) الذي هو العيال (والمراد
بهم لا كهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر) لا الهلاك الحقيقي
وهو معنى قوله (وانقطعت السبل لان الابل ضعفت لقله القوت عن السفر وأما كونها
تجد في طريقها من الكلام ما يقيم أودها) بواو ودال مهله أي اعوجاجها المعنوي بالجوع

زاد الحافظ وقيل المراد انفساد ما عند الناس من الطعام أو قتلته فلا يجدون ما يحملونه
 يجلبونه الى الاسواق (والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمتد جمع اكمة بفتحات) ظاهرها انها
 مفردة كل منهما وفي المصباح جمع اكمة اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكام بضمين مثل
 كتاب وكتب وجمع اكام مثل عنق واعناق (التراب المجمع) قاله ابن البرقي وقال
 الداودي هو أكبر من الكدبة وقال القزازهي التي من حجر واحد وهو قول الخليل (وقيل
 الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض) وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي
 الاكمة أعلى من الرابية (والظراب بكسر الظاء المجمة) وآخره موحدة (جمع ظرب
 بكسر الراء) زاد الحافظ وقد تسكن (الجبل المنبسطة ليس بالعالي) قاله القزوزي وقال
 الجوهرى الرابية الصغيرة (وقوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي
 الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا القرحة في السحاب) زاد الحافظ وقال الخطابي
 المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعالغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس
 اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف (والجود)
 بفتح الجيم واسكان الواو (المطر الغزير وقوله قناة شهر اى جرى فيه المطر من الماء شهرا) وهذا
 كله اتقاه المصنف من فتح الباري (وفي هذا) الحديث (دليل عظيم على عظم مجزئه عليه
 الصلاة والسلام وهو أن حضرت السحاب له كلما اشار اليها امتنت أمره بالاشارة دون كلام
 لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق تعالى واما السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها) من الله
 تعالى (بالاطاعة له عليه السلام لما كان) أى وجد (ذلك لانها أيضا كما جاء مأمورة حيث
 تسير) أى بالسير في المكان الذى تسير فيه (وقدر) نصب ينزع الخافض أى ويقدر (ما تقم
 وأين تقم) وفي الفتح فيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه ابتداء
 فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستسقاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وان الدعاء برفع
 الضر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما
 بما وقع اهم من الجذب واخر السؤل فى ذلك تفويضه ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوهم بيانا
 للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبى جرة (ويرحم الله
 الشقراطسى فلقد أحسن حيث قال دعوت للخلاق عام المحل) بفتح الميم واسكان المهملة
 الجذب (مبتلا) مجتهد فى الدعاء (افديك بانطلاق من داع) فى موضع نصب على التمييز
 (ومبتل) عطف عليه (صعدت) بالتشديد أى رفعت (كفيك) أى يدريك (اذ كف
 الغمام) أى ماؤه وقيل بضم الكاف أى منع ماء السحاب (قامصوت) أى وضعت كفيك
 (الابصوب) مصدر صاب المطر اذا نزل الى الارض (الواكف) القاطر (الهطل) المنسكب
 أى ما وضعت كفيك الا ووضعك اياهما ما تبس بالمطر مصاحب له من هون به (اراق بالارض
 نجا) بفتح المثانة والجيم الثقيلة صبا شديدا مصدر من معنى اراق (صوب ريقه) بشد الباء
 بعدها فاف أى الواكف أى أفضله أو قوله وقد يخفف الريق كهين وهين لكنه هنا بالثقل
 فقط للوزن (نخل) من الحلول أى ذلك المطر (بالروض) جمع روضة (نسجا) مصدر فى
 موضع الحال اى ناسجا (رائق) أى مجيب (الحلل) جمع حلة شبه ما يحدث عقب المطر من

النبات المختلف ألوانه باللؤلؤ (زهر) بيض مضيئة جمع ازهر (من النور) أى الضوء وكانه
إشارة إلى البرق (حلت) من التحلية تلك الزهر (روض أرضهم*) مفعول أول
لحات (زهرا) مفعول ثان لحلت على نزع الخافض أى بزهر باسكان الهاء وقحها ولوكن
يعين السكون للوزن (من النور) يفتح النون (ضافي النبات) واسعه وسابغه وسكن ياء ضافي
ضرورة والفتحة مقدرة فيها لأنه صفة زهرا (مكتمل) تام بالجزر وحقه النصب لأنه صفة
زهرا باعتبار موضعه لأنه ينزع الخافض فكانه قال بزهر مكتمل كقول زهير
بدالى أنى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ إذا كان آتيا

كانه قال لست بمدرك ولا سابق (من كل غصن نضير) ناعم حسن (مورق خضر* وكل نور
نضيد) متراكب أى منضود بعضه على بعض (موتق) محبب (خضل) بمجتين
ندى مبتل أى أنه ريان بذلك المطر وقيل الخضل اللانعم وقيل النعمة وهو يرجع إلى المعنى
الأول لأن النبات إذا كان نديا فهو ناعم وهذا البيت مرصع كله ومجنس بتجنيس المضارعة
وهو الجمع بين ألفاظ متفقة فى أكثر حرفها وذلك نضير ونضيد ومورق وموتق وخضر وخضل
(تحيبة) بالرفع على الابتداء أى هى أو تلك الدعوة تحية من الحياء وهو المطر والنصب على
معنى حيا ذلك المطر الأرض تحية جعله الماء أسدى إليها من النضارة كالمسلم عليها أو أقام
وقعه عليها. قام التحية والاحياء (أحيت الاحياء) القبائل جمع حى (من مضر*)
ابن نزار بن معد بن عدنان (بعد الضرورة) الحاصلة لهم من الجذب (تروى السبل) باسكان
الباء للوزن وفيها الضم أيضا الطرق جمع سبيل (بالسبل) بفتح السين المهملة والموحدة
المطر أى تروى تلك التحية الطرق بالمطر واذرويت الطرق كانت المزارع وأصول الشجر
أكثرها يقبولها كل ما يرد عليها من الماء (دامت) آثار تلك التحية (على الأرض سبعة)
من الأيام لأنها بقيت من الجمعة إلى الجمعة (غير مقلعة*) ممسكة عن المطر (لولاد عاؤك
بالاقلاع) الامسالك (لم تزل) أى استمرت ولم تقطع (وقوله فى الحديث سبنا أى من
السبت إلى السبت) تجوزا لأن السبت الأول لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى كما مر
(وقوله ثم دخل رجل الظاهر) منه (أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على
التعدد) كقوله تعالى فان مع العسر يسرا مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ان يغلب عسر يسرين (وفى رواية اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس (فقام ذلك
الرجل أو غيره) رواء البخارى هنا وله فى الادب عن قتادة عن أنس مثله وعنده فى الجمعة
عن أنس مثله ومرقريا أنه لما سأله شريك أهو ذلك الرجل أو غيره قال لا أدرى وكل ذلك
يقضى أنه كان يشك قال الحافظ فانظروا القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن
أنسا من أهل اللسان والبخارى عن يحيى بن سعيد عن أنس فأقى الرجل فقال يا رسول الله
ومثله لابي عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فانزلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل فى الجمعة الاخرى
وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ففعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى
باعتبار ما يغلب على ظنه (وفى رواية اسلم) وكذا البخارى كلاهما عن ثابت عن أنس الآن
لفظ مسلم (فتشعت) بفتح الفوقية والقاف والشين المعجمة المشددة والعين المهملة

أي ذات ولفظ البخاري فتكشطت بفتح التاء والكاف والشين المعجمة المشددة والطاء
 المهملة أي تكشفت ولبعض روايته فكشطت على البناء للمفعول (عن المدينة
 فجعلت تطر) بفتح أوله وضم ثالثة ولا يذرى بضم أوله وكسر ثالثة (حواليها
 وما تطر بالمدينة) بفتح الفوقية وضم الطاء (قطرة) بالرفع فاعل تطر وضبطه النووي
 بضم أوله ونصب قطرة قال أنس (فنظرت إلى المدينة وانها في مثل الاكليل) ولاحد
 من هذا الوجه فتنة ورفق رؤسنا من السحاب حتى كأننا في اكليل (وهو بكسر الهمزة
 وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتمر لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس
 الملوك كالتاج وفي رواية له) لمسلم (أيضا) عن ثابت عن أنس (فألف الله بين السحاب
 وملتنا) بفتح الميم واللام المخففة وسكون الفوقية فتون فألف كذا لبعض رواة مسلم قال
 عياض لعل معناه أو عتنامطرا وفي بعضها وملتنا بالهمزة وفي أكثرها ومكثنا بالكاف
 والثالثة أي على هذه الحالة من مجيء المطر من السحاب المتألف وفي بعضها وهلتنا بهاء ولام
 ثقيلة مفتوحين أي امطرتنا السماء (حتى رأيت الرجل الشديد تمه نفسه أن يأتي أهله)
 قال النووي ضبطنا تمه بضم التاء مع كسر الهاء وفتح التاء مع ضم الهاء يقال همه الشيء
 إذا هم له (وفي رواية له) لمسلم (أيضا) عن حفص بن عبيد الله عن أنس (قرأت السحاب
 يتمزق) بشد الزاي (كانه الملاحين تطوي) شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة
 المنشورة إذا طويت (والملاء بضم الميم والقصر وقد يتجمع ملاءة وهي ثوب معروف) كالمخففة
 والريطة (واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن
 الاستسقاء ليس) لفظ الفتح لا تشرع (فيه صلاة فأما الاقول فقال به الشافعي) وكرهه
 سفيان الثوري (وأما الثاني فقال به أبو حنيفة وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد
 دعاء لا يتنافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت في واقعة أخرى كما تقدم) فلا دلالة فيه على
 عدم مشروعية الصلاة (والله أعلم) الثالث استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على منبر
 المدينة روى البيهقي في الدلائل النبوية (من طريق يزيد) بتحسينه فزاي (ابن عبيد) بضم
 العين (السملي) بضم السين ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج هذا الحديث ووقع له في
 سياقه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السملي وأبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
 زاي وغلطه في الاصابة بأن أبو وجزة تابعي مشهور شاعر سكن المدينة ومات سنة
 ثلاثين ومائة لكنه مشهور بالسعدى وقد أخرج هذا الحديث الواقدي من الوجه
 الذي رواه منه ابن شاهين فقال في سياقه عن أبي وجزة السعدى وحكى المرزباني عن
 المبرّد أن أبو وجزة سلمى الاصل وانما قيل له السعدى لانه نزل في بني سعد قلت والحديث
 المذكور من مسيله وهو في السنن عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى
 الله عليه وسلم (قال لما قتل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
 تبوك) في رمضان سنة تسع (أتاه وقد بنى فزاره) بفتح الفاء والزاي فألف فزاره
 فزاء تأنيث قبيلة من قيس عيلان (بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصن) بكسر
 فسكون ابن حنيفة أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي كان

بالكوفة ذكر الواقدي أنه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبي بكر
(والخز) بضم المهملة وشد الراء (ابن قيس) بن حصن بن حذيفة الفزاري وفي البخاري عن
ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الخز بن قيس وكان من السفر الذين يديهم
عمر الحديث (وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحرث من الانصار) كذا في النسخ
قال الحافظ أبوها الحديث بدال بعد الحاء المهملة لبراء قبلها ألف كما عند ابن سعد وغيره
والحدث هو ابن ثعلبة بن زيد الانصاري التجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفراء كانت
دارها دار الوفود (وقدموا على ابل عجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم أي بلغت النهاية
في الهزال جمع عجاف على غير قياس جماعا على نظيره وهو ضعاف أو على ضده وهو سمان
والقياس عجاف مثل أحر وجحر (وهم مستنون) بيم مضمومة فهملة ساكنة فنون مكسورة
أي مجديون وضافته اليهم مجوز وروى مشتمون بشين موحدة ففوقية أي داخلون في
الشتاء وحينئذ يقل طعامهم (فأثروا مقرين بالاسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بلادهم) أي عن أحوالها (فقالوا) وفي رواية فقال أحدهم قال في النور لا أعرفه
وقال الحافظ الظاهر أنه خارجة لأنه كبير الوفد ولذا سمي من بينهم انتهى ولا يلزم من
كونه كبيرهم أن يكون هو القائل (يا رسول الله أسنت) بفتح الهمزة وسكون المهملة
ونون ففوقية أي أجذبت (بلادنا) أصابتها السنة وهي الجذب (وأجذب جنابنا) بفتح
الجيم وخفة النون فألف فوحدة الفناء وما قرب من محلة القوم فعطفه بلاتا على أسنت
من عطف الجزء على الكل ان أريد بجنا بنا ما حول بيوتنا ومباين ان أريد به ما يقرب من
بلادهم وقراءته جناتا بنونين أو بنون وفوقية تصحيف فأرض العرب لم يكن بها جنان وفي
تعبيره بأسنت وأجذب تفن لانهم ما متساويان (وغرث) بفتح المجهمة وكسر الراء ومثناة
جاء (عيالنا) لقله ما يأكلون وفي نسخ وغرثت بزيادة تاء وتركها أظهر لان عيال
الرجل من يعول ولو ذكور فقهو مذكر (وهلكت مواشينا) لعدم ما تأكله (فادع
ربك أن يغثنا) بفتح أوله من الغيث أي يطرنا وبضمه من الاغاثة وهي الاجابة (وتشفع)
توسل (لنا إلى ربك) بما بينك وبينه من السر يقال شفعت في الامر شفعا وشفاعة
طالبتة بوسيلة أو ذمام (ويشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجبا
من ذلك (ويك) كلمة عذاب خاطبه بها زجر وتنفير عن العود لمثلها وان عذر لقرب
عهده بالاسلام (أنا شفعت إلى ربك) بفتح الفاء من باب منع كما في اللغة قال في النور وهو
يديه كالشمس الا اني أخبرت أن بعض الاروام كسرهما (فن ذا الذي يشفع ربنا إليه)
استفهام بمعنى النفي (لا اله الا هو العلي) فوق خلقه بالقهر (العظيم) الكبير
(وسع كرسية السموات والارض) قال في النور والصواب أن الكرسي غير العلم خلافا
لزاعمه ولزاعم أنه القدرة وأنه موضع قدميه وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون
العرش كما جاءت به الآثار (وهو) أي الكرسي (بسط) بفتح التحتية وكسر الهمزة
وشد الطاء بصوت (من عظمته وجلاله كما يسط الرحل) بجماء مهملة (الجديد) بالجيم
(فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك) بفتح رجمته ويجزل مشوبته فالمراد لازمه أو الضحك

فيه وما أشبهه التجلي والظهور حتى يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الآخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب إذا ظهر قال الشاعر

لا تعجب يا هند من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكي

(من شفقتكم) بفتح المجرمة والفاء بعدها فاف أى خوفكم يقال شفقت من كذا بالالف حذرت قال الجوهري أشفقت عليه فأنا مشفق وشفيق فاذا قلت شفقت منه فأنا تعنى حذرت وأصلهما واحد زاد في رواية وأزلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي يعنى ضيقكم (و) من (قرب) بضم فسكون (غياثكم) أى ان الله تعالى يضحك من حصول الفرح لكم متصلابشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوحى فيشره -م به (فقال الاعرابي أويضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي ان نعدم) بفتح النون وسكون العين وفتح الدال أى لن ن فقد (يا رسول الله من رب يضحك خيرا) لما جرت العادة به أن العظيم اذا سئل شيأ فضحك أو نظر الى السائل نظرة حلوة حصل ما يؤتله منه (ضحك صلى الله عليه وسلم من قوله) لانه رضيه وأعجبه (فقام صلى الله عليه وسلم فصعد) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (المنبر وتكلم بكلمات) أى دعاء دعوات لم يحفظها الراوى كلها القوله بعد وكان مما حفظ من دعائه (ورفع يديه) بالثنية (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء) مثله في حديث أنس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره نبي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة جمعها المنذرى في جزء مفرد أورد منها النووى في شرح المذهب قدر ثلاثين حديثا وأفردها البخارى بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحل حديث أنس على نبي رؤيته وذلك لا يستلزم نبي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس لاجل الجمع بأن يحمل النبي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى رى بياض ابطينه ويؤيده أن غالب الاحاديث التي رويت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بهامة اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى بياض ابطينه واما على صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولا ي داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومثليه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطينه قال النووى قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرءاء أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض انتهى (فرفع يديه حتى رى) براء مكسورة فهمزة مفتوحة مدودا وبضم الرء وكسر الهمزة (بياض ابطينه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض ابطينه من علامات نبوته (وكان مما حفظ) بالبناء للمفعول (من دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي ورباعي (بلدك)

أى أهل بلدك (وبهيتك) أى جنسها قال المصباح الهمجة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميزه وبهية والجمع البهائم (وانشر رحمتك) أبسط مطركم ومنافعه على عبادك تلج لقوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطروا وينشر رحمته (وأحى بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد التى لا نبات بها بالمطر تليجاً لقوله تعالى فأحيينا به بلدة ميتا (اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريثا) مجود العاقبة لا ضرر فيه (مربعا) بضم الميم واسكان الراء وكسر الموحدة وعين مهمله أو بوقية بدل الموحدة من رعت الدابة إذا اكلت ماشاءت أو هو بفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ومهمله من المراجعة وهى انصب (طبعا) بفتحين أى مستوعبا للأرض منطبعا عليها (واسعا) كالتأكيدها طبعا (عاجلا غير أجل نافع غير ضار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان آدمى أو بهية (اللهم سقيا) بضم السين (رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق) نقص وازهاب بركة وأتى بهذا وان اسقنا فميد من نافع غير ضار لانه مقام طلب من الجواد والمطلوب فيه الاطناب والله يحب الملمين فى الدعاء ولذا قال (اللهم اسقنا الغيث) لمطر بالتعريف اشارة الى أن المطلوب الغيث الموصوف بهذه الصفات (وانصرنا على الاعداء) الكفار باجابة الدعاء واقامة الحجية والغلبة فى قتالهم (فقام أبو لبابة) بشير وقيل رفاعه ووجه من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصارى المدنى أحد النقباء عاش الى خلافة على (فقال يارسول الله ان الترفى المرید) الموضع الذى يجفف فيه التمر كالجربين فتخشى عليه الغرق (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال يارسول الله ان الترفى المرید) قال ذلك (ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عربيا نايست ثعلب مریده) ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر (بازاره) من بجلته لكثرة المطر وخوفه على تمره لم يتمكن من تحصيل ما يستدبه غير ازاره (قال) الراوى (فلا والله ما فى السماء من قرعة) بفتحات صحاب متفرق (ولاصحاب) مجتمع (وما بين المسجد) النبوى الذى دعا على منبره بهذا الدعاء (وسلع) الجبل المعروف بالمدينة (من بناء ولادار) يحجبنا عن رؤيته اشارة الى فقد الصحاب (ظلمت من وراء سلع صحابة مثل الترس) فى الاستدارة (فما توسطت السماء اتشمرت وهم) أى الحاضرون (يتظرون) ذلك (ثم امطرت) واستمرت جمعة كما قال (فوالله ما رأوا الشمس سبتا) بفتح فوحدة ساكنة ففوقية (وقام أبو لبابة عربيانا) الامن ساتر عورته (يستثعلب مریده بازاره لئلا يخرج التمر منه) فاستجاب الله دعاء رسوله (فقال الرجل يارسول الله يعنى الذى سأله أن يستسقى اهتم) تقدم أن صاحب النور قال لا اعرفه وأن صاحب الفتح استظهر أنه خارجة بن حصن لانه كبيرهم ولذا سمى دونهم وان ذلك ليس بلازم (هلكت الاموال) الموانى (وانقطعت السبل) الطرق (فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مذاحق رى عياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) بيان للمراد بحوالينا لانهم اشتمل الطرق فأخرجها بقوله ولا علينا (على الاكام) بكسر الههزة (والطراب) بكسر الهمزة وموحدة (وبطون الاودية) التى

يتحصل فيها الماء لينتفع به (ومنايات الشجر) أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (فانحيابت) بنون جيم خرجت (السحابة عن المدينة كمانحياب الثوب) أى كخروج الثوب عن لابسها قال فى الفتح وقد ذكر بعض هذا الحديث وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور فى حديث أنس والوقت الذى وقع ذلك فيه انتهى وفيه بعد لأن الرجل الداخلى فى حديث أنس دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر هذه الرواية أنهم دخلوا وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد المنبر ولا يلزم من شبهه هذه القصة بتلك اتحادهما لاسيما والمخرج مختلف (والاطيط صوت الاقتاب) بقاف جمع قتب (يعنى ان الكرىسى) المحيط بالسماوات والارض (ايحجز عن حله وعظمته عز وجل) اذ كان معلوما ان اطيط) تصويت (الرحل) بجاء مهملة (بالراكب) عليه (انما يكون لقوة ما فوقه) فى التأثير (وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمة الله تعالى وجلاله وان لم يكن) يوجد (اطيط) وبالجملة حالية بدليل قوله (وانما هو كلام تقريرى) للفهم (أريد به تقرير عظمته تعالى) للعقول (وقوله طبقا بفتح الطاء) المهملة (والموحدة) والقاف (أى ما ائلا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق) بفتحين (أى عام واسع) فكأنه قيل مستوعبا للارض منطبقا عليها (والمربد) بكسر الميم وسكون الزاء وفتح الموحدة (موضع يجفف فيه التمر وعلمبه) بثلاثة ومهملة وموحدة (ثقبه) بثلاثة وقاف (الذى يسيل منه ماء المطر) وفى القاموس الثعلب معروف الى أن قال والبحر الذى يخرج منه ماء المطر من البحرين (وعن أنس بن مالك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يغط) بفتح اوله وكسر المجهمة أى ينام كناية عن شدة جوعه لأن الغطيط انما يقع غالباً عند الشبع (ولا يعبر يئط) بفتح اوله وكسر الهمزة (أى ما لنا يعبر أصلا لأن البعير لا بد أن يئط) أى يصوت فى اللازم لئنى الملزوم لكن فى الفتح والصحاح أنه يئط من ثقل الحمل عليه فالعنى لا يئط لعدم ما يحمله وهذا أيضا يخالف مقتضى قوله لا بد أن يئط أى مثقلا كان أم لا ومترالاصنف أنفا أن الاطيط صوت الاقتاب فهو مشترك وبه صرح الجوهري فقال الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل أحمالها ونحوه فى القاموس (وأنشد) يقول (أتيناك) بالتصير (والعذراء) بالمد البكر (يدعى لياها) * بوحدين (وقد شغلت أم العبي) عن الطفل) مع من يدشفتهم عليه لشدة جوعها (وألقى بكفيه الفقى) أى الشجاع (لاستكانة) * ذلة وخضوع (من الجوع ضعفا) أى لاجل الضعف (ما يئتر) ينطق بشرت (ولا يحلى) ينطق بخير (ولا شئ مما يابأ كل الناس عندنا) سوى الجنظل العامى) نسبة الى العام (والعلهنز) بكسر المهملة والهاء يتم ما لام ساكنة ثم زاي (الغسل) بكسر المجهمة وسكون المهملة الرذل (فليس لنا الا اليك فرارنا) وأين فرار الناس الا الى الرسل فقام صلى الله عليه وسلم يجتر رداءه) من العجلة لما جبل عليه من الرأفة والرحمة (حتى صعد) بكسر العين (المنبر فرفع يديه) بالتثنية (الى السماء ثم قال اللهم اسقنا) عم الطلب فلم يقل اسقهم (غينا) مطرا (مغينا) لنا من هذه الشدة (مرير ما غدا) بجملة فهملة كثير القطر (طبقا) بفتحين (نافعا غير ضار عاجلا غير راث) بثلاثة أى بطي (تلا به

الضرع) للمواشي (وتثبت به الزرع وتحمي به الارض) بالنبات (جده موتها) يسمونها تشبيها
 بالحيوان الذي اذا مات يفس (قال) أنس (فارتد صلى الله عليه وسلم يديه الى فخره حتى التقت
 السماء بأبراقها) جمع برق ما يلعب من السحاب (وجاء أهل البطانة) أي السلة كنبون خارج
 المدينة (يضجون) يصيحون (الغرقا غرق) بالذكور (فقال عليه السلام) أنزل المطر
 (حوالينا ولا) تنزله (علينا فاجابت) خرجت (السحابة عن المدينة حتى أحدق)
 أي داند (حوالها كالأكيل) المحيط بالشيء (وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها)
 قرحان زوال الكرب عن أمته (ثم قال لله دتر أي طالب لو كان حيا لقرت عيناه) بردت وسكنت
 كناية عن السرور (من بنشدنا قوله فقال علي - يا رسول الله كأنك تريد قوله) في قصيدته
 لطويلة التي قالها الماتمالات قرين علي النبي - صلى الله عليه وسلم وتقرأ عنه من يريد
 الاسلام يذكروهم يده عليهم وبركته من صغره وهي ثلاثة وعشرون بيتا عند ابن اسحق
 وقال المصنف عدة آياتها مائة بيت وعشرة آيات وسبق منها جملته في أوائل المقصد
 الاوّل (وأيض) بفتح الضاد المجمة مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعني أو أخص
 والراجح أنه بالنصب عطف على سيد المنصوب في البيت الذي قبله وهو

وما ترك قوم لأبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذوب مواكل

أومر فوع خبر مبتدأ محذوف أي هو أيض (يستسقى) مبنى للمفعول (الغمام) السحاب
 (بوجهه) أي ذاته أي يتوسل الى الله به (تعال) بكسر المثلثة وخفة الميم هو العماد والمجأ
 والمطم والمغيث والمعين والكافي اطلق على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا (اليتامى عصمة
 للارامل) أي يتعمهم بما يضرمهم والارامل المساكين من رجال ونساء ويتعال للرجال وان لم
 يكن فيهم نساء قاله ابن السكيت بتصب تعال وعصمة ورفعها ما جترها على جزأيض (تطيف)
 وعند ابن اسحق تلوذ أي تلجج (به الهالك) جمع هالك أي المشرفون على الهلاك
 (من آل هاشم) واذ اطاف أو التجأ به هو لاء السرارة فغيرهم أحرى (فهم عندهم في نعمته)
 يدومنة بتقدير مضاف أي في ذوى نعمته أي سعة وخيرا وجعل النعمة نظرة فالهم مبالغة
 (وفواضل) عطف خاص على عام ففي القاموس الفواضل الايادي الجسيمة أو الجيلة
 اذا المراد بالنعمه النعم الشاملة للنعم العظيمة والدقيقة (كذبتهم وبيت الله) في قوله
 (نيزي) بضم النون وسكون الموحدة وكسر الزاي نقهر ونغلب (محمد) كذا ضبطه في سبيل
 الرشاد وفي النهاية انه بتحتية ورفع محمد نائب فاعل ييزي ولفظه ييزي أي يتقهر ويغلب أراد
 لا ييزي فحذف لام من جواب القسم وهي مرادة أي لا يقهر (ولما نطا عن) مجزوم بلا وحذف
 المفعول للتعميم أي نطا عنكم وغيركم (حواله) وعند ابن اسحق دونه (وتناضل) بنونين
 وضاد مجمة أي تجادل وتخاصم ونذافع عنه أو نراحي بالسهام (ونسلمه) لكم يا معشر قرين
 تفعلون به ما شئتم كما طلبتم لا (حتى نصرع حوله) حتى (تذهل عن ابنا تنا والحلائل)
 الزوجات واحدها حليلة (فقال صلى الله عليه وسلم أجل) بفتح الهمزة والجيم حرف جواب
 بمعنى نعم أي أردت هذا (رواه البيهقي) في الدلائل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح لاه تابعه قاله
 الحافظ (وقوله يدي لبياح أي يدي صدورها لامتها نفسها في الخدمة حيث لا تجد

ما تعطيه من) أي الذي (يخدمها من الجذب وشدة الزمان وأصل اللباب من الفرس موضع اللبب) بفحيتين (ثم استعير للناس) فاطلق عليهم (وقوله ما يمر ولا يجل أي ما ينطق بخير) تفسير ليجلي (ولا شتر) تفسير يمر فهو ناف ونشر غير مرتب وهو أولي (من الجوع والضعف) لا يستطيع النطق بشيء (وقوله سوى الخنظل العاصي نسبة إلى العام لأنه يتخذ في عام الجذب كما قالوا للجذب السنة) بفحيتين (والعلمهز بالسكسر) للعين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره زاي (طعام) كما نوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سقى الجماعة قاله الجوهري (في الصحاح) (والغسل) بكسر المجهمة واسكان المهملة (الردل) بذال معجمة (قال السهلي فإن قلت كيف قال أبو طالب وأيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة) وأبو طالب مات قبلها (وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنسبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى) ولفظه في روضه روى الخطابي حديثاً فيه أن قريشاً تابعت عليهم سنن وجدب في حياة عبد المطلب فارتقى هو ومن حضره من قريش أباقبيس فقام عبد المطلب واعتضد النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد أبيض أو قرب فدعا فسقوا في الحال فقد شاهد أبو طالب مادله على ما قال انتهى (وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك) لفظ الحافظ وان لم يشاهد وقوعه وأشار المصنف إلى التعقب على هذا الاحتمال بقوله (قلت وقد أخرج ابن عساکر عن جلهمة) بضم الجيم وتفتح (ابن عرفة) بضم العين والفاء (قال قدمت مكة وهم) أي أهلها (في حط) بسكون الحاء وتفتح أي شدة لاحتباس المطر عنهم (فقات قرش) بعد أن تشاوروا ولفظه عند ابن عساکر عن جلهمة قدمت مكة وقريش في حط فقاتل منهم يقول اعدوا اللات والعزى وقاتل منهم اعدوا امنانة الثالثة الاخرى فقال شيخ وسيم حسن الوجه جيد الرأي أني تؤفكون وفيكم باقية ابراهيم وسلالة اسمعيل قالوا كأنك عنيت أبا طالب قال ايها فقاموا واجتمعهم فقامت فدقنا عليه الباب فنخرج النافثا نروا اليه فقالوا (يا أبا طالب احط) بالبناء للفاعل والمفعول (لوادي) أصابه القحط (وأجذب العيال وانت فيهم) من ذرية اسمعيل و ابراهيم (أما تستسقى) تطلب من الله السقيا (نخرج أبو طالب ومعه غلام) هو النبي صلى الله عليه وسلم (كانه شمس دجنت) بضم المهملة والجرم وشدة النون على مفاد قول الجدي كعتل الظلمة ثم يجوز أنه منقون على الوصف أي كسيت ظلمة والاضافة أي شمس ليلة ذات ظلمة أو ذات يوم دجنت أي مظلم (تجلت عنه صحابة ققاء) بقاف مفتوحة ففوقية ساكنة والمدانأ نبت أقم أي يعلوها سواد غير شديد وهذا من بديع التشبيه فان شمس يوم الغيم حين ينجلي صحابها الرقيق تكون مضيئة مشرقة مقبولة للناس ليست محرقة (وحوله أغيلة) تصغراً غيلة إشارة إلى صغرهم لأن الغلام قد يطلق على البالغ (فأخذه) أي الغلام (أبو طالب فألصق ظهره) أي ظهر الغلام (بالكعبة ولاذ) التجأ (الغلام باصبعه) أي اصبع نفسه السبابة على الظاهر لأنها التي يشار بها غالباً ولعل المعنى أشار به إلى السماء كما تضرع الملجئي (وما في السماء قرعة) بعجمات قطعة سحاب (فأقبل السحاب من ههنا

ومن ههنا) أى من جميع الجهات لا من جهة دون أخرى (واغدق السحاب) أى كثر ماؤه
والاسناد مجازى (واغدودق) عطف مرادف (وانفجر له الوادى) بالمطر (وأخصب
النادى) بالنون أهل الحضر (والبيادى) أهل البادية أى اخصبت الارض للفريقين
(وفى ذلك يقول أبو طالب) يذكر قريش حين التماؤ عليه صلى الله عليه وسلم بركته عليهم من
صغره لافى هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه قال القصيدة لما قالوا لآت قريش على النبي
صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام وتجويز أنه قال البيت عقب الاستسقاء
والقصيدة كلها بين التماؤ فيه نظر اذ مجرد قوله وفى ذلك يقول لا يستلزم أنه قاله عقب
الاستسقاء (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) أى يطلب السقى من السحاب بذاته ثم
اليتامى عصبة للأرامل فهذا صريح فى أنه قاله عن مشاهدة فكيف يقول الحافظ ذلك
الاحتمال ولذا تعجب منه شارح الهمزية وقال انه غفل عن رواية ابن عساکر هذه
اذ لو استحضرها لم يبد هذا الاحتمال (* الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم بالدعاء من غير
صلاة * عن ابن مسعود ان قريشا أبطوا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم سبعا كسيع يوسف كما فى البخارى
ونصب بفعل تقديره أسألك أو سلط وله فى تفسير سورة يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسيع
يوسف وفى تفسير الدخان اللهم أعنى عليهم الخ (فاخذتهم سنة) بفتح تين أى جذب وقط
(حتى لا يذكروا فيها واكوا الميتة والعظام) زاد فى رواية ونظر أحدهم الى السماء فبرى
الدخان من البلوع (بخاءه أبو سفيان) صخر بن حرب الاموى والد معاوية (فقال يا محمد
جئت تأمر بصله الرحم وان قومك) ذوى رحك (هلكوا) ولبعض الرواة قد هلكوا
أى بدعائك عليهم (فادع الله) لهم فان كشف عناؤهم بك (فقرأ فاترتب) انتظر لهم
(يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم) فابتلاههم الله تعالى بالبطشة (فذلك قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) تفسير لها وقيل يوم القيامة والعامل فى يوم
فعل دل عليه انما مستقيمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتى قال الحافظ ولم يقع
فى هذا السياق تصریح بأنه دعاهم لكن رواه البخارى فى تفسير سورة ص بلفظ فكشف
عنهم ثم عادوا وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا وشجوه فى رواية اسباط
المعلقة يعنى قوله (زاد اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وموعدة فألف فطاء مهملة
قال الحافظ هو ابن نصر ووجه من زعم أنه اسباط بن محمد (عن منصور) يعنى ياسناده
المذكور قبله فى البخارى وهو حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والاعمش عن
أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية علي بن ثابت
عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعقر عن أبي ضحى عن مسروق عن ابن مسعود
قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اديارا فذكر نحو الذى قبله وزاد بخاءه أبو سفيان
وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم (فدعا) الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف
مبنى للمفعول (الغيث) بالنصب مفعوله الثانى (فأطبقت) أى دامت وتواترت

(عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فإنه يجوز فيه الامران (فشكا
الناس كثرة المطر فقال اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فأنحدرت السحاب
عن رأسه فسقوا الناس حولهم) قال الحافظ كذا في جميع الروايات في الصحيح فسقوا
بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فأسقى الناس
حولهم وزاد المصنف ويجوز النصب على الاختصاص أي أعنى الناس (رواه البخاري)
هنا في التفسير (وأفاد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على
ظهره سلى الجزور) بفتح السين المهملة والقصر (وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري
ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر أن يحيى
أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ولم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيجتمعا أن يكون أبو طالب كان
حاضرا ذلك فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) البيت عن مشاهدة لذلك (لكن ورد
ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فإن لم يحمل على التعدد والاقهوه شكل) جذا وأفاد
بيان ما قال أنه ورد بقوله (وفي الدلائل للبيهقي) وقبل هذا في الفتح وقد تعقب الداودي
وغيره زيادة اسحق بن نصر ونسبوه إلى الغلط في قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا
أنه أدخل حديثا في حديث وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا
ولا علينا لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي
جيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما للبخاري
في سورة الدخان عن أبي معاوية عن الأعشى عن أبي الخخى في هذا الحديث فقبل يارسول الله
استسقى الله لمضر فأنها قد هلكت فقال ألمضر أنك بلريء فاستسقى فسقوا والقائل في فقبل
يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان
ثم وجدت في الدلائل للبيهقي (عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مضر فأثاه أبو سفيان) صحخرين حرب (فقال ادع الله لقومك فانهم قد
هلكوا وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك) بل جزم بأن الراوي لا البخاري
كعب بن مرة (فأبهم أبو سفيان فقال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضر) اطلب لهم منه
السقيا وإنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياها الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش
فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش للإشارة إلى أن غير
المدعو عليهم قد هلكوا بغير رتمم ولئلا يذكره بجرمهم فقال ألمضر ليندرجوا فيهم كذا
قال المصنف وفيه ما نظر فإن أباسفيان عبر بقومك وتقدم ويأتي قريبا أنه عليه السلام دعا
على مضر وسقط من قلم المصنف أو نسأخه فقال ألمضر وهو في الفتح وبه يستقيم
قوله (قال يارسول الله استنصرت الله فنصر لك ودعوت الله فأجابك) فلا عليك أن تدعو لهم
بالسقى وقوله ألمضر أي أطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصي
(فرفع يديه) بالثنوية (فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث) بقية كما في الفتح مر بعامر يثا

قوله فأجيبوا في بعض النسخ
فأجيبوا هـ

طبقا عاجلا غير آثما نافع غير ضار قال فأجيبوا فقال بشوا إن أنوه فشكروا إليه كثرة المطر
فقالوا قدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حو اليانا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع بيننا
وشمالا (فظهر) بذلك (أن الرجل المبهم المقول له أنك بحري هو أبو سفيان لكن يظهر) لي (أن
فاعل قال يارسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى) هذا (الحديث) المذكور
(لما أخرجه أجد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة) المذكور ويقع في نسخ عن أبي بن
كعب وهو غلط فالذي في الفتح عن كعب (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر
فأتيته فقلت يارسول الله ان الله قد نصر لك وأعطاك واستجاب لك) دعاءك عليهم (وان قومك
قد هلكوا) الحديث (وعلى هذا فكأن أباسفيان وكعبا حضرا جميعا فكاهه أبو سفيان بشيء)
هو جئت تأمر بصله الرحم وان قومك قد هلكوا (وكلمه كعب بشيء) هو يارسول الله الخ
(فدل ذلك على اتحاد قصة ما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله أنك بحري ومن قوله
اللهم حو اليانا ولا علينا) زاد الحافظ فظهر بذلك أن اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة
المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث (وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة
لقوله استنصرت الله فنصر لك) لان كلامهم ما كان بالمدينة بعد الهجرة (و) لكن (لا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية أنس فلم
ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الاجعة أو نحوها والسائل في هذه القصة غير
السائل في تلك) التي رواها أنس لانه قال جاء اعرابي (فهما قصتان وقع في كل منهما طلب
الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء وان ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة
جمل قوله استنصرت الله فنصر لك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدّم
والله أعلم انتهى ملخصا من فتح الباري) يعني أنه ترك منه ما لم يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا
واني ليكثر نجحي من اقدام المياطي على تقلب ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان
التصويب بزيد التأمل والتقيب عن الطرق وجميع ما ورد في الباب فله الحمد على ما علم وأنتم
(* الخامس * استسقاؤه صلى الله عليه وسلم عند آجار الزيت قريبا من الزوراء) بفتح الزاي
واسكان الواو والمتموضع بالسوق بالمدينة (وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام
في مكان مسافته) نحو قذفة) رمية (بججر ينعطف عن بين الخارج من المسجد النبوي
(عن عمير) بضم العين مصغر (مولي أبي اللحم) بالمد الغفاري كان يأبي اللحم شهد عمير مع مولا
خبيركا في السنن الاربعة عنه قال شهدت خبير مع سادتي فكاه وارسول الله صلى الله عليه
وسلم في فأعطاني من طرف المتاع ولم يسهم لي وروى مسلم عنه كنت ملوكا فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما وعاش الى نحو السبعين
من الهجرة (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل) بكسر ففتح جهة
(وجهه لا يجاوز همارأسه رواه أبو داود والترمذي * السادس * استسقاؤه عليه الصلاة
والسلام في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكروا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه)
بني اسرائيل والقصة في القرآن واذا استسقى موسى لقومه الآية (فبلغ ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم فقال أو قد قالوها) أي هذه المقالة قال ذلك تعجيباً منهم (عسى ربكم أن يسقيكم
ثم بسط يديه ودعا فخارت يديه من دعائه حتى اظلم السحاب وأمطروا إلى أن سال الوادي
فشرب الناس وارثوا

* فصل) هو الثالث من الباب الثاني الذي قال فيه وفيه أربعة فصول فذكر الكسوف
فصلا والاستسقاء ثانياً وهذا الثالث ويأتي الرابع بعده (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن
أبيه مرفوعاً أنه كان) صلى الله عليه وسلم (إذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث) المطر
(ولا تجعلنا من القانطين) إلا يسين الذين قلت فيهم ومن يقنط من رجة ربه إلا الضالون
(اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلائق من اللآئيم) بالمد الشدة (والجهد) بفتح الجيم
وضمها المشقة (والضنك) الضيق في كل شيء للذكر والأنثى قاله القاموس (مالا تشكوه إلا اليك)
اذ لا يكشف الضر غيرك (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء) أي
المطر (وأنت لنا من بركات الأرض) الزرع (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفر لك أنت كنت) ولم تزل (غفارا
فأرسل السماء) المطر (علينا مدرارا) كثير الدرور (رواه الشافعي) الامام رحمه الله
* (فصل روى أبو الجوزاء) بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربيعي بفتح الواو وحدة البصري
تابعي ثقة يرسل كثيرا (قال حط) بفتح الحاء وكسر هاء مع فتح القاف وبضعها وكسر الحاء مبنى
للمفعول (أهل المدينة حطوا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت انظروا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء) بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم مثل
مدينة ومدى الثقبية في الحائط أي اجعلوا طاقات من السقف الذي على القبر الشريف كما
يقوم من قولها (حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فظروا) مطرا كثيرا (حتى تبت
العشب) بضم فسكون (وسمعت الابل حتى تفتقت) اتسعت (من الشحم فسمى عام الفتق
وروى ابن أبي شيبه باسناد صحيح من رواية أبي صالح) واسمه ذكوان (السمان) بألف السين
(عن مالك الدار) وكان خازن عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك ورواية عن الشيخين
ومعاذ وأبي عبيدة وعنه ابناه عبد الله وعوف وأبو صالح وعبد الرحمن بن سعيد الخزومي
قال أبو عبيدة ولأه عمر كيلة عيال عمر فلما كان عثمان ولأه القسم فسمى مالك الدار (قال
أصاب الناس حط في زمن عمر بن الخطاب رجل) هو بلال بن الحرث المزني الصحابي كما عند
سيف في كتاب الفتوح (إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى
لامتكت فانهم قد هلكوا فأتى الرجل) بلال بن الحرث (في المنام فقبل له أئت عمر) وفي
رواية ابن أبي خيثمة من هذا الوجه جاءه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له أئت عمر
فقبل له انهم مسقون فعليك فيكي عمر وقال يا رب ما آلوا الا ما هجرت عنه (وفي
رواية عبد الرزاق) عن ابن عباس (ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس) بن عبد المطلب
(قم فاستسقى) فاستسقى فذكر الحديث وثبت بهذا أن العباس كان مسؤولا وانه ينزل منزلة
الامام اذا أمره الامام بذلك كما في الفتح (وذكر الزبير بن بكار) عن زيد بن أسلم عن ابن عمر (ان
عمر بن الخطاب استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عام الرمادة) ذكر ابن سعد وغيره أن

يناض باصله

عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه من صدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة
 (بفتح الراء وتخفيف الميم وهى به) العام (لما حصل من شدة الجذب) بهملة (فاغبرت
 الارض جدا من عدم المطر) فصارت كالرماد (وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن
 العباس لما استسقى ذلك اليوم قال اللهم ان عندك صحابا وعندك ماء فانشر السحاب ثم
 أنزل منه الماء ثم انزله علينا) والحواد الكريمة يجود بما عنده وأنت الجواد الرحيم الكريم
 وما عندك لا يفتى ولا ينفد (واشد به الاصل) للنبات وهو الارض (وأطل به الفرع)
 النبات (وأد تربه الضرع اللهم تشفعنا اليك من لا منطلق له من بها غمنا وأنعمانا) وفي ذلك
 مزيد الطلب بالذلة والخضوع الذى هو المطلوب لان البهائم ترحم وفي ابن ماجه مر فوعا لولا
 البهائم لم تطروا (اللهم اسقنا سقيا وادعة) أى مستقرة بقدر الحاجة (بالغ: طبعا)
 متممة (اللهم لا ترغب الا اليك وحدك لا شريك لك) تأكيد (اللهم نشكو اليك
 سغب) بفتح المهملة والمججمة وموحدة جوع (كل ساعب) جاع مع التعب أو أراد
 العطش لانه قد يسمى سغبا (وعدم كل عادم وجوع كل جاع) وان لم يكن مع تعب فلا
 تكررا لان السغب أخص أو أريد بالسغب العطش كما رأيت (وعرى كل عار وخوف كل
 خائف وفي رواية الزبير بن بكار) في كتاب الانساب (ان العباس لما استسقى به عمر قال
 اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكانى) قري
 (من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث) المطر
 (فأرخت السماء) مطرا (مثل الجبال) من كثرت (حتى أخضبت الارض وطاش الناس
 وعنده) أى الزبير بن بكار (أيضا) عن ابن عمر قال (حط الناس) بفتح الحاء اصابعهم القحط
 (فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد) من التعظيم
 الباطن وعند ابن حبان والحاكم عن عرز زيادة يعظمه ويفخمه ويبرقه منه (فاقتدوا
 أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه) أى
 الحديث (فأبرحوا حتى سقوا) لفظ الرواية حتى سقاهم الله قال الحافظ ويستفاد من هذه
 القصة استجاب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس
 وفضل عمراتواضعه للعباس ومعرفة بجمعه وفي البخارى عن أنس ان عمر كان اذا حطوا
 استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتمسقنا واننا نتوسل اليك بعم بنينا فاسقنا
 قال فيسقون (وفي ذلك يقول العباس بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة
 (ابن أبي الهيثم) الهاشمى وأبوه صحابى

(بمعنى سقى الله الجبار وأدله * عشية يستسقى بشيئته عمر
 توجه بالعباس في الجذب راغبا * اليه غمان رام - حتى أتى المطر
 ومنار رسول الله فينا ترائه * فهل فوق هذا المفاخر مفاخر)

التراث بضم الفوقية ومثلثة واصل المراد به هنا ما ورثه عنه من العلوم والمعارف والشرف
 اذا الانبياء لا تورث والله أعلم

* (القسم الثالث) من الاقسام الخمسة التى تقدم تقسيم النوع الاقول من الصلوة اليها اول

المقصد (في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول
 * الاول * في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه) أى السفر (وأحكامه) أى القصر من
 جواز وجوب (وفيه قرعان * الاول * في) جواب قول السائل (كم) أى قدر (كلن
 عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة) بفتح قوله وضم الصاد من باب نصر وضم قوله وشد
 الصاد من قصر وتحفيتها من أقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتحين مخففاً قصر
 وقصرتها بالتحديد تقصيرا وأقصرتها أقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به
 تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصر في الصبح ولا في
 المغرب (تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة وما استدلل به لكل من القولين في أوائل هذا
 المقصد) فأعني عن عادته (وعن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة اربعاً) أى اربع ركعات (وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة) بضم المهملة
 وفتح اللام (العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لهما عن أنس صليت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين (وهذا
 الحديث مما احتج به أهل الظاهر في) أى على (جواز القصر في طويل السفر وقصره فان بين
 المدينة وذى الحليفة ستة أميال ويقال سبعة) بسين فوحدة (وقال الجمهور لا يجوز القصر
 الا في سفرين من حلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك
 آثاراً عن الصحابة) وأقوى ما تمسكوا به حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثة أميال
 الا مع ذي محرم قالوا فانقص عنها ليس بسفر وتعقب بأن الحديث لم يسبق لبيان مسافة
 القصر بل انتهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت ألفاظه وأقل ما ورد منها اللفظ
 يريد وبأن فاعادة الحنفية الاعتبار بما رأى الصحابي لابي روى وابن عمر قصر في مسيرة يوم
 تام كما في الموطأ ولو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه (وأما هذا الحديث
 فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة
 الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة
 فعلاها ركعتين وليس المراد أن ذى الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً) ولعل وجه تمسكهم
 بالحديث أنه قصر قبل سير اربعة برد والافكيف يسوغ الاستدلال مع تصريحه بأنه خرج
 يريد مكة (والاحاديث المطلقة مع ظاهرها القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين
 يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً) فسفره صلى الله عليه وسلم انعقد بجأوزته
 المدينة لقصد مكة وبينهما أيام عديدة (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية) نسبة
 لبني هاشم لتقدم ديرهم لها وقت خلافتهم لالهائهم نفسه كما وقع للرافعي قاله شارح البهجة
 (وهي ستة عشر فرسخاً) فارسي معرب قاله الفراء وهو ثلاثة أميال (وهي اربعة برد) ضم
 الموحدة والراء وتسكن (والميل من الارض ينتهي من البصر) فيه مسامحة لان هذا غاية
 الميل ولذا قال القاسموس الميل قدر من البصر سمي ميلاً (لان البصر يعيل عنه على وجه
 الارض حتى ينفى) أى ينتهي (ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل حده ان تنظر) أى
 نظرك لسكن الميل ليس نفس النظر فاما انه اطلق الاثر على المؤثر وأنه على حذف مضاف أى

قوله مصطحبة هكذا في النسخ واصل
صوابه مسطحة بدليل تفسيره
بمستوية فتدبر اه محكمه

أثر نترك (الى الشخص في أرض مصطحبة) مستوية (فلا تدرى أهو رجل أو امرأة
أو ذهاب أو أتى قال النووي المثل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً مترضة
معتدلة) والاصبع ست شعيرات معتزلة معتدلة التوس قال الحافظ وهذا الذي قاله هو
الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف
ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع ذكره صاحب البيان وقيل وخمسة مائة صححه ابن عبد البر
وقيل هو ألف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل (و) هذا الذراع الذي حرره
النووي (قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن عصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالذراع الحديد) زاد الحافظ على القول
المشهور (خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة جلية قل من تنبه لها) وفي
الفتح نفيسة قل من نبه عليها (وروى البيهقي عن عطاء) بن أبي رباح (ان ابن عمر وابن عباس
كانا يصليان ركعتين أي يقصران في أربعة برداً فافوقها وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً) بلا
إسناد (بصيغة الجزم) فيكون صحيحاً فقال وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
أربعة برد (ورواه بعضهم في صحيح ابن خزيمة مرفوعاً من رواية ابن عباس) الذي في الفتح
وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب
ابن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة
لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وهذا الإسناد ضعيف من أجل
عبد الوهاب (وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين) بال تكرار (فلما هاجر عليه الصلاة والسلام
فرضت أربعاً رواه البخاري) هكذا في الهجرة وأخرجه في مواضع بنحوه وكذا مسلم بنحوه
كلاهما (من حديث عائشة لكن يعارضه حديث ابن عباس) قال (فرضت الصلاة في الحضر
أربعاً وفي السفر ركعتين رواه مسلم) بلهفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله أيضاً ان الله عز وجل فرض
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة
(وجمع بينهما بما يطول ذكره) ومن جملة أن هذا الخبر بما استقر عليه الفرضان وحديث
عائشة في بدء الامر وقوله وفي الخوف ركعة أي مع الامام وسكت عن الاخرى للعلم بأنه يتنها
لنفسه وحده وقال الحافظ الذي يظهر لي وبه يجمع بينهما أن الصلاة فرضت ليله الاسراء
ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه
وسلم المدينة واطمأن زيدني صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
وصلاة المغرب لانها وتر النهار وعقب الحافظ هذا بقوله (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ويؤيده ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند) للامام الشافعي (ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة) قال الحافظ وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها
(وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية) بالنون (ذكره الدولابي) بفتح

الذالك أقص من ضمها زاد الحافظ وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحو (وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً) قال الحافظ فعلى هذا قول عائشة فأقرت صلاة السفر رأى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة قال وأما قول الخطابي وغيره أن قول عائشة غير مرفوع وإنما لم تشهد فرض الصلاة ففيه نظر أما أولاً فهو عمالاجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواتراً فيه نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم انتهى

* (الفرع الثاني في القصر مع الإقامة) عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة (أى إلى الحج كما في رواية مسلم) فكان يصلى ركعتين ركعتين بالتمكيد لا فائدة عموم التثنية زاد في رواية البيهقي إلا المغرب (حتى رجعنا إلى المدينة قبل له) القائل يحيى بن أبي اسحق الحضرمي راوى الحديث عنه في الصحيحين قلت (أقمت بمكة شياً قال أقنابها عندي) لفظ البخاري ولفظ مسلم قلت كم أقام بمكة قال عشرة (رواه البخاري ومسلم) هكذا طوّلناه ورواه البخاري في فتح مكة (مختصراً) بلنظ (قال) أنس (أقناب مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة) من الأيام رواية أبي ذر ولغيره عشرة (يقصر الصلاة) بضم الصاد (وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري في المعازي بمكة (تسعة عشر) يوماً بليته (يقصر الصلاة) الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذرى بضم الياء وشد الصاد من التقصير قاله المصنف (فنحن إذا سافرنا) فاقنا (تسعة عشر) بفوقية فسين (قصرنا وان زدنا أتمنا) قال الحافظ ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى في روايته بالمراد وانظمه إذا سافرنا فاقنا في موضع تسعة عشر ويؤيده قوله صدر الحديث أقام ولا ترمذى فاذا أقناب أكثر من ذلك صلينا أربعاً (رواه البخاري) هنا وفي المغازي من أفراد عن مسلم ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلما أقام أكثر أتمت) والرواية الأولى (أى رواية البخاري) بتقديم التاء (الفوقية) (على السين والثانية) رواية أبي داود (بتقديم السين على الموحدة ولا يابى داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين) لأنه لم ينو الإقامة (وله من طريق) محمد (بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها فقروية (عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عدت يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما) ومن قال ثمانية عشر عدت أحدهما كما هو باقى جمع البيهقي في فتح الباري (وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس) تضعيفه (بجيد لان رواياتها ثقات ولم يفردها ابن اسحق فقد أخرجهما الناسى من

رواية عراقك) بكسر العين ابن مالك عن عبيد الله كذلك أى بلفظ خمسة عشر (وإذا ثبت أنها صحيحة فلتعمل على أن الراوى ظن أن الاصل سبعة عشر) بسين نحو وحدة (نحذف منها يوى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقضى ذلك أن رواية تسعة عشر) بفوقية فسبن (ارجح الروايات) زاد الحافظ وبهذا أخذ اسحق بن راهوية ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فصعمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين) ثمانية عشر (لكن عمله عنده فبين لم يجمع) بضم التحتية وسكون الزاى وكسر الميم وعين مهمله أى يجمع ويثبت (الاقامة) أى يتوها (فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع) نوى (الاقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه) أى الشافعى ويقع في نسخ الصحابة وهو تصدري فكالذى في الفتح أصحابه (في دخول يوى الدخول والخروج فيها أولا) أى وعدم دخولها وهو المعتمد فلا يحسبان عندهم (ولامعاوضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس) المذكورين (لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس كان في حجة الوداع) كما في مسلم (وفي حديث ابن عباس) عند البخارى ومسلم (قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنى مكة لصبح رابعه) يلبون بالحلج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الامن معه الهدى (ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام) بلياليها (كما قاله أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة ايام سواء لانه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر في منى ومن ثم قال الشافعى ان المسافر اذا أقام ليلة قصر أربعة ايام) ثم يتم (فالمدة التى في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التى في حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس) هى أن يقال (لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حالة السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله أعلم) وهذا كله اغترفه المصنف من الفتح بلا عزو قال وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة

(الفصل الثانى في الجمع وفيه فرعان أيضا) كالذى قبله (الاول) في جمعه صلى الله عليه وسلم) بين الظهرين وبين العشاءين (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) بزاي وغين مجبة أى تميل (الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل بجمع بينهما) في وقت العصر (فان زاغت) مات (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى هذا الحديث اسحق بن راهوية فقال صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وكذا أخرجه الاسماعيلى والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر قدح لا يضر (وفي رواية) عن أنس (أنه) قال (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر) ثم يجمع بينهما

كالأهوية الرواية أي جمع تاخير بدليل تعبيره بتم (وفي أخرى) عن أنس (كان) النبي صلى
 الله عليه وسلم (إذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل إليه
 مجاز وتوسع (يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تاخير (ويؤخر المغرب حتى
 يجمع بينهما وبين العشاء) زاد مسلم حين يغيب الشفق (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي
 رواية للبخاري) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين هاتين الصلاتين
 في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير لكان يعينه حديث ابن عمر في
 الصحيحين وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجزله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب إلى
 أن يغيب الشفق حتى يجمع بينهما وبين العشاء (وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين صلاتي الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بالاضافة لا كثر الرواة
 وللكشميهني على ظهر باتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتية مفتوحة أو له قال الطيبي ظهر
 سير للتأكيدي كقوله الصدقة عن ظهر غنى يقع لفظ ظهر في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير
 كان مسنداً إلى ظهر قوي من المطى مثلاً وقال غيره جعل للسير ظهر الآن الراكب مادام
 سائراً كأنه راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين الظهر وظهر (ويجمع بين المغرب
 والعشاء رواه البخاري ومسلم) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين
 الصلاة في سفره سافرهما في غزوة تبوك) سنة تسع (يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء) قال عياض لم تفسر في شيء من الروايات أي عن ابن عباس صورة الجمع وفسرها في
 حديث معاذ فذكر رواية أبي داود الآتية (وله) أي لمسلم في الفضائل لافي هذا الباب من
 طريق مالك بن أنس (ومالك) في الموطأ (وأبي داود والنسائي) كلهم عن معاذ بن جبل
 (أنهم) أي الصحابة (خرجوا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة
 والسلام يجمع بين الظهر والعصر) أي جمع تأخير كذا حمله الباسي (فأخروا الظهر) لفظ
 الموطأ ومسلم تأخر الصلاة (يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً) جمع تأخير وحمله بعضهم
 على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله ورواه الخطابي وابن عبد البر
 وغيرها ما بأن الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها
 لأن أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وصرح
 الاخبار بأن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ودخل
 ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً) قال الباسي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه انما يستعمل
 غالباً في الدخول إلى الخيام والخروج منه إلا أن يريد دخول إلى الطريق مسافراً ثم يخرج عن
 الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده ولا شك في بعده وفيه
 جمع المسافر نازلاً وسائراً وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وكثيراً ما دل
 عليه حديث أنس السابق وقد قال المالكية والشافعية ترك الجمع أفضل للمسافر وعن
 مالك رواية بكر اهته وهذه الاحاديث تخص الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله
 عليه وسلم للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (وفي رواية أبي داود والترمذي من
 حديث) شيخهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن

واثله عن (معاذ بن جبل) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارغمت الشمس
 قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم (فان رحل قبل ان ترتفع الشمس
 آخر الظهر حتى ينزل للعصر) فيصلحها جميعا كما في الرواية (وفي المغرب) يفعل (مثل ذلك)
 وأوضحه فقال (ابن عثاب) الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل
 قبل ان تغيب آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما) تأخيرا وهذا الحديث أعلاه جماعة
 من الأئمة بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة
 حكاه الحاكم وله طريق آخر عند أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي
 الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالكوفي وسفيان
 الثوري وقرّة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أباه وجاء فيه
 حديث آخر عن ابن عباس مرفوعا بنحوه عند أحمد وفيه راو ضعيف وله شاهد بنحوه عند
 البيهقي عن ابن عباس رجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد قال أبو
 داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم * (الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع)
 أي عرفة قال المجد الجع كمنع تأليف المتفرق ثم قال ويوم جمع يوم عرفة (ومن دلفة) وتسمى
 جعاً أيضا لاجتماع آدم وحواء به المأهبطا أو لغير ذلك وهي أشهر في التسمية بجمع من عرفة
 (عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما ما جمع
 تأخيرا كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وان كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل
 عليه لان جميعا تأكد لصلى بالمزدلفة فأما جمعهما فلا يدل عليه وان كان الواقع أنه جمع بينهما
 للروايات الأخر ولائنه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن أن يصل المزدلفة قبل العشاء
 (رواه البخاري) من طريق ابن أبي ذئب (ومسلم) عن يحيى عن مالك (ومالك) في الموطن
 (وأبو داود) عن القعني عن مالك وهو وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن أبيه (زاد البخاري في رواية) لهذا الحديث (كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما)
 أي لم يتنفل لاخلاله بالجمع الذي يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاة ركعات الصلاة ولو لا
 اشتراط الولاة لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب (ومسلم) ان النبي صلى الله عليه وسلم (جمع
 بين المغرب والعشاء بجمع) بفتح الجيم واسكان الميم أي المزدلفة (وصلى المغرب ثلاث ركعات
 وصلى العشاء ركعتين) قصر (وفي حديث أبي أيوب) خالد (الانصاري عند البخاري ومسلم)
 أنه صلى الله عليه وسلم (جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة) جمع تأخيرا
 (وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة) وبه قال بعض
 الأئمة وقال مالك والشافعي وغيرهما باقامتين لحديث اسامة في الصحابين ثم اقيمت الصلاة
 فصلى المغرب ثم اقيمت العشاء فصلاها واختلف هل يؤذن لكل منهما وهو قول مالك أولا وهو
 قول الشافعي (وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود صلى الظهر والعصر بأذان
 واحد بعرفة ولم يسبح) أي يتنفل (بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي
 مزدلفة (بأذان واحد واقامتين) وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره
 الطحاوي (ولم يسبح بينهما) لا يتنفل بالجمع

الفصل الثالث * في صلواته صلى الله عليه وسلم النواقل في السفر (أي بيان ما كان
 يفعله من صلواتها تارة وعدمها أخرى) عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 عدة أسفار في زمانه (و) سافرت مع (أبي بكر) في خلافته (و) مع (عمر) في خلافته
 (و) مع (عثمان) في خلافته فالمراد أنه سافر مع كل في الزمن الذي تنسب إليه المعية بكونه
 متبوعا ولا يتوهم أن المراد مجتمعين في سفر واحد لأنهم إذا كانوا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم لا ينسب إلى واحد منهم فعل ولا أنه يكون متبوعا حتى يقول معه وكذا إذا كان الأمير
 الصديق فأنما تنسب المعية إليه وهكذا والاحاديث صريحة في هذا (فكانوا يصلون الظهر
 والعصر ركعتين ركعتين) بال تكرار لافادة عموم التثنية لكل منهما ما قال الحافظ وفي
 ذكر عثمان اشكال لأنه كان في آخر أمره يتم فيجمل على الغالب أو المراد أنه كان لا يتنقل
 في أول أمره ولا في آخره أو أنه انما كان يتم إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا فينقص
 وهذا أولى انتهى يعني لما في مسلم عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في
 السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
 وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
 وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع ان مسلما روى أيضا عن
 ابن عمر أن عثمان صلاها يعني ركعتين ثمان سنين أو ست سنين ثم أتمها بعد وقد جمع أيضا
 بأنه كان يتم بمجيءه ويقصر في غيرها (ولا يصل) بضم الياء وفتح اللام مشددة مبنية
 للمفعول أي ما كان أحد منهم يصل نفلا (قبلها ولا بعدها) بال افراد أي الفريضة ويقع في
 نسخ قبلها ولا بعدها ما بالتثنية فان كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر (وقال ابن عمر
 لو كنت مصليا) أي مريدا للصلاة (قبلها أو بعدها) نفلا (لا تمتهما) لكني لا أريد ذلك لاني لم
 أراه صلى الله عليه وسلم يفعله والخبر في اتباعه (رواه الترمذي) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين
 بنحوه (وفي رواية) عن ابن عمر عند الشيخين قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه
 يسبح في السفر) وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (أي يتنقل
 للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها) سميت النافلة تسمية بها من تسمية الكل باسم الجزء
 لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة نافلة فتناسب تسميتهما به (وذلك مستفاد من قوله في
 الرواية الأخرى) عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ الثاني) يحتمل أن
 يريد به لا يزيد على عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن
 مداومة على القصر (للابدية) ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من
 ذلك) الشامل للقصر وترتلك التنقل (وفي رواية مسلم) ما يدل على الثاني فإنه أخرجه من
 الوجه الذي أخرجه البخاري منه وانظره عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
 أبيه قال (صحبت ابن عمر) يعني عمه عبد الله (في طريق مكة فصلى لنا) باللام (الظهر ركعتين
 ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء ربه) أي وصل منزله (بجلس وجلسنا معه فحانت) أي وقعت
 (منه التفاتة) بلا قصد (فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أي يتنفلون

(فقال لو كنت مسجداً لآتيت) صلاتي يا ابن أخي ولم أقصر قال المأزري وبيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفاً فلو شرعت النافلة فيه لكان اتمام الفرض أولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله إلى آخر ما قدمته وذهب الجمهور إلى استحباب النوافل في السفر للإحاديث المطلقة في ندب الرواتب (قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا) أي لو كنت الخ (بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تأتية لتحتم اتمامها) أي وجب فيعصى بتركه (وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي) إن شاء صلى وأثيب وإن شاء ترك ولا شيء عليه (فطريق الفرق به أن تكون مشروعة ويخبر فيها انتهى وتتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجداً لآتيت يعني أنه لو كان مخيراً بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر) الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمر (التخفيف) على المسافر وهو يتناول ترك الاتمام وترك النوافل (فلذلك كان) ابن عمر (لا يصلي الراتبة ولا يتم) في السفر (وفي البخاري) ومسلم (من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحته وبوق عليه) البخاري (باب الوتر في السفر وأشار به) عبارة الحافظ أشار بهذه الترجمة (إلى الرد على من قال أنه لا يستحب الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسجداً في السفر لآتيت) الفريضة (كما أخرجه مسلم) وأبو داود (فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور وعند الترمذي من وجبه آخر بلفظ لو كنت مصلياً قبلها) أي الفريضة (أو بعدها لآتيت) ومراد لفظه قريباً زاد الحافظ ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فات ابن عمر كان يتنقل على راحته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة (وأما حديث عائشة عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله ذلك في السفر واعلمها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وأجاب النووي تبعاً لغيره بما لفظه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز) ونخشية اقتدائهم به فيشتغلون بالنوافل فيفوتون مصالح السفر (انتهى) قال الحافظ وأظهر من هذا أن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له به من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والصبح والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه يتفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالباً وتجو ذلك بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها (وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) لا ينافي هذا قوله أو لا ولا يصلي قبلها ولا بعدها لأنه سافر معه مراراً فقي بعضها رآه وفي بعضها لم يره يصلي فأخبر عنه بما رأى (وفي رواية) عنه (صليت معه) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر) صليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر

اركتين وبعد هاركتين والعصر ركعتين ولم يصل بعد هاشياً) لانه لا يتنفل بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث أبي قتادة عمده مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي) أي في الاداء زاد الحاقظ ولمسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً ثم دعابها فتوضأ ثم صلى سجدة ثم صلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ولدا رقتي وابن خزيمية عن بلال في هذه القصة فأمر بلال فأذن ثم توضأ فصلى ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه لدا رقتي عن عمران بن حصين (وقول صاحب الهدى) ابن القيم (انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه) قريبا (في رواية الترمذي من حديث ابن عمر) من قوله وبعدها أي الظهر ركعتين وبعدها المغرب ركعتين (و) يرد عليه أيضا (مارواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت بزاي وغين مجمة مالت (الشمس قبل الظهر وكأني لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه) أي حال حديث غريب فقط ولم يضعفه (ونقل عن) شيخه (البخاري أنه رأى حسنا) والحسن لا ينافي الغرابة لانها تأتي بمعنى التفرد (وقد حمله بعض العلماء على سنة الرجال لا على الرتبة قبل الظهر) فلا ينافي في عدم صلاته الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه * (الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر (سجته) أي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطاق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل أولان المصلي منزله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تربيته فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي (حيثما توجهت به ناقته) في جهة سفره ما علم أن الراكب لا يترك ركوبه همتلا يسير كيف اتفق فصول طريقه بدل من القبلة (وفي رواية) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة) على الراحلة (حيث كان وجهه حال وفيه نزات فأبنا تولوا فثم وجه الله) وقيل لما سوت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل أي الاقوال أقرب الى الصواب فالجواب أن الآية تشعر بالتحخير وانما ثبتت في صورتين احدهما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد في الظلمة أو غيرها ففي هذين الوجهين المصلي بخير (وفي رواية) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال (رأيت صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه) بكسر الجيم المشددة أي موجه (الى خير) بجاء مجمة آخره راء مهملة أو فاصداً ومقابل بوجهه اليها (وفي رواية) عن سعيد بن يسار عن ابن عمر (أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يوتر) يصلي الوتر (على البعير) في السفر وانما يجب الوتر عليه بالحضرة على وجوبه عليه مطلقاً من خصائصه أيضاً فعلى البعير (رواه) أي المذكور من الروايات الاربع (مسلم) والاخيرة رواها البخاري بلافظها والاولى

والثانية عنده بظهورها وانما من افراده الثالثة (وقد أخذ بهذه الاحاديث فتهاهوا الامصار في جواز التنقل على الرحلة في السفر حيث توجهت) سواء كان الى القبلة أو غيرها فصوبها بدل لا يجوز العدول عنه الا الى القبلة (الا أن أحد أو بآثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (كانا يستحبان أن يستقبل المصلي القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة) كذا تخصصهما بهما للفتح مع أن الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كما في البيهجة وشرحها (والحجة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود) باسناد حسن (أنه صلى الله عليه وسلم كُنَّ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابته) أي الى جهة قصده الذي وجهها اليه (وذهب الجمهور الى جواز التنقل على الدابة سواء كان السفر طويلا أو قصيرا الا ما لكنا نخصه بالسفر الطويل) وهو سفر القصر (وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم سافر قصر اقصرا فصنع ذلك) في قصر على مورد النص ولا يتعداه الى القصير لان الاصل استقبال القبلة تخص منه ذلك بالفعل النبوي فبقى ما عداه على الاصل (وحجة الجمهور ومطابق الاخبار في ذلك) لانها ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فشملت كل ما يسمى سفر الكن حصول الفعل النبوي في الطويل فأضرب المالك (وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره) كالنسياء (هذا غلط من عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني وانما المعروف) في حديث ابن عمر (في صلاته عليه السلام) لفظ (على راحته) كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته (أو) على (بعير) كما في رواية اخرى لها فايست أو للشك من الراوي كما توهم (والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره) أي رواه (مسلم) وكذا البخاري عن أنس قال ابن سيرين تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فرأيت به يصلي على حمار ووجهه ذال الجانب يعني عن يسار القبلة فقالت له رأيتك تصلي تغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله قال الحافظ هل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتقال نازع فيه الاسماعيلي بآثار خبر أنس انما هو في صلاته صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فأفراد البضاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى انتهى أي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث أنس المذكور لكن قال الحافظ قد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم فذكر حديثه هذا ثم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري (ثم قال) النووي (وفي تغليظ راويه نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا قلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات) فحدث ابن عمر بكل منهما (لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور والشاذ مردود) وان كان راويه ثقة (انتهى) كلام النووي لكن اشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخ شيخه أنس عند السراج باسناد حسن كما رأيت وكذا تابعه شقران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه أخرجه الطبراني (وعن يعلى بن مرة) بن وهب بن جابر الثقفى شهد المدينة وما بعدها وأبوه مرة يقال ان له صحبة فان ثبت الاسناد كما في التقریب فالصواب حذف قوله (عن أبيه عن جدّه) اذ لا صحبة

لجده قطعا والحديث انما هو لي على نفسه كما قدمه المصنف في المقصد الاول (انهم كانوا) أى
 الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرته فأتتهوا الى مضيق) محل ضيق في الطريق
 (فحضرت الصلاة فطبروا السماء) أى المطر (من فوقهم والبله) بكسر الموحدة البيل (من
 اسفلهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته) ناقته الصالحة لان يرحل عليها
 (فصلى بهم يوحى) بالهمزة (ايما يجوب السجود) أى الايما له (أخفض من) ايما (الركوع)
 تميزا بينهم ما وليكون البديل على وفق الاصل (رواه الترمذى) هكذا في النسخ الصحيحة خلاف
 ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذى كما مر في المقصد الاول ومرآن بعض الناس تعلق
 بقوله فأذن على أنه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه وأن الحافظ تبعا للسهلي رده بأن أحد
 رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذى فقال فأمر بلالا فأذن فعلم أن في رواية الترمذى
 اختصارا وأن قوله أذن معناه أمر لان الفصل يقضى على الجملة لاسيما والمخرج متحد
 * (القسم الرابع في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم الخوف) أى صلاة الفرض فيه (عن
 جابر) بن عبد الله (قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا) بالموضع الذي
 سميت غزوة ثماليه (بذات الرقاع) جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم عصبوا ارجلهم بالخرق
 لما رقت وقطعت الارض جلودها من الحفاء أو غير ذلك وهي غزوة بنى صحارب وبنى ثعلبة
 وأنما فليس المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قد يتوهم وقدمت ذلك موضعا في المقارن
 (فاذا أتينا) اذا ظرفية لاشرفية أى في وقت اتينا (على شجرة ظليله) ذات نخل
 (تركها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها فيستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر أنه
 غرامع النبي صلى الله عليه وسلم قبل فجد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القاتلة في واد كبير
 العضاء فنزل صلى الله عليه وسلم وتفترق الناس يستظلون بظل الشجر ونزل صلى الله عليه
 وسلم تحت شجرة ففنا نومة (نجاء رجل من المشركين) اسمه غورث بمجمة أوله ومثلثة آخره ووزن
 جعفر وحكى غورث بالتصغير (وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة
 فاخرطه) بمجمة ساكنة وطاء مهمله يعنى سله من غمده (فقال تخافني فقال لا فقال
 من يمنعك مني) زاد في رواية للبخاري ثلاث مرات وهو استفهام انكارى أى لا يمنعك مني
 أحد (قال الله) يمنعك منك (قال فهتده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغمد السيف
 وعلقه) بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعرون أنهم حضروا القصة وأنه انما رجوع عما كان عزم
 عليه بالتهديد وليس كذلك في رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشم السيف
 يضا ومجمة أى أنعمده وهي من الاضداد شامه استله وأنعمده وكان الاعرابي لما شاهد ذلك
 الثبات العظيم وعرف أنه حبل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه شام السيف
 وأدرك من نفسه (فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين) لفظ البخاري ولفظ مسلم فصلى
 بالطائفة أى الاولى ركعتين (ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى
 الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) قال النووي أى صلى بالطائفة الاولى ركعتين
 وسلم وسلوا والثانية كذلك فكان مستغفلا وهم مقترضون انتهى وتعقب بأنه لم يسلم من
 الفرض في حديث جابر المذكور في الصحيح فالظاهر أن معنى وللقوم ركعتان أى في الجماعة

والركعتان أتوهما لا نفسهم ويكون فعل ذلك لبيان جواز الاتمام في السفر (رواه البخاري) في الجهاد وفي المغازي (ومسلم) في الصلاة (ومسلم) هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الطوف (فصفنا) بشدة الغاء وفي رواية فصفنا أي النبي صلى الله عليه وسلم (صفين) صف (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وصف مؤخر عنه (والعدو يفتنا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا) عقبه (جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا) معه (جميعا) رؤسنا وجميعا هنا للتأكد (ثم اشدر بالسجود) الاشد اريقتضى السرعة في الهوى وبالسجود يتعلق بالشد والباء للمصاحبة أي ملتبسا بالسجود أو بمعنى اللام وتسمى لام التعايل (و) كذا (الصف الذي يليه) معه وهو الاقرب (وقام الصف المؤخر في شحرا العدو) أي قبل وجوههم وصدورهم من الشحر الذي هو موضع القلادة من الصدر (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود) أي انفصل منه والمراد الجنس فيعتم السجدين (وقام الصف الذي يليه اشدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا) هذا يقتضى أن الحراسة انما كانت في السجود لا غير وأن العدو كان في جهة القبلة (ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم اشدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخر في الركعة الاولى) صفة اخرى للصف أو للذي أو يدل منها (فقام الصف المؤخر في شحرا العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف) بالرفع (الذي يليه) موضعه ورفع صفة الصف (اشدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) عقبه وهذه صفة غير السابقة صلاها مقصورة وصلوا جميعا معه وكانت العصر كما في رواية تلي هذه عند مسلم (ومسلم) هنا (والبخاري أيضا) في المغازي كلاهما (من حديث مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح ابن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة فالف ففوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي أول مشاهده أ - دوقيل شهد بدرا (عن صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة قال الخافظ والراجح أنه أبو بكر جزم به النووي في تهذيبه تبه للغزالي وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ويحتمل أن صالح سمعه من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يبين أن المهم أبو ذؤيب في روايته عن سهل أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن في سنن من يخرج في الغزاة لصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم لكن لا يلزم أن لا يروها فروايتها لها مرسل صحابي فقوى تفسير المهم بخوات (صلاة الخوف ان طائفة صفت) هكذا في اكثر الاصول وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحبتان (معه) صلى الله عليه وسلم (و) صفت (طائفة) بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفيا (وجاه) بكسر الواو وضهها أي مقابل (العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أي الذين صلوا معه الركعة (لا تقسمهم) ركعة اخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى) التي

كانت وجاه العدو (فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحد على ترجيحها السلام لها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لامر الحرب) الا أن مالكاً رجح عن اتمامهم لانفسهم ثم سلام الامام بهم الى مارواه وهو وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن الطائفة الاولى اذا قام الامام يتون لانفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر وإنما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم انما يقضى بعد سلام الامام (و) في الصحيحين واللفظ للجباري من طريق الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) وهي غزوة ذات الرقاع ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق (فوازيها) بالزاي قابليها (العدو) قال الجوهري يقال آزيت يعني بهمزة ومدودة لابلواوا والذي يظهر أن اصلها همزة فقلبت واوقاله الحافظ (فصاقتناهم) باللام كذا رواه المستملي والسرخسي وغيرهما فصاقتناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد في رواية تصلي (واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفيه اشارة الى أنها كانت غير هاهنا رابعة وياتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر قاله الحافظ (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) فقاموا في مكانهم في وجه العدو (بجاوا) أي الطائفة الاخرى التي كانت تجرس (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا فظاهرها أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التماقب وهو الرابع من حيث المعنى والاقبيس لازم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجح رواية أبي داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجعوا واثبت الى مقامهم فسلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا وقال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها القوة الاسناد ولو وافقة الاصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعي وأحد وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت عنه (وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل) محل بين مكة والمدينة (فصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلي بهم ركعتين ثم سلم رواه البيهقي في شرح السنة) وكذا البيهقي في المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطني بنحوه من وجه آخر فيه عن بن سعيد ضعفه غير

واحد (وعنه) أي جابر أيضا (أنه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضحبان) بفتح الضاد
المجبة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير متصرف قال في الفائق جبل بينه
وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (وعسفان) زاد في رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون
لوملنا عليهم ميلا لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقال المشركون لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم
وأبنائهم وأمهاتهم) زاد الدارقطني ومن انفسهم (وهي العصر فاجعوا أمركم) اعزموا
على أمر تفعلونه (فتملوا عليهم ميلا واحدة) بأن تحملوا عليهم فتأخذوهم (وان
جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أي طائفتين
(فصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم) يحرسون حتى تصلى الطائفة الأولى (ولبأخذوا
حذرهم واسلحتهم) معهم إلى أن يصلوا (فتكون لهم ركعة) مع الجماعة والأخرى أتموها
لأنفسهم (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) كلاهما مع الجماعة (رواه الترمذي
والنسائي) وأصله في مسلم (قال ابن حزم وقد صح فيها يعني صلاة الخوف أربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس) على موطأ مالك بن أنس (جاء فيها) أي
في صفتها (روايات كثيرة أحدها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحو في شرح
مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها الحافظ زين الدين) عبد الرحيم (العراقي في شرح الترمذي وزاد
وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن) قال (يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدى
اصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لا كلما رأوا الاختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك
وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية انتهى وهذا هو المعتمد وأشار
إليه الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار) أبو الحسن علي (إنما لكي أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي) صلاها (أربعة وعشرين
مرة) وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها
ما هو الأحوط للصلاة والابلاغ للجراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي
كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها حكاها في فتح الباري) وقال السهيلي
اختلف الفقهاء في ترجيح فقالت طائفة يعدل منها بما هو أشبه بظاهر القرآن وقالت
طائفة يجتهد في طلب أخيرها فإنه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلها وأعلامها رواة
وطائفة يؤخذ بجمعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد أخذ بأيسرها

اتمى

(القسم الخامس * في ذكر) صفة (صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز) بفتح
الجيم وكسر ها وهو أفصح وقيل بالكسر لثبوت وبالفتح لاميت ولا يقال نعش الا اذا كان
عليه الميت (وفيه فروع أربعة * الأول في عدد التكبيرات * عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي) بفتح النون على المشهور وحكى كسر ها وخفة الجيم وخطي من شددها
وتشديد الياء وحكى تخفيفها ورجمه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة أي أخبر بوعته

(في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع فقيه الاعلام يجتمع الناس للصلاة والتي
المنهي عنه هو ما يكون معه صباح (وخرج بهم الى المصلي) مكان يطعمان فقوله في رواية
ابن ماجه نخرج واصحابه الى البقيع أي ببيع بطعان أو المراد بالمصلي موضع معد للجنائز
ببيع القرعة غير مصلي العبيدين والاول اظهر قاله الحافظ (فصنفهم) قال جابر كنت
في الصف الثاني رواه النسائي فقيه ان للصفوف تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه
خرج معه كثير والمصلي فضاء لا يضيق بهم لوصفوا صفا واحدا ومع ذلك صنفهم وهذا ما فهمه
مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلاة الجنائز ثلاثة صفوف سواء قفوا
أو كثروا (وكبر عليه أربع تكبيرات) فقيه ان تكبير صلاة الجنائز أربع واعترض بأن
هذا صلاة على غائب لا على جنازة وأجيب بأن ذلك يفهم بطريق الاولى (رواه البخاري
ومسلم) كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه (وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر على
جنازة) زاد ابن أبي داود في روايته لهذا الحديث فكبر أربعاً (فرفع يديه مع أول تكبيرة
ووضع يده اليمنى على) يده (اليسرى) قال ابن أبي داود لم أرفق شي من الاحاديث
الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً الا في هذا الحديث وانما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعاً
وعلى قبر أربعاً وأما على الجنائز هكذا فلا الا هذا الحديث

(* الفرع الثاني في القراءة والدعاء * نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن
الزبير والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخزومة) بجاء مجمة (مشروعية
قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق) بن راهوية (ونقل) ابن
المنذر (عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين) ومنهم أبو حنيفة
(وروى عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح عن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة
(قال السنة) أي العادة (في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بآم القرآن ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت) أي لا يشرك غيره معه في الدعاء له (ولا يقرأ الا في
الاولى) أي عقب التكبيرة الاولى (وفي البخاري) من افراده عن مسلم (عن سعد) بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن طلحة) بن عبد الله بن عوف (قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا) روى بفرقية على الخطاب
وتحتية على الغيبة (انها سنة) وهذا من الصحابي له حكم الرفع عند اكثر (وليس فيه بيان
محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ وقرأ بآم
القرآن بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي) قائلان
سنده ضعيف كما نقله عنه تلميذه الحافظ في الفتح وبه قال اكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم
ما جزم به في المنهاج أنها لا تتعين عقب الاولى (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فقرأ أيضا فاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا) الحديث
(والصحيح عن ابن عباس قوله في السنة وهذا ما صير منه الى الفرق بين الصيغتين) ولا شك
في الفرق بينهما اذ الاولى صريحة في الرفع باتفاق لو صحت بخلاف السنة فيدخلها الخلاف

هل لها حكم الرفع وهو قول الاثني عشر وأول الاحتمال انه أراد سنة غيره صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه بقوله (وله أنه أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال) أي احتمال أنه أراد سنة الخلفاء أو سنة الصلاة على الجنائز (وعن عوف) بالقائه (ابن مالك) الأشجعي من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات سنة ثلاث وبعين (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخفظت من دعائه) من لتبعض فظاهره أنه دعا زيادة على هذا (اللهم اغفر له وارحمه وعافه) سلمه من العذاب (واعف عنه واكرم نزله) بضم النون والزاى وقد تسكن وهو ما يهدد للناسل وهو الضميمة أي أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) أي قبره ومثله في الجنة (واغسله بالماء والثلج والبرد) قال الطيبي يمكن أن ذكره ما بعد الماء شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفأ عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار تقابل الرحمة فالتر كيب من باب قوله متقلدا سيفاً ورمحاً أي اغسل خطاياها بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ثم طلب ما عسى أن يبقى من آثار الخطايا بالنسبة فقال (ونقه من الخطايا كما ينقى) بضم أوله مبنى للفعول نائب الفاعل ويروى كما بقيت (النوب الابيض من الدنس) وخصه لأنه أشد في النقاء من غيره (وأبدله) عوضه وروى وأبدل له هما في مسلم قافي نسح وأنزله تصحيف (دار اخيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) خد ما وخولا ولا تدخل الزوجة لأنه خصها بالذكر فقال (وزوجا خيرا من زوجته) ومفهومه أن نساء الجنة أفضل من الأدميات وان دخلن الجنة وقبسه خلاف (وأدخله الجنة وأعدته من عذاب القبر) وفي رواية لمسلم أيضا وقه فتنة القبر أي التحير في الجواب عند السؤال (ومن عذاب النار قال عوف حتى تمت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حصل ثمرة دعائه فلا يعارضه حديث لا يتمين أحدكم الموت لأنه كما في بعض طرقه انضرت نزل به وهذا عكسه (رواه مسلم) من افراده (وعن وائله) بثلاثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان) نسي الراوى اسمه فغير عنه بهذا (في ذمتك وحل) أي نزل (جوارك) أي فيه (فقه من فتنة القبر) أي تحيره في الجواب عند سؤال الملكين (وعذاب النار وأنت أهل الوفاء بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر لما يسألهم الملكان عن دينهم وربهم ونبئهم فيجبون بالصواب كما في حديث الشيخين (والحق) القول الصدق الواقع لا محالة (اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا) حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن فوفيته منا فتوفه على الايمان) له غاير تغفنا لان ما صدقهما واحد اذ لا يوجد شر عام مسلم الا وهو مؤمن وكذا عكسه ويحتمل وهو أظهر انه غاير لان الاعمال بالخواتيم كما قال في حديث آخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق القلبي بخلاف حال الحياة فينتفع فيه الاتقياد الظاهر (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وشهود جنازته أو أجر المصيبة بوته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تغفنا) بمايت غفلنا

قوله طلب ما عسى الخ لعله على حذف مضاف أي ازالة ما عسى الخ وقوله بالتنقية تتعلق بهذا المضاف تأمل اه صححه

قوله لما يسألهم هكذا في النسخ وفيه أن لما الحية لا تدخل على المضارع فالاولى ابدالها بيمين أو نحوها تأمل اه صححه

عنه **(بعده)** فان كل شاغل عن الله فتنه **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعنه)** يعني
أبا هريرة قال **(سمعتُه صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت ربها)** أي هذه الذات أو النسمة
ويحتمل أنها كانت امرأة **(وأنت خلقتها هديتها إلى الإسلام قبضت روحها وأنت أعلم
بسرّها وعلايتها جئناك شفعاء فاعفّر لها رواه أبو داود)** فحاصل الأحاديث أنه لا يتعين دعاء
مخصوص في صلاة الجنائز والله تعالى أعلم

* **(الفرع الثالث في صلته صلى الله عليه وسلم على القبر)** * وقال بمشروعيته إلا أكثر ممنعه
الخصي ومالك وأبو حنيفة وعندهم ان دفن بلا صلاة شرع والاقلا **(عن أبي هريرة ان امرأة
سوداء)** لفظ البخاري ان رجلا سوداء وامرأة سوداء وفي رواية له ان أسود رجلا وامرأة
وفي أخرى له ان امرأة أو رجلا قال ولا أراه إلا امرأة ولفظ مسلم ان امرأة سوداء أو شابا
قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع لقوله ولا أراه
الإمرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة امرأة
سوداء ولم يشك والبيهقي بإسناد حسن عن بريدة أنها تمحجن وذكر ابن منده في الصحابة
خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقمها في حديث حماد بن زيد عن ثابت
عن أنس فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن **(كانت تقم المسجد)** بضم
القاف أي تكنيه أي تجمع القمامة وهي الكساسة فتخرجها منه **(ففقدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عنها قالوا ماتت)** هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الجنائز فان
لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل بذلك الانسان
قالوا مات وله في أحكام المساجد فان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا مات
وعند البيهقي عن بريدة أن الذي أجابه عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق **(قال أفلا آذنتوني)**
بالمذأمة **(قال)** أبو هريرة **(فكأنهم صغروا أمرها)** أي حقروه وهذا لفظ مسلم ولفظ
البخاري فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقره وأشأه قال المصنف قصته بالنصب بتقدير
فحوز كروا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف **(فقال دلوني على قبرها فدلوه)** عليه
(فصلى عليها رواه البخاري ومسلم) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة
(زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت) أي عن أبي رافع عن أبي هريرة كذا
وقع في فتح الباري مع أن هذه الزيادة عند مسلم بلفظها عقب قوله على قبرها بلفظ ثم قال **(ان
هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)** قال الطيبي هذا
كالا سلوب الحكيم يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقرته ورفعته شأنه بل هي
بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه **(وأشار)** ابن حبان **(إلى أن بعض المخالفين)**
الذين لا يرون الصلاة على القبر **(احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم)** لأن تنوير القبور لا يتحقق بصلاة غيره **(ثم ساق من طريق خارجة بن زيد)** الانصاري
أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها **(عن عمه يزيد بن ثابت)** نحو هذه القصة وفيه ثم أتى القبر
فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً **(قال ابن حبان)** رداعلي من قال خصوصية **(في ترك انكاره
عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه**

وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يتم ضدا للاحكامه) فلا يتم استدلاله زاد الحافظ واستدل
بجبر الباب على رد القول بالتفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن
صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك (وعن عقبه) بقاف وموحدة
(ابن عامر) الجهني (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما صلى على أهل أحد) الذين
استشهدوا فيها (صلاته) بالنصب أى مثل صلاته (على الميت ثم انصرف) فصعد
المنبر (وفي رواية صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين) تجوزا على طريق جبر الكسر والافهيم
سبع سنين ودون النصف لأن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله
عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة قاله الحافظ وغيره وله سقط من ناسخ المصنف ثم
صعد المنبر ليلًا ثم قوله (كالودع للاحياء والاموات) عائداً لصلاته على قتلى أحد وللأحياء
لصعوده المنبر بعد صلاته وإنما كان كذلك لأنه في آخر عمره (رواه أبو داود والنسائي)
في الجنائز (ورواه الشيخان أيضا) البخاري في الجنائز وعلامات النبوة والمغازي ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبه بن عامر (بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما صلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر) لفظ البخاري
هنا وله في المغازي كسلم ثم صعد المنبر أسقط من حديث الشيخين ما اعطاه كالودع للأحياء
والاموات أى ان صعوده المنبر كالودع للاحياء وخروجه وصلاته على أهل أحد كالودع
للأموات (فقال اني فرط) بفتح الفاء والراء (لكم) أى سابقكم (الحديث)
بقية عند الشيخين وأنا شهيد عليكم وانى والله لا نظار الى حوضي الا ان وانى اعطيت مفاتيح
خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركو ابعدي ولم يكن
أخاف عليكم أن تنافسوا فيها والضمير لخزائن الارض أو لادنيا المصرح بها عند مسلم
والبخاري في المغازي بلفظ وانكى اخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها (وقبه الصلاة على
الشهداء في حرب الكفار وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب مالك والشافعي وأحمد
واسحق والجمهور الى أنه لا يصلى عليهم وذهب أبو حنيفة) والكوفيون (الى الصلاة عليهم
كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال) بالطاء المجهمة (وحجة الجمهور
أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلى على قتلى أحد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر) بن عبد
الله (وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنائز المعهودة) قال
الشافعي في الاثم جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصلى على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان
ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبه
ابن عامر فقد وقع في بعض طرقه أن ذلك كان بعد ثمان سنين فكأنه دعاهم واستغفر حين
علم قرب أجدله مودعاهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (قال النووي
أى دعاهم بدعاء صلاة الميت أو ان هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد فانه لم يصلى عليهم قبل
دفتهم كما هو المعهود من صلاة الجنائز وإنما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة
على القبر ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاقول) أى في أول امرهم وهو وقت

موتهم) ثم ان الشافعية اختلفوا في معنى قولهم لا يصلي على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحريم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال آخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وذكر ابن قدامة أن كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلي عليهم يشير الى أنها مستحبة غير واجبة) زيادة ايضاح فان قيل حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات أوجب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والاقبال باتفاق وهي قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الاثبات فيجتمعا وجودها من أن يكون من خصائصه ومنها أن يكون المعنى الدعاء كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها للدفع ~~حكم~~ قد تقرر والله أعلم

* (الفرع الرابع في صلواته صلى الله عليه وسلم على الغائب * عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها مجمة (فهلم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلوا عليه قال) جابر (فصفقنا) بفاء بن (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن وراءه) وللمستقلى ونحن صفوف (رواه البخارى) واللفظ له من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (ومسلم) بالنظ مات اليوم عبد الله صالح الصحبة فقام فأتمنا وصلى عليه أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) للناس (في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات رواه الشيخان أيضا) ومر في الفرع الاول (وعند البخارى) في هجرة الحبشة (من طريق ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح (فقوموا فاصلوا على أخيكم أحممة) بوزن أربعة والحاء مهملة وقيل مجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بيم أوله بدل الالف فحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألقاب لم أرها مجموعا ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة (وهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد) من حيث كونه خارج الى المصلى (وهو قول الحنفية والمالكية) لكن المنع عندهم كراهة تنزيه (لكن قال أبو يوسف ان أعدت مسجد للصلاة على الموتي لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لأن الممنوع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه) فيه (حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيرة) بزاى مكثرة (وغیره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صبغة نهي لاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المذكور وقد ثبت) في مسلم وغيره عن عائشة (أنه عليه السلام صلى على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمه اعد وبيضاء وصفها - أو أبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع اختلف في شهوده بدرا (في المسجد) وعند مسلم على ابنى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن مندو وأخيه سهيل بالتكبير وبه حزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن تملا المكبر مات بعد النبي صلى الله

قوله مستحبة غير واجبة يوجد بعد ذلك في بعض نسخ المتن ما نصه (قال ابن القاسم صاحب مالك انه لا يصلي على الشهيد فيما اذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فان كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم) اه

عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان وهو من سبله سهلا كذا قال ولم يزد
مالك في روايته على ذلك سهيل للصغير قاله في الاصباغة باختصار (في كيف يترك هذا
الصريح لا محتمل بل الظاهر أنه أي يخرج بالمسلمين إلى المصلى لتقصده ثم يخرج ليلجح للذين
يصلون عليه ولا شاعة كونه طالت حتى بالاشتمال فمستدكان بعض الناس لم يدركونه استم فقد
روى ابن أبي حاتم في التمهيد (في هذا الحلق من طريق ثابت (والدارقطني في الأفراد) يفتح
الهمزة (والبيزاري) زادا الحافظ من طريق حميد (كلامه) أي ثابت وحيد (عن أنس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قل بعض اصحابه صلى على عليج من الجبهة
فنزلت وات من أهل الكتاب ان يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وله شاهد من حديث أبي
سعيد عند الطبراني في معجم الكبير) لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث
وحشي وآخر عنده في الاوسط من حديث أبي سعيد (وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان
منافقا) فقوله في الاقول بعض اصحابه بالنظر الى الظاهر (وقد قال البخاري باب الصلاة على
الجنائز المصلى والمسجد وروى حديثا) عن نافع (عن ابن عمر ان اليهود) من أهل خيبر
(جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم) لم يسم (وامرأة زينا) قال ابن العربي اسمها
بسرة (فأمرهم ما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) كذا رواه مختصرا
(وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لا يصعب بالمسجد النبوي
من ناحية المشرق انتهى فلين ثبت ما قال) ابن حبيب فظاهر (والا فيصحت ان يكون البراد
بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعبدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان
مهيا للرجم) لفظ الفتح يهيا فيه الرجم (ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز
مكان معدا للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد
كان لا امر عارض أو لبيلان الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد
كيف الدلالة مع قوله لبيان الجواز (ويقويه حديث عائشة) أنها امرت ان يتر عليها
بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع
الناس (ما صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد أخرجه
مسلم) وله أيضا الا في جوف المسجد (وبه قال الجمهور) وقال مالك لا يجزئني وكرهه ابن أبي
ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين
(ويحمل المانعون الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك
جائزا اتفاقا وفيه نظرات عائشة استدل بذلك لما انكرها عليها أمرها بالمرور بجنازة
سعد بن أبي وقاص (على حجرته) اتصلى عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك فدل (تسليمهم لها
(على انها حفظت ما نسوه) لكن في نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز ما علم من شدة حرصهم
على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم قال لا تاتيهم حلوه على بيان الجواز وسلوا الهاديا
معها الكونها أم المؤمنين ولانها مسئلة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره (وقد
روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا) بضم الصاد المهملة
وقح الهاء واسكان التحيمة وموحدة هو ابن سنان الرومي وفي نسخة سقيمة وأن عليا وهي

جازا في الفتح صهيبا (صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنائز في
 المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك) وهو صادق بالكراهة وقد روى
 أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي سنده
 صالح مولى التوأمة وفيه مقال ~~لكن~~ تقوى بانكار الصحابة على عائشة اذ لم يكرهوا
 الا لعلمهم أنه لا ينبغي وأنها لم تعلم ذلك وأما جعل اللام في فلاشي له بمعنى على كقولهم وان
 أسأتم فلها اختلاف الاصل والمتبادر وان جعلت في الآية بمعنى على لاستحالة أن الانسان
 يسئ لنفسه ولا استحالة هنا (وقد استدل أيضا بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة
 على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم
 لم يأت عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك) ونسبه ابن عبد البر
 لأكثر العلماء (وعن بعض أهل العلم بما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب
 لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر) وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو
 كان ببلد الميت مستدير القبلة مثلا لم يجز (قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره)
 أي ابن حبان زاد الحافظ وحجته وحجة الذي قبله الجود على قصة النجاشي (وقد اعتذر من
 لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بما روي منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد
 فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب الا اذا وقع موته بأرض
 ليس بها من يصل عليه واستحسنه) أي قال انه حسن (الرواية من الشافعية) زاد الحافظ
 وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر وهذا محتمل الا أني
 لم أقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وهو مشترك الالزام فلم
 يروى الاخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحمده في اتساع الحفظ معلوم
 (ومنها قول بعضهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه وعبر عنه القاضي عياض في
 الشفاء بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فكون صلواته عليه كصلاة الامام على ميت
 رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا
 يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا) من جهة المانع لانه
 لا يطلب بدليل اذا ما داه الجواب يكفي فيها الاحتمال (وكان مستند هذا القائل ما ذكره
 الواحدى في اسبابه) أي كتابه أسباب نزول القرآن (بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف
 للنبي صلى الله عليه وسلم عن مريم النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا ابن حبان من حديث
 عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه) زاد في الفتح ولا ي
 عوانة فصاينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنائز قد امتنا (ومن الاعتذارات أيضا ان ذلك
 خاص بالنجاشي لانه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه
 لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي) وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى
 بالنظر الى مجموع طرقه كذا في الفتح وأجيب بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب
 حتى شهد جنازته (واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات
 مسلما واستتلاف تلويح الملوك الذين أسماوا في حياته قال النووي لفتح هذا الباب) لفظه

باب هذا الخصوص (لاستد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت
الدواعي على نقله) فيه نظر إذ مثل هذا لا يلزم توفّر الدواعي على نقله والذين يجوزوا التخصيص
وغيره لأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات كثيرة إذ لم يصح أنه صلى على غائب سواء ولا ثبت
عن اتّفاق الراشدين فعل ذلك بعده (وقال ابن العربي) أحد شيوخ المالكية من حفاظ
الحديث (قال المالكية ليس ذلك إلا الحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني ان
الأصل عدم التخصيص) وما أفتح هذا التركيب من مثله بكرا النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين باسمه بدون صلاة كما أحاد الناس حمله عليه المجمل في إبداء اعتراضه الواهي الذي قيل
أنه أبطل به مذهب امامه (قالوا طويت له الأرض وأحضرت له الجنة بين يديه قلنا ان ربنا
عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار وبيهم ولا تتخروا واحد يشا من عند
انفسكم ولا تتحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلافى) أي تناول (ما ليس
له تلاف) أي ما لا ينبغي تناوله وجواب هذا الهديان ما مر أن الاحتمال يكفي في مثل هذا من
جهة المانع لاسيما وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين عن عمران عند أبي عوانة وابن حبان
فما حدثنا الا بالثابتات (وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع واثبتنا فكان
غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه ما مر أنه يصير كالميت
الذي يراه الامام المصلى عليه دون المأموم وهذا جائز اتّفاق وفي المفتح عقب كلام الكرماني
قلت وسبقه الى ذلك أبو حامد ويؤيده حديث مجمع بن جارية مجيم وتحتانية في قصة الصلاة
على النجاشي قال فصفقنا خلفه صفين وماترى شيئاً أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه
لكن أجاب بعض الخنزية بما تقدم أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه
ولا يراه المأمومون فانه جائز اتّفاقاً * فائدة * أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجود من الشافعية أنه قال
يجوز ولا يسقط الغرض انتهى قال الزركشي * ووجهه أن فيه ازراءوتها وباليت الكرمانى
الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضر ون (انتهى ملخصاً من فتح

البارى) في مواضع من كتاب الجنائز

* (النوع الثالث) في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة من بيان مقدارها
ووجوبها وما تجب فيه وهل تجب عليه (وهي لغة الغناء) بفتح النون والمد الزيادة
(والتهجير والمالي يني) بكسر الميم يكنى (بها من حيث لا يرى) لان المرئي حسنة نعمة
(وهي مطهرة أو ذميمة من الذنوب وقيل يني) بفتح أوله وكسر ثالثه من باب رمي وفي لغة من
باب تعد أي يزيد ويكثر (اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي
فيها) وهو الزيادة والتهجير (وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه) بما وعد من
الثواب عليها في الآخرة (وهي قيد النعمة) أي مقيدة لها وما نعمة من زوالها (وسميت
الصدقة صدقة لانها دليل لتصدق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه وقد فهم من
شرعه صلى الله عليه وسلم أن الزكاة وجبت للمواساة) أي الفرق بالغير على وجه الشفقة
والاكرام بحيث يجعله كأنه مساو له (والمواساة لا تكون الا في مال له بال) وقع وشان

(وهو النصاب) أي القدر المعتبر للوجوب (ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الأموال
النحاسية وهي أربعة أصناف الذهب والفضة اللذان بهما اقوام العالم) بفتح القاف
وكسرها أي عماده الذي يقوم به وينتظم (والثاني الزرع والثمار والثالث بهيمة الأنعام)
من إضافة الأعم إلى الأخص كشجر أراك (الابل والبقر والغنم) لأن البهيمة كل ذات
أربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز (والرابع أموال التجارة على اختلاف
أنواعها وحد صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف) من هذه الأربعة (بما يحتمل للمواساة)
وإذا أردت بيان ذلك (فنصاب الفضة) فالقضاء فصحة في جواب الشرط المقدر
(خمس أواق) جمع أوقية بضم الهـ مزنة وشذ الياء على الأشهر وهي ما تنادى درهم (نص
الحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وقال صلى الله عليه
وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها هو صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم فإذا فعل حساب ذلك الحديث رواه
أحمد وأبو داود عن عليّ ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحيح والإجماع على ذلك (وأما
الذهب فعشرون مثقالا) وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يختلف فيه في جاهلية
ولا إسلام وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق
وطال كما في شرح الروض قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب
الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمار عن عليّ رفعه ها تواركة الذهب من كل عشرين
دينارا نصف دينار وابن عماره أجمعوا على ترك حديثه أسوأ حفظه وكثرة خطئه
لكن عليه جهور العلماء (وأما الزرع والثمار خمسة أوسق) لحديث الصحيحين ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة ولمسلم أيضا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة
(وأما الغنم) وهي الضأن والمعز (فأربعون شاة والبقر) حرو وجاموس (ثلاثون بقرة)
والتاء فيها وفي شاة للوحدة ذكورا كانت أو أنثى أو جمعة منهما (والابل خمس) بجنتها
وعرابها ذكورها وأنثاها (ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب في المال فأعلاها) قدرا (وأقلها تعبا الركان) بكسر الراء وخفة الكاف وآخر ما زاي
منقوطة (وفيه الخمس لعدم التعب فيه) كثيرا (ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس
مضى طرفه ويليه الزرع والثمار فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر) مما يخرج منه إذا
بلغ النصاب (والا) بأن سقى بالآلة (فنصفه) أي العشر (ويليه الذهب والفضة
والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه) أي مال التجارة (جميع السنة
ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص) جمع وقص بفتح تين وقد تسكن القاف ما بين
القرضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه (بجلاف الأنواع السابقة) فلا وقص فيها
بل ما زاد في حسابها (ولما كان نصاب الابل لا يحتمل للمواساة من جنسه أوجب فيها) أي
الابل (شاة فإذا صارت الخمسة خسا وعشرين احتمل نصابها واحدا) من جنسها (فصار هو
الواجب ثم انه قد رست هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها وفي كتابه
صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجها إلى عمله حتى قبض) لتلايستغنوا بأخذ

الاحكام منه عن مشافهته والاحد من اعطه الادي هو اعلی من الكتاب واما بعده فالرجوع
 الى ما في الكتاب اولى من سؤال بعضهم لبعض ولفظ الرواية وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل
 به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والمتبادر أنه لم يزل مقر ونايسب معه حتى قبض
 فأخذه أبو بكر بعده ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف أن يقبض كقوله تعالى فبلغن
 أجلهن أي اشرفن على انقضاء العدة وقرن منها فكان فيه (في خمس من الابل شاة وفي
 عشر شاتان وفي خمس) بفتح السين (عشرة) بالفتح أيضا لان الاسمين يتربكان تركيب
 بناء قاله ابن رسلان (ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه) الى اربع وعشرين بدليل قوله
 (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) بفتح السين أي عليها حول ودخلت في الثاني والمخاض
 الحامل أي دخل وقت جل أمها وان لم تحمل (الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة) بالرفع
 قاله ابن رسلان أي على العدد المذكور فان كان الرواية تعين والافيحوز نصبه على معنى
 زادت الابل واحدة (ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين) الغاية فيه وفي نظائره داخله
 في المغيا فلا يتغير الواجب الا بما زاد عليها كما قال (فاذا زادت واحدة) بالرفع قاله ابن
 رسلان امارواية أو جريا على قول ان زاد لازم وثانها متعتلوا احد وثانها الاثني فإيمانافي
 قوله رادتم إيماناحل على الثاني ومفعول ثان على الثالث (ففيها حقة) بكسر المهملة
 وشدة القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة (الى ستين فان زادت واحدة ففيها
 جذعة) بفتح الجيم والمجزة وهي الداخلة في الخامسة (الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
 ففيها ابنة لبون الى سبعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت
 الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم) لم يقيدها
 بالسائمة اشارة الى أن ذكرها في حديث آخر جرى على الغالب فلام مفهوم له ولانه مفهوم
 صفة (في كل اربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ خبره في الغنم (الى عشرين ومائة فاذا زادت
 واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت) على المائتين (ففيها ثلاث شياه الى ثمانمائة فان كانت
 الغنم اكثر من ذلك) بمائة رابعة (ففي كل مائة شاة) بالجر (شاة) بالرفع (ثم ايس فيها شيء حتى
 تبلغ المائة) ففي خمسمائة خمس وهكذا (رواه أبو داود والترمذي من حديث) سفيان بن
 حسين عن الزهري عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه
 وسلم كتاب الصدقة ولم يخرج الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فذكره بزيادة سبقت في
 الكتب النبوية قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم
 ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفيان
 ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله اخرجاه الحماكم من
 طريق يونس عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري
 أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به
 وله هذه العلة لم يجزم به البخاري بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انتهى فحسين الترمذي له باعتماد شاهده وهو حديث أنس عن أبي بكر الصديق
 بعناه عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفرض) أزم وأوجب عند

الجهاد (صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) وما أوجب به فبأمر الله وما ينطق عن الهوى
 (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد) أخذ بظاهره داود ووجهه فأوجبها على
 العبد وأنه يجب على سيده أن يملكه من الأكتساب لها كما يجب عليه تمكينه من الصلاة
 وخالفه أصحابه والناس لحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر (والحز
 والذكور والاتقى) ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقاله أبو حنيفة والثوري وقال
 الجمهور والثلاثة على زوجها الحاقاً بالنفقة لحديث ممن توفون (والصغير والكبير من
 المسلمين) دون الكفا ولا نهى طهارة وليسوا من أهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن
 مستولده المسلمة ولا على المسلم انجها عن عبده الكافر (وأمر بها) ندبا (ان تؤدى
 قبل خروج الناس الى الصلاة) أى صلاة العبد لا القصد اغناء الفقراء عن الطلب وجاز
 تأخيرها الى تمام يوم العيد وحرم تأخيرها عنه الا لعذر كغيبة ماله أو المستحقين (رواه
 البخارى ومسلم من حديث ابن عمر) من طرق (وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس
 فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) اضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن هل المراد
 غروب شمسها لانه وقت الفطر منه فتجب به أو طلوع فجر العبد لا الليل ليس محلاً للصوم وانما
 يظهر الفطر الحقيقي بالاكل بعد الفجر فتجب به خلاف (طهارة) بضم الطاء (للسائم من
 اللغو والرفث وطعمة) بضم الطاء أى اكلة أو رزقا (للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم
 ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره) من ملك مقرب أو جهيد مجتهد (في) قسم (الصدقات)
 على مستحقها (حتى حكم) هو تعالى (فيها جزأها ثمانية اجراء) في آية انما الصدقات
 للفقراء والمساكين (رواه أبو داود من حديث زياد بن الحرث الصدائى) بضم الصاد ودال
 مهملتين نسبة الى صداة قبيلة من مذحج له صحبة ووقادة قال قال رجل يا رسول الله أعطني
 من هذه الصدقة فذكره ثم قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وروى ابن سعد عن زياد
 المذكور هو فوعان الله لم يكمل قسمها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية
 اجزاء فان كنت جزأها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فاعطها صداع في الرأس ودا في البطن
 (وهذه الثمانية الاجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ لحاجته فبأخذ بحسب
 شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل
 والثانى من يأخذ لضعفه وهم العاملون عليها) من جاب وقاسم وكاتب وحاشر (والموافة
 قلوبهم) ليسوا أو يشبهت اسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذوبوا عن المسلمين أقوال (والغارمون)
 أهل الدين ان استدانوا الغير معصية أو تابوا وليس لهم وقاء (اولا صلاح ذات البين) ولو أغنياء
 عندهم (والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له
 في الزكاة واعلم أن الانبياء لا تجب الزكاة عليهم) لا يرد عليه قوله تعالى وأوصاني بالصلاة
 والزكاة مادمت حيا لان المراد بها على هذا التطهير من الرذائل (لانهم لا ملك لهم مع الله
 حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما يجب عليك زكاة ما انت له مالك انما كانوا يشهدون
 ما في أيديهم من ودائع الله اهدون في أو ان بذله ويمنعونه) من صرفه (في غير محله ولا
 الزكاة انما هي طهارة لما) أى لانسان فاستعمل ما لا يحل على القليل وفي نسخ المنز (عساء

ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) من الذنوب (والانبياء عليهم السلام مبرؤون من الدنس لوجوب العصمة لهم ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة) الموجب للتطهير (والمخالفة لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ) والعقل (واذا ~~كان~~ ان أهل المعرفة بالله والمشهدون لاحديثه لا يشهدون لهم مع الله لما كما هو مشهور من حكاياتهم فما ظنك بالانبياء والرسل وأهل التوحيد) بالرفع مبتدأ (والمعرفة) عطف على التوحيد (انما غرفوا من بحارهم) خبر المبتدأ (واقبسوا من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير) في اسقاط التدبير (للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي اذا قنا الله حلاوة مشربه) وفي الانعوج ذكر مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعي وغيره يملك ثم نقل بعد قليل كلام ابن عطاء الله هذا فقال شارحه هذا كما ترى ينسب ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه) * تنبيهه * ما حكى أن الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين اذا قبل شيبان الراعي) من أكابرا العارفين والزهاد العابدين الاتي وكان اذا سئل عن شيء من القرآن أو الفقه أجاب بجواب متين واذا حضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا تتحرك ولا يعرض لها شيء حتى يعود (فقال أحمد بن حنبل للشافعي اريد أن أسأل هذا المشار اليه) بالولاية (في هذا الزمن) لا علم ما عنده (فقال الشافعي لا تفعل) خشى أن يجيبه بخلاف ظاهر الشرع فيسوء اعتقاده فيه (فقال لا بد من ذلك فقال ياشيخان ما تقول فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فقال يا أحمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب أن يؤدب حتى لا يعود الى مثل ذلك) فأجاب بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل منه اعتبار لا جد (نخر أحمد مغشيا عليه ثم أفاق فقال له ما تقول فيمن له أربعة من شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا) معاشر الصونية (أو على مذهبكم) أيها الفقهاء (فقال أوهما مذهبنا قال نعم أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئا فقد نقل شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية) الحافظ أحمد (أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة لان الشافعي شهد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة) أي زكاة (قال اللهم صل على آل فلان) ولا يذرع على فلان بدون آل كافي الفخ (فأتاه) بالقصر (أبو أوفى) بفتح الهمزة والفاء بين ما و اوسا كنه اسم علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى ثم دهور وابنه عبد الله يبعه الرضوان تحت الشجرة (بصدقة) نقن اللهم صل على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآكل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوفى عز ما من عز امير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا بحق الرجل الجليل القدر (رواه البخاري) في الزكاة وغيرها (ومسلم) عن عبد الله بن أبي أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (واختلف في ذلك وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى أنه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجرم ابن الاثير في الريح بان ذلك) أي فرضها (كان في التاسعة

وهي نظير لما في حديث ضمام) بكسر الميم مخففا (ابن ثعلبة) بثلاثة (وفي حديث وفد عبد
القيس) أسقط من الفتح وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة (ومخاطبة أبي سفيان) صخر بن حرب
(مع هرقل وكان في أول السابعة وقال فيها يا مرنا بالزكاة) أسقط من الفتح لكن يمكن تأويل كل
ذلك كما سيأتي في آخر الكلام (وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن
حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا) يجي
الصدقات فزيت ثعلبة وسأه الصدقة وأقرأه الكتاب الذي فيه الفرائض (فقال) ثعلبة (ما هذه
الاجزية أو أخت الجزية) أي شبيهتها (والجزية انما وجبت في التسعة فتكون الزكاة في
التسعة) وهو استدلال قوي لوصح الحديث (لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله) اذ لا حجة
في ضعف (وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من
حديث) سامة بن الفضل عن ابن اسحق بسنده إلى (أم سلمة) هند (في قصة هجرتهم إلى الحبشة
وفيها ان جعفر بن أبي طالب) الهاشمي (قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل الذي
يا مرنا) افظ الحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا مرنا (بالعلاء والزكاة والصيام
انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد) أي في ذلك الوقت
(ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي
وانما أخبر بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر
فقال يا مرنا بمعنى يا مرأته وهو بعيد جدا) اذ الأصل عدم التقدير (وأولى ما حمل عليه
حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده) لان سامة بن الفضل فيه مقال وفي التقرير
انه صدوق كثير الخطا انتهى وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق فلم يذكر الزكاة (ان
المراد بقول جعفر يا مرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون
المراد بالصلاة الصلوات الخمس) بل مطلق صلاة (ولا بالصيام صيام شهر رمضان) بل مطلق
صيام (ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول) بل أراد مطلق صدقة
أو التطهير من الرذائل (والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التسعة
حديث أنس في قصة ضمام) بالكسر مخففا (ابن ثعلبة) بثلاثة (وقوله أنشدك الله الله
بالمدة) أمر لأن أخذ هذه الصدقة من اغنيا منا فتقسمها على فقراءنا وكان قدوم ضمام سنة
خمس) من الهجرة وانما الذي وقع في السنة (التسعة بعث العمال) جمع عامل (لاخذ
الصدقات وذلك يستعمل في تقديم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع
بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على
فرضيته) وهي كتب عليكم الامام (مدنية بلا خلاف ونبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي
وابن ماجه والحاكم من حديث بن سعد بن عبادة) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ولم ينهنا) عنها (و نحن نفعله) وبهذا احتج
ابراهيم بن عليه وأبي بكر الأصم لتولما ان صدقة الفطر منسوخة والكافة على أن
وجوبه لم ينسخ وأجابوا بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر لاحتمال الاكتفاء

لاهر الأول (استناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار) الكوفي اسمه عريب
بفتح المهملة ابن حميد كما في الفتح (الراوي عن قيس بن سعد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو
دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فية تضي وتوعها بعد فرض رمضان)
زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب (قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر) وزاد ووقع في
تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضية الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة
المذكور من طريق البخاري لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة
وابن خزيمة أخرجه من طريق ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال
(وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) إلا العذر كما رد على الصعب بن بثمانة الجار الوحشي
وقال أنا لم نرده عليك إلا أحرم (ويشيب) أي يجازي وأصل الأثابة تكون في الخير
والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطى بدلها فيندب التماسي به وظاهره
أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وقد جاء أنه قبل هدية المقوقس وغيره من أهل الكتاب
(رواه البخاري) في الهبة (من حديث عائشة) وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع وزاد
فيه العزالي ولو أنها جرعة لبن أو خذأرنب قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو بعناء
(و) كان (إذا أتى بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهل (سأل عنه) من أتى به (أهدية)
بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أهذا وبالنصب بتقدير أجتتم به هدية (أم صدقة) بالرفع
والنصب (فان قيل) هو (صدقة) أو جئتنا به صدقة (قال لأصحابه كما ولم يأكل) هو معهم
لحرمتها عليه (وان قيل هدية تضرب بيده) أي مدها (فأكل معهم) دون تحاش عنه تشبها
للمد بالذهاب سر يعا في الأرض فعدها بالبلاء وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة ففيها
نوع ذل بخلاف الهدية فهي تملك للغير أكراما فلذا حلت له دون الصدقة (رواه البخاري
ومسلم من حديث أبي هريرة) وكذا رواه النسائي (وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة) لفظ
الحديث عن أم عطية الأنصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال
(هل عندكم شيء) من الطعام (فجاءت لا) شيء منه عندنا (الشيء بعثت به الينا
نسبية) بنون وسين مهملة وه واحدة مصغرا سم أم عطية (من الشاة التي بعثت) بفتح التاء
أي أنت (بها إليها) ففي رواية لمسلم عن أم عطية قالت بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء (من الصدقة قال إنها بلغت محلها رواه
البخاري) في الزكاة في موضعين وفي الهبة (ومسلم) في الزكاة (وقوله محلها بكسر الحاء أي
زال عنها) الصدقة وصارت حلالا (كذا جزم بالكسر هنا وفي شرحه للبخاري
مع أن الحافظ قال أي أنهم الماتصرت في هبائها هدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم
الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقرير ابن
بطل بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها
والأول أولى وعليه قول البخاري في الترجمة يعني بقوله باب إذا تحولت الصدقة انتهى
(وأتى) بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بلحم) في رواية مسلم بلحم بقر (فصدق)
بضم أوله (به على بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى (فقال هو) أي اللحم (عليها)

صدقة وانها هدية) قدم لفظ عليها على المبتدأ الاقادة الاختصاص أى لا علينا الزوال وصف
الصدقة وحكمها لانها صارت ملكا بريرة ثم صارت هدية فالتحرير ليس لذات اللحم (رواه
البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي) محتصرا هكذا عن أنس (وفي حديث عائشة عند
البخارى ومسلم دخل صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (وعلى النار برمة) بضم الموحدة
واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي فى الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالجبان (نصور) بالقاء (قد عابا للغداء فأتى بجزو آدم من ادم البيت) بضم الهمزة
واسكان المهملة جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال
ألم أربمة) بهمزة الاستفهام التقريرى (عنى الاربعة) زاد فى رواية فيها لحم (قالوا بلى
يا رسول الله لكنه لحم تصدق به) بالبنا لله فعول (على بريرة وأهدت الينامنه وأنت لاتأكل
الصدقة) لحرمتها عليك فلذا لم تأت بك به (فقال هو صدقة عليها وهدية لنا) منها لانه يسوغ
للتصريف التصرف فى الصدقة بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف المالك فى ملكه فيجوز
للغنى ولو هاشميا اكلها وشراؤها لان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت
صفة الصدقة تغير حكمها قال الابى لا يقال كونها أوساخ الناس ومطهرة للمال هو
وصف لا تزله الهدية بها لاننا نقول ليس وصفها ذاتيا حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف
حكمى جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهى واستدل به على جواز صدقة التطوع
لازواجه صلى الله عليه وسلم لانهم فرقا بينه وبين انفسهم ولم ينكره عليهم بل اخبرهم أن
تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصريف المتصدق عليه

(* النوع الرابع فى ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم * اعلم أن المقصود من الصيام امسالك
أى منع (النفس عن خسيس) أى دنى (عادتها) من اضافة الصفة للموصوف
أى عادتها الخسيسة ففيه أن عادات النفس التى تألفها كالحسنة فعلى الصائم المحافظة
على مخالفتها بفعل الأمور واجتناب المنهيات والاستغفال بالذكر والقرآن وأنواع
القربات (وحبسها) أى كفها (عن شهواتها) ولومباحة (وفطامها) أى
منعها (عن مألفاتها) من عسلذاتها (فهو لحام المتقين) المانع لهم تشبها بلجام
الدابة (وجنة) بضم الجيم مشتد اوقاية (المحاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة
الابرار والمقربين وهو رب العالمين من بين سائر أعمال العاملين كما قال الله تعالى فى الحديث
الالهى الذى رواه مسلم) لا وجه لقصر عزوه له فقد رواه البخارى كلاهما فى الصوم عن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له فيه
حظ ومدخل لا اطلاع للناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا
وفى رواية كل عمل ابن آدم مضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعة مائة ضعف) الا الصيام
(فهو) خالص (لئ) لا يعلم ثوابه غيرى (وأنا أجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه
بلا عدد ولا حساب وهذا كقوله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون فى قول الاكثر لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات وعند موىبة الا الصوم فانه
لا يدري أحدا ما فيه وقد اختلف فى معناه مع أن الاعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها فتبيل

في معناه عشرة أوجه ذكر بعضها بقوله (فأضافه الله تعالى له إضافة تشریف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله) وان المساجد لله (مع أن العالم كله سبحانه) قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشریف والتعظيم (وقيل) وجه ذلك (لأنهم يعبدونه) تعالى (به) بالصوم (فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار ومعبود الهيم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما) كاطواف والصدقة والذبح (قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد) للثوري (واعترض بما يقع من عباد الصوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بآ نفسها) الذي في الفتح بأنهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بتقسيمها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احدهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم انتهى (وقيل لان الصوم يعبد من الرياء خلفائه بخلاف الصلاة والحج والعزرة وغير ذلك من العبادات الظاهرات) حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد وبني يده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هولي وأنا اجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد ضعيف ولو صح لرفع النزاع (قال في فتح الباري معنى النبي في قولهم لا رياء فيه أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قديداً دخله الرياء بالقول كن يصوم ويخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار) به رياء (بخلاف بقية الاعمال فانه يدخلها بمجرد فعلها) على وجه الرياء (انتهى) كلام الفتح وزاد فيه وقد حاول بعض الأئمة الحقاقي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لانه بمجرد اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الهيم فيمكن أن يذكر بقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك (وعن شذاد بن أوس مرفوعاً عن صام برائي) بأن أطهره لمن يراه من الناس وذلك انما يكون باخباره الهيم كاعلم (فتدأشرك) أي جعل لله شريكاً (رواه البيهقي) والمراد به وماشابهه أنه فعل كفعل من أشرك (وقيل لانه ليس للصائم ونفسه) أي مع نفسه (منه حظ) نصيب قاله الخطابي وعياض وغيرهما فان أراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة رجع لمعنى ما قبله وبه أفصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه قاله الحافظ أي وان اريد عدم انبساط نفسه به أصلاً غالباً بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالحفظ في حياض التبريد أو التدفئ وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو الظاهر (وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه) وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي (قال القرطبي معناه) أي هذا القول (أن أعمال العباد مناسبة لحوالههم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الي يا مر هو يتعلق بصفة من صفاتي) فلذا توليت جزاءه (أو) يعني وقيل (لكون ذلك) صفة (من صفات

(الملائكة) لانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يشبهون (أو) يعني وقيل في معناه
 (لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدرات ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات
 فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها) وهذا تعقبه القرطبي بأن صوم اليوم
 بعشرة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كما في الأحاديث وهي نصوص في إظهار
 التضعيف فضعف هذا الوجه بل بطل ورد بأن يكذب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله
 (ولذا قال في بقية الحديث وأنا أجرى به وقد علم) عادة (أن الكريم إذا أخبر أنه يتولى
 بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء) ولا اكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي الاستثناء
 في قوله الا الصيام من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها
 من عشرة أمثالها الى سبع مائة الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر
 قدره ولا يخصصه الا الله ولذا اتولى جزاءه بنفسه ولم يكفه الى غيره تعقبه الطيبي بأنه مستثنى من
 كل عمل ابن آدم له وهو مروي عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله انتهى * فهذه سبعة
 أقوال حكاه المصنف في معناه والثامن أن معناه أحب العبادات الى المتقدم عندي ولذا
 قال أبو عمر كفي به فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل
 له ~~لم~~ كن يعكز عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة * والتاسع أن جميع
 العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام قال سفیان بن عيينة اذا كان يوم القيامة يحاسب
 الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيحمله الله ما بقي من
 المظالم ويدخله بالصوم الجنة أسنده البيهقي عنه وردته القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة
 أنه يؤخذ كبقية الأعمال فقيه المقاس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد
 شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فؤخذ له هذا من حسناته ولهذا من حسناته فان قنيت
 حسناته قبل أن يقتضى ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قال الحافظ ان ثبت
 قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ويدل له حديث أحمد عن أبي هريرة وفعه كل
 العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجرى به ورواه أبو داود بلغظ قال ربكم كل العمل
 كفارة الا الصوم لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده
 وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الأثبات على كفارة شيء مخصوص
 والنقي على كفارة شيء آخر فإنه مقيد بفتنة المال وما ذكر معها لكن حمل البخاري على تكفير
 مطلق الخطيئة فيكون المعنى الا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلاصه
 من الرياء والشوائب * العاشر أن الصوم لا يظهر فتكثبه الحفظه كما لا تكتب سائر أعمال
 القلوب استند قائله الى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسائل واقتضه قال الله تعالى
 الاخلاص سر من أسرارى استودعته قلب من أحب لا يطاع عليه ملك فيكثبه ولا شيطان
 فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنات لمن هتم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت
 عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب أنه لا رياء فيه وانه المنفرد بعلم قدر ثوابه ويقرب منها
 أنه لم يعبد به غير الله وأنه لا يؤخذ في المظالم انتهى ملخصاً (وانما جوزى الصائم هذا الجزاء
 لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده) كما قال في الحديث الصحيح في الموطأ

انما يذره شهوته وطعامه وشرابه من أجله (والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب) في رواية البخاري بلفظ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي فيكون عطف مغاير (ويحتمل أن يكون من) عطف (العام بعد الخاص) ان جعلت الشهوة عامة (لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته) بالطعام والشراب (من أجله) ويدع زوجته من أجله فهذا صريح في الأولى (وأصرح منه ما روى) عند الحافظ سموية يترك شهوته (من الطعام والشراب والجماع من أجله) امتثالا لشرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتحمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدمه ولا شك أن من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طويل نهاره ليس في الفضل كن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (وللصيام) هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى وللصائم أي ولصوم الصائم أو للصائم من حيث صومه (تأثير عجيب في حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحجتها) بكسر الحاء منعها (عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فهو من اكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله) يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطبيب للنفس (لعلمكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال صلى الله عليه وسلم فعلية بالصوم فانه له وجاء (وقال عليه السلام كما في البخاري) ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة (الصوم جنسة وهي بضم الجيم) وشدة النون (الوقاية) بكسر الواو (والستر أي ستر من النار وبه جزم ابن عبد البر) لانه امتثال عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد رواه الترمذي بلفظ جنة من النار وأحمد بلفظ جنة وحصن حصين من النار (وفي النهاية) لابن الاثير جنة (أي بقي صاحبها ما يؤذيه من الشهوات) لانه يكسرها ويضعفها (وقال القاضي عياض) جنة (من الآثام) أو من النار أو من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضي وبالاخير جزم النووي والتفسيران متلازمان لانه اذا كف عن المعاصي كان ستر له من النار (وقد انفقوا على أن المراد بالصيام هنا) في قوله الا الصيام فهو لي وأنا جزي به (صيام من سلم صاحبه من المعاصي قولاً وفعلاً) ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العواتم وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العواتم وهو هذامع اجتناب المحرمات قولاً وفعلاً وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال يمكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظراً ليجني انتهى (واختلف هل الصوم أفضل أم الصلاة فقيل الصوم أفضل الاعمال البدنية) واليه أو ما أبو عمر (الحديث النسائي) باسناد صحيح (عن أبي امامة قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني) بالنون في النسخ الصحيحة وهو الذي في النسائي في نسخ مرني بلام بدل النون

تحرىف (بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا عدل) بكسر العين أى لا مثل (له) في الاعمال وفي رواية للنسائي أيضا فإنه لا مثل له (والمشهور) عند الجمهور (تفضيل الصلاة) على الصيام وغيره (وهو مذهب الشافعي وغيره) وصحاحه وهو نص صريح لا يقبل التأويل بخلاف خبر أبي امامة (ثم إن الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين * القسم الأول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول * الأول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعف) زيادة (جوده عليه الصلاة والسلام فيه اعلم أن) لفظ (رمضان مشتق من الرض) بفتح الميم قال المصباح يقال رمض يومنا يرمض رمضا من باب تعب (وهو شدة الحر لآن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذموم ~~ك~~ ورشد يد الحر) فسموه بذلك موافقة الوضع الأزمنة فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها في الأهل وان لم توافق ذلك الزمن (كأسمى الربيعان لموافقتهما من الربيع) وذلك حين أربعت الأرض (أولانه يرمض) بفتح الميم (الذنوب أى يحرقها وهرضعف لآن التسمية به ثابتة قبل الشرع) الذى عرف منه أنه يرمض الذنوب (ورمضان أفضل الأشهر كما ~~ك~~ الاسنوى عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال النووي وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وان كان قد جاء فيه أثر) أى حديث مرفوع (ضعيف) وهولاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه (وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الابدال صحيح) زاد بعضهم أو حسن (انتهى) كلام النووي وزاد ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلاقرينة انتهى وسميه الى نحو ذلك الباجي فقال انه الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث (وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل صيام رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه) أى قول لبعض الشافعية (وهو قول الحنفية أول ما فرض عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ) وجوبه وبقي ندبه (وسياقى ادلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء ان شاء الله تعالى وقد كان فرض رمضان) للبتين خلفا من شعبان (في السنة الثانية من الهجرة كما تقدمت في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان) قال ابن مسعود صحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صحنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قال في النخبة وثوابها واحد ومجده في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر ليامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومنه وبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوقها الساقص وكانت حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان السنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكمال فيما قدمناه انتهى (ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع) بفتح الميم والباء (الجود) أى المحل الذى يخرج منه ~~ب~~ ثمرة تشبه بمسح الماء أى يخرج منه

قوله واعلموا أن في نسخة واعلموا
فان اه

(و) منيع البركات لان نعم الله تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضا فان الله تعالى جعله على ما يحبه من الاخلاق الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين) البخاري في بدء الوحي والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) اصحابهم على الاطلاق وهو من الصفات الحميدة وفي الترمذي مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وقدم هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها (وأجود) بدون كان رواية البخاري في الصوم وهي ترجح الرفع في روايته في بدء الوحي بلفظ وكان أجود (ما يكون) ما مصدرية أى اجوداً كوانه يكون (في رمضان حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة واكرمهم كذا جزم به المصنف زاد في رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان يعني منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده (مدارسه القرآن) بعضه أو معظمه وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ (لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة) أى المطلقة شبه المغدوى بالمحسوس تقريرا لفهم سامعه وذلك أنه اثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها لانها قد تسكن واستعمل الفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي وكان استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة هي أنه لو أخرج لفظان تعلقه بالمرسلة وهما وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا (فبمعجم ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن والتنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارس القرآن حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد في الجود) وهو الكبرم وفي شرح البخاري للمصنف يحتمل أن زيادة الجود مجرّد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أنها بمدارسته اياه القرآن وهو يبحث على حكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما حذر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وافصاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته القرآن ولاشك أن المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير ~~كمد~~ من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المنضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء انتهى (والمرسلة المطلقة يعني أنه في الامراع بالجود أسرع

قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود في بعض نسخ المتن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجودا هـ

من الريح وعبر بالرسالة اشارة الى دوام هبوبها بالرجة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تم الريح المرسله جميع ما تهب عليه) وعبر بأفعل لان الريح قد تسكن (ووقع عند الامام أحمد في آخر هذا الحديث لا يسأل شيأ الا أعطاه) وليست هذه الزيادة في الصحيح وفيه عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عائشة والبخاري والبيهقي عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل (وتقدم في ذكر سخائه صلى الله عليه وسلم مزيد لذلك) من المقصد الثالث (وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان وكذا نزوله الى السماء الدنيا جلة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين كما في الصحيح عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) قال الحافظ وبهذا يجب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث في بدء الوحي (قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان حكمتان احدهما تعاهده والاخرى ببقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جلة وتفصيلا وعرضا واحكاما وفي المسند) للامام أحمد (عن وائل) بثلاثة (ابن الاسقع) بالقاف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت صحف ابراهيم) بضمين جمع صحيفة وأصلها كما قال الزمخشري قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وفي الصحاح الصحيفة الكتاب (في أول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان) أسقط من حديث المسند وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان (وانزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان) قال في فتح الباري هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر فيجتمعا أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جلة الى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين أي صبيحتها الى الارض أول اقرأ بسم ربك قال في الاتقان لكن يشكل على هذا الحديث ما لابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال انزلت الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان انتهى ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض المرفوع اذا بوقلابة تابعي وما قاله التابعي ولم يرفعه يقال له مقطوع وهو من أقسام الضعيف (وقد دل الحديث) أي حديث ابن عباس (على استحباب مدارس القرآن في رمضان والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو أحفظ منه) لعل معناه من حيث ان جبريل علم المنسوخ منه من غيره فكان أحفظ حتى بلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (وفي حديث ابن عباس) في قوله في بعض طرقه وكان أي جبريل يلقاه كل ليلة (ان المدارس بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلا لانت الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر) وفيه أن القرآن أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعله فان قيل المقصد تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (وقد

كان صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدم رمضان (اذاعة لفضله وحثا عليه) كما
أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة ولفظه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر
أصحابه بقدم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب (فرض الله) عليكم صيامه
تفتح فيه أبواب السماء الذي في الفتح عن أحمد والنسائي أبواب الجنة وهو
المناسب لقوله (وتغلق فيه أبواب الجحيم) النار حقيقة فيها ما ففتح الجنة ان مات فيه
أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتغلق حرمته وكذلك غلق
أبواب الجحيم (وتغلق فيه) أي تربط (الشياطين) بالأغلال التي تربط بها اليدان والرجلان
وتربط في العنق وهو حقيقة أيضا من أذى المؤمنين ولا يشكك بوقوع المعاصي في
رمضان كغيره لأنها انما تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه
أو المغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في الترمذي صفت الشياطين مرده
الجن والقصد لتقليل الشر فيه وهو أمر محسوس فإن وقوعه فيه أقل من غيره بكثير أو لا يلزم
من غل جميع الشياطين أن لا يقع شره ولا معصية لأن ذلك أسما بأبواب الشياطين كالنفوس
الخبثية والعبادات القبيحة والشياطين الانسية وقيل غير ذلك (فيه ليلة خير من ألف شهر)
ليس فيه ليلة قدر (من حرمها) أي العمل الصالح فيها (فقد حرم الخير الكثير)
قال بعض العلماء هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان (قال
التمولي في الجواهر لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي الحسن المقدسي ان الناس لم يزالوا
مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لاسنة ولا بدعة انتهى وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على
ذلك بأنها مشروعة فقد عقد البيهقي لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم
لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وأخبار ضعيفة لكن
مجموعها يحجج به في مثل ذلك ثم قال ويحجج عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من
نقمة بما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته عن تحلفه عن غزوة تبوك قال فانطلقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجافوا جباهي وثؤني بالتوبة ويقولون تهنيتك توبة
الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقمام طلعة
ابن عبيد الله يهرول حتى صاغني وهناني فكان كعب لا ينساها الطلعة قال كعب فلما سلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من البشر أبشر بخير يوم مرت عليك
منذ ولدتك أمك وللحافظ السيموطي وريقات ماها ووصول الاماني بأصول التهنئة قال في
أولها طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو
ذلك هل له أصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك (وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يدعو بيلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب)
قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفي حواشي الكشاف للتقازاني أن رجبا
وصفر اذا اريدا من سنة بعينها معنا الصريف أي للعلمية والعدل عن الرجب والصفر
والافهام مصر وفان والظاهر من قوله بارك لنا في رجب ان المراد به الشهر الذي هو فيه

قوله من حرمها في نسخة المتن من
حرم خيرها له

(وشعبان) ويستحب صومهما (وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه نذب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيد عمره الا خيرا (رواه الطبراني وغيره) كابي نعيم والبيهقي وابن عساكر (من حديث أنس) وضعفه البيهقي وغيره وخطي من قال لم يصح في فضل رجب غيره (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال) بالنصب بتقدير اللهم اجعله هلال (رشد) أي هاد الى القيام بعبادة الحق يحدث عن ميقات الصوم والحج وغيرهما يسألونك عن الالهة قل هي مواعيت للناس والحج (وخير) أي بركة (هلال رشد وخير) بالتكرار (آمنت بالذي خلقك) لان أهل الجاهلية كان فيهم من يعبد القوم فنبه بهذا على أنه مخلوق مسخر لاهل الارض لا تصح عبادته (رواه النسائي من حديث أنس) وفي حديث أبي سعيد عند ابن السني أنه كان يقول ذلك لا يقدر هلال رمضان ولفظه كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني أي سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره) تفسير للجملة الاولى (وسلمه لي حتى لا يغم) بالبناء لانه فعول أي لا يجيب (هلاله على) بغيره ولا غيره (في أوله أو آخره فيلبس على الصوم والقطر وسلمه مني بأن تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لآتته) اذ هو معصوم أبدا

(* الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية الهلال * عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أي يجتهد في الوصول الى العلم به لانه خشية عدم العلم برؤيته فيؤدى الى الشك في هلال رمضان ومن للتعليل والمعنى يتكلف من أجل هلال شعبان (مالا يتحفظ من غيره ثم يه وم لرؤية رمضان فاذا غم) بضم الغين وشد الميم أي ستر (عليه) بحساب أو غيره (عد ثلاثين يوما) من رؤية هلال شعبان (ثم صام رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رآه يتوه) أي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (فصوموا) أي انوا الصيام أو صوموا اذا دخل وقته وهو من فجر الغد فالتعقيب في كل شيء بحسبه (واذا رآه يتوه) ليلة الثلاثين من رمضان (فأطروا) من الغد وليس المراد اباحة الاقطار ليلالانه لا يتوقف على رؤية الهلال (فان غم عليكم) في الليلتين أي غطي بغيره أو غيره من نعمت الشيء غطيته وفيه ضمير الهلال ويجوز أن يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترتد ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا له) بضم الدال وكسر هاء كافي المطالع وغيرها وأنكر المطرزي المضم وايست حقيقة الرؤية شرط الازمال لاتفاق على ان المحبوس في مظمورة اذا علم كمال العدة أو بالاجتهاد بالامارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه قاله ابن دقيق العيد (رواه مسلم) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من جملة أفضاظ وهو فيه وفي البخاري بنحوه (وقوله فان غم عليكم أي حال بينكم وبينه غيم) أو غيره من نعمت الشيء اذا غطيته (فاقدروا له من التقدير أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ويؤيده قوله في الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين يوما

وكذا جاء في بعض طرق حديث ابن عمر نفيه عند البخاري بلانظ فاكلوا العدة ثلاثين (وهو مفسر لا قدر واله) لان اولى ما فسر الحديث بالحديث (ولهذا) أى كونه تفسيرا له (لم يجتمع في رواية) واحدة (ويؤيده رواية) لمسلم عن ابن عمر نفيه (فاقدر واله ثلاثين) أى اكلوا اله ثلاثين يوما (قال المأزري) في شرح مسلم (جل جهور الفقهاء قوله عليه السلام اقدر واله على ان المراد اكل العدة ثلاثين ك ما فسر في حديث آخر) كحديث عائشة المذكور وبعض طرق حديث ابن عمر كما رأيت وحديث أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدتوا ثلاثين رواهما مسلم وله وللبخاري عن أبي هريرة فاكلوا عدة شعبان ثلاثين (قالوا) ليس المراد التبري بل أراد أن هذا التوجيه للجهور أى أنهم قالوا في بيان وجه ما حملوا عليه الحديث (ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كانوا يلاحظون عليهم لأنه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يترفع الناس عما يعرفه جماهيرهم انتهى) كلام المأزري وزاد ولا حجة لهم في قوله وبالمنجم هم يتدون لانها محمولة عند الجهور على الاهتداء في السير في البر والبحر (وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف وفيه دليل أنه لا يجوز صوم يوم الشك) هو ما يتحدث الناس أنه من رمضان ولم يرأ شهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك ويصام يوم الشك عادة وتطوعا ولا نذر وقضاء وكهارة (وقال الامام أحمد بن حنبل في) أى مع (طائفة أى اقدر واله) أى افرضوه موجودا (تحت السحاب فيجوزون صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان بل قال أحمد بوجوبه وقال) أبو العباس (بن سريج) بن الشافعية (وجاعة منهم مطرف) بن عبد الله من التابعين (وابن قتيبة) من الحديثين (وآخرون معناه قدره بحساب المنازل) لكن المصنف في عهدة قوله وآخرون وقوله قبله وجاعة منهم فان الحافظ بعد ما عراه لهؤلاء الثلاثة فقط قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا انتهى فهو وظاهر في قصر التفسير بذلك على الثلاثة المذكورين ولذا الما نقله الباجي عن الداودي قال لا يعلم أحد قاله الا بعض الشافعية يعنى ابن سريج قال والاجماع حجة عليه وسبقه الى حكاية الاجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدر واله خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بعرفته الا حاد معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه انتهى ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه والله تعالى أعلم

(الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد*) أى عدل

الشهادة تاذ هو المراد عند الاطلاق فلا يكفي عبدا ولا امرأة ونحوهما (عن ابن عمر قال
 تراى الناس الهلال) أى نظر واليه فلم يروه ورأيتهم أما (فأخبرت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انى رأيتهم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان) قال
 المصنف والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط فى الصوم وهذا أصح قولى الشافعى قال
 البغوى وغيره ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى
 (وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال
 رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال
 يا بلال أذن فى الناس فليصوموا رواه أبو داود والترمذى والنسائى) وجوابه من لم
 يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم ذلك بحكم
 بعلمه وهو من خصائصه فقط بهما الاستدلال ورجع الى المعلوم ان الشهادة انما تكون
 بعدلين (والمراد فى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث السابق اذا رأى يومه رؤية بعض
 المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الاصح فى مذهبننا)
 ورؤية عدلين عند غيرهم (وهذا) الخلاف محله (فى الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل
 واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا بأثوري) بثلاثة (فيجوز) أى يثبت (بعدل) عنده
 (قال الاسنوى اذا قلنا بالعدل الواحد فى الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى الى غيره) أى
 الصيام لغير الرأى أما هو فيثبت فى حقه جميع الاحكام (فلا يقع به الطلاق والعق المعلقين
 بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة كذا أطلقه الرافعى هنا نقلنا
 عن البغوى وأقره وتبعه عليه فى الروضة وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة فان
 وقعت الشهادة أولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعق
 يقعان كذا نقله القاضى حسين فى تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعى فى الباب الثانى من

كتاب الشهادات ان القياس انتهى

* الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم من امور قد يتوهم خدشها
 للصوم كالجمامة والقبلة والاصباح بجناية والسوائل (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احتجم وهو صائم) وذلك فى حجة الوداع كما فى بعض طرقه (رواه البخارى ومسلم
 وأبو داود والترمذى) بطرق متعددة (واعلم أن الجهور على عدم الفطر بالجمامة مطلقا)
 أى للمعاجم والمججوم لانها اخرج وقد قال ابن عباس الفطر بما دخل وليس مما خرج وحل
 على الغالب لان عدم اخراج المنى يفطر (وعن على) أمير المؤمنين (وعطاء) بن أبى
 رباح (والاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهوية
 (وأبى ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (بفطر الحجاجم والمججوم وأوجبوا عليهم ما القضاء وشذ
 عطاء فأوجب الكفارة أيضا وقال بقول أحمد ومن وافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن
 المنذر وابن حبان ونقل الترمذى عن الزعفرانى) نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب بغداد
 الحسين بن على بن يزيد اليعقوبى الفقيه الامام فى اللغة قال فى التقریب صدوق فاضل
 تكلم فيه أحمد بسئلة اللفظ مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين انتهى وفى التهذيب

٣ قوله الحسين بن على الخ الذى
 فى الوفيات أنه أبو على الحسن
 ابن محمد بن الصباح ومثله فى
 القاموس فلم ينظر ولراجع أيضا
 مسألة اللفظ التى اشار اليها اه

مات في رمضان وفي الوفيات في شعبان سنة ستين وقال ابن السمعاني سنة تسع وأربعين
 ومائتين (ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي وكان الشافعي يقول
 ذلك ببغداد) وهو ما نقله عنه الزعفراني اثبت رواة القديم (وأما بصري فقال الى للرخصة)
 أي جواز الاحتجام للصائم وأنه لا يفطار (انتهى وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
 بعد أن أخرج حديث شتاد) بن أوس قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان
 الفتح) مكة (فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة) بفتح النون بدون ياء أمامها قبيل سكان البساء
 وفتحها (خلت من رمضان فقال) صلى الله عليه وسلم (وهو آخذ بيدي) أي بيد شتاد (أفطر
 الحاجم والمججوم ثم ساق) الشافعي (حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم
 وهو صائم ثم قال) الشافعي (وحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم
 لأنه متفق عليه بخلاف حديث شتاد فقيه كلام طويل (فان توقي أحد) لم يقع في الفتح
 لفظ أحد (الجمامة كان أحب الي احتياطاً) لئلا تضعفه فيلجأ الى الفطر (والقياس مع
 حديث ابن عباس) أي موافق له ولا يوافق له ولا يجامع على أن رجلاً لو أطمع رجلاً طاعها
 أو مكرها لم يفطر الفاعل (والذي أحبط عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه
 لا يفطر أحد بالجمامة انتهى) فان احتجم وسلم فلا ثم ولا قضاء عليه وفي البخاري ان ثابتاً سأل
 أنساً أنتم تكثرهون الجمامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وفيه ان ابن عمر كان يحتجم
 وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل أي لما أسن خيفة الضعف وكان كثير الاحتياط وجرم
 ابن عبد البر بأن حديث أفطر الحاجم والمججوم منسوخ لانه في فتح مكة بحديث ابن عباس
 لانه في حجة الوداع ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول
 وسبقه لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي (وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمججوم على
 أن المراد به لنهما سب فطران كقوله تعالى اني أراني اعصر خيراً أي ما يؤول اليه ولا يخفى
 بعد هذا التأويل) لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة أبداً (وقال البغوي في شرح
 السنة معناه أي تعرضاً للفطر أما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول نبي من الدم الى جوفه
 عنده مصه وأما المججوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى أن يفطر)
 والفارق بين هذا وسابقه أنه قطع بأن ما سأل أمرهما القطر والبغوي لم يقطع بل قال تعرضاً
 ولا يلزم من التعرض الوقوع (وقيل معنى افطرا فعلا مكرها وهو الاحتجام فصارا
 كأنهم ما غير مستلزم بالعمادة) أي الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب أجرهما الماعل صلى
 الله عليه وسلم من ذلك كخبر من اغايوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جهته وقد قيل انهما
 كأنهما غتايين أو قاذفين فيبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى (وقال ابن حزم صح حديث
 أفطر الحاجم والمججوم بلا ريب) فقد رواه النسائي والبيهقي بطرق عن الحسن عن أبي
 هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي وأسماء والترمذي عن رافع بن خديج وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه وآخرون عن شتاد بن أوس وثوبان قال أحمد والبخاري عن ثوبان
 أصح وصححه ابن راهوية عن شتاد وصححه معاين المديني وفي بعض أسانيدهم مقال لكن
 باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقى الى الصحة (لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص

الذي صلى الله عليه وسلم في الجحامة للصائم واستناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة) غالباً يخرج السلم فانه ايج بدون تحريم سابق (فدل على نسخ النطر بالجحامة سواء كان طاماً أو محجوماً انتهى) وسبقه الى القول بالنسخ شيخه ابن عبد البر وسبقهما الشافعي كما مر (والحديث المذكور) أي حديث أبي سعيد (أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجالهم ثقات ولكن استلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني وانظره أول ما كرهت الجحامة للصائم) بالبناء للمفعول لرواية البخاري ان ثابتاً سأل أنساً أكنتم تكبرهون الجحامة للصائم (أن جعفر بن أبي طالب احتجيم وهو صائم فزبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطرهذان) جعفر والذي يحجمه (ثم أخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بضم الدال (في الجحامة للصائم وكان أنس يحجم وهو صائم ورواه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما يشكر لانت فيه أن ذلك كان في الفتح) لمكة (وجعفر كان قتل) شهيداً (قبل ذلك) في غزوة مؤتة وقد تدفع النكارة بأنه لم يصرح في حديث أنس هذا بأنه كان في الفتح فيصير على أنه رآه قبله فقال ذلك وقاله أيضاً بعده في الفتح كما سبق في حديث شذاد (ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود) من طريق عبد الرحمن بن عابس (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحامة للصائم وعن المواصلة) للصائم (ولم يحترمهما ابقاء على أصحابه) مفعول لاجله متعلق بنهى أي خوفاً عليهم لم لا يلح يحترمهما (واستناده صحيح والجهالة بالأصحابي لا تضمر) لانهم كلهم عدول (ورواه ابن أبي شيبة عن) شيخه (وكيع) بن الجراح (عن الثوري) سفيان بن سعيد أي عن ابن عابس عن ابن أبي ليلى (بلفظ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أنهم (قالوا) انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحامة للصائم ركهها للضعف أي لتلاضعف) لالذاتها (انتهى ملخصاً من فتح الباري والله أعلم) وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو حفصة كما في مسلم أيضاً أو أم سلمة كما في البخاري لكن الظاهر أن كلامهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكتم) تنبيهاً على أنها صاحبة القصة أو لغير ذلك كما يأتي (رواه البخاري) من طريق مالك ويحيى القطان (ومسلم) من طريق سفيان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريق مالك وهو والقطان وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وقالت) كما في الصحيحين وغيرهما أيضاً من طرق عنها أنها كانت اذا ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول (وكان أملاً لكم لاربه أي طماجته تعني) عائشة (أنه كان غالباً هواً) فبذلك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها ازال أو شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا تأمنون ذلك فاللائق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة (حال ابن الاثير) في النهاية (أكثر المحذوفين يرويه بفتح الهـ همزة والراء يعنون به الحاجة) وقدمه الحافظ وقال انه الأشهر والى ترجيحه أشار البخاري (وبعضهم يرويه بكسر الهـ همزة وسكون الراء) وعزاه المطلباب وعياض لرواية الأكثر قال النووي وهو الأشهر (وله تأويلان أحدهما أنه

الحاجة) فهو ما في (يقال فيها الارب) بفتحين (والارب) بكسر فسكون (والاربية
 والمأربة) كل ذلك بمعنى وقسر الترمذي تاريخه بنفسه لرواية الموطأ وايدكم أمك لتفسه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لأن أولى ما فسره به
 الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث (والشأن أرادته به العضو وعنت به من الأعضاء
 المذكورة انتهى) قال التوريشي لكن حمل الحديث عليه غير سديد لا يفتريه إلا جاهل
 بوجوه حسن الخطاب ماثل عن سنن الأدب ونهج الصواب ورقه الطيبي بأنها ذكرت
 أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم تلت بالمباشرة
 من نحو المداعبة والمعاتقة وأرادت أن تعبر عن الجماعة فكانت عنها بالارب وأي عبارة
 أحسن من هذا (ومذهب الشافعي رحمه الله والأصحاب أن القبلة ليست بحرمة على من
 لم يتحرل لشهوته) بانصاب الذكركم مع أمن الانزال (لكن الأولى تركها وأما من حررت
 شهوته) بأن خاف الانزال (فهو حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا) وكذا عند غيرهم
 قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الاوهوش تترط السلامة مما تولد منها ومن علم أنه
 يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى (وقوله فضحكت) المتقدم والرواية
 ثم ضحكت (قيل يحتمل ضحكها التمجيب عن خالفها في هذا) مع أنه صلى الله عليه وسلم فعله
 (وقيل تعجبت من نفسها أن حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله الرجال وانكبتها
 ألبأتمها الضرورة في تليخ العلم إلى ذكر ذلك) حذر من كتمه (وقد يكون بخلاف أخبارها عن
 نفسها بذلك) وانجل غير التمجيب (أو ضحكت) (نبيهها) للسامع (على أنها صاحبة القصة
 ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو) ضحكت (سرورا) فكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم
 ومحبتة لها) وملاطفته لها (وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن) أبيه (عروة في
 هذا الحديث فضحكت فظننا أنها هي) فأنزل ذلك عروة راوى الحديث عنها (وروى النسائي
 عنها قالت اهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني)
 وقد أخذنا ظاهرية بظواهر هذه الأحاديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة اقتداء بفعله
 صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك نفسه وليس غيره مثله (وقد روى أبو داود عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويصمها) بضم الميم وفتحها (يعنى وهو صائم
 واستناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها) لئلا يقطر (وكان
 عليه الصلاة والسلام يتكحل بالأعد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو صائم)
 ولذا جوزه الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك وأحمد ضعف الحديث (رواه
 البيهقي) والطبراني كلاهما (من رواية) حبان بن علي عن أبيه (محمد بن عبد الله بن أبي
 رافع عن أبيه) عبد الله (عن جده) أبي رافع (ثم قال البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوى)
 وكذا ابنه حبان قاله الذهبي (ووثقه الحاكم وأخرج له في مستدركه) من تساهله المعلوم
 فقد قال البخاري وأبو حاتم محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بن شي ولا ابنه ونقل
 في الميزان تضعيف هذا الحديث عن جع وقال في الفتح في سننه مقال وفي تخريج الهداية
 سننه ضعيف وقال أبو حاتم حديث منكر (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصح جنباً)

من جماع لاجل) بضم الجاء وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان
 أى وأولى في غيره (ثم لا يفطر) ذلك اليوم الذى يصبح فيه جنباً بل يغسل ويصومه
 (ولا يقضى رواه البخارى ومسلم) واللفظه وروياه من طرق عن أم سلمة وعائشة معا
 بظهوره وفيه قصة (قال القرطبي) في المفهم (في هذا الحديث فائدة ثان * احداهما أنه
 كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز) وان كان
 الافضل الاغتسال قبل الفجر (* الثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان
 لا يجتم اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه) وهذا هو الاشهر (وقال غيرهم في
 قواها) في الرواية التي لم يسق المصنف حفظها (من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام
 عليه والامساك لا استثنائه معنى) لانه لو لم يدخل فيما قبله ما صح اخراجه وأجيب عن
 هذا بانها صفة لازمة والمعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويدل
 عليه رواية لاجل وهو قريب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون
 بحق (ورد) على قائل ان فيه دليلاً على جواز ذلك (بأن الاحتلام من) تلاعب
 الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يقع على الانزال وقد يقع الانزال بغير
 رؤية شيء في المنام بل بكثرة امتلاء الجسد بالماء ونحو ذلك (وأرادت بالتحديد بالجماع
 المبالغ في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر انتهى) وهو أبو هريرة ثم رجع لما بلغه
 حديث عائشة وأم سلمة (وقال عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون
 حليف آل الخطاب أسلم قدما وهاجر وشهد بدرا مات لسالى قتل عثمان (رأيت صلى الله
 عليه وسلم وهو صائم يسئ التاملا اعد ولا أصحى رواه أبو داود والترمذي) وبه وبظهوره
 كحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوا عند كل صلاة ولم يخص صائماً من
 غيره احتج من قال بجواز السوا للصائم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب
 خلافاً لمن كرهه تعلقاً بحديث تلخوف فم الصائم وأجيب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت
 المعدة خالية غايته أنه يخف بالسوا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا
 الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف
 لا يخصه انتهى

(الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام * عن عبد الله بن أبي أوفى)
 بفتح الهمزة والفاء بينهما واوسا ككنة واسمه علقمة وله صاحبة (قال كناع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان) لفتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه
 وفي غزوة بدر وابن أبي أوفى لم يشهد بدرا فتعين انه سفر الفتح قاله الحافظ (فلما غابت الشمس)
 وفي رواية للشبخين فلما غربت وهي تفسيد معنى أزيد من معنى غابت قاله الحافظ أى لان
 غابت يحتمل أن غيبته بسبب غيم يمنع رؤيتها (قال يابلال) كذا في النسخ والذي في
 الصحيحين يافلان قال الحافظ لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن مستد شيخ
 البخارى فيه فسماه وافظه فقال يابلال وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن
 عبد الواحد بن زياد شيخ مستد فيه فاتصفت رواياتهم على قوله يافلان فلعلها تصحيف ولعل

هنا سر تحذف البخاري لها وفي حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل الخ فيحتسب أن الخطاب بذلك عمر فان الحديث واحد فليسا كان عمر هو المقول له إذا قبل الليل احتسب أنه المقول له ولكن يؤيد أنه بلال رواية أحمد فدعا صاحب شرايه فان بلالا هو المعروف بخدمة صلى الله عليه وسلم انتهى واعتذر شيخنا عن المصنف فقال له لعل كعبه جرته بقوله قال يا بلال التعويل على قوله فدعا صاحب شرايه انتهى وهو اعتذار بارد لأنه عزاء للشيعين وليس عندهما ولا عند أحمد ما يبلال (انزل قاجدح لثنا) به مرة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وجماء مهملتين أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء لنظير عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره في الرواية وان جاز لغة فتح الهمزة وكسر الدال من أجدح (قال يا رسول الله ان عليك نهارا) وفي رواية الشمس أي باقية أو انظر الشمس وفي رواية أخرى لو أمسيت (قال انزل قاجدح لثنا) زاد في رواية للشيعين قال لو أمسيت وفي أخرى الشمس قال الحافظ يحتمل أنه رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تقرب وأنه غطاها شيء من جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين ابن المنير يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد ظاهرها وكتكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال وفيه تذكير العالم بما يخشى أنه نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فأكثرها أنها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فزيادته مقبولة (قال ابن أبي أوفى (قيل) فلان (جدح فأتى) في رواية فأتاه (به) أي بما جدحه (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) منه (ثم قال) أي أشار (بيده) فأثلا (إذا غابت الشمس من ههنا) من جهة المغرب (وجاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسنة وغيوبة الشمس وحي الليل متلازمان وجمع بينهما لانها ما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال أنهما لم تغب بل استترت بشيء (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس طرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حصل الإفطار وهي تؤيد التفسير الأول ووجه ابن خزيمة وعلاه بأن قوله فقد أفطر الصائم خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحد ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة إلا أن لفظ في شهر رمضان انما وقع في رواية لمسلم وباقي الروايات عنده كالبخاري ليس فيه ذلك (والجدح بجيم) أوله (ثم جاء مهملة) آخره (خلط الشيء بغيره والمراد خلط السويق) القمح أو الشعير المقلق المطحون (بالماء وتحرى به حتى يستوى) زاد في شرحه للبخاري أو اللبن بالماء وقول الداودي معناه احلب رده عياض (ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس أمره عليه السلام بالجدح ليفطروا فرأى الخطاب آثار الضياء والحجرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم لم يرهما) أي الضياء والحجرة (فأراد

تذكيرة واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهار التوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي
يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى (عند الشيخين (لو أمسيت) أى لو أنجوت
الى وقت المساء لكنت متما للصوم فحذف جواب لو الشرطية أو هي للثني فلا جواب لها
(وتكريره المراجعة) ثلاث مرات (لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار) وفي نسخ على أنه كان
نهارا (يحرم الاكل فيه مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده
زيادة الاعلام ببقاء الضوء قاله النووي) في شرح مسلم زاد غيره أو كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب اذ لو تحققه ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن
حكم المسئلة (والله أعلم)

الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه * عن أنس كان صلى الله عليه وسلم
يفطر (اذا كان صائما (قبل أن يصلي) المغرب (على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات) أى فعلى تمرات (فان لم يجد تمرات حسا حسوات) بجاء وسين مهملتين جمع
حسوة بالفتح المزة من الشرب (من ماء) ولو قرأها وقد ترجم البخارى باب يفطر بما تيسر
له من الماء وغيره ولبعض روايته بالماء وأورد فيه حديث الجديح لاشتماله على الماء وغيره
فان لم يكن الا الماء أفطر عليه فنى الترمذى وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان أحدكم صائما
فلا يفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور والامر للثدي وعند الكفاة وشذا بن حزم
حملة على الوجوب (رواه أبو داود) والترمذى وحسنه والنسائى وصححه الحاكم
وصريحه تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبرى أن
لا يدخل جوفه أولا ما مسته نار ويحتمل أن يريد هذا مع قليل الحلاوة تناولا (وانما خص عليه
السلام الفطر بما ذكر لان اعطاء الطبيعة الشئ الخلو مع خلوا المعدة أدى الى قبوله وانتفاع
القوى به لاسيما قوة البصر) لان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد فيه ما يجذب
ويرسله الى القوى والاعضاء فتضعف والخلو أمر عشيء وصولا الى الكبد وأحببه اليها
سيما الرطب فيشتهد قبولها فتتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر الحلاوته وتغذيته (وأما
الماء فان الكبد يحصل لها بالهوم نوع عيبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده
ولهذا كان الاولى بالظمان الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده قاله ابن
القيم) لان الماء يطفى لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة
(الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار * عن معاذ بن زهرة) ويقال
فيه معاذ أبو زهرة قال (بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر) من صومه
(قال) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبى قدم الجائر والجرور
فيهما على العامل دلالة على الاختصاص وانظها للاختصاص في الافتتاح وابداء الشكر
المختص به في الاختتام (وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخارى في التسابيح) ناقلا
عن يحيى بن معين أن حديثه مرسل (لكن قال معاذ أبو زهرة) وهو هو (وتبعه ابن أبي حاتم
وابن حبان في الثقات) وذكره يحيى بن يونس الشيرازى في الصحابة
وغلظه جعفر المستغفرى) في تأليفه في الصحابة وقد ذكره البغوى فيهم لكنه قال لأدرى

له صحبة أم لا (قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث) المذكور (موصولاً ولو كان
معناه تابعاً بالاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحيحاً قال وهذا للاعتبار أو يؤيده أبو داود في
السنن وبالاعتبار الآخر) وهو أنه تابعي مع احتمال أن الذي بلغه ليس بصحاحين (أبو داود)
أبو داود (في) كتاب (المراسيل) وقد ذكره في الاصابة فيمن ذكر في الصلابة غلطاً
وجزم بأنه تابعي وكذا جزم في تقريره وقال انه مقبول من الثالثة أي أواسط التابعين
(وخروج ابن السني) بضم المهملة وشد التنوين (والطبراني في المعجم الكبير) والدارقطني
كلهم (بسندواه) الا كثر فيه حذف الباء ومع ذلك يقرأ بالتسوية ويحذف الباء لفظاً لا لثبوت
الساكنين (جداً) أي شديد الضعف من وهي الحائظ اذا مال للسقوط (عن ابن عباس)
قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك) لا لغيرك (صمت وعلى رزقك
أفطرت فتقبل مني) في رواية الدارقطني أفطرت فاقبل منا (انك أنت السميع) لدعائي
(العليم) يا خلاصي قبل لعله كان يفرد اذا أفطر وحده ويجمع اذا أفطر مع غيره وهذا
لوصح كان شاهد الحديث ابن زهرة الذي قبله (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال (كان صلى
الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر مقصور العطش قال تعالى
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ وانما ذكروه وان كان ظاهراً لاني رأيت من اشتبه عليه
قومه عدوداً قاله في الاذكار (وابتليت العروقي) لم يقل وذهب الجوع أيضاً لان الحجاز
حار فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتدحون بقله الاكل لا بقله الشرب
(وثبت الاجر) تخريص على العبادة يعني زال التعب وبقي الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن
يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعدانه لا يخالف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد
قوله ذهب الظمأ استبشار منه لان من فاز بغيره ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد
اللذة بما أدركه ذكرك تلك المشقة ومن ثم كان حمد أهل الجنة في الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا
الحر (رواه أبو داود) والنسائي وصححه الحاكم (وزاد رزين) السر قسطنطيني (الحمد لله في
أول الحديث) وعهدت عليه وينبغي للصائم قول ذلك سواء أفطر على رطب أو تمر أو لحم
أو غيرها اذ لم يقيده في الحديث بما اذا أفطر على الماء كذا قيل (وفي كتاب ابن السني) وكذا
شعب البيهقي (عن معاذ بن زهرة) السابق أنفاً (قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت) فيسند قول ذلك
قال الحافظ وهذا محقق الارسال يعني أن معاذاً تابعي جزم برفعه ولم يقل بلغني
كالسابق

قوله ومع ذلك الخ الذي يظهر
انه مرتب بجمادى عليه سياق
الكلام يعني ومع اثباتها الذي
هو خلاف الاكثر بقرأ الخ
تأمل اه صححه

(المقصد الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل
من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحداً ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه
استواء المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا
ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وبين فعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث
(قال اني لست كهيتكم) أي ليس حالى كالحكم أو لفظ هيئة زائد والمراد لست كاحدكم

وفي رواية البخاري لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة قلتم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي
ومنزاتي من ربي (اني أظعم وأسقي) بضم الهمزة فيهما (رواه البخاري ومسلم) من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر (وللبخاري) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى الله
عليه وسلم واصل) الصوم من غير فطر بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند مسلم في
رمضان (فواصل الناس) أي جنس الناس هكذا الرواية في البخاري وكذا في مسلم من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فسحنة ناس تحريف (فشق عليهم) الوصال لمشقة الجوع
والعطش (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست
كهيبتكم اني اظلم) بفتح الهمزة والظاء المجمة المشالة (اطعم واسقي) بضم الهمزة
فيهما مبنيا للمفعول (وفي رواية أنس) بن مالك قال (واصل صلى الله عليه وسلم في آخر
شهر رمضان) على الصواب الموافق لقبية الحديث وهو الذي في البخاري ووقع في أكثر
نسخ مسلم في أول ويمكن تصحيحها بأنه واصل في أوله يومين وثلاثا وفي آخره كذلك في
الراوي واصله في أوله وهو لا يدل على أن ناسا تبعوه لاحتمال أنهم انتظروا واصله ثانيا
(فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال لومد لنا الشهر لو اواصلنا واصلنا لا يدع المتعمقون
تعمقهم) لعجزهم عن ذلك (انكم لستم مثلي أو قال) اني (لست مثلكم) شك الراوي
(اني اظلم يطعمني) بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء من سقى وضمها من سقى (وفي
رواية) عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا قالوا انك تواصل) لم يسم
المتكلمون (قال لست كأحد منكم) ولبعض رواة البخاري كأحدكم (اني اطعم
وأسقي رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) الأولى في القتي والثانية في
الصيام (ومسلم) في الصيام الأولى بلفظها والثانية بنحوها (والمتعمقون) هم (المتشددون
في الأحرار الجاهلون الحديث في قول أو فعل) وهو المراد هنا أي المواصلون (وفي رواية سعيد بن
منصور وابن أبي شيبه من مرسل الحسن) البصري (اني أيت يطعمني ربي ويسقيني) فغير
بلفظ آيت (وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب
على التعليل أي لاجل الرحمة (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيبتكم اني يطعمني) بضم
أوله (ربي ويسقيني) بفتح أوله وبالياء كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل
والوقف مراعاة للاصل وللحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم ويجذف
الياء كالمصنف العثماني في الشعراء طاله المصنف (رواه البخاري ومسلم) في الصوم (الأن
البخاري قال نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل نهاهم) وهو لفظ مسلم والمعنى
واحد (وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم)
فرضا ونفلا أسقط من الحديث في الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول
الله فقال وأبيكم مثلي اني أيت يطعمني ربي ويسقيني (فلما أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عن
الواصل) لظنهم ان النهي للشفقة عليهم لأنه نهى حقيقتي (واصل بهم يوما ثم يوما) أي يومين
(ثم رأوا الهلال) اشوال (فقال لوتأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تعجزوا فقتلوا
التخفيف منه بالترك (كالتسكيل) أي المعاقبة (لهم) وللبخاري في التني كالتسكيل لهم

بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام أي المعاقب لهمم ولبعض روايته هنالك
 كأنكبر بالراء وسكون النون من الانكار ولا تحرك كالمثني بصيغة ساكنة قبلها كافي مكسورة
 خفيفة من الذكابة قال الحافظ والاقول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب
 (حين أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا) عنه (رواه البخاري) في الصوم والتهنيز والتقى من طرق
 عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه مسلم في الصوم (والوصال هو عبارة عن صوم
 يومين فصاعدا) فرضاً أو نفلاً (من غير أكل وشرب بينهما) ولا يتناول بالليل مطعوماً عداً بلا
 عذر حاله في الجموع وقضيته أن الجماع وغيره من المفطرات لا يخرج به عن الوصال لكن قال
 الروياني هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين (قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وقد
 اختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقبل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم
 كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليله إلى صياحه وتعبه بأنه لو كان كذلك لم يكن
 مواصلاً) اذ الوصال عبارة عن عدم الأكل بالليل (وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك
 بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً) لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل
 فيه ممنوع (وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ آيت دون أظل وعلى تقدير ثبوتها) أي
 لفظة أظل (فهى محمولة على مطلق الكون) أي أكون عند ربي ليلاً أو نهاراً (لا على
 حقيقة اللفظ لأن المحدث عنه هو الامسالك ليلاً والنهاراً واكثر الروايات أنها هي آيت فكانت
 بعض الرواة عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكها في مطلق الكون يقولون كثيراً أضحى
 فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى وإذا بشر أحدكم بألا تضحى
 ظل) أي صاب (وجهه) وقت البشارة (مسوداً) ليلاً كانت البشارة أو نهاراً كما قال (فإن
 المراد بذلك مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وأيسر حمل الطعام والشراب
 على الجواز) الذي ذهب إليه الجمهور (بأولى من حمل أظل على الجواز) إذ ليس أحد المجازين
 بأولى من الآخر أو أن المجاز في أظل أقرب (وعلى التنزل) أنه لا يجازي في أظل وأنه لا يكون
 إلا نهاراً (فلا يضرب شيء من ذلك) أي حمل الأكل على حقيقته وأنه بالنهار (لأن ما يؤتى به
 الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه)
 فتناوله غير مفطر ولو نهاراً (كما غسل صدره الشريف من طست الذهب) ليلة المعراج وهو
 بعد البعثة باتفاق (مع أن استعمال أواني الذهب والفضة محترمة) كذا في النسخ ولفظ
 الحافظ حرام وهو المناسب لانه خبر استعماله وأبعد شحنا النجسة فحمل غسله بطست
 الذهب على الواقع له قبل البعثة فاحتاج إلى الجواب بأن أفعاله قبل البعثة تنبعث فلم يوجد
 منها ما يخالف شرعه انتهى نعم قيل إن الذهب لم يكن حرم ليلة المعراج (وقال ابن المنير الذي
 يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى
 وليس تعاطيه من جنس الأعمال) حتى يجرى عليه أحكامها (واعا هو من جنس الثواب
 كأكل أهل الجنة في الجنة والمكرامة لا تبطل العبادة) إذ لو أبطلتها لم تكن كرامة فلا يبطل
 بذلك صومه ولا ينقطع وصله ولا ينقص أجره (وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب
 على حقيقتهما وأكاه وشربه في الليل لا يقطع وصله خصوصاً له بذلك فكانت له ما قيل له انك

تواصل قال اني لست في ذلك كهيتتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع
وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلي قطعاً وشراي عنى غير
طعامكم وشرايكم صورة ومعنى) وهذا قريب من كلام ابن المنير غاية أن هذا خصه بالليل
وابن المنير عم على ظاهره (وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يستمدت من الطعام والشراب
ويقوى) يعين (على أنواع الطاعة) أي العبادة (من غير ضعف في القوة) وحاصله انه يعطينى
ازيد من الطعام والشارب ولا اكل ولا شرب (أو المعنى ان الله يخاق فيه من الشبع والرى ما
يعنيه عن الطعام والشراب فلا يجس) بضم أوله وكسر الحاء من أحس على الأشهر وبفتح
الياء وضم الحاء (بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول) أي الذي قبله (انه على الأول
يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما) العطش (وعلى الثاني يعطى القوة
مع الشبع والرى) ورجح الأول بأن الثاني يناق في حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم
والواصل لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها) التي هي الصيام (قال القرطبي
ويبعده أيضا النظر الى حاله عليه السلام فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط) بكسر الياء
وضمها (على بطنه الحجر) واحداً للجارة (اتهمى) كلام الحافظ وفيه بعده وأنكر ابن
حيان ربط الحجر قال لأن الله تعالى كان يطم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جاعاً
حتى يحتاج الى شدة الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصديق
عن رواه وانما هو الحجر بالزاي جمع حجرة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ومر ذلك
مبسوطاً في كلام المصنف (ويحتمل كما قاله ابن القيم في الهدى وابن رجب في اللطائف
أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه
بقربه) المعنوى (ونعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب
ونعيم الارواح وقرّة العين) بردها وسرورها (ويحجج النفوس فلروح والقلب بها أعظم
غذاء وأجسله وأنعمه وقد يغنى هذا الغذاء عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل) في
وصف النياق

(لها أحاديث من ذكرها تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

اذا اشتكت من كلال السير أو عدها * روح القدوم قتيماً عند معاد)

لها أي للنياق وكلال تعب وروح بضم الراء والنصب مفعول أي أو عدها كلال السير
روح القدوم فيحصل لها من يد قوة على السير حتى كأنها حيت بعد الموت (ومن له أدنى تجربة
وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما
الفرحان الطافر بطوبه الذي قد قرت عينه بحبوه وتنم بقربه والرضاعنه والطاق)
بالنفس أي وبالطاق (محبوبه) وهو (مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام أفليس
هذا من أعظم غذاء لهذا المحب) استفهام تعجب (فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم
منه ولا أجل ولا أجل ولا اكل ولا أعظم احساناً أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه
ويسقيه ليلاً ونهاراً ولهذا قال اني أظن عند ربي يطعمني ويسقيني اتهمى وحكى النووى

في شرح المهذب كما قاله في شرح تقريب الاسايد أن معناه أن محبة الله تشغلي عن الطعام
 والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى) وهو قريب من حاصل ما بسطه
 ابن القيم ورجب لكن الفارق بينهما أن ملحظ هذا أن الشاغل حبه البالغ صلى الله عليه
 وسلم لله تعالى وملحظ ذلك أن الشاغل ما يفيض الله عليه به وان رجع حاصل معناهما إلى
 معنى واحد لكن الفرق بينهما ما بالاعتبار كما علم وقد حكى الابي عن ابن بزينة أن بعض
 الصوفية واصل ستين يوما قال وواصل غيره أكثر ومثل هذا كثير يذكر في كتب القوم
 انتهى) فان قلت لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول
 يطعمني الله أجيب) عنه (بأن) آثر الرب لأن (التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من
 الالهية لانه تجلي عظمة لا طاقة) قدرة (للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة) وهي
 أليق بهذا المقام (وقد اختلف الناس في الوصال لتسهيل هو جائز) لنا (أو محترم أو مكروه
 فقالت طائفة انه جائز ان قد وعليه) بلا كراهة (وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من
 السلف وكان ابن الزبير واصل الايام وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح) عنه (انه كان يواصل
 خمسة عشر يوما وذكروا من الصحابة أيضا) في أصل الوصال وان لم يعلم مقدار ما واصلوا
 (اخت أبي سعيد) الخدرى) واسمها الفريضة بضم الفاء مصغروا يقال لها الفارعة بنت مالك
 ابن سنان صحابية لها حديث قضى به عثمان (ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي يعمر وعامر بن
 عبد الله بن الزبير) ثقة عابد (وابراهيم بن زيد التيمي) العابد الثقة (وأبا الجوزاء) يجيب
 وزاى أوس بن عبد الله الربيعي) كما نقله أبو نعيم في الحلية ومن حجته أنه عليه الصلاة
 والسلام واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد
 بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها) السابق (فن لم يشق
 عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب في تأخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر
 لم يمنع من الوصال) عند هؤلاء (ومن أدلة الجواز أيضا اقدم الصحابة عليه بعد النهي
 فدل على انهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم والالمام قدموا عليه) اذ لا يليق بهم الاقدام
 مع فهم التحريم (وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وأبو حنيفة ونص الشافعي
 وأصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما انها كراهة تحريم والثاني انها
 كراهة تنزيه) وهو المشهور عند المالكية (واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل واسحق
 ابن راهوية) جواز الوصال إلى السحر) قبيل الصبح (الحديث أبي سعيد) الخدرى) عند
 البخارى) من أفراد عن مسلم ورواه من عزاه له) عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
 فأ يكتم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) لفظ البخارى حتى السحر قال المصنف بالجز
 بحيث التي بمعنى إلى وبقيصة هذا الحديث عند البخارى قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
 اني لست كهيتكم اني آيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين) وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء
 مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة
 اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل
 ولا يخفى أن محصل ذلك ما لم يشق على الصائم والأفلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بان

الوصول من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقال انى لست كهيتكم) فلامعنى للوصول الى
 الصحرا حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم
 أجمل الناس فطرا قاله أبو عمر (وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب) قال (قال صلى الله
 عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضوءه (من
 ههنا) أى من جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان أحدهما قد يكون أظهر للعين
 فى بعض الاماكن كما لو كان فى جهة المغرب فاشجب البصر عن ادراك الغروب وكان
 المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطولوع الليل على الغروب قال الطيبي وانما قال (وغربت
 الشمس) مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لتلايقن انه اذا غرب بعض اجاز الافطار
 وقال المصنف قبل بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة
 الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة فى الاصل ~~لكن~~ كما قد تكون فى
 الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل
 لوجود شئ يغطى الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أظفرا الصائم قالوا
 بفعله منظر احكام دخول وقت الفطرو ان لم يفطر) بالفعل (وذلك يحيل) يمنع (الوصول
 شرعا) فلا ينتفع الموصل بوجهه لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن أن تحمل
 الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمورية أى اذا أقبل الليل فليفطر الصائم
 وذلك أن الظهيرة منوطة بتججيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (واحتج الجمهور
 للتحريم بعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تواملوا وأجابوا عن قوله) أى الشخص
 الراوى وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (رحمة) لهم (بأنه لا يمنع ذلك كونه
 منهياعنه للتحريم) فمن رحمة أن حرمه (وسبب تحريمه الشفقة عليهم لتلايقن انما يشق
 عليهم) وهذا يأتى حق على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب فى فعله (وأما الوصال
 بهم يوما نوما فاحقل للمصلحة فى تأكيذ زجرهم وبيان الحكمة فى نهيمهم والمفسدة المترتبة
 على الوصال وهى المائل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام
 الصلاة بخشوعها وأذكارها وسائر الاذكار المشروعة فى نهاره وليله) لكن هذا كله
 لا ينتج التحريم لانه صالح تعليلا للكراهة أيضا المستفادة من وصاله بهم بعد النهى واحتمال
 فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغى أن يقال (وأجابوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام
 اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفرا الصائم اذ لم يجعل الليل محلا
 لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه) وهذا مقدمه بمعناه قريبا (وروى الطبرانى فى
 الاوسط من حديث أبى ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك
 ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه) ونفى عنه الاحاديث الصحيحة
 الدالة على الخصوصية وقد روى الترمذى وغيره عن أبى سعيد مر فوعان الله لم يكتب
 الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال ما أرى
 عبادة سمع من أبى سعيد وقال ابن مندة غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم
 (الفصل التاسع فى سحوره) بفتح السين أى ما يؤكل وضعا أى نفس الفعل (صلى الله عليه

(وسلم) أى فى الامر به وفعله ووقته وفائدته (عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انبها) أى
 هذه الحالة التى نفعلها وهى التسحر أو أنت مراعاة للتسحر وهو (بركة) أى نحو وزيادة
 (اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) أى التسحر (رواه النسائى) وفيه صحابى عن صحابى وفى معنى
 كونه بركة وجوه أن يشارك فى القليل منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ولا بن عدى
 عن علي مرفوعا تسحروا ولو بشرية من ماء وللطيرانى عن أبي امامة رفعه ولو ثمرة ولو بصبغات
 زبيب الخديت ويكون ذلك بالخاصية كما يورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد
 بالبركة نقي التبعة وفى الفردوس من حديث أبي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد اكلة
 السحور وما أظطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من
 أعمال النهار ولا بن ماجه والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
 وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الملق الذى يشبه الجوع أو المراد
 به الامور الاخرى فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال عياض قد تكون هذه البركة
 ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام
 للسحور لكان الانسان ناعما وتاركها وتجدد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب
 تجديدها اذ انام بعدها قال ابن دقيق العيد وما يعطل به استحباب السحور والمخالفه لاهل
 الكتاب لانه ممنوع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخرى (وعن
 العرباض) بكسر الهمزة (ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى
 رمضان قال هلم) قال الرضى جاء معتديا ولازما بمعنى أقبل فيتهدي بالى وبمعنى أحضرنى
 نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها لتسبيه ركب معها لم أمر من قولك لم الله
 شعبه أى اجع نفسك الينا فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى أقبل أو أحضر بعدما
 كان بمعنى اجع صار بجميع أسماء الافعال المنقولة عن أصلها (الى الغذاء المبارك) فى
 الدارين على ما رأيت (رواه أبو داود والنسائى وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وذلك عند السحور يا أنس انى) بشد النون بعد همزة مكسورة فى نسخ صحيحة كثيرة وفى
 بعضها الى بلام بدل النون فان صححت فالقدير ادن الى فدنا منه فقال (أريد الصيام
 فأطعمنى شيئا فأنتبه بقروا فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال) لانه كان يؤذن بالليل (قال
 يا أنس انظر رجلا يأكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى أريد شربة سويق وأنا أريد
 الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معى ثم قام فصلى ركعتين
 الفجر (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح (رواه النسائى وعن زرارة) بكسر الزاى وشدة الراء (ابن
 حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وشين معجمة ابن حباشة بمهمله مضمومة
 فوحدة ثم معجمة الاسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث
 وعشرين وهو ابن مائة وسمع وعشرين سنة كفى التقريب (قال قلنا لحديقة) بن اليمان
 (أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الآن الشمس لم تطلع)
 سماه نهارا مجازا لقرابه منه جدا بحيث طلع الفجر عقب الفراغ منه (رواه النسائى أيضا)

ويحزن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اكلنا السحور وبالفتح ما يؤكل وقت السحور ما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (ثم قنا إلى الصلاة) أي صلاة الصبح (قال أنس بن مالك قلت) لزيد (كم كان قدر ما بينهم ما قال) هو (قدر خمسين آية) برفع قدر خبر المبتدأ ويجوز أن نصب خبر كان المقدر في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا يصير كان واسمه من قائل وانظر من أنس قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر حمر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتمسك ولو كانوا يتدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة قاله الحافظ (رواه البخاري) في الصلاة والصيام (ومسلم والترمذي والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصيام (والمراد آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة) في قراءتها بل هي متوسطة بينهما (قال ابن أبي جرة) بحميم ورواه في بيان حكمة تأخير السحور (كان صلى الله عليه وسلم يتظر ما هو الأرقوب يا ستته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا يتبعوه فشق على بعضهم ولو تصرف في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم من يغاب عليه النوم فقد يغضى إلى ترك صلاة الصبح) في وقتها (أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر) وهو مشقة عظيمة (وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الآن الشمس لم تطلع انتهى وأجاب في فتح الباري بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال) فتارة لا يصله بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين آية وهو ما أخبر عنه زيد وتارة يصله بأن يطلع الفجر عقب انتهائه وهو ما أخبر به حذيفة وسماء نهاراً مجازاً وأفاد قوله الآن الشمس لم تطلع أن النهار لم يطلع حقيقة (فليس في رواية واحدة منهما ما يشعر بالموافقة) حتى تتأق الممارسة

• الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه •

عن جابر (بن عبد الله) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة) يوم الأربعاء بعد العصر (في رمضان) سنة ثمان (فصام حتى بلغ كراع) بضم الكاف وفتح الراء مخففة فألف فعين مهله (الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الأولى بعدها تحتية ساكنة وادأمام عسافن يشاية أميال يضاف إليه هذا الكراع جبل اسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة تشبهها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق (وصام الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه) بأن وضعه على راحته وهو على راحته (حتى نظر الناس) إليه (ثم شرب) ليقتدي به (فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) مرتين قال عياض وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على الفعل فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيره ما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر وقتابهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس أي أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لأنه صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الافطار حتى رفع قدرح الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فن أب فقد بالغ في العصيان كذا قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد أمكن غيره (زاد

(في رواية) بعد قوله فصام الناس (فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون) أي يتأملون كذا في النسخ من الانتظار والذي في مسلم وانما ينتظرون بدون مثناة (فيما فعلت فدعا بقدر من ماء) لم يختلف في حديث جابر أنه من ماء وهو الصحيح في حديث ابن عباس وشك بعض رواة فقال من ماء أولين (بعد العصر) فشراب (رواه) أي حديث جابر بالزيادة (مسلم) من طريقين (وعن ابن عباس قال سأفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) في غزوة فتح مكة فهو من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس لم يكن معه في الفتح وانما أخذ من غيره كما قاله أبو الحسن القاسبي فقا يوجد في بعض نسخ المواهب سابقا مع رسول الله خطأ صراح مخالف لما في الصحيحين (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين واسكان السين وفاق قرية بجامعة على أربعة برد من مكة وفي رواية للشيخين عن ابن عباس أيضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فخصبة فمهمة فمرفق نفس الحديث عند البخاري في المغازي بلفظ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ومر عن جابر حتى بلغ كراع الغميم وهذه اماكن مختلفة والقصة واحدة وجمع عياض بأنها أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها الآن الجميع من عملها بأنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين ميلا منها الأعلى نقله هو أن عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة والأول معناه انها التقاربه لا يضر اختلاف الرواة في تسميتها الجواز أن كلام من الرواة سمي الموضع الذي أفطر فيه باسم اما موضوع له حقيقة أو سماه مجازا القربة مما سماه به غيره (ثم دعا باناء من ماء) زاد في رواية للشيخين فرفعه الى يديه وفي أبي داود الى فيه وللبخاري من وجه آخر عن ابن عباس باناء من ابن أو ماء فوضعه على راحته أو راحته بالشك فيها ما تقدم عليه رواية من جزم بالماء لأن القصة واحدة ولادليل على التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ (فشراب نهار البراء الناس) فيعلموا جواز الفطر (وأفطر حتى قدم) وفي رواية دخل (مكة) واحتج به معارف ومن وافقه من الحديث وهو أحد قول الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان في السفر له أن يفطر ومنعه الجهور لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وجاوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الجارية له ولهم (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام) فيه (ومن شاء أفطر) لكن الصوم أفضل (رواه البخاري) في الصوم وغيره (ومسلم) في الصوم (ولم أن ابن عباس كان لا يعيب) لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المصنف بفتح القوقية وكسر المهملة (على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع المستضعفين بمكة انتهى أي انه مرسل صحابي (قال النووي رحمه الله اختلاف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينقذ) وعزاه ابن عبد البر لعمر وأبنة وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف (ويجب قضاؤه

لظاهر الآية) فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذته من أيام أخر جعل عليه عذة (والحديث)
 الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الترمذي في غزوة الفتح رأى زسلماناً
 ورجلاً قد نال عليه فقال ما هذا فقالوا ما هذا فقال (ليس من البر الصيام في السفر) لفظ
 البخاري ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي
 رخص لكم قالوا ما لم يكن من البر فهو من الأثم (و) يؤيده قوله (في الحديث الآخر وأنتك
 العصاة) قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لأنه عام خرج على سبب فإن قصر عليه لم تقم به حجة
 والأجل على من بلغ حاله مثل حال الرجل أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان انما كان عليه
 السلام أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أو ليس هو البر إذ قد يكون الفطر أبر منه
 في حج أو غزوة لبقوة عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد
 (وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر ويتعقد ويجزيه واختلّفوا
 في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء) لوقوع الأمرين منه صلى الله عليه وسلم (فقال
 بذلك أبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر
 فإن تضرر به فالفطر أفضل) حيث قل الضرر والواجب الفطر ولو للحاضر (واحتجوا بصومه
 صلى الله عليه وسلم ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي
 وأحمد وأصحابي وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً) حصل ضرر أم لا (وحكاه بعض أصحابنا أقولاً
 للشافعي وهو غريب) عنه والمعروف عنه ما سبق (واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر) من
 الآية والحديثين (وبقوله صلى الله عليه وسلم) كما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال
 يا رسول الله أجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم (هي)
 أنت باعتبار الخبر وهو (رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح)
 أي لا إثم (عليه وظاهر ترجيح الفطر) لأنه وصفه بالحسن على الفطر لأنه انما أتى عنه الجناح
 وأجاب عياض بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله فهل على جناح فلا يدل على أن الصوم
 ليس بحسن وقد وصفه امامنا بالحسن في الحديث الآخر وقال الأبى انما يدل على أن
 الصوم ليس بحسن لأن نقي الجناح أعظم من الوجوب والنسب والكرامة والاباحة
 (وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث
 واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري) عند مسلم (قال كأن غزومع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجذب) بفتح الياء وكسر الجيم أي لا يمترض
 ولا يعيب من وجد عليه غضب (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد
 قوة فصام فإن ذلك حسنى ويرون أن من وجد ضعفاً) كذا في نسخ صحيحة وهو الذي في مسلم
 (فأفطر فإن ذلك حسن) فوصفه ما جيعاً بالحسن (وهذا) التفصيل هو المعتمد وهو
 (صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة)
 لأنه نص رافع للتراع (وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث) من
 الجانبين (والصحيح قول الاكثرين) بالتفصيل (والله أعلم) أيهما أفضل حقيقة انتهى
 (القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان) كذا في نسخة وهي ظاهرة

قوله على الفطر هكذا
 في النسخ وصوابه على الصوم
 كما لا يخفى اهـ صححه

وفي نسخة القسم الثاني من صومه صومه غير الخ فصومه بالرفع خبر المقسم وقوله من صومه
 أي من قسمي صومه الا عظم من رمضان وغيره فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني (وفيه
 فصول) الفصل (الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم ايام من الشهر وفطره اياما من
 أبي امامة) صدى بن عجلان الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد) أي
 يتابع (الصوم فيقال لا يفطر) فيما بقى من الشهر (ويفطر فيقال لا يصوم) ما بقى من الشهر
 (رواه النسائي) وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
 حتى تظن (بنون الجمع وبخسبة على البناء للجهول ويجوز بالثناة على الخطاطبة ويؤيده قوله
 بعد ذلك الارائه فانه روى بالفتح والقسم معا فانه الحافظ ويجوز نصب تظن بأن مضمره بعد
 حتى ورفعه على حكاية حال ماضية وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا
 معه (أن لا يصوم منه) بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان امانا نصبه ولا نافية واما
 مفسرة ولا نافية قاله المصنف وقال شيخنا النصب على أن من صدق به والرفع على انها
 مخففة من الثقيلة أي انه لا يصوم منه شيئا وأن على الوجهين بما في خبرها سادس متفق على
 نظن (ثم يصوم حتى تظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الدليل مصليا الا آيته)
 مصليا (ولا تشاء ان تراه) (ناثما الارائه) ناثما يعني انه كان تارة يقوم أو الدليل
 وتارة وسطه وتارة آخره كما كان يصوم كذلك فن أراد ان يراه في وقت من الليل قائما او وقت
 من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما أراد ان يراه
 وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا أنه يستوعب الليل قائما ولا يتكلم عليه قول عائشة
 كان اذا صلى صلاة داوم عليها ولا قولها كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذها راسا لا مطلق
 النافلة هذا وجه الجمع بينهما والافتقارهما التعارض قاله الحافظ (وفي روايه) عن حماد قال
 سألت انس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنت أحب ان اراه) أي رؤيته
 (من الشهر) حال كونه (صائما الارائه) صائما (ولا) كنت أحب ان اراه من الشهر
 (مفطر الارائه) مفطرا (ولا) كنت أحب ان اراه (من الليل قائما الارائه) قائما
 يصلي (ولا ناثما الارائه) ناثما (رواه البضاري) يعني المذكور من الروايتين من طريقتين
 وبقيت الثانية عنده ولا مستخرجة ولا حريرة ألين من كسر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا شممت مسكرا ولا عبيرة اطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
 المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه في شمائله (ولم) عن ثابت عن أنس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم حتى يقال قد صام صام) مرتين ويقعد في الاولى
 وفي رواية بائيات قد فيها (ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر) يقعد في الاولى لا الثانية
 وبائيات فيها (وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم نهرا كاملا)
 وفي رواية لمسلم شهر امتنا (غير رمضان) هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر
 الا رمضان ويعارضه قولها أيضا كان يصوم شعبان كله فاما ان يجعل على الاكثرية او على
 انه لم يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده ويأتي بسطه في صومه شعبان
 (وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) وللطبا السني حتى يقولوا ما يريد أن

قوله واما مفسرة ولا نافية فيه
 أمران الاول ان ضابط المفسرة
 غير موجود هنا ولذا قال وقال
 شيخنا الخ الثاني ان لا نافية كما
 هو معلوم تجزم والفعل هنا
 مرفوع وكان عليه أن يثبه عليه
 اه

يفظرون (ويفهمون) يقولون انقائل لا والله لا يصوم. رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن
 ماجه كاهم في الصوم (وزادا) بالثنية أي مسلم والنسائي (ما صلح شهر) كتابا بغير رمضان
 منذ) بالنون ويروي بدونها (قدم المدينة) وقراءه زاد بالافراد تعطي انها ليست في مسلم
 مع انها فيه بلفظها (ففي هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل كله وكانه
 ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة) وهو بهم رؤوف رحيم (وان كان قد أخطى من
 القرة ما لو اتهم ذلك لا قدر) أي قدر (عليه لكانت من العبادة الطريقة الوسطى
 قصام وأقصر وقام ونام) فطوبى لمن اقتدى به في بعض ذلك

الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء وهو بالذبح على المشهور) وحكى
 قصره وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية وردّه ابن دحية بقول عائشة كان
 عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولادلالة فيه أي بطوازانها قالت بعد
 اشتهاؤه في الاسلام بهذا الاسم وذكر أبو منه ورواها لابي أنه لم يسمع فاعولاء الا عاشوراء
 وضاروراء وساروراء ودالوا من المضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي
 خابوراء (واختلف في تعيينه) هل هو العاشر أو التاسع (فمن الحكم) بفحتمين (ابن الاعرج)
 واسمه عبد الله البصري (قال انتهت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له
 أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدوا مسج) بهمزة قطع وكسر
 الموحدة (يوم التاسع صائما) قال الحكم (قلت) له (هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصومه قال نعم رواه مسلم) من افراده قال القرطبي يعني لو عاش لصامه كذلك لو عدده الذي
 وعد به لا أنه صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روى قط انتهى ونقله عنه
 السيوطي وأقره (قال النووي) هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو
 اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من اطماء الابل لانهم يحسبون في الاطماء
 يوم الورد (فان العرب تسمى اليوم الثالث من أيام الورد ربعا) نظر الكونه صبيحة الليلة
 الرابعة وهم يؤرخون بالليالي فاذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
 ربعا وان رعت ثلاثا وفي الثالث وردت قالوا وردت خسا (وكذا باقي الايام على هذه
 النسبة) فاذا رعت ثمانية ايام وفي التاسع وردت قالوا وردت عشر اياكسر العين لانهم
 يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأقول اليوم الذي ترد فيه بعده (فيكون
 التاسع عشر انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما) لم يتقدم
 بهذا اللفظ ولا هو في مسلم فله حل عليه اللفظ الوارد وهو أصبح يوم التاسع صائما
 (يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصح صائما بعد أن أصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم
 من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة انتهى) وذهب جاهير العلماء من السلف والخلف الى أن
 عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وعن ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
 ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ) من التسمية
 والاشتقاق (واما تقدير أخذ من الاطماء فبعيد) لانه خلاف المتبادر (تم ان حديث ابن
 عباس) نفسه (يرد عليه معنى قوله) في مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء) وأمر

قوله وفي الثالث الخ المناسب
 الرابع لما هو ظاهر اهـ

بصيامه كما في مسلم (فقالوا) أي العصابة (بارسول الله أنه يوم تغلبه اليهود والنصارى) فكيف تغلبه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع) وفي رواية لمسلم ثلث بقية إلى قابل لا صوم من التاسع (قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووي) لأن التاسع لم يبلغه وأعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث قسوم التاسع والعاشر قال العلماء السبب في ذلك أن لا تشبیه باليهود في أفراد العاشر وقال القرطبي ظاهره أنه عزم على صوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال أسأله عن يوم عاشوراء إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما وهذا تمسك من رآه التاسع انتهى (وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر) بفتح العين (الذي هو اسم العقد واليوم يضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لم يعدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهذا قول الطليل وغيره) من أئمة الأئمة وقيل هو التاسع المحرم هذا بقية كلام القرطبي (قال ابن المنبر) فعلى القول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية قال (والاكتفاء على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق) من الشهر الذي هو العقد على ما هو المتبادر (والتسمية بعاشوراء يعني وأخذ من انضمام الأيل بعيد) وقال ابن القيم في تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الأشكال في قوة وأصبح يوم التاسع صائما (وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل) عن صيام عاشوراء (صم اليوم التاسع فاستغنى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي بعده) يسميه (الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه) ويؤيده أن السائل لم يقل ما يوم عاشوراء أو أي يوم هو وإنما سأله عن صيامه (وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك) أي تاسوعاء وعاشوراء (فأما أن يكون) صلى الله عليه وسلم (فعل ذلك) أي صامه ما (وهو الأولى) لظاهر حديث ابن عباس على هذا الحل (وأما أن يكون حل فله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل) فاطلق عليه أنه صامه تجوزا ولعل هذا الأولى مما قبله وإن قال إنه الأولى لاحتياجه إلى نقل (وهو) أي ابن عباس (الذي روى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر) بالجزء بدل (وكل هذه الأسماء عنه يصدق بعضها بهضا انتهى) كلام ابن القيم (فليتأمل) إذ مع كونه خلاف المتبادر لا مساعد للحل على هذا (وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) موافقة لهم كالحج أو أذن الله تعالى له (فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) بفتحين وبضم الهمزة سمر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الأولى أظهر (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شعبان (نزل عاشوراء

فمن شاء صامه ومن شاء تركه (لانه ليس حتماً) (رواه البخاري) من طريق مالك (ومسلم) من
 طريق (ومالك) في الموطن (وأبو داود والترمذي) من طريق مالك وغيره (واستفيد من هذه
 الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك
 أن قدومه عليه السلام كان في ربيع الاوّل فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية
 قبل فرض شهر رمضان) لانه فرض في شعبان منها (فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء
 الا في سنة واحدة) هي الثانية كما علم (ثم قوض الامر في صيامه الى رأى المتطوع فعلى
 تقدير قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة) وفي نسخ
 الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى أنه كان للاستحباب فهو باق على
 استحبابه (واما صيام قريش لعاشوراء فله لهم تلقوه من الشرع السابق) كشرع ابراهيم
 (ولذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه) (و) لكن (قد روى) عند الباغندي (عن
 عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم
 صوموا عاشوراء يكفروا بذلك الذنب قاله في فتح الباري وعن ابن عمر) بن الخطاب (أن أهل
 الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية مسلم
 صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه) (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 وفي رواية) (مسلم) (وكان عبد الله) بن عمر (لا يصومه الا ان يوافق صومه) لانه كان يكره
 قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك قاله عياض (وعن سلمة بن الأكوع) قال (بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وغيره
 (من اسلم) بنه أحر قبيلة من العرب معروفة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله
 (يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن) وفي رواية للبخاري ينادى (في الناس من كان لم يصم
 فليصم) أي يسلك اذا الصوم الحقيقي هو الامساك من أول النهار الى آخره (ومن كان
 أكل فليتم صيامه الى الليل) حرمة لليوم وفي رواية البخاري من كان أكل فليتم بقية يومه
 ومن لم يكن أكل فليصم وفي لفظ له ومن لم يأكل فلا يأكل (رواه مسلم) في الصيام وباعيا
 وفيه تقصير فقد رواه البخاري ثلاثين في محابين من الصوم وفي خبر الواحد (قال النووي
 اختلافوا في حكم صوم عاشوراء في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال
 أبو حنيفة ~~كان~~ واجباً) لظواهر الاحاديث (واختلاف أصحاب الشافعي) أي أهل
 مذهبه (فيه على وجهين اشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط
 في هذه الامة ولكنه كان متأكداً للاستحباب فلما نزل صوم رمضان) في القرآن (صار
 مستحباً دون ذلك الاستحباب) أي غير متأكد (والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر
 فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول
~~كان~~ الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمر بالصيامه بنية من النهار ولم يؤمر
 بقضائه بعد صومه) وردبان في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه (وأصحاب الشافعي
 يقولون ~~كان~~ مستحباً فصح بنية من النهار ويسلك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر

للوجوب) لكنه انما يفتضيه اذا كان بصيغة افعال أما امر فانما يدل على الطلب وهو محتمل
 الوجوب والندب ويأتي ردهذا (وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن
 شاء تركه) فقتضاه أنه قبل ذلك كان فرضا (ويحجج الشافعية بقوله) صلى الله عليه وسلم
 في الصحيحين (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) فان ظاهره أنه لم يفرض قط
 واجيب بأن معاوية راويه من مسألة الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فاعتنا سمعه سنة تسع
 أو عشر وذلك بعد نسخه بمرضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان وان كان
 سمعه قبل اسلامه جاز أنه قبل افتراضه ونسخه بمرضان (والشافعية أيضا يقولون
 معنى قوله في حديث سلمة) بن الاكوع (فأمر أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى
 آخره أى من كان نوى الصوم فليصم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أوأكل فليصم
 بقية يومه طرمة اليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبهم أن صوم الفرض يجب) أى
 يتحقق ويوجد (بنية في النهار) من وجب الشيء وجوبا ثابت (ولا يشترط تبيتهما قال لانهم
 نوا في النهار وأجزأهم) وكان عاشوراء فرضا (وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن
 المراد احسان بقية النهار لاحقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم أمروا بالانعام
 وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنقل أن
 لا يتقدمها) فعل (مفسد للصوم من أكل وغيره انتهى) كلام النووي (وقال الحافظ شيخ
 الاسلام أبو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر
 بصومه) وكونه مشتركا بين الطلب التام للندب والايجاب ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض
 رمضان الى آخره دليل على أن الامر كان للوجوب للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب
 لانه مندوب الآن (ثم تأكيده الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من
 أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال) كما روى الطبراني وأبو
 يعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عاشوراء حتى يدعوا برضعائه فيستغل في أفواههم ويقول
 لا تمهاتهم لا ترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزئهم (وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم)
 عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ان
 اليوم عاشوراء فقال قد كان يمام قبل أن ينزل رمضان و (لم يفرض رمضان ترك عاشوراء
 مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق) الى الآن (فدل على أن المترولا وجوبه) ويدل
 عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت منظر فاطم اذ لم يبق استحبابه لقال فاطم بدون
 شرط (وأما قول بعضهم المترولا تأكيده استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه) اذ
 هو دعوى بلا دليل (بل تأكيده استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاحكام به حتى في عام وفاته
 صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت) وفي رواية لئن بقيت ومعناها عشت (الى قابل
 لا صوم من التاسع) وقوله (والعاشر) لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجه (ولترغيبه في صومه
 وأنه يكفر السنة) الماضية (فأى تأكيده بأبلغ من هذا انتهى) كلام الحافظ (وعن ابن
 عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة
 الثانية (فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال) لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح)

ولابن عباس **ص** هذا يوم صالح مرتين (نحي الله فيه موسى وبني اسرائيل) وفي رواية لمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه (فصامه) موسى زاد مسلم شكر الله تعالى فنحن نصومه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انا حق بعيسى منكم) للاشتر في الرسالة والاشوة في الدين والقراية الظاهرة دونهم ولانه اطوع وأتبع للحق منهم (فصامه وأمر بصيامه) الناس (وفي رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء (فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم) فضله (نحي الله فيه موسى وقومه) (وأغرق) ولبعض الرواة وغرق بلا ألف وشد الراية (فرعون وقومه فصامه موسى شكرا) لله تعالى على نجاته وقومه واغراق عدوهم زاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بعيسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) بالوحي أو تواتر النقل عنده لا تقلد اليهود لانت خبرهم لا يقبل ويأتي بسطه في المتن (وفي) رواية (أخرى) عن ابن عباس فقالوا أي اليهود هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون (فنحن نصومه تعظيما له) أي ليوم عاشوراء (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم وأبوداود) والنسائي في الصوم (وقد أجاب صاحب زاد المعاد) في هدى خير العباد (وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء) وذلك لا يمكن اذ عاشوراء عاشرا المحترم (بأنه ليس في الحديث أنه يوم قدومه وجددهم يصومونه) والتعقيب في كل شيء بحسبه تزوج فولده (فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان يعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة وقال في الفتح غايته أن في الكلام حذفاً) دل عليه المقام (تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة في ربيع فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً) والحذف المدلول عليه كالمفوظ به فلا اشكال (ويحتمل أن يكون أوائل اليهود كانوا يحسبون) يضم السين يعدون (يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به اولوية المسلمين وأحقيتهم بعيسى لا ضلالهم) أي اليهود (اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول) أن في الكلام حذفاً (انتهى) كلام الفتح (وقد استشكل أيضا رجوعه عليه الصلاة والسلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول) لانهم كفار (وأجاب المازري بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك) لا يجزئ اخبار اليهود (قال القاضي عياض رداعلى المازري وقد روى مسلم) والبخاري (أن قريشا كانت تصومه) وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه (فلما قدم المدينة فصامه) وأمر بصيامه (فلم يحصل له بقول اليهود وحكم يحتاج الى الكلام عليه) لانه كان يصومه بمكة (وانما هي صفة حال وجواب

سؤال فقوله صامه ايسر فيه ان ابتداء صومه ~~كان حينئذ~~ اي حين قدومه المدينة (ولو كان فيه لجلنا على انه اخبره به من اسلم من علمائهم ~~كان~~ ابن سلام وغيره قال) عياض (وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بركة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب منه) أي من فضل صيامه (فصامه قال وما ذكرناه اولي بلفظ الحديث قال النووي المختار قول المازري) انه يوحى أو تواتر (ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش بركة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا يوحى أو تواتر أو اجتهاد لا يجرد اخبار آحادهم) أي اليهود (انتهى وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كإبراهيم) لكن مترعن عكرمة خلاف هذا (وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أدن الله له في صيامه على انه فعل خير) فلا يحتاج الى ذلك (فلاهاجرو وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلا فاللهود) ليسلوا (كما استألفهم باستقبال قبلتهم) مدة واستئلا فهم بذلك لا يمنع أنه يوحى وقد روى أنه أمر بالاستقبال استئلا فاللهود (ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه ~~كان~~ يصومه قبل ذلك) بركة (وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه) لانه اقرب الى الحق (ولاسيما اذا كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب أيضا) اظهارا لعدم اعتبار ما هم عليه (كافي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر) الناس (بصيامه قالوا) أي الصحابة (يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا ~~كان~~ كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان بقيت) أي عشت (الى قابل لا صوم التاسع رواه) أي المذکور من الروايتين (مسلم) في الصوم من أفراده (وهذا دليل الشافعي وأصحابه) ومال (وأجدوا سحق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعا لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع) فصار مندوبا وان لم يصمه لانه عزم على صومه (قال النووي قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث) المذکور (اشارة الى هذا) لانه جعله جوا بالقول لهم تعظمه اليهود (وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاقول اولي انتهى) لاشارة الحديث اليه ولان الخلاف في أنه العاشر أو التاسع انما حدث بعده (وفي رواية البراز من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء) ينصب يوم بفعل يفسره قوله (صومه) ويجوز رفعه (وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا جد نحوه) وهو يؤيد أنه كي لا يتشبه باليهود (فرا تب صومه ثلاثة اذناها أن يصام وحده واكملها أن يصام يوما) كذا في جميع النسخ ينصب يوما ويوجه بأن نائب فاعل يصام ضمير يعود الى يوم عاشوراء ونصب يوما على الحال بتقدير ضامما اليه يوما (قبله ويوما بعده وبلى ذلك

أن يصام التاسع والعاشر وعليه كثير الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر أن المقصد مخالفة أهل المدينة في هذه العبادة وذلك يحصل بأحد أمرين إما بنقل العاشر إلى التاسع) على ظاهر حديث لا صوم من التاسع (وإما بصيامهما معاً) وهو المرجح (والله أعلم وفي البخاري) ومسلم كلاهما (من حديث) قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن (أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعذبه اليهود عيدا) تعظيمه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود تتخذهم عيدا (قال النبي صلى الله عليه وسلم موموه أتم) مخالفة لهم (وهذا ظاهره أن الباعث الحامل (على الأمر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب) في صيامه (وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى) وقومه (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم أنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فله كان من جعله تعظيمهم في شرعهم أنهم يصومونه) وبه جزم صاحب الاعتودج فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم (وقد ورد ذلك صريحا في حديث مسلم) من وجه آخر عن قيس عن طارق عن أبي موسى قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون) بضم التحتية (نسائهم فيه حلهم وشارتهم) فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم هذا باقيه (وهو بالشين المتحمة) فألف فراء ففوقية (أي هيئتهم) وفي شرحه لمسلم أي ثيابهم (الحسنة وحصل ما ورد في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشوراء أربعة أحوال أحدها أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيره ما كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما أقدم المدينة صامه الحديث) من بقيته وأمر بصيامه فظاهره أنه لم يأمر بصيامه بمكة (الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لما أقدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به) ولم ينه عنه (صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه) فامتثلوا ذلك (حتى كانوا يصومونه) بضم الياء وفتح الصاد وشد الواو المكسورة أي يعنون (اطفالهم) تناول المفطر (كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما) أنه صامه وأمر بصيامه وأما صوم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث ابن عباس وأما رواه مسلم عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيته يومه قالت فكنا بعد نصومه ونصومه صيانتنا ونذهب إلى المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن ونذهب بهامعنا فإذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواصومهم) الثالثة أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال إن عاشوراء يوم من أيام الله (فإن شاء صامه ومن شاء تركه) لأنه مستحب فقط (ويشهد له حديث عائشة السابق * الحالة الرابعة أنه صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره أن لا يصومه مفرداً بل يضم إليه يوماً آخر) هو التاسع (مخالفة

لأهل الكتاب في صيامه) وحده (كما قدمناه وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة) الحارث
 أو عمرو أو النعمان الأنصاري (مرفوعاً) أثناء حديث (أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن
 صوم عرفة يكفر سنتين) نقل بالمعنى ولفظ مسلم عن أبي قتادة فدكر حديثاً فيه وقال صلى الله
 عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
 يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله (وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل
 من صيام عاشوراء وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى) عليه
 الصلاة والسلام (ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل)
 وقال العلامة زروق ذلك لأن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم ويشتركان في
 كونهما بشهر حرام والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الأعمال
 الصالحات هو البدار إلى طلب الأجر وتخصيله بأنواع البر والقيام به على الوجه المرسوم
 منها طلباً للثواب فيها وقال الطيبي كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع
 موضعه أحسن وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد بالمنة لحصول الثواب وأما
 ككفر السنة التي بعده فقيل أنه تعالى يحفظه عن أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة
 والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية إن اتفق فيها ذنب والمراد من الذنوب الصغيرة فإن لم
 يكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت الدرجات (وأما ما روى) مرفوعاً (من
 وسع على عباده) وهم من في نفقته (في يوم عاشوراء) وفي رواية بإسقاط في (وسع الله عليه
 السنة) وفي رواية في سنته (كلها) دعاء أو خبر وذلك أن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان
 فلم يبق إلا سفينة نوح عن فيها فرقة عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمرها بالهبوط للتأهب للعيال
 في أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في أصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة
 والزيادة في وظائف المعاش فيستزيد ذلك في كل عام ذكره الحكيم الترمذي وذلك مجرب
 للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جرت بناه فوجدناه صحيحاً وقال سفيان بن عيينة جرت بناه
 خمسين أو ستين سنة (فرواه الطبراني) في الأوسط (والبيهقي في الشعب وفي فضائل
 الأوقات) ورواه (أبو الشيخ عن ابن مسعود والأولان) الطبراني والبيهقي (فقط عن أبي
 سعيد) الخدرى (والثاني) البيهقي (فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة وقال) البيهقي
 (أن أسانيد كلها ضعيفة) وكان إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة بل قال العراقي في
 أماليه لحديث أبي هريرة) خبره بتدوئه (طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ) محمد السلمي
 البغدادي (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه)
 أي أبي هريرة (وقال سليمان مجهول) ورده عليه الحافظ وجزم في تقريره بأن سليمان
 مقبول من الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين (وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات
 فالحديث حسن على رأيه) في توثيق من لم يجزح (قال) العراقي (وله طريق عن جابر على
 شرط مسلم أخرجهما ابن عبد البر في الاستذكار) اسم شرحه الصغير على الموطأ (من رواية
 أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عنه) أي جابر (وهي أصح طرقه ورواه) أي ابن عبد
 البر (والدارقطني في الأفراد) بفتح الهزة (بسند جيد) أي مقبول (عن عمر) بن

الخطاب (وقوفا عليه و) رواء (البيهقي في الشعب) للايمان (من جهة) أى طريق
(محمد بن المنتشر) الهمداني الكوفي (قال كان يقال وذكره) وهذه كلها عبارة شيخه في
المقاصد الحسنة بالحرف ولعبد الملك بن حبيب في الواضحة

لاتنس لا ينسك الرحمن عاشورا * واذكره لازلت في الاخير مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله * قولنا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذاسعة * ~~يكن~~ بعيشته في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا * خير الورى كلهم حيا ومقبورا
قال الحافظ السيوطي هذا من هذا الامام الجليل يدل على أن الحديث أصلا وما يذكرون
فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعتها قتلة
الحسين كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

في يوم عاشوراء عشرته صل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زرع الماعد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألقا صل

وذيله شيخ شيوخنا التوراجه وروى بقوله

ولم يرد من ذاسوى الصوم كذا * تو سعة وغير هذا نبهنا
وكذا لأصل للحبوب في يومه ويعزى للحافظ

في يوم عاشوراء سبع تهترس * بر وأرزم ماش وعلس

وحص واللوبيا والقول * هذا هو الصحيح والمنقول

(الفصل الثالث في) ذكر أحاديث (صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان) الدالة
على فضله واستحباب صيامه وتقديره هل وجد أم لا وأنه أولى من قول الحافظ في قول
البخاري باب صوم شعبان أى استحبابه ومن تقدير المصنف فصل فتوه سف لأن موضوع
المقصد في عباداته صلى الله عليه وسلم ومن جلتها صيامه في شعبان الذى تظاهرت به
الأحاديث لا السؤال عن وجوده وعدمه وأولوية على تقدير الشارحين لا تظهر (* عن
عائشة رضی الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
لألا يظن وجوبه (الشهر رمضان وما رأيت في شهر أكثر) بالنصب ثانياً مفعولى
رأيت (صياماً) بالنصب لا كثر الرواة وروى بالخلف قال السهيلي وهو وهم لعل بعضهم
صكبت صيام بلا ألف على رأى من يقف على المنصوب بلا ألف فتوههم مخفوضاً وأت
بعض الرواة ظن انه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً فتوههم مضافاً وذلك لا يصح
هنا قطعاً (منه) أى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم منه صياماً بتقديم منه (في
شعبان) يتعلق بصياماً والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه (رواه
البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي (وفي) رواية (أخرى لهما) عن عائشة قالت (لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله) زاد في رواية
مسلم متصلاً بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلاً (وفي رواية الترمذي) عن عائشة (كان

يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله (بيل التي للاضراب) (وفي رواية أبي داود كان أحب
 الشهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه) بدل من الشهر ويحوز رفع أحب
 ونصب (شعبان) خير كان ويحوز عكسه (ثم يصلة برمضان) فهذا أيضا ظاهر في صومه كله
 (وللنساء) عنها (كان يصوم شعبان أو عامة شعبان) تحتل أو والشك والاضراب (وفي
 اخرى له) للنساء عنها (كان يصوم شعبان الا قليلا وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان
 كله قال الحافظ ابن حجر) جمع بين الروايتين (أى يصوم معظمه ونقل الترمذى عن) عبد الله
 (ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب) أى لغتهم (إذا صام أكثر الشهر أن يقول) القائل
 في شأنه (صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع وامله قد تعشى واشتغل ببعض أمره)
 غير القيام (قال الترمذى) كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك (الذى نقله عن العرب
 وحاصله أن الرواية الاولى) وهى قوله الا قليلا (مفسرة للثانية) كان يصوم شعبان
 كله (ومخصصة لها وأن المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى)
 فقال كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره ببعض مناف
 له انتهى ~~يمكن~~ الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يقصر بعضه بعضا لاسيما والمخرج
 متحد وهو عائشة وهى من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة (وقال)
 الطيبى جمع بينهما (يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلا
 يتوهم انه واجب كله كرمضان) وتعقب بأن قولها كان يصومه كله يقتضى تكرار الفعل وأن
 ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بأن مقتضيه عرفا لكان
 صح الراوى والنوى انها لا تقتضيه لالغة ولا عرفا لجوايه مستقيم على هذا القول
 (وقال) الزين (بن المنبر) أن يحمل قول عائشة) كله (على المبالغة والمراد الاكثر)
 بدليل قولها الا قليلا (واما أن يجمع بأن قولها الثانى) كان يصوم شعبان كله (متأخر عن
 قولها الاول) كان يصومه الا قليلا (فأخبرت عن أوائل أمره انه كان يصوم أكثر شعبان
 وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه) لتوقفه على معرفة
 الاول والثانى ولا تكلف فيه اذ هو طريق آخر في الجواب بالاحتمال (والاول) أى جملة
 على المبالغة (هو الصواب) زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة فى مسلم والنسائى
 وإلصاق شهر ~~ص~~ املاقط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس
 فى الصحيحين (واختلف فى الحكمة فى اكناره صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان
 فبيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيه قضيتها فى
 شعبان أشار الى ذلك ابن بطال) فى شرح البخارى (وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى
 فى الاوسط من طريق) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلي) بنسبه الى جده بدليل قوله (عن
 أخيه عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الانصارى الكوفى ثقة كما فى التقرىب روى
 له أصحاب السنن الاربعة (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبي ليلي الانصارى المدنى ثم الكوفى
 ثقة من كبار التابعين ورجال الجميع (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما آخر ذلك) لعارض يمنع من صيامها كسفر (حتى)

يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و) محمد (بن أبي ليلى ضعيف وقيل كان يضع الحديث)

 واقتصر في التقريب على أنه صدوق سني الحفظ جدا (وقيل) في حكمة اكناره (كان)

 صلى الله عليه وسلم (يصنع) أى يفعل (ذلك لتعظيمه رمضان وورد فيه حديث أخرجه

 الترمذى من طريق صدقه بن موسى) البصرى صدوق له أو هام (عن ثابت) البناني

 (عن أنس) قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان

 لتعظيم رمضان قال الترمذى حديث غريب وصدقة عندهم) أى المحدثين (ليس

 بالقوى) لا وهامه (لكن يعارضه ما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل

 الصوم بعد رمضان صوم المحرم) لفظ مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي

 رواية له صيام شهر الله المحرم زاد الحافظ وقيل ~~حكمة ذلك~~ ان نساءه كن يقضين ما عليهن

 من رمضان في شعبان وهذا عكس ما مر في حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان

 لانه ورد فيه ان ذلك لا يستغاليهن به عن الصوم وقيل حكمة ذلك انه يعقبه رمضان وهو

 فرض فاكثر في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لا يفوته أى فلا يفوته من التطوع

 بذلك في أيام رمضان (والاولى في) حكمة (ذلك ما في حديث أسح مما مضى أخرجه

 النسائى وأحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد انه قال قلت يا رسول الله لم

 أرك تصوم من شهر) وفي نسخة شهر ايتصبه بنزع الحافظ (من الشهر وما تصوم من شعبان

 قال ذلك الشهر يغفل) بضم الفاء (الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال

 الى رب العالمين) رفعا خاصا غير الرفع العام بكرة وعشيا (فأحب أن يرفع عملى وأناصائم)

~~ل~~ونه من أفضل الاعمال ووعد الله انه الذى يجزى به (فبين صلى الله عليه وسلم وجه

 صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان

 يشير الى انه لما اكتنفه) أحاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب (وشهر الصيام

 اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من الناس

 يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه) أى شعبان (لانه) أى رجب (شهر حرام

 وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر لى صلى الله عليه

 وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال فأين هم من شعبان (وفي احياء الوقت المغفول عنه

 بالطاعة فوائد منها ان ~~تكون~~) أى الطاعة (أخفى واخفاء النوافل واسرارها)

 عطف تفسير (افضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه اشق على النفوس

 لان النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بنى الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم

 سهات الطاعات واذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى) اقتدى (بهم عوم الناس فيشق

 على النفوس المستيقظين طاعتهم لقلة من يقتدى بهم) وأفضل العمل اشقه ومنها

 ان المنقر بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيامه

 صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر وهو انه تنسخ فيه الآجال) أى تنقل وتفرد اسماء من

 يموت في تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن اسماء من لم يموت من أم الكتاب فيكتب في

 صحيفة ويسلم الى ملك الموت (فروى) عند أبي يعلى والخطيب وغيرهما (باسناد فيه ضعف

عن عائشة قالت كان أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان نقلت يارسول الله
أرى أكثر صيامك في شعبان) وفي رواية أخرى أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان
(قال إن هذا الشهر يكتب فيه الملك الموت أسماء من يقبض) بالبناء للمفعول ويجوز
للفاعل أي ملك الموت روحه من شعبان إلى شعبان (فأحب أن لا ينسخ) يكتب
(اسمى الاواناسم) وفي رواية أبي يعلى إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب
أن يأتي أجلي وأنا صائم أي يأتيني كتابة أجلي وفيه أن كتابته في زمن عبادة يربح لصاحبها
الموت على خير وإن من أولى تلك العبادة الصوم لأنه يروض النفوس ويتورأ باطن ويفترغ
القلب للحضور مع الله (وقد روى من سلا) عن التابعي بدون ذكر عائشة (وقيل إنه أصح)
من وصله يذكرها (وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر وهو أن صيامه كالقرين) التعويد (على
صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمترن الصوم واعتماده)
عطف تفسير (ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته) تفسير الحلاوة
(فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم أو يومين) كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يقدم
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يوم صومه فليتم ذلك اليوم (وكذا
ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني) في أبي داود وغيره مرفوعا إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا حتى رمضان (فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم تدخل
تلك الأيام في صوم اعتاده) كما نص عليه بقوله الأرجل الخ (وأجاب النووي عن كونه
عليه السلام لم يكن الصوم في المحرم مع قوله) ما معناه (إن أفضل الصيام ما يقع فيه) وسبق
لفظه قريبا (بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في
المحرم) لا من أصل الصيام (واتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما سنع من كثرة الصوم
في المحرم) لا من أصل الصوم فيه فإنه كان يصوم (وأما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض
الشافعية أنه أفضل من سائر الشهور ووضعه النووي وغيره) جملة معترضة بين آما وجوابها
وهو (فلم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى عنه من حديث ابن عباس مما صحح وقفه)
على ابن عباس (أنه نهى عن صيامه ذكره) أي رواه (ابن ماجه) عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث لا يصح فيه
راو ضعيف متروك وقد أخذ به الحنابلة فقالوا يكرهه أفراد بالصوم وهل هو صوم كله أو أن
لا يقرب به شهرا آخر وجهان عندهم (لكن في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها) فيندب صومه (وذلك عنده أعني
أبا داود) (في حديث مجيبة) بضم الميم وكسر الجيم بهدها تحتانية ثم موحدة امرأة من
الصحابة ويقال هو اسم رجل كما في التقريب فأي جدي نسخة من المتن بحذيفة من تصحيف
الكتاب لا عبرة بها (الباهلية) بكسر الهاء نسبة إلى باهلة قبيلة (عن أيها أو عها) شك
الراوي (أنه صلى الله عليه وسلم قال له) أي لا يها أو عها (صم من الأشهر الحرم) بضم الميم جمع
حرام (واتركها) أي هذه الجملة (ثلاثا) من المترادفات للتأكيد ولفظ أبي داود عن أبي

السبيل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق
فأثام بعد سنة وقد تغيرت طائفة وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال من أنت قال أنا
الباهلي الذي جئتكم عام الاوّل قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما
منذ فارقتك الا بلبيل فقال صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر رمضان
ويوما من كل شهر قال زدني فانّ بي قوّة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثا قال زدني قال
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها
ثم أرسلها (وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عبادة بن حنيف
بهملة ونون وفاء مصغر (الانصاري) الأوسى المدني ثم الكوفي (قال سألت سعيد بن جبير
عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى ينتهي صومه الى غاية (نقول لا يفطر ويفطر حتى) ينتهي حاله الى
غاية (نقول لا يصوم والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لانتهى عنه ولا نذب فيه
بعينه بل له حكم باقي الشهور) اذ لم يثبت في صومه نهى ولا نذب بعينه وان كان أصل الصوم
منذ وباليه نعم حديث الباهلي قبله قد يقتضي نذب الصوم منه (وفي اللطائف) لابن رجب
الحنبلي (روى عن السكّاني) بفتح الكاف وشدة الموقية نسبة الى المكان عبد العزيز بن أحمد
التميمي -الدمشقي- الصوفي الامام المحدث المتقن سمع الكثير وألف وجمع (انا) اختصار في
الكتابة اقله أخبرنا (تمام) بن محمد بن عبد الله بن جعفر (الرازي) الاصل ثم الدمشقي
ولديه ما وسمع أباه وخلقا وعنه جماعة كان حافظا عالما بالحديث والرجال خيرا قال تلميذه
الكنّاني كان ثقة لم أرا حفظ منه في حديث الشاميين (انا القاضي يوسف) بن يعقوب بن
اسماعيل بن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ الثقة الصالح العفيف المهذب
الشديد على الحكام ولي قضاء البصرة وواسط (نسا) اختصار لحد ثنا في الكتابة (محمد بن
اسحق السمرّاج) بشدة الراء الحافظ قال (ثنا يوسف بن موسى السمرّاج ثنا حجاج بن منهال)
بكسر الميم السلمي مولا هم البصري من رجال الجميع قال (ثنا حماد بن سلمة) بن دينار من
رجال مسلم (ثنا حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار قيل اسم أبيه زائدة وقيل زيد
(عن عطاء) بن أبي رباح (أن عروة) بن الزبير (قال لعبد الله بن عمر) بن الخطاب (هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرّفه) أي يذكّر أنّ
فيه فضلا (قالها ثلاثا) أي ثلاث مرّات (أنخرجه أبو داود وغيره) من طريق حجاج
ابن منهال به (وعن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله بن زيد الجرمي
يفتح الجيم واسكان الراء البصري (قال ان في الجنة قصر الصوم رجب قال البيهقي
أبو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ) قال ابن رجب وهذا أصح ما ورد فيه
وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لانهم يعبرون به مثل ذلك في الضعيف كما يقولون
أمثل ما في الباب وهذا وان صح عن أبي قلابة فهو مقطوع اذا المقطوع قول التابعي
وفعله وعند البيهقي عن أنس مر فوعان في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا
من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي

وغيره وصريح الحافظ وغيره بأنه لم يثبت في صومه حديث صحيح
 (الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة والمراد بها الايام التسعة
 من أول ذي الحجة) لان العاشر العيد وصومه حرام * (عن هنيذة) بهاء ونون مصغر (ابن
 خالد) الخزامي ويقال النخعي ربيب عمر مذكور في الصحابة وقيل تابعي كبير وذكره ابن حبان
 في الموضوعين (عن امرأته) لم أقف على اسمها وهي صحابية (عن بعض أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم) هي حفصة قاله الحافظ وقال المنذرى اختلاف فيه على هنيذة فقرة قال هكذا
 ومرة عن حفصة ومرة عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع
 ذي الحجة) ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من
 الجمعة الاخرى هذا بقية هذا الحديث الذي (رواه أبو داود) والنسائي وأحمد وحسنه بعض
 الحفاظ وقال الزيلعي حديث ضعيف (وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صاعاً في العشر قط) أي عشر ذي الحجة والمراد به التسع كما مر (رواه مسلم
 والترمذي وهذا يومهم كراهة صوم العشر) أي التسع (وليس فيها كراهة بل هي مستحبة
 استحباباً شديداً) فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً ما
 من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبدها فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
 سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (لا سيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة) لما صح
 انه يكفر سنتين (فقد ثبت في صحيح البخاري) في كتاب العيدين عن ابن عباس (انه صلى الله
 عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الاوّل من ذي الحجة)
 كذا ساقه المصنف والذي في البخاري ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قال الحافظ كذا
 لاكثر الروايات باسم أيام وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل
 من العمل في هذه وروايتها شاذة مخالفة لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني
 شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره ورواه
 الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ورواه
 الترمذي وابن ماجه وغيره ما بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه
 الايام يعني أيام العشر ولفظ الترمذي من هذه الايام العشر بدون يعني وطن بعضهم ان
 قوله يعني تفسير من بعض رواياته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من
 نفس الخبر انتهى فلم يعز اللفظ الذي ساقه المصنف الا لغير البخاري (واستدل به على فضل
 صيام عشر ذي الحجة لان دراج الصوم في العمل) اشموله له ولا صلاة والدكر والصدقة وغير ذلك
 (واستشكل بحريم الصوم يوم العيد واجيب بأنه محمول على الغالب) أي الاكثر من الايام
 العشرة (ويتأول) أي يحمل (قولها يعني عائشة لم يصم العشر على انه لم يصمه) حينما
 لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صاعاً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه
 في نفس الامر) لانها انما نفت رقيتها (ويدل عليه حديث هنيذة بن خالد الذي ذكرته) أولاً
 كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي وقد كان يقسم لتسع فلم يصمه عند
 عائشة وصام عند غيرها ورد بأنه يعد كل البعد أن يلزم عدة سنين على عدم صومه

في نوبتها دون غيرها فالجواب الاول أسد (قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) عند الدارمي
وأبي عوانة (في رواية القاسم بن أبي أيوب) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله) العامل (في عشر
الاضحى وفي حديث جابر) بن عبد الله المروى (في صحيحه) بالثنية (أبي عوانة وابن حبان)
مرفوعا (ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر
ذي الحجة على غيرها من أيام السنة) وظهر بذلك أيضا ان المراد بالايام في حديث ابن عباس
أيام عشر ذي الحجة لكنه يشكك على ترجمة البخاري عليه باب فضل العمل في أيام التشريق
وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورة الشريف وأيام التشريق تلو أيام العشر الثابت لها
الفضيلة بهذا الحديث فثبتت لايام التشريق وبأن شرف العشر انما هو لوقوع أعمال
الحج فيه وبأقرب أعماله تقع في أيام التشريق كرمي وطواف وغيرهما من تيمانه فاستكرت
معها في أصل الفضل وبأن ختام العشر مفتتح أيام التشريق فمما ثبت للعشر من الفضل
شاركته فيها لانه يوم العيد بعضها بل هو رأس كل منهما وشريفه وهو يوم الحج الأكبر
(وتظهر فائدة ذلك فممن نذرا الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها
تعين يوم عرفه لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمع بين الحديث السابق وبين حديث أبي هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم) ومترجمه (أشار الى ذلك كله النووي في شرحه) على مسلم (وقال
الداودي) أحمد بن نصر في شرح البخاري (لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم
الجمعة لانه قد) للتحقيق (يكون منها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه) وهو
باطل (وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم
الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه) أي في العشر (أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين
فيه) أي كونه من أيام العشر وكونه يوم الجمعة (والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر
ذي الحجة) بالفضل على غيره (امكان اجتماع اتمها) أي اصول (العبادة فيه وهي الصلاة
والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يخص الفضل بالحاج) لانه
الذي تميزت به (أو يعتم المقيم فيه احتمال) والثاني ظاهر الحديث لاسيما على رواية
ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحى فان المتبادر
منه تفضيل عمل أي عامل وان لم يكن حاجا (انتهى) كلام الحافظ (وقال أبو امامة
ابن النقيش فان قلت أيما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الاخر من رمضان فالجواب
أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ماريء) بالبناء للمفعول
(الشیطان في يوم غير يوم بدر أدمر) بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحاء وراء مهملات
أي ابعده من الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدها من رحمة الله تعالى (ولا أعطيظ) أشد غيظا
محيطا بكمبده وهو أشد الخلق (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس
حقير أبدا (منه فيه وهو يوم عرفه) قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما رأى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام أخرجه مالك (ولسكون صيامه يكفر سنتين) الماضية

والآتية (ولاشتمالها) أي العشر (على أعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر وليالي عشر رمضان الاخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجد كافيًا شافيًا أشار إليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم (في قوله ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة الحديث فتأمل قوله ما من أيام دون أن يقول ما من عشر وشحوه) يرد عليه رواية في عشر الاضحية السابقة قريبًا وليس فيها لفظ أيام (ومن أجاب بغير هذا التفصيل لم يدل) أي لم يبين ما ذهب إليه (بحجة صحيحة) وهذا قد تعقب بأن الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعًا وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعًا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وقد أقسم الله بها في قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث أبي هريرة عند الترمذي قيام ليلة من ايام ليلة القدر لكان صريحًا في تفضيل ايامه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى على أن تكون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها أقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع

(* الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع) أي ذكر الاحاديث في أيام صومه عليه السلام من الاسبوع (* عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يتعمد صيامهما أو يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيها كما يأتي ولانه تعالى يغفر فيها لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه أحمد ولا يشك استعمال الاثنين بالتون مع تصریحهم بأن المثني والمثني به يلزم الالف اذا جعل علما ويعرب بالحرركات لان عائشة من أهل اللسان فدل على أنه لغة (رواه الترمذي والنسائي) وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وأعله ابن القطان براويه عن عائشة وهو ربيعة الجريشي وهو مجهول قال الحافظ وأخطأ فيه فهو صحابي وتعقب بأن اطلاقه التخطئة غير صواب فانه قال في تقييده مختلف في صحبته وسببته الى ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي انه مختلف في صحبته وذكره ابن سعد في طبقاته الكبرى في الصحابة وفي الصغرى في التابعين وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم لا صحمة له وذكره أبو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين (وعن أبي قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصاري (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على) اقرأ بسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال الطيبي أي فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت نبوته فأى يوم أفضل وأولى للصائم منه فأقتصر على العلة أي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من أسلوب الحكيم انتهى والمتبادر أن السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابي عن جواز صيامه لاسيما ان رأى أو علم أنه صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزيل أنه لا بد من تقدير مضاف وهو اتم أفضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على أن

التقدير فضل (رواه مسلم) هكذا مختصراً ورواه قبله في حديث طويل عن أبي قتادة بلفظ
وسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال المصنف
في شرحه يحتمل أن يريد بقوله بعثت انزال القرآن عليه فإنه ما بعث حتى أنزل عليه اقرأه عنناه
ومعنى أنزل علي واحد والشك من الراوي ويحتمل أن يراد بقوله أنزل علي سورة المدثر لأنها
نزات بعد فترة الوحي انتهى لكن انما يتأتى هذا لو كان وأنزل علي بالواو أما وهو بيا وفالمتبادر
أنها شك (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) أي يعرضها ملك موكل
بجمعها (على الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض علي) على الله تعالى (وأنا صائم)
لما فيه من الثواب الذي لا يعلمه غيره (رواه الترمذي وعن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب
(قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد) تقارب (تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم
اليومين ان دخلا في صيامك) صمتها (والا) يدخلاه بل في فطرك (صمتها قال
أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب
العالمين فأحب أن يعرض علي وأنا صائم رواه النسائي وروى علي بن أبي طلحة) سالم مولى
بني العباس صدوق وقد يخطئ ارسل عن ابن عباس ولم يره قاله في التقريب (عن ابن عباس
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب) مراقب (عسيد) حاضر (قال يكتب) المتلقين
المذكوران في قوله تعالى اذ يتلقى المتلقين عن اليمين وعن الشمال قعيد قال ابن عطية وهما
الملكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين كاتب الحسنات وملك الشمال كاتب السيئات فيكتب
كاتب الحسنات (كل ما تكلم به) متكلم (من خير و) يكتب كاتب السيئات كل ما تكلم به من
(شر حتى انه يكتب قوله اكات وشربت وذهبت ورايت) أي ان كاتب السيئات
يكتب حتى المباحات كالمذكورات (حتى اذا كان) وجد (يوم الخميس عرض قوله وعمله)
على الله تعالى (فأقر منه ما كان فيه من خيراً وشرراً وألقى سائرهم) وهو المباح وهذا نقل نحوه
ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ونقل عن عكرمة انهما يكتبان الخير والشر
وما خرج عنهما لا يكتب قال والاقول هو الصواب وهو ظاهر هذه الآية وروى أن رجلاً قال
لجمله حل فقال ملك اليمين لا اكتبها وقال ملك الشمال لا اكتبها فأوحى الله الى ملك الشمال
أن اكتب ما ترك صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهي بحسب مشيئه بعبيره فان كان
في طاعة فحل حسنة وان كان في معصية فهي سيئة والمتوسط بين هذين عسير الوجود فلا بد
أن يقترن بكل أحوال المرء قرائن تخلصه للخير أو تخلفه انتهى (وهذا عرض خاص في هذين
الوقتين غير العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص) بكل يوم فتغاير وفي نسخة عرض
عام وهي ظاهرة (دائم بكرة وعشيا) وفي جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفى عليه شيء (ويدل
على ذلك ما في صحيح مسلم) في الايمان (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قام
فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات) أي جعل (فقال ان الله تعالى لا ينام)
أي لا يقع منه نوم (ولا يذبح) لا يصح (له أن ينام) لانه موت وهو الحي الدائم الباقي
ولانه هو انزل من أعلى الدماغ بقدمه الحسن تعالى الله عن ذلك فتعلق نبي الاقول الوقوع
والثاني الصحة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة (يخفف القسط) بكسر

القاف (ويرفعه) قيل هو الميزان لحديث أبي هريرة عند الشيخين ويده الميزان يحفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كآيتان عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريعة يرفعها أي يظهرها بوجود الانبياء والعلماء ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (يرفع) الى المحل المضاف (اليه) تعظيما له الذي يقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى أو الى الملائكة الموكلين بقبض ذلك كما يقال رفع المال الى الملك أي الى خزائنه أو الى من أقامه لقبضه لانه تعالى لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان (عمل الليل قبل) الاخذ في عمل (النهار) أي في آخر النهار (وعمل النهار قبل) الاخذ في عمل (الليل) أي في آخره قبل فراغه فلا خلف بين هذا وبين الرواية الثانية لمسلم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ~~كذا~~ فتره القرطبي فجعله من مجاز الخذف بدليل الرواية الثانية ويشهد له حديث يعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويحتمون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضى أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وجع النووى بأن عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه وعمل النهار بأول الليل الذي يليه لان الملائكة انما تصعد بعمل الليل قبل انقضائه في أول النهار وتصعد بعمل النهار بعد انقضائه في أول الليل انتهى وهو أيضا مجاز وكلاهما حسن (الحديث) تمامه حجاب النور لو كشفه لاحت سجدات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (وعن أم سلمة) هند أم المؤمنين قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة) الاولى من الشهر فيصوم أول اثنين منه وخميس (والاثنين من) الجمعة (المقبلة) وفي أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالى له (ثم الخميس الذى يليه) من الجمعة المقبلة أى انه كان تارة يفعل هذا واخرى هذا والبداءة بالاثنين فيهما (رواه النسائي) وعن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) فبين أن صيام الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال الستة لتلايق على أمته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكره في حديث ابن مسعود بلفظ قلما كان يقطر يوم الجمعة (رواه الترمذي) وقال حسن (وعن كريب) بضم الكاف مصغر (مولي ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة أسألها أي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول) بيانا لذلك (انهما عيدا) بالثنية (المشركين) اليهود والنصارى (وأنا أحب أن اخالفهما رواه أحمد والنسائي وفيه محمد بن عمر) بن علي ابن أبي طالب الهاشمي العلوي (ولا يعرف حاله) أى انه مجهول (ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ولا يعرف حاله أيضا) لكونه مجهولا كذا جرم المصنف بأنهما مجهولان وهو خلاف قول الحفاظ في التقريب أن محمد اصدوق وعبد الله ابنه مقبول بوحدة أى في روايته (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة الصحابي (عن أخته الصماء) بنت بسر المازنية يقال اسمها يمة لها صحبة وحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) أى لا تصدوا صومه الا في فرض كن أسلم أو أفاق من

جنون أو مرض أو بلغ ولم يبق من الشهر إلا السبت فيصومه (فإن لم يجد أحدكم
الاطباء) يكسروا ماء مهملة والمد والقصر قشر (عنبية أو عود شجرة فليعضه) وفي رواية
فليعضه وفي أخرى فليعضه عليه قال الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لأن قشر شجر
العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الأشجار والنهي للتنزيه وعليه
الشافعية وبعض الحنفية وذهب الجمهور ومالك وأحمد إلى أنه لا كراهة (رواه أحمد وأبو
داود والترمذي) وقال حسن (وابن ماجه والدارمي) والنسائي والحاكم وصححه وأعل
بأن له معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي معطرب فقيل
هو كذا عن ابن بسر عن أخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وقيل عنه عن أبيه وقيل عن أخته عن أبيه عن عائشة قال الحافظ وبالجملة فهذا
لتأول أي الاضطراب في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه ويضعف
ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهذا ليس كذلك انتهى
وقال أبو داود أنه منسوخ ورجح واعترض وقال الامام أحمد هذا الحديث على ما فيه
يعارضه حديث أم سلمة يعني الذي قبله وحديث نهى عن صوم الجمعة الا يوم قبله أو يوم
بعده قالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت (قال بعضهم) جوابا عن هذا
(لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة) السابق (فإن النهي عن صومه إنما هو عن افراده وعلى
ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم وحديث صيامه إنما هو
مع يوم الاحد) ورد ذلك الاثر بان الاستثناء هنا دليل التناول وهو يقتضي انه عم صومه
على كلى وجه والامادخل المفترض حتى يستثنى فانه لا افراد فيه (قالوا ونظير
هذا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله
أو يوما بعده) كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن
يصوم يوما قبله أو بعده (قال النووي) وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم
والفقه الاجتهاد (ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب
لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل ما رأيت
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه أبو عمر (وقدر آيت بعض أهل العلم) قيل
انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان
يتخراه) يتصدده قال البياحي أراد به الاخبار لا الاختيار لرواية ابن القاسم عنه كراهة
صوم يوم موقت أو شهر (فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقدر أي غيره خلاف ما رأى هو
والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة) وهو للتنزيه
(فتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك) أي أهل مذهبه
(ولم يبلغ مالك الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحبوا صوم الجمعة ليكون أعون له
على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من
غير مال ولا سامة كالخاج بعرفة) ولا يشكل عليه أن كراهة صوم يوم عرفة للخاج لا تزول
بصوم يوم قبله لأن في اليوم الذي قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن أحرم فغيبه

شئ من معني يوم عرفة (فان قلت لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصيام يوم قبله
 أو بعده لبقاء المعنى والجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد
 يحصل له من قنورا وتقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه والله أعلم) وهو جواب لين
 والاولى التعليل بالاتباع وفي المستدرک من فروعنا يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم
 يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فقبله النهى كونه عيد هذا الحديث
 (الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض وهي التي يكون فيها القمر)
 أى يوجد أو موجودا (من أول الليل الى آخره) فسميت بيضا لا يضاها لابل القمر ونهارا
 بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض محيقتة (وهي) كما قال البخارى (ثلاث
 عشرة) أى اليوم المتم لها (وأربع عشرة وخمس عشرة) وللكشميهن ثلاثة عشر وأربعة
 عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (وليس في الشهر يوم أبيض
 كله) بليته (الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال الايام البيض
 على الوصف واليوم الكامل هو النهار بليته وفيه رد على الجوابين) بفتح الجيم
 نسبة الى الجوابين جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقفاف (من قال الايام
 البيض فجعل على البيض صفة الايام فقد أخطأ والله أعلم) كما قاله في فتح الباري
 وتعقبه العيني بأنه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليته لان اليوم الكامل لغة
 من طلوع الشمس الى غروبها وشرا من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليلة في حد النهار
 وقوله ونهارها أبيض يقتضى أن يباح نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
 لان بياض الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم
 أبيض كله الا هذه الايام قال المصنف وما قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال
 انه كبر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام
 كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن
 أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم
 بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم
 أبيض بجملة الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا قال
 وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا
 ليس بهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم
 انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض عموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى
 غروب الشمس انتهى (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام
 الليالي (البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة) أم المؤمنين (أربع لم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن) أى لم يترك شيئا منهن فالتقى عموم السلب للسلب
 العموم (صيام عاشوراء والعشر) من ذى الحجة أى التسع كما عبرت به حفصة فيما تر
 قريبا كان يصوم تسع ذى الحجة (وأيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه أحمد) بن
 حنبل (وعن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) أم الصهباء البصرية ثثة روى لها الجميع

(أنها سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت
 نعم) كان يصومها الاق صومها يعدل صيام الدهر (فقلت لها من أى شهر كان يصوم
 قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم رواه مسلم) وبه جمع البيهقي بين أحاديث
 غير عائشة المعينة المختلفة التعمين فقال كل من رآه فعل نوعا ذكره وروأت عائشة جميع
 ذلك فأطلقت ونحوه قول المصنف (قال بعضهم لعنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة
 معينة لثلايظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة
 صيام الدهر لاق الحسنة بعشر أمثالها) وأصله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر
 ورمضان الى رمضان فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الله بن عمرو وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر
 (وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) بضم المجهة وشد الراء أى قوله (وقد
 تحصل) مما سبق (أن صيامه صلى الله عليه وسلم فى الشهر على أوجه الاقول أنه كان يصوم
 أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالى له (ثم الخميس الذى يليه) من الجمعة الثانية (رواه
 النسائي) عن أم سلمة (الثانى انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
 الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى) عن عائشة (الثالث أيام البيض ثلاث
 عشر ورابع عشر وخامس عشر) كما جاء تعيينها بهذه فى النسائي بسند صحيح عن جرير رفعه
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
 وفى رواية أيام البيض بلاواو (الرابع انه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن
 عائشة عند مسلم) واعتمده مالك فاستحب ثلاثة من كل شهر بلا تعيين (الخامس انه كان
 يصوم ثلاثة من أول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من
 حديث ابن مسعود) مبادرة بالعبادة ولان الانسان لا يدري ما يعرض له (قال القاضى
 عياض واختار النخعي) ابراهيم من التابعين (ثلاثة أيام من آخر الشهر ليكون كفارة لما
 مضى واختار آخرون أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس
 وقال ابن شعبان) محمد (من المالكية أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى
 والعشرون ونقل ذلك عن أبى الدرداء) عويمر (وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد
 الله بن عمرو) بن العاصي (صم من كل عشرة أيام يوما) وانما يوافق ان أريد به اليوم الاوّل
 من كل عشر ولا دلالة فى الحديث على ذلك لانه صادق بصيام يوم من الاوّل الى آخر العشر
 (وحكى الاستنوى عن الماوردى انه يستحب أيضا صوم الايام السود هى السابع
 والعشرون واليومان بعده) الذى فى شرح المصنف للبخارى قال الماوردى ويستحب صوم
 أيام السود الثامن والعشرين والتاليه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا
 ونخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالتور ويليها الثانية بالسواد
 فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيق قد أشرف
 على الرحيل فناسب تزويد بذلك (وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعده

ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بزياد العبادات إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدرالك صيامها) ولا عند من يجوز صيام التطوع بغيرنية من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار قاله الخافظ (ورج بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع) كرض وسفر (والله أعلم) بالحق من ذلك

* (النوع الخامس) من الأنواع السبعة (في ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده في العشر الاخير من رمضان وتحريمه) أي قصده (ليلة القدر) أي بذل وسعه في تحصيلها (اعلم أن الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث والزوم) على الشيء خبيراً كان أو شراً أقال تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كفون في المساجد وقال سبحانه فأولوا على قوم يعكفون على أصنام لهم (وفي الشرع المكث في المسجد) للعبادة (من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه) أي الأمر الذي به قوامه بحيث إذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما أن الروح إذا فارق الحيوان عدم (عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب) بالثقل (منه) التقرب المعنوي (فيصير أنسه بالله بدلا عن انسه بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له) سوى الاعمال الصالحة (وليس بواجب اجماعاً الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم) كالمالكية (واختلف في اشتراط الصوم له ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر وقال مالك وأبو حنيفة والاكثر من يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر) ويكفي الصوم ولو نفلاً (واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم) في آخر حديث عن عائشة وأجيب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه (وبحديث عمر) بن الخطاب (انه قال يا رسول الله اني قد نذرت أن أعتكف ليلة في الباهلية) فيه أن الاعتكاف من الشرائع القديمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوف بنذر لذي رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف) وأجيب بأن في رواية لمسلم يوم ما يدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذراعتكاف يوم وإيالة فن قال ليلة أراد يومها ومن قال يوماً أراد بيلاته وقد جاء أمره بالصوم عند أبي داود والنسائي بلفظ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وهو وان كان في سنده مقال لكنه انجبر برواية يوم ما ودعوى أنهم أشادة لا تسمع فن شرط الشذوذ نذر الجمع وقد أمكن (واتفق العلماء على مشروطة المسجد) أي كونه بشرط صحة (للاعتكاف) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كفون في المساجد والمراد تجامعوهن اجماعاً حكاه ابن المنذر فلو صح في غيره لم يختص بتحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف باجماع فدل من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا إذا اعتكفوا أخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء ثم رجع الى المسجد فنهاها

عن ذلك (الاحمد بن عمر بن لبيبة) بضم اللام وخفة الموحدين (المالكي) من قدمائهم
(فأجازته في كل مكان) وهو ضعيف (وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو
المكان المعتد للصلاة فيه وهو قول قديم للشافعي) وله وجه في النظر لان المرأة عورة ومسجد
بيتها ساتر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف (وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد
التي تقام فيها الصلوات) الخس لا المهجورة التي لا تقام فيها (وخصه أبو يوسف بالواجب
منه) أي من الاعتكاف بالنذر (وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل
مسجد) لا طلاق الآية اذ لم تخص مسجدا (الا لمن تلمزه الجمعة) بأن تجي زمن اعتكافه
(فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة) فيجب
عليه أن يخرج لها ويظل اعتكافه على المشهور فان لم يخرج لها حرم عليه وفي بطلان اعتكافه
قولان (ويجب الاعتكاف بالشروع) فيه (عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري
بالجامع مطلقا) أقيمت فيه الجمعة أم لا فالمسجد غير الجامع لا يصح الاعتكاف فيه عنده
(وأما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان) الصحابي ابن الصحابي مرت
ترجمته غير ما مرة (بالمساجد الثلاثة وعطاء بن سديد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
المدينة واتفقوا على أنه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فن شرط فيه الصيام قال أقله يوم
ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم) بأن يعتكف بعض يوم هو صائم فيه لان
الصيام لا يتبع بعض (حكاه ابن قدامة) بضم القاف (وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم
أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما ينطق عليه اسم ليل) بضم اللام إقامة في المسجد
وهو ما زاد على قدر الطمأينة في الصلاة (ولا يشترط القعود واتفقوا على فساده بالجامع وقد
كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) كلها (رواه
البخاري ومسلم من حديث عائشة) كلاهما من طريق عروة ومسلم من طريق القاسم كلاهما
عنها مختصرا هكذا وزاد في رواية له ما حتى توفاه الله وأخرجاه أيضا من طريق عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة مطولا وفيه قصة فلم يصب من أو ما للاعتراض على المتن به الموهوم
أن ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه فيهما (وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا) لفظ البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة أيام وعند
النسائي عن أبي هريرة ~~كان~~ يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فاعتكف عشرين
في العام الذي قبض فيه) لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوما وسقط لابي ذر لفظ يوم أي لانه علم بانقضاء أجله فاستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا
لا تمته أن يجتهد وافي العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه
صلى الله عليه وسلم اعتمد من جبريل أن يعارضه بالقرآن ~~كل~~ عام مرة واحدة فلما عارضه
في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها
متوالية والاخير منها قد دخل العشر الاوسط فيها (رواه البخاري) من أفراد عن مسلم (وعن
أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل) بفتح الهمزة وشدة الواو وفي
رواية الاوّل بضم الهمزة وخفة الواو (من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) قال النووي

كذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في أكثر الأحاديث
العشر الاواخر وتذكره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت او الزمان ويكنى
في صحته ثبوتها في هذا الحديث الصحيح (في قبة) خيمة (تركيبية) صغيرة من ليود (ثم
أطلع رأسه) بفتح الهمزة وسكون الطاء زاد في مسلم فكلم الناس فدنا منه (فقال اني
اعتكفت العشر الاول القمر) أطلب (هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم آتيت) بضم الهمزة (فقبيل لي) وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال ان الذي
تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قد امك (انها في العشر الاواخر) وصفها بالجمع لانه
تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر ولا كذلك في الاول والايوسط فلذا
وصفها بالافرد (فن اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر) وفي رواية للشيخين من كان
اعتكف معي فليثبت في معتكفه وانما أمرهم بذلك لثلاث اوضاع سعيهم في الاعتكاف والتحرى
وفي مسلم من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (فقد أريت) بضم
الهمزة وكسر الراء مبنى للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعولا به لا ظرفا أي أريت
ليلة القدر وجوز الباسجى أن الرؤية بمعنى البصر أي انه رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي
السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناها انه رأى الملائكة
والانوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما معناها أنه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له ثم هو هكذا بالجزم عند الشيخين وفي رواية
للبخاري أنسيتها أو نسيتها قال الحافظ شك من الراوى هل انساها غيره اياها أو نسيتها هو بلا
واسطة وتمرهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أذنى علم
تعيينها في تلك السنة (وقدر أيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميرى القاعل والمفعول
وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أحجد في ماء وطين
من صيحتها) من معنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لايتدا الغاية الزمانية (فالتسوها
في العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها في كل وترمنه) أي أو تاريا عليه وأولها ليلة
الطادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين (قال) أبو سعيد (فطرت) بفتح
الميم والطاء (السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة
وفي رواية للشيخين وما ترى في السماء قرعة فجاءت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد
(وكان المسجد على عريش) أي مثل العريش والافالعريش هو نفس السقف أي انه كان
مظللا بالجر يد وانلوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف
من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذلك المحل
وارادة الحال (فبصرت) بفتح الواحدة وضم المهمل (عيناي) ذكرهما بعد البصر
للتأكيده كقول القائل أخذت يدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهارا للتعجب
من حصوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صيحة)
ليلة (احدى وعشرين) وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه
فيهما الماء والطين تصديق رؤياه (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم

في الاعتكاف (وفي حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من بيته
(يخبر) استئناف أو حال مقدره لأن الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالد بن أي
مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فلاحي) بفتح الحاء المهملة من التلاحي
بـ كسر هـ أي تنازع (فلان وفلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرود وكعب بن مالك
كان له على عبد الله دين فطلبه وارتفع صوته ما في المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ
ولم يذكره مستندا (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فتبينها أو رفعت
بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملائكة لالليلة قال الباجي قد يذب البعض فتتعدى
عقوبته إلى غيره فيجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى
(وعسى أن يكون) رفعها (خير لكم) لأن إخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر
بخلاف ما لو علمت بعينها فيقتصر عاينها فيقبل العمل وهل أعلم به أبعد هذا النسيان
قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الأظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه فلأنسيها بعد
العلم بسبب التلاحي وقد قيل المرء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرمو ليلة القدر تلك الليلة
ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قيل الراد
تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين وخامسة
تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب أن الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تبقى فتكون
ليلة تسع وسبع وخمس وعشرين وحزم الباجي بالأول وهو قول مالك في المدونة لأن في
حديث عمادة نفسه عند أبي داود تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الأول
لرواية البخاري في الإيمان حديث عبادة بلفظ التسوها في التسع والسبع والخمس أي تسع
وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية
البخاري محتملة ورواية أحمد نص في الأول وقد قال أبو عمر كلا القولين محتمل إلا أن قوله تاسعة
اتبى الخ يقتضى الأول وقد روى أبو داود أي ومسلم عن أبي نضرة أنه قال لا يبي سعيد
الخدري أنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت
إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا
مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى (رواه البخاري) في الإيمان والصوم والادب
(ولم من حديث عبد الله بن أنيس) بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا
ومات بالشام سنة أربع وخمسين ورواه من قال سنة ثمانين (أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت)
يضم الهمزة (ليلة التدرثم أنسيتها) بضم الهمزة (وأرائي) بفتح الهمزة (في صبيحتها)
بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحتية فحاء ففوقية وفي رواية صبيحتها (أسجد في ماء وطين
قال) ابن أنيس (فطرت) وفي نسخة فطرنا (ليلة ثلاث وعشرين صلى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اسقط من مسلم فأنصرف أي من الصلاة (وان أثر الماء والطين
في) لفظ مسلم على (جهته وأرضه) قال أبو عمر روى ابن جرير حديث وقال
في آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه
حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الطر وفي الموطأ وأبي داود

ان ابن ابيس قال يارسول الله اني اكون في باديق وانما بحمد الله أصلى بها فترني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه (وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها) بهمزة وصل مضمومة أي ليلة القدر (ليلة سبع عشرة) من رمضان (وخرج الطبراني مرفوعا من حديث أبي هريرة التمسوا) أي اطلبوا فاستعبروا للتمس للطلب (ليلة القدر في ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة) بموحدة بعد السين في الاقول وبوقية قبلها في الثاني (أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين) من رمضان (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلفا كثيرا وأفردها بعضهم بالتأليف وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر) في فتح الباري (من كلام العلماء في ذلك اكثر من اربعين قولاً) سردها واحدا واحدا وقال هـ داما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التباين (كساعة الجمعة) فيها اثنان وأربعون قولاً سردها في الفتح (ومذهب الشافعي انحصارها في العشر الاخير) من رمضان (كناص عليه الشافعي) فما حكاها عنه الاسنوي (وعن المحاملي) زاد في نسخة في التجريد وتوقف فيها شيخنا في الدرر بأنه لا يعرف له كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوي في الطبقات (انما تلتمس في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ أبو اسحق) السيرازي (في التنبية فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ثم الغزالي في كتبه) تبعه أيضا (وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه) أي ضعف تردده ذلك في مذهبه والافهون من جملة الاقوال (وحكاها ابن الملقن في شرح العمدة) في الفتح وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان (و) الذي (في المفهم للقرطبي) على مسلم (حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان) وكذا حكاها غيره قال الحافظ فان ثبتا فهما قولان (ودليل الاقول) أي انحصارها في العشر الاخير (حديث أبي سعيد الذي قدمناه) أي قوله فيه التمسوها في العشر الاواخر (قال النووي) ويحيل الشافعي الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أما الحادى والعشرون فلقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد المتقدم (فقد أريت هذه الليلة وقد رأيتني) أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صيدتها فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وأما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله بن أبيس المتقدم أيضا) قريبا (وجزم جماعة من الشافعية بأنها ليلة الحادى والعشرين) لصحة الحديث (لكن قال السبكي) انه ليس مجزوما به عندهم في نفس الامر (لا اتفاقهم على عدم حث من علق يوم العشرين عتق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير) في ليلة لا بعينها (وعن ابن حزيمة من أصحابنا انها تنقل في كل سنة الى ليلة من ايام العشر) الاواخر (وحاصل قولان) للشافعي الحادى أو الثالث والعشرين (ووجه) لابن حزيمة (واختار النووي في الفتاوى وشرح المذهب رأى ابن حزيمة) المدكور وأرجاه عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كافي مسلم وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (وجزم ابن حبيب) محمد (من المالكية) الأئمة المتقدمين
 (ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الأئمة
 ولم تكن في الأمم قبلهم) وكذا جزم به ابن عبد البر وقال النووي أنه الصحيح المشهور الذي
 قطع به أصحابنا كلهم وجاهاير العلماء (وهو معترض بحديث أبي ذر عن عائشة حيث قال
 فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ما توارفت قال بل هي باقية) كذا في نسخ
 بالاضراب عن السؤال وفي نسخ بلي على أنه رد لمجموع النبي أي بلي ون مع الأنبياء
 ولا ترفع بموتهم والذي نقله الحافظ والسيوطي عن النسائي عن أبي ذر أم هي إلى يوم
 القيامة قال بل هي إلى يوم القيامة (وعدهم) أي الجمهور (قول مالك في الموطأ بلغني أنه
 صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم) لنظ الموطأ أعمار أمته أن لا ياغوا من
 العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر (فأعطاء الله ليلة القدر وهذا محتمل للتأويل فلا
 يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري)
 وتذهب ذلك الحافظ السيوطي بأن حديث أبي ذر يقبل التأويل أيضا وهو أن مراده
 السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقريظة مقابلة ذلك بقوله أم
 هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لآثار الموطأ وقد ورد ما يعصده في فوائد أبي طالب
 المزكي من حديث أنس أن الله وهب لآتق ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (قال)
 أي صاحب الفتح (وفد ظهر لليلة القدر علامات) أكثرها لا تقع إلا بعد أن تمضي (منها في
 صحيح مسلم عن أبي بن كعب) مرفوعا (إن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) يوجد ولا جد
 عنه مثل الطشت بضم الشين الذي يرى كأنه جبال مقبل على الناظر إليها والذي يتشرون
 ضوءها والذي يرى ممتدا كالرمح بعيد الطلوع وما أشبهه كما في القاموس (ولابن خزيمة من
 حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر) طلقة كما في الفتح والطيب السبيحة طلقة (لا حارة ولا
 باردة) أي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلقة إذا لم يكن فيها حار ولا بارد يؤذيان قاله ابن الأثير
 (تسبح الشمس يومها جوار ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (ولاحد من حديث عبادة بن
 الصامت مرفوعا أنها صافية كأن فيها قراسا طعاسا كثة لا حار فيها ولا بارد ولا يحل) أي لا يتفق
 (لكوكب يرمى به فيها وإن من أمارتها أن الشمس في صبيحتها تخرج) أي تطلع (مستوية ليس
 لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) أي لا يمكن من ذلك
 أسقط من الفتح ولابن أبي شيبه عن ابن مسعود أن الشمس تطلع كل يوم بين فرسخ الشيطان
 إلا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة عن
 جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى
 يضيء فجرها وله عن أبي هريرة مرفوعا إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى
 ولابن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داع وعن الضحاك يقبل الله التوبة
 فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في
 تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وإن كل شيء يسجد فيها (وروى البيهقي في
 فضائل الاوقات) عن أبي لبابة (أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة) زاد الفتح ولابن عبد

قوله ساكنة لا حار الخ في بعض
 نسخ المتن ساكنة صافية لا حار
 الخ اه

البر عن زهرة بن معبد نحوه (وقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان) بأنواع العبادات (مالا يجتهد في غيره) أي اجتهاد ازانة عن اجتهاده في غيره (رواه مسلم) من أفراد الترمذي وابن ماجه وأحمد (من حديث عائشة) لكن بلفظ العشر الاوخر وبدون قوله من رمضان وان كان هو المراد فلو قال المصنف يعني (وفي البخاري) ومسلم أيضا فهاهنا الايام من المصنف وابن ماجه الثلاثة في الصوم وأبي داود والنسائي في الصلاة كلهم (عنها) أي عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) زاد ابن أبي شيبة من حديث علي الاوخر من رمضان (شده نزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره (وأحياليه وأيقظ أهله) للعبادة (وجزم عبد الرزاق بأن شده نزره هو اعتزاله النساء وحكاه عن الثوري) سفيان واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شتوا وما زهرهم * هن النساء ولو باتت بأطهار

وبه فسر السلف والأئمة المتقدمون وهو الصحيح (وقال الخطابي يحتمل أن يراد به الحد) بكسر الجيم (في العبادة) زيادة على عادته (كما يقال شددت لهذا الامر مئري أي تشمرت له) وتفرغت (ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز) بناء على استعمالهما في لفظ واحد ومن عموم المجاز (فيكون المراد شده نزره) ربطه (حقيقة) فلم يحمله واعتزل النساء وتشمل له مادة) وربما يؤيده رواية مسلم وجد شدة المنزلة قال الطيبي قد تقرروا عند علماء البيان أن الكتابة لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول شجاده مع طول فاحته كذلك لا يستبعد أنه صلى الله عليه وسلم شده نزره ظاهرا أي حقيقة وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها أي عن النساء (وقوله وأحياليه أي سهره فأحياء بالطاعة وأحياء نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت) فهو استعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام (وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حي باليقظة حي اليه بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لاتنساوا فكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور) والا فالليل لا يوصف بعوت ولا حياة كما أن البيوت ليست قبورا حقيقة (فقد كان عليه السلام يخص العشر الاخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر فنها احياء الليل فيحتمل أن المراد احياء الليل كله ويشهد له حديث عائشة من وجه) أي طريق (ضعيف واحيا الليل كله) وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العام أما قيام كالعشر فلا (وفي المسند) لا احمد (عنها) أي عائشة انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب العشرين) الاول والثاني من رمضان (بصلاة ونوم فاذا كان العشر) الاخير (شهر) اجتهد في العبادة (وشد المنزلة) حقيقة ومجازا (وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق نغضا) بضم الغين وسكون الميم وضاد مجتهدين أي نوما (ويحتمل أن تريد) عائشة (باحياء الليل احياء غالبه) فلا ينافي قولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بحظ) أي نصيب عظيم (منها) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ

من ليلة القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن أنس (وروى في حديث مرفوع عن أبي هريرة من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر) أي توأبها (رواه أبو الشيخ) وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن أبي امامة رفعه وخص العشاء لأنها من الليل دون الصبح فليس منه وفي مسلم مرفوعاً من يقوم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا جسد عن عبادة مرفوعاً من قامها أيماناً أو استسباناً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقریب معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة أن يعلم أنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتغافها وان لم يعلم بها ولم توفقه له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقبل يرى كل شيء ساجداً وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى المنظلة وقيل يسمع كلاماً أو خطاباً من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن ذلك كله غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف أيضاً في حصول الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم أو توقف على كشفها له واليه ذهب الأكثر وقروا على اشتراط العلم أنه يحتص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد قال الزين بن المنير يجوز أنها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاه أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيراً من السنين ينقض رمضان بلا مطر مع اعتقادنا أنه لا يحل رمضان من ليلة القدر ولا نعمة قد أنه لا يراها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الأعلى العبادة دون رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والعبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة أن تكون الكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى (ومنها أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي) قال الأبى الاظهر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم أنه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة وحده ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد (ومنها تأخير الفطور) أي العشاء (إلى السحور في حديث أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر) الاوخر من رمضان (يجعل عشاءه سحوراً ولفظ حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان) أي وجد (رمضان قام) تجمداً (ونام فاذا دخل العشر) الاوخر (شد المئزر) حقيقة (واجتنب النساء) فلم يقربهن (واغتسل بين الاذنين) ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر تاماً التهيؤ للعبادة ليلية عشرين لأنه منابذ لقولها اذا دخل العشر (وجعل العشاء سحوراً) مع فطره برطب أو تمر أو ماء عند العروب (أخرجه ابن أبي عاصم ولفظ حديث أنس كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه) الذي ينام عليه (واعتزل النساء) لم يقربهن (وجعل عشاءه

سجورا) أى أخره الى وقت السجور لانه انشط للعبادة (واسناد الاول مقارب والثانى) وأخرجه الطبرانى (فيه حفص بن غياث) بحجة مكسورة فتحية فألف ثلثة النحى الكوفي ثقة فقيه من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا فى الآخر (وقال فيه ابن عدى انه) أى هذا الحديث (من انكر ما لقيت له لكن يشهد له حديث الوصال المخرج فى الصحيح كما قدمته) فيه نظر اذا شاهد أن يكون الحديث الشاهد بحجى الحديث المشهود له وهذا ليس بعناء اذ الوصال عبارة عن ترك الاكل يومين فأكثر وهذا قال انه تعشى وقت السجور نعم يشهد له وبعضه حديث عائشة الذى قبله (ومنها اغتساله عليه السلام بين العشاءين المغرب والعشاء) بالخفض بدل (روى من حديث على توفى اسناده ضعف) لكن يقويه حديث عائشة الذى قال اسناده مقارب

* (النوع السادس فى ذكر حجه وعمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم * أعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود) أى القصد منه التقرب اليه تعالى فاذا أخلص فيه وعمل بحديث أن تعبد الله كما أنك تراه كان بمنزلة من حل فى حضرته لانه حيث صور نفسه كالرائى له اتصف بتلك الصفة (ووقوف بساحة الجود) أى كرمه سبحانه شبيهه بحال كثير بفضاء واسع من دخله تمكن من أخذ ما شاء منه والقصد أن المخلص به فكان حجه مبرورا يصل الى مراده من شمول الرحمة العاقبة المقتضية لغفران ذنوبه فضلا منه سبحانه (ومشاهدة لذلك المشهد العلى الرحمانى والميام بعهد العهد الربانى ولا يخفى أن نفس الكون) الوجود والحلول (بتلك الاماكن شرف وعاق) للحال فيها (وان التردد فى تلك المواطن بخاروسموت) ارتفاع فهو بمعنى عاق حسنه اختلاف اللفظ (فان الحال المحترمة لم تزل تفرغ) أى تصب بضم أوله من أفرغ (على الحال فيها من مجال) بجمع أى أدلاء ملووءة (وصفها بفيض غامر) بغير مجة (وحسبك فى هذا ما يحكى فى آيات عن مجنون بنى عامر) قيس بن معاذ أومهدى بن الملووح العامرى شغف بحب ليلي العامرية ومنع أهلها أن يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم أن ينزل بحمل تحمله ليلي ونسب الى الجنون بلعله الحب سبب الجنون فى قوله جننا على ليلي وجنت بغيرنا * واخرى بنا مجنونة لانريدها

وهو من الشعراء المبرزين وامام المتبين ومن الغريب ما نقله ابن القيم فى روضة العاشق عن الجنيد أن مجنون بنى عامر كان من أحبباء الله تعالى سترشأنه مجنونه بليلى (حيث قال رأى المجنون فى البداء كلبا * فخر عليه للاحسان ذيلا فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم نحت الكلب نيلا فقال دعوا الملام فان عيني * رآته مرة فى حى ليلي)

البداء المغازة وللأحسان أى لاجله (فينبغى للعبد أن يهتم بالحج ويبادر اليه ويهض) يحترق (فاتعزمه) أى عزمه الفاتر (انها ضايحه عابه) بالاجتهاد فى اسبابه والسعى اليه وان بعدت المسافة وناله مشقة (ولا يتوانى) يتكاسل (فى غسل أدران) أو ساخ (سيئات العمر يصابون المغفرة) بالحج المبرور الذى يغسلها فيزيل أثرها كما يزيل الصابون أثر الاوساخ الحسية (ولا يتكاسل عن البدار فيعرضه للقوات بر كوب عمياء الخاطرة) أى المجازفة من

إضافة الصفة للموصوف أي بر كوب المخاطرة التي هي كالناقة العمياء في أن من تلبس بها
 وقع في الهلاك كما أن الراكب للناقة العمياء يقع بواسطة سيرها كيف اتفق في الطرق الصعبة
 المؤدية إلى هلاكه (وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحج) أي قدر على
 أدائه لأن الأداة مبدأ الفعل وهو مسبق بالقدرة فأطلق أحد سببي الفعل وأراد الآخر
 والعلاقة الملازمة لأن معنى قوله (فليستجمل) فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة قبل
 عروض مانع والامر الاستحباب على القول بالتراخي قال الكشاف التفعّل بمعنى الاستفعال
 غير عز يزمنه التجمل بمعنى الاستحجال والتأخر بمعنى الاستئجار (رواه أبو داود) وأحمد
 والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح وأبو صفوان مهران راويه عن ابن عباس لم يجزح لكن
 قال ابن بطال أنه مجهول وتبعه الذهبي في المذهب والحاظ في التقريب (وفي حديث علي بن
 أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال من ملأ رحله وزاد ما بلغه إلى بيت الله الحرام فلم يجمع
 فلا يبعد (عليه) أي عنه لتهاونه في الدين مع قدرته أن تسوء خاتمه فيؤديه إلى (أن يموت
 يهوديا أو نصرانيا) والعباد بالله (الحديث) بقيته وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج
 البيت الأية (رواه الترمذي) وفي أسناده ضعف لكن له شواهد وقال الأبي وهو محمول
 عند أهل السنة على من جحد وجوبه لأن تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب
 وكان ابن عرفة يقول أشد شيء فيه قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين من حيث أنه
 في مقابله ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم انتهى (وخطب عليه السلام
 فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج) في القرآن (فخرجوا راوه مسلم والنسائي من
 حديث أبي هريرة) وبقيته عندهما فقال رجل أكل عام يارسل الله فسكت - حتى قالها
 ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فأنما هلك
 من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
 ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس
 من فوعا أن الله كتب) فرض (عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام) بتقدير
 همز الاستفهام أي أكل عام يجب حجة على المستطيع (فقال لو قلت نعم لوجبت) حجة كل عام
 قال القاضي عياض فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالامة وفيه أن له أن يحكم
 باجتهاده قال النووي ويوجب المنافع بأنه لعله كان يوحى (الحديث) تقته ثم إذا التسمعون
 ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة وفي حديث أنس عند ابن ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
 لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتهم قال المازري قيل الامر يقتضي التكرار وقيل
 لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لأن السائل تردد في فهم قوله فخرجوا بين
 التكرار والمرة الواحدة ولذا سأل ولو كان عنده لاجد هما لم يسأل ولقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل أيدسؤاله وبين له ويحتمل أن التكرار عند السائل من
 وجه آخر لأن الحج لغة قد فيه تكرر قال النووي وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا
 أو احتساطا قال الأبي الخلاف المذكور في اقتضاء الامر التكرار انما هو في صيغة الامر في
 غير الحج أما قوله فخرجوا فلا خلاف أنه ليس للتكرار للاجماع على أن وجوبه مرة في العمر

والقول بالوقف فيما زاد على الواحدة مذهب الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر
والقول بالتكرار إنما هو مع إمكان الفعل والالزم أن يفعل الفعل دائماً انتهى (فوجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة) فيكفر جاحده (وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر) وجوبه
(الإعراض كالنذر) قال ابن العربي وشذ بعض فأرجبه كل عام لحديث علي كل مسلم في كل
سنة أن يأتي بيت الله الحرام وروايته حرام يعنى أنه موضوع وبعض فأوجه كل خمسة
أعوام لخبر ابن أبي شيبه وابن حبان من فوعات الله تعالى يقول إن عبد اصححت له جسده
ووسعت عليه في المعيشة عضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى محروم وأجاب العلماء بأنه محمول
على الاستحباب والتأكيد في مثل هذه المادة (واختلفوا هل هو على الفور) فيجب بأول عام
الاستطاعة (أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي إلى أن ينتهي إلى
حال يظن فواته لو أخره عنها) فيجب فوراً (وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على الفور
واختلفوا أيضاً في ابتداء وجوبه فقبل الهجرة وهو شاذ وقبل بعدها ثم اختلف في سنته
فألجهو وعلى أنها سنة ست) من الهجرة (لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله
وهذا يبنى على أن المراد بالانتهاء ابتداء الفرض) فعنى أتموا أتوا به تماماً ولو بقي على ظاهره
لم يدل على وجوب الشروع فيه إذ يكون معناه إذا شرعتم في الحج وأحرمتم به فأتموه والاية
انما سبقت للدلالة على وجوبه بأن يشرع فيه ويتمه (ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم
الضبي بلفظ وأقيموا رواه الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف (بأسا نيد صحبة
عنه وقيل المراد بالانتهاء الأكل بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع
في قصة ضمام) بكسر الصاد مخففاً (ذكر الأمر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكره الواقدي
سنة خمس وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها) قبل قدوم ضمام
(وقالت طائفة أنه تأخر نزول فرضه إلى التاسعة) عند قوم (والعائنة) عند آخرين فهو
إشارة إلى قولين (واحتجوا بأن صدر) أيها أول (سورة آل عمران نزل عام الوفود) وذلك في
السنة التاسعة (وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء
الجزية والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل
الكتاب) أي أهل نجران (ودعاهم إلى التوحيد ويدل عليه أن أهل مكة) الذين أسلموا
(وجدوا في أنفسهم) حرجاً ومشقة (بما فاتهم من التجارة مع المشركين) بالامتناع من
معاملتهم (لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس الآية فأما ضمام
بفتح الهمزة وعين مهمله أي أعطاهم (الله من ذلك) أي بدل ما فاتهم من الربح الذي كان
يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم (بالجزية) المأخوذة من الكفار وإن لم يكونوا
مشركين (ونزل هذه الآية والمناداة بها) بمكة (انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن
بذلك في موسم الحج وارداه بعلي) بن أبي طالب أن لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان (وفي الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج
حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق) معه من المدينة (ثلاثاً وستين بدنة
ثم جاء على من اليمن يقيتها) أي المائة كما يأتي للمصنف وفي الصحيحين عن علي أنه صلى الله

عليه وسلم أهدى مائة يدنة وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنعبر
فكسر ثلاثا فوسّتين بيده ثم أعطى عليا فكسر ما غير (فيها جل في آنفة برة) بضم الموحدة وفتح
الراء الخفيفة وهاء حلقية (من فضة فكسرهما الحديث) وفيه اهداء الذكر وحكى عن ابن عمر
كراهته في الابل (وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر ثلاث حجج أخرجه
ابن ماجه والحاكم وهو مبيح على عدد وفود الانصار يعني بعد الحج) زاد الحافظ فانهم
قدموا أولا فتموا عدوا ثم ثانيا فباعوا البيعة الاولى ثم ثالثا فباعوا البيعة الثانية (وهذا
لا يقتضى نبي الحج قبل ذلك) فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله (وقد أخرج الحاكم بسند
صحيح الى النورى) سفيان بن سعيد (ابن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا)
جمع حجة (وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه السلام
يحج كل سنة قبل أن يهاجر) قال الحافظ الذي لا يرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو مكة قط
لان قريش اهل الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخرون منهم من لم يكن بمكة أو عاقه
ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرمون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي
امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت أن
جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفا بعرفة وأنه من توفيق الله له وثبت
دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام يعني ثلاث سنين متوالية انتهى (وقال جابر) بن عبد الله
(في حديثه الطويل) الذي ساق فيه حجة الوداع تامة سياقا حسنا (كما في رواية مسلم)
وأبي داود (مكث صلى الله عليه وسلم) بالمدينة بعد الهجرة (تسع سنين لم يحج ثم أذن
في الناس في العاشرة) بضم الهمزة وكسر الذاك المشددة أى أعلموا بذلك ويجوز أن يكون
بفتح الهمزة مبنيا لافعل أى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه الاحمر بالتأذين
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) يجوز فيه فتح الهمزة وكسرها (فقدم المدينة بشر
كثير كلهم يلقس أن يأتيهم) يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله) قال
عياض هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم به وهم لا يحاقونه
ولذا قال جابر وما عمل به من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى
أغضبوه واعتذروا لهم ومثله تعليق على وأبي موسى احرامها على احرامه صلى الله عليه
وسلم (فخرجنا معه فأبنا ذال الحليفة) مبيقات أهل المدينة على ستة أحيال منها وقيل سبعة
حكاها في المشرق (فولدت أسماء بنت عميس) بهملتين مصغرا للحماية الفاضلة (محمد بن
أبي بكر) الصديق (فأرسلت) أسماء (الى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أصنع)
الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ أن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر
فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اغتسلي واستنصري) بثلاثة بعد
الفوقية أى احتجزى (بشوب) تشده على موضع الدم لينع السيلان هكذا الرواية
في مسلم وأبي داود بالثلثة وبعض رواة أبي داود بالذال المعجمة بدل الثلثة أى استعمل طيبا
لازالة هذا الشيء عنك أى رائحة الدم مأخوذ من الدفر بالتحرريك وهو كل ريح ذكية من
طيب أو تين قال المنذرى والمشهور بالثلثة (وأحرمي) وفيه حجة احرام النفساء والحائض

قوله الانصار يعني في بعض نسخ
المتن الانصار الى العقبة يعني

٥١

وهو يجمع عليه وصحة اغتسالهما للاحرام وان كان الدم جاريا قال الخطابي وانما أمرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطاهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء بامسالته بقية النهار وقال غيره للتنبيه على أن الغسل من سنن الاحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) أي مسجد ذي الخليفة ركعتين سنة الاحرام عند جميع العلماء الا أن الحسن البصري استحبه ككون الاحرام بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح نقله عياض وغيره قال النووي والصواب قول الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هما سنة لوتركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه فلو أحرم بوقت نهي لم يركعهما على المشهور وفي وجه يركعهما فيه لانت سيئهما ارادة الاحرام وقد وجد (ثم ركب) ناقته (القصواء) بفتح القاف والمد وللعذري في مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض وقال ابن بري يقال بالفتح والمد ويقال بالفتح والقصر ولا يقال في صفة الناقة بالضم والقصر وانما يقال في تأنيث الاقصى ومتر الخلاف في أن القصواء غير الجداء والعضباء أو الكل أسماء لناقة واحدة لقوله هنا ركب القصواء وقوله في اخر الحديث خطب على العضباء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجداء وفي حديث آخر صلى ناقته خروما وفي آخر مخضرة فهذا يدل على أنها ناقه واحدة (حتى اذا استوت به ناقته على البيداء) بالمد أي المكان العالي قدام ذي الخليفة بقربها الى جهة مكة سميت بيداء لانها الانشاء بها ولا أثر (نظرت متبصرى) هكذا في جميع الروايات في مسلم وأبي داود ومدى أي منتهى وذكر بعض اللغويين أن الصواب مدى قال النووي وليس كذلك بل هما لغتان مدى أشهر (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج كذلك وهو اجماع وانما الخلاف في الافضل فقيل الجمهور الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على القيام بالمناسك ولانه أكثر نفقة وبه قال مالك في المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طائفة من المذهبين المشي (و نظرت عن يمينه مثل ذلك) نظرت (عن يساره مثل ذلك) نظرت (من خلفه مثل ذلك) فهو بنصب مثل في الثلاث قال الولي ضبطناه بالصب في الثلاث ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد أنه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم أربعون ألفا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن) بضم أوله كما ضبطناه ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من فعله في تلك الحجة انتهى (وهو يعرف تأويله) على الحقيقة (وما عمل من شيء عملنا به) زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به (وفي رواية عند النسائي قال جابر حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس يقين من ذي القعدة وخرجنامعه حتى أتى ذا الخليفة الحديث) فزاد في هذه الرواية تاريخ الخروج (وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذى الخليفة فصلى بها العصر ركعتين) قصر (ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه) التسع (كهنن معه فطاف عليهن) أي جامعتهن (كهنن ذلك الليلة ثم اغتسل غسلان ناسيا لاحرامه) الذي هو ستة فيه (غير غسل الجماع الاول) أي جنسه فيشمل الاغتسالات التسع لما ورد أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة (وفي الترمذي عن خارجة بن

زيد) الانصاري - المدني - الفقيه الثقة (عن آبيه) زيد بن ثابت الصحابي - الشهير قال (تجرد
صلى الله عليه وسلم) من مخيط الثياب (لا هلاله) أي احرامه (واغتسل) للاحرام
(وفي الصحيحين) البخاري في اللباس ومسلم في الحج (أن عائشة طيبته) صلى الله عليه وسلم
(بذريرة) بذال مجمة وراين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب يجعل فيه مسك
وقيل هو فتات طيب يجاء به من الهند وهو ما يذهب به الغسل قاله المصنف على مسلم ولفظ
الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع
للعل والاحرام (وفي رواية) للشخين أيضا (قالت) عائشة (كأنني أنظر إلى ويص)
بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصادمه هاء أي بريق أثر (الطيب) وزعم
الاسماعيلي - أن الوييص زيادة على البريق وأن المراد به التلاؤ قال وهو يدل على وجود عين
باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأنني إلى قوة تحققها لذلك بحيث انها الكثرة استحضارها
له كأنها ناطرة اليه (في مقارقه عليه الصلاة والسلام) جمع مفرق بفتح الميم وكسر
الراء وفتحها كما جزم به الجوهرى - وفي المشارق يقال بفتح الراء والميم وكسرهما قال الولي -
العراقي - فان كان كل من فتح الميم وكسرهما يقال مع كل من فتح الراء وكسرهما ففيه أربع
لغات قال الجوهرى - هو وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر وفي المشارق هو مكان فرق
الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي
يفرق فيها الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق بالافراد (وهو
محرم) الواو للحال وفي رواية لمسلم بدله وذلك طيب احرامه (وفي رواية) لهما أيضا (قالت
طيبته عند احرامه) أي عند ارادته (وفي رواية) للشخين أيضا (قالت طيبته
عند) ارادة (احرامه ثم طاف في نسائه) أي جامعهن في ليلة واحدة (ثم أصبح محرما زاد
في رواية) لهما أيضا (ينضح) بالحاء المجمة أو المهمله روايتان (طيبا) نصب على التمييز
أي من جهة الطيب أي يغور منه الطيب على رواية الابهام ومنه عينان نضاختان أي
تعم رائحته وتدور ادراكا كثيرا ورواية الابهام معناه اتقارب ذلك وقيل بالمجمة أقل -
من المهمله وقيل بعكسه (وفي رواية) للنسائي عن عائشة (طيبته طيبا لا يشبهه طيبكم
تعني لابقائه) كما قاله بعض رواة عند النسائي وردة الحافظ بما لا يبي داود عن عائشة كما
نضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولمسلم بطيب فيه مسك
وله أيضا كأنني أنظر إلى ويص المسك وللشيخين بأطيب ما أجد ولطحاوي بالغالية
الجيدة فهذا يدل على أن قولها لا يشبهه طيبكم أي اطيب منه لا كما فهمه القائل انتهى
لكن ولودل على ذلك لاجحة فيه لانه أذهب الغسل عنه (وهذا يدل على استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته
وانما يحرم في الاحرام ابتداءه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف) يعقوب
(وأحمد بن حنبل وحكام الخطابي عن أكثر الصحابة وحكام النووي عن جمهور العلماء من
السلف والخلف) أجمع من هذا كله قول الحافظ وهو قول الجمهور (وذهب مالك) والزهرى

وجاعة من الصحابة والتابعين (الى منع التطيب قبل الاحرام بما) أى بطيب (تبقى) رأتخته بعده لكنه قال ان فعل أساء ولا فدية عليه) وفي رواية عنه تجب وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها انه أذهب الغسل لرواية مسلم طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت عليه تطيبه انه لمباشرة النساء وغسله بعده لجماعهن ثم للاحرام اذ به فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح محرما ينتضخ طيبا فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينتضخ طيبا ثم أصبح بنية الاحرام وفي الصحيحين ان الذى طيبته به ذريرة وهى مما يذهبها الغسل ولا تبقى حينها بعده وقولها كأنى أتظر الى ويص الطيب في مفارقة وهو محرم المراد اثره لا جرمه قاله عياض بعناه وردة النووي بأنه تأويل يخالف للظاهر بلا دليل وهو عجيب فان عياض ذكر دليلا كما ترى ومنها أن الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعى النكاح وكان هو أملاك الناس لا ربه ففعله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنبيه عن الطيب وأما قول عائشة كأنضخ وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه ببقاء عينه لانهن اغتسلن والغسل يذهب به (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي) بكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها والياء مشددة (وأشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض بضمين (رواه الدارقطني) وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذى الحليفة (ثم ركب راحلته) ناقتة (فلما علا) ارتفع (على جبل البداء) بالمدفوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد بكرى وغيره قال الولي العراقي ضبطناه جبل في أصلتنا من أبي داود بفتح المهمله وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذي في محفوظنا جبل بفتح الجيم والباء وهو معروف (أهل) أى أحرم ويعارضه حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي عن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاء وصلى العصر في ذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل وجع بينهما بأنه أهل عند ركوب دابته الاهل المقترب بالاحرام ثم أهل ثانيا حين وصل الى البداء ثم لا تخالف بين تصريحه في الرواية التي في المصنف بأن ركوبه بعد ما صلى الظهر وبين ظاهر رواية الجماعة اذ ليس فيها انه ارتحل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت الذي وقع فيه ركوبه وقد بينه في الرواية الاخرى فلا تعارض (وفي رواية ابن عمر) عبد الله (عند البخارى ومسلم وغيرهما) كأنى داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وفي رواية) لمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البداء قال البداء التي تكذبون فيها على رسول الله (ما أهل) رسول الله صلى الله

عليه وسلم (الامن عند الشجرة) ولا خلف فالشجرة سمرة عند المسجد (حين قام به بعيره) أى ناقته (وفي رواية) عند مسلم وابن ماجه وأبي عوانة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (حين وضع) صلى الله عليه وسلم (رجله في الغرز) بفتح المجهمة واسكان الراء وزاى منقوطة الراء للابل (واستوت به راحلته) أى استقرت قال الجوهري استوى على ظهر دابته أى استقرت (فأثما) أى مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وفي العجيين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أهل حين استوت به راحلته فأثمة (أهل من عند مسجد ذي الخليفة وفي رواية جابر عند أبي داود والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج اذن) بالبناء للمفعول أو الفاعل (في الناس فاجتمة والله فلما أتى البيداء أحرم) وقد كان ابن عمر يشكر على ابن عباس قوله في البخارى ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل قاله الحافظ قال (و) قد أزال الاشكال ما (في حديث) سعيد (بن جبير عند أبي داود) من طريق ابن اسحق حدثني خضيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير (قال قلت لابن عباس عجت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في) محل (اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى الزم نفسه ما أحرم به ومنه قول عمر أنه أوجب بجنبنا أى اهدام في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به (فقال انى لا أعلم الناس بذلك انها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى بعد الهجرة والافتدح قبلها مرات ويحتمل أن يريد أن المنازع فيه حجة واحدة فهو تقرير لسؤال سعيد بن جبير وتقوية لاشكالكه قاله الشيخ ولي الدين العراقى (فن هناك اختلفوا) وبين وجه اختلافهم وأنه ليس بخلاف حقيقى بقوله (خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده في ذى الخليفة ركعتيه) سنة الاحرام (أوجبه) أى الاحرام (في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب (فلما استقلت به ناقته) أى حملته قال ابن الاثير يقال استقل الشيء يستقله إذا رفعه وحمله قال الولي فعليه البناء في به زائدة لانه متعدي بنفسه (أهل) أى رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس انما كانوا يأتون اليه أرسالا) بفتح الهمزة جمع رسل بفتحين وأصله من الغنم والابل من عشرين الى خمس وعشرين كما في النهاية والمراد هنا أقواجا وفرقاة متقطعة يتبع بعضهم بعضا (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) فطنوا انه مبدأ احرامه (فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) ارتفع (على شرف البيداء) موضع يقرب ذى الخليفة وهى اسم لكل مقارزة لاشئ بها لكنها صارت علما بالعلية على هذا الموضع والشرف المكان العالى وفي المشارق البيداء هى الشرف الذى أمام ذى الخليفة قال الولي فعلى هذا تكون اضافة الشرف للبيداء من اضافة الشرف الى نفسه (أهل) وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء (فلما انما أهل) أى لم يرفع رافع صوته (حين استقلت به ناقته) وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فن أخذ يقول عبد الله بن عباس) وجواب من قوله (أهل في مصلاه) إذا فرغ

من ركعتيه) هذا تمام الحديث في أبي داود (وهو مذهب أبي حنيفة) وهو قول ضعيف
للشافعي (والصحيح من مذهب الشافعي) ومالك والجمهور (أن الأفضل أن يحرم إذا
انبعث به راحلته) وأجابوا عن حديث ابن عباس هذا بأنه ضعيف كما قال النووي
والمتذري وإن سكت عليه أبو داود لأن فيه ضعف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور وثقه ابن
معين وأبو زرعة وعلي تسليم وثيقه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين وغيرهما
أنه إنما أهل حين استوت به ناقته فأتمه وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وإنما
الخلافا في الأفضل (قال ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للأحرام ركعتين
غير فرض الظهر انتهى قلت ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع
بذي الحليفة ركعتين) سنة الاحرام (ثم إذا استوت به الناقة فأتمه) قال التوربشقي
أي رفعتة مستويا على ظهرها وتعقبه الطيبي بأن استوى إنما يعدي بملي لا بالباء فقوله
به حال وكذا قوله فأتمه أي استوت ناقته فأتمه متلبسة به صلى الله عليه وسلم (عند مسجد
ذي الحليفة أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام والتبادر أن الركعتين
للأحرام لا الظهر المقصورة ولذا (قال النووي) فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام وبصليهما قبل الاحرام ويكونان نافله هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء إلا ما حكاه
القاضي (مباح) وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال لأنه
روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح) وتعقب بأن هذا لم يثبت (والصواب ما قاله
الجمهور وهو ظاهر الحديث) فلا يعدل عنه (وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وهل) الواو زائدة وفي نسخ اسقاطها (كان مفردا أو قارنا أو ممتعا
وروى كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما) فالشيخان عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عائشة
وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخاري عن عمر والشيخان عن أنس ومسلم
عن عمران بن حصين وأبو داود عن البراء والنسائي عن علي وأحمد عن أبي طلحة أنه كان قارنا
والشيخان عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس ومسلم عن ابن عباس أنه كان ممتعا
وغير روايات أخر لا أطيل بها (واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال أحدها أنه حج مفردا
لم يعتمر معه) أي الحج أي أنه استقر مفردا حتى حل منه يعني ولم يعتمر تلك السنة قال الخافظ
وهو مقتضى من رجع أنه كان مفردا (الثاني حج ممتعا ثم حل منه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله
القاضي أبو يعلى وغيره الثالث أنه حج ممتعا ثم حل منه لا قبل سوق الهدى ولم يكن
ابتداء (قارنا) بمعنى أنه لم يحرم بالحج والعمرة معا إنما أحرم بالعمرة واستمر عليه الأجل الهدى
إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما (أربع أنه حج
قارنا طواف له طوافين وسعى له سبعين) وبه استدل الحنفية على أن ذلك يلزم القارن وأجابه
من اكتفى لهما بواحد بأنه لحصول الأفضل إن سلم أنه كان قارنا وسلم أنه طواف واحد وسبعين
وإنما جاء ذلك في أحاديث ضعيفة جدا لا يقوم بشيء منها حجة والنايت في الموطأ والصحيحين
والسنن عن عائشة وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا
(الطامس أنه حج حج مفردا اعتمر بعده) أي بعد ما حل منه (من التنعيم) أو غيره وزعم ابن

تيمية أن هذا غلط كما يحيى (السادس انه صلى الله عليه وسلم حج فارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى
حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى واختلفوا أيضا
في احرامه على ستة أقوال) مغايرة هذا لسابقه انه في صفة ما فعله الى التحلل وما هنا
في صفة الاحرام وحده (أحدها انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها) حتى فرغ منها ثم حج
فهو مقتنع (الثاني انه لبى بالحج وحده واستمر عليه) حتى فرغ منه (الثالث انه لبى
بالحج مقردا ثم أدخل عليه العمرة) ويأتي الخلاف حل ذلك خاص به وبأصحابه في تلك
السنة فقط أو عام (الرابع انه لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج) فصارتا
(الخامس انه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا) ينتظر ما يؤمر به (ثم عينه بعد احرامه)
لما نزل عليه الحج كما بذلك وهو على الصفا كذا في الفتح لكن قال القاضي عياض وأقره
النووي لا يصح قول من قال أحرم احراما مطلقا مبهما لانه رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه (السادس انه لبى) ابتداء (بالحج والعمرة معا)
فهو قارن من أول احرامه (وقد أطنب أبو جعفر الطحاوي الحنفى في الكلام على ذلك
فانه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلماء) منهم عياض وزاد وتكلم
معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم أخوه المهلب والقاضي
أبو عبد الله بن المرابط وأبو الحسن بن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم (وبينه ابن
حزم في حجة الوداع) من كتابه المحلى (بيانا شافيا ومهدا لمحج الطبري تمهيدا بالغوا وأشار اليه
القاضي عياض والنووي) ناقلا كلام عياض (في شرحيهما المسلم) جوابا لسؤال كيف
اختلف الصحابة في صفة حجته وهي واحدة وكل يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة (ونقحه
الحافظ ابن حجر مستوفيا لكثير من مباحثه استيفاء كافيا) ويأتي قريبا للمصنف ذكر
غالبه (والذي ذهب اليه الشافعي في) أى مع (جماعة) كذلك (أنه صلى الله عليه وسلم حج حجا
مفردا) يعنى حجة الوداع (لم يعقر معه واحتج) من رجع انه كان مفردا (بما في الصحيحين)
والسنن من طريق الموطأ (أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع) لانه ودع الناس فيها (بما من أهل بعمرة ومنا من أهل تبج وعمرة ومنا
من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع
صريح في اهلاله بالحج وحده) به صرح (في رواية لمسلم عنها) أى عائشة (أنه صلى الله
عليه وسلم أهل بالحج وحده) واسلم أيضا عن ابن عباس أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج) وحده على المتبادر (ولابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفرد بالحج وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج رواه البخارى قالوا) أى الأئمة
الذين رجحوا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا (وهؤلاء) أى الصحابة الاربعة عائشة وابن
عباس وجابر وابن عمر (لهم قرب) من المصطفى وفي خط الولي العراقي عن النووي لهم مزية
(في حجة الوداع على غيرهم) وفصل القرب أو المزية بقوله (فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا
لحديث حجة الوداع فانه ذكرها) أى أفعالها مفصلة (من حين خروجه صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى آخرها فهو أخصب لها من غيره) وحديثه في مسلم وأبي داود مطولا

(وأما ابن عمر فصح انه كان أخذاً بخطام) بكسر الخاء الموحدة (ناقته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتكر على من ربح قول أنس) انه كان قارناً (على قوله) نفسه انه حج مفرداً (وقال كان) أنس (يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) إشارة الى صغر سنه فلم يضبط (واني كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم عسى لعابها أسعجه يلبي بالحج) وحده فلو كان قارناً لسمعته وقتما يلبي به الملازمي له (وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فهمها وعظيم فطنتها) فكيف لا يرجح قولها (وأما ابن عباس فعلمه من العلم والفقه في الدين والفهم الشاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره) أي مبالغته في حفظها وتحترزه في ضبطها بحيث لا يفوته شيء منها (وأخذها ياها من كبار الصحابة) بعد الوفاة النبوية (واحتجوا أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واطبوا الى الأفراد) بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأفرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم (مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام) أي ازمتهم والحافظون له كحفظ السلطان جيشه وجعله على ما هو الاصلح له (والمقتدى بهم) في عصرهم وبعدهم (فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل) الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاستقمام للاستعداد أي لا يليق أن يظن بهم ذلك (وبأنه لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع) (الجمع بينهما) أي القرآن (حتى فعله على لبيان الجواز) خوف اعتقاد أحد منعه (وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع) الحكاه (بخلاف التمتع والقران) فيجب لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل قال الحافظ وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من ربح القران بأنه دم فضل وتواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي (وذهب النووي الى أن الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ويؤيده أنه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل أحدان الحج وحده أفضل من القران) وما مر أنه اعتمر بعد حجه من التسعيم غلط كما يأتي عن ابن تيمية (اتهمى) كلام النووي (وقد تعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت قديماً وحديثاً أما قديماً فنثبت عن عمر أنه قال ان أتم لحجكم ولعمركم أن تشتموا الكل منها سقرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة) وهو مقتضى مذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من الخنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن القارن يطوف طواقفاً واحداً وسعيوا واحداً فلذا قال الافراد أفضل وعندنا أن القارن يطوف طواقفين وسعيين فهو أفضل لانه أكثر عملاً (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر وترجح رواية من روى القران بأمر منها أن معه زيادة علم على من روى الافراد والتمتع) لانه حفظ ما لم يحفظه غيره (وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك وأشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجة) لكن في ترجيحه بهذا

وتعبيره بأنه ثبت ذلك كثير على مثل الحافظ فإنه نفسه نقل قبل هذا بقليل جداً أن البيهقي
 أعل حديث أبي اسحق عن مجاهد عن عائشة لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته أخرجه أبو داود وابن أبي اسحق تفرد عن مجاهد بهذا
 وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وهو المحفوظ على أنه اختلف
 فيه على أبي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي اسحق عن البراء
 انتهى فكيف يعارض ما في أصح الصحيح عنها بحديث معلول (وابن عمر وقد ثبت عنه أنه
 صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج) ويأتي قريباً للمصنف ما يفيد أن هذه رواية
 شاذة وأن المصرح به في الأحاديث الكثيرة عكسه (وجابر وقد روى عنه أنه) صلى الله
 عليه وسلم (اعتمر مع حجته أيضاً) ولم يذكر أنه اختلف على ابن عباس وفي مسلم وأبي داود
 والنسائي عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج (وبأن القرآن
 رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه) جعله ثالثاً في الترجيح مع
 أن الحافظ الذي هو ناقل عنه إنما جعله من رتبة الجواب الثاني فلم يقل وبأن إنما قال والقرآن
 الخ وهذا هو الواضح (وبأنه لم يتبع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت
 ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لأحلت وأيضاً فأت من روى عنه القرآن
 لا يحتمل حديثه التأويل (الاعتصاف) أخذ على غير الطريق بأنه نسب إليه اتساعاً لأنه أمر به
 بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال (و لا تعسف في ذلك إذ (به ينتفي
 التعارض ويؤيده) أي جعله على ذلك (أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن ومن
 روى عنه التمتع فإنه محمول على سفر واحد للمسكين) الحج والعمرة (ويؤيده) أي جعله على
 ذلك (أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لانهم اتفقوا على أنه لم يحل من
 عمرته حتى أتم جميع عمل الحج وهذه إحدى صور القرآن) جمع صورة (وأيضاً فأت رواية
 القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً انتهى) كلام الحافظ وزاد بأسانيد جياد (وعندهم ابن
 القيم سبعة عشر) ففيه بيان البضع (عائشة أم المؤمنين) عند أبي داود (وعبد الله بن
 عباس) عند مسلم (وعمر بن الخطاب) عند البخاري (أتاني جبريل وقال صلى في هذا الوادي
 وقل عمرة في حجة (وعلي بن أبي طالب) عند النسائي (وعثمان بن عفان بأقراره لعلي)
 والقصة في الصحيحين (وعمران بن الحصين) في مسلم وأنه انكر على عمر كراهته (والبراء بن
 عازب) عند أبي داود والنسائي (وحفصة أم المؤمنين) عند الشيخين (وأبو قتادة)
 الأنصاري عند الدارقطني (وابن أبي أوفى) عند البزار وهو يفتح الهمزة والفاء عبد الله (وأبو
 طلحة) عند أحمد (والهرماس) بكسر الهاء واسكان الراء وآخره مهملة (ابن زياد) الباهلي
 (وأم سلمة) عند أم المؤمنين (وأنس بن مالك) عند الشيخين (وسعد بن أبي وقاص) عند
 مالك وغيره (وجابر) عند البيهقي (وابن عمر) عند البخاري أنه بدأ بالعمرة ثم أهل
 بالحج قال الحافظ هي رواية مرجوحة مخالفة لـ كثر الأحاديث (فهو ولا سبعة عشر
 صحابياً) وبقي عليه حديث سراقته أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه أحمد
 ومثله عن أبي سعيد عند الدارقطني (منهم من فعله ومنهم من روى لفظ أحرامه ومنهم من

قوله من فعله في بعض نسخ المتن

من روى فعله اهـ

(روى خبره عن نفسه) هذا يناهذه قول الحافظ السابق قريباته لم ير وعنه أنه قال أفردت
 ولا تمتعت وقوله لولا أنى سقت الهدى لاحتلت لأصراحة فيه أنه قارن ~~المتعمق~~ سياتى
 رواية انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى الخ ويأتى الكلام عليها (ومتهم من روى أمره
 به فان قيل كيف يجعلون منهم ابن عمرو وجابر وعائشة وابن عباس وعائشة تقول أهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرد الحج والاقول في الصحيحين والثاني في مسلم وهذا ابن
 عمر يقول ابى بالحج وحده ذكره البخارى) أى رواه (وهذا ابن عباس يقول أهل بالحج رواه
 مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل) في الجواب (ان كانت الاحاديث عن
 هؤلاء تعارضت وتساقت) لاجل تعارضها (فان احاديث الباقيين لم تتعارض فهب) أى
 افرض (ان احاديث من ذكرت ثم) أى هنالك يبنى هؤلاء الاربعة (لا حجة فيها على القران
 ولا على الافراد) لتساقتها بالتعارض (فالموجب للعدول عن احاديث الباقيين مع صراحتها
 وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينهما انتهى) كلام ابن القيم وكل
 ذلك لا يدفع رجائية الافراد لان القاعدة أنه اذا تعارضت الاحاديث ينظر لما عمل به خلفاؤه
 الراشدون فيترجح به كما قال الامام مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
 مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحد هـ ما دل على أن الحق ما عمل به وقال غيره نحو هذا هو
 الموجب للعدول هذا على فرض تسليم أنه عليه السلام قال قرنت والافقد أعلمها البيهقي
 وأما غيرها فمحمولة على أمره لغيه كما قاله الشافعي وغيره (وهذا) كما قال الحافظ عقب قوله
 جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياذ بخلاف روايتى الافراد والتمتع (يقضى رفع
 الشك عنها) لكثرتها (و) يقضى (المصير الى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك أن
 يكون القران أفضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال أبو
 حنيفة واسحق بن راهوية واختاره من الشافعية المزني) اسمعيل تلميذ الامام (وابن
 المنذر) بناء على أنه شافعي وقد قيل انه مجتهد مطلق (وأبو اسحق المروزي ومن المتأخرين
 الشيخ تقي الدين) على بن عبد الكافي (السبكي) وبجث مع النووي في اختياره بقوله
 الصواب الذي نعتقه (أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الافراد مع ذلك أفضل مستندا
 الى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا) فأحرم به (ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز
 الاعتمار في أشهر الحج لكونهم) أى العرب (كانوا يعتقدونه من أجز الفجور) أى من أعظم
 الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصى قال الحافظ وهذا من تحكما تم الباطلة المأخوذة من
 غير أصل (وتعقب) لفظ الفتح والمخلص ما تعقب أى السبكي به كلامه أى النووي (بأن
 البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها في ذى القعدة وهي
 عمرة الخديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية) وتسمى أيضا عمرة القضاء لانه تقاضى
 مع قريش عليها (وعمره الجعرانة) سنة الفتح (ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط
 مع أن الأفضل خلافه لا كتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يغسخوا حجهم الى العمرة انتهى)
 وللنوى أن يريد هذا بأنه لم يكتب بالبيان في العمر الثلاث لانه حضر معه في حجة الوداع خلق
 كثير لم يحضر وافى واحدة من الثلاثة ولم يكتب بأمره أصحابه لان نفوسهم لا تطيب الا بفعله

لاسما واكثرهم حديث عهد بجاهلية ويؤيده حديث ابن عباس في الصحيحين أنه لما أمرهم
 أن يجعلوها أى الحجّة عمرة كبر ذلك عندهم قال المصنف وغيره لما كانوا يعتقدونه أولاً
 أن العمرة فيها من أجر الفجور انتهى فكأنه لما عظم عليهم أردف العمرة على الحج تطيبها
 نحو اطرهاهم بأنه اعتمر في أشهر الحج ولم يتحلل لسوقه الهدى (ومذهب الشافعي ومالك
 وكثيرين أن أفضلها) أى أوجه الاحرام الثلاثة (الافراد) وهو الالهلال بالحج وحده في
 أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يميزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن
 شاء (ثم التمتع) المعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والالهلال بالحج
 في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويطلق التمتع في
 عرف السلف على القران أيضاً قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن المراد بالتمتع في
 الآية الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضاً القران لانه تمتع بسقوط سفر النسك
 الاخر من بلدته ومن التمتع أيضاً فسح الحج الى العمرة انتهى (ثم القران) وهو الالهلال بالحج
 والعمرة معاً ولا خلاف في جوازه والالهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا
 مختلف فيه ثم المعتمد من مذهب مالك أن القران أفضل من التمتع وما ذكره المؤلف قول
 أنهم واختاره عبد الوهاب والنخعي (فان قلت اذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام
 كان قارناً فلم يرجح الشافعية والمالكية الافراد على القران فقد أجاب النووي في شرح
 المذهب بأن ترجيح الافراد لانه عليه الصلاة والسلام اختاره أولاً فأهل بالحج وحده وانما
 أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج) ولم يزد هذا على ما فوقه الذي
 تعقبه السبكي شيئاً الا نسبته لشرح المذهب والايان المعتقدين بقوله (وكانت العرب
 تعتقد من أجر الفجور) من باب جذبته وشعر شاعر أى الانبعاث في المعاصي (كما ذكرته)
 روى الشيخان عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في
 الارض قال الحافظ بفتح أوله أى يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولا بن حبان من طريق
 آخر عن ابن عباس قال والله ما أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجّة
 الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر
 نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين انتهى (وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم الى أن التمتع أفضل) من الافراد ثم القران (وهو مذهب أحمد) في المشهور عنه
 (لكونه صلى الله عليه وسلم تناه فقال لولا أنى سقت الهدى لاحت ولا تمنى الا الافضل
 وأجيب بأنه انما تناه تطيباً بالقلوب أصحابه) الذين لم يكن معهم هدى حيث أمرهم بجعل
 الحج عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج (لحزهم على قوات موافقته) فتنوا أن يكون
 معهم هدى ليوافقوه في البقاء على الاحرام (والا فالفضل ما اختاره الله له واستمر عليه
 صلى الله عليه وسلم) لأن التمتع دائماً أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير
 مراد بالجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في
 حجة الوداع (وأما القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبال عمرة واستمر عليها فحجتهم حديث
 الصحيحين وأبي داود والنسائي عن (ابن شهاب عن سالم عن) أبيه (ابن عمر قال تمتع رسول

قوله فقد أجاب النووي في الحج
 في بعض نسخ المتن فقد أجاب
 النووي عن ذلك في الحج ٥١

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى) وساق معه الهدي من ذى
الخليفة وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث فضيه انه أراد التمتع
الغوى لان هذا قران لا تمتع نبه عليه عياض وغيره قال الحافظ لکن جزمه بأنه بدأ بالعمرة
مخالف لما عليه أكثر الاحاديث فهو مرجوح (وقال ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (ان
عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل
الذي أخبرني سالم عن ابن عمر) المذکور قبله (وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه عمرة استمتعنا بها) فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة هذا بقية الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال الابن لا يقال فيه
انه أحرم متمعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل
نفسه معهم ولكن أقام لما منع وهو كون الهدي معه وهو قوى في تأييد جواز الفسخ انتهى
(وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه)
أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه والنسائي كلاهما من طريق مالك (وأجيب بأن
التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي
وعثمان بعسفان) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان (فكان
عثمان ينهى عن المتعة) أي القران لتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين (فقال علي ما تريد الى
أمر فله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عنه) لفظ مسلم أما البخاري فلفظه ما تريد الى
أن تنهى عن أمر فله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عثمان دعنا منك فقال اني
لا أستطيع أن أدعك) لتلايظن الناس امتناعه (فلما رأى ذلك علي أهل بهما) أي
العمرة والحج (بجعا) وعند النسائي والاصماعيلي فقال عثمان تراني أنهي الناس وأنت
تفعله فقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد (فهذا بين أن من جمع
بينهما كان متمعا عندهم) تمتع الغويا (وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ووافق عثمان على أنه فعله لكن النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا أم لا) وقد سبق أن فعل
علي لبيان الجواز لا ينافي أن الافراد أفضل (فقد اتفق علي وعثمان على أنه عليه السلام
تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران) اذا احرام بهما جميعا قران (وأيا فانه عليه الصلاة
والسلام قد تمتع بقران باعتبار ترهفه) أي عدم تعبته (بتوكأ أحد السفرين انتهى) لكن في
رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن
يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما بيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وأن يجمع بينهما
يحمل أن الواو عاطفة فيكون قد نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أنه عطف تفسير لانهم
يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة
بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي عن ابن المسيب نهى عن التمتع قلبه علي وأصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وفيه
اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاق الامور في تحقيقه لمن قوى على ذلك
لقصد نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف

عليه جواز التمتع والقران وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على أن
يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك فكل منهما مجتهد ما جورد (وفي فتح الباري عن أحمد
أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق
الهدى فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه) والمشهور عن أحمد فضل التمتع مطلقا
الى هنا ما نقله من الفتح (وأما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من
التسعين أو غيره فهو غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الاربعة ولا أحد من
أهل الحديث قاله ابن تيمية) الحافظ أحمد أبو العباس المشهور (وأما من قال انه حج متمعا
حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية) ثامن الحجة (بالحج مع سوق الهدى فحجته حديث
معاوية) بن أبي سفيان (انه) أي معاوية (قصر عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة)
بكسر الميم وسكون المجهة وفتح القاف فهملة قال الجوهرى وابن دريد نصل طويل عريض
وقال عياض نصل السهم الطويل غير العريض وكذا قال النووي وابن الاثير (على المروة)
بمكة (وحديثه في الصحيحين) وأبي داود والنسائي عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان
أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة أو رأته يقصر عنه على
المروة بمشقة وفي رواية عن ابن عباس أن معاوية قال له أما علمت أني قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقة أعرابي على المروة لحجته أي لعمرته سميت بحالات معناها القصد
(ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية أسلم بعد الفتح) لمكة (والنبي صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة) كما ادعاه النووي
(لوجهين أحدهما أن في بعض ألفاظ الصحيح وذلك في حجته) وعمرة الجعرانة كانت سنة ثمان
بعده انصرفه من قسم غنائم حنين (الثاني أن رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام
العشر وهذا إنما كان في حجته) اذا المراد عشر ذي الحجة (ولكن هذا مما أنكره الناس على
معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله انه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر في
رجب كما سيأتي) أن عائشة غلطته (وسائر الاحاديث الصحيحة كلها) مبتدأ خبره (يدل على أنه
صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر) سواء قيل انه أفرد أو قرن أو تمتع (وبذلك
أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معي الهدى لاحلات وقوله اني سقت الهدى وقرنت فلا أحل
حتى أشخر) كذا رواه أبو داود والنسائي من حديث البراء وأعله البيهقي - بأنه ساقه في قصة
علي وقد رواها أنس في البخاري وجابر في مسلم وليس فيه ما لفظ وقرنت (وهذا خبر عن
نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد) في هدى خير العباد
لابن القيم وأوله قوله وأما من قال انه حج مفردا ثم اعتمر (وأما اختلاف الروايات عنه صلى
الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج) وحده (أو بالعمرة أو بالقران والجمع بينها) عطف على
اختلاف (فكل تأويل بما يناسب مذهبه الذي قدمته) من الخلاف في أي الأوجه الثلاثة
أفضل مع الاجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال البيهقي والذي ذكره الشافعي في
كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه) أي ملغظه (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان منهم المفرد والقارن والتمتع) كقالت عائشة وغيرها (وكل كان يأخذ عنه أمر

نسكه ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل اليه على معنى انه أمر بها) أى بالوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد اطلق أن غيره لا يجزى (ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الأمر) اسم فاعل (كما يجوز اضاقة) أى نسبه (الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد) القائل (انه) أى فلانا (أمر بيناتها) وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه (وكاروى أنه عليه السلام رجم ما عزا وانما أمر برجه) وقطع سارق رداءه صقوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام كما في كلام الشافعي (ثم احتج) لترجيح الافراد وهذا الجمع الحسن (بأنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال الخطابي نحوه) نفا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعي ورجح انه أفرد الحج قال الحافظ وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل الحكم بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما نقله البغوي والخطابي وعياض والنووي وغيرهم عن الشافعي انه رجع انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عياض به تطاهرت الروايات الصحيحة ومن قال أحرم أحراما مطلقا لا يصح قوله لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مسترحة بخلافه انتهى (وقال النووي) فيما نقله عن عياض (كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج) وذلك خاص به وبأصحابه في تلك الحجة فقط عند الجمهور وقال أحمد بن حنبل عام لكل المسلمين في كل عام (فن روى الافراد فهو الاصل يعني حله على ما أهل به أوّل الحال ومن روى القرآن أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاق) عطف تفسير (فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد) في الطواف والسعي (وقال غيره) كعياض (أراد بالتمتع ما أمر به غيره) لانه صرح بقوله ولولا أن معي الهدى لاحلت فصيح انه لم يتحل انتهى كلام عياض (قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض) قال الحافظ وهو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذرو وبينه ابن حرم بينا شافيا ومهدد المحب الطبري تمهيدا بالغيا انتهى والاولى الجمع الاوّل الذي للشافعي ومن وافقه من ان اضافة القران والتمتع انما عا لكونه أمر به مما وأن الرابع أنه كان مفردا فان ظاهر هذا ترجيح انه بقي على افراده (وقالت طائفة انما أحرم صلى الله عليه وسلم قارنا ابتداء) بالعمرة والحج معا (واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين منها حديث أنس في صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما البيك عمرة وحجا ورواه عن أنس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلاله بحج وعمرة معا) لكن في الصحيحين ان ابن عمر أنكروا ذلك على أنس قال الحافظ يمكن أن محل انكاره كونه نقل انه أهل بهما معا والمعروف عنده انه أدخل أحدا التسكين على الآخر وقال البيهقي انه اختلف فيه على أنس فروى عنه هكذا وروى أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه عن نفسه ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقالوا

أهل - أو لا بعمره ثم لم يحتمل منها حتى أدخل عليها الحج يوم التروية لكن الجزم بأنه بدأ بالعمرة مرجوح ثم قال والذي يظهر لي أن من أنكر القرآن من الصحابة نفي أن يكون أهل - بهم جميعا أولا ولا يفتي أنه أهل - بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم انتهى وهو مبني على مختاره من ترجيح الجمع الثاني (وأما من قال أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج فحجته ما في البخاري) ومسلم وأبي داود والنسائي (من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) تمتع الغويا وهو القرآن (وأهدى وساق معه الهدى من ذى الخليفة) والدليل على أن المراد اللغوي قوله (وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل - بالعمرة ثم أهل - بالحج) وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج الحديث (وقد تقدم في الأحاديث الكثيرة الصريحة أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالاهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا عكسه) قال الحافظ فهو مرجوح (والمشكل في هذا الحديث قوله فأهل - بالعمرة ثم أهل - بالحج وأجيب عنه بأن المراد به صورة الاهلال أي لما أدخل العمرة على الحج ليجب ما يقال لبئذ بعمره وجمع معا) لأن القارن إذا سمى قدم العمرة قال الشيخ ولي الدين وهذا الجواب بعيد من لفظ الحديث (ومذهب الشافعي أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار قارنا) زاد المالكية صحته ولو أوردفه بطوافها (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقبه قولان للشافعي - أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة) وهو مذهب مالك (لأن الحج أقوى منها لا اختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوى انتهى) وأجابوا عن أحاديث ادخالها عليه وفسخ الحج إلى العمرة بأنه كان خاصا بهم في تلك السنة لضرورة بيان جواز الاعتار في أشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح بالاختصاص خلافا لاجسد ومن وافقه وقد أجاب البيهقي عن جميع الأحاديث التي فيها أنه كان قارنا أو تمتعا وادعى في الفتح أنه لا يخفى ما في أجوبته من التعسف (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهري بذي الخليفة) ميقات المدينة (ثم دعا بساقته) أي أمر بإحضارها وفي رواية أبي داود بيده وفي نسخة منه بيده بلاضافة (فأشعرها) شق (في صفحة) أي جانب (سنامها) شقا بالشفرة وهي السكين العريض (اليمين) صفة صفحة فذكره ليجاورته لسنام وهو مذكرا وعلى تأويل صفحة يجانب وبه يحرم النووي فقال وصف لمعنى صفحة لاللفظها (وسلت) ولا أبي داود ثم سلتم (الدم عنها) أي مسحه وأزاله وأصل السلتم القطع (وقلدها نعلين) من النعال التي تلبس في الأحرام أي علقهما في عنقها فجعلهما كالقلادة لها يعلم أنها هدى وفي رواية أبي داود بنعلين بوحدة (رواه مسلم) واللفظ له (وأبو داود) باللفظ بيده وقلدها نعلين كما علم (وفي رواية الترمذي) الحديث ابن عباس المذكور وقال حسن صحيح (قلدها نعلين وأشعر الهدى) مفعول قلده وأشعر (في الشق اليمين بذي الخليفة وأماط) أزال (عنه الدم) وفي رواية لا أبي داود بعنه وقال ثم سلتم الدم بيده (فزيد لفظ بيده) (وفي أخرى) لا أبي داود (باصبعه) يحتمل بجامل وبدونه وانتهى عن التضمين بالنجاسة إذا كان عبثا وهذا الحاجة (وعند النسائي أشعر بيده) جمع بيده فافرادها في السابقة على إرادة الجنس (من الجانب اليمين)

وسلت الدم عنها) اكراما لها لانه اذا لم يسح ببق جرمه عليها فيكره منظره وقد يؤذيها (وقلدها نعلين) أي قلدها منها نعلين (وفي أخرى أمر بيده) أي باحضارها (فاشعر) صلى الله عليه وسلم (في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين) وفيه أن الاشعار سنة وبه قال العلماء الا أبا حنيفة فقال مثله وتحالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكى عن ابراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة وقد بالغوا في الانكار عليه وقالوا كيف يقال مثله في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهييه عن المثلة بزمان قائما المثلة قطع عضو من اليهجة للتعذيب أو لئلا كل كما كانوا يجيبون أسمة الابل وأليات الغنم واليهجة حية فتعذب بذلك وانما الاشعار كالكي والوشم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انها هدى فتتميز عن غيرها وتصلان فلا يتعرض لها حتى تبلغ الحبل وفيه أنه في الصفحة اليمنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعر في الايسر وجاء عن أحمد كالمذهبين قال الابي قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج من ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى في ذلك معنى صحيحا فأقره (وكان وجهه صلى الله عليه وسلم) راجحا (على رجل) بفتح الراء وسكون المهملة للبعير كالجرح للفرس (رث) بفتح الراء ومثلثة أي بال خلق (يساوي أربعة دراهم) فضة لانه في أعظم مواطن التواضع اذا لمج حاله فيجترد واقلع وتخرج من المواطن سفرا الى الله تعالى ألا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكير بوقف القيامة فكان التواضع في هذا المقام من أعظم المحاسن هذا مع أنه عليه السلام أهدي مائة بدنة (رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث وقطيفة ثمانية دراهم فلما استوت به راحلته قال ابيك بحجة لاسمعة فيها ولا رياء هذا لفظ الشمائل ورواه قبل ذلك عن أنس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل رث وعليه قطيفة لاتساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجلا لارياه فيه ولا سمعة ولغظ ابن ماجه عن أنس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لاتساوي وقال اللهم حجة لارياه فيها ولا سمعة فانما الكلام في القطيفة التي على الرجل لا الرجل نفسه كما أوهمه المصنف فهو من الاختصار الخلل والرواية الثانية في الشمائل لاتساوي بحرف النبي قال المصنف على الشمائل فرواية كذا ترى ثمانية دراهم تسامح والتحقيق ما سبق انها لاتساويها وزعم تعدد القصة ممنوع لانه لم يحج الامرة واحدة ثم حديث أنس هذا في اسناده ضعف (و) لكن له شاهد رواه (الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس) باسناد ضعيف أيضا لكن باجتماعهما تحصل القوة (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا) في حجة الوداع (حتى اذا كنا بالعرج) بفتح العين واسكان الراء المهملتين وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزلنا جلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست) أنا (الى جنب أبي بكر) فيه أنه لا بأس يجلس المرأة الى جنب زوجها بحضور أيها (وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزمالة أبي بكر واحدة) بكسر الزاي أي من كرمها وأداتها وما كان معها في السفر قاله
في النهاية قال الولي العراقي وهو مضبوط في أصلنا من سنن أبي داود بضم الزاي ولم يذكر
الجوهري هذه اللفظة أصلا بل ذكر هو وغيره أن الزمالة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه
وطعامه عليه (مع غلام لأبي بكر نجاس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع عليه وليس معه
بعيره فقال له أبو بكر أين بعيرك) أضافه إليه لأنه القائل له الموكل على حفظه (قال أضلته)
أي أضاعته يقال ضل الشيء إذا ضاع وأضله أي أضاعه (البارحة) أي أقرب ليلة مضت من
برح إذا زال (قال أبو بكر بعير واحد تضله) تضعه (فطفق) بكسر الفاء مضارعه بفتحها
أي شرع (يضربه) تأديبا له فذبه جواز ضرب السيد عبده للتأديب والظاهر أن أبا بكر إنما
ضربه لأجل تضييعه حوائج النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ذلك منتقما لغيره قاله
الولي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) دون الضحك وهو أوله (ويقول انظروا
إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم) ليخفف أبا بكر ويذهب غيظه (رواه أبو
داود) وابن ماجه وفيه ابن اسحاق وقد رواه بالغنعة وجاء أن آل فضالة الأسلي لما بلغهم
أن زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت جملها وحقة من حيمس فوضعوها بين يديه فجعل يقول
هايم يا أبا بكر فقد جاء الله بغذاء طيب وجعل أبو بكر يغتاط على الغلام فقال عليه السلام
هون عليك فإن الأمر ليس لك ولا ينام معك وروى أن سعدا وأبا قيس جاءوا معه ما زاملته
تحمّل زاد فقال سعد يا رسول الله بلغنا أن زاملتك ضلت فقال قد جاء الله بزاملتنا فأرجعنا
بزاملتنا كما بارك الله فيك (وخرج معه صلى الله عليه وسلم أصحابه لا يعرفون إلا الحج) على
ما عهدوه من ترك الأعمار في أشهر الحج (كما قالت عائشة) في الصحيح وغيرها أيضا لا ترى إلا أنه
الحج (فبين لهم عليه السلام وجوه الأحرام) الثلاثة (وجوز لهم الأعمار في أشهر الحج
فقال من أحب) منكم (أن يهل بعمره) وحدها (فليل ومن أحب أن يهل بحج) وحده
(فليل رواه البخاري) ولمسلم ومن أراد أن يهل بحج وعمره فليفعل (ولا أحد من شاء فليل
بعمره) ومن شاء فليل بحج (ولما بلغ) أي وصل (صلى الله عليه وسلم الأبواء) بفتح الهمزة
وسكون الواو والهمزة الموحدة والمتجبل بينه وبين الخفجة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك
لتمواء السيول فيه لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك لقل الأوباء وهو مقابو من
(أو ودان) بفتح الواو وشدة المهمله فألف فنون موضع قرب الخفجة أو قرية جامعة أقرب إلى
الخفجة من الأبواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوى وجزم بعض الرواة بالأبواء وبعضهم
بودان (أهدى له الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثناة الثقيلة ابن قيس بن ربيعة الليثي
حليف قریش وله أحاديث وأخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك مات في خلافة
عثمان على الأصح وقيل في آخر خلافة عمر وقيل الصديق وخط بأن الصعب شهد فتح اصطخر
في خلافة عمر كما رواه ابن السكن وجاء في أربع من أهل العراق يشكون الوليد بن عقبة لعثمان
في خلافته كما رواه ابن اسحق (حمارا وحشيا) باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة
من حفاظ أصحاب ابن شهاب (فردّه) أي الحمار (عليه) أي الصعب (فلما رأى
مافي وجهه) من الكراهة والتغير من الكسر الحاصل له بردهديه (قال) صلى الله

عليه وسلم تطيبها عليه (أنا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم ترد) بفتح الدال
رواه المحمّد ثون وقال محققو النسخة انه غلط والسواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل
مضاعف يجوز ان يصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها خفاء الهاء
فكانت ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هـ داني لمذكر تاني مؤنث مثل
ردّها فبفتح الدال مراعاة للالف فانه عياض وغيره (تليد) لانه من العمل (الا) لاجل
(أنا) بالفتح (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون (رواه البخاري)
عن عبد الله بن يوسف (ومسلم) عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب (وله) أي مسلم من طريق الليث ومعه
وصالح عن الزهري - أهديت له (جار وحش) كما قال مالك غاية انه بالاضافة (و) له (في
اخرى) عن ابن عيينة عن الزهري - أهديت له (من لحم جار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن
شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى
الله عليه وسلم (عجز جار وحش) بفتح الدال (يقطر دما) كما نه صيد في ذلك الوقت (وفي رواية) لمسلم
عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى (شق جار وحش وفي
رواية) لمسلم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس
لبيستدكره كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال
أهدى له صلى الله عليه وسلم (عضو من لحم صيد) فردّه فقال انا لانا كلة انا حرم وهه أيضا في
رواية منصور عن الحكم رجل جار فهدى الروايات صريحة في انه عقير وأنه انما اهدى بعضه
لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لجله على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب
الذبيحة وعضومهم يرد لما بين فمهم من رجح رواية مالك وهو اذيقه قال الشافعي في الامم حديث
مالك ان الصعب أهدى جارا أثبت من حديث من روى انه لحم جار وقال الترمذي روى
بعض أصحاب الزهري لحم جار وحش وهو غير محفوظ ونحوه للبيهقي - وزاد وقد قال ابن
جرير قالت لابن شهاب الجار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع بحمل أهدى جارا على انه من
اطلاق اسم الكل على البعض ويمنع عكسه لان اطلاق الرجل على الحيوان كله لا يهد
اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على
الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وبغير ذلك كما يأتي
للمصنف (ورواه أبو داود) والنسائي (وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال
يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدى اليه عضوا يدقلم يقيه وقال
انا حرم قال نعم فقوله (فذكره) أي بنحو رواية مسلم (وانفقت الروايات كلها على انه ردّه
عليه الا ما رواه ابن وهب) عبد الله في جامعه (والبيهقي من طريقه) أي ابن وهب (باسناد
حسن من طريق) أي حديث (عمرو) بفتح العين (ابن أمية الضمري) الصحابي - ران
الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز جار وحش وهو بالخفة فأكل منه وأكل القوم
منه (قال البيهقي - ان كان هذا) الحديث (محموظا فلعله ردّا لحي وقيل النعم) قال في
الباري وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فله ردّه حيا لكونه صيدا لاجر

ورد اللحم تارة لذلك) وهو ما في الطرق المتقدمة (وقبله تارة اخرى حيث علم أنه لم يصد
 لاجله) وهو ما في حديث عمرو بن أمية (وقد قال الشافعي في الام أن كان الصعب أهدي
 جارا حيا فليس للمحرم أن يذبح جارا وحش وان كان أهدي له لحيا فقد يحتمل أن يكون علم أنه
 صيده فرده عليه) لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيده (ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده
 لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التتره ويحتمل أن يحمل القبول) بوحدة بعد القاف
 (المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من
 مكة ويؤيده أنه جزم بوقوع ذلك في الخفة وهو في غير حاش من الروايات قال بالابواء أو بؤدان)
 فكأنه لما رده لانه محرم أهدي له بعدما حل فقبله وهذا جمع حسن (وقال القرطبي
 يحتمل) في طريق الجمع بين الروايات السابقة (أن يكون الصعب أحضر الجار مذبوحا) بتمامه
 (لاحيا ثم قطع منه عضوا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال أهدي جارا
 أراد بتمامه مذبوحا لاجلها ومن قال لحم جارا أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم) وهذا
 جمع متجه اذ ليس في رواية جارت تصريح بأنه حي انما هو ظاهر فقط (قال ويحتمل أن يكون
 أراد من جارا أطلق) اسم الكل (وأراد بعضه مجازا) من اطلاق الكل على البعض
 وهو سائغ ويمتنع عكسه كما ترى (قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأناه بعضو
 منه فلما أنه انما رده عليه لمعنى يحتمس بجملته فأعلمه بامتناعه) من قبوله (أن حكم الجزء حكم
 الكل) في أنه لا يحل للمحرم وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي
 ترجم عليه البخاري اذا أهدي للمحرم جارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث
 حيا فكأنه فهمه من قوله جارا (قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الرواة) كما هو
 القاعدة عند المحققين (وقال النووي قال الشافعي وآخرون ويجوز تلك الصيد) سواء كان
 ملكا لغير المحرم وأخذ منه (بالبيع) أي الشراء (والهدية ونحوهما) كالعارية والصدقة
 أو كان مباحا أخذ من البادية (وفي ملكه اياه بالارث خلاف) أرجحه عندهم انه يملكه
 ولا يؤمر بازالة ملكه عنه لانه لم يملكه اختيارا ولا قصر بعدم ارساله قبل الاحرام (وأما لحم
 الصيد فان صاده المحرم أو صيده فهو حرام سواء صيده باذنه أو بغير اذنه وان صاده حلال
 لنفسه ولم يقصد به المحرم ثم أهدي من لحمه للمحرم أو باعه) أو تصدق به عليه (لم يحرم)
 اكله على المحرم (هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما
 صيده بغير اعانة منه) لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم ورد بأنه يحتاج الى تصريح
 بذلك (وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له قصده أو لم يقصده
 فيحرم مطلقا حكاه الفاضل عياض عن علي وابن عمرو بن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم
 صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد) فلا فرق بين أن يصدده محرم أو حلال
 (ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه بأنه محرم
 ولم يقل بانك صدته لنا) وأجيب بأن تعليقه بذلك لا يمنع كونه صيده لان الصعب كان عالما بأنه
 صلى الله عليه وسلم عزبه فله على انه صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم للصيد على الانسان
 اذا صيده وهو الاحرام وقبل صلى الله عليه وسلم جارا البهزي وفرقه على الرفاق كما في الموطأ

لانه كان يتكسب بالصيد فخوله على عادته في انه لم يصد لاجله وعن الائمة الكريمة بحملها على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد بها كحديث أبي قتادة وحديث جابر رفعه صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم والرواية يصاد بالالف على لغة ألم يأتيك والانباء تني (واحتج الشافعي وموافقه بحديث أبي قتادة) الحرث بن ربي (المذكور في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة) وهو حار وحش (وهو حلال قال) أعادها طول الفصل (للمحرمين هو حلال فكلوه) لانه لم يصد لكم بل لنفسه ولا جد والطيالسي وأبي عوانة فقال كوا وأطعموني (وفي الرواية الاخرى) في الصيحين وغيرهما (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل معكم منه شيء) من لحمه (قالوا معنارجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) وللبخاري فتاوته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية فدفننا له الذراع فأكل منها وجمع بأنه أجكل من الامرين (ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان) بضم العين واسكان السين المهملتين قرية بجماعة قرب مكة (قال يا أيها بكر أي وادهذا قال وادي عسفان) ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان ويحتمل انه استنطاق ولا يرد أن عادتهم أن يقولوا في الاستنطاق الله ورسوله أعلم لان ذلك في الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس ولا يرد أنهم قالوا ذلك حين قال أي بلد هذا أي شهر هذا وهما محسوسان لان ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون أشار اليه الابي وغيره (قال لقد مرت به هود وصالح) عليهما الصلاة والسلام (على بكرين أحمرين) أي أن كل واحد منهما مرت في زمن مروره على بكر أحمر إذ هود متقدم على صالح بزمان (خطاهما) بكسر المجمة وفتح المهملة حياهما المشدود على خطهما وهو مقدم أنفهما وفهما (الليف) تواضع الله تعالى جبله عليهما الانبياء ونسخة خطهما تحريف (وأزرهما العباء) بهملة (وأرديتهما النمار) جمع ثمرة برودة من صوف تلبسها الاعراب (يلبون يحجون البيت العتيق) الكعبة (رواه أحمد) في مسنده (وفي رواية مسلم) في أواخر كتاب الايمان (من حديث ابن عباس لما مر صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق) في حجة الوداع ففي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بواد فقال أي وادهذا قالوا وادي الازرق الحديث اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر مكة بعد فتحها الالجنة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع أبيه بمكة (قال كاني أنظر الى موسى هابطا من الثنية) الطريق في الجبل (واضعا أصبعيه في أذنيه) بالثنائية فيهما (مارا بهذا الوادي وله جوار) بضم الجيم وهمزة مفتوحة مدود فراء أي صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه تجأرون أي ترفعون أمواتكم قال أبو نعيم الجوار صوت فيه استغاثة (الى الله بالتلبية وادي الازرق خلف أجم بفتح الهزة والميم وبالجيم قرية ذات حزارع بينه) أي أجم (وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية البخاري الوادي ولفظه أما موسى كاني أنظر اليه) جواب أما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة لا يجوز حذفها الا أن يقال حذفها من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها

في السعة وخصه بعضهم بالضرورة (اذا تحدر) بدون ألف ولبعض الرواة باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها قال عياض وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذا هنا لانه وصفه حاله انحدره فيعياضى (من الوادى) وادى الازرق كما علم من رواية مسلم (يلبى) بصوت عال (قال المهلب هذا وهم من بعض رواة لانه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه يحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليلن ابن صريم بفتح) بقاء وجيم أى طريق (الروحاء) بالمد (انتهى وهو) كما قال الحافظ (تغليط للثقات بمجرد التوهيم وقد ذكر البخارى الحديث في) كتاب (اللباس من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه) ولفظه عن مجاهد قال كما عند ابن عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فوجع آدم جعد على جبل مخطوم بخلبة يضم الخاء المعجمة ولا م ساكنة وموحدة أى ليف كأتى انظر الخ وكذا رواه مسلم من هذا الوجه بلفظه (أفى قال ان الراوى قد غلط فزاده) به سمة الاستفهام الانكارى (وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس) ولفظه ثم أتى على ثنية هرشاء فقال أى ثنية هذه قالوا ثنية هرشاء قال كأتى انظر الى يونس بن متى على ناقة جراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى (أفى قال ان الراوى الاخر قد غلط فزاد يونس) لانه اذا قيل ذلك ارتفع الوثوق بالروايات الصحيحة بلا مستند بل بمجرد التوهيم (وتعب أيضا) والمتعب الزين ابن المنير في الحاشية كما فى الفتح (بأن توهيم المهلب للراوى وهم منه والاقاى فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع الى السماء نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل وأجيب) والجيب الحافظ (بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كأتى انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذى فيه ليلن ابن صريم بالحج) يعنى وان كان هذا الذى أراد ان يثبت ليس بشئ لانه بمجرد توهيم (وقد اختلف فى معنى قوله كأتى انظر اليه فقيل ان ذلك رؤى المنام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحى) قال الحافظ وهذا هو المعتمد عندى لما سأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخرى وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله ليس ببعيد (وقيل هو على الحقيقة لان الانبياء أحياء عند ربهم يرزقون) بالاولى من الشهداء (فلما منع أن يحجوا فى هذه الحالة كما فى صحيح مسلم) فى المناقب (عن أنس انه) صلى الله عليه وسلم (رأى موسى قائما فى قبره يصلى قال القرطبي حبيت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجودونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به) بلام وزاى فالموت انما يرفع التكليف لا العمل (كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها) أى طلبهم لما يشتهونه فى الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أى يا الله فاذا ما طلبوه بين أيديهم (الآية) لكن تمام هذا التوجيه أن يقول المنظر اليه هى ارواحهم فاعلمها مثلت له فى الدنيا كما مثلت صورتهم بصورة أجسادهم (له ليلة الاسراء) فى أحد الوجوه (وأما أجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا ويرى فى البقعة كما يرى فى النوم وقيل كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا

ولهذا قال كافي) والاثيان بالتشبيه يفيد ذلك (وقيل كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلتشدة
قطعه به قال كافي انظر اليه) فأخبر عنهم كل شاهد قال الابي ويؤيد هذا وما قبله قوله وعليه
جبة صوف اذ لا يلبس الصوف في الاخرة انتهى (وقد ذكرت في مقصد الاسراء من ذلك
ما يكفي والله الموفق) لاغيره (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء
وفاء لا ينصرف للعلية والتأنيث موضع على عشرة أميال وقيل اكثر وقيل اقل من مكة
(خرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فلا يفعل)
العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا التاهية
خيرهم أولابن الصخ وعدمه ملاطفة لهم وايئاسا بالعمرة في أشهر الحج ثم حتم عليهم الصخ
بعد ذلك وأمرهم به أمر عزيزة وكره تردهم في قبوله ثم قبلوه في مسلم عن عائشة فدخل على
وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شعرت اني أمرت الناس بأمر
فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر فقال لهم أحلو من احرامكم واجعلوا التي قدمتم
بها متعة قالوا قد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم (وحاضت عائشة بسرف فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تسكي فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن
ففرقية فألف فيها ساكنة كناية عن شيء لا يذكرك باسمه (قالت سمعت قولك لاصحابك فنعمت
العمرة) أي أعمالها من طواف وسعي (قال وما شأنك قالت لأصلي) كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة أدباً منها في التصريح به من الاخلال بالأدب
وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض يحرم ان الصلاة أي تحريمها
او غير ذلك (قال لا يضريك) بكسر الضاد وخفة التسمية من الصبر وفي رواية يضرك بضم
الضاد وشد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن)
سلاها بهذا وخفف همها أي انك لست محتصة بذلك بل كل بنات آدم ~~يكن~~ وكذلك منهن
(فكوني في حجتيك) أي اثبتى وداوى عليها (فسمى الله أن يرزقكها) مفردة بياء متولدة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصر بين شائعة قاله في المصابيح وفي الكرماني
يرزقكها بغير ياء وفي بعضها باشباع كسرة الكاف بياء والضمير للعمرة قاله المصنف (رواه
البخاري ومسلم وأبو داود والتسائي وفي رواية) لهؤلاء الاربعة أيضا (قالت عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكرا الحج) لفظ مسلم ولهما لا نرى الا انه الحج
وفي رواية مهلين بالحج ولمسلم أيضا اليينا بالحج (حتى جئنا سرف فطمثت) بثلاثة أي
حضت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت) غنيت (أنى لم اكن خرجت) وفي رواية حجبت (العام فقال مالك لعلك
نفست) بفتح النون وقد نضم وكسر الفاء أي حضت (قلت نعم) نفست وأفادت الروايات ان
انها قالت نعم لأصلي (قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وأنت واحدة منهن أي
استخنت وتعبدهن بالصبر عليه (افعل ما يفعله الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوف
بالبيت) لازائدة اذ غير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أي لا تطوفى
مادمت حائضا بدليل قوله حتى تطهري وان على هذا الوجه الثاني مخفضة من الثقيلة وفيها

تغير الشان (الحديث وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أقولا كما اختلف هل كانت) أى صارت (متمتعة أو مفردة وإذا كانت متمتعة فقيل انها كانت احرمت أولا) بالحلج (وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من) كتاب (المغازى عند البخارى) وفي أبواب العمرة أيضا (من طريق هشام بن عروة عن أبيه) عنها (قالت وكنت فيمن أهل بعمره و زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى) عن عروة عنها (ولم أسق هديا وفي رواية لاسود) بن يزيد النخعي (عنها) قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لاند كرجا ولا عمرة) أى بالنطق بل بالنية فتقطأ واحراما مبهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما حتى أوحى اليه بالتعيين والاول أظهر لتصريحها انها أهلت بعمره فيبعد احتمال الابهام قاله المازرى وقال عياض هو الذى لا يتأول غيره لانها صرحت في غير حديث انها أهلو بالحلج ولا يصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما لان رواية جابر وغيره تخالفه انتهى زاد الحافظ فادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا يعنى المروى انها أحرمت بعمره غلط من عروة والصواب رواية القاسم والاسود وعروة عنها انها أهلت بالحلج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أهلت بعمره صريح وقول الاسود وغيره عنها لانرى الا بالحلج ليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما انها ذكرت ما عهدوه من ترك الاعتمار فى أشهر الحلج قبين لهم وجوه الاحرام فأحرمت بعمره كما روى عروة وهو أعلم الناس بحديثها ووافق جابر عند مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عنها قال (ويحتمل فى الجمع) أيضا (أن يقال أهلت عائشة بالحلج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة) وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه (ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أصحابه (ان يفسخوا الحلج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة) وعلى هذا ينزل حديث عروة (ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحلج) فصارت قارئة (وقال القاضى عياض) فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحلج ودعى العمرة وفى رواية ارفضى عمرتك كما فى الصحيحين وغيرهما (واختلف فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد) مالك (ليس العمل به فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحلج عمرة فانه وقع للصحابة) بأمره صلى الله عليه وسلم (واختلف فى جوازهم) ويأتى للمصنف بسطه (لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضى عمرتك أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحلج فتصير قارئة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم وأمسكى عن العمرة أى عن اعمالها) والامساك ليس برفض (وانما قالت عائشة) يرجع الناس بحج وعمرة (وأرجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء) بن أبي رباح (عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد) فانه ظاهر فى انها حجة مفردة (وهذا يقوى قول الكوفيين) الحنفية ومن وافقهم (ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقوله) صلى الله عليه وسلم (لهادى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك) كقوله انقضى رأسك وامتشطى (واستدلوا به على ان للمرأة اذا أهلت

بالعمرة متمتعة) أى وحدها (فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحلج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف) فلا يتهض الاستدلال (والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية حين دخل وهي تبكي (أهلى بالحلج حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والتاء سائمة فلنظ جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت (طافت بالكعبة وسعت فقال) صلى الله عليه وسلم (قد حلت من حجك وعمرتك) جميعا كما في الرواية فهذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها (فقال) يا رسول الله انى أجدي نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى حججت) فأثبت بطواف واحد قال فاذهب بي يا عبد الرحمن كما في مسلم (فأعمرها) بهزة قطع والجزم أمر (من التعميم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك) أى يكفيك بعدنى يجزئك ايها وفي رواية مجاهد عنها عند مسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (فهذا صريح في انها كانت قارئة) ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها (لقوله قد حلت من حجك وعمرتك) ولقوله طوافك يسعك الى آخره (وانما أعمرها من التعميم تطيبها لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة) كما قالت انى أجدي نفسي الخ (وقد وقع في رواية لمسلم) في حديث جابر الاشارة الى ذلك حيث قال (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) خلقه كما قال تعالى وانك اعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح الهاء وكسر الواو وفتح التحتية أحببت (الشيء) ولانقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) أى وافقها (عليه) حسن عشرة اذ هو أولى من امتثل وعاشروهن بالمعروف (ثم قال) كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهلنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه من كان معه هدى) باسكان الدال على الافصح اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (فليل بالحلج مع العمرة) أى يضيفه اليها فيصير قارنا (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) بضم التحتية وفتحها وكسر الحاء لان القارن يعمل عملا واحدا (وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحلج وفي منتهى سفرهم ودأبهم) أى قريبهم (من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر) عند مسلم (ويحتمل) كما قال عياض في الجمع بينهما (تكرار الامر بذلك في الموضوعين وأن العزيمة) التصميم عليهم بذلك (كانت آخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة) ففعلوا (وفي رواية) لمسلم وغيره (قالت عائشة) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (فخامن أهل بعمرة ومنا من أهل بيج) فقوالها في الرواية السابقة فأهلنا بعمرة ليس اخبارا عن فعل جميع الناس بل عن حالها وحال من كان مثلها في الاحرام بعمرة (حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد) بضم الياء أى لم يسق هديا الى الحرم من الانعام (فليحلل) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وفتح التحتية وضمها (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بيج) وحده (فليتيمم حجه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لا بى حنيضة وأحد

وموافقهما في ان المعتمر الممتع اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم
 النحر وذهب مالك والشافعي وموافقهما أنه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل
 له كل شيء في الحلال سواء كان ساق هدياً أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى
 فانه يحل بانتفاق والجامع بينهما أن كلا منهما صار حلالاً بالقراغ من أعمالها (وبأنه تحلل
 من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحلج) وحده فانه يحل له كل شيء وهي
 احتجاجات قوية (وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها) أي رواها
 (مسلم) والبخاري وأبو داود والنسائي كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة
 (عن عائشة) قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمره
 اخبار عن حالها ومن شابهها الا عن جميع الناس فلا يتنا في حديثها الاخر أنهم تنوعوا الى
 الاوجه الثلاثة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل) بلام
 واحدة في الصحيحين وغيرهما (بالحلج مع العمرة ثم لا يحل) بفتح الياء وضمها وكسر الراء
 حتى يحل منهما جميعاً فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة
 ومن وافقه (وتقديرها ومن أحرم بعمره فليل بالحلج) يدخله عليها (ولا يحل حتى ينحر
 هديه) لانه صار قارناً (ولا بد من هذا التأويل لأن القصة واحدة والراوي واحد) وهو
 عائشة (فتعين الجمع بين الروايتين بما ذكر والله أعلم) بالحق في ذلك (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم
 ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصلح بالكسر) فهي مثلثة وبه صرح المجدوقال
 الكرماني الفتح أفصح وادمعروف (عند أبار الزاهر) الذي في الفتح يعرف اليوم بيئر الزاهر
 وهو مقصود من ذوق وقد لا يتون ونقل الكرماني أن في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى
 بجاء مهله بغيرهم زو فتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى
 فقط (بات بهما بين الثنيتين) ليله الاحد لا ربع خلون من ذى الحجة (فلما أصبح صلى الغداة)
 أي أصبح (ثم اغتسل) لدخول مكة ثم دخل مكة (رواه البخاري) وكذا مسلم من حديث
 ابن عمر (وللنسائي) عنه (كان صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى بيت به حتى يصلي صلاة
 الصبح حين يقدم الى مكة) ظرف لقوله ينزل (ومصلي) بضم الميم أي مكان صلاة كما في مسلم
 والنسائي فخرّف من جعلها فصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على الكعبة) بفتحات تل
 أو مادون الجبل أو موضع أشد ارتفاعاً مما حوله (خشنة غليظة) قيدها لانها تكون غليظة
 وغير غليظة (ليس في المسجد الذي بنى ثم) أي هناك (ولكن أسفل من ذلك على الكعبة
 خشنة) ضد ناعمة (غليظة) ضد رقيقة وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث ابن عمر الا انه
 لم يقل خشنة انما قال على الكعبة غليظة او لا وثانياً فاعل هذا عذر المصنف في قصر عزوه
 للنسائي (وفي الصحيحين) عن عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم) لما جاء الى مكة (دخلها من
 أعلاها) وخرج من أسفلها (وفي حديث ابن عمر في الصحيح) للبخاري ومسلم (كان صلى
 الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) بضم العين تأنيث الاعلى زاد في رواية التي بالبطحاء
 (يعنى أعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد) واهمال الدال والتنوين (قال أبو عبيد
 لا يصرف) للعلمية والتأنيث على ارادة البعثة (وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى

المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم قال الحافظ وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ثم سهل في عصرنا هذا سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع منها ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية وبقية الحديث وخرج من الثنية السقلى (ولم يقع أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا إلا في عمرة الجعرانة) بعد انصرافه من قسم غنائم حنين (فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا ف قضى) أى فعل (أمر العمرة) الطواف والسعي والخلوة (ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبات) أى كأنه بات بها (كأرواه أصحاب السنن الثلاثة) أبوداود والترمذى والنسائى (من حديث محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل إنها محجة وكسر الراء فشين معجمة (الكعبى) الخزاعى الصحابى نزيل مكة وبه تمسك من قال إن دخولها نهارا وليلا سواء في الفضل وأجاب القائل بفضل النهار بأنه دخلها في تلك المرة ليلا لبيان الجواز (وعن عطاء) بن أبى رباح أنه (قال إن شئتم فادخلوا مكة ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أمانا) قدوة للناس (فأحب أن يدخلها نهارا ليراها الناس رواه النسائى) قال الحافظ قضيته إن من كان أمانا يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا (ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة لأربع خلون من ذى الحجة) كفى حديث (ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بنى عبد مناف وهو باب بنى شيبه والمعنى) أى السر والحكمة (فيه إن باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها) كفى التنزيل (وأيضاً فلات جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله) العز (بن عبد السلام فى القواعد) وهما حكمتان لطيفتان (وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً رواه الثورى) سفيان بن سعيد (عن أبى سعيد الشامى) مجهول من السابعة كفى التقريب (عن مكحول) الشامى ثقة فقيه تابعى كثير الأرسال (وروى الطبرانى) فى الكبير (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة الغضارى من أصحاب الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين (قال كان صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا) أضافه إليه لمزيد التشريف وأتى باسم الإشارة للتفخيم (تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة) اجلالاً وعظمة (وزد من شرفه وعظمه من حجه واعتمره وتعظيماً وتشريفاً وبراً ومهابة) قال الطبرانى تفرد به عمرو بن يحيى قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزى متهم بالكذب ونسب للوضع ووهب من ظنه عاصم الأحول انتهى (ولم يركع عليه الصلاة والسلام بحجة المسجد أنما بدأ بالطواف لانه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا) وغيرهم (وايس تحية المسجد) وفى المقاصد حديث تحية البيت الطواف لم أره بهذا اللفظ وفى الصحيح عن عائشة أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضع طواف الحديث وفيه قول عروة الراوى عنها أنه حج مع أبيه الزبير فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه (ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود) أى مسحه يده عليه كما رواه الشيخان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن

الاسود أول ما يطوف يجب ثلاثة أطواف من السبع (وفي رواية جابر عند البخاري استلم
الركن) أي الحجر الاسود (والاستلام افعال من السلام) بالفتح (أي التحية قاله الازهرى)
أبو منصور (وقيل من السلام بالكسر) للسين (أي الحجارة والمعنى أنه يوحي بعصاه الى الركن
حتى يصيبه وكانت عصاه محنية) معوجة (الرأس وهي المراد بقوله في الحديث بالحجن)
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون (واعلم ان
للبيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم) أي
أساس بنائه (والثاني) وهو الركن اليماني (الثانية فقط وليس للاخرين شيء منها فلذلك يقبل
الاول) كافي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن
ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (ويستلم الثاني فقط) لما في الصحيح
عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ولا يقبل الاخران
ولا يستلمان) اتباعا للقول النبوي لانهما ليسا على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور
واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضا وأجاب الشافعي عن قول من قال كعاقبة وقد قبل
الاربعة ليس شيء من البيت مهجورا فرد عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة بانالم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولما كنا تتبع
السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان
هجر الها ولا قائل به (وروى الشافعي عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر الاسود (فاستلمه) أي مسح يده عليه (ثم وضع شفتيه عليه طويلا) يقبله ومفاده
استحباب الجمع بينهما (وكان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكلما أتى الحجر
قال الله اكبر رواه الطبراني) واستحب الشافعي والحنبلة وابن حبيب من المالكية أن يقول
عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكتابك
وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن أبي نجیح
قال أخبرت ان بعض الصحابة قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايماننا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح
في أبي داود والنسائي وابن سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن المسائب قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني والحجر الاسود ربنا آتتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خيرا تابعا عنه صلى الله عليه وسلم
يقال في الطواف غير هذا وقال غيره لم يدع صلى الله عليه وسلم عند ظهر الكعبة وأركانها
ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليقه ولذا ذهب مالك الى أنه يسن الدعاء
بلا تد وأنكر قول الناس اللهم ايمانك الخ ورأى انه ليس عليه العمل كما في المدونة أي
لم يثبت به حديث كما علم (وهل كان عليه الصلاة والسلام طائفا على بعيره أم على قدميه
ففي مسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حول الكعبة (على
بعيره) يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس هذا لفظ مسلم بتمامه وفي الصحيحين
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (وفيه)

أي مسلم (عن أبي الطفيل) عامر بن وائلثة (رأيتته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
 بعيره) لم يقع ذلك في مسلم عن أبي الطفيل وانقطه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
 بالبيت ويستلم الركن بحجر معه ويقبل الحجر والحجج وانما فيه ذلك من حديث عائشة كما مر من
 حديث جابر قال طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بحججه
 لأن يراه الناس ويشرف ويسأله فأن الناس غشوه نعم في أبي داود عن أبي الطفيل رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته (وقد اختلف في علة ذلك) أي سببه فإن
 الطواف راكبا لا يجوز بلا عذر فذمه مالك وكرهه الشافعي وطواف المصطفى راكبا إنما كان
 لعذر اختلف فيه (فروى أبو داود من حديث) يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن (ابن عباس
 أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة) في حجة الوداع (وهو يشتمك) أي به مرض (فطاف
 على راحلته وفي حديث جابر عنده مسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسأله) نقل بالمعنى
 والا فلفظ مسلم ما قدر رأيت آنفا وله في رواية تلوا السابقة عن جابر طاف صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسأله فأن الناس
 غشوه بفتح الشين ازدجوا عليه (فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرئ) المرض ومشاهدة
 الناس له فيسأله عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فلا خلاف بين الخبرين قال الوليد
 العراقي لكن لم يصح ذلك عن ابن عباس فإن يزيد بن أبي زياد لا يحتج به قال البيهقي وقد تفرد
 بزيادة قوله وهو يشتمك فلم يوافق عليها (قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل
 لحما المسجد) بقياس بقية ما يؤكل على البعير (إذا احتجج إلى ذلك لأن أبو الهلال تجسه)
 ولا أرواها ولا يؤمن ذلك من البعير فلو كانت نجسة لماعترض المسجد (بخلاف غيرها من
 الدواب) التي لا تؤكل (وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة) إذ
 الفعل انما هل على الجواز للحاجة (بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يحشى التلويث
 يمنع الدخول) وحيث لا يحشى يجوز (ولا يرد أن ذلك لا يؤمن من الناقة لانه قد قيل ان
 ناقته عليه السلام كانت متوقفة أي مدربة) مذلة (معلة) مرقوضة (فيؤمن معها ما يحذر
 من التلويث) وهي سائرة وتعقب بأن ذلك لم يثبت انما أبدأ الحائط احتمالا وللصححين
 ان أم سلمة طافت على البعير لمرضها بأمره صلى الله عليه وسلم فتبرجى بعض انه كان متوقفا أيضا
 وليس بشئ (قال بعضهم وهذا) أي طوافه راكبا (كان والله أعلم في طواف الافاضة لافي
 طواف القدوم فإن جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول) فقال في سياق حجة الوداع عند
 مسلم حتى إذا آتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا يعني بلا اسراع وللشبخين
 عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا
 قال المصنف وغيره الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (وذلك لا يكون
 الامع المشى ولم يقل أحد رملت به راحلته وانما قالوا رمل أي بنفسه) على المتبادر (ولذا
 قال الشافعي) أما سعيه الذي طاف لقدمه فعلى قدميه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم
 الحجر مضى على يمينه (أي يمين نفسه فيكون البيت عن يساره) فرمل (أسرع في مشيه بدون
 جرى) ثلاثا ومشى أربعا (كأفي مسلم عن جابر) (وكان ابتداء الرمل) بفتح الراء والميم

هو الامراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحترق الماشي منكبيه في مشيته (في
 عمرة القضية) ستة سبع (لما قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم) بفرقة
 بعد النون يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظم مني ومتعديا كما في هذا الحديث أي
 أضعفتهم (حتى يثرب) بثلاثة ممنوع الصرف علم للمدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع
 على الفاعلية (فقال المشركون) من قريش (انه يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
 أي يرد (عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحبي ولقوا منها شدة جلسوا) أي قريش (بما يلي الحجر)
 بكسر فسكون (وأمرهم) أي العصابة (التي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم
 (ثلاثة أشواط) جمع شوط أي الطوفة حول الكعبة (ويعشوا) في كل واحد من الثلاثة
 (ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون (يرى المشركون) بفتح الياء والراء وفي
 رواية ليرى المشركين بضم الياء وكسر الراء (جلدهم) بفتح الجيم واللام قوتهم لهذا
 الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكابتهم (فقال المشركون) بعضهم لبعض
 (هؤلاء الذين زعمتم أن الحبي قد وهنتهم) أضعفتهم (هؤلاء أجلد من كذا وكذا رواه
 الشيخان وغيرهما) كأي داود والنسائي (من حديث ابن عباس) واللفظ لمسلم
 (ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه) كما جاء في أحاديث صحيحة
 (فكان سنة مستقلة) وان زال سببه ولذا هم بتركه ورجع وقوله أتباعا للفعل النبوي
 فقال انما كثاراء بناه المشركين وقد أهلكتهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تحب أن تتركه كما في الصحيحين فرجع عما هم به لاحتمال أن له حكمة لم نطلع عليها ومن جهة
 المعنى ان الرامل اذا رمل تذكر السبب فيذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قال
 الطبري فقد ثبت انه عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من
 مناسك الحج الآن تاركه ليس تارك العمل) بالاضافة (بل) تاركا (لهيئة) صفة (مخصوصة)
 فكان كرمع الصوت بالتبليسة فن لبي خافضا صوته لم يكن تاركا للتبليسة بل لصفته فافلاشي عليه
 انتهى) كلام الطبري (فلو ترك الرمل في الثلاث) الاول (لم يقضه في الاربع) الباقية (لان
 هيئتها السكينة فلا تغير والله أعلم) بالحكم وحقيقة الحكمة فيه (ولما فرغ صلى الله عليه وسلم
 من طوافه أتى المقام) كما رواه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر بلفظ ثم تقدم الى
 مقام ابراهيم (فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء أي بالناس وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء خبر
 (من مقام ابراهيم) الجبر الذي قام عليه عند بناء البيت (مصلى) مكان صلاة أن يصلا
 خلفه ركعتي الطواف (فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت يقرأ فيهما) بعد الفاتحة
 (يقول يا أيها الكافرون) في الاولى (وقل هو الله أحد) في الثانية (ثم رجع) بعد الصلاة
 (الى الركن الذي فيه الحجر) الاسود (فاستلمه ثم خرج من الباب) المقابل للصفائح
 الركعتين (الى الصفا فلما دنا) قرب (من الصفا قرأ ان الصفا والمروة) جبلان بمكة
 (من شعائر الله) أعلام دينه جمع شعيرة (أبدأ) بصيغة الخبر على الرواية المشهورة
 (بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) اعتبارا بابتداء المبدوء به في التلاوة الطاهر في أن
 حركته مقدم على ما بعده فلو بدأ الساعي بالمروة لم يعتد به عند الجمهور ومالك والشافعي

وأصرح منه رواية النسائي ابدوا بما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واحتج به من قال ان الواو لا ترتب اذ لو رتب لم يحجج الى هذا التوجيه ومن قال ترتب لامتنانه صلى الله عليه وسلم ذلك (فرق) بكسر القاف ويجوز فتحها وهي لغة أي صعد (عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحده الله وكبره) أي قال الله اكبر وقوله (وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في رواية أبي داود يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير) قال الطيبي يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وأن يكون كالتفسيره والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول أي لأن معنى التكبير التعظيم قال ووحده حال مؤكدة من الله كقوله تعالى هو الحق مصدقا وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط في أحد الوجهين ويجوز أن تكون مفعولا مطلقا ولا شريك له كذلك حال أو مصدر انتهى (لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا عليه يوم الخندق (وحده) من غير قتال من المسلمين ولا سبب من جهتهم (ثم دعاهن ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) سقط لفظ مثل في نسخ وهي ثابتة في مسلم وأبي داود قال الطيبي ثم تقتضي التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضي التمدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فتحمل من قال لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعاء ما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا فلهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعاهن ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم لقرآني في الاخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون الدعاء مرتين انتهى (ثم نزل الى المروة حتى اذا انصب) بشدة الموحدة قال عياض الرواية الواصلة اليها من جميع نسخ مسلم باثبات لفظه اذا وهكذا في جميع أصول شيوخنا والانصاب مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت (قدماء في بطن الوادي رمل) بفتحين وفي الموطأ سبي أي مشى بقوة أي أسرع في المشى (حتى اذا صعدنا) بكسر العين أي ارتفعت قدماء من بطن المسيل الى المكان العالي (مشى) المشى المعتاد (حتى أتى المروة) ففعل على المروة كما فعل على الصفا كما في مسلم وأبي داود أي من الاستقبال والتوجه والتكبير والدعاء (وفي حديث أبي الطفيل) عامر بن وائله بمثلثة الكافي المشي آخر الصحابة موتا (عند مسلم وأبي داود قال) أبو الطفيل (قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف) أي السعي (بين الصفا والمروة راكبا سنة) بهمة الاستفهام (هو) أم لا (فان قومك يزعمون) يقولون على غير يقين وتحقيق كما في المشارق (انه) أي السعي راكبا (سنة قال صدقوا) في انه صلى الله عليه وسلم سعي راكبا (وكذبوا) في ان الركوب سنة (قلت وما قولك صدقوا وكذبوا) فانه تناقض بحسب الظاهر (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير عليه الناس) في السعي بين الصفا والمروة (يقولون هذا محمد هذا محمد) بالسكر مرتين (حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق وهي الكراة الخ أو المقاربة للبلوغ والتي لم تتزوج محبت بذلك لانها اعتقت من استخدام أبيها فيما تستخدم

قوله أو مصدر لا يخفى ما فيه من التساهل تأمل ام محججه

فيه الصغيرة من الدخول والخروج والتصريف (قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب) بالبناء للمفعول نائبه (الناس بين يديه فلما كثر عليه) الناس (ركب) للعدر المذكور (والمشى والسعي أفضل) من الركوب (هذا لفظ رواية مسلم) فأما رواية أبي داود فبأنى لفظها ويستفاد من هذا انه مشى في ابتداء السعي وركب في بقية وهو أحسن ما جمع به بين الاحاديث المختلفة في ذلك (وفي قوله) عند مسلم (ذكر الرمل في طواف البيت) ولفظه عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هوقان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وصدقوا كذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويشوا أربعاً (و) لفظه (عند أبي داود) قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله عليه وسلم قدم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قدر رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما دعوا) اتركوا (محمد وأصحابه حتى يموتوا موت النعف) بفتح النون والغين المجهمة وبالفاء دود في أنوف الابل والغنم واحده نعفة قال أبو عبيد وهو أيضاً دود أبيض يكون في النوى اذا أنقع وماسوى ذلك من الدود فليس بنعف قاله الجوهري (فلما صالحوه على أن يجيئوا) هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعمرة وفي نسخة من أبي داود أن يججوا قال الولي العراقي والاولى أوجه لانهم لم يججوا تلك المرة وانما اعتمروا الا أن يراد بالحج مدلوله الاغوى وهو القصد (من العام المقبل فيقيموا) بمكة (ثلاثة أيام فقدم صلى الله عليه وسلم) والمشركون من قبل قبيعةعان (فقال لأصحابه ارملوا) بضم الميم أمر من رمل بزنة اطلبوا أى أسرعوا في المشى مع تقارب الخطا (بالبيت) ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لانه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عنى مناسككم (وفيه) أى أبي داود في بقية هذا الحديث عقب قوله وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد (طاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الصفا والمروة على بعير لان الناس كانوا) لفظه في أبي داود وكذبوا ليس بسنة كان الناس (لا يدعون) بالبناء للمفعول (عنه صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه) بصاد م هـ ملة وفاء كما رأيت في أبي داود بخط الولي من الصرف وهو ما في النسخ الصحيحة فقراءته بصاد م هـ ملة وموحدة تصحيف (فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وايروامكاه ولا تناله أيديهم الحديث) كذا في نسخة مع انه لم يبق شيء منه واعلم ان المصنف لو قال عقب قوله أو لا هذا لفظ رواية مسلم ولفظ أبي داود فذكره بلفظه لكان أفيد من هذا التقطيع وما كان يزيد به الكتاب (وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى) بكسر القاف وفتح (عليها واسنة قبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا) كما أفاده قول جابر في حديثه الطويل حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعقب ذلك

يقوله (حق إذا كان آخر طوافه على المروة) كان تامة وجواب إذا قوله (قال لو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعتها عمرة) أي لو عنى لي هذا الرأى الذى رأيت آخر أو أمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى أى لما جعلت على هديا وأشعرته وقلادته وسقته بين يدي فأن من ساقه لا يحل حتى ينحصره وإنما ينحصره يوم النحر فلا يصح له فسوخ الحج بعمرة ومن لا هدى معه يجوز له فسوخه وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً قال الخطابي إنما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجذوا فى أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه وفيه استعمال لوفى القرب وتطيب النفوس (من) جواب شرط محذوف أى إذا تقرر ما ذكرت من أنى أفردت الحج وسقت الهدى فلم تتمكن من الاحلال الا بعد النحر فن (كان منكم ايس معه هدى فليحل وليجعلها) أى الحج (عمرة فقام سرافة) بضم السين وواو خفيفة وقاف ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاهما الجوهري وغيره الكلى المدلىجى تقدم مراراً وهو الذى ساخت قوائم فرسه فى قصة الهجرة وأسلم فى الفتح (فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بدقش برك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة) نصب بعامل مضمراً أى جاءه واحدة منها (فى الاخرى والحال مؤكدة) وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين) هذا القظ مسلم وأبى داود فى الحديث الطويل عن جابر فى الحج النبوية وادخال الاصابع بعضها فى بعض وتكريرها مرتين أما بالقول أو بالفعل يستدعى ادخال أحد النسكين فى الاخر وبؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقوله (لا) أى ليس لعامنا هذا (بل لا بد أبدي) أى لا آخر الدهر والابد الدهر وفى رواية بل لا بد الا بدي (وهذا معنى فسوخ الحج الى العمرة) عند أحمد والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيمة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك (قال التوروى وقد اختلف فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة) ممنوع حتى للصحابة بعدها (ام باق اهتم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وايس معه هدى أن يقرب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر حتى بالغ بعض الحنابلة فقال نحن نشهد الله لو أحرمنا حجاً لزمنا فرضاً فسوخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنن عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فلو اقدأحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظر وأما أمركم به فافعلوه فرددوا القول عليه فغضب الحديث (وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجاهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ايضاً لقوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج) وأنهم من أجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على أنفسهم (ومما يستدل به الجاهير حديث أبى ذر فى مسلم) قال (كانت المتعة فى الحج) أى فسوخ الحج الى العمرة (لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فى تلك السنة (خاصة) وهى حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا غيرهم

وعند أبي داود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولي العراقي وأبو ذر لا يقول هذا إلا عن توقيف
(عنه النسائي) وأبي داود وابن ماجه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة (عن
الحريث بن بلال) المزني المدني قال قال في التقريب مقبول وقال الولي العراقي لا نعرفه
بأكثر مما في هذا الإسناد أنه روى عن أبيه وروى عنه ربيعة وليس له إلا هذا الحديث في
الكتب الثلاثة ولا نعلم أحدا وثقه فهو مجهول عينا وحالا وقال المنذرى شبهه المجهول (عن
أبيه) بلال بن الحرث المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة
(قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس
عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة) وأجاب الجنا بلة عن هذا بقول
أحمد حديث لا يثبت وقال أيضا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال ولم
يروه غير الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأبو يعقوب بلال بن الحرث
منهم وتعقب بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للحجاء وبلال بن
الحرث موافقهم وزاد زيادة لا تتخالفهم وأما تعليقه بتفرد الدراوردي به عن ربيعة وتفرد
ربيعة به عن الحرث فهذا غير قاض فانهم ما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر ولذا ~~سكت~~ سكت عليه
أبو داود فهو عند صالح فلم يبق إلا تفرد الحرث به عن أبيه ولم يعلم توثيقه لكن يجبر ذلك
بحدِيث أبي ذر فإنه وإن لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع إذ لا يقول إلا عن توقيف علي
أن ابن حبان يرى أن من لم يوثق ولم يصرح بثقة وقد قال الحافظ في تقييده أنه مقبول أي
في الرواية وهي من ألفاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذرى على أن يقول مجهول عينا
وحال بل قال شبهه المجهول ولو سلم أنه لا يصلح للحجبة حديث ابن عباس المتفق عليه كانوا
يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الأرض الحديث صريح في أن سبب الأمر
بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابي
اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسدهم من مضمي فيه مع الفساد انتهى يعني فإذا لم يجز فسح
الحج الفاسد فالصحيح أولى بعدم تجويزه (قال) النووي (وأما الذي في حديث سراقه
ألعانها هذا أم لا بد فقال لا بل لا بد أبدا فعنا جواز الاعتناء في أشهر الحج والقران) أي
وجواز القران (كما سبق تفسيره) في كلام النووي وإن تفسيره بفسح الحج إلى العمرة
ضعيف لكن تعقب بأن سياق السؤال يقوى تفسيره بذلك فإنه الظاهر منه (فالخاص من
مجموع طرق الأحاديث أن فعل العمرة في أشهر الحج جائز إلى يوم القيامة وكذلك القران)
باتفاق فيهما (وإن فسح الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة) عند الجمهور قيل وأجمع عليه
الصحابة إلا ابن عباس ولم يعلم له موافق من الصحابة والله أعلم (انتهى) كلام النووي (وفي
رواية للنسائي أيضا) ومسلم كلاهما عن أبي ذر قال (لا تصح المتعتان إلا لنا) معشر الصحابة
في حجة الوداع (خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني فسح الحج إلى العمرة) والتفسير
بقوله يعني إلى آخره وقع في سياق الحديث عند مسلم والنسائي (ومتعة النساء هي نكاح المرأة
إلى أجل كان ذلك مباحا ثم فسح يوم خيبر) قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد

قال بعضهم انها مما تناوله الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كالقبلة (ثم أبيع يوم فتح مكة) اطول
غيبتهم عن النساء (ثم نسخ في أيام الفتح) لمكة (واستمر تحريمه الى يوم القمامة وقد كان فيه
خلاف في العصر الاول) قبل آخر خلافة عمر (ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه) في أو آخر
خلافة عمرو في رواية لابي داود أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع قال القاضي عياض
الصحيح ان الواقع فيها التماهو تجديد النهي لاجتماع الناس ولبيلغ الشاهد الغائب ولا تمام
الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ انتهى (وكان صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمنزله
الذي نزل فيه بالمئين بظاهر مكة يقصر) بضم الصاد (الصلاة فيه وكانت مدة اقامته بمكة)
أى بظاهرها (قبل الخروج الى منى أربعة أيام مطلقاً لانه قدم في الرابع) وهو يوم
الاحد من ذى الحجة (ويخرج في الثامن) يوم الخميس (فصلى بها احدى وعشرين
صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن) يعارضه ما يأتي انه صلى ظهر الثامن بمنى
وهو الصحيح (ومن يوم) ابتداء (دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النحر الثاني من
منى الى الأبطح) بألف فوحدة فطاء فخاء مهملتين مسيل واسع فيه دقاق الحصى (عشرة
أيام سواء وقدم على) مكة (من اليمن) لانه كان بعث اليها (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له بما أهلت) أى أحرمت واثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها قليل ورواه أبو ذر بحدفها على الكثير السانغ مخوفيم أنت من ذكرها عم يتسألون
(قال بما) أى الذى (أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معى الهدى
لأهلت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم
النحر (رواه الشيخان) والترمذى (من حديث أنس) بن مالك (وفي حديث البراء) بن عازب
(عند الترمذى والنسائى) وأبي داود (دخل على) على فاطمة رضى الله عنهما فوجدها
قد نضحت (بفتح النون والضاد المعجمة أى دشت) (البيت بنضوح) بفتح النون وضاد معجمة
وحاء مهمله ضرب من الطيب تفوح رائحته فانه الولي العراقي (فغضب) لظنه أنها
باقية على الاحرام (فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه) أى
كثيراً منهم (فأحلوا قال قلت لها انى أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أى
بما أهله به (قال فأنتيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت) فى الاهلال
فأخبره بأنه أهل بما أهله به (وقال له انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) شك الراوى
(وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين) شك (وأمسك) لى كزاده فى رواية أبي داود
(من كل بدنة منها بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وسكون المعجمة قطعة لنا كل منها (وفى
رواية جابر عند مسلم) وأبي داود عقب قوله المتقدم لا بل لا بد أبداً وقدم على من اليمن
يدن النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد فاطمة من حل) وظاهر هذا أن البدن للمصطفى
وفى النسائى قدم على من اليمن بهدى وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً فظاهره أن
الهدى كان على فيحة مل أن علياً قدم من اليمن بهدى لنفسه وهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر كل راو واحد منهما (وليس) بكسر الموحدة (ثياباً صبيغاً) أى مصبوغة غير
بيض فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث (واكتحات فأنكر ذلك عليها) لظن انها

تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في احرامه وزأى انه باق على احرامه زاد في رواية أبي داود
 وقال من أمرت بهذا (قالت أبي أمرت بهذا) أي بالاحلال الذي نشأ عنه اللبث
 والاكتحال لا بهما اذ هما من المباح وهو غير مأثور به أو أريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل
 وحذف المصنف من الحديث في مسلم وأبي داود قال فكان على "يقول بالعراق فذهبت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محترشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها (فقال صدقت) فاطمة (صدقت
 مرتين) ففاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وصدقت بسكون التاء خلاف ما يوجهه
 اختصار المصنف انه بكسرهما وفاعل قال على "ولم يقنع على" بقولها أبي أمرت في وخبر الواحد
 مقبول لجواز أنه فهم انه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه ليس الصبيغ والاكتحال اقرب زمن
 الاحرام الماضي والذي تشبهه أو جواز أن أمره لعموم الصحابة وأن لها أمر يخصها لانها
 بضعة منه فلا تفعل الا ما يفعله أو فهم انها ليست ممن لم يسبق الهدى لان آباها وزوجها ساقاه
 فهي في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص أبي ولو كان معظماً وأنه ليس تنقيصاً له فيؤخذ
 منه جواز قول الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي العراقي ملخصاً
 ثم قال صلى الله عليه وسلم اعلى " (ماذا قلت حين فرضت الحج) أي ألزمت نفسك
 بالاحرام (قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك) ففيه جواز الاحرام بما أحرم به غيره
 (قال فان معي الهدى فلا تحل) قال جابر فكان جماعة (أي جملة الهدى الذي قدم به على
 من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة (مائة) من البدن (فحل الناس
 كلهم) أي اكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق
 الهدى (وقصروا كلهم) مع ان الحلق أفضل لاجل أن تبقى لهم بقية تحلق في الحج
 (الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) فلم يحلوا (فلما كان يوم التروية)
 ثامن الحجة وقوله (وكان يوم الخميس ضحى ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى
 وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم) لم يقع ذلك في مسلم ولا في داود وافظهما فلما كان يوم
 التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الله عليه وسلم
 والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه ندب التوجه الى منى
 يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعي انه خلاف السنة (ثم مكث قليلاً)
 بين (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) خيمة (من شعر فضربت له بئرة) بفتح التون
 وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مأزعي عرفته وقوله فضربت بانقاء والبناء للامعول
 هكذا رواه مسلم وأبو داود وفي رواية لمسلم تضرب قال المصنف في شرحه صفة لقبه أو حال
 والتقدير أمر بضرب قبة بئرة قبل قدومه اليها فحذف المضاف وجعل الصفة دليلاً عليه
 (فسار على طريق ضب) بفتح الضاد المحجمة وشدت الواو وحدة قرية على بين الناس اليوم وليس في
 مسلم ولا في أبي داود على طريق ضب انما فهمها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يشك
 قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام بالزلفه كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ظاهره
 أنه ليس لقريش شك في شيء الا في وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل

عكسه وهو أنهم لا يشكون في أنه صلى الله عليه وسلم سبق عند المشعر الحرام على ما كانت
 عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي الاظهر في الأنها زائدة
 وإن في موضع نصب على اسقاط الجاز أي ولا يشك قريش في انه واقف عند المشعر
 ثم انفصل المصنف عن حديث جابر يدون يبين الى حديث آخر فقال (وكانت الحس) بضم
 الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة (وهم قريش ومن دان دينها) أي اتبعهم في دينهم
 ووافقهم عليه واتخذوه لهدينا وعبادة روى ابراهيم الحري عن مجاهد قال الحس قريش ومن
 كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنو عامر بن
 صعصعة وبنو كنانة الابن بكر والاحس لغة الشديدي دينه لما شددوا على أنفسهم كانوا اذا
 أهلوا بالبح لا يأتون الحما ولا يضربون بيتان وبرو ولا شعر واذ اقدموا مكة وضعوا ثيابهم
 التي كانت عليهم وعند الحري أيضا عن عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حسا لانهم حسا
 بالكعبة لان حجرها أبيض يضرب الى سواد قال الحافظ والاول أشهر واكثر وكذا الحري
 عن أبي عبيدة معمر بن المثنى كانت قريش اذا خطب اليهم القريب اشترطوا عليه ان ولدها
 على دينهم قد دخل في الحس ثقيف وخزاعة وغيرهم فعلم منه أن المراد من اتهاهته قرشية
 لاجمع القبائل (يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله) بقاف وطاء جمع قاطن
 (أي جيران بيته فلا يخرج من حرمة) قال سفيان بن عيينة وكان الشيطان قد استهواهم
 فقال لهم انكم ان عظمت غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون منه
 رواه الجدي في مسنده (وكان الناس كلهم يلقون عرفات) يلقون بها (وذلك قوله تعالى
 ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رواه بهذا السياق الاسماعيلي عن سفيان بن عيينة
 من قوله ونظاهرة ان المراد الافاضة من عرفة ونظاهرة سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة
 لانها ذكرت ثم بعد ذلك الامر بالذكرك عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الامر
 بالذكرك عند بعد الافاضة من عرفات التي سميت بلقظ الخبر تبيينها على المكان الذي تشرع
 الافاضة منه فالتقدير فاذا أفضت اذ كروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لان
 حيث كانت الحس يفيضون أو التقدير فاذا أفضت من عرفات الى المشعر الحرام فاذا كروا الله
 عنده ولتكن من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكره الحافظ وأصل الحديث في الصحيحين
 واللفظ لمسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يلقون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحس
 فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلت
 قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ولهما أيضا عن عائشة الحس هم الذين أنزل الله
 فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الحديث قال الحافظ عرف برواية عائشة ان المخاطب
 النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن أبي حاتم
 وغيره عن الضعالب ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم
 وقرئ شاذ الناسي بكسر السين بوزن العاصي أي ان الافاضة من عرفات كانت في شريعتهم
 قال والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره عن يزيد بن
 شيبان قال كانوا قفا بعرفة فاتانا ابن مربي فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لانهم حسا بالكعبة الخ هكذا
 التسخن وعيارة القاموس والحس
 لقب قريش وكناية وجديلة ومن
 تابعهم في الجاهلية لحسهم في
 دينهم اول الجاهلية بالحس وهي
 الكعبة لان حجرها أبيض الى
 السواد اه المقصود منه

اليكم يقول اليكم كونوا على مشاعركم فانكم من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان المراد خاصة بل ما هو اعم من ذلك وسببه ما حكته عائشة وأما في الآية فتعيل بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التأكيدي لا لمحض الترتيب والمعنى اذا أفضتم من عرفان فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لامن حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرك ثم فتأتى بثم اتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين اهلهم مكان الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدها ما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمنت الآية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد بين الشارع مبدأ الوقوف ومنتهاها انتهى (وعن جبير بن مطعم) القرشي التوفلي الصحابي العالم بالانساب (قال أضلت جاري) أي اضته أو ذهب هو وفي الصحيحين عنه بعير الى فيحتمل التعدد (في الجاهلية) قبل اسلامه فتطلبته (فوجده بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما أسأت) يوم الفتح (عرفت ان الله وقته) صلى الله عليه وسلم (لذلك) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحق بن راهوية في مسنده (وفي رواية) له أيضا ولا بن خزيمه عن جبير (كان رسول الله) لفظه رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له) زاد محمد ابن اسحق في مغازيه قبل أن ينزل عليه الوحي (ثم يصبح مع قومه) قريش (بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا) زاد ابن اسحق توفيقا له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال أضلت بعير الى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحسن فاشأته ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المصنف ان هذا كان قبل اسلام جبير فلذا أنكر عليه مخالفته لقومه لا كما ظن السهيلي ان روية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستشكله ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة) أي قريها قوله (وجد القبة) ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فأجاز أي جاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المزدلفة حتى أتى عرفة فوجد القبة (قد ضربت له بئرة) وليست من عرفة (فتزل بها حتى اذا زاغت الشمس) بغين مججمة مالت للزوال (أمر) صلى الله عليه وسلم (بالصوا) بفتح القاف والمتقدم الكلام فيها غير مرة (فرحلت) بضم الراء وكسر المهمله مخففة (له) أي شد الرجل على ظهرها (فرسكب فأتى بطن الوادي) وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون (نخطب الناس) فقيه انه يستحب للامام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظرا عما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما لوهمه عياض والقرطبي (وقال ان دماءكم وأموالكم) زاد في بعض طرق هذا الحديث وأعراضكم (حرام عليكم) معناه ان دماء بعضكم على بعض حرام

وأموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهراً للفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا يتعد ارادة المعنى الثاني أما الدم فواضح وأما المال فعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً قاله الولي العراقي قال عياض فيه أن تحريم الدماء والأموال على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله (كحرمة يومكم هذا) يوم عرفة (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لا اتفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه انتهى وفيه قد سيم اليوم على الشهر وهو على البلد الترتي فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لا شتمه على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه وأما زيادة حرمة البلد فلانه محترم في جميع الشهور ولا في هذا الشهر وحده فحرمة لا تختص به فهو أقوى منه قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصراً ككتفاء بعلم المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دماءكم وانما شبه به تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد لانهم يعتقدون انها محترمة أشد التحريم لا يستباح نهائياً وفيه مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيده لحرمة تلك الاشياء التي شبه به بتحريمها الدماء والأموال وقال الطيبي هذا من تشبيهه ما لم تجز به العادة بما جرت به لانهم عالمون بجرمة الثلاث كما في قوله واذا تقننا الجبل فوهم كأنه ظلة كانوا يستسيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الا شهر الحرم ويحترمون فيها كأنه قيل ان دماءكم وأموالكم محترمة عليكم أبداً كحرمة الثلاث ثم أتبعه بما يؤكد ذلك فقال (ألا) بالفتح والتخفيف (ان كل شيء من أمر الجاهلية) الذي أحدثوه والشرايع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم (فقت قديمي) بشدة اليأس مني (موضوع) أي مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (ودماء) بكسر الدال وبالهمزة والمدة (الجاهلية موضوعة) قال الولي يمكن انه عطف خاص على عام لاندراج دمايتها في أمورها ويمكن ان لا يندرج لجل أمورها على ما ابتدعه وشرعوه ويجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعه وانما أريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت (فان أول دم أضع من دماتنا) أهل الاسلام أي أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي (دم ابن ربيعة بن الحرث) ابن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وأبي داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله أبو عبيد بأنه نسبة اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهره تتفق الروايات ان (كان) هذا الابن طفلاً (مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل) بهاء مضمومة فمجمة مفتوحة قال الولي العراقي ظاهره انها تعدت قتله وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحب بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين لبث ابن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني لبث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمية بن مدركة كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام في انسابه انتهى (ورباً الجاهلية

(موضوع) أي الزائد على رأس المال كما قال تعالى وان تيمم فلكم رؤوس أموالكم وهذا
 ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا فغناه وضع الزيادة قاله النووي قال
 الولي ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احد اثبتهم
 وشرعهم الفاسد (وأول ربا أضع) مبتدأ خبره (ربا ناربا العباس) بدل منه أو خبر
 محذوف أي هو ربا العباس (بن عبد المطلب) وهو كذا الرواية في مسلم وأبي داود
 فماني نسخة أضع من ربانا بزيادة من تحريف لم يوجد في الاصول (فانه موضوع كله) يحتمل
 عود ضمير انه لربا العباس تأكيد الوضع ويحتمل لجميع الربا أي ربا العباس موضوع لان الربا
 موضوع كله قاله الولي وانما بدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها من أهل الاسلام بأهل بيته
 ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في الترخيص (فاتقوا الله في النساء)
 قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دماءكم وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء
 ونهب الأموال وفي النساء وهو من عطف الطلب على الخبر بالآويل كما عطف وامتا زوا
 اليوم أيها المجرمون على قوله ان أصحاب الجنة وقال الولي العراقي يحتمل ان الفاء زائدة لان
 في رواية بدونها وانها للسببية لانه لما قرأ بطل أمر الجاهلية وكان من جعلتها منع النساء من
 حقوقهن وترك انصافهن أمرهم بتابعة الشرع في انصافهن فكانت قيل فبسبب ابطال أمر
 الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن فان تركه من أمر الجاهلية قال وفي تحتسمل
 السببية نحو فذلكن الذي لمتني فيه والظرفية مجازا نحو ولكم في القصاص حياة أي ان
 النساء ظرف للتقوى المأمور بها (فانكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بأن الله ائتمنكم عليهن
 فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمرعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدينية قاله
 في المفهم وفي كثير من أصول مسلم بأمان الله بلاها كما قال النووي وهو يقوى ان في قوله
 أخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها والسلطنة
 عليها ويوافق قوله في رواية أخرى فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها
 ليست أسيرة خاتمة كغيرها من الاسراء بل هي أسيرة آمنة (واستحلتم فروجهن بكلمة الله)
 أي قوله فأمسالك بعروف أو تسريح باحسان قال الخطابي هذا أحسن الوجوه قال
 المأزري ويحتمل بإباحة الله المنزل في كتابه قال عياض قيل هي التوحيد لاله الا الله محمد
 رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة وقيل كلمة التكاح التي يستحل بها القروج
 انتهى أي الصبيغ التي تنعقد بها من ايجاب وقبول وريح هذا في المفهم قال فان حكم الله
 كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير وكذا النووي فقال المراد
 بإباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح انتهى ولما ذكر
 استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تأكيد الصحة بين الزوجين اتقل الى بيان ما على كل
 واحد منهم من الحقوق وندأ بحق الأزواج لانهم المخاطبون فقال (ولكم عليهن أن لا يوطئن
 فرشكم أحد أتكروهن) أي تكثرهون دخوله في بيوتكم سواء كرهتم ذاته أم لا وعبر بفرش
 لان الداخل يطأ فراش المنزل الذي يدخل فيه أي انه ليس للزوجة أن تمكن أحد ولو امرأة
 أو محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمل القرطبي

والنوى على العموم (فان فعلن ذلك) بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن فلو شككن
انهم يكرهونه لم يمكن لان الاصل المنع (فاضربوهن ضربا غير) بالنصب (مبجح) بضم
الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وحاء مهملة أى غير شديد شاق من البرح وهو المشقة
وقال الخطابي معنى الحديث أن لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب ولا يعذونه عيبا ولا يعذونه رية فلما نزلت
آية الحجاب وصار النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد يوطء
الفرش هنا نفس الزنا لانه محترم على الوجود كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو أريد
الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المترتبة من الرجم دون الضرب
الذى ليس بمبرح وذكر المأزرى وعباس نخوه وقال الطيبي ظاهرا قوله أن لا يوطئن فرشكم
أحد امشعر بالكفاية عن الجامع فعبر به عن عدم الاذن مطلقا تهى (ولهن عليكم) وجوبا
(رزقهن وكسوتهن) بكسر الكاف وضمها لغتان مشهورتان (بالمعروف) على قدر كفايتهن
دون سرف ولا تقير (وقد تركت فيكم ما ان تظلو بعده) يحتمل أن ان زائدة وأنهم شرطية
حذف شرطها أى ان تمسكن به لا تظلو الكن هذا تصحيف من المصنف أو نساخه قال اوية
في مسلم وأبي داود ولفظها ما ان تظلو بعده (ان اعتصمتم به) أى بعد التمسك به والعمل
بما فيه وفي هذا التركيب ابهام وتوضيح وذلك ابيان ان هذا الشئ الذى تركه فيهم شيئا
جائلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية والدينية ثم لما حصل من هذا التشويق التام للسامع
وتوجهه الى استماع ما يرد بعده واشتاقه نفسه الى معرفته بينه بقوله (كتاب الله) بالنصب
بدل من مفعول تركت جزم به الولي فان كان الرواية والافيجوز رفعه خبر محذوف أى وهو
ولم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد منها الاندراجها تحته فان الكتاب هو المبين
للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وانتم تسألون عني) قال الطيبي عطف على مقدر أى قد
بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وانتم تسألون عني يوم القيمة هل
بلغت بأى شئ تجيبون ودل على هذا المحذوف الفاء في قوله (ما أنتم قائلون) أى اذا
كان الامر على هذا فبأى شئ تجيبونه ومن ثم طابق جوابهم السؤال فأجابوا بالانفاظ الجامعة
حمت (قالوا نشهد أنك قد بلغت الرسالة (وأديت) الامانة (ونصحت) الامة وقال الولي
تسألون عني في القيامة أو البرزخ فما أنتم قائلون حين سؤلهم عنكم على الاظهر أو الآن
في جوابي ويترتب عليهم ما قولهم تشهد أى في القيامة على الاظهر أو الآن وحذف
المعمول في الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما أمر به ونصح لجميع الناس الموجودين والذين
سيوجدون (فقال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه السبابة) حال كونه (يرفعها
الى السماء) أى رافعا اياها فالحال من فاعل قال أو حرف فوعة فالحال من السبابة قال
القرطبي هذه الاشارة اما الى السماء لانها قبله الدعاء واما علو الله تعالى المعنوى لان الله
تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم أينما كنتم (ويشككتها
الى الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عباس كذا الرواية

في مسلم وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا وروى عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد في مسلم ومن طريق ابن الأعرابي عن أبي داود في سننه بموحدة ومن طريق أبي بكر التمار عنه بوقية ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس مشير الهم وهو من نكب كآته إذا قلبها هذا كلامه في الأكمال وقال القرطبي روايتي في هذه اللفظة وتقييدى على من أعتمده من الأئمة المتقدمين بضم الباء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أى يعدلها إلى الناس وروى ينكبها مخففة الباء والتون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من الأول وروى ينكبها بوقية وهى أبعد ما انتهى وفي البارع قال الأصمعي ضرب به فنسكته أى بالفوقية أى ألقاه على رأسه ووقع متنكثا وذكره الفارابي في باب قتل فيحتمل أن يكون الحديث من هذا والمعنى ينكبها (ويقول اللهم اشهد) قالها (ثلاث مرات) كذا رواه مسلم وفي أبي داود كثرها باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث مرات وبما رأيت يعلم أن ما يوجد في بعض نسخ المصنف ينكبها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجزى في رواية وإنما هو معنى رواية ينكبها بوقية بعد الكاف فإن قيل ليس في هذه الخطبة شئ من المناسك فبرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بانقول لأنه أوضح واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها والخطباء بعده ايسر أفعالهم قدوة ولا الناس يعنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين وما روى في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره (ثم أذن بلال) بعد فراغ الخطبة (ثم أقام) بلال (فصلي) النبي صلى الله عليه وسلم (العصر ولم يصل بينهما) الظهر والعصر (شياً) ولا يتنفل بينهما وبه قال الجمهور ومالك والشافعي (وهذا الجمع المذكور) بين الظهرين (يختص بالمسافرين عند الجهور) لأن سببه عندهم السفر (وعند مالك والأوزاعي وهو وجه عند الشافعية أن الجمع بعرفة وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى مزدلفة (للسك فيجوز لكل أحد قال الاسنوي فلا يجوز إلا للمسافر بالخلاف) تفرع على قول الجمهور وأعلى قول الكل والمعنى لا يجوز حالة كون الجواز بلا خلاف أى متفقاً عليه إلا للمسافر أما للسك ففيه الخلاف (وقال الشافعي والأصحاب إذا خرج الحاج) أى جنسه أذ هو مفرد حجج (يوم التروية ونوا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر) للرباعية (من حين خروجهم ولما فرغ من صلواته) لفظ جابر ثم (ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) عرفة (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) المقترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات وقد را الطيبي منتهياً وتعقبه الأبي فقال إن كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا إن كانت الصخرات في قبيلته لأنه إنما وقف مستقبل القبلة وقال القرطبي يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته قال الولي العراقي لا حاجة إلى هذا إلا من وقف بجذاء صخرة على ناقته صار بطنها بجذائها أى إلى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن

الناقة لها أن يكون عاليها عليها (وجعل جبل) بفتح المجهلة وسكون الموحدة ولا م ما طال من الرمل وقيل الضخم منه أو المراد جعل صف (المشاة) جمع ماش ومجتمعههم (بين يديه) وقيل أراد طريقةهم الذي يسلكونه في الرمل والاول أشبهه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير ايكفه صدر بالقول الثاني وحكى الاول بقيل وقال النووي روى جبل بمهمله وموحدة ساكنة وروى بجيم وفتح الباء قال عياض الاول أشبهه بالحديث وجبل المشاة أى مجتمعههم وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فعناه طريقةهم وحيث يسلك الرجال وتعبه الولي العراقي بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أراه في كلام القاضي لافي الاكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره أيضا اه وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان (واستقبل القبلة) فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع ثم فصل المصنف حديث جابر يجل ويأتي له بقية فقال (وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف) عشية عرفة (اللهم لك الحمد كالذي نقول) بالنون أى كالذي نحمدك به من المحامد (وخيرا مما نقول) بالنون وهو ما حدث به نفسك لاننا لا نقدر على الشناء عليك فهو نحو قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم لك صلاتي ونسكي) الذبح في الحج والعمرة أو نفس الحج أو عبادتي كلها (ومحياي ومماتي) حياتي وموتي يعني جميع طاعتي في حياتي وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالص لك (والملك) لا الى غيرك (ماتبي) جيم فهمزة مفتوحة فألف فوحدة وبالتمرجي (وكان رب تراني) بقوية مضمومة ومثلثة أى ما أخلقه فين به - هذا أنه لا يورث كحديث لا يورث ما تركناه فهو صدقة وان ما يخلقه غيره لورثته من بعده (اللهم انى أعوذ بك من عذاب) أى عقوبة (القبر) أضيف اليه لوقوعه فيه (ووسوسة الصدر) أى حديث النفس بما لا ينبغي من أمور الدنيا فان قلب ابن آدم بكل وادشعبة (وشمات الامر) أى افتراقه (اللهم انى أسألك من خير ما تجي به الرياح) جمع ريح (وأعوذ بك من شر ما تجي به الرياح) سأل الله خيرا لمجموعة لانها للرحمة وتعوذ من شر المفردة لانها للعذاب على ما جاء في أسلوب الكتاب فهو وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحته ونحو الريح العقيم ريح حاصر صراني يوم نحس وقد ترد للطيبة اذا وصفت بها نحو وجرين بهم ريح طيبة زاد في رواية ومن شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر بوائق الدهر (رواه الترمذي من حديث علي) أمير المؤمنين وقال ليس اسناده بقوى (وفي رواية ذكر هارزين) بن معاوية السرقسطي الاندلسي في جامعه (كان اكثر دعائه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعد قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له) وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخبر وهو على كل شئ قدير أخرجه أحمد برجال ثقات (اللهم لك الحمد كالذي نقول) لم يقل هنا

وخيرا مما نقول تقصيرا من بعض روايته (اللهم لك صلاتي ونسكي) عام بعد خاص ان أريديه
العبادات كلها ومغاير ان أريد الذبح في الحج والعمرة (وحجاي وعماتي وعليك يا رب ثوابي)
فضلا منك بوعدها اثابة الطائع وأنت لا تحلف الميعاد (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر
ومن وسوسة الصدر) قال ذلك اعترافا بالعبودية وخصوصا للالوهية أو تعليما لآتته والافه
عالم بأنه لا يعذب في قبره ولا يؤسوس من في صدره (ومن شتات الامر) افتراقه (ومن شر كل ذي
شر) من انفس وجن وغيرهما كالذباب والهوام (وفي الترمذي - افضل الدعاء) مبتدأ خبره
(يوم عرفة) وفي الموطأ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أى أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل
أن يريد به اليوم وأن يريد به الحاج خاصة قاله الباسجى (وأفضل ما قالت أنا والنبيون من قبلى)
وفي حديث على - عند ابن أبي شيبه اكثر دعاءى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة (لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في حديث أبي هريرة عند البيهقي يحيى ويميت يديه
الخير (وهو على كل شئ قدير) قال ابن عبد البر يريد أنها اكثر ثوابا ويحتمل أفضل ما دعا به
والاول أظهر لانه أوردته في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل
الدعاء (وكان من دعائه في عرفة أيضا كافي) مجهم (الطبراني الصغير) وكذا الكبير باسناد
ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقي وغيره (من حديث ابن عباس) قال كان من دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشية عرفة (اللهم انك تسمع كلامي) أى
لا يعزب عنك سموع وان خفي بغير جارحة (وترى مكاني) سواء كنت في ملا أو خلاء وفيه
ان سمعه متعلق بالسموعات وبصره بالمبصرات وعليه أهل السنة (وتعلم سرى) ما أخفى
(وعلايتي) ما أظهر (لا يخفى عليك شئ من أمرى) تأكيده لما قبله لدفع توهم المجاز أو
التخصيص وفيه دلالة لقول أهل السنة ان علمه يتعلق بالجزئيات والكليات (أنا البائس)
بوحدة فهمزة فعمله اسم فاعل أى الذى اشتدت ضرورته (الفقير) المحتاج اليك في جميع
أحواله وأموره (المستغيث) المستعين المسند إليك فاكشف كربتي وأزل شدتي (المستجير)
بالجيم الطالب منك الامان من عذابك (الوجل) بفتح الواو وكسر الجيم أى الخائف
(المشفق) أى الحذر يقال أشفق من كذا بالالف حذر كما في المصباح وقال الزمخشري - أنا
مشفق من هذا أى خائف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبالغا (المقر المعترف بذنوبه) عطف
بيان قال الجوهرى - وغيره أقتر بالحق اعترف وقال الزمخشري - أقتر على نفسه بالذنب اعترف
(أسألك مسئلة المسكين) أى الخاضع الضعيف سمى بذلك لسكونه للناس بكسر الميم عند جميع
العرب الابنى أسد فبفتحها قال بعضهم نصب مسئلة ينزع الخافض أباغ في قيام الوصف به
لائبات المسئلة لنفسه في الخير أى أسألك وأنا كذلك أفاد نظيره البيضاوى أو معقول به
مضاف الى المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف الفاء من
أسألك للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه بأسلوب آخر من التذلل وهو النوع الثالث
فانه بدأ بالرب وماله على الانفراد وثنى بالعباد كذلك صريحها وثالث عمال الرب والعباد على وجه
الصراحة والخفية في العبد كظيره في قوله (وأبتهل اليك ابتهال المذنب) أى أتضرع اليك
تضرع من أخلته مقارفة الذنوب قال الجوهرى وغيره الابتهال التضرع وقال الزمخشري -

استهل الى الله تضرع واجتهد في الدعاء اجتهاد المبتهلين (الذليل) أي الضعيف المستهان به
(وأدعوك دعاء الخائف الضمير) أي القائم به الضمير وفي رواية المضطر وهو ما يعني قال
بعض هو من الضرر أو من الوصف الخاص كالعمى لمن لا يمدى الى خلاص وان احتدى
لا يمكن له ذلك بين بهذا أن العبد وان علت منزلته فهو دائم الاضطرار لان حقيقة العبد تعطى
الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى محبته وكأن الله هو الغني أبدا فالعبد مضطر
اليه أبدا ولا يزال هذا الاضطرار في الدنيا والآخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها
غير أنه نعم اضطراره في الجنة التي أفرغت عليه ملابسها وهذا هو حكم الحقائق اذ لا يختلف
حكمها لافي الغيب ولا في الشهادة ولا في الدنيا ولا في الآخرة ومن اتسعت أنواره لم يتوقف
اضطراره وقد عتب الله قوما اضطرروا اليه عند وجود أسباب الجأتم الى الاضطرار
فلما زالت زال اضطرارهم ولما لم تقبل عقول العامة الى تغطية حقيقة وجودهم سبط الحق
عليهم الأسباب المثيرة للاضطرار ليعرفوا قهرو ربوبيته وعظمة الهيته (من خضعت لك
رقيبته) أي تكس رأسه رضا بالتذلل اليك وقال بعض الشراح نعت آخر يجوز عوده بلهقي
السؤال والدعاء ولشأنه أقرب وأسندته الى الرقبة لظهور اختصاصه بها وان كان الرأس
الاصل اذ الحياة بدونها (وقاضت) سالت (لك عبرته) بفتح العين أي سالت لك من
الخوف دموعه قبل الفيض سيلان لا اختيار فيه (وذلل) أي انقاد لك (جسمه) بجميع
أركانه الظاهرة والباطنة (ورغم لك أنفه) بكسر الغين المجمة أي لصق بالرغام بالفتح
وهو التراب ذلا وهو انا وقال ابن الاعرابي "رغم بفتح الغين ذل" قاله المنذري وفي الصباح
رغم من باب قتل وفي لغة من باب تعب كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هو انا (اللهم
لا تجعلني بدعا لك رب شقيا) أي تعبنا خائب في ذلك ولا في غيره قال الزمخشري من الجمار
أشقى من راض مهرأى أتعب منه ولم يرل في شقاء من أمره في تعب والباء للسببية او بمعنى
مع والمصدره ضاف الى مفعوله أي بدعاى اياك (وكن بي رؤفا رحيم) أي عطوفا
شوقا أي أوقع الوصفين بي أي اجعلهما ملاسين لي (يا خير المسولين) أي من طلب
منه (ويا خير المعطين) أي من اعطى (وأنا صلى الله عليه وسلم ناس) وعند أبي داود
ناس أو نفر قال الولي فيحتمل انه شك من الراوى في اللفظ الذي قاله الصحابي ويحتمل انه تردد
في انهم ناس كثيرا ونفر يسير من ثلاثة الى عشرة (من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه) وعند أبي
داود فأمر رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحج فأمره مناديا نادى)
وعند أبي داود رجلا فنادى (الحج عرفة) مبتدأ وخبر على تقديره مضاف من الجانبين أي
معظمه أو ملاك الووقوف بها الفوات الحج به قاله البيضاوى وقال الطيبي تعريفه للجس
وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند أبي داود الحج الحج يوم عرفة وفي
رواية له الحج يوم عرفة قال الولي أي الحج هو الحج الكاش يوم عرفة وهو الوقوف بها فأطلق
اسم الحج على أحد أركانه لانه معظمها أو لابطال اعتقاد قريش ومن دان بديتها انه ليس من
أركان الحج لانهم كانوا يعقون بالزلفة كما مترفيوم عرفة منصوب على انه مفعول الحج الثاني
وعلى الرواية التي لم يكثر فيها اللفظ الحج الظاهر أن يوم عرفة مرفوع (من جاء ليلة جمع) بفتح
فـ كون أي المزلفة وهي ليلة العيد أي من أدرك الوقوف ليلة النحر (قبل طلوع

الغجر فقد أدرك الحج) ومفهومة ان من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه
أن الوقوف يوم عرفة ليس الركن فاذا وقف به دون جزء من ليلة جمع فاته الحج لكن في الستين
وصححه المالكية من قواعدهم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا
فقد شتم حجه وقضى نفسه ولذا قال الاكثر مبدأ الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهاهم طلوع
نجر العبد فأى جزء وقف فيه أدرك الحج (أيام منى ثلاثة أيام) بعد يوم النحر (من تعجل)
النحر (في يومين فلا ثم عليه) في تعجيله وسقط عنه مبيت الذئبة الثالثة ورعى اليوم الثالث
(ومن تأخر) عن النحر في الثاني حتى نحر في الثالث (فلا ثم عليه) في تأخيره بل هو
أفضل فالتخير وقع هنا بين الفاضل والافضل فان قيل الاثم المتعجل فما بال المتأخر أجيب
بأن المتعجل لا اثم عليه في استعمال الرخصة ومن تأخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في ترك
استعمالها (رواه الترمذي) وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر
بفتح التحتية والميم الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة (وفي رواية جابر
عند أبي داود) ومسلم كلاهما مختصر بعد ذكر حديث جابر بطوله في حجة الوداع عن جابر
(قال صلى الله عليه وسلم) قد نحرتم ههنا ومنى كلها منحر وموقف (بعرفة) فقال (وقفت
ههنا وعرفة كلها موقف) ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شفقتة صلى الله عليه
وسلم بأقمة ورفقه بهم وتنبه لهم على مصاخر دينهم وديناهم فذكر لهم الاكل
وهو موضع وقوفه ونحره والحيات وهو جزء من أجزاء منى وعرفة والمزدلفة (وههنا) أى
وهو واقف بعرفة (أنزل على) بشدء المتكلم صلى الله عليه وسلم (اليوم اكلت لكم
دينكم) بالنصر والاظهار على الاديان كلها وأبالتص على قواعد العقائد والتوقيف على
أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (الآية كما في الصحيحين) البخارى في أربعة مواضع
ومسلم في موضعين (عن عمر بن الخطاب) ان رجلا من اليهود قال له آية في كتابكم تقرؤونها
لو علينا معشر اليهود نزلت لا تتخذنا ذلك اليوم عيدا قال آية آية قال اليوم اكلت لكم دينكم
الآية فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه أنزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره عن كعب الاحبار أنه قال لعمر فذكر
الحديث وفيه فقال عمر نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد (وهناك سقط
رجل من المسلمين) لم يعرف اسمه (عن راحلته) أى ناقته التى صلحت للرحل (وهو محرم)
بالحج وفي رواية للشيخين فوقصته ناقته وهو محرم (نحات) وهو بالقاف والصاد المهملة أى
كسرت رقبته (فأمر صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبه) زاد في رواية النسائي الذين أحرم
فيهم او معلوم أنهم الايحيطان بالبدن فلهما كانا ازارا ورداء (ولايس بطيب وأن يغسل
بماء وسيدر) واغظ الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه
ولا تسوه بطيب (ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله يبعثه يوم القيمة يلبى) أى قائلا
لبيك اللهم نبيك (رواه البخارى ومسلم) مستوعبا طرقة واختلاف ألفاظها كلاهما من
حديث ابن عباس (أى يبعث على هيئته التى مات عليها) من الاحرام (واستدل بذلك على
بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية) أنه اذا مات فقد انقضى العمل فيجوز تطيبه

وتغطية رأسه ووجهه وأبوابه من هذا الحديث بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بأنه يبعث يلبى وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فهو خاص بذلك الرجل ولو أريد تعميمه في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشعب دما قال تخصيص ظاهر من التعليل والعدول سلبا عدم نظه ووجهه فوقاتح الاحوال لا عموم فيها وذلك كاف في ابطال الاستدلال (قال النووي) يتأول هذا الحديث (لخالفته مذهب الشافعي ان المحرم يجوز له تغطية وجهه) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه) أي يحرم كما قال مالك وموافقه (بل هو صيانة للرأس) المجمع على حرمة تغطيته (فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه انتهى) كلام النووي وتعليقه الابي بان هذا التعليل لا يجري على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع الرجل المذكور عند الضررات من عرفة) وبوب عليه البخاري المحرم يموت بعرفة ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص أفاض) دفع (صلى الله عليه وسلم من عرفة) ولفظ مسلم عقب قوله سابقا واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كذا فيه بلفظ حتى بفوقية فتحية غاية ولابي داود حين بختيار فنون وقيل انه الصواب وهو مفهوم الكلام ولحق وجهه قاله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيان القول غربت الشمس وذهبت الصفرة لان غيابها يطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (وأردف أسامة) بن زيد (خلفه) ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث قال ابن الاثير أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحوها أو دفع ناقته وجعلها على السير وحذفه المصنف استغناء عنه بذلك معناه بقوله أفاض من عرفة (وقد شئت) بفتح الشين المجمة والنون الخفيفة فقاف (للقصواء الزمام) أي ضمه وضيقه عليها وكفها به والزمام والخطام ما يثديه رؤس الابل من جبل أو سير أو نحوه لتقاد وتساقي به قاله عياض في المشارق ثم فسر ذلك بقوله (حتى ان رأسها يصيب مورك رحله) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكاف قطعة من جلد محشوة شبه الخدثة تجعل في مقدم الرجل يضع الراكب رجله عليها متوركا كما يستريح من وضعه في الراكب فأراد بذلك انه بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء مهملة قال المصنف وفي نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم (ويقول) أي بشر (بيده اليمنى أيها الناس) الزموا (السكينة) الزموا (السكينة) مرتين الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزحمة فالنصب على الاغراء (وكلمة أي جبال من الجبال) بحاء مهملة مكسورة جمع جبل التل اللطيف من الرمل الضخم (أوتخاها) للقصواء الزمام (قلد حتى تصعد) روى بضم الفوقية ربا عبا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووي وفي أمره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من الاذية بخلاف الجملة كما ان في ارخائه للقصواء الرفق بالدواب لتلاي يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشئق صلوات الله وسلامه عليه ما أراه وأرجه ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل فقال (وأفاض من طريق الأزمين) بفتح

الميم واسكان الهمزة وكسر الزاي فيم قحفية فنون تنبيه مأزم موضع معروف بين غرفة
 والمثعر وهو في الاصل المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة
 وكأنة من الازم وهو القوة والشدة (وفي رواية) البخاري من افراده عن (ابن عباس انه
 عليه الصلاة والسلام سمع) لفظ البخاري دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع
 صلى الله عليه وسلم (وراه زجرا) يفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا (شديدا)
 لث الابل (وضرب الابل فأشار بسوطه) اليهم (وقال أيها الناس عليكم بالسكينة)
 في السير برفق وعدم المزاحمة (فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة
 وسكون التحتية المنقلبة عن الواو وبالضاد المجهمة وآخره عين مهملة (يعنى بالاسراع) أى
 السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق
 بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لثلا
 يجفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس قال (أفاض)
 صلى الله عليه وسلم (من عرفة وعليه السكينة) الوقار والطمأنينة (ورد يفة أسامة)
 ابن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل (أيها الناس عليكم
 بالسكينة فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بايجاف) اتعاب (الليل والابل) بضم جها
 والسير السريع (فما رأيتها رافعة) بالراء وفي رواية بالادال وهما في أبي داود (يديها)
 بالثنية (عادية) جهملتين من العدواى ماشية بسرعة (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة ومن
 قرأ نجادية بإجمام الغين وقال هذا بناء على استعماله في مطلق الذهاب والاقاصه الذهاب بعد
 الصبح وقبل الشمس فقد صحفه وتعسف توجيهه فانما هو في أبي داود بالمهملة وبه ضبطه
 شارحه ومعناه صحيح بلا تكلف وقد حمله ابن خزيمة على حال الزحام دون غيره (و) استدل لذلك
 بقوله (في رواية أسامة بن زيد) رضى الله عنهما (عند الشيخين) وأبي داود والنسائي وابن
 ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام عن أبيه عروة قال مثل أسامة وأنا جالس كيف كان
 صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال (كان بسير العنق) بفتح المهملة والنون
 سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال التزاز سير سريع وقيل
 المنى الذى يضر لثبه على الدابة واتصب العنق على المصدر المؤكدم معنى الفعل (فاذا
 وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الواو أى مكانا واسعا هكذا رواه ابن القاسم وابن
 وهب والقهبي والتدسي وطائفة عن مالك ورواه يحيى الاندلسي وأبو مصعب ويحيى بن بكير
 وغيرهم عن مالك فوجه بضم الفاء وفتحها وسكون الواو وجيم قال ابن عبد البر وغيره هو معنى
 فجوة (نصر) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة
 حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشئ يقال نصت الشئ رفعتة قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أى ارفعه اليهم وانسبه تم استعماله في ضرب سريع من السير (قال هشام) بن عروة (والنصر
 فوق العنق) أى أرفع منه في السرعة قال ابن عبد البر في هذا الحديث ككيفية السير
 في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستحجال

للصلاة لان المغرب لا تصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلتين الوقار والسكنة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة (وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم ابن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتفاض من عرفات وهو يقول * اليك تمدو قلوبا وضمينها * محخالفين النصارى دينها * تعدد بالعين والدال المهمتين قال في المصباح عدا في مشبهه عدا ومن باب قال قارب الهرولة وهو دون الجرى وله عدا شديدة وقلبا بفتح القاف وكمس اللام فقفاف (قال في النهاية والحديث مشهور بابن عمر من قوله القلق والانزعاج والوضين) بفتح الواو (بالضاد المجهمة) المكسورة ومحشية ساكنة وتون بمعنى الموضوعون كقتيل بمعنى مقتول قاله أبو عبيدة (حزام الرحل) وقال الجوهري الوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرير وهما كأنسج الا أنهما من السيو واذ انسج نساجه بعضه على بعض مضاعفا ولما كان صلى الله عليه وسلم في اثناء الطريق (وهو الشعب الذي دون المزدلفة كما في رواية للشيخين وهو شعب الاخر به مزة فجمحة مفتوحتين فألف فجمحة مكسورة قراءة موضع بين الأزمين على يسار الطريق (نزل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيال وتوضاً) بقاء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن علي بن اسناد حسن (وضواً خفيفاً) قيل معناه توضاً مرة مرة وقيل خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وفي رواية فتوضاً وضواً ليس بالبالغ وفي أخرى فلم يسبغ الوضوء (فقال له أسامة الصلاة) بالنصب على الاعراء أو بتقدير اتذكر أو تريد ويؤيده رواية للشيخين أن صلى (يا رسول الله) ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلاة مثلاً (فقال الصلاة) مبتدأ خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب ظرف أي موضع هذه الصلاة قد أمك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قد أمك فحذف المضاف اذا الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) القصواء (حتى أتى مزدلفة) موضع بين عرفة ومنى وكها من الحرم (وهي المسماة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم) وعين مهملة (وسميت جمعاً لان آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف اليها أي دنا) قرب (مقها وعن قتادة انما سميت جمعاً لانه يجمع فيها بين صلاتين) المغرب والعشاء (وقيل لان الناس يجتمعون فيها) فسميت جمعاً (ويزدلفون الى الله تعالى أي يتقربون اليه بالوقوف بها) فسميت مزدلفة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة) كما في حديث أسامة في الصحيحين زاد في نسخ ولا صلى اثر كل واحدة منهما وظاهره أنه لم يؤذن لهما الاقتصاره على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي وعند البخاري والنسائي عن ابن مسعود بأذنين واقامتين وروى الطحاوي بأسناد صحيح أن عمر كان يفعل ذلك وبه أخذ مالك واختاره البخاري وقواه ابن عبد البر من جهة النظر بأنه صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعاً وكل صلاة

قوله الى بعد كذا في النسخ ولعله
الى ما بعد فان بعد لا يخرج عن
الظرفية الا الى الجرح كما لا يخفى
هـ

صليت في وقتها بسن الاذان لها اذ ليست واحدة منها فانتة نقضى (وفي رواية) لمسلم فركب
حتى جئنا المزدلفة (فأقام المغرب ثم أناخ الناس) رواه عنهم (في منازلهم ولم يحلوا) بفتح
الباء وضمةها وكسر الحاء رواه عنهم من علي رواه عنهم (حتى أقام العشاء الآخرة فصلى)
بالتاس (ثم حلوا) رواه عنهم عن رواه عنهم (وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام
حتى أصبح لما تقدم له من الاعمال يعرفه من الوقوف من الزوال الى بعد الغروب واجتهاده
عليه السلام في الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء
قصرا) لها وجعها لها ما جمع تأخير (ورقد بقبعة ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل
حتى نورت قدماء ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة) من التعب وقد قال ان
بلسدك عليك حقا (ولما هو بصدد يوم النحر من كونه فخر بيده الشريفة المباركة ثلاثا وستين
يدنة) وباقي المائة نحره على (وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى فكانه عليه)
الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد) للنووي (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم
وسكون الراء ودال وسين مهملتين السلي أسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاشته عشية عرفة بالمغفرة) زاد في رواية ابن أجد
والرحمة فأكثر الدعاء (فأجيب) في رواية ابن أجد فأجابه الله عز وجل (اني قد عفرت
لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للظالم منه) وفي رواية ابن أجد فأجابه الله أن قد عفرت
وعفرت لا تمتك الا من ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني فأما ما بيني وبينهم فقد عفرتما (قال
أى رب) عبره لاقتضاء المقام لذلك لزيد الاستعطاف كما عبر بأى نداء للتقريب لانه
سبحانه قريب كما قال واذا سألت عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ان
سئلت أعطيت المظلوم من) بعض (الجنسة وعفرت للظالم فلم يجيب عشية) وفي رواية
عبد الله بن أجد فقال يارب انك قادر ان تغفر للظالم وتذيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن
تلك العشي الا اذا (فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب الى ما سألت) روى ابن جرير عن ابن
عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطول عليكم
في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمحسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم
الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد
تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات
بينكم عوضها من عنده أفيضوا الخ الى اسم الله تعالى فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا
بالامس كتيبا حزيننا وأفضت بنا اليوم ورحمتنا فقال صلى الله عليه وسلم اني سألت
ربي بالامس شيئا فلم يجد لي به سألته التبعات فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال
ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وضمنتها من عندي (قال فضحك صلى الله
عليه وسلم أو قال تبسم) بالشك من الراوى وفي رواية ابن أجد والطبراني فتبسم بالجزم
وفي أبي داود ضحكك بالجزم والظاهر أنه زاد على التبسم قليلا فتارة غلب الراوى قربه من
التبسم فأطلقه عليه وتارة قربه من الضحك فسماه به وتارة تردد كما كونه ليس تبسما صرفا
ولا ضحكا (فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأبي أنت وأمتي ان هذه لساعة ما كنت تضحك

فيها) أي في مثلها (فما الذي أضحكك أضحكك الله سبحانه) دعاء له بالفرح والسرور (قال إن
عدو الله ابليس لما) حين (علم أن الله قد استجاب دعاءي وغفر لأمتي) ولابن أحمد قد استجاب
لي في أمتي وغفر للظالم (أخذ التراب فجعل يحنوه) بثلاثة يلقى (على رأسه) غبظا
(ويدعو بالويل) حلول الشر به (والشبور) الهلاك (فأضحكتني ما رأيت من جزعه) وفي رواية
ابن أحمد فتبسمت لما يصنع من جزعه وفي أخرى فضحكك لما رأيت من جزعه (رواه ابن
ماجه ورواه أبو داود من الوجه) أي الطريق (الذي رواه به ابن ماجه ولم يضعفه) أي
سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنّف الحافظ ابن حجر فيه كتابا سماه قوة الحجاج
في عموم المغفرة للحجاج قال في أوله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح أو حسن
أو ضعيف أو منكر أو موضوع قال فأجبت بأنه جاء من طرق أشهرها حديث العباس بن
مرداس فانه مخرج في مسند أحمد وأخرج أبو داود طرفا منه وسكت عليه فهو على رأي
ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى
اليه ثم قال الحافظ اثناء كلامه حديث العباس بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي
الترمذي ولا سيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرق ذكرها قال وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كانه منكر الحديث جدا ولا أدري التحايط
منه أو من ولده وهذا لا ينهض دليلا على أنه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان في كانه
فذكره في الثقات وفي الضعفاء وذكر ابن منده أنه قيل إن له رؤية منه صلى الله عليه وسلم وأما
ولده عبد الله بن كانه ففيه كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضي وضعه بل غاية أن يكون
ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وأورد حديث ابن عمر في الموضوعات أيضا وقال فيه عبد العزيز
ابن أبي رواد تفرديه عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث علي التوهم والحسبان
وهو مردود فانه لا يقتضي أنه موضوع مع أنه لم يتفرده بل له متابع عند ابن حبان في كتاب
الضعفاء هذا كلام هذا الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام في الفن فلا عليك من أطلق عليه
اسم الضعيف الذي لا يحتج به (وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس بن مرداس ما بين
أن المراد من الأمة من وقف بعرفة) الى آخر الدهر لا خصوص الواقفين معه صلى الله عليه
وسلم أخرج ابن منيع عن أنس وقف صلى الله عليه وسلم فقال معاشر الناس أتاني جبريل
آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم
التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولئن أتني من
بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال الحافظ ان صح سنده الى ابن المبارك فهو
على شرط الصحيح وقد أخرجه مستدبرين مسرهد في مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات
لكن ليس بتمامه (وقال الطبري) محمد بن جرير بعد روايته حديث ابن عمر (انه محمول
بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وقائهما) مع العزم على أنه يوفي اذا قدر ما يمكن
توفيته (وقدرواه) أي حديث العباس بن مرداس (البيهقي) في السنن الكبرى (بنحو
رواية ابن ماجه) السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند

لا يه و ابن عدى - وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم (ثم قال) البيهقي (وله شواهد كثيرة) فأخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأبو يعلى وابن منيع من حديث أنس وابن جرير وأبو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد ذكر رواياتهم الحافظ في موافقه بنحو حديث عباس بن مرداس (فان صح بشواهد فقيه الحجة وان لم يصح) فحن في غنية عن تصحيحه (فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك) فيدخل في الآية (انتهى) وهو حسن (وقال الترمذي في الحديث الصحيح) الذي رواه هو البخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من حج) زادني رواية لله وفي أخرى من حج هذا البيت وهو ما في البخاري ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وللدارقطني باسناد فيه مقال من حج أو اعتمر (فلم يرث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح فيه الفتح وفي المضارع الضم والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهرى اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رث والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع قال الحافظ والظاهر ان المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله فاذا كان صوم أحدكم فلا يرث (ولم يفسق) أى لم يأت بسنة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) أى صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري (وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد) قال شيخنا المعتمد لافرق بينهم ما في سقوط الاثم دون الحق (ولا تسقط الحقوق أنفسها من كان عليه صلاة) أو صيام أو زكاة (أو كفارة) امين وغيرها (وتجوها) كنذر (من حقوق الله لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لاهي نفسها فلما أخره بعده) أى الحج (تجدد اثم آخر فالج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وقبت أحكامه ووقع موقعه لما طلب من المكاتب على الوجه الاكمل وتظهر علامته بأخره فان رجع خيرا مما كان علم انه مبرور ولا حمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما برت الحج قال اطعام الطعام وانشاء السلام قال الحافظ في استناده ضعف بل وثبت لكان هو المتعين دون غيره (وقال ابن تيمية من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق) لله (كالصلاة) أو تخلقه (يستتاب) فان تاب (والاقتل) فجعله مرتد ايهذا الاعتقاد (ولا يسقط حق الاذى بالحج اجماعا والله أعلم) بالحكم هل تسقط التبعات أم لا (و) عن عائشة قالت (استأذنت سودة) أم المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع) أى المزلفة عند المسحر (وكانت ثقيلة) أى من عظم جسمها (شبطة) بفتح المثناة وكسر الموحدة

وطاء مهمله خضفة أى بطية الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تثبت (فأذن لها فقات عائشة
فلدتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أى كاستئذنها
مصدرية ولم يذكر في هذه الرواية بيان ما استأذنته فيه ولذا عقبها بقوله (وفي رواية) عن
عائشة نزلنا المزدلفة (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (سودة أن تدفع) أى تتقدم إلى منى
(قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أى زجهنم لأن بعضهم يحطم بعضهم
الزحام (وكانت امرأة بطية فأذن) صلى الله عليه وسلم (لها أن تدفع) لفظ البخاري
قدفعت (قبل حطمة الناس) زجهنم وحذف من هذه الرواية وأقما حتى أصبحنا نحن ثم
دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة فلأن) بفتح اللام مبتدأ (أكون استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) جملة معترضة بين المبتدأ وبين خبره
وهو (أحب إلى من مفروح به) أى ما يفروح به من كل شيء قال القرطبي هو كل شيء
محبب له بال بحيث يفروح به كما في الحديث الآخر أحب إلى من حمر النعم وقال الأبي الشائع
من كلام الفخر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه
وقول عائشة هذا لا يشعر بأنه علة إذ لو أشعر به لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
الآن يقال إن عائشة لمحت المناط ورأت أن العلة انما هي لذل الضعف وهو أعم من كونه
لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف
لما روى أنها قالت سابقته صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني (رواه) أى
المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم وغيرهما (وفي رواية أبي داود والنسائي)
بخالف أقول الولي العراقي أنه قد به أبو داود من بين الأئمة الستة وأخرجه الحاكم وقال
على شرطهما ولم يخرجاه عن عائشة أنها قالت (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة)
بجذف المنعول أى ناسا بأم سلمة أى أنها ذهبت مع غيرها أو الباء زائدة أى أرسل أم سلمة
قاله الولي العراقي (ليلة النحر فرمت الجرة) أى جرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)
طبات طواف الأفاضة (فكان ذلك اليوم) اسم مكان وخبرها (اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها) كأن عائشة حدثت ذكر الخبر اعتمادا على العلم به
فاستعان بعض الرواة في إثباته بتعنى ويحتمل أنها ذكرته فسقط من أصله أو خفي عليه لبعده
أو نحو ذلك قاله الولي وفي رواية للبيهقي وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه واحتج
به الشافعي ومن وافقه على دخول وقت الرمي بنصف الليل لأن في رواية أمرها أن توافي
صلاة الصبح بحكمة ولا يمكن ذلك إلا إذا وقع الرمي في أوائل النصف الثاني وقال غيره لا يدخل
الابطوع الفجر وانما هذا رخصة لا تمسلة خاصة فلا يجوز غيرها أن يرمى قبل الفجر قاله
الخطابي ويؤيده ككون ذلك اليوم يوم نوبته صلى الله عليه وسلم وله أن يخص من شاء
بما شاء (وعند مسلم بعث أم حبيبة) رمله أم المؤمنين ولفظ مسلم عن شوال أنه دخل على
أم حبيبة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها (من جمع) من ذلقة (ليل) ولمسلم
أيضا عنها ككنا نغلس من جمع إلى منى (وفي رواية البخاري ومسلم) بعناها (والنسائي)
واللفظه (عن ابن عباس قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية

لمسلم ينحر (مع ضعفة) جمع ضعيف (أهله) أى النساء والصبيان (فصلينا
الصبح بنى ورمينا الجرة) وعند الطحاوى عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم للعياض
ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بنى ويرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم
دفعة الناس (وفى الموطأ) بعناه (والصحيحين والنسائ) عن عبد الله مولى أسماء (عن
أسماء) بنت أبي بكر الصديق (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة) في حجة حجتها بعد النبي صلى
الله عليه وسلم (فقامت تصلى) فصلت (ساعة) من الليل (ثم قالت يا بنى) تصغير تحبيب
لمولاها عبد الله بن كيسان راوى الحديث (هل غاب القمر) قال الابن الظاهر
ان سؤالها عن مغيبه اطلب الستر لانه وان لم يدفع الناس فقد يحضر الموسم من ليس بجاح
ويحتمل انه لتعلم ما بقى من الليل لتدفع فى آخره (قلت لافصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قات نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال وفى رواية مسلم قالت
ارحل بنى وأسقط من الحديث فارتحلنا ونضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح
فى منزلها فقلت لها يا بنتاه ما أرا نا الا قد غلسنا قالت يا بنى (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن للظعن) كذا رواه البخارى بالظن فى قوله أرا نا بضم الهمزة أى أظننا ورواه مسلم
لقد غلسنا بالجزم وفى رواية مالك لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا صنع ذلك مع من هو خير
منك (والظعن بالضم) للظاء المعجمة والعين المهملة وقد ~~تسكن~~ جمع طعينة (النساء
فى الواج) ثم أطلق على المرأة مطلقا قاله الحافظ وفى شرح المصنف لمسلم أصل الطعينة
الهودج تكون فيه المرأة على البعير سميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب
ونخفت الحقيقة وطعينة الرجل امرأته وفيه دلالة على أنه لا يجب البيات بالمزدلفة اذ
لو وجب لم يسقط بالعدركو قوف عرفة (وقد اختلف السلف فى ترك المبيت بها فقال علقمة
والنخعي) ابراهيم (والشعبي) عامر والثلاثة من التابعين (من تركه فاته الحج) قالوا ويجعل
احرامه عرة كفى الفتح (وقال عطاء والزهرى وقتادة) التابعيون (والشافعى
والكوفيون واسحق) بن راهوية (عليه دم ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل) مضى
(النصف) الاوّل من الليل (وقال مالك) البيات بها مستحب (وان مرتبها لم ينزل فعليه دم
وان نزل) ولو بقدر حظ الرجل (فلا دم عليه متى دفع) انتهى وحجته حديث أسماء كما علم (ولما
طلع الفجر) صبيحة المزدلفة (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر) أى الصبح (حين تبين)
أى ظهر (الصبح) كفى مسلم فى حديث جابر ولفظه وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح (بأذان واقامة) وما فى الصحيحين وأبى داود والنسائ عن ابن مسعود ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا ميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها فقال العلماء معناه قبل وقتها المعتاد فى كل يوم مبالغة فى التكبىر
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها فى غير هذا اليوم حتى يأتيه
بلال وليس المراد أنه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية للبخارى
عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وله وللنسائ حين بزغ الفجر

وكذا قوله لا يجمع أراد الوقت المعتاد فإنه لما أخرج المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتها فلم يصلها إلا بوقتها إلا أنه غير الوقت المعتاد وقوله لا يجمع قال الولي وكذا بعرفات أيضا في الظهرين كما عند النسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الألوقتها لا يجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي انتهى (وفي سنن البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم) ولذا أخرجه الحاكم في المستدرک كلهم عن عبد الله بن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى (غداة) ظرف لقال أي قال له أول (يوم النحر التقط لي حصي) فالتقط له حصيات مثل حصي الخذف وهو بالمجتين الأولى وهي الخاء مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وروى بجاء مهملة وهو الرمي بالحصي بالأصابع كانت العرب ترمي بها في الصغر ليعلمها بين السبابة والابها من اليد اليسرى ثم تقذف بسبابة اليمنى وقيل يجعلها بين السبابتين وفي أن قدرها فولة أو نواة أو دون الأغلة طولا وعرضا خلاف (ولم يكسرهما) من الجبل (كما يفعل من لا علم عنده) بالسنة (من لقطها) وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عباس (قال عليه السلام لابن عباس) أي الفضل (غداة النحر وهو عليه السلام على راحلته) ناقته القصواء (هات) بكسر التاء أي أعطني هذا أصله لكن المراد هنا (القط) بضم الهمزة والقاف من باب نصر وناولني ما تلتقطه (فلتقط حصيات مثل حصي الخذف فلما وضعت في يده) صلى الله عليه وسلم (قال يأمثال هؤلاء) فارموا (واياكم والغلو) بجمجمة مضمومة (في الدين) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (فانما هلك من كان قبلكم) من الأمم (بالغلو في الدين) والسعي من تعظ بغيره وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال والغلو بمجاوزة الحد بأن يزداد في مدح النبي أو ذمته على ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف وإياهم نهى الله بقوله لا تغلوا في دينكم وسبب هذا النهي رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالجارية البكار بناء على أنه أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضيه أن مجانبته هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشاركة لهم في بعض هديهم يحاف عليه الهلاك قاله بعض العلماء (قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالتهار وهو رأى البغوي قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح) علا بظاهر هذا الحديث (ونص عليه الشافعي في الأم والأملاء لكن الجمهور كما قال الرافعي على استحباب الأخذ بالليل لفرأعهم فيه) أي عدم شغلهم بشيء (وهل يستحب أن يلتقط جميع ما يرمى به في الحج وبه جزم في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه) هو من تمة السؤال فحاصله هل هو الراجح أو غيره وفي نسخة به جزم بلا ووفى جواب السؤال (لكن الأكثر كما قال الرافعي على استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعي أيضا قال في شرح المذهب والاحتياط أن يزيد على ما يأخذ ليوم النحر (فربما سقط منه شيء انتهى) ثم عاد المصنف لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم

(المصواء) لا يخالف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحته هاتان ركوبه كان بعد الصبح
 فلما ركب قال للفضل هات الخ فلم يذكركه جابر كما أتت ابن عباس لم يذكرك وقت ركوبه فذكرك
 كل واحد منهما ما لم يذكرك الآخر (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم والعين كما في القرآن
 وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة لارواية
 قيل لم يقرأ بها شاذا وقيل قرئ سمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو لحرمته
 وهو جبل من جبال المزدلفة (فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده)
 فهو أحق من يعمل بقوله فاذا كروا الله عند المشعر الحرام (فلم يزل واقفا حتى أسفر) الفجر
 (جدا) حال أى مبالغا وصفة مصدر محذوف أى اسفار ابلغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس
 وفي رواية غير جابر) وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبرى عن عمرو بن ميمون
 قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال (كان المشركون لا يتفرون حتى تطلع الشمس
 وات رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس) ولا ابن جرير أيضا
 فدفع بعد صلاة القوم المغلسين بصلاة الغداة والحديث في البخارى عن عمرو بن ميمون
 شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
 ويقولون أشترق نبيروا النبي صلى الله عليه وسلم خانفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس
 وعدل عنه المصنف للفظ الذى ذكره لاصراحتهم فان قوله ثم أفاض يحتمل عمر ويحتمل النبي
 عطف على خالفهم وهو المعنى بدليل روايتى ابن جرير وأشترق بفتح فسكون أمر من الاشراق
 ويشير منادى اسم جبل (وفي حديث على عند الطبرى لما أصبح صلى الله عليه وسلم
 بالزدلفة غدا فوقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة جبل صغير بالزدلفة
 لا ينصرف للعدل والعلية كعمر صرح به فى النهاية وهو المشعر الحرام (وأردف
 الفضل) بن عباس (ثم قال هذا الموقف) الافضل الذى وقفت فيه (وكل المزدلفة
 موقف حتى اذا أسفردفع) من قزح الى متى فهذا أيضا صريح فى انه دفع قبل طلوع الشمس
 وبهذه الاخبار أخذ الجمهور باستحياب الوقوف الى الاسفار واستحبابه مالك قبله واحتج به
 بعض أصحابه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة الا ليذفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه
 من طلوعها كان أولى (وفي رواية جابر) فى حديثه الطويل فى الحجبة النبوية عند مسلم وغيره
 تلوقوله أيضا قبل أن تطلع الشمس (وأردف صلى الله عليه وسلم ان الفضل بن العباس وكان
 رجلا) هكذا ثبت لفظ رجلا فى مسلم وأبي داود (حسن الشعر أبيض وسما) بفتح الواو وكسر
 المهملة حسنا وضيفا فوصفه بوصف من يقتن به (فلما دفع صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة
 (مرت طعن) بضمين نساء (يجرین) قال المصنف بفتح الياء وضعها وسكون الجيم
 (فطفق) شرع (الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
 الفضل) لينعه من النظر اليهن وخوقا عليه وعليهن من الصنة (فخول الفضل وجهه
 الى الشق) بكسر المعجمة (الآخر ينظر) اليهن (فخول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر) من
 غلبة الطبع (وفي رواية كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادنى رواية

للبخاري - علي بن عجز راحلته (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من ختم) بفتح المعجمة
وسكون المثناة وفتح المهمله غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة (تستغنيه فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانها
مجبولة على النظر الى الصورة الحسنه (فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى
الشق الاخر) الذي ليس فيه المرأة منعاه عن مقتضى الطمع وردا الى مقتضى الشرع قال
الابن الاظهر ان صرفه ليس للوقوف في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو
لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي وبين استفتاءها بقوله (ان قريضة الله على عباده
في الحج ادركت أبي) لم يسم أيضا (شجنا كبير الايسر - طبع أن يثبت على الراسه)
صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيئا يبدل لانه موصوف أي وجب عليه الحج
وحصل له المال في هذه الحال والاول أوجه قاله الطيبي (أفأج) أي أصبح أن أنوب
فأج (عنه قال نعم) حجي عنه (وذلك في حجة الوداع) وفي رواية للبخاري يوم النحر
وفي الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحصر بعد الفراغ من الرمي (رواه
الشيخان وغيرهما) كأي دواود والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عباس ثم اختلف أصحاب الزهري فقال شعيب عنه عن سليمان بن ابن
عباس عن الفضل ان امرأة فذكره أخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند الفضل
وتابعه معمر بن الزهري (وقد روى) له رواية بالثنية عائدة على الشيخين والافال تعبير بروي
يؤهم ضعفه وأنهما لم يروياه لقوله قبل رواه الشيخان مع انهما رواياه (أيضا) في الصحيحين
(من حديث) مالك وابن عيينة وأكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان بن (عبد الله
ابن عباس) قال كان الفضل فذكره فجعلوه من مسند عبد الله (لكن ربح البخاري)
فيمانقله عنه الترمذي (رواية الفضل) أي انه من مسنده (لانه) ظاهره ان التعليل
من الترمذي وليس كذلك فقد قال الحافظ وكانه ربح هذا لانه (كان رديف النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان) أخوه (عبد الله بن عباس تقدم الى منى مع الضعفة فكانت)
بالتشديد (الفضل حدث أناه بما شاهدته في تلك الحالة) ومن المعلوم ان هذا الاختلاف
لا يضر ولذا أخرجه الشيخان من الوجهين اذ محصله أنه أسنده تارة وأرسله اخرى ومرسل
الصحابي له حكم الوصل (و) لكن ايس هذا بعين فانه (يحتمل ان سؤال الخثعمية وقع بعد
رمي جرة العقبة فحضره عبد الله بن عباس فنقله تارة عن أخيه) الفضل (لكونه صاحب
القصة وتارة عما شاهدته) وهذا أوجه (ويؤيده ما في الترمذي) من حديث جابر (أن السؤال
المذكور) من الخثعمية (وقع عند المنحصر بعد الفراغ من الرمي) بجررة العقبة (وان العباس
والدهما) (كان شاهدا) حاضر (ا) وفيه انه عليه السلام لوى عنق الفضل فقال العباس
يا رسول الله لويت عنق ابن عمك أي لم فهو واستفهام حقيقي عن حكمة ذلك (قال رأيت شابا
وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) قال النووي هذا يدل على ان وضع يده الشريفه على وجه
الفصل كان لدفع الفتنة عنه وعنما انتهى وبه رد الولي قول النووي نفسه في حديث مسلم
السابق وحرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليدان قدر عليه فقال ان أراد عند خوف

لا يقتنه فهو محل وقاق وان أراد الاعتيم من خوفها وأمنها ففي حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء
 ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم لاحتماله لكل منهما (وظاهر هذا ان العباس كان
 حاضر ذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه) فحدث عن مشاهدة لانه أرسل
 الحديث (وفي هذا الحديث دلالة على جواز التباية في الحج عن لا يستطيع من الاحياء
 خلافا لما لك في كراهة ذلك) قال عياض راجحة فيه على الوجوب لان قولها ان فريضة
 الله لا توجب دخول أيها في ذلك الفرط انما ظاهرا الحديث انها أخبرت ان فرض الحج مع
 الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسأت هل لها أن تتج عنه ويكون له في ذلك أجر
 ولا يخالفه قوله نعم وفي رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى
 من حرصها على تحصيل الخير لا يبيها (و) خلافا (لمن قال لا يحج عن أحد مطلقا كابن عمر) عبد
 الله (ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز) أي يحرم (أن يستنيب من يقدر على
 الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد
 روايتان) كالمنهين (وفي رواية ابن عباس) عبد الله (ان أسامة) بن زيد (قال كنت
 ردف) بكسر الراء وسكون الدال (النبي صلى الله عليه وسلم) على عجز ناقته (من عرفة الى
 المزدلفة ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى
 فكلاهما) أي أسامة والفضل (قال لم يزل) أي استمر (النبي صلى الله عليه وسلم يلي حتى
 رمى جرة العقبة) أي أتم رميها الماروا ابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم من عرفات فلم يزل يلي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر
 حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الرواية الاخرى وأن المراد بقوله
 حتى رمى جرة العقبة أي أتم رميها وقال أبو حنيفة والشافعي والاكثر يقطعها عند رمي
 أول حصاة وعن أحمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى منى عرفة قال ابن القاسم
 وذلك بعد الرواح وراح يريد الصلاة واليه ذهب على وعائشة وسعد بن أبي وقاص رواه عنهم
 ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة وقاله الاوزاعي والليث قال الخافض ذكر أسامة
 اشكال لما في مسلم عنه وانطلقت انا في سباق قريش على رحلي فان مقتضاء ان أسامة سبق
 الى رمي الجرة فيكون اخباره بالتلبية مرسل لكن لا ما قد انه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الجرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وأيد ذلك بحديث أم الحصين الا في
 (رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية جابر) في حديثه الطويل (فلما) لفظه حتى (أتى بطن
 محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين موضع بين من دلفة ومنى (حرل
 ناقته وأسرع السير قليلا قال الاستوى سببه) أي الاسراع (أن النصارى كانت تقف
 فيه كما قاله الراعي أو العرب كما قاله في الوسيط فأمرنا بمخالفتهم قال وظهر لي فيه معنى آخر) في
 حكمته (وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب القيل القاصدين هدم البيت) في قول
 الاصح خلافاه وأنهم لم يداخلوا الحرم وانما أهل مكة وادي النار قاله في التحفة (فاستحب فيه الاسراع لما ثبت
 نارا حرقته ولذا تسميه أهل مكة وادي النار قاله في التحفة) فاستحب فيه الاسراع لما ثبت
 في الصحيح أمره المارة على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه

وسلم في المواضع التي نزل فيها بأمر الله تعالى عذابه ونقمته (بأعدائه) الكافرين (وسمى وادي محسر لأن القيل حسر أي أعيا) وكل وتعب (وانقطع عن الذهاب انتهى ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى) جرة العقبة وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى عرفات في طريق ضبة ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق فتأولا بتغيير الحال قاله المصنف (حتى أتى الجرة التي عند الشجرة) هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح (فرماها بجمع حصيات) بسين فوحدة (يكبر مع كل حصاة) أسقط من مسلم منها حصى الخذف قال المصنف كذا في معظم الروايات ونقله عياض عن أكثر الأصول لكنه قال صوابه مثل - صلى الخذف بإثبات لفظة مثل وكذا رواه غير مسلم وهو الذي في أصل ابن عيسى وأجاب النووي بأن - صلى الخذف متصل بحصيات أي رماها بجمع حصيات - صلى الخذف واعتراض بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة منها قال الأبى يريد النووي أن - صلى الخذف بدل من حصيات والاضافة في - صلى الخذف للبيان بمعنى من مثلها في خاتم حديد وتعقبه الهروي بأن - صلى الخذف وقع مشهابه أي كحصى أو مثل - صلى وحذف أداة التشبيه سائغ ولم يقل أحد أنه خطأ وأنه يحصل منه لبس بل قال أهل البيان انه يبلغ (رحى من بطن الوادي وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه واستقبل الجرة) حين رماها (وكان رمية صلى الله عليه وسلم يوم آخر نبي كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وفي رواية أم الحصين) بهمتين مصغرا لاجسية الصحابية لم تسم - صلى بعض الرواة بأباها اسحق قال أبو عمر لم أره غيره (عند أبي داود) ومسلم فالعزولة أولى قاله رواه من طريق يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (رأيت أسامة وبلاوا وأحدهما أخذ) بالمد اسم فاعل (بخطام) بكسر المعجمة (ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحرار رفع ثوبه يستره) صلى الله عليه وسلم (من الحتر) وفي رواية لمسلم من الشمس (حتى رعى جرة العقبة وفي رواية النسائي) عنها (ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكركم كثيرا) كأنهم لم تحفظه أو لم ترد التحديث به وهو في مسلم أيضا قبل هذه بلفظ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيرا ثم سمعته يقول ان أتمر عليكم عبد مجتدع حسبتها قالت أسوديقودكم بكتاب الله تعالى فاعملوا وأطيعوا (وعن أم جندب) الازدية لم تسم - وهي أم سليمان بن عمرو بن الاحوص روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عنها انها قالت (رأيت عليه الصلاة والسلام يرمى الجرة من بطن الوادي وهو وداكب) ناقة (يكبر مع كل حصاة ويرجل) مبتدأ للوصف بقوله (من خلقه يستره) خبر أي من الحتر قال الولي أو من حصاة تقع عليه أو من يراجه وهو لا يعرفه لكثرة الناس (فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس) ووقع في رواية لابن سعد العباس بن عبد المطلب والصواب الاقول كما في الاصابة ولا بن سعد عن بعض الصحابة ان الذي كان يظلمه بلال وجع باحتمال انهما كما يتناوبان (وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا يفعلوه انما أراد أذى بعضهم لبعض بالمزاحة فسماه قتلا شحازا بقرينة قول الراوي أولا وازدحم الناس

لكن قوله (واذا رميت الجرة فارموها بمثل حصى الخذف) قد يدل على النهي عن القبل
الحقيقي بأن يرموا بججارة كبار إذا أصابت شخصا قبلته ولعل المراد الأمران بناء على استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازة قاله الولي وأمرهم مع رميه بمنزلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم
(وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحل ونحوه وقدم ترانه ضربت له قبة) خيمة (من
شعر بنجرة) بفتح النون وكسر الميم والاسـتظلال بالخيمة والسقف مجمع على جوازه
كاستظلاله بيده انما الخلاف في تطليله بنحو الثوب على رأسه بلا محاسنة فأجازها الشافعي
راكباً أو ماشياً وقال مالك وأحمد لا يجوز وأجابوا عن حديث أم الحصين ونحوه بأنه
استظلال خفيف لا يكاد يدوم (وفي رواية جابر عن عبد مسلم وأبي داود قال رأيت رسول الله
عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر) ففيه استحباب رميها حين وصوله على الحالة التي وصل
عليها ان راكباً أو ماشياً ماشياً ماشياً وقاله مالك والشافعي (وهو يقول خذوا عني
مناسككم) وفي رواية لتأخذوا بلام مكسورة بعد ما فوقية قال النووي هذه لام الأمر
ومعناها خذوا وتقدير هذه الأمور التي أتيت بها في حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات
هي أمور الحج وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعلموا بها وعلموها
الناس فاني (لا أدري) ما يفعل بي (اعلى) مستأنف أى اظن انى (لا أجد بعد
حجتى هذه) ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال النووي فيه إشارة
الى توديعهم وعلامتهم بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالآخذ عنه وانتهاز الفرصة من
ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع (وفي رواية قدامة) بضم القاف
والتخفيف ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي صحابي قليل الحديث قال البيهقي سكن
مكة وقال ابن السكيت أسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجداً وشهد حجة الوداع (عند
الترمذي) قال (رأيت) صلى الله عليه وسلم (يرمي الجمار على ناقه له صهباء) بفتح المهملة
واسكان الهاء فوحدة فألف وبالمدحجاء يعلوها سواد ولعل هذا لون القصواء التي كان عليها
(ايض ضرب) للناس عنده (ولا طرد) للناس ليتنحو عنه (ولا) قول (اليك اليك) كما يفعل
عند المنة يرين (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر) موضع معروف بمنى وكها
منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة الاولى التي نلى
المسجد فلنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (فنحر ثلاثا وستين بدنة)
واحدة بدن كذا رواه ابن ماهدان في مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده
أصوب وقال النووي كل جري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة (ثم أعطى عنيا فنحر
ما ذبر) بفتح المعجمة والواو حدة والراء أى ما بقى من البدن وكانت مائة وفي أبي داود عن علي
المنحر صلى الله عليه وسلم بدنه ثلثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما وفيه أيضا عن غرقه بن
الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أباحسن
فدعى له علي فقال خذ بأسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنناهم البدن
فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انفراد
بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترط هو وعلى في نحر ثلاث وثلاثين بدنة

وهي المذكورة في حديث غرفة بعين مجة مفتوحة وقيل مهملة وقول جابر فخر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل في فخره أما مفردا به أو مع مشاركة علي - وجمع الحافظين حديثي علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم فخر ثلاثين ثم أمر عليا أن يخر فخر سبعا وثلاثين ثم فخر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والاتفاق في الصحيح أصح أي مع مشاركة علي - ليلتم مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة فخره ثلاثا وستين بدنه بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن كل سنة بدنه تقوله عياض ثم قال والنظار انه صلى الله عليه وسلم فخر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي - وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وما في الصحيحين عن أنس فخر النبي - صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التي اطلع هو عليها ووجهت أيضا بأنه أراد سبعة أبعرة وإذا ألق بها الهاء وهذا خير من احتمال انه ما فخر بيده الا سبعا لان أحاديث جابر وعلي - وغرفة مصرحة بخلافه (وأشركه) أي عليا (في هديه) في نفس الهدى ويحتمل في فخره (ثم أمر من كل بدنه) من المائة (ببضعة) بفتح الموحدة وتضم وتكسر بقطعة من لحمها (فجعلت في قدر فطبخت فأكلها) أي النبي - وعلي - (من لحمها وشربا من مرقها) قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعي - قال الطيبي - ويحتمل عوده الى الهدى ايا قال النووي - قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من جميعها كلفة ومثقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها وانفقوا على أن الاكل من الهدى والضحية ليس بواجب انتهى وفخرها فائمة كما يدل عليه ما في الصحيحين عن زياد بن جبير وأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته يخرها قال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا امر فوع لقوله سنة (وفي رواية جابر عند مسلم فخر عليه السلام عن نسائه بقرة) أي جلس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم جئنا بقرة بقرة (وقالت عائشة فخر صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة رواه أبو داود) من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة وأعلمها اسمعيل القاضي بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بأن يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائي - بلفظ ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وما رواه النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم جئنا بقرة بقرة فشاذا مخالف لما تقدم انتهى ولا شدوذ فيه فان عمار الدهني بضم المهمله وايسكان الهاء وتون ثقة من رجال مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ما ذبح الا بقرة أريد بها الجنس أي لا بعير ولا غنم حتى لا يخالف الرواية الصريحة أن عن كل واحدة بقرة فن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيها الرواية يونس التي حكم القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة واسمعيل من الحافظ لا يبطل أن يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة ان الشاذ ما خالف الثقة فيه الملايل اکتفي الحاكم بالتفرد وان لم يخالف كما في متن الالفية وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه عن نسانه بالبقر ورواه مسلم
أيضا عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ أهدي قال الحافظ والظاهر
أن التصريف من الرواية لأنه ثبت في الحديث ذكر الحجر فعمله بعضهم على الاضحية لكن رواية
أبي هريرة صريحة في أنه كان عن اعتمر من نسانه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وبأن
أنه للتمتع فلا حجة فيه على قول مالك لأصحابه على أهل منى (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بعد رمي الجرة إلى (منزله) الذي نزل فيه (بني) ونحو كما في هذه الرواية (ثم قال للحلاق
خذ وأشار إلى جانبه الأيمن) لأن الحلق هنا عبادة والتيامن فيها مستحب (ثم الأيسر)
وعن أبي حنيفة يقدم الأيسر وأن الأيمن هنا يمين الحلاق لأنه من باب النزاع فيبدأ فيه
بالأيسر قال الأئمة ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزاع بل هو عبادة وفي بعض الطرق
أضاف اليمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (ثم جعل) صلى الله
عليه وسلم (يعطيه) أي شعره (الناس) للتبرك به واستشفاعا إلى الله بما هو منه
وتقرى بذلك إليه (وفي رواية أنه) عليه السلام (قال للحلاق ها) بأف بلا همزة (وأشار بيده)
الكريمة (إلى الجانب الأيمن) فيه حذف تقديره احلق فخلق (فقسم شعره بين من يلبه)
من الصحابة (ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فخلقه وأعطاه) أي شعره (أم سليم)
بنت مطحان والدة أنس (وفي أخرى فبدأ بالشق الأيمن) فخلقه (فوزعه الشعر والشعرتين
بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا) بتقدير همزة الاستفهام (أبو طلحة)
زيد بن سهل الأنصاري (فدفعه) أي الشعر (إليه وفي أخرى) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رمى بجره العقبه ثم انصرف إلى البدن) بضم فسكون (فخرها
والجمام جالس وقال) أي أشار (بيده عن رأسه) احلق (خلق شقه الأيمن فقسمه بين من
يلبه) من الناس (ثم قال احلق الشق الآخر) الأيسر فخلقه (فقال أين أبو طلحة فأعطاه
إياه) أي المخلوق من الشق الأيسر (رواه) أي المذكور من هذه الروايات (الشيخان)
من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن أنس وفي مسلم أيضا تلوه هذه الروايات عن أنس قال لما
رمى صلى الله عليه وسلم الجرة ونحو نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فخلق ثم دعا بأب طلحة
الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فخلقه فأعطاه أباطلحة فقال أقسمه
بين الناس قال أبو عبد الله الأئمة اعطاه لآبي طلحة ليس يخالف لقوله أقسمه بين الناس
لاحتمل أن يكون اعطاه له ليفترقه ويبقى النظر في اختلاف الروايات في الجانب الأيسر
ففي الأولى أنه فترقه كالأيمن وفي الثانية أنه اعطاه أم سليم وفي الثالثة أنه اعطاه أباطلحة
وفي الرابعة أنه أعطى شعر الشقين لآبي طلحة فيحتمل أنه اعطاه أم سليم ثم أعطى لزوجها
أبي طلحة ليفترقه ويحتمل أنه أعطى الشعر لآبي طلحة عملي أن يعطيه أباطلحة لأم سليم ليفترقه
على النساء وذكر الشعر والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين
اتهم وليس في جمعه المذكور شفاء وإنما قسم شعره في أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرا
لهم وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل وخص أباطلحة بالقسمته التفاتا إلى هذا المعنى لأنه هو
الذي حضر قبره وحمله وبني فيه اللبن وفيه تخصيص الامام الكبير بما يفترقه عليهم من عطا

وهديته ونحوهما (وعند الامام أحمد أنه) صلى الله عليه وسلم (استدعى الملاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه) ولفظ أحمد عن معمر كنت أرى رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه فلما نجر صلى الله عليه وسلم هديه بمعنى أمرني أن أحلقه فأخذت الموسى فقصت على رأسه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهي (وقال يا معمر امكثك رسول الله من شحمة أذنه وفي يدك الموسى) عبر بالاسم الظاهر تشرى فإله بالرسالة والاستفهام تعجبي (قال) معمر (فقات له) عليه السلام (أما) بالفتح والتخفيف (والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله على - ومنه قال اجل) أى نعم وبقيته خيرا أحمد قال صلى الله عليه وسلم اذا أقرت لك قال ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر بقاف وشذ الراء أى أثبت لك حتى تحلق (وقال البخارى وزعموا أن الذى حلق للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة النبي أى شعر رأس النبي - فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (معمر بن عبد الله) بن مالك (بن فضله) بفتح النون واسكان المجهمة (ابن عوف) العدوى صحابي كبير من مهاجرة الحبشة (انتهى وهو عند ابن خزيمة في صحيحه) وأحمد من حديث معمر كما علم ورواه الطبراني عن أم سلمة قالت حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر بن عبد الله العدوى - وقيل الذى حلقه نراش بن امية بن ربيعة الخزاعي ثم الكلبي بموحدة مصغر نسبة الى جده اسمه كليب والمشهور الاقول فقد قال ابن السكن نراش بن امية حديث واحد وهو قوله انا حلقته رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية وقال ابن الكلبي حلقه فيها أوفي الحديثية (وعند الامام أحمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره) بعدما حلق (وقسمها بين الناس) للتبرك (وعنده أيضا من حديث محمد بن زيد أن اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحور ورجل من قریش وهو) صلى الله عليه وسلم (يقسم اضاحى فلم يصبه) أى زيدا (شئ) من الاضاحى (ولا صاحبه) القرني لم يصبه شئ (فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) ويجعل شعره (في نوبه فاعطاه) أى زيدا (شعره) أى بعضه (فقسم منه على رجال) وبجمله على بعضه لا يخالف الا حديث قبله فان ساع هذا والاضاحى الصحيح أصبح (وقلم اظفاره وأعطاه صاحبه) القرشي (وكان يخضب) بكسر الصاد (بالحناء) بالمد (والكتم) بفتحين نبت فيه حرة يخلط بالوسمة ويخضب به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة أفصح من سكونها نبت يخضب بورقه كما في المصباح (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ لم اقف في شئ من الطرق على الذى تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (يا رسول الله) قل (و) اغفر (للمقصرين) فالعطف على محذوف يسمى العطف التامني - كقوله تعالى قال انى جاءك للناس اما ما قال ومن ذريتي (قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال) بعد الثالثة (وللمقصرين) فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر (رواه الشيخان) ورواه أيضا من حديث ابن عمر بطرق الا أن لفظه اللهم ارحم المخلفين بدل اغفر والمعنى واحد (وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديثية) كما قاله ابن عبد البر (أوفي

حجة الوداع قالوا ولم يقع في شيء من طرقه) أي حديث أبي هريرة (التصريح) بالموضع ولا التصريح (بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية) لأنه انما جاء بعدها (وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة) بضم القاف وشد الراء (في) كتاب (السنن) له (ومن طريقه الطبراني في) مجبه (الايوسط ومن حديث المسور) بكسر فسكون (ابن مخزومة) بفتح فسكون (عند ابن اسحق) محمد (في المغازي) ومن حديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي والطيالسي والطحاوي وابن عبد البر يلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه وغيرهما (وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مریم) مالك بن ربيعة (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يشارك له في ولده فولد له ثمانون ولدا رواه ابن منده (عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين) السلولية (عند مسلم) انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة (ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي) عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة (بضم العين الاضاربية) (عند الحرث) بن أبي اسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتاس من أصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (فالا حاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا) لانهم خمسة من الذين عينوا الحديبية لانهم أربعة (وأصح اسنادا) لان بعضها في الصحيحين بخلاف الحديبية فليس شيء منها في واحد منهما (ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع) لكن الذي يدل منها انما هو حديث أم الحصين أما حديث ابن عمر وأبي هريرة عند مسلم فليس فيه ما تصریح بموضع وقد صرح في فتح الباري بأنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع وعين في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري ولم يذكر هذه الطريق مسلم (قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية) وكذا ابن عبد البر (أن ذلك كان في الحديبية ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون ذلك وقع في الموضعين انتهى) وقال عياض كان في الموضعين هكذا في الفتح قبل قوله (وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتطافر الروايات بذلك في الموضعين) وكلها صحيحة وان كان بعضها أصح واكثر فلا يقتضى طرح غيره مع امكان الجمع بالاعتدال (الآن السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك) أي الوصول اليه بالقتال (بخلافهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال) من العمرة (توقفوا فأشارت أم سلمة) لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف (أن يحل) هو صلى الله عليه وسلم قبلهم) فقالت اخرج ولا تكلم أحد منهم وادع

الخلاق يحلق لك فانهم يفعلون (ففعول فتبعوه) وحلوا (خلق بهض وقهر بهض) في رواية
 الطيالسي وابن سعد حديث أبي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الاعثمان وابقادة
 فقصرنا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيجتمعا لئلا اللذان قالوا والمقصرين (فكان من
 يادرا الى الخلق اسرع الى امتثال الامر من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب
 في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين
 ظهرت لهم بالترحم) أي ذكرته ثلاث مرات (قال لانهم لم يشكوا) في أن ما فعلته أحسن مما
 قام في أنفسهم (وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية
 كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسبق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة
 ثم يحلوا ومنها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لمسا لم يكن لهم بد من الطاعة) لاهره (كان التقصير
 في انفسهم أخف من الخلق ففعلوا أكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه آيين في
 امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر وفيما قاله نظروا ان تابعه) وافقه (عليه غير واحد
 لان المتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين التسيكين متقاربا)
 يسبق له شعر يحلقه في الحج (وقد كان ذلك في حقهم كذلك) فكان الاولى التقصير (والاولى
 ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الخلق
 فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل) وفي نسخة زى (الاعاجم فلذلك كرهوا
 الخلق واقتصروا على التقصير انتهى) كلام الحافظ (وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي)
 انه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية للبخاري ومسلم على راحلته
 (في حجة الوداع عني للناس يسألونه) وأما رواية من روى جلس في حجة الوداع فقام رجل
 فعمولة على انه ركب ناقته وجلس عليها فلا تتحالف (بخام رجل) قال الحافظ لم اقف على اسمه
 بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد من سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث
 اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم
 ضبط اسمائهم (فقال يا رسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا
 اذا فطنت له وقيل شعورا العلم ولم يفصح في هذه الرواية بتعلق الشعور وصرح به في رواية
 لمسلم بلفظ لم اشعر أن الرمي قبل الخلق (فخلقت) شعرا رأسي (قبل أن أشعر) والغناء
 سببية جعل الخلق مسببا عن عدم الشعور كانه يمتدرا تقصيره (فقال) صلى الله عليه وسلم
 (اذبح) وفي رواية اشعر (ولا حرج) أي لا اثم عليك قال عياض ليس أمر ابا الاعادة وانما
 هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالعنى افعول ذلك متى شئت قال ونقي الحرج
 بين في نقي الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل أن
 تارك السنة عمدا الايام الأنيتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاء رجل آخر فقال
 يا رسول الله لم أشعر) زاد في رواية لمسلم أن الرمي قبل النحر (فحشرت) الهدى (قبل
 أن أرمي) الجرة (قال ارم ولا حرج قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) صلى الله عليه
 وسلم (عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعول ولا حرج) لا ضيق عليك (رواه مسلم) عن يحيى
 ابن يحيى والبخاري في العلم عن اسمعيل وفي الحج عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك عن

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم أيضا من وجوه عن ابن شهاب بنحوه فما هذا الايهام من المصنف أن البخاري لم يروه مع انه رواه في مواضع (وفي رواية) عند مسلم من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري باسناده (حلفت قبل أن أرى) وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرى وقال مالك في الاوّل القديّة لالقاء الثقت قبل شيء من التحلل وفي تقديم الافاضة على الرمي الدم لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم فخص هاتين الصورتين من عموم قول الصحابي بما سئل عن شيء قدّم ولا آخر الا قال افعلى ولا حرج ولم يثبت عنده زيادته ما في الحديث فلا يلزم بزيادة غيره لاسيما وهوانت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزد هاتين كما تقر في علوم الحديث وابن أبي حفصة الذي زادهما وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وتكلم فيه يحيى القطان فبطل تعجب الطبري من مالك في محل الحرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان وجب الترتيب في الجميع والافاء وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج كذا قال وقد علم وجهه (وفي رواية) لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول (وقف صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق) بكسر الفاء وفتحها شرع (ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن أشعر أن الرمي قبل النحر) فذكر متعلق الشعور (فنحرت قبل الرمي) للجمرّة والجملّة معمولة للقول التقدير فنحرت قبل الرمي ولم أشعر وركبته قدّم ما يدفع عنه اللوم ويقوم له العذر وهو عدم الشعور ولذا عبر بقاء السبيبة (فقال صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج فما سأله سائل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهاها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلاوا ذلك ولا حرج) ولذا اجعوا على الاجزاء في جميع الصور كما يأتي (وفي رواية) للبخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسى عن ابن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم يخطب) لفظ مسلم ولفظ البخاري أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (يوم النحر) بنفي علي راحلته (فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب) أظنك (ان كذا وكذا قبل كذا وكذا) بكاف التشبيه وذا اسم اشارة (حلفت قبل أن أنحر) نحرت قبل أن أرى وأشباها ذلك) من الاشياء التي ظن انها على خلاف الاصل (وفي رواية) لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال رجل (حلفت قبل أن أذبح) قال اذبح ولا حرج قال (ذبحت قبل أن أرى) قال ارم ولا حرج فخاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الخلق قبل الذبح النحر قبل الرمي الخلق قبل الرمي الافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الخلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الخلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الخلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف

القدوم ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى الركن فهذا ما
 تحرر من مجموع الاحاديث وبقية عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانهم لم تقع
 وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة أفاده الحافظ (ومن المعروف أن الترتيب أولى وذلك
 أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمى بجرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق
 أو التقصير ثم طواف الافاضة مع السعي بعده) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وقد
 تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى بجرة العقبة ثم نحر ثم حلق) ثم طواف طواف الافاضة (وقد
 أجمع العلماء على مطلوية هذا الترتيب) وانما اختلفوا هل هو مستحب أو واجب (وأجمعوا
 أيضا على جواز تقديم بعضها على بعض) أراد بالجواز الاجزاء وبه عبر في شرحه للبخاري
 اذ هو المجمع عليه أما الجواز فمختلف فيه (الا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع)
 فقال مالك يجب في موضع واحد وهو تقديم الافاضة على الرمي واما تقديم الحلق على الرمي
 فقال فيه فدية صيام أو اطعام أو ذك و قال أبو حنيفة الترتيب في الاربع واجب فمن قدم
 أو أخر فعليه الدم (ومذهب الشافعي) وأحمد في أحد قولي (وجهور السلف والعلماء
 وفقهاء الحديث الجواز) أى الاباحة (وعدم وجوب الدم لقوله عليه السلام للسائل
 لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والقدية مع الاثم الضيق) الذي هو معنى الحرج المنقح
 (يشملها وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على
 بعض الا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أى لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان كان
 ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه القدية) مع الاثم (وتعقب بأن وجوب
 القدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
 يجوز تأخيرها) عن وقتها وقد احتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه أو أخره
 فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من روى أنه لا حرج فدل على أن المراد نقي الاثم فقط وأجيب
 بأن الطريق الى ابن عباس رواها ابن أبي شيبه وفيها ابراهيم بن المهاجر وفيه مقال (وتمسك
 الامام أحمد بقوله في الحديث لم أشعر وفي رواية يونس عند مسلم وصالح) بن كيسان (عند
 احمد) كلاهما عن الزهري باسناده (فاسمعه يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل
 من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل ولا حرج) ومثلهذا قرينا أو أعاده الحكاية
 تمسك أحمد به لقوله الآخر الذي حكاه صاحب المغني عن الاثر من عنه (انه ان كان ناسيا
 أو جاهلا فلا شيء عليه) أى لا لوم (وان كان عالما) فلا يثني عنه اللوم وهو الكراهة
 كما في الاقناع (قال ابن دقيق العيد ما قاله أحد قولى من جهة أن الدليل دل على وجوب
 اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما
 أى شئ من الاربع التي تفعل يوم النحر (وقع عنه) صلى الله عليه وسلم (تأخيره) عما
 قدمه السائل (قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة) أى عدم الشعور
 (وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع في الحج انتهى) ما نقله من كلام ابن دقيق
 العيد وبقية كافي الفتح وأيضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا
 لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم

فلا يبيح من اطراحه بالخاق العمديه ادلايساويه وأما التمسك بقول الراوى فمما سئل الخ
لا شعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى بخوابه أن هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع
السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين
فلا يبقى حجة في حالة العمدياته (وعن أبي بكر) نبيع بنون وفاء مصغرا بن الحرف
الثقفي (قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يعنى عند الجرة (فقال
ان الزمان) اسم اقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) استدارة
(كهيتته) أى مثل حالته فالسكاف صفة معدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته
وقوع ناسح الحجّة في الوقت الذى حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار
وفى حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهُوَ اليوم كهيتته (يوم خلق
الله السموات والارض) وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسي وهو تأخير حرمة الشهر
الى شهر آخر وذلك انهم كانوا يستحلون القتال فى محرم اطول مدة التحريم يتوالى ثلاثة أشهر
حرام ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يقتضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر
من عام ويسمونهم صفرين ثم يحرمونهم من عام قابل ويسمونهم محرمين وقيل بل كانوا
ربما احتاجوا الى صفر أيضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل
بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم
الحقيقي واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع
يوم خلق الله السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) ذكر
الطبرى فى سبب ذلك عن أبي مالك قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر
كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور لذلك
وانما جعل الله الاعتبار بالقمر لان ظهوره فى السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو
ظاهر مشاهد بالصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته الى حساب فلم يجوز لنا الى ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم ان امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا (منها
أربعة حرم) اعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها والتحريم القتال فيها وفسرها بقوله (ثلاث
متواليات) أى متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متواليات يعنى لان المميز الشهر
قال ولعله أعاد على المعنى أى ثلاث مددمتواليات انتهى أو باعتبار العدة مع أن الذى
لا يذكر التمييز معه جائز فيه التذكير والتأنيث (ذوا القعدة وذو الحجة) بفتح القاف
والحاء قاله المصنف ولعله الرواية (والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على المحرم
وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحل
أحد من العرب كذا قال المصنف وفى فتح البارى أضافه اليهم لانهم كانوا يتسكون بتعظيمه
بخلاف غيرهم فيقال كانت ربيعة تجعل بدلها رمضان وكان من العرب من يجعل فى رجب
وشعبان ما ذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجباً ويحرمون شعبان ووصفه بقوله (لذى
بين جدى وشعبان) تأكيذا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي وقيل الاشبه انه
تأسس لانهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالعنى

لارجب الذي هو عندكم وقد أنساهم قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة توألى
 الثلاثة إذ لو بدأ بالمحرم أوقات مقصود التوألى قال وأبدي بعضهم لما استقر عليه الحال من
 ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن لها منزلة على ما عداها فناسب أن يبدأ
 بها العام ويتوسطه ويختم بها وانما ختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاربع كان الرابع
 لاشتمالها على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة
 وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج
 فلما جمعها تناسب أن يكون له ضعف ما لو احدث منها فكان له من الاربعة الحرم شهران
 (وقال أي شهر هذا) قال البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
 ليبقى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرز عن
 التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وذلك من حسن
 أدبهم لانهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الاخبار بما
 يعرفونه ولذا قالوا (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) إشارة الى تفويض الامور
 كلها اليه (قال أليس ذا الحجة) بالنصب خبر ليس وفي رواية ذوبالرفع اسمها وانذر محذوف
 أي أليس ذوا الحجة هذا الشهر (قلنا بلى) هو ذوا الحجة (قال أي بلد هذا) بالتذكير
 (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام)
 مكة ولفظ البخاري في الحج قال أليس بالبلدة الحرام وانظروا في الاضاحي قال أليس البلدة
 بالتأنيث أي مكة (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه
 سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (يوم النحر) الذي يفخر فيه الاضاحي في سائر الاقطار
 والهدايا يبنى فيوم بالنصب خبر ليس ويجوز رفعه اسمها وحذف الخبر أي هذا اليوم (قلنا بلى)
 حرف محقق بالتثنية ويفيد بطلاله وتمسك به من خص النحر بيوم العيد لاضافته اليوم الى
 جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم وأجاب الجهم وربان المراد
 النحر الكامل المفضل وأل كثيرا ما تستعمل للكامل نحو ولسكن البر وانما الشديد الذي يملك
 نفسه قال القرطبي والتمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليمدكروا
 اسم الله في ايام معلومات وفي حديث أبي بكره هذا أنهم قالوا الله ورسوله أعلم وسكتوا
 حتى أخبرهم وفي البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
 فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا
 شهر حرام الحديث وظاهرهما التعارض وأجيب بأن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس
 اجابوا والذين كان فيهم أبو بكره ردوا العلم لله ورسوله وسكتوا حتى أخبر فضالوا بلى وبأن في
 حديث ابن عباس اختصارا ورواية بالمعنى فان بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام ونقل أبو بكره
 السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب أبي بكره منه لانه كان أخذ
 بخطام الناقة كما في رواية الاسماحيلي وباحتمال تعدد السؤال في الخطبة مرتين ففي حديث
 أبي بكره نفيمة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظه أتدرون فلذا سكتوا وفرضوا اليه
 وأجابوا في السؤال الآخر العاري عن قوله أتدرون وأما احتمال أنه خطب مرتين يوم النحر

فتعقب بأنه انما خطب مرة واحدة كما دل عليه صريح الاحاديث قال القرطبي سؤاله
 صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهو مهم وليقبلوا
 عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده (فان دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم) جمع عرض بكسر الهمزة وفتح الموح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
 أو سلفه وقال التوربشتي انفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان
 نقيّ العرض اي بريء أن يعاب ورد بأنه لو أريد النفوس لتركز مع الدماء اذ المراد بها
 النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن
 العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقاً للعجل على الحال
 انتهى وهو على حذف مضاف أي سفك دمايتكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم كذا قال
 الزركشي وتبعه الحافظ وغيره وتعقبه الدماميني بأن كل ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق
 فالافصاح به متعين والاولى أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها
 تناول شيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمايتكم وأموالكم
 وأعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لاصحة انسحابه على الجميع وعدم
 احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
 شهركم هذا) زاد في بعض روايات البخاري الى يوم تلقون ربكم قال المصنف بجري يوم
 من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي انتهى ومناط التشبيه
 أن تحريم هذه الثلاثة كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم عادة لسلفهم ولذا قدم السؤال
 عنها مع شهرتها بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها
 فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد
 ان المشبه اخفض رتبة من المشبه به لان الخطاب انما وقع بالنسبة الى المعتاد المخاطبون
 قبل تقرير الشرع (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن اعمالكم) فيجازيكم عليها
 (ألا) بالفتح والتخفيف (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقى من موثقى هذا وبعد حياتى وفيه
 استعمال رجع كصار معنى وعملاً قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحاة أى لا تصروا
 بعدي (كفاراً) أى كالكفار وألا يكفروا بكم بعضكم بعضاً فاستحلوا القتال أو لا تكن
 افعالكم شبيهة افعال الكفار وفي رواية ضلالاً لجمع ضال والمعنى واحد (يضرب بعضكم
 رقاب بعض) برفع يضرب جلة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفاراً ويجوز الجزم
 قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمرة أى ان ترجعوا بعدي (ألاهل بلغت) وفي رواية هل
 بلغت مرتين (قالوا نعم) بلغت (قال اللهم اشهد) أنى أديت ما فرضته على من
 التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه
 أو جميع الاحكام التي سمعها (فرب مبلغ) بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه كلامى
 (أو عى) أفهم بمعنى كلامى (من سامع) له معنى قال الحافظ رب للتقليل وقد ترد للتكثير
 ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون ويجوز
 على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن يكون هى مبتدأ أو وعى الخبر فلا حذف ولا تقدير

والمراد رب مبلغ عنى أوعى أى أفهم من سامع وصرح بذلك فى رواية ابن منده بلفظ فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد انتهى وقال المهلب فيه أنه يأتى فى الأثر من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك قليل لأن رب موضوعه للتقليل انتهى أى عند الأكثرين وقال جماعة موضوعه للتكثير واختار فى المعنى أنها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر أنها فى الحديث هنا للتقليل لقوله فى رواية البخارى فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ولرواية ابن منده المذكورة (رواه الشيخان) البخارى فى مواضع تاما ومختصرا ومسلم فى الديات (وفى رواية البخارى) تعليقا ووصله أبو داود وابن ماجه وغيرهما فى آخر حديث عن ابن عمر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد (فودع الناس) لأنه علم أنه لا يتفق له ذلك فى وقعة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وبقية الحديث فقالوا هذه حجة الوداع (ووقع فى طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك) الوداع (ولفظه أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له) جعل عليها الرحل (فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال أيها الناس فذكر الحديث) بنحوه (وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر عني وبه قال الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة أسابيع ذى الحجة بكة (ويوم عرفته بها وثانى يوم النحر عني ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثامنه لأنه أول يوم النحر) بفتح النون واسكان الفاء (وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر) أى يوم العيد (قال وبالناس حاجة اليها لعموم الأعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف) للإفاضة (وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وانما ذكر فيها أوصافا عامة ولم ينقل احد) من رواها كابن عمرو وابن عباس وأبى بكر (أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعلمنا أنهم لم يقصد لأجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك) أى خطبة يوم النحر (من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه بخطب) فاطلق عليها اسم الخطبة (قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس يمتنع لأن الامام يمكنه أن يعلمهم اياها يوم عرفه) فى خطبتها وقد ذكر المالكية الامور الاربع فى جملة ما يخبرهم به فى خطبة يوم عرفه انتهى (واجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم العصاية المذكورون) ابن عباس وأبو بكر وابن عمر (بتسميتها خطبة فلا يلتفت تأويل غيرهم) هذا واضح فى رد قول ابن بطال ظن الذى رآه أنه بخطب ولأن أن تقول هى خطبة لئلا يكون ليست من خطب الحج المشروعة انما هى وصايا وتوديع كما اشار اليه أولا اذ لا يصلح للخطيب المخبر عناسك الحج ان يقول شيئا مما ذكر فى هذه الخطبة أتدرون أى بلد الحج ونحوه (وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفه بعكس عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفه) له أن يقول ان

المناسك الاربع التي تفعل يوم النحر استغنى بتعليمهم اياها يوم عرفه لانه يتعسر خطبة
 تعلمهم ذلك يوم النحر اذا المطلوب ساعة الوصول الى الجرة رميها عقب وصوله على أى حالة
 راكبا او ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عمل وسفر لا يمكن
 بسهولة خطبة لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفى بتعليم ذلك في يوم عرفه بخلاف
 ثاني يوم فيوم قرار يعني فشرع فيه تجديد التعليم (بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يؤتى
 به من أعمال الحج ~~لكن~~) - حكمة ذلك أنه (لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره
 شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب) بعد هذا في الفتح وقديين الزهري وهو عالم
 أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الامراء يعني
 بنى أمية قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريح عن الزهري
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فتشغل الامراء فأخروه الى الغد وهذا
 وان كان مرسل لكنه يعتضد بما سبق وبان به أن السنة يوم النحر لثانيه انتهى وكان
 المصنف تركه لانه قد لا يعلم له أن المراد بالامراء بنو أمية كما ذكره بقوله يعني بنى أمية
 اذ ليس ذلك في سياق الحديث فكأنهم تركوه لفهمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقصد به أنه من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هي وصايا ولأنه يعكز على حكمته التي
 أبداها من شرع تجديد التعليم بتجدد الاسباب اذ هو لا يقول بخطبة ثاني يوم مع أن فيه
 تجديدا (وأما قول الطحاوي انه لم ينقل أنه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفى وقوع
 ذلك أو شيء منه في نفس الامر) لاحتمال أنه وقع ولم ينقله الراوي اعتناء بما نقله من أمر
 الوصية وغاية ما يفيد هذا الاحتجاج بالا احتمال والطحاوي انما قال لم ينقل وانما يرد عليه
 بأنه قد نقل (بل) اضراب انتقالا (قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن يقدم بعض المناسك
 على بعض ~~فكيف~~ كيف ساغ للطحاوي هذا النبي المطلق) مع روايته هو لحديث ابن عمرو
 (انتهى) والجواب أنه ساغ له ذلك لانه ليس فيه أنه علمهم ذلك ابتداء في تلك الخطبة وانما
 اجاب السائلين بقوله افعل ولا حرج وجواب السائل متعين في مثل ذلك (وقد روى
 أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن
 مرة القرشي (التميمي) نسبة الى جده تيم المذكور صحابي شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة
 ابن عبد الله (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى ففتحت) بالتخصيف
 وضبطه بعضهم بالتشديد (اسما عنا حتى كأنسمع ما يقول ونحن في منازلنا) معجزة ظاهرة
 له صلى الله عليه وسلم (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى أخذ (يعلمهم مناسكهم) جمع منسك
 يفتح السين وكسر هاء وهو المعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها
 مناسك (حتى بلغ الجمار) أى وصل الى ذلك كرمها وكان ذكر المناسك على ترتيب
 وقوعها وفعالها والجمار الاحجار الصغار سميت جمار الحج بذلك للحصى التي يرمى بها (فوضع
 اصبعيه السبابتين) اليمنى واليسرى (ثم قال) أرموا (بجصى الخذف) أى الحصى
 الصغار أى بمنله والخذف أن تؤخذ حصة بين السبابتين ويرمى بها (ثم أمر المهاجرين

فتزولوا بمقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من) هكذا في أبي داود لفظ من (وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك) ففيه تقريب أهل الفضل والعلم على حسب مراتبهم في ذلك قال الولي العراقي قديسأل عن الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام مني مناخ من سبق فانه دال على استحقاق السابق لبقعة للتزول فيها ولو كان غيره افضل وهو مخالف لتعيينه للمهاجرين بقعة وللانصار بقعة هكذا سأل ويض للجواب (وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ) الصحابي المذكور فيما قبله عند أبي داود أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس مني ونزلهم منازلهم فقال لينزل) بلام الامر كما في أبي داود (المهاجرون همنا وأشار الى مينة القبلة والاتصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم) وفي الرواية الاولى أنزل المهاجرين في مقدم المسجد والانصار وراء المسجد قال الولي العراقي وظاهرهما التناهي فيحتاج الى الجمع ان امسكن والاتعين الترجيح ويمكن الجمع بأنه انزل المهاجرين في مينة القبلة في مقدم المسجد وأنزل الانصار في ميسرة القبلة وراء المسجد ويلزم عليه أن يخلو من المسجد ميسرته بكلها ومؤخر ميمته فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اخلى ذلك لنفسه (وعن ابن أبي نجيج) الابن هو عبد الله المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة من رجال الجيع ورحى بالقدر ورجمادلس (عن أبيه) أبي نجيج واسمه يسار المكي مولى ثقيف مشهور بكنته وهو ثقة روى له مسلم والسنن الثلاثة (عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) ظاهره مشكل فالجمع بين أوسط وبين تمتنع فإماتانه وهم كان في بعض الاصول بين وفي آخر أوسط فجمع بينهما بعض الرواة وهما لكن فيه أن الحكم على الاثبات بالخطا يحتاج لدليل وبأنه لا يصح أن يقال بين أيام التشريق لاقتضائه أن زمن الخطبة متخلل بينها لامتثالها وانما يكون ذلك ليلا ولم تقع الخطبة ليلا واما أن أوسط بدل من بين فهو وتصب ظر فالامحقوق بالاضاقرة ويرد هذا بالناسي مما رده ما قبله واما أن المراد خطبهم في وسط أوسط أيام التشريق أي أن خطبته وقعت في الاوسط من أيام التشريق وكان ذلك يتسه أي في اثنتائه لاني أول النهار ولا في آخره وفيه نظر لانه اذا خطب اثنا عشر صدق أنه خطب في أيام التشريق فلا يقال خطب بينها قاله الولي العراقي (وثمن عند راحته) مثلث العين ومعناه حضرة النبي (وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمي) كأنهم لم يطلعوا على خطبته يوم النحر أو اطلعوا لم تمكن عندهما خطبة تتعلق بالحج (رواه أبو داود) وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق في الاحكام وتعقبه ابن القطان وردته عقبه (وعن رافع بن عمرو) بفتح العين ابن هلال (المرزقي) صحابي ابن صحابي سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس مني حين ارتفع الضياء) بفتح الميم مدود اذا علت الشمس الى ربيع السماء فابعد كما في النهاية نقله الولي (على بغلة) انثى البغال (شهباء) أي بيضاء غلب بياضها على السواد زاد في رواية لابي داود في اللباس وعليه برد أحر (وعلى) بن أبي طالب (يعبر) بضم أوله وباء تشديد

أى يبلغ (عنه) قال الجوهرى عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما فى الضمير والمراد بفسر عبارته ويشترها ما أخذ من عبارة الرقيا وهو تفسيرها والمراد يفهمها للناس من عبرت الكتاب أعبره والاول هو الظاهر المتعين وفيه منقبة لعلى ولا يخالف قوله ففتحت أسماء الحديث السابق لاحتمال أن هذه خطبة غير تلك لانه خطب بغير مرة أو المعجزة انما هى فى حق من لم يحضر المجلس فأما من حضره فكان يسمع السمع المتعاد فرعا يحنى عليه كلمة ونحوها بالشغل أو تغسل سمع أو جهل بتلك اللغة التى خاطبهم بها صلى الله عليه وسلم لانهم خلقوا من قبائل شتى وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله على راحته وهنا على بغلة قاله الولي العراقى ملخصا (والناس بين قائم وقاعد) لكثرتهم فكان البعيد يقف ليراه ويسمع كلامه صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود أيضا) ورواه النسائى والبعغوى والطبرانى وغيرهم عنه مطوولا قال اقبلت مع أبى وأنا غلام وصيف أو فوق ذلك فى حجة الوداع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على بغلة شهباء وعلى بن أبى طالب يعبر عنه والناس من بين جالس وقائم جلس أبى وتخلت الركاب حتى أتيت البغلة فأخذت بركابه ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ثم ادخلت كفى بين النعل والقدم فيخيل الى الساعة أنى اجد برد قدمه على كفى (وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون ذكره ابن حبان فى النقائ (قال حدثنى جدتى سمراء) بفتح السين المهملة وشذرا مع المدوقيل التصريح كفى التقريب وفى الاصابة بتشديد الراء مقصورة ويقال بالمد قوله ابن الاثير (بنت نهبان) بفتح النون وسكون الواو ابن عمر والغنوية الصحابية روت عنها أيضا سائلة بنت الجعد حديثا آخر رواه ابن سعد وقال روت أحاديث بهذا الاسناد (وكانت ربة) أى صاحبة (بيت) ومنزل (فى الجاهلية) ما قبل الاسلام والمراد أنها كبيرة السن أدركت الجاهلية منفردة بيت قاله الولي العراقى وقال ابن رسلان ربة بيت أى قائمة على الضم فى الجاهلية انتهى فان كان ذلك الواقع والافالصواب ما قال الولي (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمز سعى بذلك حادى عشر الحجة لانهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الرؤس تلك الليلة فيبكرون على أكلها (فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) وفيه ادب الصحابة معه وسكوتهم عن الجواب فيما يشكل عليهم (وفى رواية خطب اوسط أيام التشريق رواه أبو داود أيضا) أى المذكور من الروايتين وسكت عليه الا أن الاولى عنده مسندة وأما الثانية فمعلقة ولفظه عقب المسندة قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى انه خطب اوسط أيام التشريق قال الولي أخرجه أحمد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال كنت أخذ ابرام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ودعته الناس فذكر حد يشا طويلا فى خطبته وأبو حرة بضم المهملة وشذرا الراء المفتوحة وتا نيت اسمه حنيفة ذكره أبو حاتم وغيره ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود وعمه صحابى قال البغوى بلغنى أن اسمه خزيم بن حنيفة انتهى وقيل عمر بن حنيفة فاده ابن قتيون (ثم ركب صلى الله عليه وسلم) من معنى

تولى على الضم هكذا فى بعض
السخ وفى بعضها على الصم
ويجوز اه صححه

(قبل الظهر فأفاض) أى رجع (الى البيت قطاف طواف الافاضة) أى طواف الرجوع من منى الى مكة (وهو طواف الزيارة) أى زيارة الحاج البيت (والركن) الذى لا يجبر تركه بشئ (والصدر) بصاد و دال مهملتين مفتوحتين قال الراغبى والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع (وفى البخارى ويذكر) بضم أوله وفتح ثالته (عن أبى حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى صدوق روى برأى الخواص قتل سنة ثلاثين ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له الاربعة وعلق له البخارى (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) قال الحافظ وصله الطبرانى من طريق قتادة عن أبى حسان وقال ابن المدينى فى العمل روى قتادة حديثا غير هذا لا نعرفه عن أحد من أصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمع منه عن أبيه عن قتادة حديث أبى حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام منى وقال الاثرم قلت لأحد تحفظ عن قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب معاذ قلت فإن هنا انسا نازع أنه سمعه من معاذ فانكر ذلك وأشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عريرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد ورواية أبى حسان وليس هو من شرط البخارى شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عينة حديثنا بن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة (وأنى صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من طواف الافاضة (زمزم وبنى عبد المطلب يسقون عليها) أى يعرفون منها بالداء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس (فقال لهم انزعوا) بكسر الزاى يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل فى فعل الذى عينه أولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الا فى نزع ينزع والنزع الاستقاء أى اسقوا (بنى عبد المطلب قولوا) خوفا (أن يغلبكم الناس على سقايكم) بأن يزدجوا على التزج بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم أن التزج والاستقاء من مناسك الحج (لنزع معكم) لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على أمتهم من الحرج والمشقة والاول أطهر وفيه بقاء هذه التكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة اذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصهم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلوا منها فشرب منه) فيستحب الشرب منها والا كشار وقد صح مر فوعا ماء زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلماء لما رُب فوجدوها قال ابن العربى شربناه للعلم فلبقنا شربناه للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه (وفى رواية ابن عباس) عند البخارى من طريق عاصم عن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم (فشرب وهو قائم) ففيه جواز الشرب قائما وقوله (وفى رواية) حشوم وهم انهار رواية أخرى مع أنه من جملة حديث البخارى عقب قوله وهو قائم قال عاصم (خلف عكرمة) بالله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من زمزم (الا على بعير) فكيف يكون قائما وعند ابن ماجه عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة خلف

بالله ما عمل أى ما شرب قائماً لأنه كان حينئذ راكباً وانما حلف لأنه خلاف ما رواه
 أعنى عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى زحزم وهم يسقون ويعملون فيها
 فقال اعلموا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى اضع الجبل على هذه يعنى
 عاتقه وأشار الى عاتقه رواه البخارى وأجيب بأنه قد روى أبو داود عن عكرمة نفسه عن
 ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتاه فصرى ركعتين ففعل شربه من زحزم كان بعد ذلك ولعل
 عكرمة انما انكره لثبته عنه لكن في البخارى عن علي أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً (لكن
 لم يعين فيها) أى رواية ابن عباس لا من طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي (حجة الوداع
 ولا غيرها) فتح مكة (انما التعيين في رواية جابر عند مسلم) يعنى فلولاها لا يمكن الجمع بأنه
 في احدها ما شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائماً وقد علم الجمع بإمكان أنه لما نزل وصلى
 شرب قائماً فلا خلف (واختلف أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم (أى يوم
 النحر) ففي رواية جابر عند مسلم أنه عليه السلام صلى بمكة) ولغظه فأفاض الى البيت
 فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره (وفي حديث ابن عمر في
 الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمكة) فهذا تعارض
 (فربح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له) أى مؤلفه فيها (قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك
 جماعة) بأربعة أوجه (لانها اثنان وهما أولى من الواحد) ثانياً (لان عائشة أخص
 الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها) ثالثاً (لان سياق جابر لحجته صلى الله
 عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياقاً) هو (أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها
 حتى اقتر) بقاف وراء ثقبه أى اثبت (منها ما لا يتعلق بالمناسك) وفي نسخة حتى امر منها أى
 حتى ضبط أمر الا يتعلق بالمناسك (وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضاً وضوءاً
 خفيفاً فن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلاته الظهر يوم النحر أولى) رابعها (أيضاً فان حجة
 الوداع كانت في آذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من حر دلفة قبل طلوع الشمس الى
 منى وخطب بها الناس وفجر بها بدنه) المائة (وقسمها وطبخ له من لحماها واكل منه ورمى الجرة
 وحاق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زحزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال
 يظهر منها انها لا تنقضى في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل
 آذار) بهم مرتين فذال مجمة فألف فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية
 (وربحت طائفة أخرى قول ابن عمر) بأمر أربعة أحدها (بأنه لا يحفظ عنه في حجته صلى
 الله عليه وسلم أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة
 و) الثاني (بأن حديث ابن عمر متفق عليه) أى رواه البخارى ومسلم (وحديث جابر من أفراد
 مسلم) التي انفرد بها عن البخارى (فحديث ابن عمر أصح فان رواه احفظ وأشهر) ولا تفاق
 الشيخين عليه (و) الثالث (بأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه
 طاف نهاراً وفي رواية) لاجد وأبي داود والترمذى (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (آخر
 الطواف الى الليل وفي رواية) عند أبي داود (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (أفاض) أى طاف
 طواف الافاضة (من آخر يومه) والجمع وان أمكن بين رواياتها الثلاث بأن قولها الى الليل

أى الى قرية بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى (فلم تضبطه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة) فتقدم رواية من ضبط (و) الرابع (أيضاً بأن حديث ابن عمر أصح منه بلانزاع لأن حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق) بن يسار (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد عن أبيه عنها (وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به) أى بروايته فتم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الأئمة ومنهم من احتج به بشرط أن يصريح بالسماع لأنه مداس فهنا لا حجة به اتفاقاً (و) ذلك أنه (لم يصريح بالسماع بل عن عنه) أى الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم (فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر) لأن رواته ثقات حفاظ مشاهير (انتهى) وقد جع النووي بين الحديثين أى حديث جابر وابن عمر باحتمال أنه صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متسلاً بالظهر الثانية التي يعنى كذا قال بناء على مذهبه من صحة اقتداء المقترض بالمتنقل ثم ذكر أنه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها أنه أخر الزيارة الى الليل محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وتعقبه الولي بأن ظاهر حديث أبي داود عنها افاض من آخر يومه حين صلى الظهر أنه طاف بعد صلاة الظهر أى حين فرغ منها الا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلاة والطواف في زمن واحد (ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فمكة) بفتح الكاف وضمها (بها) ليالى أيام التشريق يرمى الجرة) أى جنسها اذ المراد الثلاث جرات كما صرح به بعد (اذا زالت الشمس) فوراً زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ رميته صلى الظهر قال الولي فذكره مكثه الليالى ورميته الجرة بالنهار فكان ينبغى أن يقول ليالى أيام التشريق وأيامها والجواب أنه انما اقتصر على الليالى لأن بها يقع التاريخ وأيضاً فإنه اتم الليالى الثلاث بخلاف الايام فلم يتها بل ارتحل في أثناء اليوم الثالث (كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي الصحيح عن ابن عمر يكبر على اثر كل حصاة (ويقف عند الاولى) التي تلى مسجد الخيف (والثانية في طيب القيام فيهما) الا أنه في الاولى اكثر ولا بن أبي شيبه باسناد صحيح عن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (ويتضرع) يتهل الى الله تعالى بالدعاء وفي الصحيح عن ابن عمر ويدعو (ويرمى الثالثة) جرة العقبة (فلا يقف عندها) قيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو الاسخ ان دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى الثالثة فرغت العبادة والدعاء فيها افضل منه بعد فراغها (رواه أبو داود من حديث عائشة) قالت افاض صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فذكره وفيه ابن اسحق لكن المنكر منه انما هو قوله كما مر وأما بقية فله شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عمر (وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذ رمى الجمار) الثلاث (مشى اليها ذاهباً وارجعاً) فأما الجرة التي ترمى وحدها يوم النحر فرماها وهو راكب كما عند أحمد وغيره (وفي رواية أبي داود) عن ابن عمر (وكان يستقبل القبلتين في الجرتين الدنيا) قال الحافظ بضم الدال وكسرها أى القرية الى جهة مسجد الخيف وهي

أقول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر (والوسطى ويرمى جرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن مسعود في الصحيحين ولا بن أبي شيبه وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلوا ذارمي الجرة وجع الحافظ بينهما ما كان أن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجرتين الاخيرتين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جرة العقبة استبطن الوادي (الحديث) وهو في البخاري مطوقا (واستأذنه صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والليلتين بعدها ووقع عند أحمد أن يبيت تلك الليلة بمكة وكما أنه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ (من أجل السقاية) أي سقايتهم المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن له) فبها استئذان الامراء والكبراء في المصالح الطارئة وبدار من استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة (رواه البخاري ومسلم) وغيرهما (من حديث ابن عمر) عبد الله (وفي رواية الاسماعيلي) عنه (رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم) فعبر برخص (وفيه دليل على وجوب المبيت بمكة وأنه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة) فيدل على الوجوب (وأن الاذن وقع للعله المذكورة) السقاية (واذالم توجد أو ما في معناها) كالرعاء (لم يحصل الاذن) لان الحكم يدور مع العلة (وبالوجوب قال الجمهور) ومنهم مالك والشافعي وأحمد في رواية (وفي قول للشافعي وهو رواية عن أحمد) وهي الصحيحة في مذهبه (وهو مذهب الحنفية أنه سنة) واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص للعباس وفيه نظر كما علم (ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف) فمن أوجبه أو جب الدم ومن لم يوجبه فلا (ولا يحصل المبيت الا بعظم الليل) وانما اكتفى بساعة ليلة المزدلفة لكثر المشقة التي قبلها والتي بعدها فسوي في التخفيف للمشقة (وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس) فلو عمل غيره سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو وجود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم (الصحيح العموم) فلا يختص بالعباس (والعله في ذلك اعداد الماء للشاربين) قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال (وجزم الشافعي بالخاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعهد به أهل السقاية) فلا دم عليهم في ترك المبيت لانهم أصحاب اعذار فأشبهوا أهل السقاية (كاجزم الجمهور بالخاق الرعاء) بكسر الراء والمتجج راع (خاصة) دون أوائل لكنهم لم يجزموا بذلك بالخاق انما هو بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر وفي لفظ لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوم ما ويدعوا يوم ما (وهو قول أحمد) واختيار ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء والسقاية كما جزم به في الطراز المذهب لانهم ما الوارد فيهما الرخصة وأما الخائف ومن بعده فلا اثم عليهم للعذر وأما الدم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا اثم

عليه وعليه الفدية والعذرا تمارفح الاشم لالدم الاقيما ورد النص فيه (قالوا) ضميره للمالكية فأصل العبارة في فتح الباري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا (ومن ترك المبيت لغير عذر) خاص وهو الرعاية والسقاية (وجب عليه دم عن كل ليلة) وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه هذا بقية كلام الفتح (ثم افاض) دفع (صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد أن اكمل رمي أيام التشريق ولم يتجمل في يومين) لانه الافضل (الى المحصب) يضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة مهملتين وموحدة (وهو الابطخ) ويقال له البطحاء أيضا وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو اليها أقرب (وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بنى كنانته) قال عياض والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة وأحوالها

يارا بكأقف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفةها والناهض

قال الابن وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب أما اذا علق برا كبا فلا حجة فيه وأبين منه قول مجنون بنى عامر

وداع دعا ذنن بالثيف من منى * فهجج لوعات الفؤاد وما يدوى

دعا باسم ليلي غيرها فكاغما * اطار ليليلي طائرا كان في صدرى

قال وظاهر قول مالك في المدونة اذار - او امن منى نزلوا بأب طخ مكة وصلوا الخ أنه ليس من منى (فوجد) مولاه (ابارافع) اسمه أسلم في أشهر الاقوال العشرة (قد ضرب قبته) خيمته وكان من شعركامتر (وكان) أبورافع (على ثقله) بفتح الثلثة والقاف أى متاعه (قال أبورافع لم يأمرنى صلى الله عليه وسلم أن انزل الابطخ حير خرج من منى ولكنى جئت فضربت فيه قبته) توفيقا من الله (فجاء فنزل رواء مسلم) وأبو داود وغيرهما (وفيه) أى مسلم (وفى البخارى عن أنس أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر يوم النحر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى (بالابطخ) قال الحافظ لا يشافى أنه لم يرم الابعد الزوال لانه رمى فنقر ونزل المحصب فصلى الظهر به (وفيهما) أى الصحابين (من حديث) الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن (أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من الغديوم النحر) نصب على الظرفية (وهو عنى) أى قال في عداة يوم النحر حال كونه بنى ومقوله (نحن نازلون غدا خيف) وفى رواية بخيف (بنى كنانة) والمراد بالغدا هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والافتان العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني (حيث تقاسموا) تقاسموا (على الكفر) حال من قال على تقاسموا أى في حال كفرهم (بهنى بذلك المحصب) بوزن محمد (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه اشعار بأن فى كنانة من ايس قريشا اذا العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة قاله الحافظ (تخالفت) بجاء مهمله والقياس تخالفت والكن

أقي بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (علي بنى هاشم وبنى المطلب) أخي هاشم
(أن لا ينسأ كوههم) فلا تتزوج قريش وكأنه امرأة من بنى هاشم وأخيه ولا يزوجوا
امرأة من نسائهم ولا ولد أحد من الأخوين (ولا يسأعوههم) لا يسعوا بهم ولا يشترخوا
منهم ولا أحد ولا يخاطوهم ولا يسأعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهو أي عم (حتى يسلموا)
بضم فككون فكسبر مخففاً (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتج
في خاطري أن قوله يعني المحصب إلى هنا من قول الزهري أدرجه في الخبر فقد رواه شعيب
في هذا الباب يعني باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج
وابراهيم بن سعد كما للبخاري في السيرة ويونس عنده في التوحيد كلهم عن ابن شهاب
مقتصرين على المرفوع منه إلى قوله على الكفر ومن ثم لم يذ كر مسلم في روايته شيئاً من ذلك
اتمى وبه تعلم نسأع المصنف في العزوله ما (و) في الصحيحين أيضاً (عن ابن عباس قال ليس
التحصيب) النزول في المحصب (بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ليس
التحصيب من أمر المناسك الذي يلزم فعله) إنما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال
فصلى به الظهرين والعشاءين وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة نزول الأبطح ليس بسنة إنما
نزله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أجمع لخروجه إذا خرج أي أسهل لتوجهه إلى المدينة
ليستوعب في ذلك البطي والمتعذرو به يكون مسبتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم
إلى المدينة (لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحباً لاتباعه لتقريره)
أبارافع (على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما في مسلم) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وفيه أيضاً عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال
نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال الحافظ فالماحصل أن من نفي أنه
سنة كما نشأه ابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبتة كان عمر أراد
دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك (وعن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدته بالمحصب) متعلق بقوله صلى
وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب إلى البيت فطاف به) للوداع فيستحب أن يصلي به الأربع
صلوات ثم يرقد بعض الليل وإن لم يكن ذلك من المناسك إذ لا يحلو شيء من أفعاله صلى الله
عليه وسلم عن حكيم (رواه البخاري) وعنده نحوه من حديث ابن عمر (وهذا هو طواف
الوداع) بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه
(ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو قول أكثر العلماء وقال مالك
وداود هو سنة لائى) يلزم (بتركه) لادم ولا غيره (واختلف في المرأة إذا حاضت بعد ما طافت
طواف الأفاضة) الذي هو الركن (هل عليها طواف الوداع أم لا) وإذا وجب هل
يجب بدم أم لا كما في الفتح وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض وفي مسلم عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا يفرق أحد حتى يكون آخر عهدهم بالبيت
(وكان ابن عباس يرخص لها) لفظ الصحيحين عن طاووس عن ابن عباس قال رخص

قوله عن البيت لعل صوابه إلى
البيت بدأيل ما بعده تأمل اه
صحة

للحائض وفي النسائي عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (أن تنفر) بكسر الهمزة
(إذا فاضت) طافت للإفاضة قبل ان تحيض (وكان ابن عمر يقول في أول أمره أنها
لا تنفر) حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم قال في آخر أمره) قبل موته بعام وهذا نقل بالمعنى
فلفظ الصحيح قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول أنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن رواه الشيخان) قال الحافظ هذا من مراسيل
الحماية فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائي
والطحاوي عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حصن قبل النفر وقد أفض يوم
النصر فقال إن عائشة كانت تذكركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام ولا بن أبي شيبه أن ابن عمر كان
يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي **كأن ابن عمر**
سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم سمع الرخصة فعمل بها (وعن عائشة أن
صفية بنت يحيى) أم المؤمنين (حاضت) في أيام منى ليلة النفر من منى كما في رواية للشيخين
عن عائشة وذلك (بعد أن فاضت) يوم النحر كما في رواية للبخاري (فذكر) كذا في
النسخ بالبناء للمفعول وفي الصحيح فذكرت بسكون الراء وضم التاء أي قالت عائشة
فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي رواية للبخاري فقلت يا رسول الله
إنها حائض (فقال أحابستناهي) بهزة الاستفهام (فقالوا) وانظروا الموطأ فقبل
(إنها قد فاضت) قائل ذلك نسأوه **كما في رواية للشيخين عن عائشة أنها**
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن صفية حاضت فقال لعلمها تحبسنا ألم تكن طافت
معك قلن بلى ومنهن صفية كمال للشيخين أيضا عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لصفية ألم
لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى (قال فلا) حبس علينا (إذا) بالتأني
أي إذا فاضت لأنها فعلت ماوجب عليها فهذا نص في أنه ليس على الحائض طواف وداع
وما في أبي داود والنسائي مرفوعاً أنه عليها أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة
هذا وهو في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة ومجديث أم سليم في الصحيحين أيضا (ومعنى
أحابستناهي أي أمانعتنا) لان الحبس لغة المنع (من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنأمنه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة وإنما قال ذلك لانه
كان لا يتركها ويتوجه) للمدينة (ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها) جلة
حالية (فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر) بضم الهاء وفتحها (وتطوف وتحلل الثاني)
بالطواف فضيه ان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيدته مالك بيومين فقط
وفيه كرام صفية بالأحباس لها كما احتبس بالناس على عقد عائشة (وفي رواية)
للبخاري عن عائشة حججنا فأفطنا يوم النحر (فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من أهله) أي الجماع وفيه حسن ادب عائشة في العبارة (فقلت)
بضم تاء المتكلم وهو عائشة (يا رسول الله إنها حائض فقال أحابستناهي الحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف

يقول احبستناهي) وقد قال فلا اذا (وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل
التحلل الثاني) اذ هو لا يجوز (ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك) أى
الوقاع (منها الا بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فأذن لهن) وفي نسخة
لها أى نساؤه ومنهن صفية (فكان ياتيها على أنها قد حلت) فلذا اراد وقاعها (فلما قبل
له انها حائض يجوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منهها من طواف الافاضة فاستفهم عن
ذلك) من نساؤه ومنهن صفية (فأعلمته عائشة أنها طافت معها فزال عنه ما خشيته من
ذلك انتهى) وهذا من الفتح (وقالت عائشة يا رسول الله أتطلقون بهج) منفرد عن عمرة
(وعمرة) منفردة عن حج (وأطلق) أنه (بهج) غير مفرد والا فهي كانت قارئة على
الاصح كما سبق (فأمر) اخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر) أن يخرج معها الى
التنعيم (تطيبا لقلبها) فاعقرت) منه (بعد الحج) في ذى الحجة (رواه الشيخان) من حديث
جابر (وفي رواية لمسلم) عن جابر (أنها) أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت و (رقت المواضع كلها حتى اذا ظهرت)
بفتح الهاء ونمها و وسكون التاء (طافت بالكعبة) وسعت بين (الصفا والمروة)
أو سماه طواقا مجازا (ثم قال لها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك
وعمرتك جميعا) فهذا صريح في أن عمرتها لم تبطل وأنها لم تخرج منها بل صارت قارئة
(قالت يا رسول الله انى احد في نفسى) حرجا من اجل (أنى لم اطف بالبيت حتى حجبت)
فاتيت بطواف واحد (قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأمرها من التنعيم وذلك ليله
الحصبة) بفتح الحاء و وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أى ليله المبيت بالمحصب
(زاد في رواية) لمسلم عن جابر (كان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) قال تعالى وانك لعلى
خلق عظيم (اذا هويت) بفتح فكسر ففتح أحب (شيئا) ولا نقص فيه من جهة
الدين كطلبها الاعمار (تابعها) أى وافقها (عليه) حسن عشرة (وقد كانت) أى
صارت (عائشة قارئة لانها قد كانت أهلت بعمرة فخاضت) بسرف (فأمرها فأدخلت
عليها الحج وصارت قارئة وأخبرها ان طوافها بالبيت و (سعيها) بين الصفا والمروة قد
وقع عن حجها وعمرتها) بقوله قد حلت من حجك وعمرتك جميعا (فوجدت في نفسها ان يرجع
صواباتها) ضرائرها (بهج وعمرة مستقلتين) كما قالت في بعض طرق الحديث أيرجع
صوابي بحجة وعمرة وأرجع اما بحجة (فانن كتن ممتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي
بعمرة في نعم حجتها) ليس لها عمل ظاهر (فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها)
لا عوضا عن عمرتها (ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فخرج من كدى بضم
الكاف مقصورا وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قبيعةعان) الجبل
المعروف زاد الفتح وكان نشأ هذا الباب عليها في القرن السابع وقد اختلف في ضبط كدى
وكدا فالأكثر على ان العليا التي دخل منها بالفتح والمد والسفلى التي خرج منها بالضم
والقصر وقيل بالعكس قال التوروى وهو غلط وسكى الحميدى عن أبي العباس العذرى
ان بكمة موضعنا يقال له كدى بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب

الطبري - حقه العذري - عن أهل اليمن **بمكة** قال وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن (واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقه) حيث دخل من العليا التي هي كداء بالفتح والمد وخرج من السفلى التي هي **مكدي** بالضم والتعصر كما في الصحيحين وغيرهما (ف قيل ليتبرك به كل من في طريقه) بالتنبيه (وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لمأفئده من تعظيم المكان) المدخول اليه (وعكسه) في الخروج (الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل غير ذلك) ف قيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها محتضيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا وقيل لأن من جاء منها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لأنه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك وسبب ذلك قول أبي سفيان بن حرب لا سلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء قال العباس فقلت له ما هذا قال شيء طلع بقلبي أن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كداء فذكره وليهقي - عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا يبكر كيف قال حسان فأشده

عدمت بئتي أن لم تزوها * تثير التمعق مطالعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله في الفتح (وفي صحيح مسلم وغيره) كما في داود والنسائي (من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى رجا بالرواء) بفتح الراء وسكون الواو وساء مهمله مدود قال عياض في المشارق من عمل الفرع بينهما وبين المدينة نحو أربعين ميلا وفي مسلم سنة وثلاثون وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلا زاد في رواية أبي داود مسلم عليهم قبل قوله (فقال من التوم فقالوا) نحن (المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله) **هـ** كذا في مسلم وغيره فاني نسخت نحن المسلمون يا رسول الله خطأ نشأ عن سقط قال عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل ذلك فأسلوا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك (فرقت امرأة صبيها من محضة) بكسر الميم كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض في المشارق العكس والفتح بلا ترجيح شبه اليهودج إلا أنه لا لغة عليها (فقال يا رسول الله ألهذا ج قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك اجر) ترغيبا لها قال عياض وأجرها فيما تكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنبيه ما يجتنب المحرم وقال عمرو كثير بن شهاب الصبي وتكتب حسنة دون السيئات (ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذي الحليفة بات بها) حتى يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر **كان** صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة بيطن الوادي وبات حتى يصبح (قال بعضهم إن نزوله لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاها القاضي اسمعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن) الشيباني (وتعقبه) بأنه ليس اتفاقا (والصحيح أنه **كان** قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا) فيجأ الناس إياهم على غير أحبة فقدرى منها ما يقع عند اطلاعه فيكون سبيلا إلى بغضها وفراقها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرقت النساء ليلا فطرق رجلان أهلها فكلاهما وجد ما بكره (ولما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا إله إلا

الله وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) تأكيد لو حده إذا المتصف بها لا شريك له (له الملك) السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيى وعيت وهو سحر لا يعوت بيده الخبير (وهو على كل شيء قدير أيون) بالرفع خبر محذوف أي نحن راجعون إلى الله وليس المراد الأخبار بمحض الرجوع فإنه تحصل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما يذم شرعا إلى ما يحمده شرعا قاله نواضعا وتعليلًا لآتمته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا حامدون) كلها ورفع بتقدير المبتدأ وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بجميع الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه وغير ذلك وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) من غير سبب من الآدميين وهذا معنى الحقيقة فإن العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء أن يبيد الكفار بلا قتال لفعل (ثم دخل المدينة نهارا من طريق المعرّس بفتح الراء المشددة وبالهملة) العين والسين (وهو مكان معروف) على طريق من أراد الوصول إلى مكة من المدينة وهو أسفل من ذي الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها) وكل من المعرّس والشجرة التي بات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة (لكن المعرّس أقرب كما في الفتح) انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره) جميع ما ذكره في مجتأ الحج والذي من غيره قليل بالنسبة لما جاء به منه (والله أعلم) بالحق فيما اختلف فيه من أمور الحج (وأما عمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم) فأربع فترك جواب أما أكتفاء بما بعده (والعمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم (في اللغة الزيارة) وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هي لغة القصد إلى مكان عامر (ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما) من أهل الأثر (أنها واجبة كالحج) مرّة في العمرة قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله قال ابن عباس انها القرينتها في كتاب الله أي القرينة وكان الأصل قرينته أي الحج واجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبأن الشعبي قرأ والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعا الحج والعمرة قرينتان رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف فيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه (والمنهور عن المالكية انها تطوع) أي سنة مؤكدة (وهو قول الحنفية) لحديث الججاج بن أوطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعمر فهو أفضل أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وانتقد بأن الججاج ضعيف وأجاب السكّال بن الهمام بأنه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطني لا يحتج بالججاج فقد انتفتت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولم يتفرده فقد رواه ابن جرير عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير والدارقطني وضعفه يحيى

ابن أيوب وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة نطق أخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ملخصا (وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر) هذا دليل جواب أما ولو عبر بالفاء ~~كان الجواب~~ (في الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة) أي بعد الهجرة وأما قبلها فحج مرات كما مر أول الحج (واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة) التي تسمى عمرة القضاء (وعمرة الحديبية) التي صدعها باتفاق وكانت في ذي القعدة أيضا كما في الصحيحين بطرق عن أنس لفظ بعضها أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدع المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صدعهم وعجت بمن وقف على هذا وقال قوله عمرة في ذي القعدة هي التي صدعها فإنه يكون بين قوله بعده وعمرة الحديبية اذ هي التي صدعها باتفاق (وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشذ الراء (اذ) أي حين (قسم عنيفة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته الى (حينين هذا الفظ رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين) عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية) شك بعض الرواة في اللفظ الذي قاله وان اتحاد المعنى (في ذي القعدة) وهي التي صدعها ويأتي وجه تسميتها عمرة للمصنف (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة) هي عمرة القضاء التي بدأها في رواية الترمذي (وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حينين في ذي القعدة) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة واستشكل قوله الا التي مع حجته بأن الصواب حذفه لانه عدل التي مع حجته فكيف يستثنىها وأجاب عياض بأن الرواية صواب ~~وكأنه~~ قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة في حجته أو المعنى كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة (وعن محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها مجمة وكسر الراء بعدها مجمة قال في الاصابة بكسر الراء الثقيلة ضبطه ابن ما كولاتها لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الخاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعه ابن المديني وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي عداده في أهل مكة وقال عمرو بن علي الفلاس انه لقي شيخا عكك اسمه سالم فاكثر منه بعير الى منى فسمعه يحدث بحديث محرش فقال هو جدتي وهو محرش بن عبد الله الكعبي فقلت له من سمعته فقال حدثني به أبي وأهلنا انتهى وقد تحزرت بجمعه الخزانة (الكعبي) انه مفدوب الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة (أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا) زاد في رواية التماسي فنظرت الى ظهره كأنه سيكة فضة (فدخل مكة ليلا فقصي عمرته) أي فعلها وأتمها نحوفاذا قضيت الصلاة (ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبات فلما زالت الشمس من الغد) لليلة المذكورة (خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع) بدل من الطريق (بطن سرف) بفتح فسكسرفاء (فن أجمل ذلك خفيت عمرته) هذه (على الناس) وكانت سنة فتح مكة (رواه الترمذي)

وقال حذيث غريب) في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن (وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عمره كلها (قبل أن يحجج رواء أبو داود) وهو في صحيح البخاري عن عكرمة بن خالد انه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحجج ولا خلاف في جواز ذلك قاله أبو عمر (وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر) زاد في رواية في المسجد (مستنديين الى حجرة عائشة وانما لسمع ضربها بالسؤال تستن) تتسوك (قال) عروة (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم) اعتمريه وفي رواية للشيخين أيضا عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فدأناهم عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نسكذبه ونرد عليه ومعنا استنان عائشة في الحجرة قال عروة (فقلت لعائشة أي) نداء للقريب (أمتاه) بضم الهمزة وشد الميم فضوقية فألف فيها مضغومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا أمتاه قال الحافظ كذلك كثيرا كون الها والأي ذريا أمه يسكون الهاء أيضا غير ألف وهذا بالمعنى الاخص لانها خالته وبالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت) عائشة (وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب) وهذا يدل على أن عندهم علما فسوا لهم امتحان فقيهه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحجج له بحديث أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها الا أن ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه أبو نعيم باب القضاء العالم المسئلة على طلبته ليضربا ذهانهم قاله أبو عبد الله الابي لكن في قوله مذهب صحابي نظر اذ هو كما رأيت انما فوله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بلا خلاف (فقلت يغفر الله لابي عبد الرحمن) ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى أنه نسي (لعمرى ما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في رجب) بالتثوين (وما اعتمر من عمرة الاوانه) أي ابن عمر (لمعه) حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسب انما انكرت عليه قوله احداهن في رجب (وابن عمر يسمع) كلامها (فما قال لا ولا نتم سكتب) وسكوته يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك وبهذا أجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم (وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة) انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عرتين في ذي القعدة) هما عمرة القضية والتي قبلها (وعمره في شوال) يعني عمرة البعراة فهذا مخالف لقول أنس كاهن في ذي القعدة وجعل الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

الا في ذي القعدة (وفي رواية له) أي لابي داود وكذا الاجد (عن مجاهد قال سئل ابن عمر
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فيبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بها بحجة الوداع) ففي هذا أن اختلافهما في
 عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل
 أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بما وافقتا ثم سئل
 عن الشهر فأجاب بما في ظنه (وقد ذكرنا الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما به في حجة
 الوداع والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة أنه عليه السلام كان مفردا
 وحديتها هذا قد يشعربا أنه كان قارنا) لاسيما قولها سوى التي قرن بها بحجة الوداع (وكذا
 ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه) بزيادة اللام في المفعول (قال انه عليه السلام كان قارنا
 مع أن حديثه هذا المتقدم) لم يقدم المصنف ذكره عن ابن عمر صريحا وقد قدمته عن
 الصحابين بلفظ اعتمر أربع عمر والمصنف أخذ هذا من الفتح والاشارة في كلامه عائدة لمذكور
 في البخاري الذي يتكلم عليه أما المصنف فلم يذكره وذكر كلام الفتح فأوهم وانما دل حديث
 ابن عمر على أنه قارن (لانه لم ينقل أنه عليه السلام اعتمر بعد حجته ولم يكن متمعا لانه اعتمر
 عن ذلك بكونه ساق الهدى) فلم يبق الا أنه قارن (واحتاج بعضهم) هو ابن بطال كما في الفتح
 (الي تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله
 عليه وسلم باعتبار أنه أمر الناس بها وعلمت بحضرتها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه)
 وهذا بناء على الاصح عند مالك والشافعي انه كان مفردا (وأنت اذا تأملت ما تقدم من
 أقوال الأئمة في حجته صلى الله عليه وسلم من الجمع) بأن الاقراء اخبار عن أول أمره
 والقران اخبار عما استقر عليه (استغنيت عن هذا التأويل المتعسف) لانه خلاف
 الظاهر لكنه مبنى على الاصح عند الشافعية والمالكية انه حج مفردا ومر أن الامام
 الشافعي أول ما ورد بخلافه على أمره لغيره كبنى الامير المدينة فهاهما عن عائشة وابن عمر
 من ذلك فلا تعسف فيه (قال بعض العلماء المحققين) هو ابن التين كما في الفتح (وفي عدتهم)
 أي الصحابة عائشة وأنس وابن عمر (عمرة المدينة التي صدعنها صلى الله عليه وسلم) خبر
 مقدم على المبتدأ وهو (ما يدل على انها عمرة تامة) لعل المراد من حيث الثواب لانه
 لم يأت من أعمالها بشئ سوى الاحرام قاله شيخنا (وفيه اشارة الى حجة قول الجمهور انه لا يجب
 القضاء على من صدع البيت خلافا للحنفية) زاعمين بأن عمرة القضاء انما سميت بذلك لكونها
 قضاء عن التي صدعنها ولا يصح ذلك (فلو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة المدينة لكانت
 واحدة) والصحابة الفقهاء الفهماء عدوهم اثنتين (وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان
 النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها) على أن يأتي من العلم القابل يعقر ويقم
 ثلاثة أيام (لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة
 واحدة) وقد عدتها الصحابة اثنتين (وأما حديث أبي داود عن عائشة أنه اعتمر في شوال)
 السابق آنفا (فان كان محفوظا فله) أي الراوي عائشة (يريد عمرة الجعرانة حين خرج
 في شوال ولكن انما أحرم في ذي القعدة) حتى لا يخالف ما صح عنها وعن غيرها أن عمرة

كل من في ذى القعدة الا التي مع حجته وقدمت نحو هذا الجمع عن الحافظ (وأما ابن القيم
 أن يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن
 زهير) بن عبد الله الأزدي السكوفي ثقة روى له النسائي (عن عبد الرحمن بن الاسود بن
 يزيد) ابن قيس النخعي من رجال الجميع (عن أبيه) الاسود الفقيه المخضرم المكثر التابعي
 الكبير مات سنة أربع أو خمس وسبعين (عن عائشة) قالت خرجت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت (الرباعية فلم ينهني فدل على جواز
 لاتمام الصوم في السفر (وقال) الدارقطني (ان اسناده حسن) وقال ابن القيم انه غلط
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ وأجاب وتبعه المصنف بقوله (لكن
 يمكن حله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان
 في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة) بعد الفتح وبعد ما غزا حنيننا
 والبطائف ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر (لكن في ذى القعدة كما تقدم) قويا زاد الحافظ وقد
 رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن أبيه ولا قال فيه في
 رمضان انتهى (وأما قول ابن القيم في الهدى أيضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة
 واحدة) حال كونه (خارجا من مكة) الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة (كما فعله كثير من الناس
 اليوم وانما كانت عمرة كلها) حال كونه (داخلا الى مكة وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة
 سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجا من مكة) الى الحل (في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها
 وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر) أي يحرم ثم
 يدخل مكة فيأتي بأفعال العمرة (ولم يفعل هذا على عهد أجدق الا عائشة انتهى فيقال
 عليه بعد أن فعلته عائشة بأمره فقد دل على مشروعيته) فلامعنى لهذا الكلام (وروى
 القما كهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
 لاهل مكة التعميم ومن طريق عماء) بن أبي رباح (قال من أراد العمرة من هو من أهل مكة
 أو غيرها فليخرج الى التعميم أو الجعرانة فليحرم منها) وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا
 من مواقيت الحج هذا بقية المروي عن عطاء قال الطحاوي ذهب قوم الى أنه لا ميقات
 للعمرة لمن كان بمكة الا التعميم فلا يجاوز كما لا تجاوز مواقيت الحج أي تعلقا بحدوث ابن سيرين
 المذكور قال وخالقهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة بالاحرام من التعميم لانه أقرب الحل الى مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن
 عائشة في حديثها قالت وكان ادنا من الحرم التعميم فاعتمرن منه قال الطحاوي عقب
 هذا (ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التعميم وغيره في ذلك سواء) في جواز
 الاحرام منه وان كان الافضل التعميم لامر عائشة به بعد الجعرانة لاحرامه صلى الله عليه
 وسلم منها والله تعالى اعلم

(النوع السابع من عبادته عليه الصلاة والسلام في نبذة) • بضم النون شيء قليل (من
 ادعيته) جمع دعاء (وذكره) ظاهره تغايرهما وفي النخبة الذر لفة كل مذكور وشرعا قول
 سبق اثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يشاب قائله (وقراءته) القرآن الكريم

قوله وذكره وقراءته في بعض نسخ
 المتن واذا كاره وقراءته الخ وهو
 انسب بقوله وادعيته اه

(استخفاف)

(اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل فقال الجمهور والدعاء أفضل وهو من اعظم العبادات ويؤيده ما أخرجه الترمذى) في الدعوات وقال غريب لان تعرفه الامن حديث ابن لهيعة (من حديث أنس رفعه) أى قال قال صلى الله عليه وسلم (الدعاء مع العبادات) أى خالصها لأن الداعي يدعو الله عند انقطاع عمله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاتلاص ولا عبادات فوقها فكان منحها بهذا الاعتبار وأيضا لما فيه من اظهار الاقتدار والتبرى من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية ومتضمن للشناء على الله وازافة الكرم والجود اليه (وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه) كقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادات ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية رواه الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير وقوله الدعاء مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند أبي يعلى والحاكم وصححه عن علي مرفوعا ألا ادلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدرككم ارزاقكم تدعون الله في ليالكم ونهاركم فان الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض ولا نبى الا الشيخ والديلمي من حديث أبي موسى الدعاء جند من اجناد الله يرد القضاء بعد ان يبرم وللترمذى والحاكم من حديث ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليك عباد الله بالدعاء وسنده لين ومع ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ والاحاديث كثيرة جدا (وأخرج الترمذى) وابن ماجه وأحمد والبخارى في الادب المفرد والبيزار (وصححه ابن حبان والحاكم) كلهم من رواية أبي صالح الخوزى يضمن الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عن أبي هريرة والخوزى يختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ووطن ابن كثير أنه أبو صالح السمان وليس كما قال فقد جزم شيخه المنزى بأنه الخوزى قاله الحافظ عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسأل لفظ الترمذى انه من لم يسأل والضمير لاشان أى ان الحال من لم يطلب (الله) من فضله (بغضب عليه) لانه اما قانظ أو مستكبر وكل موجب للغضب قال الطيبي معناه ان من لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل وقال ابن القيم هذا يدل على أن رضاه في مسئلته وطاعته واذا رضى تعالى فكل خير في رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه والدعاء عبادات وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يسأله كما أن ابن آدم يغضب على من سأله

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

فستان ما بين هذين ومحققا من علق بالاثر وبعد عن العين قال الخطيبي لا ينبغي أن يخلى يوما وليلة عن الدعاء لان الزمن يوم وليلة وما وراءهما تكرار فاذا كان ترك الدعاء أصلا يوجب الغضب فأدنى ما في تركه يوما وليلة أن يكون مكروها (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا أجل هم الاجابة ولكن هم الدعاء) لاحتياجه الى الاخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر في كل وقت (فاذا اتتمت الدعاء) أي تبته على الوجه التام (علمت أن الاجابة معه) بوعدهم من لا يخاف الميعاد (وفي هذا يقول القائل لو لم ترد نيل ما أرجو وأمله) عند الهمة وضم اللام أرجوه (من جود كفضلك ما وعدتني الطلب) يعنى أنه اعتاده منه العطاء والاحسان

متى قصدت تعلم انه لا يريد منعه متى اتاه اذ لو اراد ما اعطاه كلما اتاه (قائه سبحانه يجب تذلل
 عبيده بين يديه وسؤالهم اياه وطلبهم حوايجهم منه وشكواهم منه) تعالى اذ هو الفاعل لما
 اصابهم من المكروه (اليه) سبحانه لا الى غيره فكأنهم يقولون يا ربنا أنت اصبتنا بما تعلمه
 فأزله عنا (وعبادتهم) النجاء هم واعتصامهم (به) عز وجل (منه) تعالى (وفرارهم
 منه اليه) الفاظ متقاربة المعنى (كما قيل قالوا أنشكوا اليه * ما ليس يخفى عليه
 فقلت ربي يرضى * ذل العبيد ليه) ومعنى البيتين ظاهر (وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء
 والاستسلام للقضاء وأجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم بان آخر هادل
 على ان المراد) وفي نسخة بدون على أى أفهم أن المراد (بالدعاء هو العبادة) فكأنه قال
 اعبدوني انيكم وأجاب الاولون بأن هذا ترك للظاهر (و) لذا (قال الشيخ تقي الدين السبكي
 الاولى من الدعاء في الآية على ظاهره) من السؤال والطلب (وأما قوله بعد ذلك) ان الذين
 يستكبرون (عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فن استكبر عن العبادة
 استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعد فيه) بقوله سيدخلون جهنم داخرين (انما هو في حق
 من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لقصد من المقاصد) كالتسليم للقضاء
 (فلا يتوجه اليه الوعد المذكور وان كان يرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرحم من
 الترتل لكثرة الأدلة الواردة فيه) زاد الحافظ ودل قوله تعالى بعد فادعوه مخلصين له الدين أن
 الاجابة منوطة بالاخلاص وقال الطيبي في حديث الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم
 ادعوني استجب لكم الآية يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي أى الدعاء ليس الاظهار
 غاية التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني
 الحميد الجلتان وارتدان على الحصر وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار
 اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل
 والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعاءى وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار
 والهوان انتهى وفيه تجاسر على القرآن بقوله عبر وبقوله وضع بمجرد احتمال لاح له فالاولى
 ما قبله عن السبكي وقال البيضاوى في شرح المصابيح لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية
 التي تستأهل ان تسمى عبادته من حيث دلالة على ان فاهله مقبل على الله معرض عما سواه
 لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر ما موربه اذا أتى
 به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على
 السبب (وقال القشيري في الرسالة اختلف أى الامرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا)
 وثالثها ان وجد في نفسه باعنا استجب الدعاء والافلاورابعها ان جع غيره معه استجب وان
 خص نفسه فلا (فقبل الدعاء وهو الذى ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة) وسبق بعضها
 (ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار) ولانه سنته صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه تواتر
 معنويا (وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل انتهى وشبهتهم) كما قال
 الحافظ (ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة) التي قدرها الله
 (فهو وتحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاند) وكلاهما لا يجوز (وأجيب بأنه

ان اعتقده أنه لا يقع الا ما قدره الله تعالى كان) اعتقاده (اذعانا لا معاندة و فائدة الدعاء)
حينئذ (تحصيل الثواب بامتنال الامر) بالدعاء في الكتاب والسنة (ولا احتمال أن
يكون المدعوه موقوفا على الدعاء لان الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها انتهى) ما جاء به
من الفتح بلا عزو وفيه أيضا عن القشيري وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه
راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس
قلت القول الاول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يتأتى من كل أحد بل
ينبغي أن يخص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب
فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطلال عن هذا القول لما
حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغريمه ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة
أو غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأن كثيرا من الناس يدعو فلا
يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع
الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه
الترمذي والحاكم عن عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الآتاه
الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولا حدم من حديث أبي هريرة أما ان يجعلها له وأما
ان يدخرها له وله عن أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيه اثم ولا قطيعة رحم
الاعطاء الله بها احدى ثلاث أما أن يجعل له دعوته وأما ان يدخرها له في الآخرة وأما ان
يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرطان للاجابة ولهها شروط
أخرى منها أن يكون طيب المظم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك انتهى (وقد أرشد
صلى الله عليه وسلم أمته لكيفية الدعاء فقال اذا صلى) أى دعا (أحدكم فليبدأ بحمد الله) وفي
رواية بتحميد ربه والحمد الثناء بالجليل على الجليل والتحميد حمد الله مرة بعد أخرى (والثناء
عليه) بما يتضمن ذلك فهو عطف عام على خاص فالثناء فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله بعضهم
وقال شيخنا عطف تفسير (وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليذع بما شاء) من الدين
والدنيا بما يجوز طلبه (رواه الترمذي) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (من حديث
فضالة) بفتح الفاء وتضم (ابن عبيد) بضم العين الانصاري الاوسى (وقال عليه السلام
في رجل يدعو أو يجب ان ختم بآمين) قال الحافظ في أماليه أى عمل عملا وجبت له به الجنة
وقال السيوطي الظاهر أن معناه فعل ما تجب له به الاجابة (رواه أبو داود) عن أبي زهير
القمي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتيناه على رجل قد ألح في المسئلة
فوقف صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال أو يجب ان ختم بآمين فقال رجل بأى شئ يختم فقال
بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أو يجب فانصرف الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى الرجل فقال ختم يا فلان بآمين وأبشر (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقل
أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد
في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا أتى اكرام
المطلوب منه فيعلم انه انما يطلبه برضاء والله منزه عن ذلك وقيل لان فيه صورة استغناء عن

المطلوب والمطلوب منه والاول اولى (ولكن يعزم للمسئلة فان الله تعالى لا مكره) بكسر
الراء (له رواه البخارى وغيره) كآبي داود عن ابي هريرة وهو في الصحيحين من حديث
انس نحوه (ومعنى الامر بالعزم الجدية) بفتح الجيم أى الاجتهاد (وأن يجزم بوقوع
مطلوبه ولا يعلق ذلك بشيئة الله تعالى) أى يكره كما قال النووي وهو اولى وظاهر كلام ابن
عبد البر أنه نهى تحريم وهو الظاهر قاله الحافظ (وان كان ما موراني جميع ما يريد فعله أن
يلقه بشيئة الله تعالى) لان هذا مقام غير مقام الدعاء والطلب من الله (وقيل معنى
العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة فانه يدعوك ربما وقد قال ابن عينية) سفيان (لا يعن
احدكم الدعاء) نصب أحد مفعول فاعله (ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد
أجاب دعاء شرا خلقه وهو ابليس حين قال أنظرنى) أخرنى (الى يوم يبعثون) قال انك من
المنظرين (وقال عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين
ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر
قلم يستجبه عند ذلك محيب
أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول
دعوت فلم يستجبنى) بضم التحتية وفتح الجيم بيان لقوله ما لم يعجل فن مل الدعاء لم يقبل
دعاؤه لانه عبادة أوجب أم لاقن أكثر منه أو شك أن يستجاب له (رواه الشنجان وغيرهما)
كآبي داود والترمذى وابن ماجه عن ابي هريرة (وكان عليه السلام يستحب) وللحاكم
كان يحبه (الجوامع من الدعاء ويدع) يترك (ماسوى ذلك رواه أبو داود) باسناد
جيد (من حديث عائشة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (والجوامع) الكلمات (التي
تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة) عطف تفسير (او) التي (تجمع الثناء
على الله تعالى وآداب المسئلة) أى السؤال وقيل هى ما جمع مع الوجازة خيري الدنيا والآخرة
تجوز بنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قيل وهو أوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع ماسوى ذلك
على أغلب الاحوال لاكلها فقد قال المنذرى كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى (وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه) ليس فى مسلم لفظ فى دعائه (اللهم أصلح لى دينى الذى
هو عصمة أمرى) الحافظ لجميع أمورى فان من فسده دينه فسدت جميع أموره وخاب
وخسر فى الدنيا والآخرة (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) باعطاء الكفاف فيما يحتاج
اليه وكونه حلالا معينا على الطاعة (وأصلح لى آخرتى التى اليها) كذا فى النسخ والذى
رأيت فى مسلم وكذا نقله عنه السيوطى وغيره التى فيها (معادى) قال ابن الاثير وغيره أى
ما أعود اليه يوم القيامة وهو امام صدر ميمى أى عودى أو ظرف مكان من عاد اذا رجع
وقال الطيبى اصلاح المعاد للطف والتوفيق الى طاعة الله وعبادته وقال الحرانى جمع فى هذه
الثلاثة أصول مكارم الاخلاق التى بعث لتمامها فاصلاح الدين بالتوفيق لاطهار خطاب
ربه من جهة احوال قلبه وأخلاق نفسه وأعمال بدنه فيما بينه وبين الله من غير التقات
لتعرض النفس فى عاجل الدنيا ولا آجلها واصلاح الدنيا بتجنب الحرام الذى لا تصلح النفس
والبدن الا بالتطهر منه واستعمال الحلال الذى يصلح النفس والبدن عليه لموافقته لتقويتها
واصلاح المعاد بخوف الزجر والنهى الذى لا تصلح الآخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسنها

وخوف الامر الذي تصلح الآخرة عليه لتقاضيه لحسناتها والمقصود بالزجر والنهي الردع عما يضر في المعاد الا أن الردع على وجهين خطاب لمعرض ويسمى زجراً وخطاب لمقبل على التقهيم ويسمى نهياً فكان الزجر يزيغ الطبع والنهي يزيغ العقل (واجعل الحياة زيادة على كل خير) أى اجعل حياتي سبب زيادة طاعتى (واجعل الموت راحة لى من كل شر) أى اجعل موتى سبب خلاصى من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها للحصول الراحة قال الطيبي وهذا الدعاء من جوامع الكلم (رواه مسلم) في الدعوات (من حديث أبى هريرة) ولم يجزجه البخارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انفعنى بما علمتني) بالعمل بمقتضاه خالصك (وعلمنى ما ينفعنى) ارتقى منه الى عمل زائد على ذلك (وزدنى علماً) مضافاً الى ما علمتني وهذا اشارة الى طلب المزيد في السير والسلوك الى أن يوصله الى محل الوصال وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شئ الا في العلم (الحمد لله على كل حال) من احوال السراء والضراء وكم يرتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم (وأعوذ بالله من حال أهل النار) في النار وغيرها قال الطيبي ما أحسن موقع الحمد في هذا المقام ومعنى المزيد فيه ولئن شكرتم لازيدنكم وموقع الاستعاذة من الحال المضاف الى أهل النار تليحاً الى القطيعة والبعد وهذا الدعاء من جوامع الكلم التي لا مطمع وراءها (رواه الترمذى) وقال غريب وابن ماجه والحاكم (من حديث أبى هريرة) وفيه موسى بن عبيدة ضعفه النسائى وغيره ومحمد بن ثابت لم يرو عنه غير موسى فهو مجهول العين (وكان يقول اللهم متعنى) أى انفعنى زادنى رواية البيهقي من الدنيا (بسمعى وبصرى) الجارحتين المعروفتين وقيل أبى بكر وعمر ولحديث هذان السمع والبصر واستبعد زيادة البيهقي عقب وبصرى وعقلى (واجعلهما الوارث منى) استعارة من وارث الميت لانه يتيق بعده (وانصرنى على من ظلمنى) تعذنى وبغى على (وخذ منى بشأرى) بالهمز ويجوز ابداله تخفيفاً أى بحق بأن تملكه وأشار به الى قوة المخاضين حثاً على تصحيح الاتيحاء والصدق في الرغبة (رواه الترمذى) والحاكم (من حديث أبى هريرة) ورواه البيهقي (وكان أكثر دعائه) صلى الله عليه وسلم (ربنا) وفي رواية اللهم ربنا (آمنائى الدنيا حسنة) كعصاة وعفاف وكفاف وتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة) نواباً ورحمة (وقنا) بالعضو والمغفرة (عذاب النار) الذى استحقيناه بسوء أعمالنا وقول على كرم الله وجهه الحسننة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجور وعذاب النار امرأة السوء وقول الحسن البصرى الحسننة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من كل ذنب يجزأ اليها أمثلة للمراد بها قال ابن كثير جعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسننة في الدنيا تشمل كل مطلوب دينوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسننة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفرع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو مقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات

اتهمى ولا يرد عليه أن اعلاها روية الله تعالى لان كلامه فيما قبل دخول الجنة وثبت
الاختلاف في التفسير أن حسنة نكرة في الاثبات فلا تم (رواه الشيخان من حديث أنس)
ابن مالك (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب أعني ولا تعن علي وانصرني) نظفرتي
(ولا تنصر علي) أعداء الدين قال الراغب النصر من الله معونة الانبياء والاولياء وصالحى
العباد بما يؤدى الى صلاحهم عاجلا وآجلا وذلك تارة يكون من خارج بمن يقيضه الله
فيعينه وتارة من داخل بأن يقوى قلب الانبياء والاولياء أو يلقى الرعب في قلوب الأعداء
وعليه قوله أنا لننصر رسلنا والذين آمنوا (وامكرنى) جازلا جلى من فعل بي ما يستحق
ما يجازى عليه بأن فعل بي سوءا (ولا تمكر على) أى اعف عني فلا تؤاخذنى بما صدر
عني قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد
بالطاعات فيتوهم انهما مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك بأعدائك لابي وأصل المكر
الخداع انتهى ولا يستند الى الله الاعلى سبيل المقابلة والافدواج والمقابلة هنا مقدرة لان
قوله امكرنى معناه جاز من مكر على (واهدنى) اصلاح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدى
إصلاحها ولا يصرف سببها الا أنت كما في حديث آخر وفي رواية قاهدى وبسر هداى الى
(وانصرنى) نظفرتي (على من بنى على) جاروا عتدى بأن تم لك (رب اجعلنى لك شاكرا)
أى وفقنى له لا قوم بما وجب على من شكر نعمائك التى لا تحصى (لك ذاكرا) بقلبي ولساني
(لك راهبا) خائف منك (مطو اعالك) فى جميع أواصرك (مخبتا) خاشعا متواضعا
(اليك أواما) كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس (منيا) راجعا اليك
(رب تقبل توبتى واغسل ذوبتى) بفتح المهملة أى خطيئتى (وأجب دعوتى وثبت حجتى
وسدد لسانى واهد قلبي) خصه مع دخوله فى قوله أولا واهدنى اهتماما به لانه الرئيس الذى
اذا صلح صلح الجسد كله (واسل) بهمهلة ولا مين انزع وأخرج برفق (سخيمة) بفتح
المهملة وكسر الميم أى حقد (صدرى) وفي رواية قلبي (رواه الترمذى) وأبو داود
والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس (وكان) صلى الله عليه
وسلم (يقول اللهم لك اسلمت) أى اتقدت (وبك آمنت) أى صدقت قال النووي
فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان (وعليك) لاعلى غيرك (توكت) اعتمدت
فى تقويض جميع أمورى (واليك أنبت) رجعت وأقبلت بيمتى (وبك خاصمت)
اعدائى (اللهم انى أعوذ) اعتمصم (بعزتك لا اله الا أنت ان تضائق) بعدم التوفيق للرشاد
والتوقيف على طريق الهداية والسداد وهو متعلق بأعوذ أى من أن تضلنى وكلمة التهليل
معترضة لتأكيد العزة (أنت الحى لا تموت) بلفظ الخطاب أى الحياة الحقيقية التى
لا يجامعها الموت بحال وفي رواية أنت الحى القيوم الذى لا يموت بلفظ الغائب (والجن
والانس يعونون) عند انقضاء آجالهم والمراد الخلق كلهم لكن التنصيص لاقادة الخطاب
جوى مجرى الغالب من تقابلها يعنى وأنا أموت لانى من الانس ولم ينص على من عداهم لما
ذكر ولا لاجبة فيه لمن احتج به على عدم موت الملائكة مع انه لا مانع من دخولهم فى مسعى الجن
بجامع ما بينهم من الاجتنان عن عيون الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل

شيء هالك الاوجهه كل من عليه امان (رواه الشيخان) البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات (عن ابن عباس) وقصر من عزاء لمسلم وحده (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أسألك الهدى) أي الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحد من مخالفته (والعفاف) العيانة عن مطامع الدنيا (والغنى) غنى النفس والاستغناء عن الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما يتبعني أن يهدي اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية ويخلق ردىء (رواه مسلم والترمذي) وابن ماجه كلهم في الدعوات (من حديث ابن مسعود) ولم يخترجه البخاري (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم) وفي رواية للبخاري رب بدل اللهم (اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم وقال الكرماني الجهل ما يبجهل به كما قالوه في الصائم لا يبجهل أي لا يرتكب ما يقع في الجهل انتهى أي لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وان لم يذنب به (واسرائي) تجاوزى الحد (في أمرى) كاه (وما أنت اعلم به مني) مما علمته وما لم أعلمه بأن صدره وا (اللهم اغفر لي جدي) بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلي) بفتح الهاء ضد الجدة (وخطئي) بالهمزة ضد العمدة (وعمدى) ضد السهو ووقع في رواية للبخاري اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي جمع خطيئة وعطف العمدة عليها خاص على عام باعتبار أن الخطايا أعم من المتعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر يحمل الخطايا على ما وقع على سبيل الخطأ (وكل ذلك) المذكور (عندي) موجود كالتذييل للسابق أي انما تصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضمنا لنفسه أو عذقات الكمال وترك الاول ذنوبا (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما أسررت) اخفيت (وما اعلمت) اظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحركت به لساني قاله تواضعا واجلالا لله أو تعليما لامته وتعقبا الحافظ بأنه لو كان للتعليم فقط كفي أن يأمرهم بأن يقولوا انا اولي أنه للكل (وما أنت اعلم به مني أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقه الى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المستحيل والمعدوم خلاف (رواه الشيخان) في الدعوات (من حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم ياقلب القلوب) بتقليب اعراضها وأحوالها لا ذواتها (ثبت قلبي على دينك) بكسر الدال قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم أنهم يستنون وقال الطيبي أضاف القلب الى نفسه تعريضا بصحابه لانه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن أعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت وبقبة الحديث فقبل له في ذلك فقال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله فمن شاء أطام ومن شاء أزاع زاد في رواية أحمد فنسأل الله أن لا يخب قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لده رجة انه هو الوهاب

(رواه الترمذى من حديث أم سلمة) هتد آتم المؤمنين قال الغزالي إنما كان هذا كلاً عظيماً لاطلاعاً على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاذه فتغيير وصفه وبحسب صنع الله في قلبه لا يهتدى اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم عافني) سلتني من المكارة (في جسدي) اثلا يشغلني شاغل أو يعوقني عائق عن كمال القيام بعبادتك (وعافني في سمعي وبصري) كذلك (واجعلهما الوارث مني) بأن يلازماني عند الموت لزوم الوارث لو ترثه أي أبقه ما صححين سليمين الى أن أموت أو أراد بقاء قوتي معاً عند الكبر وانحلال القوى أو أراد اجعل تمتعي بهم ما في مرضاتك باقياً أذكر به بعد الموت (لا اله الا الله الخليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) أي الوصف بجميع صفات الكمال وسائر نفوس الجلال لله وحده على كل حال (رواه الترمذى) والخاكم والبيهقي كلهم في الدعوات من حديث عائشة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب اغسل) أزل (خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج والبرد) بفتحين حب الغمام أي بالماء المتصل منهما فالإضافة ليست بيانية وخاصة ما لانها ما أن طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال فكان ذكرهما أكد هنا وان كان الماء الحار أبلغ عادة في ازالة الوسخ أشار اليه الخطابي وقال الكرماني جعل الخطايا بمنزلة النار لانها تؤذي اليها فمبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدياً في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد منه وهو البرد لانه يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فيذوب انتهى ومر لذلك مزيد في الصلاة (ونق) بفتح النون وشد القاف (قلبي) الذي بمنزلة ملك الاعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا) الذنوب وهذا تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو آثارها (كأنقبت الثوب الابيض من الدنس) بفتح الدال والنون أي الوسخ وخص الابيض لظهور النقاء فيه أقوى من غيره (رواه النسائي) والخامس وغيرهما من حديث عائشة وهو بعض حديث طويل في الصححين (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أسألك) أطلب منك (فعل الخبرات) الأمور التي أي الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه أن فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدوت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أي أوقعت وفي رواية بتقديم الراء على الدال من الارادة (يقوم) لفظ الموطن في الناس (فتنة) بلايا ومخاض (فأقبضني اليك غير مفتون) فيه إشارة الى طاب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (رواه في الموطأ) بلاغا قال ابن عبد البر هو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان وأبي امامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعو اللهم فائق الاصباح) خالقه ومظهره (وجاعل الليل سكناً) يسكن فيه (والشمس والقمر) منصوبان على محل الليل ويجوز جرهما عطفاً على لفظه (حسباناً) قال ابن عبد البر أي حساباً أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان

وقال الباجي أي يحسب به حلالايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقدره منازل اتعوا وعدد السنين والحساب (اقض عن الدين) قال
ابن عبد البر الاظهر فيه دين الناس ويدخل فيه دين الله بالاولى وفي الحديث دين الله أحق
أن يقضى (وأغنى من الفقر) وهو ما لا يدرك معه القوت وقد أغناه كما قال ووجدك عائلا
فاغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة اعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه (وأمتعني
بسمعي) لما فيه من التمتع بسماع الذكر وما يسر (وبصري) لما فيه من التدبير برؤية مخلوقات
الله (و) أمتعني (بقوتي) بفوقية قبل الباء واحدة القوي وروى وقوتني بنون بدل الفوقية
قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (وتوفني في سبيلك) الجهاد أو جميع أعمال البر من
تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله قاله الباجي (رواه في الموطأ) عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه بلغه فذكره (وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ فيقول) وفي لفظ للجباري عن
أنس كنت اسمعه ~~يقول~~ أن يقول (اللهم انى أعوذ بك من الحجز) بسكون الجيم وأصله
التأخر عن الشيء مأخوذ من الحجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والتصور عن الايمان
بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) التناقل عن الشيء مع القدرة عليه
والداعية اليه (والجبن) بخلاف الشجاعة (والهرم) وهو أقصى الكبر (والجذل)
ضد الكرم (وأعوذ بك من عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد (وأعوذ بك
من فتنة المحي) ما يعرض للانسان في مدة حياته من الاقتتان بالدينا وشهواتها ووجهالاتها
وأعظمتها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت (والمات) قيل هي فتنة القبر بسؤال
المالكين والمراد من شر ذلك اذ أصل السؤال واقع لاحتمال فلا يدعى برفعه فيكون عذاب
القبر مسيبا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت
لقربها منه وحينئذ ~~تكون~~ فتنة المحي قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحي والمات مصدران
مجروران بالاضافة بوزن مفعول ويصلحان للزمان والمكان والمصدر (رواه الشيخان من
حديث أنس وفي رواية أبي داود اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح المهملة
والزاي جمع بينهما لان الهم انما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع فالهم للمستقبل والحزن
على الماضي ولان أصل الهم الدوبان يقال أشمه المرض بمعنى أذابه سمي به ما يعتري الانسان
من شديد الغم لانه أبلغ واشد من الحزن الذي أصله الخشونة فليس العطف لاختلاف لفظ
مع اتحاد المعنى كما ظن (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام ومهملة أى ثقله وشدته المانع
لصاحبه عن الاستواء فان أصل الضلع الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجد من عليه الدين
وفاء ولا سيما مع المطالبة قال بعض السلف ما دخل هم الدين فلما انه أذهب منه من العقل
ما لا يعود اليه (وغلبة الرجال) شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدلا لا لاضافة لهفاعل
أوهيجان النفس من شدة الشهوة فالاضافة للمفعول وصريح المصنف ان مراد أبي داود
وليس كذلك فقد روى البخاري عن أنس كنت اسمعه صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول اللهم
انى أعوذ بك من الهم والحزن والجحيم والجذل والجبن وضلع الدين وغمه رجال (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الجذام) كغراب عنه تحدث من انتشار

السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وجهاً ورجلاً حتى الى تاكل الاعضاء وسقوطها
(والبرص) بفتحين يابض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج (والجنون وسبي الاستقام)
وخص على الثلاثة مع دخولها في هذه لانها أبغض شيء الى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة ولذا
عدوا من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم للامة أو اظهار
للعبودية (رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس) باستناد صحيح (وكان) صلى الله عليه
وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم رواه مسلم) كذا في النسخ
من العلم فيهما والذي في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم (من حديث عائشة)
بلفظ من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم بتقديم الميم على اللام فيهما من العمل أى من شر
عمل يحتاج فيه الى العفو وما لم أعلم بأن تحفظنى منه في المستقبل أو أراد شر عمل غيره
وانقوا سنة لاتصين الذين ظلموا منكم خاصة أو ما ينسب اليه افتراء ولم يعمل به وقد وقع
في الاحياء بتقديم اللام وردوه عليه لكنه لم يعرفه لمسلم فالرد على المصنف أقوى لعزوه لمسلم
ما ليس فيه وان كان جاء حديث آخر بتقديم اللام مرفوعاً اللهم انى أسألك من الخير كله
ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم رواه أبو داود
والطيالسي عن جابر بن سمرة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من
قلب لا يخشع) لذكر الله ولا الاستماع كلامه تعالى وهو القلب القاسى أبعد القلوب من الله
سبحانه (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع (ومن نفس
لا تشبع) من جمع المال اشراً وبطراً ومن كثرة الاكل الجارية لكثرة الاجرة الجارية
لثنوم وكثرة الوسوس والظطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن علم
لا ينفع) أى لا يعمل به أو لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى بها الى الافعال الظاهرة
(أعوذ بك من هذه الاربعة) أى به مع استفادته مما قاله تنبيهها على توكيده هذا الحكم
وتقويته وفيه تسجيح الدعاء بلا قصد ولذا جاء في غاية الانسجام والمكروه انما هو المتكلف
المقصود لانه لا يلائم الضراعة والذلة قال الطيبي في كل من هذه القرائن اشعار بأن وجوده
صحيح على غاية والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنفع به فاذا لم ينفعه لم يخلص كفاً قابل
يكون وبالاول وان القلب انما خلق ليخشع لربه فان لم يخشع فهو قاس بسنة عاذه فويل
للقاسية قلوبهم وانما يعتد بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور وأتابت الى دار الخلود فاذا
كانت نومة لا تشبع كانت أعدى عدو للمرأة فهي أهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعاء
دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه (رواه الترمذي والنسائي
من حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاصي) برواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي
هريرة والنسائي أيضا عن أنس وقد رواه مسلم في آخر حديث ولفظه عن زيد بن أرقم كان صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر
اللهم أنت تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك
من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه
احمد والترمذي وغيرهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من

زوال نعمتك) أي ذهابها مفردة في معنى الجمع لأن المفرد المضاف يتم التسم الظاهرة
 والباطنة وهي كل ملائم تحمد عاقبته والاستعاذة من زوالها تتضمن الحفظ من الوقوع
 في المعاصي لانها تزيلها (وتحول) أي تبدل (عاقبتك) ويفارق التحول الزوال فيقال
 في كل ثابت شئ ثم فارقه زال ولفظ أبي داود تحويل بزيادة تحية وهو تغيير الشئ وانفصاله
 عن غيره فكانه سأل دوام العاقبة وهي السلامة من الآلام والاسقام (وبقاء) يضم الفاء
 والمدروفقهما والقصر بفتح (نعمتك) بكسر النون وقد تفتح وسكون القاف غضبك
 وعقوبتك قال المازري استعاذ من أخذة الاسف (وجميع سخطك) بقضتين أي
 الاسباب الموجبة لذلك وإذا التفت اسبابها حصلت أضرارها (رواه مسلم وأبو داود)
 والترمذي (من حديث ابن عمرو بن العاصي أيضا) هذا وهم فالذي فهموا وكذا الترمذي
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (وكان) صلى الله عليه وسلم
 (يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر) فقد المال أو فقر النفس (والقلة) بكسر القاف
 فله المال التي يخاف منها قلة الصبر وتسلط الشيطان بتدبيرهم الاغنياء أو المراد القلة
 في أبواب البر ونقصان الخير أو قلة العدد والمدد أو الكيل (والذلة) بالكسر (وأعوذ بك
 من ان أظلم) بالبناء للفاعل أي أجوراً وأعتدى (أو اظلم) بالبناء للمفعول والظلم وضع
 الشئ في غير محله (رواه أبو داود) وابن ماجه والحاكم (من حديث أبي هريرة) وسكت
 عليه أبو داود (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق) بكسر الميم
 وقافين النزاع والخلاف والتعادي لأن كلامهما يكون في شق أي ناحية أو هو العداوة وفيها
 أيضا المتاعلة فتكون على بابها (والنفاق) نفاق العمل (وسوء الاخلاق) لأن صاحبه
 لا يفر من ذنب الا وقع في آخر والاخلاق السيئة من السموم القاتلة والمهلكات والخمازي
 الفاضحة والرزايل الواضحة والخبائث المبعدة عن الله تعالى المقربة للشيطان فحق أن
 يستعاذ منها (رواه أبو داود) في الصلاة (من حديث أبي هريرة) أيضا ورواه النسائي
 في الاستعاذة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع) أي
 من ألمه وشدة صابرة لانه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المجردة بلا بدل ويشوش الدماغ
 ويشير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة (فانه يشج الجميع) أي الناسم معي في قرأش
 واحد سماه ضجيجا ملازمته لصاحبه في الضجج تشبها على أن المراد الملازم المضر لا مطلق
 جوع (وأعوذ بك من الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فانها بدت البطانة)
 بالكسر خلاف الظهارة ثم استعيرت لمن يخسه الانسان بالاطلاع على باطن أمره ولما
 كانت الخيانة أمر ايطنه الانسان ويستمر سماها بطانة والخيانة خزي وهو ان وتكون في
 المال والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك (رواه أبو داود والنسائي) من حديث
 أبي هريرة أيضا) باسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في حديث
 (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدة
 حيث لا قدرة على وفائه لاسيما مع الطلب (وغلبة العدي) من يفرح بصيته ويحزن بمسرتة
 (وشماتة الاعداء) فرحهم بيلية تنزل بعد وهم ختم بهذه الكلمة البديعة ككونها جامعة

متضمنة لسؤال الحفظ من جميع ما شئت به وانما قال ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة
انتفاع المؤلف لانه يتأثر من الشهامة مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا افاده بعض
الكمال (رواه النسائي) والحاكم وأحمد من حديث ابن عمر (وكان) صلى الله عليه وسلم
(يقول اللهم انى أعوذ بك من الهدم) بسكون الـ دال سقوط البناء ووقوعه على الشيء
وروى بفتح الـ دال اسم ما انهدم منه وفي النهاية الهدم محتركا البناء المهذوم وبالسكون الفعل
قال ابن رسلان يحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ منه سقوط البناء المعقود أو المسقف لما
يترتب عليه من فساد ما انهدم عليه من الحيوان وغيره واحتياج مالكة الى كلفة في تجديده
(والهرم) كبر السن المؤدى الى تساقط القوى وذهاب العقل وتخبط الرأى (وأعوذ بك
من التردى) السقوط من عال كشاهاق جبل أو فى بئر ونحو ذلك من الردى وهو الهلاك
(ومن الفرق) بفتح الـ راء على الصواب وكسر الـ تبا س أى الموت فى الماء غرقا (والحرق)
بفتح الـ حاء والانتهاج بالنار قال البيضاوى استعاذ من هذه الامور مع انها شهادة لانها مجاهدة
مقلقة لا يثبت المرء عندها فرما استزله الشيطان فأخل به يمينه ولانه يعد نجاة وأخذت اسف
وقال الطيبي لانها فى الظاهر مصائب وبلايا ومحن كالامراض السابقة المستعاذ منها وأما
ترتيب ثواب الشهادة عليها فللبناء على انه تعالى يشيب عبده المؤمن على المصائب كلها حتى
الشوكة ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متى كل مؤمن وقد يجب عليه
توخي بهجة الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى وما معه فيجب التحرز عنها ولو سعى فيها
عصى (وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان) أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دىنى
أو عقلى (عند الموت) بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصرع الاحلام وقد يستولى على المرء
عند ذلك فيضله أو يمنع التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرجعة أو يكره له
الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضى عليه من القضاء فيختم له بسوء العباد بالله
تعالى وهذا تعليم للائمة فان شيطانه أسلم ولا تسلط لاحد عليه بحال وكذلك الانبياء لا تسلط
للشيطان عليهم فتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتوسيله (وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك
مدبرا) عن الحق أو عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار مطلقا
فمن قيده بما اذا حرم الفرار انما هو بالنظر لغيره وأنه تعليم للائمة (وأعوذ بك ان أموت
لديغا) فعيل بمعنى ملد وغبدال مهمله وغين مجمة يستعمل فى ذات اسم كية وعقرب أما
بدال مجمة رعين مهمله فى الاحراق بنار كالكى واجمأهما أو اهما لهما فما خلت
عنه كتب اللغة المتداولة (رواه أبو داود والنسائي) والحاكم (من حديث أبي اليسر)
بفتح التحتية والمهمل كعب بن عمرو والانسارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يتعوذ) بالله
(من عين الجن والانس) وفى رواية كان يتعوذ من الجن وعين الانسان (فلما رأت
المعوذتان) بكسر الواو ومشددة (أخذيهما) أى صار يتعوذ بهما (وترك ما سوى
ذلك) مما كان يتعوذ به غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة وكان يرقى بها تارة
وبالمعوذتين اخرى لما تضمنتا من الاستعاذة من كل مكروه (رواه النسائي) والترمذى
وقال حسن غريب وابن ماجه وصححه الضياء فى المختارة كلهم عن أبي سعيد (وكان)

صلى الله عليه وسلم (إذا خاف قوما) أي شر قوم (قال اللهم انا نجعلك في نحورهم) أي في مقابله صدورهم لتدفع عنا شرورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا في نحر العدو إذا جعلته قبالة يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) المراد نسألك أن تصد صدورهم عنا وتدفع شرورهم وتحمينا أمورهم ونخص النحر لانه أسرع وأقوى في الدفع والتكن من المدفوع والهدوء وانما يستقبل بخبره عند مناهضة القتال أو تقاؤه ولا يضرهم أو قتلهم (رواه أبو داود) وأحمد والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة عن أبي موسى قال الحاكم على شرط الشيخين وأثره الذهبي (وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ) بذال صحيحة (الحسن والحسين ويقول) أهمل (إن أباكم) جد كما الأعلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) أي بالكلمات الآتية وبعض رواة البخاري يسميان بالثنية (اسماعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ) هذا لفظ البخاري ووقع في الأذكار أعيد كما (بكلمات الله) كلامه على الإطلاق أو المعوذتين أو القرآن قاله المصنف زاد الحافظ وقيل ما وعده كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل والمراد بها قوله ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض (لتامة) المأملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الفاصية التي تحضى وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي استدل أحديه على أن كلام الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم لا يبيح مخلوق (من كل شيطان) انسى وجفى (وهامة) بشد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل فأما ما لا يقتل بسمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تم بسوء (ومن كل عين لامة) بالشديد أيضا التي تصيب ما نظرت اليه بسوء وقال الخطابي المراد بها كل داء وآفة تم بالانسان من جنون وخبل وقال أبو عبيد أصله من ألمت الماما وانما قال لامة لانه أراد أن هذا لم وقال ابن الأنباري يعنى أنها تأتي في وقت بعد وقت وقال لامة أي وافق لفظ هامة لانه اخف على اللسان (رواه البخاري) في احاديث الانبياء (والترمذي) وابن ماجه كلاهما في الطب وأبو داود في السنة والنسائي في التعوذ (وقد استشهد كل صدور هذه الادعية) السابقة (ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته) وتقدم الكلام على هذه الآية وأنه لا ذنب البتة والمراد بالغفر المستر والمنع كانه قيل ليستر عمتك الذنب ويعنعك منه فلا يقع منك ذنب أصلا وهذا أحسن الاجوبة (وأجيب بأنه امثل ما أمره الله به من تسيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح) الى اخر السورة (ويحتمل ان يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع) عطف تفسير (والشكر لربه لما علم) بكسر اللام (أنه قد غفر له ويحتمل ان يكون سؤاله ذلك لاقته أولئشريع والله أعلم) وقال الطيبي استعاذ مما عصم منه ليلتم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء (وكان عليه السلام عند الكرب وهو ما يهجم على الانسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه) جملة معترضة لتفسير الكرب (يدعو) يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط به بصره ولا يعظم عليه شيء (الحليم) الذي لا يستغزه غضب

ولا يحمله عظم على استجمال العقوبة والمسارة الى الاتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم) بجزءه نعمت للعرش (رواه البخاري) ومسلم عن ابن عباس وفي نسخة رواه الشيخان وهي اصوب (وفي رواية) لهما أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض) وفي رواية ورب الارض (ورب العرش الكريم) بجزءه كالعظيم قبله صفة للعرش في رواية الاكثر وروى برفعها نعمتان لرب أو للعرش خير مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح وسبق شرحه مبسوطا في الطب (قال الطيبي صدر هذا الشفاء) المسمى دعاء لان الشفاء على الكريم دعاء ولا اكرم منه سبحانه (بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربة) والمراد بالتصدير ذكره مراراً في اثباته لا الابتداء به كما هو ظاهر (ومنه التهايل المشتق على التوحيد) بقوله أول كل قرينة لا اله الا الله (وهذا أصل التزيينات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة) فلذا وصفه بها (والحلم الذي يدل على العلم اذا الجاهل) أي الاحق (لا يتصور منه حلم ولا اكرم وهما) العظيم الحليم (أصل الاوصاف الاكرامية انتهى) وتقدم عن ابن القيم ايسر من هذا في كلام المصنف في الطب (وصكان عليه السلام اذا هم امر) افاقه وأزجه (رفع رأسه) كذا في النسخ والمتقدم له في الطب عن الترمذي اذا أهمله الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي بلفظ أهمله بالالف وتعريف الامر وطرفه أي بصره (الى السماء وقال) مستغنيا متضرعا (سبحان الله العظيم) واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم هذا باقى الحديث (رواه الترمذي) تاماً (من حديث أبي هريرة) زادني بعض النسخ هنا (فان قلت هذا) المذكور من الحديثين (ذكر ليس فيه دعاء فالجواب ان التمرض تارة يكون بذكر أو صاف السيد) المطلوب منه سبحانه وتعالى (من وحدانيته واثنا عليه) كما هنا (وقال أمية بن أبي الصلت) الذي آمن شعره وكفر قلبه (في مدح عبد الله بن جدعان) بضم الحليم واسكان الدال ثم عين مهملتين التبي (أأذ كرجاتي أم) لا أذكرها بل (قد كفاني * - يا أولك) بجهله وتحتية عن ذكر حاجتي (ان شيتك) بجمجمة طيبة منك (الحياء) المقتضى من يد الكرم المغنى عن ذكر الحاجة (اذا اثني عليك) مدحك (المرء يوماء *) قطعة من الزمان (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أي سؤاله لك (الثناء) أي ثناؤه عليك (قال سيفيان الثوري) المتقدم للمصنف في الطب ابن عيينة (فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اکتفى بالثناء) عن السؤال (فكيف بانطالق) وهذا مر في الطب بأبسط من هذا وقد سقط في غالب النسخ (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا كرهه أمر) أي شق عليه وأهمه شأنه (قال يحيى يا قيوم برحمتك أستغيث) مما نزل بي (رواه أبو داود من حديث أنس) وكذا الترمذي (وقال عليه السلام ما كرتني أمر الا تمثلي) تصور (جبريل فقال يا محمد قل توكت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولداً) فخبره كما لعباده فلذا استحق الحمد على ذلك (ولم يكن له شريك في الملك) الالهية (ولم يكن له ولي) ينصره (من) اجل (الدل) أي لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيراً) عظمه عظمة تامة

عن الولد والشريك والذئب وكل ما لا يدين به أمره بأن يثق به ويستند أمره إليه في الاستسقاء ما يتوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتوكل على غيره من الاحياء الذين يموتون (رواه الطبراني عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن مسعود في اماليه ورواه البيهقي وابن أبي الدنيا عن اسمعيل بن أبي قديك مرسلًا (متقدم في المقصد الثامن) بيمين فنون وهو قصد الطب النبوي (مزيد لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الضالة) أي في دعائه بطلب ردها وتوكلت منه على ما يقصد كان مع المضارع في احد الاقوال (اللهم راد الضالة) الابل التي تبقى بمضعة بلا رب للذكور والانثى (ومادى الضالة أنت هدى) بفتح التاء من هدى أي تقبذ وتخلص (من الضلالة اردد على ضالتي بعزك وسلطانك فانها من عطائك وقضائك رواه الطبراني في المعجم من حديث ابن عمر) ويجوز أن هذا الدعاء ينفع ان غاب عنه شيء حيوانا كان أو غيره وان كان الاصل ان الضالة الحيوان الضائع ويقال لغيره ضائع ولقطة (وكان صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا يباطن كفيه) الى السماء تارة ان دعاءه يتوكل ويحصل شيء (وظاهرهما) الى السماء تارة ان دعاءه يتوكل بلا (رواه أبو داود عن أنس) بن مالك قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء يدعى به ان يرفع يديه جاء لظهور كفيه الى السماء واذا دعاب سؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء انتهى (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري كما عند البخاري) في المغازي في قصة دعائه لابي عامر عم أبي موسى بعد قتله شهيدا في غزوة خيبر بالراء (دعا النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطنه) لعدم الشعر أصلا وأولادهم تعاهده (وعنده) أي البخاري (أيضا من حديث ابن عمر) في آخر حديث مر في المغازي (رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين كما في البخاري (لكن في حديث أنس) في الصحابين (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما تقدم بأن الرفع في الاستسقاء يحالف غيره اما بالمبالغة) في الرفع (الي ان يصير اليدان حذو الوجه مثلا وفي الدعاء) في غير الاستسقاء يرفعهما (الي حذو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه) ثبت (في كلي منهما) حديث أبي موسى بلفظ حتى رأيت وحديث أنس بلفظ (حتى يرى بياض ابطنه بل) اضراب عن العكر (يجمع بان تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره واما أن الكفين في الاستسقاء يلبان الارض وفي الدعاء يلبان السماء) ويؤيده رواية مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهور كفيه الى السماء ولا ي داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما عمالي الى الارض حتى رأيت بياض ابطنه (قال الحافظ عبد العظيم المنذري وتعدير الجمع) أي تعدره (بخائب الاثبات أرجأته) وعند أبي داود والترمذي وحسنه عن سلمان رفعه ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردّهما صغرا يكسر المهملة وسكون الفاء أي خاليتين (وروى الامام أحمد) والحاكم (وأبو داود) (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه) أي مقابلهما (وفي رواية ابن ماجه ويسطهما

وهذا يقتضى ان تكونا متفرقتين) لان كونهما حذوا المتكئين يقتضى تفرقهما (مسوطتين
لا كهيئة الاعتراف) الذي يجمعهما (قال الحافظ ابن حجر غالب الاحاديث التي وردت في
رفع اليدين في الدعاء انما المراد به اليدين وبسطهما عند الدعاء) وكأنه عند الاستسقاء
زاد مع ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه هذا بقية
كلام الحافظ باعلا ذلك تأييد للجمع السابق ان المتنى رفع البالغ (وروى ابن عباس كان
صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم كضيه) جمعها (وجعل بطونهم ما عايلي وجهه رواء الطبراني
في الكبير بسند ضعيف) وله شاهد عند أحمد عن السائب كان صلى الله عليه وسلم اذا سأل
الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه (وهل يمسح بهما وجهه) فيه
تفصيل (أما في القنوت في الصلاة فالاصح لا) يمسح (لعدم وروده فيه قول البيهقي لا احفظ
فيه عن أحمد من السلف شيأ وان روى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة) أنه يمسح نديا وهذا
قديم قوله أما في القنوت (وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف)
أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرقع يديه مسح
وجهه بيديه حسنه بعض الحافظ وهو (مستعمل عند بعضهم في الدعاء خارجها) فيستحب
على المعتمد عند الشافعية وقال به بعض المالكية تفاقولا وتيامان كفيه ملتسا خيرا فأفاض
منه على وجهه (فأما نيتها فعمل لم يثبت فيه خبر) عن المصطفى (ولأثر) عن صاحب
(ولا قياس والاولى أن لا يفعل) تنزيها للصلاة عن فعل لم يرد (وقد دعا صلى الله عليه وسلم
لأنس فقال اللهم أكثر) بفتح الهمزة وكسر المثناة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته رواء
البخاري) في الدعوات ومسلم في الفضائل كلاهما عن أنس قال قالت أم سليم للنبي صلى
الله عليه وسلم أنس خادمك فادع له فقال فذكر (روى) كتاب (الادب المفرد له) للبخاري
(عن أنس قال قالت أم سليم) بضم السين وفتح اللام (وهي أم أنس خويدمك) بالتصغير
تعني أنسا (الادعوه) قالت ذلك استعطاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر
ماله وولده وأطل حياته واغفر له) فزاده دعوتين على الثلاثة في الحديث قبله والحديث
واحد غير أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر (وفي الصحيح أن أنسا كان في الهجرة ابن
تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل ثلاث) وتسعين (وله مائة وثلاث
سنين قاله خليفة) بن خياط بخاء مجة وتحتة ثقيلة العصفري البصرى شيخ البخاري
صدوق اخبارى علامة مات سنة أربعين ومائتين (وهو المعتمد) كما قال الحافظ (وأكثر ما
تيل في سنه أنه بلغ مائة سنة وسمع سنين) هذا يرد على قول المصنف في شرح البخاري وقيل
عاش مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين (وأقل ما قيل فيه بلغ تسعا وتسعين سنة)
مائة السنة وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة (وأما كثرة ولده فروى مسلم) عن اسحق وهو ابن
عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أنس قال جاءت بي أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أرتني بنصف خاها ووردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا ابني أتيس أتيتك به بخدمك
فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (قال أنس فوالله ان مالى لكثيرون ولدى وولد
ولدى ليعادون) أى يبنون بالعدد لكن لفظ مسلم ليعادون (على نحو المائة اليوم) بناء

فقوية بعد الحتية وبلغت اليوم (وورد في حديث رواء الشيخان أن أنسا قال أخبرني ابنتي
أمينة) أي (بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بمد هانون) فهاء تأنيث تابعة
مقبولة روى عنها أبوها (أنه دفن من صلى إلى مقدم الحاج) بن يوسف الثقفي (البصرة)
أميرا عليها (مائة وعشرون) ذكورا وانا ثمان مائة بعد ذلك خمسة فعند الطبراني قال أنس
فلقد دفنت من صلى سوى ولد وولدي مائة وخمسة وعشرين (وقال) محمد بن مسلم (بن قتيبة)
الديلمي (في) كتاب (المعارف كان بالبصرة ثلاثة) من الرجال (ما ماتوا حتى رأى كل
واحد منهم من ولده مائة ذكرا صلبه أبو بكر) نضج بن الحرث الثقفي الصحابي مات
بالبصرة سنة إحدى وأثنتين وخمسين (وخليفة بن بدر وأنس وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن
أبي صفرة) بضم المهمله واسكان الفاء واسمه ظالم بن سارق العسكي بفتح المهمله والفقوية
الازدي البصري من ثقات الامراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب
وهو من كبار التابعين وله رواية مرسله قال أبو اسحق السبيعي ما رأيت أميراً أفضل منه مات
سنة اثنتين وثمانين على الصحيح (وأخرج ابن سعد عن أنس قال دعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال (اللهم أكثر ماله وولده) قال القاضي عياض فيه جواز الدعاء بمثل هذا
وجهة لفضل الغني وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحق الله تعالى ولولا دعوته صلى الله عليه
وسلم لخلف عليه الهلاك من كثرتهم ما لانه تعالى حذر من ذلك فقال انما أموالكم
وأولادكم فتنة يعني في الغالب وقال الابي يحتمل أنه انما دعاه بكثير المال لما رأى عليه من حالة
الفقر وهو دليل ترديه بنصف الخمار فلا دليل فيه على تفضيل الغني (وأطل عمره واغفر له
فقد دفنت من صلى مائة واثنتين وان ثمرتي لتحمل) بها الاشجار (في السنة) أي كل
سنة (مرتين ولقد بقيت حتى سميت) كرهت (الحياة وأرجو الرابعة) وهي المغفرة وفي رواية
لمسلم فدعاني بكل خير وكان في آخر ما دعاه لي ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال
القرطبي قوله دعاني بكل خير يحتمل أنه دعاه بهذا اللفظ ويحتمل أن التعبير بذلك من أنس انتهى
والثاني هو المتبادر من قوله وكان في آخر فانه يشعر أن قبله دعوات اما أنه لم يحفظها أو لم
يرد الحديث بها تفصيلاً فأجلها بقوله بكل خير (وأخرج الترمذي عن أبي العالية رفيع) بن
مهران (في ذكر أنس) لفظ الترمذي من طريق أبي خلدة قلت لابي العالية أسمع أنس
من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم
(وكان له بستان يوتى) بالواو أي يعطى (في كل سنة الفا كهة مرتين) وفي نسخة يأتي
بالفا كهة بالالف أي يحيى والذي في الاصابة عن الترمذي عن أبي العالية يحتمل الفا كهة
في السنة مرتين (وكان فيه ويحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات) ثم لا تعارض بين
هذا وبين ما رواه ابن ماجه برجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ
والطبراني ايضاً برجال ثقات عن فضالة بن عبيد مرفوعاً اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن
ما جئت به هو الحق من عندك فأدله ماله وولده وحب اليه لقاءك ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني
ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره لان فضل التقليل من
الدينا مختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث القدسي أن من عبادي من

لا يصلح له الا الثغرى الحديث عن الناس من يخاف عليه الفتنه بالمال والولد وعليه ورد هذا الحديث وان كانت من صيغة عموم لانه يصدق بمؤمن يخاف عليه الفتنه بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه كانس وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا الكل من أمته بما يصلح له ولا تناقض بين أحاديثه فقول الداودي أحد بن نصران حديث أنس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد سابق فقد أمكن الجمع وقال الحافظ لا منافاة بينهم ما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامر من معال لكن يعكز عليه حديث أنس فيقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل أنه قرن دعاه له بذلك بأن لا يناله من قلبه ضرر لان المعنى في كراهه كثرة اجتماع المال والولد انما هو ما يخشى من الفتنه بهم ما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة انتهى (ودعا عليه الصلاة والسلام لملك بن ربيعة) (أبي مریم) (السلوى) بهمله ولا مین مشهور بكنيته شهيد بعة الرضوان ووجه الوداع (أن يارلكه في ولده قوله ثمانون ذكرا رواه ابن عساكر) وابن منده (وأرسل عليه الصلاة والسلام الى علي يوم خيبر وكان أرمدا فتغل) بقوقيه فعاء اقل من البزاق (في عينيه وقال اللهم أذهب عنه الحزن والبرد فما وجد حترأولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت عيناه) بكسر الميم وتقدمت القصة مبسوطه في خيبر (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا) زوج الزهراء (الى اليمن قاضيا فقال) حين أرا بعنه (يا رسول الله لا علم لي بالقضاء فقال ادن مني فدنا) قرب (منه فضرب) أي وضع (يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه) به مزه وصل (وثبت لسانه) بثب الموحد أي اجعله مستقرارا ثم اعلى النطق بالحق اضافة الهداية للقلب لان المراد خلق الاهتداء فيه والثبات للسان لتحرره عند انطقه فناسب الثبات بمعنى القرار (قال علي والله ماشه) كت في قضاء بين اثنين رواه أبو داود وغيره) كاجد والترمذي من حديث علي (وعاد صلى الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم) كأنه زال عنه المرض في الخيال فأمره بأديام (قال علي فما عاد لي ذلك الوجد بعد) بضم الدال (رواه الحاسك) وصححه البيهقي وأبو نعيم) من حديث علي (ومرض أبو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني فقال اللهم اشف عني فقام أبو طالب كأنه نشط) بكسر الشير (من عقال) كان معقولا به فغل منه فقام سريعا (قال يا ابن أخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك فقال وأنت يا عمه ان أطيعت الله ليطيعنك رواه ابن عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وتفرديه الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس) عبد الله فقال (اللهم فقهه في الدين اللهم أعط ابن عباس الحكمة) تحقيق العلم واتقان العمل (وعلمه التأويل) للقرآن وقد جاء في رواية وعلمه تأويل القرآن (رواه ابغوى) الكبير في معجم الصحابة (ابن سعد) من حديث عمر بن الخطاب (وفي رواية البخاري) عن ابن عباس رضي النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال (اللهم علمه الكتاب) القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والنهيم فيه وفي رواية للبخاري أيضا الحكمة بدل الكتاب فقبل المراد بها القرآن لان الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى والا قرب أن المراد بها الفهم في القرآن

وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل توريق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكره الحافظ (فكان عالما بالكتاب حبر) بكسر الحاء أفصح من قصها عند أكثر اللغويين وعند ثعلب والمحدثين الفصح أي عالم (الاتمة بجر العلم رئيس المفسرين ترجيحان القرآن) (وكونه في الدرجة العليا والمحل الاقصى لا يحنى) على أحد (وقال) صلى الله عليه وسلم (للسابغة) بنون وموحدة وغين مججمة لقبه لانه ترك الشعر ممتدة في الجاهلية ثم عاد اليه بعد ان أسلم فقبل نبغ واسمه قيس بن عبد الله بن عديس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك (الجعدى) نسبة الى جدته جعدة كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة (لما قال) أي أنشده من قصيدته المطولة نحو ما تاتي بيت أولها خيل لي غضا ساعة ونهجرا * ولو ما على ما أحدث الدهر أودرا وقال ابن عبد البر أظنه أنشدها كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى على قوله فيها أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى * ويتلو كتابا كالمجزة نيرا بلغتنا السماء بجدتنا وجدودنا * وانا نرجو فوق ذلك مظهرا غضب وقال أين المظهر يا أبا بلي قلت الجنة قال أجل ان شاء الله ثم قال أنشدني فأشده (ولا خير في حلم اذ لم يكن له * بوادر تحمي صفوه أن يكذرا ولا خير في علم اذ لم يكن له * حليم اذا ما أورد الامر أصدره) بوادر جمع بادرة وصفوه بفتح المهملة وسكون القاء وأصدر منع نفسه من اناها لك (لا يفضض الله قالك) زاد في رواية مرتين (أي لا يسقط الله اسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف قال) الراوى لهذا الحديث عن السابغة (فأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من احسن الناس ثغرا) بثلاثة ومجمعة أي اسنانا في القاموس في معاني الثغور والاسنان أو مقدمها أو ماديات في منابها انتهى وحمل ما هنا على الجميع مئة من اقوله بعده وما ذهب له سنن (رواه البيهقي وقال فيه) الراوى (فلقد رأيته ولقد أتى عليه نيف ومائة سنة وما ذهب له سنن وفي رواية) الحرث (بن أبي اسامة) من طريق الحسن بن عبيد الله العنبري قال حدثني من سمع السابغة الجعدى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده فذكر القصة وقال في آخرها (وكان من احسن الناس ثغرا) أي اسنانا (واذا سقطت له سنن) لا يحالف قوله وما ذهب له سنن لانه لما (بنت له أخرى) مكابها كأنها لم تسقط وكذا رواه السلماني في الاربعين البلدانية من طريق نصر بن عاصم الليثي عن أبيه سمعت السابغة يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها فقال صدقت لا يعضض الله قال قال عاصم فبقي عمره احسن الناس ثغرا كلما سقطت سنن عادت أخرى وكان معمر (وعند ابن السكن) في الصحابة ودارقطني في المؤلف والمختلف عن كرز بن شامة وكانت له وقادة عن السابغة فذكر القصة بنحوها وقال كرز (فرايت اسنان السابغة أبيض من البرد) حب الغمام (لدعوته صلى الله عليه وسلم) وعند الخطابي في غريب الحديث والمرهبي في كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن جراد فرايت اسنان السابغة كالبرد المنهل ما انقضت له

بين ولا انزلت وحكي في الاصابة الخلاف في سنة فروى الحاصصم عن النضر بن شميل عن
 المتجبع الاعرابي قال أكبر من لقيت النابتة الجعدى قلت له كم عشت في الجاهلية قال
 دارين قال النضر يعني مائتي سنة وقال الاصبهي عاش مائتين وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة
 مات بأصبهان وله مائتان وعشرون سنة وقال غيره مائة وثمانون وقيل مائتان قال أبو عبيدة
 معمر كان النابتة من فكر في الجاهلية وأنكر الخمر والسكر وهجر الألام واجتنب الأوثان
 وذكر دين إبراهيم (وسقاه عليه الصلاة والسلام عمرو) بفتح العين (ابن الخطب)
 بمجمة فهملة ابن رفاعة الانصاري الخزرجي أبو زيد مشهور بكنيته (ماء في قدح قوارير)
 أي زجاج وأما قوله تعالى قوارير من فضة فقال البيضاوي أي تلوئت جامعة بين صفاء
 الزجاج وشفيفها وبياض الفضة ولينها أي لين مسها بمعنى نعومتها (قرأ أي فيه شعرة
 بيضاء فأخذها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما في لحيته و) لا
 في (رأسه شعرة بيضاء رواه الامام أحمد من طريق أبي نعيم) قال حدثني أبو زيد قال
 استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأنته بقدر فذكره (قال أبو نعيم) بفتح النون
 الأزدي البصري الثقة اسمه عثمان بن نعيم (قرأته ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته
 شعرة بيضاء وصححه ابن حبان والحاكم) وقد عاش بعد ذلك في رواية لأحمد أيضا عن علماء بن
 حجر عن أبي زيد بن أخطب قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهي ودعاني ووجدته
 زادني بما لا قال أي علماء فأخبرني غيره واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية
 (وأخرج البيهقي عن أنس أت يهوديا أخذ من لحية النبي صلى الله عليه وسلم) شيئا يحسن
 ازالته (فقال اللهم جله فأسودت لحينه بعد أن كانت بيضاء وقال عبد الرزاق) بن همام
 أحد الحفاظ (أخبرنا عمر) بن راشد (عن قتادة) بن دعامة (قال حلب يهودي للنبي
 صلى الله عليه وسلم فاقه فقال اللهم جله فأسودت شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا قال
 معمر وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة) بوقية قبل السين (لم يشب أخرجه
 ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل شاهد لما قبله) من مرسل
 قتادة (وقال عليه الصلاة والسلام لابن الحوق) بفتح المهملة وكسر الميم وقاف واسمه
 عمرو وفتح العين ابن الحوق بن كاهل (الخراساني) الكعبي (وقد سقاه عليه الصلاة والسلام)
 لبنا (اللهم متعه بشبابه فترت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء) يعني أنه استكمل الثمانين
 لأنه عاش بعد ذلك ثمانين قاله في الاصابة (رواه أبو نعيم وغيره) من حديثه وقد سكن
 الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معاوية ووجه اليه برأسه (وجاءته) صلى الله عليه وسلم
 (فاطمة) ابنته سيدة النساء (وقد علاها الصفرة من الجوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم
 ووضع يده) الميمونة (على صدرها ثم قال اللهم مشيع الجماعة) جمع جائع (لا تجع
 فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها) عقب الدعاء (وقد علاها الدم على
 الصفرة في وجهها ولقيتها بعد فقالت ماجعت يا عمران) بعد الدعاء (ذكره يعقوب بن
 سليمان الاسفرايني في دلائل الايمان ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة بن الجعد) ويقال ابن
 أبي الجعد وصوبه على بن المديني وقال ابن قانع اسم أبي الجعد عياض وزعم الرشاطي أنه

عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جدته كما في الإصافية (البارقي) بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان إلى الكوفة وهو أول قاض بها وحديثه عند أهلها لما أرسله يشتري شاة بيدنا رفاشتري به شاةين باع أحدهما بيدنا ووجهه وبالشاة الأخرى له صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك له في صفقة يمينه قال) عروة (فما اشتريت شيئا قط إلا رجحت فيه) والحديث مشهور في البخاري وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم (الرجل منكم إذا لم يكن له دين ولا دين له ولا دين له ولا دين له) أي يسقط لعدم اعتياده ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حال جريها (وضرب في صدره اللهم يتسه) فدعاه بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فما وقعت عن فرس بعد) والحديث في الصحيح (وقال لسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (اللهم أجب دعوته ~~فكان~~ من مجاب الدعوة) بعين ما يدعوه به (رواه البيهقي والطبراني في الأوسط) وهو في الترمذي من حديث ابن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك فكان لا يدعوك إلا الاستجيب له (ودعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف) الزهري (بالبركة رواه الشيخان عن أنس) قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (زاد البيهقي من وجه آخر قال عبد الرحمن فلورفعت حجر الرجوت أن أصيب تحتها ذهبا أو فضة الحديث قال القاضي عياض وقد فتح الله عليه ومات فحضر الذهب من تركته بالفوس حتى مجلت) بفتح الميم والجيم وتكسر الجيم أي تنفطت (فيه الأيدي) أي صار فيها بين الجلد واللحم ماء قاله الجوهري (وأخذت كل زوجة ثمانين ألفا وكن أربعاً وقيل) أخذت كل واحدة من الأربع (مائة ألف وقيل بل صولحت أحداً) وهي تناصر بضم الفوقية وكسر الضاد المجمة الكلبية الصحابية (لأنه طلقها في مرض موته على ثمانين ألفاً وأوصى بخمسين ألفاً بعد صدقائه انفاشياً) أي الكثرية (في حياته وعوارفه) أي أفعاله المعروفة جمع عارفة (العظيمة أعتق يوماً ثلاثين عبداً وتصدق مرة بعير) بكسر العين (فيها سبع مائة بعير وردت عليه) من تجارته (تعمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبأقاربها وأحلاسها وذكرا المحب الطبري بما عزمه للصغوة) لابن الجوزي (عن الزهري أنه تصدق بشطر ماله أربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألفاً دينار ثم حل) المقازين (على خمسمائة فرس في سبيل الله) الجهاد (ثم حل على ألف وخمسمائة راحلة) من الجبال (في سبيل الله وكان عاقبة ماله من التجارة ودعا) صلى الله عليه وسلم (على مضر) بقوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (فأخطوا حتى أكلوا العاهز) بكسر المهملة والهاهـ يئهم ما لا م ساكنة وآخره زاي (وهو الدم بالوبر حتى استعطفته قریش) فدعاهم (ولما تلا عليه الصلاة والسلام والنجم إذا هوى قال عتيبة) بالتصغير (ابن أبي لهب) وأما أخوه عتبة المكبر فأسلم في فتح مكة كما ترى (كفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كتاباً من كتابك فخرج عتيبة مع أصحابه في غير) ابل (إلى الشام) في تجارة (حتى إذا كانوا بالشام) يحمل يقال له الرهاه (زرأ) بزاي فراء فهمزة أي صوت (أسد فجعلت

فرائضه ترعد) بضم العين وفتحها (ف قيل له في أي شيء ترعد فوالله ما نحن وأنت في هذا
 الاسواء فقال ان محمد ادع اعلى ولا والله ما اظلت هذه السماء من ذي لهجة) بفتح الهاء
 أفصح من سكونها قاله الزخشي (امدق من محمد ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه
 حتى جاء التوم) أي وقته (فأحاطوا به) داروا حوله (وأحاطوا أنفسهم بمتاعهم
 ووسطوه بينهم وناموا فجاء الاسدي يستشق) يشم (رؤسهم رجالا رجلا حتى انتهى اليه
 فغضه مضغة وهو يقول ألم أقل لكم ان محمد اصدق الناس ومات ذكره يعقوب الاسفراخي
 وتقدم في ذكر أولاده عليه الصلاة والسلام قصة بنحو هذه) ذكر فيها أن سب الدعاء أن عتيبة
 لما فارق السيدة أم كلثوم قال كفرت بدينك وفارقت ايتك لا تحبني ولا أحبك فدعا عليه
 فيكتمل تعدد السب (وعن مازن) بزاي ونون ابن العضوية بفتح العين المهملة وضم الضاد
 المجهية ابن غراب الطائي ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة (وكان بأرض عمان) بضم
 المهملة وخفة الميم موضع باليمن وفي خبره هذا انه أنشد النبي صلى الله عليه وسلم
 اليك رسول الله خيت مطيتي * تجوب القيا في من عمان الى العرج
 تشفع لي يا خير من وطئ الحصى * فيغفر لي ذنبي وارجع بالفالج
 والفالج بضم الفاء وسكون اللام وجيم القوز وتجوب يجيم وموحدة تقطع وخت بخاء مجمة
 وموحدة سارت سيرا شديدا ويروي حثت بهملة مضمومة ومثلثة مبنية للمفعول (قلت
 يا رسول الله اني امرء مومع) متعلق (بالطرب) بفتحين انطقه واللعب والميل الى اللهو
 (وشرب الخمر والنساء وألحت) دامت (علينا السنون) القحط والجذب (فأذهبن الاموال
 وأهزلن) من الهزال بالزاي ضد السمن (الذراري والرجال) من الجوع (وليس لي ولد
 فادع الله ان يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحبيا) بالقصر الغيث والمطر والخصب (ويهب
 لي ولدا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرمان الحلال وآته
 بالحيا وهب له ولدا قال مازن فأذهب الله عني كل ما كنت اجد وأخصبت عمان) اسقط
 من الحديث وحجبت حجبا وحفظت شطر القرآن (وتزوجت أربع حرائر وهب الله لي
 حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت كذا رأيتهم مضبوطا ولا أعرف له
 ترجمة قاله في نور النبراس (ابن مازن رواه البيهقي) في الدلائل والطبراني وابن السكك
 والفاكهة في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه قال حدثني عبد
 الله العماني قال قال مازن بن العضوية فذكر حديثا طويلا اقتصر المصنف منه على حاجته
 (وما نزل صلى الله عليه وسلم يتبول صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال صلى الله عليه
 وسلم قطع صلاتنا) أي فعل ما يتقص نوابها (قطع الله أثره) واعلمه فهم منه انها ك
 حرمة الله فدعا عليه لانه كان لا ينتقم لنفسه (فأعد فلم يقم) أي فريستطع القيام بعد
 (رواه أبو داود والبيهقي) لكن بسند ضعيف وأكل عنده صلى الله عليه وسلم رجل يشماله
 فقال كل بينك قال لا استطيع قال لا استطعت فمارفعا الى قيه بعد) فما استطاع
 رفعها بعد ذلك لأنه تركه مع القدرة عليه والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع وزاد
 في رواية لمسلم لم يمنعها الا الكبر واستدل به عياض على انه كان منافقا وزيفه النووي بأن

ابن منده وأبانهيم وابن ما كولا وغيرهم ذكروه في الصحابة قال في الاصابة وفيه نظرات كل من ذكره انما استند لهذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بأنه لم يكن في تلك الحالة أسلم ثم اسلم بعد (والرجل) المبهم في رواية مسلم (هو يسر) بضم الموحدة وسكون المهمله كما ضبطه الدارقطني وابن ما كولا وغيرهم وقيل فيه بشر بالمجتمه ذكره ابن منده ونسبه ابو نعيم الى التصحيف لكن في سنن البيهقي انه بحجة أصح (ابن راعي العير بفتح العين وسكون المثناة التحتية) الاشعبي كما سمي بذلك في رواية الدارمي وابن حبان والطبراني عن سلمة ولادلالة فيه على وجوب الاكل باليمين لان الدعاء ليس لتترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرابلا عذروا لذلك يزيد في المقصد الثالث (وطب صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان فقيل له انه يأكل فقال في الثانية لا أشبع الله بطنه) دعاء عليه على التبادر ويدل عليه قوله (فما شبع بطنه أبدا) وزعم انه دعاه بأن الله يرزقه القناعة ليس بشيء ولا يؤيده دعاء قوله في الحديث الثاني لانها قصتان (رواه البيهقي من حديث ابن عباس) وفي مسلم عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي معاوية وكان كاتبه (وكان معاوية رديفه يوما فقال له يا معاوية ما يلين منك قال بطني قال اللهم املأه) أي البطن لانه مذكر (علما وخطارا واه البخاري في تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم لابي ثروان) بمثلثة وراه الراعي التميمي ذكره الدولابي في السكتي وأخرج عن أحمد بن داود المكي عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هرون بن عزيمة قال حدثني أبي سمعت أبا ثروان يقول كنت أرى لبني عمرو بن تميم في ابلهم فهرب النبي صلى الله عليه وسلم من قريش فجاء حتى دخل في ابل فنفرت الابل فاذا هو جالس فقلت من أنت فقد نفرت ابل قال أردت أن استأنس اليك والى ابلك فقلت من أنت قال ما يضرك ان لاتسأني قلت اني اراك الذي خرجت نبيا قال أدعوك الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قلت اخرج من ابل فليبارك الله في ابل أنت فيها فقال (اللهم اطل شقاءه وبقائه فأدرك شيخا كبيرا شقيا) من الشقاء وهو التعب لفظ الرواية المذكورة قال هرون فأدركته شيخا كبيرا (تمت الموت) فقال له القوم ما نراك يا أبا ثروان الا هالكا دعا عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اني أتيت به بعد ما ظهر الاسلام فأسلت واستغفرتي ولكن دعوته الاولى سبقت وتابعه محمد بن سليمان الباغندي عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره في الاصابة (وكم) للتكثير (له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد أفرد القاضي عياض بابا في الشفاء ذكر فيه طرفا) أي بعضا (منها وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه دلائل الاعجاز فكم) للتكثير (أجابه الله تعالى الى مسأله وأجناه) بجمع ونون أي اعطاه (من شجرة دعائه ثمرة سوله) شبه الدعاء ببستان ذي شجر فهو واستعارة بالكآبة واثبات الشجر تخييل والثمرة ترشيح والمعنى أن الله اعطاه ما سأل على أكل وجهه وتبها له ما سأل في دعائه (وأما حديث أبي هريرة عند البخاري) ومسلم وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وقوله (مستجابة) انما وقعت في رواية ابي ذر وحده للبخاري ولم تقع لباقي رواة ولا هي في الموطأ الذي أخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم (يدعونها) بهذه الدعوة (وأريد أن أختي) بسكون

المحججة وفتح القوية وكسر الموحدة فهمزة أى آخر (دعوتى) المقطوع بأجابتها (شفاعه
 لا تتى فى الآخرة) فى أهم أوقات حاجتهم (فقد استشكل ظاهره بما ذكرته) من الاحاديث
 وفيها كلها انه استجيب له مادعا به (وبما وقع لتبيننا ولكثير من الانبياء صلى الله عليهم وسلم من
 الدعوات المجابة) التى لا تخصى (فان ظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط) تعليل
 للاشكال (وأجيب بأن المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عهد ذلك من
 دعواتهم فهى على رجاء الاجابة) على غير يقين ولا وعد (وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة)
 أى هى (أفضل دعواتهم ولهم دعوات أخرى) ليست أفضل وان كانت مجابة (وقيل لكل نبي
 منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته أما باهلا كههم وأما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها
 ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب) بعين المطلوب لا مطلقا فلا يرد أن آحاد المؤمنين يستجاب لهم
 باحدى ثلاث كما مر (وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على
 الارض من الكافرين ديارا) فهذه دعوة لاصلاح دنياه (وقول زكريا فهب لى من لدنك وليا
 يرثنى) فهذه لنفسه (وقول سليمان رب هب لى ملكا لا يبغى) لا يكون (لاحد من بعدى)
 فهذه لنفسه (وأما قول الكرماني) محمد بن يوسف (فى شرحه على البخارى) فان قلت هل
 جاز أن لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقى
 فى مشيئة الله تعالى فيجوز أن لا يستجاب بعضها فى الدنيا وأكثرها مجاب (فقال العيني)
 بدر الدين محمود (هذا السؤال لا يعجبني لان فيه بشاعة) كراهة (وأنا لا اشك أن جميع دعوات
 النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا يتنى ذلك لانه ليس بمحصور
 انتهى) أى لم يقل لا يستجاب لكل نبي الادعوة وهذا قد سبته الى نحو بعض شراح المصابيح
 وقد تعقبه الطيبي بأنه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا ما أعطاني اثنين ومنعني
 واحدة انتهى وبه يتعقب أيضا قوله (ولم يقل أنه صلى الله عليه وسلم دعابشى فلم يستجب
 له) بل نقل كما رأيت (وفى هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر
 الانبياء حيث أترأته على نفسه) فلم يدعها لنفسه (و) على (أهل بيته بدعوتها المجابة)
 فلم يدع بها لهم (ولم يجعلها دعاء عليهم) أى أمته (بالهلاك كما وقع لغيره) نوح (صلوات الله
 وسلامه عليهم) ووجه الفضيلة للمصطفى مع أن نوحا اعاد دعاء بعد أن أوحى اليه انه لن يؤمن
 من قومك الا من قد آمن أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أتى له ملك الجبال وقال ان شئت أن
 أطق عليهم الاخشين قال لا انى أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله صلى الله
 عليهم أجمعين (وظاهر الحديث يقتضى أنه عليه السلام آخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة
 فذلك اليوم يدعو ويشفع) فيه فهو خير فذلك اليوم والعائد محذوف ويحتمل نصب اليوم
 ظرفا لحذف (ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ونفعها وأما طلبها
 فحصل من النبي صلى الله عليه وسلم فى الدنيا) لكنه احتمال بعيد مخالف للظاهر (وقد أمر الله
 النبي صلى الله عليه وسلم بالتترقى فى مراتب التوحيد بقوله فاعلم أنه لا اله الا الله فانه ليس أمرا
 يتمه ذلك العلم لانه عالم بذلك) فيلزم الامر بالوجود فى الأمور (ولا بالثبات) الدوام عليه
 (نه صوم) ولا يمكن منه عدم الثبات حتى يؤمر به (فتعين أن يكون للتترقى فى مراتبه

ومقاماته اشارة الى أن العلم به تعالى والسير اليه لانهاية له أيد الخميع العلوم الحقيقية
 والمعارف البقنية في العالم منتظم) داخل (في سلك تحقيقها ومستمر) أي مستمر فالسبب
 زائدة (من أفنان) جمع فتن أي أغصان أي خواص (طواياها) أي المراتب العلية جمع طوية
 بمعنى مطوية أي ما خفي من تلك المراتب (ولذا اكتفى بعلمه صلى الله عليه وسلم في الآية
 فالشان كله في تصحيح التوحيد وتجريده) عن شوائب الشرك (وتكتمله) بالترقي فيه
 (وقد قال تعالى له عليه الصلاة والسلام واذ كراسم ربك وقال واذ كرربك في نفسك) أي
 سرا (تضرعا) تذللا (وخيفة) خوفا منه (لانه لا يدق في أول السلوك من الذكرباللسان
 مدة ثم يزول الاسم ويبقى المسمى فالدرجة الاولى هي المرادة بقوله واذ كراسم ربك والرتبة
 الثانية هي المرادة بقوله واذ كرربك في نفسك وفي استيفاء مباحث ذلك طول يخرج عن
 الغرض) وهذا شذا عبقة صوفية (وقد تقدم جملة من اذكاره مفرقة في الوضوء والصلاة
 والحج وغير ذلك) كالصيام ولا حاجة الى اعادةها (وقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر
 الله ويتوب اليه في اليوم والليله أكثر من سبعين مرة) اظهارا للعبودية واقترارا الكرم
 الربوية أو تعليلا لامته أو من ترك الاولى أو تواضعا أو لانه كان دائم الترقى في معارج القرب
 فكما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفرا لكن قال الفتح ان هذا مفرع على أن
 العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهرا لفاظ الحديث يخالف
 ذلك (كما رواه عنه أبو هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر
 الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة هذا لفظه (عند البخاري) في الدعوات وليس
 فيه والليله (وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله
 عليه وسلم يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد) أي
 مقبول (من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله
 الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله) أي
 النسائي (من رواية محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبي
 بكر الكوفي العابد الثقة المرضى من رجال الجميع (عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان) محققة من
 الثقبلة أي انا (كأن عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفرلى وتب على أنك
 أنت التواب الغفور مائة مرة ويحتمل أن يريد بقوله في حديث أبي هريرة أكثر من سبعين
 المبالغة) والتسكين فان العرب تضع السبع والسبعين والسبع مائة موضع الكثرة وقد قال
 اعرابي لمن أعطاه شيئا أسع الله لك الاجر أي كثره لك ويدل عليه حديث البخاري مرفوعا
 ان عبد الذنب ذنبا فقال رب انى اذنت ذنبا فاغفرلى فغفر له وفي آخره علم عبدى أن له ربا
 يغفر الذنب وبأخذيه اعمل ما شئت فقد غفرت لك (ويحتمل أن يريد به العدد بعينه) كما قال في
 النهاية والمطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل
 هو معنى التكثير (و) لكن (لفظاً أكثر منهم فيمكن ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ
 المائة) لان الحديث يفسر بالحديث (وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر
 عن الزهري) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (بلفظ انى لاستغفر الله في اليوم

مائة مرة اكن خائف معمر أصحاب الزهري في ذلك) فانهم انما قالوا اكثر من سبعين
فرواية معمر شاذة (نم اخرج النساي من رواية محمد بن عمرو) بفتح العين (عن أبي سلة) بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
وأخرج النساي ايضا من طريق عطاء) بن أبي رباح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة)
فثبت بذلك أن حديث أبي هريرة جاء بلفظ مائة مرة من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ
اكثر من سبعين فقوى تفسير اكثر بالمائة (واستغفاره عليه الصلاة والسلام تسريع
لاقته أو من ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينظم في سلك ذلك فان قلت ما كيفية
استغفاره عليه السلام فالجواب انه قد علم مما سبق انه لم يتقيد بصفة مخصوصة ولكن (ورد
في حديث شداد بن أوس) بن ثابت الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت يكنى أبا يعلى مات
بالشام قبل سنة ستين أو بعدها (عند البخاري) والنساي (رفعه سيد الاستغفار) أي
افضله كما أشار اليه البخاري حيث ترجم على هذا الحديث باب أفضل الاستغفار ومعنى
الافضلية كما قال الحافظ الاكثر فعلا للمستعمل وقال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً
لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الجواب
ويرجع اليه في الامور (ان يقول) العبد في رواية أحمد والنساي ان سيد الاستغفار
أن يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني) كذا في معظم الروايات أنت مرة
واحدة ولبعضهم أنت أنت مرتين (وأنا عبدك) قال الطيبي يجوز أن تكون حالا مؤكدة
وأن تكون مقطرة أي أنا عبدك كقوله وبشرناه بالحق نبيا من الصالحين وينصره
عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك
واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وما مصدرية ظرفية أي مدة استطاعتني
وفيه اشارة الى الاعتراف بالجزء والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد
كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذته الله على عباده حين أخرجهم امثال الذر
وأشهدهم على أنفسهم ألت بربكم فأقروا بالربوبية وأذعنوا بالوحدانية وبالوعد
ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يترك بالله شياً وأدى ما افترض
الله عليه دخل الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة وسكون الواو
بعدها همزة ممدودة اعترف (بنعمتك علي وأبوء) راد في رواية الكشميهني لك
(بذني) اعترف به أو أجمله برغبي لا استطيع صرفه عنى (فاعقر) في رواية بلافاء
(لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال الطيبي اعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقمده
ليشمل جميع أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغه
في التقصير وهضم النفس قال الحافظ ويحتمل أن قوله أبوء لك بذني اعتراف بوقوع
الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لأنه عند ما قصر فيه من اداء النعم ذنباً (قال) صلى
الله عليه وسلم (من قالها) أي الكلمات (من النهار موقفاً) مخلصاً (بها) من
قلبه مصداقاً بواجبها (مات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها

ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بضمونها لا يعصى الله تعالى أو ان الله تعالى يعفو عنه بركة هذا الاستغفار قاله الكرمانى (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها غفرت قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما تغفر له به ذنوبه وقال ابن أبي جرة من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلوان أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكس أخل بالشروط هل يتساويان فالجواب ان الذى يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فقيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذته عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وازافة النعماء الى موجدها وازافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله وهذا هو القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة فلوان العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين اما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل انتهى وقال الكرمانى لاشك أن فى الحديث ذكرا لله بأكل الاوصاف وذكرا للعبد نفسه بأنقص الخصال وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاصل فلما فیه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيد الذى هو أصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات الصنعية الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للارادة والعلم بالحياة والحامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فیه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر انتهى (فتعين ان هذه الكيفية هى الافضل وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل) رأسا بل يقوله ويقول غيره لأنه يقتصر عليه والا خالف الاحاديث قال الخافظ ومن أوضح ما جاء فى الاستغفار ما أخرجه الترمذى وغيره من فروع من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فتر من الزحف قال أبو نعيم هذا يدل على أن بعض الكفار يغفرون بعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التى لا توجب على مرتكبها حكاية فى نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم يصترعوا على ما فعلوا اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يتلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولا ي داود والترمذى من فروع ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة (وأما قرأته صلى الله عليه وسلم وصفها فكانت مدا) بغير همز أى ذات مد أى يمد الحرف المستحق لمد (يمد بيسم الله) أى اللام التى هى قبل هاء الجلالة (ويمد بالرحمن) الميم التى قبل المون (ويمد بالرحيم) أى الحاء المد الطبيعي الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما

يظن بعضهم من الزيادة عليه (رواه البخاري) في التفسير (عن أنس ونعتها) وصفت قراءته
 (أم سلمة) هند (قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه أبو داود والنسائي والترمذي) عنهما
 (وقالت) أم سلمة (أيضا كان صلى الله عليه وسلم يقطع) بشدة الطاء من التقطيع
 (قراءته) اسقط من الحديث آية آية أي يقف على فواصل الأي (يقول الحمد لله رب
 العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولذا قال البيهقي وغيره الأفضل
 الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي متبعة السنة أولى مما ذهب
 إليه بعض القراء من تتبع الأغراض والمقاصد وأوقوف عنداتها وقال الطيبي قوله
 رب العالمين يشير إلى ملكه لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر أمرهم في الدنيا وقوله
 مالك يوم الدين يشير إلى أنه يتصرف فيهم في الآخرة كما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقوله
 متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة كما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقوله
 بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء وأهل اللسان لأن الوقف الحسن ما هو عند الفصل التام
 من أول الفاتحة إلى مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم أفضل الناس غير مرضي
 والنقل أولى بالاتباع (رواه الترمذي) وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما
 وأقره الذهبي (وقالت حفصة) أم المؤمنين (كان يرتل السورة) يقرأها بتعجل وترسل
 ليقع مع ذلك التدبير كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيبا (حتى تكون أطول من أطول
 منها) إذا قرئت بلا ترتيب أي حتى يكون الزمن الذي صرفه في قراءتها أطول من الزمن الذي
 صرفه في قراءة الطويلة (رواه مسلم) من طريق مالك وغيره وهو في الموطأ (وقال البراء) بن
 عازب رضي الله تعالى عنهما (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في العشاء والتين) بالواو
 حكاية ولبعض الرواة بالتين (والزيتون) أي بهذه السورة في الركعة الأولى ففي رواية
 للشيخين أيضا عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين
 والتين والزيتون وللنسائي فقرأ في الركعة الأولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن عن
 ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتينا فعرض
 علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وأنا أنزلنا في ليلة القدر قال
 الحافظ يمكن أن كانت أي القراءة في الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أنه قرأ في الأولى
 بالتين وفي الثانية بالقدر وقال البراء (فسمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك
 راوى (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الأحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق لغيره
 بالمساوي (رواه الشيخان) وأصحاب السنن (فقد كانت قراءته عليه الصلاة والسلام ترتيبا
 لا هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة أي سرعة ونصبه على المصدر كما في النهاية وغيرها فقوله
 (ولا يجلة) تفسير (بل قراءة مفسرة حرفا حرفا) بل حديثه كذلك كما قالت عائشة
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر دسر دكم هذا بل كان يحدث حديثا لوعده العباد
 لأحصاه (وكان يقطع قراءته آية آية) أي يقف على فواصل الآي كما مر (وكان يمد عند
 حروف المد وكان يتعفى بقراءته ويرجع صوته أحيانا كما يرجع يوم الفتح) لمكة (في قراءة
 أباقتنا لك فصا مينا وحكى عبد الله بن مغفل) بجم مضمومة مخجمة وقاء ثقيلة مفتوحتين

الزنى من أصحاب الشجرة (ترجيئه أأ ثلاث مرّات) الغرض منه أنه كان يقطع قراءته
 آية آية كتقطع من نطق بهذه الالفات ثلاث مرّات مبيّنة كذا قاله شيخنا (ذكره) أي
 رواه (البخاري) في مواضع ومسلم وغيرهما (وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله) صلى
 الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أحمد والبخاري في كتاب خلق
 الأفعال وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث البراء
 وعلقه البخاري في آخر صحيحه في كتاب التوحيد وابن حبان أيضا وغيره عن أبي هريرة
 والطبراني والدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وأبو نعيم عن عائشة بسند ضعيف
 والبزار عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس منا) أي
 من العالمين بسنتنا الجارين على طريقتنا (من لم يتغن بالقرآن) أي يحسن صوته به لانه
 أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والاصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفيذه
 إلى امكنة الدواء وكالاقاويه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبوله لانه لکن بشرط
 ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يفتي حرفا ولا يزيد حرفا والاحرم اجاعا قال ابن أبي مليكة
 فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع وهذا الحديث رواه البخاري في التوحيد
 عن أبي هريرة واحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود عن
 أبي لبابة والحاكم عن ابن عباس وعن عائشة (وقوله) صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
 والمسنن من حديث أبي هريرة (ما أذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووي
 وغيره أي ما استمع (لشيء) بشين معجمة (كأذنه انبي) حسن الصوت يتغن بالقرآن أي
 ما استمع الله لشيء كما استماعه لشيء يتغن بالقرآن أي يتلوه بجهريه يقال منه أذن) بفتح
 أوله وكسر ثانيه (بأذن) بفتح الذال (أذنا بالحريرين) أي فتح الهمزة والذال مصدر
 وهو مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه وقبول قراءته ولا يجوز جملة على الاصغاء لانه
 محال عليه تعالى ولان سماعه لا يختلف (علمت ان هذا الترجيع) الواقع (منه عليه الصلاة
 والسلام) في الفتح (كان اختيار الاضطرار الهز الناقلة) كما ادعاه بعضهم (فان هذا لو كان
 لاجل هز الناقلة لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه) حيث قال
 أأ ثلاث مرّات وعنه أيضا لولا أن يجمع الناس حوله لرجعت لكم كما رجعت صلى الله
 عليه وسلم (ويفعله اختيار اليتاسي) يقتدى (به وهو يرى هذا من هزاز حله حتى
 ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فينسب الترجيع إلى فعله ولو كان من هزاز حله
 لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا) لعدم اختياره (وقد استمع عليه الصلاة والسلام ليلة
 قراءة أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس كان حسن الصوت جدا وحسبك قوله صلى
 الله عليه وسلم له يا أبا موسى لقد أتيت من مار من مزامير آل داود (فلما أخبره بذلك) بقوله
 لورأتني وأنا اسمع قراءتك البارحة كما في رواية لمسلم (قال لو علمت انك سمعته لحبته لك
 تحبيرا أي حسنته وزينته بصوتك تزيينا وهذا الحديث يرد على من قال ان قوله زينوا
 القرآن بأصواتكم من باب القلب أي زينوا أصواتكم بالقرآن فان القلب لا وجه له) بل له
 وجه لانه ورد كذلك أخرج الحاكم عن البراء من فوعا زينوا أصواتكم بالقرآن فان الصوت

الحسن يزيد القرآن حسنا (قال ابن الاثير ويؤيد ذلك) أى حله على ان الصوت يحسن القرآن
(تأييد الاشبهة فيه حديث ابن عباس) انما رواه البزار والبيهقي عن أنس والطبراني عن أبي
هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت)
لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب
وذلك على قدرية القارئ لئلا يكون هذا الحديث ضعفه ابن حبان والذهبي والحافظ النور
الهيتمي من الوجهين وينووا وجه الضعف فلا تأييد به (والله اعلم وقد اختلف العلماء في هذه
المسئلة اختلافا كثيرا يطول ذكره وقصل) أى قطع (النزاع في ذلك أن يقال التطريب
والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمعت به من غير تكلف ولا ترين)
اعتياد ومداومة (ولا تعلم) من معلم (بل اذا خلى في ذلك وطبعه) مفعول معه (واسترسلت
طبيعته) أى استقرت في العمل على حالها (جاءت بذلك التطريب والتلحين فهذا جائز وان
اعانته طبيعته على فضل) أى زيادة (تحسين وتزيين) مبالغة فيما قبله (كما قال أبو
موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه) حركة
(الطرب والحب) ميل القلب للمحبوب لعنى يستحسنه فيه (والشوق) نزاع النفس مصدر
شاقه (لا يملك من نفسه ورفع الحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتسجلبه)
يحبب وموحدة (وتستلحه) أى تعدد مليحا (لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع
فهو مطبوع لا متطبع) يضم الميم وكسر الباء المشددة أى متشبهه (وكلف) بكسر
اللام أى محب لذلك مولع به (لا متكلف) بكسر اللام مشددة أى طالب أن تكون تلك
الصفة قائمة به (فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويسمعونه وهو التغنى المجد الذى يتأثر
به التالى) القارئ (والسامع) له (والوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من
الصنائع ليس في الطباع) الجملة التى خلق عليها (السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف
وتصنع وتقرن كما يعلم أصوات الغناء بأنواع الالمان البسيطة والمركبة على ايقاعات
مخصوصة وأوزان مخترة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه) أى القراءة على هذه الجملة
(هى التى كرهها السلف وأنكروا القراءة بها) زاد فى شرحه للبخارى عقب نحو هذا وقد
علم مما ذكرنا ان ما أحدثه المكلفون بعرفة الاوزان والموسيقى فى كلام الله من الالمان
والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترة أن
ذلك من اشنع البدع وأسوأها وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير (وبهذا
التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم
قطعا بأنهم برآء) جمع برىء (من القراءة بالالمان الموسيقى) بكسر القاف (المكلفة
التي هى على ايقاعات وحركات موفونة معدودة ومحدودة وأنهم أتقى لله من ان يقرؤا بها
ويسوعوها) أى يجوزوها (ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسون
اصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بسجايهاهم) بسين وجيم جمع سجيبة أى بطبائعهم (نارة) وفي
نسخة بشيبي بمجمة وجيم مقصورا أى حزن (وتطريب أخرى) بأن يقصدوا تحسين قراءتهم مع
مراعاة الانغام المقتضية لذلك (وهذا أمر فى الطباع ولم يشه عنه الشارع مع شدة تقاضى)

أى طلب (الطباع له بل أرشد إليه ونذب إليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن استماع الله تعالى لمن قرأه) بقوله ما أذن الله لشيء الحديث (وقال ليس منا) أى على سنتنا وهدينا (من لم يتقن بالقرآن وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم) بل معناه من لم يحسن صوته به (ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهرية) في حديث ما أذن الله لشيء كما ذكره النبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن أى يجهر به (معنى والمعروف في كلام العرب ان التغنى انما هو الغناء) بكسر المعجمة والمد (الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر تغنى بالشعر اما كنت قائله * ان الغناء لهذا الشعر مضمار)

أى كالميدان الذى تجرى فيه الخيل فيظهر فيها الحسن من غيره يعنى انه اذا استعمل على هذا الوجه حصل به بسط نفس كاللذة الحاصلة للمتسايقين في الميدان لكن ربح التوربشقي القول بأن المراد به الاستغناء واعتراض الاول بأن المعنى ليس من أهل سنتنا أو ممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة أن قارئ القرآن مشاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد قال الطيبي ويمكن جملة على معنى التغنى أى ليس منا معاشر الانبياء من لم يحسن صوته بالقرآن ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيشأب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن تبعهم فيه (وروى ابن أبي شيبة) وأجد برجال الصحيح (عن عقبه بن عامر) الجهتي (مرقوعا تعلموا القرآن) أى احفظوه وتفهموه (وتغنوا به) أى اقرؤه بتحزن وترقيق وحسن صوت وليس المراد قراءته بالالحن والغمات (واكتبوا الحديث) بقبته والذى نفسى بيده لهو أشد ثقلا من الخفاض في العقل (والله اعلم) بما راد رسوله (وقد صح) في الصحيحين وغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا موسى الأشعري يقرأ فقال لقد أوتي هذا) وفي رواية للبخاري يا ابا موسى لقد أوتيت (من مارا من مزامير آل داود) في حسن الصوت بالقراءة (يعنى من مزامير داود نفسه كما ذكره أهل المعاني) قال مقحمة لانه لم يروا أن أحدا من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الالة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة فشيء حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار (وفي طريق آخر كما تقدم ان ابا موسى قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته) حسنته (للكحبة) تحسينا (قال ابن المنير فهو هذا يدل على انه كان يستطيع ان يتلو أشجى) أى أشد (من المزامير) في ادخال الحلة الحاصلة للسامع عند سماع المزامير (عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا مثلها) ينص المصطفى (وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته) وقد روى ابن أبي داود بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري فسمعت صوت صنج ولا يربط ولا ناي أحسن من صوته الصنج بفتح الصاد المهملة فنون ساكنة فخيم آله من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر ويربط بوجهين بينهما راء اخره طاء مهملة يوزن جعفر فارسي معرب آله كالعود والشاي ينون بغيرهم المزمار (وقد كان داود اذا أراد أن يتكلم على بنى اسرائيل) أى يعظهم ويذكرهم بأحوال الآخرة (يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ياتي النساء ثم يأمر سليمان) ابنه (فينادي في الضواحي) بضاد

مجحة (والتواحي) عطف تفسير (والاكام والادوية والجبال) مزيانها في الاستسقاء
(ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج له منبرا) أي شيئا من تفعلا (الى الصغراء فيجلس عليه
وسليمان قائم على رأسه فتأني الانس والجن والطير والوحش والهوام والعداري) جمع
عذراء أي الابكار (والمخدرات يسمعون الذكرفيا خذفي الثناء على الله بما هو أهله فتموت
طائفة من المستعين) شوقها اليه تعالى (ثم يأخذ في النياحة على المذنين فتموت طائفة)
من المذنين خوفا منه سبحانه (فاذا استجبر الموت بالخلق) أي انشرف فيهم وكثر (قال له
سليمان يا بني الله قد استجبر) بوقية فخيم (الموت بالناس وقد منقت المستعين كل ممزق)
أي فرقتم تفريقا تاما فمزق مصدر ميمي (فيختر داود مغشيا عليه فيحمل على سريره الى بيته
وينادي سليمان من مكان له مع داود قريب أوجيم) أي شقيق (فليخرج لافتقاده
فكانت المرأة تأتي بالسرير فتقف على زوجها أو أيتها أو أخيها فتدخل به المدينة فاذا افاق
داود في اليوم الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد) جمع عابد (بنو اسرائيل فيقول له قدمات
فلان وفلان) يسميهم بأسمائهم (وهلم جبر ابيض داود يده على رأسه ويتوح ويقول يا رب
داود أغضبان أنت على داود حتى انه لم يميت فيمن مات خوفا منك وشوقا اليك فلا يزال ذلك
دأبه) عادته (الى المجلس الآخر وأقام داود على ذلك ماشاء الله تعالى) أي مدة مشيئته
تعالى ذلك (ولا يظن بما ذكرته من حال بنو اسرائيل) في هذه القصة (انهم في ذلك أعلى من
هذه الامة فأما المزامير فحسبك) كافيك (ما ذكر من حال أبي موسى الاشعري رضي الله عنه)
وهو واحد (وأما الموت من الموعظة شوقا وخوفا فلنا فيه طريقان أحدهما أن نقول ان
القوة التي أوتيتها هذه الامة) الحمدي (تقاوم الاحوال الواردة عليها فتتمسك بالحياة فلا
تفنى القوة الجسمانية) بكسر الجيم (بل القوة الروحانية) بضم الراء (والتأييدات الالهية)
باقية مانعة لها من الضمان فغذف الخبر للعلم به مما قبله (فلفرط قوة هذه الامة ان شاء الله تعالى)
للتبرك متعلق بقوله (تقارب) ولو قال يتقارب كان أولى (عند سلقها الصالح
ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها لتوالي الذكروا طوار اليقين وقد قال بعضهم
على بن أبي طالب على ما في المسامرة لابن الهمام وغيرها وأما من قيس التماهي على
ما في الرسالة القشيرية وقد يكون على أول من قالها وأما مثلها (لو كشف الغطاء) عن
احوال الاسرة والحشر والنشر والوقوف بين يدي الله تعالى وغيرها (ما زددت) فيها
(يقينا) ليقتني بها فعبير عن حاله التي هو عليها من غلبة أحوال الاسرة على قلبه باليتين
فأخبرانه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا التحقق له قاله الانصاري شيخ الاسلام وقال غيره لانه
حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد وملكاته والايان وصدق الرسل
فيما جاؤا به ما لا يزيد اليقين فيه عند وؤيته ذلك عيانا (فتمسك قوة السلف عند واردات
الاحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم ألا ترى ان داود وسليمان عليهما السلام وهما
أصحاب المزامير) انما صاحبها داود كما مر ففعل نسبتها سليمان أيضا لانه كان يسمعها من
أبيه ولم يتغير حاله (لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات وما ذلك من تقصيرهما في الخوف
والشوق والسكن من القوة الربانية التي أمدهما) الله تعالى (بها ولا خلاف أن داود عليه

الصلاة والسلام وان لم يت من الذكر أفضل من مات من أمته) اذ محال أن يبلغ ولي رتبة
 نبي (وأما نوحه على كونه لم يت فذلك من التواضع الذي يزيد شوقه لآل من التفسير عن آحاد
 أمته بل لا ارتفاعه عنهم درجات وزلني) قربي (والى هذه القوة الالهية أشار أبو بكر
 الصديق رضي الله عنه وقد رأى انسانا يسكن من الموعظة فقال هكذا كنا حتى قست القلوب
 عبر عن القوة بالقسوة تواضعاً ومرتبته بحمد الله مخفوفة ومنزلته مرفوعة) فليست عنده
 قسوة (والطريق الثاني أن نقول قدروى ما لا يحصى كثرة عن هذه الآفة) من الاخبار
 والقصص (مثل ما اتفق في مجلس داود عليه الصلاة والسلام من موت المستمعين للذكر
 في مجلس السماع قديماً وحديثاً ولا ي اسحق) أحمد بن محمد بن ابراهيم (الثعلبي) ويقال له
 الثعالبي - النيسابوري صاحب التفسير والعرائس قال الذهبي كان حافظاً رأساً في التفسير
 والعربية متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين وأوسم وثلاثين وأربع مائة (جزء قتلي
 القرآن) أي مؤلف في بيان من قتل عند سماع القرآن (وعندي من ذلك جملة أريد تدوينها
 بل قدروى عن كثير من المريدين انهم ما أتوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكى ان مريراً الأبي
 تراب النخشي) بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة نسبة الى نخشب بلدة بما وراء
 النهر واسمه عسكر بن حصين واشتهر بكنيته فلم يعرف الا بها جمع بين العلم والدين والزهد
 والتصوف والتشف والتوسك والتبتل ووقف بعرقه نجسا وخسب وقفة وصحب طاماً
 الاصم والخواص والطبقة وعنه أحمد بن حنبل وغيره مات سنة خمس وأربعين ومائتين
 (كان يجلي له) لذلك المرید (الحق تعالى في كل يوم مرات فقال له أبو تراب لو رأيت ابا
 يزيد) اسمه طيفور بن عيسى (البسطامي) نادرة زمانه حالاً وأنفاساً وورعاً وعلماً وزهداً وتقياً
 وأفردت ترجمته تصانيف حافلة ومات سنة احدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة
 (لرأيت أمراً عظيماً) فلم يزل يشوقه اليه (فلما ارتحل المرید مع شيخه أبي تراب النخشي
 لابي يزيد) فقيل انه في الغيبة مع السباع وكان يأوى اليها فقعد على طريقة فلما مر (ووقع
 بصرا المرید عليه وقع ميتاً فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظرة) حصلت له منك أو نظرة منه اليك
 (قتلته وقد كان يدعى رؤية الحق تعالى فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقا وكان الحق يجلي
 له على قدر مقامه فلما رأى أني تجلي له على قدر ما رأى) لم يقل على قدرى تأديبا وخوقاً من رؤية
 نفسه فوق غيره (فلم يطق فمات) فلا يجب (واصطلاح أهل الطريق) كما قال العلامة ابن
 المنير (في التجلي معروف وحاصله رتبة من المعرفة جليلة) ظاهرة (علية) عالية القدر وحالة
 بين النوم واليقظة سوية والايان يزيد وينقص كذا في كلام ابن المنير (ولم يكونوا) لفظ ابن
 المنير ولا تظنهم (يعنون بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها موسى عليه الصلاة والسلام على
 خصوصيته لن تراني والتي قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار واذا فهمت ان مرادهم
 الذي أتيتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على اليأس في الدنيا) الا يتناصلى الله عليه
 وسلم على الاصح كما مر في المعراج (ووعده الخواص في الآخرة) أي المؤمنون (فلا خير
 بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم اليك والله متولى السرائر التي) قال السبكي
 وكلام ابن المنير هذا يقرب من قول شيخه العز بن عبد السلام في قواعد التجلي والمشااهدة

عبارة عن العلم والعرفان واقوم لا يقتصرون في تفسير التجلي على العلم ولا يعنون به الرؤية
ثم لا يصفون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيري بتفسيره ولعله خاف على
فهم من ليس من أهل الطريق (واذا علمت هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف
وفي الجواذب الى المحبة معدود ومصروف وقد نقل اباحتها أبو طالب المكي (في القوت)
أي كتابه المسمى قوت القلوب (عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر الهاشمي (وابن
الزبير) الاسدي (والمغيرة بن شعبة) الثقيفي (ومعاوية) الاموي (و) كذا نقله (عن
الجنيد) شيخ الطائفة (والسري) السقطي (وذى النون) المصري (واحتج له الغزالي
في الاحياء بما يطول ذكره خصوصا في اوقات السرور والمباحة تأكيده وتهجيب العرس)
زواج (وقدوم غائب ووليمة وعقيقة) مولود (وحفظ قرآن وختم درس وكتاب و) ختم
(تأليف) في علم شرعي أو آله (وفي الصحيحين من حديث عائشة ان أبا بكر دخل عليها
وعندها جاريان) زاد في رواية من جوارى الانصار وللطبراني عن أم سلمة احدهما
لحسان وفي الاربعين للسلي انهما عبد الله بن سلام ولابن أبي الدنيا وجماعة وصاحبة تغنيان
واسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الاخرى ابكر يحتمل ان اسمها زينب ولم يذكر
جماعة المصنفون في الصحابة وهي على شرطهم وفي الاصابة زينب الانصارية غير منسوبة جاء
انها كانت تغني بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفوة عن جابر (في أيام منى تنفقان) بضائير
(وتضريان) بالدف عطف تفسير ومسلم تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على
الاشهر وتفتح ويقال له أيضا الكريال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه
فهو المزهر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش) بغين وشين مجتمين أي مستتر ومسلم
تسبحي أي التف (بشوبه) اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي الارتضاع عن الاصغاء الى
ذلك لكن عدم انكاره دال على جوازه على الوجه الذي أقره اذ لا يقتر على باطل والاصل
التزعم عن اللعب والله وفيه يقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقريبا لمخالفة الاصل
(فانه رهما) أي الجاريةين أي زجرهما (أبو بكر) وفي الرواية الشامية فانه رني أي عائشة
ويجمع بأنه مشترك بينهن في الاتهام والزجر أما عائشة فانه تقريرها وأما الجاريتان فلعله ما
(فكشفت صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعها ما يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام
(أيام عيد) وتلك الايام أيام منى هذا باقي الحديث أضافها الى العيد ثم الى منى إشارة الى
الزمان ثم المكان ففيه تعطيل الامر بتركها وايضا خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك
بغير علمه صلى الله عليه وسلم لانه ظنه نائما فأنكر على بنته لما تفر عنه من منع الغناء واللهو
فيادربالانكار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوضح له الحال وعرفه بالحكم مقر ونائبين
الحكمة بأنه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهدا زال
اشكال كيف انكر الصديق ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) في الصحيحين أيضا
عن عائشة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان)
من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بعناء) بكسر المعجمة والمدة (يوم
بعثت بضم الموحدة والعين المهملة آحره مثلثة اسم حصن للاؤس) كما قال أبو موسى

المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني انه موضع
 في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين
 القولين وقال البكري هو موضع من المدينة على ايلتين قال في المطالع الاشهرية ترك الضرف
 (وبالمجزة تصحيف) قال عياض ومن تبعه اعجمها أبو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير
 اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجرم أبو موسى
 في ذيل الغريب بأنه تصحيف (أي تنشد ان الاشعار التي قيلت يوم بعثت) وفي رواية
 في الصحيح تغنيان بما تقاوت الانصار يوم بعثت أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء
 وللبخاري في الهجرة بما تضافت به له وزاى وقام من العرف وهو الصوت الذي له دوى
 وفي رواية تماذفت بقاف بدل العين وذال مجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم
 لبعض ولا حدتدا كان يوم يذبح يوم قتل فيه من اديد الاوس والخزرج (وهو حرب
 كان بين الانصار) الاوس والخزرج قبل الاسلام سببه ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة
 وجدوا اليهود متوطنين بها مخالفيهم و= انوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود بمساعدة
 ملك غسان فلم يزوالوا متفقين الى أن قتل أوسى حليف الخزرج فووقت بينهم حروب دامت
 مائة وعشرين سنة آخرها يوم بعثت قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد وقيل بخمس وكان
 رئيس الاوس حضير والد أسيد ويقال له حضير الكتاب وجرح يوم شذمت مات بعد مدة
 ورئيس الخزرج عمرو بن النعمان جاء منهم قصره فهزموا بعد أن كانوا ظهروا فكانت
 الغلبة للاوس (فاضطجع) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وحول وجهه) اعراضا
 عن ذلك (فدخل أبو بكر) زائر الابنته (فاتهرنى) زجرنى لا قرارى لذلك (واتهر
 الجاريتين) أيضا التعاطيها (وقال مزمارة) بكسر الميم وضبطه عياض بضمها وحكى
 فتحها يعنى الغناء أو الدف لان المزماراة والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صغير ويطلق
 على الصوت الحسن وعلى الغناء سميت به الالة التي يرميها أو أضافها الى (الشیطان) لانها
 تلهى فتشغل القلب عن الذكر وعند أحد فق قال يا عماد الله أبزمور الشيطان (عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي المزمو والصوت ونسبته الى الشيطان ذم على
 ما ظهر لابي بكر (فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم) بعد أن كشف الثوب عن وجهه
 (وقال دعهما) اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم عبدا وهذا عبدا (واستدل
 جماعة من الصوفية بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعه بأنه وبغير الله وتعقب بما في
 الحديث الاخر) أى الرواية الاخرى والافه وحديث واحد (عند البخارى عن عائشة)
 دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاوت الانصار يوم
 بعثت (وايستاغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما ثبتت لهما بانقط لان الغناء) بزنة
 كتاب (يطلق على رفع الصوت وعلى الترم) ترجيع الصوت زاد الحافظ الذي تسميه
 العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة (وعلى الهداء) بضم الحاء وكسرها والبدال
 المهملة والمد الغناء للايل (ولا يسمي قاعله مغنما وانما يسمي بذلك من ينشد بقسط وتكبير
 وتهج) تحريك (وتشويق لما فيه تعريض بالقوا حشر أو تصریح قال القرطبي) في المفهم

(قولها بمعنى عائشة ليستا بمعنىتين أى ليستا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة
بذلك قال وهذا من تحزين أى تحفظ) عن الغناء المعتاد عند المشتمرين به وهو الذى يحرك
الساكن ويبعث الكامن) المخفى (وهذا) النوع (إذا كان فى شعره وصف محاسن
النساء أو الخمر أو غيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريره قال) القرطبي (وأما
ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريره لكن النفوس الشهوانية) نسبة
إلى الشهوة وهى اشتياق النفس إلى الشيء (غلبت على كثير من ينسب إلى الخمر) الصلاح
والعبادة (حتى لقد ظهرت فى كثير منهم فعلاات الجانين) جمع مجنون وفى نسخة الجان جمع
ما جن أى هازل والأولى هى التى فى الفتح عن القرطبي وهى أبلغ وأنسب بقوله (والصبيان
حتى رقصوا بحركات متطابقة) متوافقة غير متخالفة (وتقطيعات متلاحقة) متتابعة
تتبع بعضها فى الانسجام (وانتهى التوافق) بفوقية وقاف قلبه الحياء من الوقاحة بفتح
الواو (يقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب) جمع قربة (وصالح الأعمال) أى
الأعمال الصالحة (وان ذلك يتمرسى) يسين ونون أى مرتفع (الأحوال وهذا على
التحقيق من آثار الزندقة) بزاي ونون وقاف اسم من ترندق وفى نسخة الزبرقة بالزاي
وسكون الموحدة وفتح الراء وقاف أى التشبيه بمن يحسن نفسه بأمر باطله والذى فى الفتح
الزندقة وزاد وقول أهل المخرفة (انتهى) كلام القرطبي وسلمه الحافظ وقال ينبغى أن يعكس
مرادهم ويقرأ سنى عوض النون المكسورة بغير همزسى بمشناة تحتية ثقيلة مهموزا انتهى
(والحق أن السماع إذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات العلية) لله سبحانه
(أو النعوت النبوية المحمدية عربيا) خاليا (عن الآلات المحرمة والحظوظ الخبيثة الغيبة)
بغير معجزة قليلة الفطنة (والشبه الدينية) الخبيثة (وأثار) حرّك (كامن) مخفى
(المحبة الشريفة العلية) المرتفعة القدر (وضبط) حفظ (السامع نفسه ما أمكنه
بجيت لا يرفع صوته بالبكاء ولا يظهر التواجد) الأخلاق الباطنة (وهو يقدر على ضبط)
أى حفظ (نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل) فى حق كل منهما
(ائلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق كان من الحسن فى غاية ولتمام تزكية النفس) تطهيرها
(نهاية نعم تركه والاشغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة والخروج من الخلاف الأنادرا)
مستثنى من تركه (وقد نقل عن الامام الشافعى ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ
تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه تهيج شيطاني) لامطلقا (وإذا كان النظر فى
السماع باعتبار تأثيره فى القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم) لانه كلام (بل
يختلف ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النعمات فحكمه حكم ما فى القلب وهو لمن يرتقى
بربه ترقية) وفى نسخة وهى لمن بقى بربه أى متعلقا بمرضاة ربه فكان يقاؤه بالتعلق بمرضاة ربه
جميع أحواله (متم للكامن فى النفوس من الأزل حين خاطبنا الحق تعالى بقوله ألسنت
بربكم فما كان فى القلب من رقة ووجد) شوق (وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب
والاعضاء كلها ناطقة بذكره مستطية لاسمه فالسماع من أكبر مصايد النفوس وإذا اقترن
بالحنان المناسبة وكان الشعر متضمنا لذكر المحبوب الحق برز الكامن وذاعت) بذال معجمة

وعين مهملة فشت أو انتشرت (الاسرار سيما في أرباب البدايات وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهائم فقد شوهد تدلى الطيور من الاعضان) للاشجار (على أولى النغمات الفائقة والالخان الرائقة وهذا الجمل) بالجيم (مع بلادة طبعه يتأثر بالهداء وتأثيرا يستخف معه الاجمال الثقيلة ويستتصر) بسين التأكيد (لقدوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة ويتبعث فيه من النشاط) الخفة والاسراع (ما يسكره ويوليه) بحجره (فتراه اذا طالت عليه البوادي) جمع بادية (وأعياء الاعياء) التعب (تحت الجمل) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم المحمول عليه (اذا سمع منادى الهداء يدع عنقه ويصفي) عيل (سمعه الى الحادي ويسرع في سيره وربما أكلف نفسه في شدة السير ونقل الجمل وهو لا يشعر بذلك لتشاطه وقد حكى مما ذكره في الاحياء) للغزالي (عن أبي بكر الدينوري أن عبدا أسود قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته اذا حدها وكانت محملة اجالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة) من سرعة السير (وأنه حدها على جبل غيرها بمحضته فهام الجمل وقطع حباله) المربوط بها (وحصل له ما) أى شئ (غيبه عن حسه حتى خر) أى سقط (لوجهه) أى عليه (فتأثير السماع محسوس) مشاهد بحماسة البصر (ومن لم يحركه فهو قاسد المزاج) بكسر الميم الطبع (بعيد العلاج) بمعنى انه لا ينفع فيه بسهولة (زائد في غلظ الطبع وكثافته) بمثابة عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (على الجمال) الموصوفة بالبلادة (واذا كانت هذه الهمائم تتأثر بالنغمات فتأثير النفوس النفسانية أولى) وأشد المصنف لغيره

(نعم لولا لما ذكر العقيق * ولا جابت له القلوب فوق

نعم اسعى اليك على جفوني * تدانى الحى أو بعد الطريق

اذا كانت نحن لك المطايا * فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع ناطيف السر) أى ترقيقه (ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي بن العارف الكبير سيدي محمد) الوفوى حزيه المشهور على الالخان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحاً بالحاء المهملة (لاسرار الساكنين فان النفوس كما قد مناه لها حظ نصيب (من الالخان فاذا قيلت) أى ذكرت (هذه الواردات السنبة الفائضة من الموارد النبوية المحمدية) صفات للحزب الشريف (بهذه الانعام الفائقة والاوزان الرائقة تشرتها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوى المحمدى فأثمرت شجرة) بالرفع فاعل (خطاب الازل) فى ألت بربكم (بمساقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف) مفعول أثمرت (تبيه) ايقاظ (زعم بعضهم أن السماع أدى للوجد) الشوق (من التلاوة) للقرآن (وأظهر تأثيرا وايجابية) أى الدليل (فى ذلك) الزعم المذكور (ان جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحتمله صفاتها مخلوقة) لعدم المناسبة (ولو كشف للقلوب ذرة) أى قدرها (من معناه لدهشت وتصدعت) انشقت (وتحيرت والالخان مناسبة للطبائع بنسبة الخطوط لانسبة الحقوق والشعر) كذلك (نسبته بنسبة الخطوط فاذا علقت الاشجان) الهموم والاحزان (والاصوات بما فى الايات من

والاشارة والطائفة شاكل) ناسب (بعضها به ضا فكان أقرب الى الخطوط التضامنة
 وأخف على القلوب بمشاكله الخلق) فلذا كان أدعى للوجد بخلاف القرآن لجلالته
 لأناسبة بينه وبين المخلوق (قوله أبو نصر السراج) وسبقه الى معناه الجنيده وهو كما هو ظاهر
 احتياج ليكون السماع أدعى للوجد لا جواب عنه كما زعم
 (المقصود العاشر في اتعانه تعالى نعمته عليه بوفائه) متعلق باتعانه (وتقلبه الى حظيرة)
 بنظام محجمة مشالة (قدسه) أي الجنة (لديه) أي عند. وهذا عطف مسبب على سبب
 (صلى الله وسلم عليه وزيارة قبره) مقترانين وأصله مصدر قبره إذا دفنه وهو هنا بمعنى
 المقبور فيه (الشريف) شرفا ما ناله مكان سواء بحيث كان أفضل البتاع بإجماع (ومسجده
 المنيف) المرتفع في الشرف على غيره حتى المسجد الحرام أو الأمامية الحرام على القولين
 (وتفضيله في الآخرة بفضائل الأقبليات) جمع أوله أي بالأمور التي يتقدم وصفه بها على جميع
 الخلق ككونه أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب
 الجنة وقال شيخنا أي بفضائل الامم المتقدمة مع أنبيائهم أي أنه جمع فيه من الفضائل
 ما تفرق في غيره فكان في ذلك المشهد أتم الناس فضيلة وأكملهم انتهى وتعسفه لا يخفى
 (الجامعة لمزايا) فضائل (التكريم والدرجات) المراتب (العلميات وتشریفه بخصائص
 الزانية) فعلى من أرفأى القربى (في مشهد مشاهد الانبياء والمرسلين وتحميده بالشفاعة)
 العظمى العامة (والمقام المحمود) الذي يقوم فيه لها فيحمدوه الأقبولون والآخرون ولا شك
 انه مغاير لها وان احتوى عليها (وانفرادها بالسؤدد) بضم السين وبالهمز أي السيادة أي
 الجدة والشرف (في مجمع) بكسر الميم وقحها مفرد (مجامع) يطلق على الجمع وعلى موضع
 الاجتماع كما في الصباح (الأقربين والآخريين وترقيه في جنة عدن) إقامة (أرقى) أي
 أعلى (مدارج) جمع درجة وفي نسخة معارج جمع معراج ومعراج (السعادة) أي
 أعلى مراتبها (وتعالیه في يوم المزيد) وهو يوم الجمعة في الجنة كما رواه الشافعي كما مر في
 الجمعة (أعلى معالي الحسنی) الجنة (وزيادة) النظر الى وجه الله تعالى (وفيه ثلاثة فصول
 * الفصل * الأول اعلم وصلنى الله واياك بحبل تأييده وأوصلنا بلطفه الى مقام توفيقه
 وتسديده) مسين مهمله (أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الإحسان
 ويجلب الفجائع) أي الآلام (لاشارة الاحزان) بسبب فقد رؤيته عليه الصلاة والسلام
 (ويذهب نيران الموجدة) الحزن (على أكباد ذوى الايمان * ولما كان الموت مكروها
 بالطبع لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبي من الانبياء - حتى يخبر) بضم الياء وفتح
 الخاء الموحدة كما في الصحيح من حديث عائشة ويأتى في المتن (وأول ما أعلم النبي صلى الله
 عليه وسلم من انقضاء عمره باقتراب أجله ينزل سورة اذا جاء نصر الله والفتح) فتح مكة (فان
 المراد من هذه السورة أنك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الساس في دينك الذي
 دعوتهم اليه أقواجا) جماعات (فقد اقترب أجلك فتميأ للقائنا بالتحميد والاستغفار فانه قد
 حصل منك مقصود ما أمرت به من أداء الرسالة والتبليغ) لكل ما أمر بتبليغه (وما عندنا
 خير لك من الدنيا) كما قال وللاخرة خير لك من الأولى (فاستعد للنقلة اليها وقد قبل ان

هذه السورة آخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم بعث في حجة الوداع) ولذا خطب
 وودع الناس كما روى في الحج (وقيل عاش بعدها أحد أو ثمانين يوماً) ان كان قاتل هذا يقول
 نزلت يوم النحر فلا يستقيم هذا العدا على القول انه توفي ثاني ربيع الاول او آو. يوم منه
 أما على قول الجمهور وأنه توفي ثاني عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها ثلاثاً وتسعين يوماً
 والاقوال الثلاثة مرت للمصنف في آخر المقصد الاول (وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن
 عباس عاش بعدها تسع ليال) بقوية فهملة (وعن مقاتل سبعا) بسين قبل الموحدة (وعن
 بعضهم ثلاثاً ولا يبي يعلى) باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في أوسط
 أيام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع) فركب
 راحلته واجتمع الناس اليه فخطب الحديث وعلى تقدير صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل
 ان الرواة اختلفت وقت سماعهم فتمس من سمعها قبل وفاته باحدى وثمانين ومنهم بتسع ليال
 وهكذا فكل اخبر عن وقت سماعه ظناً أنه وقت نزولها (وفي حديث ابن عباس عند الدارمي
 لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال لها حين
 جاءته وفي نسخة قال بلا واواى فلما جاءته قال (نعيت الى نفسي) بينما نعت للعجول
 (فبكت) أسفا عليه (قال لا تبكى) وفي نسخة لا تبكى بالياء للاشباع (فانك أول أهلي لحوقاً بي
 فضيقت الحديث) وهو دال للقول بنزولها قبل موته بتسع أو سبع أو ثلاث لما في الصحيح أنه
 دعا فاطمة في مرض موته فسأته فبكت ثم سأته فما فبكت ان قسرنا ما سأته به بنزول
 سورة النصر (وروى الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر
 الله والفتح نعت) بضم النون (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فأخذ بأشدهما كان قط
 اجتهاداً في امر الآخرة) أي أخذ بما يجتهد أشده من الاجتهاد الذي كان يجتهد به قبل
 (وللطبراني أيضاً من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل
 نعت) بفتح النون وتاء الخطاب أو بضمها مبنى للمفعول (الى نفسي فقال له جبريل
 وللاخرة خير لك من الاولى) أي الدنيا (وروى في حديث ذكره ابن رجب في اللطائف أنه
 صلى الله عليه وسلم تعبد حتى صار كاشش) بفتح المعجمة وشد النون الجلد البالي فجرده عن
 بعض معناه فاستعمله في الجلد بلا قيد بوصفه بقوله (البالي) والله اعلم بحال هذا الحديث
 فان المفهوم من الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل الى هذه الحالة وان زاد في العبادة الى القاية
 (وكان عليه الصلاة والسلام يعرض) بفتح الياء وكسر الراء يدارس (القرآن كل عام
 على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين) في رمضان كما في الصحيحين في حديث عائشة عن
 فاطمة أمه الى أن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضني الا مرتين
 ولا أراه الا حضر أجلى وفي رواية للشيخين أيضاً بالجزم ولقظه فقالت سأرتني انه يقبض في
 وجهه الذي توفي فيه فبكت الحديث وحويرد على قوله أولان أول علمه بانقضاء أجله نزول
 سورة النصر فانها نزلت يوم النحر على أبعد ما قيل والعرض في رمضان الذي قبله الا أن يقال
 الاعلام من سورة النصر ظاهر الامر بالتسيج والاستغفار وقول جبريل له وللآخرة خير
 لك من الاولى بخلاف معارضة جبريل فليس فيها افصاح بقرب أجله لكنه فهمه من مخالفة

عادته حيث كرره مرتين أو أنه لما تأخر تحديث فاطمة به هذا حتى مات لم يعلم منه أنه أول ما اعلم
 به والذي ظهر الاعلام به أولاً إنما هو سورة النصر (وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام) الذي قبض فيه (عشرين وأكثرت من
 الذكرو والاستغفار) لعله بانقضاء أجله والظاهر من اطلاق العشرين انها متواليه فيكون
 العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف مشلي ما كان يعتكف (وقالت أم سلمة كان
 صلى الله عليه وسلم في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجي الا قال سبحان الله
 ويحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقلت له انك تدعو بدعاء لم تكن تدعوه قبل اليوم) سمته
 دعاء نظرا لقوله أستغفر الله الخ فقلت أو أرادت بالدعاء ما فيه ثناء على الله سواء كان فيه
 طلب أم لا (فقال ان ربي أخبرني أني سأرى علما) بفتحتن دليلا (في أمتي) علي وفاق
 (وأنى) أى وأمرني انى (اذا رأيت أن اسبح بحمده وأستغفره ثم تلا هذه السورة) يعنى وقد
 رأيت (رواه ابن جرير) محمد الطبرى (وابن خزيمة وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق)
 ابن الاجدع (عن عائشة نحوه) أى نحو حديث أم سلمة (وروى الشيخان من حديث عقبه)
 بالقاف (ابن عامر) الجهني (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد) زاد في
 رواية للشيخين صلواته على الميت أى مثل صلواته والمراد أنه دعاهم بدعاء صلاة الميت كقوله
 وصل عليهم لأنه صلى عليهم الصلاة المعهودة على الميت للاجماع على أنه لا يصلى على القبر بعد
 ثمان سنين) فيه تجوز لان أحد اكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق والوقاة النبوية في ربيع
 الاول سنة احدى عشرة فيكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر (كلودع
 للاحياء والاموات) بصلواته على أهل أحد ونخرج اليهم كما في رواية في الصحيح خرج يوم أفضلي
 على أهل أحد ثم انصرف (ثم طلع المنبر) كلودع للاحياء والاموات (فقال انى بيد ايديكم
 فرط) بفتح الفاء والراء المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها أى انى
 سائتكم الى الحوض كالمهبي له لا جلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا
 عليكم شهيد) أشهد بأعمالكم فكانت باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال
 آخرهم فهو قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن
 مسعود رفعه حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حدث
 الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم (وان موعدهم الحوض) يوم القيامة (وانى)
 زاد في رواية والله (لا نظرا اليه) نظرا حقيقيا (رأنا في مقامي) بفتح الميم (هذا) الذى
 أنما قائم فيه فهو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة فانه الحافظ وغيره ويقويه رواية
 في الصحيح انى والله لا نظرا الى حوضى الآن قال المصنف وغيره فيه أن الحوض على الحقيقة
 وأنه مخلوق موجود الآن (وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض) فيه اشارة الى ما فتح
 رقبته من الملك والخزائن من بعده (وانى لست أخشى عليكم أن تشركو ابعدي) أى
 دأخاف على جميعكم الا شر الذبل على مجموعكم لانه قد وقع من بعضهم بهمه (ولكنى أخشى
 عليكم الدنيا ان تنافسوا) بجذب احدى التماين (فيها) أى الدنيا بديل اشتغال مما قبله
 والمنافسة في الشئ الرغبة فيه وحب الانفراد به (وزاد بعضهم) أى الرواة (فتقتلوا)
 على

على المنافسة (فتلكوا كما هلك من كان قبلكم) وقد وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم
ففتحت على أمته بعده الفتوح وصبت عليهم الدنيا سبابا وتحاسدا وتقاتلوا وكان ما كان
ولم يزل الامر في ازدياد (وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر) قبل موته بخمس كما يأتي وفي رواية خطب الناس (فقال ان عبد اخيره الله)
من الخير (بين أن يؤتبه من زهرة الدنيا) زينتها (ماشاء) أن يؤتبه منها وفي نسخة
زهرة يدون من لکن الذي في البخارى من وفي مسلم بدونهما لکن لم يقل ماشاء (وبين
ما عنده) في الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ما عنده فيكي أبو بكر رضی الله عنه وقال
يا رسول الله فدينالك يا تانا وأمتها تانا قال) أبو سعيد (فجبنا له) وفي رواية لبيكاته (وقال
الناس) متعجبين من تفضيته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله) بالرفع فاعل يخبر (صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن
يؤتبه زهرة) كذا في نسخ وفي أخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة (الدنيا ماشاء
وبين ما عنده وهو يقول فدينالك يا تانا وأمتها تانا) وللبخارى في الصلاة فيكي أبو بكر فقات
في نفسه ما يكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبد بين الخ وجمع الحفاظ بأن أبا سعيد حدث
نفسه بذلك فوافق تحديث غيره به فنقل جميع ذلك (قال) أبو سعيد (فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خير كان ولفظة هو ضمير
فصل ورواه أبو ذر بالرفع خبر المبتدأ أعني هو وبالجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو
بكر أعلمنا به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور فيكي حزننا على
فراقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للبخارى يا أبا بكر لا تبك (ان آمن
الناس) بفتح الهـ مزة والميم وشدة النون أي أكثرهم منة (على في صحبته وماله أبو بكر)
أفعل تفضيل من المن يعنى العطاء والبذل يعنى أن يبذل الناس انفسه وماله لا من المانية
التي تفسد الصنعة وأغرب الداودي فشرحه على انه من المانية وقال تقديره لو توجه لاحد
الامتنان على لتوجه لابي بكر والاول أولى قاله الحفاظ (ولو كنت متخذا) وقوله (من
أهل الارض) ايسر في الصحيحين في حديث أبي سعيد وانما في البخارى في حديثه في بعض
طرقه من أمتي وفي روايات له بدونها نعم لفظ من أهل الارض رواه مسلم لکن من حديث ابن
مسعود لا من حديث أبي سعيد (خليل) أرجع اليه في المهمات وأعمد عليه في الحاجات
وفي رواية للبخارى لو كنت متخذا خيلا غيري (لا اتخذت أبا بكر خيلا) لانه أهل لذلك
لولا المانع فان خلة الله لا تسمع مخالفة شيء غيره أصلا (واكن أخوة) بالرفع (الاسلام)
جامعة بيني وبينه ولتمامها صرت معه كالأخ زادني رواية ومودته أي الاسلام وفي حديث
ابن عباس عند البخارى ولكن أخوة الاسلام أفضل واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة
الاسلام فانها تستلزمها وزيادة وأجيب بأن أفضل بمعنى فاضل وبأن المراد مودة الاسلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره ولا يعكر عليه اشترال جميع الصحابة
في هذه الفضيلة مع أبي بكر لان رجحانه عليهم علم من غيره هذا وأخوة الاسلام ومودته
متقاربة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحميل كثرة الثواب ولا يبي بكر من ذلك

أكثره وأعظمه (لا يبق) الذي في البخاري في أزيد من موضع كحلم لا ييقين قال الحافظ وغيره بفتح أوله ونون التوابع الثقبلة (في المسجد خوخة) بمجتين باب صغير ونسبة النهى إليها تجوز لأن عدم بقاءها لازم للنهى عن ابقائها وكأنه قال لا تبقوها حتى تبق وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح وكانوا قد اتخذوا في ديارهم أبواباً صغاراً إلى المسجد فأمر صلى الله عليه وسلم بستها كلها (الأخوخة أبي بكر) إكراماً له وتبسيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجازفة وكناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها ورجحه التوريشي بأنه لم يصح عنده أن أبابكر كان له منزل بجانب المسجد وإنما كان منزله بالسبخ من عوالي المدينة وردّه الحافظ بأنه استدلال ضعيف إذ لا يلزم من كون منزله بالسبخ أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي بالسبخ هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذلك الزوجة أخرى وهي أسماء بنت عيسى باتفاق وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة أن دار أبي بكر الذي أذن له في ابقاء الخوخة فيها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تنزل بيده حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها لأم المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في الفضائل (ومسلم من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس ليال) اني ابرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل هذا بقية الحديث في مسلم فليس المراد يقول ما تر من قوله ان عبداً كما زعم من لم يقف على شيء قال الحافظ قد تواردت الاحاديث على نفي الخلوة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وأما ما روى عن أبي بن كعب ان احدث عهدى بينكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلاً وان خليلي أبو بكر الا وان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً أخرجه أبو الحسن الحرابي في فوائده فعارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث أبي امكن الجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك فواضعه لربه واعظاً ماله أذن الله تعالى له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراماً لأبي بكر بذلك فلا يتناهى الخبران اشار إليه المحب الطبري وروى عن أبي أمامة نحوه حديث أبي دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى في تفسيره والخبران واهيلان (وكان أبا بكر رضى الله عنه فهم الرمن) أى الاشارة (الذى اشار به صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه أراد نفسه فلذلك بكى) أسفاً وحزناً (وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب أجله في عمر آخره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم) احفظوها واعملوا بها (فلعلى لا ألقاكم بعد عاى هذا وطفق) أى شرع (يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه الصلاة والسلام من حجه) أى شرع في الرجوع (إلى المدينة) ليسلاقى قوله (جمع الناس بما يدعى) يسمى (خجا) بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير (في طريقه بين مكة والمدينة) على ثلاثة أيام من الخفة يقال له غدير ختم (مخظهم وقال) بعد أن جد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر كما في مسلم (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (انما انابشر) وقوله (مثلكم) ليست في مسلم ولا في نقل السيوطى عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكان كاتبها سبقه قلبه لحفظ القرآن (يوشك)

يقرب (أن يأتي رسول ربي) يعني ملك الموت (فأجيب) أي اموت كني عنه بالاجابة
 اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كأنه يجيب اليه باختياره (ثم حض على التمسك بكتاب
 الله) القرآن (ووصي بأهل بيته) ومتر الحديث في مقصد المحبة السابع (قال الحافظ ابن
 رجب) عبد الرحمن الحنبلي (وكان ابتداء مرضه عليه السلام في آخر شهر صفر) يوم الاثنين
 أو السبت أو الاربعاء كما يأتي (وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما في المشهور) يأتي مقابله
 قريبا (وكانت خطبة التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته) آنفا
 (في ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن عن
 أبي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد (وهو معصوب
 الرأس بجفوة) من الصداغ (حتى أهوى) ارتفع صاعدا (الى المنبر فاستوى) جلس
 عليه فقال والذي نفسي بيده) قسم كان يقسم به كثيرا وفيه الخلف على الامر المحقق
 من غير استخلاف لمزيد التأكيد (اني لا نظروا الى الخوض) نظرا حقيقيا (في متاهي) بفتح
 الميم (هذا ثم قال ان عبد اعرضت عليه الدنيا الى آخره) بقضته وزينتها فاخترت الآخرة
 فلم يفتن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل تفديك يا أبا نسا وأمتها تنا وأنفسنا
 وأولادنا وأموالنا يا رسول الله (ثم هبط عنه) نزل عن المنبر (فمارى عليه) بضم
 الراء وهمزة مكسورة وفتح الياء وبكسر الراء ومد الهزمة (حتى الساعة) أي فتمام عليه
 بعد في حياته والمراد بالساعة القيامة قاله المصنف (فلما عرض على المنبر باختياره للقاء
 الله تعالى على البقاء) في الدنيا (ولم يصرح خفي الماهي على كثير من سمع) كلامه (ولم
 يفهم المقصود غير صاحبه الخليص به) زيادة على غيره (ثاني اثنين) حال من قوله
 اذا خرج الذين كفروا أي احد اثنين والاخر أبو بكر (ان) بدل من اذ قبله (هبط في الغار)
 ثقب في جبل ثور (وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فهم المقصود من
 هذه الاشارة بكى وقال بل تفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا فسكن الرسول صلى الله عليه
 وسلم جرحه) ضعف قوته وعدم صبره على ما حل به (وأخذ في مدحه والثناء عليه) عطف
 مساو (على المنبر ليعلم الناس كاهم فضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال ان أمن
 الناس على في صحبته وماله أبو بكر) وفي رواية في الصحيح أيضا ان من أمن الناس فقبيل من
 زائدة على رأى الكسائي فلا خلف أو يحمل على أن لغیره مشاركة مما في الافضلية لكنه مقدم
 في ذلك بدليل السياق المتقدم والمتأخر ويؤيده حديث أبي هريرة عند الترمذي ما لا أحد
 عندنا يدا الا كافأناه عليها ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة فدل ذلك
 على ثبوت يد غيره الا أن لابي بكر رجحانا وحاصله انه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم وحيث
 لم يطلق أراد الاشارة الى من شاركه (ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ من
 أهل الارض خليلا) زاد في رواية غير ربي (لا اتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام)
 أي حاصلة وتقدم ان لفظ من أهل الارض ليس في الصحيحين ولا أحدهما من حديث
 أبي سعيد وإنما في بعض طرقه عند البخاري من أمتي وان لفظ من أهل الارض انما رواه
 مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذ من أهل الارض خليلا

قوله ومد الهزمة له ولمد قبل
 الهزمة هـ

لا تخذت ابن أبي خنافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له أن يخال مخلوقا فان خليل من جرت صحبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر كما قيل

قد تخالت مسلك الروح مني * وبذا سمى الخليل خليلا

ومر الخلاف في مقصد المحبة هل هي والخلة متساويان أو المحبة أرفع أو الخلة (أثبت له أخوة الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة إلا) خوخة (سدت) فحذف المستثنى والفعل صفة لكن لم يقع في الصحيحين بهذا اللفظ فانه انما وقع في بعض طرقه عند البخاري - لا يقيين في المسجد باب الاستدلال باب أبي بكر أما رواية خوخة فليس فيها الاستدلال وانما فيها كما مر لا يقيين في المسجد خوخة (الا خوخة أبي بكر إشارة الى ان أبا بكر هو الامام بعده فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين) فاقبواؤها مصلحة عامة (ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحا أن يصلي بالناس أبو بكر فزوج في ذلك وهو يقول مر والاب بكر أن يصلي بالناس) والمراجع له عائشة وحفصة كما يأتي (قولا امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا) أى الصلاة لانها عماد الدين (أفلا نرضاه لدينا) وفيه إشارة قوية الى استحقاقه الخلافة لاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤتمهم الا أبو بكر قاله الخطابي - وابن بطال وغيرهم ما وجاء في سدة الابواب احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب فلا تجد والنسائي باسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص أمر صلى الله عليه وسلم بسدة الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي - زاد الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولا تجد والنسائي - والحاكم برجال ثقات عن زيد بن أرقم كان لثغر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سددوا هذه الابواب الابواب علي - فكم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيئا ولا فكتته ولكن أمرت بشيئا فاتبعته وعند أحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عباس أمر صلى الله عليه وسلم بأبواب المسجد فسدت غير باب علي - فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وللطبراني - عن جابر بن سمرة أمر صلى الله عليه وسلم بسدة الابواب كلها غير باب علي - فمر بما ترفيه وهو جنب ولا تجد باسناد حسن عن ابن عمر لقد أعطى علي - ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم زوجته صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسدة الابواب الابواب في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر وهذه احاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للعبادة فضلا عن مجموعها وأوردنا ابن الجوزي في الموضوعات وأعلمها بما لا يقدر وبمخالفاتها للاحاديث الصحيحة في باب أبي بكر وزعم أنها من وضع الرافضة فابلوا بها السديد الصحيح فاختأ في ذلك خطأ شنيعا فاحشا فانه سلك ردة الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القضيتين يمكن كما اشار اليه البرازيلد علي عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يصلح لاحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبنته

باب غيره فلذا لم يؤمر بسده ويؤيده ما أخرجه اسعد بن القاضى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد أن يمر في المسجد وهو جنب الا لعلى بن أبي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع انه أمر بسد الابواب مرتين ففى الاولى استثنى باب على لما ذكره وفى الاخرى باب أبي بكر لكن انما يتم بحمل باب على على الباب الحقيقى وباب أبي بكر على المجازى أى الخوخة كما فى بعض طرقه وكانهم لما أمر وبسدها سدوها وأحدتوا خوفا يستقربون الدخول الى المسجد منها فأمر وابتعد ذلك بسدها فهذا لا بأس به فى الجمع وبه جمع الطحاوى والكلاباذى وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت على لم يكن له باب الامن داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح البارى (وكان ابتداء) اشتداد (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة كما ثبت فى رواية معمر عن الزهرى) عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة الحديث فى الصحيحين وأما ابتداءه الحقيقى فكان فى بيت عائشة كما يأتى (وفى سيرة أبي معشر) شريح بن عبد الرحمن (كان فى بيت زينب بنت جحش وفى سيرة سليمان التيمي كان فى بيت ريمانة والاول بيت ميمونة (هو المعتمد) كما قال الحافظ لانه الذى فى الصحيحين مسندا (وذكر الخطابي انه ابتداءه) المرض (يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكيم أبو أحمد) شيخ الحاكيم أبي عبد الله (يوم الاربعاء واختلف فى مدة مرضه قالوا اكثر أنها ثلاثة عشر يوما) وهو المشهور (كما تروى قبل أربعة عشر وقيل اثنا عشر وذكروها) أى القولين (فى الروضة وصدر الثانى) الذى هو اثناعشر (وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي فى مغازيه وأخرجه البيهقى باسناد صحيح) عنه وجمع شيخنا بجواز اختلاف أحواله فى ابتداء مرضه فذكر كل منهم اليوم الذى علم بحصول ماراه من حاله وشدة مرضه التى انقطع بها عن الخروج فى بيت عائشة كانت سبعة ايام على ما يأتى وما زاد عليها قبل اشتداده الذى انقطع به صلى الله عليه وسلم (وفى البخارى) ومسلم (قالت عائشة لما نقل برسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) عطف تفسير يقال ثقل مرضه اذا اشتد وركضت اعضاؤه عن الحركة قال عباس العرب تسمى كل مرض وجعا (استأذن ازواجه فى ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وشذراء (فى بيتى مأذنت) بفتح الهمزة وكسر الميم وشذامون أى الأزواج (له) صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وروى بضم الهمزة وكسر الميم الذال وخفة النون مبنى للمجهول (نخرج وهو بين رجلين تحفظ رجلاه فى الاوض) أى لا يقدر على تحكيمهما من الشدة مرضه (بين عباس بن عبد المطلب) ع (وبين رجل آخر قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بقصها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية راوى الحديث عن عائشة (فأخبرت عبد الله) بن عباس مستفهما للعرض عليه (بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذى لم تسم عائشة) وفى رواية للشيخين قد خلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا عرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خات فعرضت عليه حديثها فما أنكرك منه شيأ غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس (قلت لا قال ابن عباس هو على بن أبي طالب)

زاد الاسماعيل ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير وعند ابن اسحق ولكن لا تقدر ان تذكره
 بخيرا انتهى وذلك لما جبل عليه الطبع البشري فلا ازراء في ذلك عليها ولا على علي رضي الله
 عنهما (الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة نخرج بين الفضل بن العباس) أكبر ولده (ورجل
 آخر) هو علي كافي بقية هذه الرواية أيضا (وفي رواية أخرى) لغير مسلم كافي شروحه (بين
 رجلين احدهما أسامة) بن زيد (وعند الدارقطني أسامة والفضل) بن عباس (وعند ابن
 حبان في أخرى بريرة ونوبة يضم التون وسكون الواو ثم موحدة) كما ضبطه ابن ماكولا (قيل
 وهو اسم أمة) واحدة الاماء (وقيل هو عبد) اسودذ كرويه جزم سيف ويؤيده رواية ابن
 خزيمة نخرج بين بريرة ورجل آخر فوهم من ذكر نوبة في النساء الصحايات قاله الحافظ (وعند
 ابن سعد) محمد (من وجه آخر بين الفضل وثوبان) بثلاثة مولاته صلى الله عليه وسلم (وجعوا
 بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجها تعدد فتعد من اتكا عليه) وهو أولى ممن
 قال تناوبوا في صلاة واحدة هذا بقية ما ذكره الحافظ هنا في الوفاة (وعن عائشة رضي الله
 عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لئسا نه اني لا استطيع ان ادور) اطوف عليك (في بيتك
 فان شئت اذنق لي) في ان أكون في بيت عائشة (رواه احمد) وقبه من يدل لطفه وحسن
 عشرته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب بأنه لا يستطيع الدوران مع انه عذر ظاهرا حتى انه
 علق الاذن على مشيئته (وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يقول) وفي رواية يسأل (أين انا غدا أين انا غدا) مرتين (يريد يوم
 عائشة حرصا على أن يكون في بيت عائشة) قال ابن التين في الرواية الاخرى ان ازواجه
 أذن له أن يقيم عند عائشة فظاهروا بخلاف هذا ويجمع باحتمال انهن أذن له بعد أن صار إلى
 يومها يعني في تعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ (وذكر ابن سعد باسناد صحيح
 عن الزهري ان فاطمة) الزهراء (هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك) أي الاستئذان
 (فقال لهن انه يشق) يصعب (عليه الاختلاف) بالجحى والرواح من حجرة الى أخرى
 (وفي رواية ابن أبي مليكة) يضم الميم اسم عبد الله (عن عائشة أن دخوله عليه الصلاة
 والسلام بيتهما كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه) فاخصت بسبعة أيام (وفي
 مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبه انه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كثرها) أي
 هذه المقالة (مرتين فعرف) وفي نسخة فعرفن على لغة أكلوتى البراغيث (ازواجه انه انما
 يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن
 أبيه عند الاسماعيل كان صلى الله عليه وسلم يقول اين انا غدا حرصا على بيت عائشة) أي
 على أن يكون في بيتها كما في رواية (ولما كان يومى اذن له نساؤه أن يمرض في بيتي) ويمكن
 الجمع بين هذه الروايات بأنه كان يقول اين انا غدا قبل يوم عائشة وأمر فاطمة ان تستأذنه
 فأخبرته بذلك فلما كان يوم عائشة قال وعن عنده أين انا غدا وكررها ففهم ازواجه انه يريد
 عائشة وأكذلك قول فاطمة انه يشق عليه الاختلاف فوهبن أيامهن لعائشة فقال صلى
 الله عليه وسلم زيادة في تطيب قلوبهن اني لا استطيع الخ وكان ذلك في يومها كما قالت
 فلما كان في يومى اذن له نساؤه ان يمرض في بيتي هكذا ظهر لي (وعن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة) لبعض أصحابه (بالبيع) بوحدة مقبرة المدينة
 (وأنا أجد صداعاً في رأسي) جملة حالية (وأنا أقول وأرأساه) نذبت نفسها وأشارت إلى
 الموت قاله الطيبي كأنها فهمت ان وجع رأسها يتولد منه الموت (فقال) صلى الله عليه
 وسلم مشيراً إلى انها لا تموت منه بالاضراب (بل أنا وأرأساه ثم قال) مشيراً إلى انها لو ماتت
 قبله لكان خيراً لها (ماضرك لومت قبلي فغسلتك) بنفسى على ظاهره ففيه ان الزوج
 احق بتغسيل زوجته (وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت اكناني بك والله لو فعلت)
 أى لو قام بي (ذلك) فهو بضم التاء أو بتفتحها خطأ بأى لو فعلت الغسل وما بعده (اقد
 رجعت إلى بيتي فأعرست) من أعرس أى غشى (فيه ببعض نساتك فتبسم صلى الله عليه
 وسلم ثم بدأ فى وجعه الذى مات فيه رواه احمد والنسائى) من طريق عبيد الله بن عبيد الله
 ابن عتبة عنها (وفى البحارى) فى الطب والاحكام (قالت عائشة وأرأساه) من الصداق
 لظنا انه قد يتولد منه الموت (فقال صلى الله عليه وسلم ذلك) بكسر الكاف أى موتك
 كما يدل عليه السياق (لو كان وأنا حى) الواو للعمال (فأستغفر لك وأدعوك) بكسر
 الكاف فهما (فقات عائشة وانكليات) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححاً
 عليها فى الفرع بعدها تحسية خفيفة تألف فيها ندية وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر
 الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكليات اما ان يكون مصدراً
 أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدراً فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان
 صفة فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال فى القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان
 الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم
 عند حصول المصيبة أو توقعها قاله المصنف (والله انى لا ظنك بحب موتى) فهمت ذلك
 من قوله لو كان وأنا حى (فلو كان ذلك) أى موتى وفى رواية ذال بلا لام (اظلمت) بفتح
 اللام والظاء المعجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية أى لدنوت وقربت (آخر يومك)
 من موتى حال كونك (معرساً) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة فسین
 مهملة اسم فاعل وبسكون العين وخفة الراء من أعرس بالمرأة اذا بنى بها أو غشها (ببعض
 ازواجك) ونسيتنى (فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأساه) قال المصنف هكذا
 فى الاصول المعتمدة التى وقفت عليها باثبات بل الاضرائية (لقد هممت أو أردت) بالنكاح
 من الراوى (ان ارسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه) عبدالرحمن (فأعهد) بفتح الهجزة
 والنصب عطفاً على أرسل أى أوصى بالخلافة الى أبى بكر كراهية (ان يقول القائلون)
 الخلافة لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يمتنى
 المتمنون) ان تكون الخلافة لهم فأعينه قطعاً لنزاع وقد أراد الله تعالى ان لا يعهد ليؤجر
 المسلمون على الاجتهاد والمتننون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال ابن التين ضبط بفتح
 النون وانما هو بضمها الاصل المتمنيون بزنة المتطهرون استنقذت الضمة على الياء محذوف
 فاجمع ساكنان الياء والواو محذوفت الياء لذلك وضعت النون لاجل الواو اذا لا يصح
 واوقبلها كسرة انتهى وأقره الحافظ وردت العيني فقال فتح النون هو الصواب وهو الاصل

كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا مجزوف وقصور عن قواعد علم التصريف كذا قال واقتره المصنف ورد شيخنا بأن الصواب خلافه لما علل به وأما تشبيهه بالمسمون فهو من اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان التيون في اسم الفاعل مكسورة ومفتوحة في اسم المفعول فيفعل فيها ما ذكره قياس اسم الفاعل من سعى المسمون بضم الميم الثانية جمع المسمى وفي التقريب قال الازهرى تمنيت الشئ قدرته والفاعل ممتن والجمع ممتنون بضم التون والاصل ممتنيون ومثله قاضون وأصله قاضيون (ثم قلت يا أبي الله) الاخلافة أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه في الامامة الصغرى (او) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويا أبي المؤمنون) الاخلافة شك الراوى في التقديم والتأخير وفي رواية لمسلم ادعوا الى أبي بكر اكتب له كتابا فاني اخاف ان يمتنى ويأبى الله والمؤمنون الا أبي بكر وللإزار معاذ الله ان يختلف الناس على أبي بكر فقيه اشارة الى ان المراد الاخلافة وهو الذي فهمه البخارى ويؤيد عليه في كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرماني وقائدة احضار ابر الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل ان المقام مقام طبيب قلب عائشة كانه قبل كما ان الامر مفوض الى ايديك كذلك الاشتوار في ذلك بحضرة ابيك فأقاربك هم أهل مشورتى (وقوله بل انا وارأساه اضراب بمعنى دعى ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي) فانك لاتوتين في هذه الايام من هذا الوجع بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى (فان قلت قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وروى أحمد) الامام (في) كتاب (الزهد عن طاوس) بن كيسان اليماني (انه قال انين المريض) تأوته وتوجهه (شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان تأوته) توجه (المريض مكروه) تنزيها (قلت تعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود) له بعينه ولم يصلح للتحريم (وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة هذا) فان قوله صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه دليل على الجواز (ثم قال التوى قطعهم أرادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك أن اشتغاله) أى المريض (بالذكر أولى انتهى) وأما حديث المريض ائنه تسبى فليس بثابت كما نقله السخاوى عن شيخه الحافظ (قال في فتح البارى وعلهم اخذوه) أى قولهم بالكراهة (بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعربا تسخط) أى اظهار التألم وعدم الصبر (للقضاء) الذى اصابه مما يكروه (وتورث شماتة الاعداء) فرحهم (وأما اخبار المريض صديقه أو طبيبه) الذى يداويه (عن حاله فلا بأس به) أى يجوز (اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت وهو ساخط) بقلبه (وكم من شاك) بلسانه (وهو راض) بقلبه (فالمعقول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان) لان القلب اذا صلح صلح الجسد كله (وقد تبين كآئنه عليه في اللطائف أن أول مرضه عليه الصلاة والسلام كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حى فان الحى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب) بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الصاد المجهتين الاىانة (ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أو كيتن يتبردينك)

من الخبي (وفي البخاري قالت عائشة لما دخل يني واشتد وجعه قال اهر يقوا) أي صبوا (على من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهمله وفتح اللام خفيفة (أو كبتن) جمع وكاء وهو رباط القرية (لعل أعهد الى الناس) أي أوصى (فأجلساه في مخضب) بكسر الميم بزنة منبر انا يقتسل فيه (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقتنا) شرعنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشرب المنياسه أن قد فعلت) أي كفوا عن الصب (الحديث) تمته هنا في البخاري قالت ثم خرج الى الناس فعلى لهم وخطبهم وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه وسلم عن جندي ان ذلك كان قبل موته بخمسة قال الحافظ فعليه يكون يوم الخميس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا فاعله وجد بعد ذلك خفة فخرج (وقد قيل في الحكمة في هذا العدد) أي قوله من سبع قرب (ان له) أي للعدد (خاصية في دفع ضرر السم والسحر وسبأ أي ان شاء الله تعالى) قريبا (انه عليه الصلاة والسلام قال هذا وان) بالفتح ظرفا (انقطع أهرى) بفتح فكون (من ذلك السم) الذي أكله بنصيب (وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السميمة التي في ريقه) زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبح بسبع مرات بحوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللتساي في قراءة القاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح وسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجدوا أحاذر سبع مرات وفي التساي من قال عند مريض لم يحضر أجله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات (وكانت عليه صلوات الله وسلامه عليه قطيفة) كساء له خيل (فكانت الخي تصيب من يضع يده عليه) أي المصطفي (من فوقها) أي القطيفة لشدة حرارة الخي (فقبل له في ذلك فقال انا) معاشرا الانبياء (كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجور رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كاهم من رواية أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (وقالت عائشة ما رأيت احدا كان اشتد عليه الوجع) أي المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زيادة في اجره وهذا الحديث رواه الشيخان (وعن عبد الله بن مسعود) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يوعك) بفتح العين يحتم (وعكاشديدا) فسسته (فقلت يا رسول الله انك توعك وعكاشديدا) بفتح العين وفتحها (شديدا قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (انني أوعك كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكال الصبر قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان لك لاجر من قال اجل ذلك كذلك) فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه اشد (ما من مسلم يصيبه اذى شوكة) بالرفع بدل والتسكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب قوله (فأفوقها) بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحفارة وعكس ذلك قاله في الفتح والسكواصكب وفي رواية اذى مرض فساوا (الاكفر الله بها) وفي نسخة به أي بالاذى لكن الذي في البخاري بها أي بالشوكة (سبأته)

قوله أي كفوا عن الصب أي
اكففن اه صححه

قوله سبع مرات أي شفاء الله
كما صرح به في بعض الهوامش
اه

المقاترا والكبار حدثت عن الكرم عاشت (كما تحط الشجرة ورقها) وذلك زمن الخريف فانما حينئذ تجرد عنها سر يعالجها وكثرة هبوب الرياح زاد في حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي وصححه الترمذي وابن حبان حتى عشي على الارض وما عليه خطيئة قال الطيبي تحات ورق الشجر كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم نحو البيئات عنه سر يعالجها الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لا نزاع الامور المتوهمة في التشبيه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية سر يعال السكال والنقصان لان ازالة ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها (رواه البخاري) في مواضع عديدة من الطب وكذا رواه مسلم في الطب (والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح الحى) نفسها (وقيل ألم الحى وقيل ارعادها الموعول وتحرىكها اياه وعن الاصمعي) بفتح الميم عبد الملك بن قريب (الوعك الحرفان كان محفوظا) عند أهل اللغة (فعل الحى مهميت وعك الحى مهميت) قال أبو هريرة ما من وجع) أى مرض (يصيبنى أحب الى من الحى انما تدخل في كل مفصل) برنة مسجد أحد مقاصد الانسان (من ابن آدم وان الله يعطى كل مفصل قسطا) نصيبا (من الاجر واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة العيسية ويقال لها خولة روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة انها (قالت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء تعودن فاذا سقاء) بكسر السين معاق (يقطر) ماؤه (عليه من شدة) ما يجد من حر (الحى فقال ان اشد) هكذا الرواية في النسائي وغيره اشد (الناس) بدون من قبلها كما في نسخ ان من لا يصح ولا من جهة المعنى لان الانبياء اشد على الاطلاق وفي تاريخ البخاري مرفوعا اشد الناس بلاء في الدنيا حتى أوصى والذي في الاصابة والزيادات معز والنسائي وغيره بلفظ ان اشد الناس (بلاء) في الدنيا (الانبياء ثم الذين يلونهم) الاضياء والملاحون (ثم الذين يلونهم) وهذا يفسره رواية الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت اليمان نفسها مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قال القرطبي أحب الله تعالى أن يتلى اصفياه تكمل لاقضاء لهم ورفعته لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع وضاهم بجميل ما يجزيه الله عليهم وقال العارف الجليلي انما كان الحق يديم على اصفياهه البلايا والحن ليكونوا دائما يلقوا بهم في حضرته لا يفظون عنه لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرضاء لان فيه بعدا عن محبوبهم وأما البلاء فمفيد للنفس يمنعه من الميل لغير المطلوب فاذا دام ذابت الاهوية وانكسرت المقلوب فوجدوا الله أقرب اليهم من حبل الوريد كما قال الله تعالى وفي بعض الكتب الالهية انما عند المنكسرة قلوبهم من اجلي أى على الكشف منهم والشهود والافهو عند كل عيد انكسر قلبه أم لا (وفي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بين يديه عليه) يضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة قدح ضخم من خشب (اوركوة) بفتح الراء من جلد يشك عمر بن سعيد أحد رواة كما في البخاري (فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة

(الحديث) باقيه ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده (رواه البخارى) ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى آخر ما هنا (وروى البخارى) (أيضا) لكن تعليقا قال الحافظ وصلة البزار والحاكم والاسماعيلى (عن عروة) بن الزبير عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال ما زال أجدم الطعام) أى أحس الالم في جوفى بسبب الطعام المسموم (الذى أكلت بخير فهذا أوان) بالرفع على الخبرية وهو الذى فى الضرع وبالفتح لاضاقته الى مبيتى وهو الماضى لان المضاف والمضاف اليه كالتنى الواحد وهو فى موضع رفع خبر المبتدأ قاله المصنف واقتصر الحافظ على قوله أوان بالفتح على الظرفية (وجدت انقطاع أبيهرى من ذلك السم) بفتح السين وضمها (وفى رواية) لابن سعد بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمته بخير وقال فى آخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجهه الذى قبض فيه جعل يقول (ما زالت أكلة خبير تعادنى) يضم الفوقية وشذال المهملة قال فى النهاية أى تراجعنى ويعاودنى ألم سمها فى أوقات معلومة يقال به عدا من الم أى يعاودنى فى أوقات معلومة انتهى فنسخة تعاودنى بزيادة واو قبل الدال تحريف وعند ابن سعد ما زالت أجدم من الاكلة التى أكلتها بخير عدا حتى كان هذا أوان انقطاع أبيهرى وتوفى شهيدا انتهى (والاكلة بالضم) للهزمة (اللحمة التى أكل من الشاة وبعض الرواة يفتح الالف وهو خطأ لانه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منها الا لحمة واحدة قاله ابن الاثير) فى النهاية (ومعنى الحديث انه نقض عليه سم الشاة التى اهدتها اليه اليهودية فكان ذلك يشور عليه احيانا) حتى ينال رتبة الشهادة وممرت القصة مبسوطه فى خير (والاثير) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه) هكذا نقله فى الفتح عن أهل اللغة ثم قال وقال الخطابى يقال ان القلب متصل به (وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم) الذى تناوله بخير ومن المجزأة أنه لم يؤثر فيه فى وقته لانهم قالوا ان كان نبيالم يضره وان كان ملكا استرحنا منه فلالم يؤثر فيه يتقوا نبوته حتى قيل ان اليهودية أسلمت ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لآكرامه بالشهادة (وعند البخارى أيضا قالت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض (نفث) بثلاثة أى نقل بخير ريق أو مع ريق خفيف (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والمشددة (ومسح) أى يقرأ ما سحا (بيديه) عند قراءتها لتصل بركة القرآن الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى مرض (وجعه) مرضه (الذى توفى فيه طفقت) أى اخذت حال كوفى (أنفث) عليه بالمعوذات التى كان ينثث) بكسر القاف (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) لبركتها وهذا رواه البخارى فى الوفاة من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة (وفى رواية مالك) عن ابن شهاب بهذا الاسناد عند البخارى فى فضائل القرآن (وأصح بيده) صلى الله عليه وسلم (رجاء بركتها) وفى رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عند البخارى فى الطب وأمسح بيد نفسه (ولمسلم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(قليل مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفت عليه وأمسح بيده نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي) وعند البخاري عن ابن ابي مليكة عن عائشة فذهبت اعوذته فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث ابي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى (وأطلقت على السور الثلاث) الاخلاص والتاليتين لها (المعوذات تغليباً) كما قال الحافظ انه المعتمد وعبارة المراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع بها التعويذ من السورتين ويحتمل أن المراد هاتان السورتان مع سورة الاخلاص وأطلقت ذلك تغليباً وهذا هو المعتمد (وفي البخاري عن عائشة دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب) من جرید (بستن) بشد النون يستاك (به) قال الخطابي اصله من السق أى بالفتح ومنه المسن الذى يسن عليه الحديد (فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقضته ونقضته) بالفاء والضاد المعجمة (وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) استاك (به) فأرأيت استن استنا نأظ أحسن منه الحديث) تمامه فاعدا أن فرغ صلى الله عليه وسلم رفع يده أو أصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثاً ثم قضى وكانت تقول مات بين حافتي وذافتي (قوله فأبده) بموحدة خفيفة و(بشديد الدال المهملة أى مد نظره اليه) يقال أبعدت فلانا النظر اذا طوآته اليه وفي رواية الكشميهني فأمدته بالميم قال المصنف وهما بمعنى (وقولها فقضته) بفتح القاف و(بكسر الضاد المعجمة) أى مضغته والقضم الاخذ بطرف الاسنان (أى لطوله ولازالة المكان الذى تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته أى لبتته بالماء) قال الحافظ وحكى عياض أن الاكثر ووه بالصاد المهملة أى كسرتة أو قطعته وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها طيبته تكرر وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرتة لطوله أو لازالة المكان الذى تسوك به عبد الرحمن ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا للبتة (وفي رواية له) للبخاري (أبضا قالت) عائشة (ان من نعم الله تعالى على) بشد الياء (أن) الله جمع بين ربي وربقه عند موته دخل على عبد الرحمن) بن ابي بكر (ويده سواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يتظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم) فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة فطنة عائشة وباقى هذا فى البخاري فنأولته فاشتد عليه وقلت ألبنه لك فأشار برأسه أن نعم فلبتته فأمره وبين يديه ركوة الى آخر ما مر (وفي رواية) للبخاري أيضا عن عائشة (مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) بالجريدة (حاجة فأخذتها فوضعت رأسها ونقضتها) بقاء ومججمة (ودفعها اليه فاستن بها كاحسن ما كان مستنأتم فاولتها فسقطت يده أو سقطت) الجريدة (من يده) شك الراوى (فجمع الله بين ربي وربقه فى آخر يوم) من ايامه صلى الله عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من ايامه (من الآخرة)

قوله للبتة هكذا فى النسخ وفيه نظر فلعله محرف عن قضته فان نقضه بجهله طيباً تأمل اه معجمه

عليه الصلاة والسلام (وفي حديث خرجه العقيلي) بضم العين (انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه اتيني بسوال الرطب فامضغيه ثم اتيني به امضغه لكي يحتلط ربيق بريقك لكي يموت) الامر (على عند الموت) وعند ابن عساكر ما ابالي بالموت مذعلت أنك زوجتي في الجنة (قال الحسن) البصري (لما كرهت الانبياء الموت) باعتبار الطبع البشري (هون الله عليهم ذلك بقاء الله وبكل ما احبوا من تحفة) وزان رطبة ما التحفت به غيرك وحكي الصغاني سكون الحاء أيضا (أو كرامة حتى ان نفس احدهم اتتزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قدم له وفي المسند) للإمام احمد (عن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون) بسكون الواو يسهل (على الموت) أي تطيب نفسي به وان وجدت فيه شدة ومشقة (لاني رأيت يياض كف عائشة في الجنة وخرجه ابن سعد وغيره مرسل) بدون ذكر عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتها في الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كاني أرى كفيها يعني عائشة فقد كان عليه الصلاة والسلام يجب عائشة حباً شديداً حتى لا يكاد يبصر عنها فخلت) مورت (له بين يديه في الجنة ليهون) بسكون الواو يسهل (عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة) وقراءته بشدة الواو تقتضى انه خفف عليه في قبض روحه وهو خلاف قوله ان للموت سكرات وخلاف قول عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقد سأله صلى الله عليه وسلم رجل) هو عمرو بن العاصي لما أقره على ذات السلاسل على جيش فيهم أبو بكر وعمر قال فظننت أن لي منزلة عنده فأنا (فقال أي الناس) هكذا الرواية في الصحيحين وغيرهما فسخة النساء تصحيف سببه خيال يقوم في العقل انه أنسب بالجواب (أحب اليك) زاد في رواية فأحبه (فقال عائشة فقال من الرجال) وعند ابن خزيمة وابن حبان عن عمرو فقلت اني لست اعني النساء اني اعني الرجال فلو كان السؤال أي النساء ما صح ان عمرا يقول هذا (قال أبوها) فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر رجال هذا اتمامه في الصحيحين زاد في رواية فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم (ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت وارأساه وددت أن ذلك كان) وجد (وأنا حتى فأصلي عليك وأدفعك فعظم) شق ذلك عليها وظنت أنه يجب فراقها وانما كان عليه الصلاة والسلام يريد تجليلها بين يديه ليقرب اجتماعهما ويروي انه كان عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه سبعة دنانير فكان يأمرهم أي من عنده (بالصدقة بها ثم يغمي عليه فيشتغلون بوجعه فدعاها) أي أمرها بحضورها (فوضعها في كفه وقال ما ظن محمد بربه لولتي الله تعالى) مصدرية (وعنده هذه ثم تصدق بها كلها) رغبة في الاجرو اعراض عن الدنيا (رواه البيهقي) انظر اذا كان هذا سيد المرسلين بالنصب خبر كان (وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وجواب اذا محذوف أي تبرأ من الدنيا مع انه انما كتبها من اجل الحلال (فكيف حال من اتقى الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحترمة وما ظنه بربه تعالى) ان لم يتجاوز عنه ويرض عنه خصماءه (وفي البخاري) ومسلم والنسائي (من طريق عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته رضيت الله عنها (في شكواه) مرضه

قوله وجواب اذا محذوف الخ
لعل الانسب ان الجواب قول
المتن فكيف الخ وأما ما جعله
جواباً لا اذا فالوفق جعله حالا
على تقدير قد تأمل اه صححه

(الذي قبض فيه) يا تذكير على معنى شكوى وللشعبي فيها يا تذكير على لفظها
(فأرهابني فبكيت ثم دعاهم فأسارها بشي فضحك) سقطت بشي الثانية لبعض رواة
البخاري (فألتها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقات) بعد وفاته
(سأرتني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت) حزن عليه (ثم
سأرتني فأخبرني أني أول أهله) وبعض الرواة أول أهل بيته (يتبعه) بسكون القوية
(فضحكت) فرحاً بقرب الاجتماع به (وفي رواية) الصميم والنسائي (عن مسروق)
ابن الأجدع (عن عائشة) قالت (أقبلت فاطمة عشي مكان مشيتها) بكسر الميم
(مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مرحبا يا بنتي) بوحدة فألف وصل فوحدة
ساكنة ويوجد في بعض أصول البخاري يا بنتي بيا النداء بعدها ألف وصوب الأول
(ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله) شك الراوي (ثم سأرها) لفظه ثم أسرها إليها حديثاً
فبكيت فقلت لها لم تبكين ثم أسرها إليها حديثاً فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحاً تقرب من
حزن فسألتهما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
فسألتهما فقالت أسرا إلى أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وأنه عارضني الآن
مرتين ولا أراه إلا حضراً جلي وآنك أول أهلي لحما قاي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني
سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك (ولابى داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة) بن عبد الله التميمية كانت فائقة الجمال
روى لها الجميع (عن عائشة) أم المؤمنين (قالت ما رأيت أحداً شبه سمتا) بفتح
المهملة وسكون الميم وفوقية (وهديا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح الدال المهملة وشد
اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة
والطريقة واستقامة المنظر والهيبة كافي النهاية (برسول الله صلى الله عليه وسلم
في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها)
اجلالاً لها وفيه مشروعية القيام (وقبلها) حباً لها (وأجلسها في مجلسه) تعظيماً
لها (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا دخل عليها) في بيته (فعلت ذلك فلما مرض
دخلت) فاطمة (عليه فأكبت عليه فقبلته) حباً واشفاقاً (واتفقت الروايات على أن
الذي سأرها به أولاً قبضت هو إعلامه إياها بأنه يموت من مرضه ذلك واختلقت) أي
الروايات (فبما سأرها به فضحكت في رواية عروة أنه أخبره إياها بأنها أول أهل لحوقه
وفي رواية مسروق) كما رأيت (أنه أخبره إياها أنها سيدة أهل الجنة وجعل كونها أول
أهل لحوقه مضموماً إلى الأول) أخبره بأنه ميت من وجهه (وهو الأرجح) فان حديث
مسروق (عن عائشة) يشغل على زيادات ليست في حديث عروة (عنها) (وهو) أي
مسروق (من الثقات الضابطين) فزيادته مقبولة (ومما زاده مسروق قول عائشة ما رأيت
كاليوم) أي كفرح اليوم (فرحاً) بفتح الزاء أو التقدير ما رأيت فرحاً كفرح رأيت
اليوم (أقرب من حزن) بضم المهملة وسكون الزاي ولا يذتر بعضهما (فألتها عن
ذلك فقالت ما كنت لأفشي) بضم المهملة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

توفي متعلق بمخروف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي (فما أتت أفصحت اسرا إلى ان)
 بكسر الهمزة (جبريل كان يعارضني) يداوسني (القرآن كل سنة مرة وانه عارضني
 العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أي لا اظنه (الاحضر أجلى وانك أول أهل بيتي
 لحاتابي) قال المصنف يفتح اللام والحاء المهملة قال الحافظ وقد طوى عروة هذا كله
 (وفي رواية عائشة بنت طلحة) لسابقة قريسا (من الزيادة ان عائشة لما رأت بكاءها وضحكها
 قالت ان) محققة من التقليل أي اني (كنت لا ظن أن هذه المرأة) أي فاطمة (من أعقل النساء
 فاذا هي من النساء) لجمعها بين حزن وفرح لكنها معذورة لانه أخبرها بما يجب كلامهما
 (ويحتمل تعدد القصة) بجمعها بين روايتي مسروق وعروة (وفي رواية عروة) لفظ الفتح
 ويؤيده أي هذا الاحتمال أن في رواية عروة (الجزم انه ميت من وجهه ذلك بخلاف
 رواية مسروق فقبحها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن) مرتين
 (وقد يقال لامنافة بين الخبرين) خبر عروة وخبر مسروق (الابا زيادة ولا يمتنع أن يكون
 اخباره بكونها أول أهل لحوقها به سبب البكائها وضحكها معا باعتبارين) فباعتبار أسفها على
 بقاتها بعسده مدة بكته وهو ما رواه مسروق وباعتبار سرعة لحاقها به ضحكته وهو ما رواه
 عروة (فذكر كل من الراويين) مسروق وعروة (مالم يذكروا الآخر) وهذا الجمع أولى من
 احتمال التعدد لان الأصل عدمه (وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن
 (عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الاخرين) انها أول أهل
 لحاقها به وأنها سيدة نساء أهل الجنة وهذا يؤيد الجمع الثاني (ولابن سعد من رواية أبي سلمة
 عنها) أي عائشة (ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به) فوافق رواية عروة (وعند
 الطبراني من وجه آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان) بكسر الهمزة
 (جبريل أخبرني انه ليس امرأة من نساء المؤمنين اعظم رزية) براء فزاي مصيبة (منك فلا
 تكون في ادنى) أقل (امرأة منهن صبرا) وبهذا افضلت أخواتها لانهن متن في حياته فكنت في
 صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى (وفي الحديث)
 معجزة وهي (اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة أول
 من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده) بستة أشهر على الصحيح (حتى من
 أزواجه عليه الصلاة والسلام وقد صكك ان صلى الله عليه وسلم من شدة وجهه يغمى عليه
 في مرضه ثم يفيق وأغشى عليه مرة فظنوا أن وجهه ذات الجذب فلدوه) بإشارة أم سلمة وأسماء
 بنت عميس كما رواه ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن (فجعل يشير اليهم أن لا يلدوه) بضم
 اللام (فقالوا كراهية المريض للدواء) قال عياض ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية وقال
 أبو البقاء خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية ويجوز ان نصب مفعول له أي نهانا
 لكراهية أو مصدر أي كرهه كراهية قال عياض الرفع أوجه من النصب على المصدر (فلما
 افاق قال ألم انهمكم أن تلذوني) بأشارتي لكم بعدم فعل ذلك (فقلنا) ظننا انك انما نهيت
 (كراهية المريض للدواء) لا لسبب يقتضي ترك اللذ (فقال لا يبيح أحد في البيت الا لذي)
 بضم اللام مبنى للمفعول أي الا فعل ذلك به تأديسا حتى لا يعود (وأنا أنظر) بجملة حالية

أى فى حال نظرى اليهم (الالعباس فانه لم يشهدكم) أى لم يحضركم حال اللذفلايد
 (رواه البخارى واللدود) بوزن مبور (هو ما يجعل) أى يصب (فى جانب القم)
 بالمسعط (من الدواء) بيان لما (فأما ما يصب فى الملق) من الدواء (فيقال له الوجور)
 بفتح الواو بعد هاجيم (وفى الطبرانى من حديث العباس) بن عبد المطلب (انهم اذا بوا
 قسطا) بضم القاف العود الهندى (بزيت ولدوه به) صبوه من أحد شق فيه (وفى
 قوله لا يبق أحد فى البيت الا لالخ مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان) عمدا (وفيه
 نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك) أى أمر بفعله (عقوبة لهم لتركهم امتثال
 نهيهم عما نهاهم عنه) قال الحافظ آمان بن بشره فظاهر وآمان لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم
 عما نهاهم هو عنه ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر أيضا لان
 اللذوق فى معارضة النهى (قال ابن العربى أراد أن لا يأتوا يوم القيامة عليهم حقه فبقعوا
 فى خطيئة عظيمة) وفى الفتح عنه فى خطب عظيم (وتعقب بأنه كان يمكن أن يقع العذو)
 وبعد وقوعه لا يبق عليهم حق يطالبون به فى القيامة (ولانه كان لا ينتقم لنفسه) كصاح
 (والذى يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لثلاثي عود وافكان ذلك) أى لدهم (تأديبا لا اقتصاصا
 ولا اتقانا قيل وانما كره اللدود) أى استعماله بصهم فى حلقه وفى الفتح اللذوه هو أظهر
 (مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت فى مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى) لعدم
 فائدته (قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر) لاحتياج الكراهة الى نهى مقصود والدواء وان لم
 ينفع فى دفع الموت قد ينفع فى تخفيف الوجع حتى يقع الموت (والذى يظهر أن ذلك كان قبل
 التخيير) فى البقاء فى الدنيا ولقاء الله (والتحقق) للموت باختياره اللقاء (وانما أنكر
 التداوى لانه كان غير ملاما لانه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلا عنها ولم يكن فيه
 ذلك) المرض المسمى بذات الجنب (كما هو ظاهر فى سياق الخبر وعند ابن سعد) محمد بن
 عائشة انه (قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة) أى وجعها (فاشدت
 به فأغشى عليه فلددناه فلما افاق) من الانغماء (قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات
 الجنب ما كان الله ليجهل لها على سلطانا) تسلطا على (والله لا يبق أحد فى البيت الا لذ
 فبأبى أحد فى البيت الا لذ ولدنا ميمونة) أم المؤمنين (وهى صائغة) امتثالا لامره
 وبتر القسمة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى النبي
 صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغشى عليه فتشاورن فى لذه فلذوه
 فلما افاق قال هذا فعل نساء جنس أى اتين من هنا وشارنا الى الحبشة وكانت أسماء منهن فقالوا
 كآتهم بل ذات الجنب فقال ما كان الله ليقذفنى به لا يبق أحد فى البيت الا لذ قالت فلقد
 التذت ميمونة وانها الصائغة (وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر
 الهاء (من وجه آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع) الجامع
 الحافظ فلنظمه ظهر لى الجمع (بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء) أى مقابل (مرضين
 أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن والاخر ریح محتقن) أى محتبس (بين
 الاضلاع فالأول هو المنقى هنا وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرک ذات الجنب من

قوله فى حلقه المناسب للتفسير
السابق أن يقول فى جانب نفسه

اه صححه

الشيطان) ولذا لم تسلط على حبيب الرحمن (والثاني) الرمح المحققن (هو ما أثبت هنا وليس فيه محذور كالقول) فهي المراد بذات الجنب في هذه الرواية (وفي حديث ابن عباس عند البخاري) في مواضع قال (لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المجهمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم الخميس كما عند البخاري في الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك الى يوم الاثنين قاله الحافظ (وفي البيت رجال) من العصابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا) بلانون على أن لانا هية ولكنهم يفتنون تضلون بالنون على انها نافية (بعده فقال بعضهم) هو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسينا) كافينا (كتاب الله) فلا تكلف النبي صلى الله عليه وسلم املاء الكتاب في هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه (فاختلف أهل البيت) الذين كانوا فيه من العصابة لا أهل بيته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ (واختصموا) تنازعوا (فهم من يقول قروا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) بفتح فكسر (بعده) فيه اشعار بان بعضهم كان معصما على الامتثال والرد على من امتنع منه (ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني) أي عن جهتي زادي رواية في الصحيح ولا ينبغي عندي التنازع وفي أخرى عند نبي تنازع قال الحافظ ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج بخبرهم بليته القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها راوى هذا الحديث عن ابن عباس (فكان ابن عباس يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدت الياء أي المصيبة (كل الرزية) بالنصب على التأكيد (ما حال) أي الذي حيز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب ذلك لاختلافهم ولغظهم) بفتح اللام والغين المجهمة أي اصواتهم (قال المازري) انما جاز للعصابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك) بقوله هلموا كتب وفي رواية اتونى بكتاب أكتب (لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكانه ظهرت منه قرينة دللت على أن الامر ليس على التحتم) أي القطع (بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم) في أن كتبه أدلى للايضاح والبيان أو تركه اكتفاء بالقرآن (وصم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من غير قصد جازم) وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والافعال اجتهادا أيضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات هذا باقي كلام المازري كما في الفتح فمضى قوله من غير قصد جازم انه قاله على وجه يفهم منه انه لم يجزم بذلك بل قاله مع التردد في الكتابة وتركها (وقال النووي اتفق العلماء على أن قول عمر حسينا كتاب الله من قوة فقهه) أي فهمه (ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب أموراً يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لسكونها منصوصة وأراد أن لا يستند باب الاجتهاد على العلماء) فيقوتهم ثواب الاجتهاد (وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على

بغير إشارة إلى تصويبه) اذ لو تحتم لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ
لخالفته من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمرهم حينئذ بقوله أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب وأجزروا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الحديث في الصحيح (وأشار بقوله حسبنا
كتاب الله إلى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء) بناء على أن المراد به القرآن فان فيه
أمر الدين اتماما مفصلا واما مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاشتماله على ما يجري في العلم من
جليل ودقيق لم يهل فيه أمر حيوان ولا جاد ويحتمل أن يكون عمر قصد التخصيف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن ما اراد
كتابته مما يستغنون عنه اذ لو كان من غير هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل
اختلافهم وهذا من جملة كلام النووي المنقول عنه في الفتح (ولا يعارض ذلك قول ابن
عباس ان الرزية الخ لانت عمر كان افقه) أى أفهم (منه قطعاً) لكن (لا يقال) في تعليل
كونه افقه (ان ابن عباس لم يكتب بالقرآن) واكتفى به عمر كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد أنه
يكتفى به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة وخشى مما يترتب على كتابة الكتاب فرأى
أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خافه وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتب
بالقرآن (مع انه حبر القرآن واعلم الناس بتفسيره وتأويله ولكنه قال) ذلك (اسفاً)
ولفظ الحافظ ولكنه اسف (على ما فاته من البيان بالتصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط
والله اعلم) لاسيما وقد بقى ابن عباس حتى شاهد الفتن (ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم
وجعه قال مروا) بضمين بوزن كلوا (ابا بكر فليصل) بسكون اللام الاولى ويروى
بكسر هاء مع زيادة ياء مفتوحة (بالناس) اماماً (فقالت له عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
رقيق) بفتح قافين (اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا) لرقعة قلبه وفي رواية اذا قرأ
القرآن لا يملك دمه (قال مروا ابا بكر فليصل) بالناس فعادته مثل مقالتهما فقال انك
صواحب يوسف) والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب
جمع والمراد زينة فقط (مروا ابا بكر فليصل) بالناس رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له) من
حديث عائشة (وفي رواية) للشيخين من طريق الاسود عنها انها قالت (ان ابا بكر رجل
أسيف) بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية فقاء أى حزين (وفي حديث عروة عن
عائشة عند البخاري) في الصلاة والاعتصام انه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا (ثم عمر فليصل) بالناس
فقال مروا ابا بكر فليصل) بالناس قالت قلت لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه
وسلم (ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا) لرقعة قلبه وغلبة دمه (ثم
عمر فليصل) بالناس ففعلت حفصة ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل
مبني على السكون زجر يعنى اكفى (انك انتن صواحب يوسف) جمع صاحبة (مروا
ابا بكر فليصل) بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيراً) لان كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد ثلاث فلما اشار الى
الانكار عليهم اجماداً ووجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي أمرت بذلك ولعلها

تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه أن المكرب
 ربما قال قولاً يجعله عليه الخرج إذ معلوم أن حفصة لم تعد من عائشة خيراً وإذا كان هذا
 في السلف الصالح فأحرى من دونهم (الاسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو
 شدة الحزن والمراد به هنا رقيق القلب) لتصريحها في روايات بأنه رقيق فيحمل عليه قولها
 اسيف (ولابن حبان من رواية عاصم) بن سليمان الاحول البصرى من رجال الجمع
 (عن شقيق) بن سلمة الكوفي من رجال الكل (عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال
 عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهم مثل صواحب يوسف
 في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي
 عائشة) وأما حفصة فانما قالته بأمرها (ووجه المشابهة في ذلك أن زليخاء) بفتح الزاي والمد
 وقيل بضمها على هيئة الصغر قال ابن كثير والظاهر أنه لقب (استدعت النسوة وأظهرت
 لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن يتظرن الى حسن يوسف عليه الصلاة
 والسلام ويعذرنها) بكسر الهمزة (في محبته) لانهن قلن قد شغفنا حبا بالانراها
 في ضلال مبين (وأن عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أيها لكونه
 لا يسمع المؤمن القراءة لبيكاته ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به)
 بشين مجمة والمد (وقد صرحت هي بذلك كما عند البخارى في باب وقائه عليه الصلاة
 والسلام) وكذا عند مسلم في الصلاة (فقالت لقد راجعته) صلى الله عليه وسلم في ذلك
 (وما جئني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يجب الناس بعده رجلا قام مقامه)
 بهم (ابدأ) ما جئني على ذلك (ان لا) زاد مسلم اني (كنت أرى) بضم الهمزة أى اظن (انه)
 لن يقوم أحد مقامه الا تشام الناس به) بشين مجمة أى وما جئني عليه الا ظني عدم محبة
 الناس للقاتم مقامه وخطي تشام مهم به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن أبي بكر هذا بياقيه في الصحيحين وفي رواية لمسلم قالت والله ما بي الا كراهية أن تشام
 الناس بأول من يقوم في مقامه صلى الله عليه وسلم فرأجعت مرتين أرثلاثاً (ونقل الدمياطي
 أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة) وفي مسند الدارمي من وجه آخر أن أبا بكر هو
 الذي أمر عائشة أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر عمر بالصلاة وكذا في مسند
 الحسن عند ابن أبي خيثمة قال الحافظ لكن لم يرد أبو بكر ما ارادت عائشة بل قاله لعهذرة بركة
 قلبه وأفهمه منها الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختره
 والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة وفهم من أمره بذلك تفويضه سواء باشر بنفسه أو استخلف
 (وقد ذكر النفاكهاني في) كتاب (الفجر المنير) في الصلاة على البشير النذير (بما عزا لاسيف بن
 عمر) القيمي ويقال الضبي الكوفي ضعيف الحديث عدة في التاريخ الحسن ابن حبان
 القول فيه مات في زمن الرشيد روى له الترمذي قاله الحافظ (في كتاب الفتوح) وله كتاب
 الردة (ان الانصار لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا اطاقوا بالمشجد فدخل
 العباس فأعلمه عليه الصلاة والسلام بكانهم واشفاقهم) خوفهم عليه الفقيد ثم دخل عليه
 الفضل بن عباس (فأعلمه بذلك ثم دخل عليه على بن أبي طالب كذلك) أى كدخول

من قبله بأن ذكر له حال الانصار (تخرج صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متوكتفا على علي^١ والفضل والعباس أمامه) قدامه (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الرأس) من الوجع (يخط برجله) بضم الخاء (حتى جلس على اسفل منقاة) درجة (من المتبر وثار) اجتمع (الناس اليه) في المجلس (بحمد الله واثنى عليه) بما هو أهله (وقال ايها الناس بلغني) من الثلاثة المذكورين (انكم تخافون من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه) بالافراد تظن اللفظ من (فأخلد فيكم) بالنصب وفيه تسلية لهم وتذكير بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل انك ميت (ألا) بالفتح والتخفيف (واني لاحق بربي ألا وانكم لاحقون به وأوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا) بأن تعرفوا حقهم وتزولوهم منزلتهم (وأوصى المهاجرين فيما بينهم) بالدوام على التقوى وعمل الصالحات (فان الله تعالى يقول والعصر) الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر (ان الانسان) الجنس (اني خسرت) في تجارتها وتلاها (الى آخرها) أو انه قال الى آخرها (وان الامور تجري) أي تقع (باذن الله) أي بإرادته (ولا يحملنكم استبطاء أمر على استجابه فان الله عز وجل لا يجعل بحمله) أي بسبب بحمله (أحد) فلا فائدة في الاستجبال بل فيه الهتم والغم والنكال (ومن غاب الله غلبه) الله (ومن خادع الله خدعه) والمفاعلة في الامرين ليست مرادة بل هي نحو عافاك الله وانما عبر بالمفاعلة تشبيها بفعل المغتاب والمخادع لمن هو مثله كما قال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم تشبيها بفعل المنافقين بفعل المخادع (فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو عرضتم وتوليتهم عن الاسلام (أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أركانكم) تشابرا على الدنيا وتجاذبا لها أو رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم اضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقا بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم قاله البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته لهذه الآية في هذا المقام (وأوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين تبوءوا الدار) أي اتخذوا المدينة ووطناسميت دار الانهادر الهجرة (والايمان) أي ألقوه فذهب بعامل خاص أو بتضمنين تبوءا ومعنى لزموا أو يجعل الايمان منزلا يجاز التمكنم فيه فجمع في تبوءا وبين الحقيقة والجواز (من قبلكم أن تحسنوا اليهم) بدل من خيرا ثم بين أن أمره به لمكافأتهم بقوله (ألم يشاطروكم في الثمار) باعطائكم نصف ثمارهم والاستفهام للتقرير (ألم يوسعوا لكم في الديار ألم يؤثروكم) يقدموكم (على أنفسهم وبهم الخاصة) الحاجة الى ما يؤثرون به (الا فني ولي أن يحكم بين رجلين) منهم (فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم) في غير الحدود وعبر بالجمع اشارة الى أن المراد جنس رجلين أو على أن اقل الجمع اثنان (ألا) بالفتح مخففا (ولا تستأثروا عليهم) بتقديم أنفسكم وتعتزكم بالامور الدنيوية دونهم (الا واني فرط) بفتحين سابق (انكم) أهبي لكم حوايجكم (وأنتم لاحقون بي ألا وان موعدكم الحوض) في القيامة (ألا فني أحب أن يرده علي غدا) عبر به لان كل ما هو آت قريب (فليكشف يده واسانه الا فيما ينبغي) وخصهما لانهما اغلب ما يحصل

الفعل والابقاء الاعضاء كذلك (يا أيها الناس ان الذنوب تغير النعم) كما قال تعالى ان الله
 لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (وتبدل القسم فاذا برّ الناس برّهم أمتهم واذا فجرُوا
 عقوبهم) أي عقوب أمتهم بخالفه مطلوبهم وقطع الاحسان اليهم وغير ذلك (وفي حديث أنس
 عند البخاري قال مرّ أبو بكر الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (يجلس من
 مجالس الانصار) وذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه (وهم يكون) بجملة
 طائفة (فقال ما يبكيكم) يا فراد قال عند البخاري يخاف في نسخة فقال لا غير صحيحة فقد قال
 الحافظ لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ويظهر لي انه العباس
 (فقالوا اذ كرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا) الذي كنا تجلسه معه وتخاف أن يموت
 من هذا المرض ونفقد مجلسه فبكينا لذلك (فدخل أحدهما) ليست في البخاري انما
 فيه فدخل فقط قال الحافظ كذا الفرد بعد أن ثنى والمراد به من خاطبهم وقدمت رجحان أنه
 العباس انتهى ومراده بقوله ثنى أي في قوله مرّ أبو بكر والعباس فكان اصل المصنف أي
 أحدهما بأى التفسيرية (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من
 الانصار (تفرج النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه (قد عصب) بخفة الماد
 المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف
 وفي رواية المستمل بردة بزيادة هاء التأنيث وحاشية مفعول عصب (فصعد) بكسر العين
 (المنبر ولم يصعده) بفتحها (بعد ذلك) اليوم (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار
 فانهم كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المجمة (وعيتي) بفتح العين المهملة
 وسكون التحتية وفتح الموحدة وتاء تأنيث (وقد قضا الذي عليهم) من الايواء ونصره صلى
 الله عليه وسلم كما يبعوه ليلة العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم عليه
 السلام فانهم يابعوه على ايوائه ونصره على ان لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل
 ان الذي لهم أعم من الجنة التي وعدهم بها وكرامتهم في الدنيا ويؤيده ان المراد الوصية بهم
 في الدنيا وما في الرواية التي قبله وقوله (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) في غير
 الحدود (وقوله كرشى وعيتي أي موضع سرّي اراد أنهم بطائفة) أي موضع سرّه (وموضع
 اماتته والذين يعتمد عليهم في أموره) قال القرزاي ضرب المثل بالكروش لانه مستقر غداء
 الحيوان الذي يكون فيه تماؤه (واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجرم يجمع علفه
 في كرشه والرجل يجمع ثيابه في عيبته) وهي اسم لما يجمع فيه الثياب وفي الفتح ما يحرز فيه
 الرجل نفيس ما عنده (وقيل اراد بالكروش الجماعة أي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش
 من الناس أي جماعة قاله في النهاية) قال ابن دويد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموحز
 الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعبية مستودع الثياب
 والاول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكانه ضرب المثل بهم ما في ارادة اختصاصهم بأموره
 الظاهرة والباطنة والاول أولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه قاله الحافظ (وذكر
 الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود قال نبي) بالذون (لنا) أي اخبر (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نفسه) أي اخبر عوته (قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت

عائشة فقال جيا كم الله) أصله الدعاء بالحياة ثم استعمل شرطاً في دعاء خاص وهو السلام كما قال (بالسلام رحكم الله) أنالكم الله رحته التي وسعت كل شيء (جبركم الله) بالجيم أصلكم (رزقكم الله) الحلال على ما هو اللائق في مقام الدعاء وان كان الرزق أعم عند أهل السنة (نصركم الله) أي اعانكم (وفدكم الله) أي رفع قدركم بين العباد ورفع أعمالكم بأن يتقبلها منكم (أو أكرم الله) بالمد والقصر والمد أشهر أي ضمكم إلى رحته ورضوانه وإلى ظل عرشه يوم القيامة (أو صيكم بتقوى الله واستخلفه عليكم وأحذركم الله أني لكم منه تذييريين) بين الانذار (أن لاتعلموا) تكبروا (على الله في بلاده) بترك ما أمركم به وفعل ما نهاكم عنه (وعباداه) بظلمهم (فانه قال لي ولكم تلك الدار الآخرة) أي الجنة (نجهلها الذين لا يريدون علواً في الأرض) بالبغي (ولافساداً) بعمل المعاصي (والعاقبة) المحودة (للمتقين) عقاب الله بعمل الطاعات (وقال أليس في جهنم مثوى) مأوى (للمتكبرين) عن الايمان كما قال في الآية الاخرى مأوى للكافرين والمراد أن لهم فيها المأوى (قلنا يا رسول الله متى اجلك قال دناء) قرب (الفراق) للدنيا (والمقلب) الرجوع (إلى الله وإلى جنة المأوى) الإقامة (قلنا يا رسول الله من يغسلك) بكسر السين من باب ضرب وينقل للمبالغة (قال رجال أهل بيتي الاذني قالاذني) الاقرب فالاقرب (قلنا يا رسول الله فيم تكفةك قال في ثيابي هذه) التي على (وان شئت في ثياب بياض مصر) أي في الثياب البيض التي جاءته من مصر روى ابن عبد الحكم أن المقوقس أهدى له عليه الصلاة والسلام في جملة الهدية عشرة بن ثوبان قباطي مصر وانها بقيت حتى كفن في بعضها والصحيح ما في الصحيح عن عائشة انه كفن في ثياب يمانية كما يأتي (أو حلة يمانية) من اليمن (قلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم غسلكموني وكفتموني فضعوني على سريري هذا على شقير) بحجة وفاء أي حرف (قبري ثم اخرجوا عنى ساعة) قدر من الزمان (فان أول من يصلي على جبريل ثم ميقاتيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود) جماعة (من الملائكة ثم ادخلوا على قوجافوجا) جماعة بعد جماعة بفتح فسكون مفرد أفواج وجمع الجمع افوايج (فصلوا على وسلموا تسليماً وليبدأ بالصلاة على رجال أهل بيتي) على والعباس ونحوهما (ثم نساؤهم ثم انتم) أي باقي الصحابة الموجودين بالمدينة (وأقرأوا) بلغوا (السلام) عنى (على من غاب من أصحابي) قال ابن الاثير يقال أقرئ فلانا السلام وأقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (ومن تبعني على ديني من يومى هذا إلى يوم القيامة قلنا يا رسول الله من يدخلك قبرك قال أهلى) أقاربي (مع ملائكة ربي وكذا رواه الطبراني في كتاب الدعاء وهو واه) أي ضعيف (جداً) من وهي الحائط اذا مال للسقوط فلا ينتفع به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى) بضم التحتية وشد الثانية مفتوحة بين ما جاء مهمله مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخبر) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوى قاله المصنف وفي رواية للبخاري لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره

القبض ورأسه على نخذي غشي عليه فلما افاق شخص (بفتح المعجمين أي ارتفع) بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم اجعلني (في الرفيق الاعلى) أو في بمعنى مع (فقلت إذا لا يختارنا) من الاختيار وللا كثيرا يجاورنا من الجاورة (فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وعند أبي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فغيره زاد في رواية للخاري - قالت أي عائشة فكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلى (وفي رواية) للخاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (انها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (أصغت) بسكون الصاد المهملة وفتح القين المجمة أي امالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مستند الى ظهره) فسمعت (يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني) بيمزة قطع (بالرفيق الاعلى رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة) عن عائشة وصوابه تقديم هذا على قوله وفي رواية اذ هو الذي في البخاري من هذا الطريق أما هذه الرواية فاعلموا انها البخاري من طريق عباد عنها كما علم (وما فهمته عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم في الرفيق الاعلى انه خير) بين الدنيا والارتحال الى الآخرة (تظريفهم أي بهارضى الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبد اخيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر) بلفظ فائدة (وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله) بن المطلب بن حنطب المخزومي (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب) الذي اعتله في الآخرة (ثم يغير) بضم أوله وفتح الحاء المجمة بين البقاء في الدنيا والارتحال الى الآخرة (ولا جحد أيضا من حديث أبي مويبة) ويقال أبو مويبة وأبو مويبة وهو قول الواقدي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان من موالدي حنيفة روى عنه عبد الله بن عمرو ابن العاصي وهو من أقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكنى ولم يذكر له اسما فاسمه كنيته (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتيت) بالبناء للمفعول (من فاتيخ خزائن الارض والخلد) البقاء في الدنيا الى انقضاءها (ثم الجنة تغيرت بين ذلك وبين لقائه ربي) عاجلا (والجنة فاخترت لقائه ربي والجنة) حيا في لقاء الله وزهدا في الدنيا مع أن الجنة معطاة له على التخخيرين (وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن ابني - هي أرى ما يفتح على أمتي) من المدائن والفتوحات (وبين التجميل) الى لقاء الله تعالى (فاخترت التجميل) شوفا الى الله تعالى (وفي رواية أبي بردة) قبل اسمه عامر وقيل الحرث (بن أبي موسى) الاشعري المتوفى في سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جا وزثمانين سنة (عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال) صلى الله عليه وسلم (اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وفي رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا قال الحافظ بعد ذكره هاتين الروايتين مقدما الثانية (وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل فيه المرافقة مع المذكورين) في الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن الملائكة الثلاثة المذكورين في الحديث لامعهم فقط كما أوهمه تصرف المصنف (وقال ابن الاثير في النهاية الرفيق

بشاشة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين) فهو اسم جنس يشمل الواحد فاعوقه والمراد
الأنبياء ومن ذكر في الآية وقد ختم بقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهم
الكامة بالافراد الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد به عليه السهيلي
(وقيل المراد به) بالرفيق (الله تعالى) لانه من اسمائه تعالى كافي مسلم عن عائشة
وأبي داود عن عبد الله بن مغفل رفاعه ان الله رفيق يحب الرفق وعزوه لابي داود وحده
تصير (يقال الله الرفيق بعباده من الرفق والرأفة انتهى) وهو يحتمل أن يكون صفة
ذات كاطليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه لتغليطه لان
تأويله على ما يليق بالله سائغ قاله الجافظ (وقيل المراد به) بالرفيق (حظيرة القدس)
أى الجنة وبه جزم الجوهرى وابن عبد البر وغيرهما ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق
الاعلى الجنة قال الجافظ بعد أن ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الاعلى وهذه
الاحاديث ترد على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوى وأن الصواب الرقيق بالقاف والعين
المهمله وهو من أسماء السماء انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الاعلى نهاية مقام الروح وهى
الحضرة الواحدية فالسؤال الحاقه بالمحل الذى ليس بينه وبينه أحد فى الاختصاص
والقول بأن المراد الحاقه بالملائكة ومن فى الآية مردود بأن محله فوقهم فكيف يسأل
المحاق بهم وتعقب بأن المراد المحل الذى يحصل فيه مرافقتهم فى الجملة على اختلاف درجاتهم
ويوجد فى بعض نسخ المصنف هنا (وفى كتاب روضة التعريف بالحلب الشريف لما تجلى)
ظهر (له الحق) تعالى ليلة المعراج - حتى رآه بعيني رأسه على الصحيح (ضعفت العلاقة
بينه وبين المحسوسات) الاشياء المشاهدة بحاسة البصر (والحظوظ الضرورية من
أداني) افاصى (معانى الترقيات البشرية فكانت أحواله) عليه الصلاة والسلام (فى زيادة
الترقى) فلذا يادربا اختيار اللقاء على البقاء شوقا لرؤية محبوبه الذى رآه سابقا (ولذلك روى
انه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا ازداد فيه قربا من الله فلا يورك لى فى طلوع شمس
وكلما فارق مقاما واتصل بما هو أعلى منه لمح الأول بعين النقص) عن الاعلى وان كان كالا
(وسار على ظهر الحبة ونعمت المطية) هى (اقطع هذه المراحل والمقامات والاحوال)
عطف تفسير للمراحل (والسفر الى حضرة ذى الجلال والاتصال بالمحجوب الذى كل شئ
هالت الاوجهه) فبادربا اختيار الموت ليظفر عاجلا باللقاء واذا قيل فى وجه ترديد موسى
للمصطفى ليلة المعراج ليظفر بتكرار رؤية من قدر أى غابالك بمن رأى بنفسه وقد سقط هذا من
غالب نسخ المصنف وليس من مسموعنا وقد بينا وجه ذكره هنا (قال السهيلي الحكمة
فى اختتام كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكامة كونها تتضمن التوحيد) لدلائلها على
قطع العلائق عن غيره سبحانه وتعالى حيث قصر نظره على طلب الرفيق الاعلى على كل
تفسيراته (والذكر بالقلب) لأن الرفيق مفرد وهو يستدعى تقديرا فى الكلام كأن يقال أسألك
مجاورة الرفيق ونحوه فهذا وان لم يذكرباللسان فهو مستحضر بالقلب (حتى يستفاد منها
الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان) عند الموت (لان بعض الناس قد يمنعه
من اخطو مانع) كعقل اللسان عنه (فلا يضره ذلك اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى

ملخصاً) كلام السهيلي (قال الحافظ ابن رجب وقد روى ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت إليه نفسه ثم خير في المسند) للإمام أحمد من طريق المطلب بن عبدالله (قالت يعني عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو صحيح (ما من نبي) أراد به ما يشمل الرسول (الاتقبض نفسه ثم يرى الثواب) الذي اعطاه الله له (ثم ترد إليه نفسه فيخبر بين ان ترد إليه الى ان يلقى فكنت قد حفظت ذلك عنه) في صحته (والى مسنده الى صدرى فنظرت اليه حين مات عنقه فقلت قضي) أى مات (قالت) عائشة (فعرفت الذي قال) هو ما حفظته عنه (فنظرت اليه حين ارتفع) بصره (وتنظر) الى جهة سقف البيت (فقلت اذا واقه لا يجترأنا) أى لا يريد البقاء فينا (فقال مع الرقيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) افاضل اصحاب الانبياء لمباغتهم في الصديق والتصديق (والشهداء) القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رفيقا) أى رفقاء في الجنة بأن يستمع فيها ربوتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم (وفي البخاري من حديث الزهري عن (عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة) وصرح به ان ذلك من خواص الانبياء ولا يخالفه حديث الصحيحين ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث للفرق بأن الانبياء تعرض عليهم ثم يخبرون بخلاف غيرهم فلا يخبرون وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد الحديث الصحيح فالخصوصية أيضاً عرضه حال الحياة بخلاف غيرهم (ثم يحيى) يضم أوله وفتح المهمله وتشديد الحتانية بعدها (أو يخبر) شك الراوى هل قال يحيى أو قال يخبر قاله الحافظ (فلما اشتكى) مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذه عائشة) كذا في البخاري وكانه التفات وقدمه المصنف على نخذي ياله في (غشي) أى اغشى (عليه فلما افاق شخص) ارتفع (بصره) بالرفع فاعل (نحو) سقف البيت ثم قال اللهم اجعلني (في الرقيق الاعلى) اوفى بمعنى مع أى مع الجماعة الذين محمد مرافقتهم وهدى الحديث مرقبياً وكأنه اعاده لان ابن رجب ذكره كالمعارض لما قبله عن المسند ويمكن الجمع بينهما يحمل قبض نفسه على شدة الاستفراق في رؤية الثواب حتى كانه قبض فلا يخالف حديث البخاري الصريح في ان التخير قبل القبض (وتبه السهيلي على ان التكتة في الايمان بهذه الكلمة) أى لفظة الرقيق (بالافراد الاشارة الى ان أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد) وهي تكتة في الآية والحديث جميعاً (وفي صحيح ابن حبان عنها) أى عائشة (قالت اغشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجرى فحملت امسحه) أى صدره كما في رواية الطبراني (وأدعوله بالشفاء فلما افاق قال) زاد الطبراني لا ولكن (اسأل الله الرقيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وهذا يؤيد أنه خير قبل الموت (ولما حضره صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد أشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم) زيادة في رفع درجاته (قالت) عائشة (وكان عنده) صلى الله عليه وسلم (قدح من ماء) أى فيه ماء (فدخل يده في القدح ثم مسح

وجهه بالماء ويقول اللهم أعني على سكرات الموت) شدائده (وفي رواية تجعل يقول
 لا اله الا الله ان للموت سكرات قال بعض العلماء فيه ان ذلك من شدة الآلام والواجع
 لرفعة منزلته) وقد قالت عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال
 الشيخ أبو محمد المرحاني تلك السكرات سكرات الطرب) الفرح (ألا ترى الى قول بلال)
 أول من اسلم في أحد الاقوال (لما قال له أهله وهو في السياق) النزاع (واحرباه) بفتح
 المهملة والراء والموحدة من الحرب بفتحين تهب مال الانسان وتركه لاشئ له وروى بضم
 الحاء وزاى ساكنة وروى واح وباء بفتح الحاء وسكون الواو من الحوب وهو الاثم والمراد
 ألمها بشدة جزعها عليه أو من الحوبة أى رقة القلب (ففتح عينيه وقال واطرباه غدا ألقى
 الأثيبه محمدا وصحبه) وفي رواية وحزبه (فاذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال) السياق
 (بإلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك ببقاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه
 تعالى) استفهام تعجبى واستدل على ذلك بقوله تعالى (فلا تعلم نفس) لا ملك مقرب ولا نبي
 مرسل (ما أختفى) خبي (لهم من قرّة عين) ما تقربه عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي
 هريرة يرفعه قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر قال أبو هريرة أقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس الآية وأخرج الحاكم وصححه عن ابن
 مسعود قال انه مكتوب في التوراة لقد أعددت الله للذين تجباني جنوبيهم عن المضاجع ما لم تر
 عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل وانه لقي القرآن
 فلا تعلم نفس الآية (وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه) اذ لا يعلمه الا الله (وفي
 حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلي (انه عليه الصلاة والسلام
 قال اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب) بعين مهملة (والانامل والقصب) بالقاف عظام
 الديدن والرجلين ونحوهما (فأعني عليه) أى على أخذ الروح أى على المشقة الحاصلة عند
 أخذه (وهو نه على) يسره وسهله (وعند الامام أحمد والترمذي من طريق القاسم) بن
 محمد (عها) أى عائشة (قالت ورأيت يومه وعند قرح فيه ماء وهو يوت فيدخل يده في القرح
 ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت) شدائده (ولما غشاها الكرب)
 الشدة (قالت فاطمة رضی الله عنها واكرب أبتاه) بألف التذبة والهاء ساكنة للوقوف
 وللتساي واكرباه قال الحافظ والاول أصوب لقوله (فقال لها لا كرب على أهلك بعد
 اليوم) وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها والالنهاها (رواه البخاري) من افراده عن انس
 عن فاطمة (قال الخطابي زعم من لا يعتد من أهل العلم) لغباوة فهمه (ان المراد بقوله
 عليه السلام لا كرب على أهلك بعد اليوم أن كربه كان شفقة على ائمة لما علم من وقوع
 الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لأنه كان) زائدة (يلزم) من ذلك (أن تنقطع شفقة
 على ائمة بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه) حتى أتى قبره (ويبعوث الى من جاء
 بعده وأعمالهم تعرض عليه) فما وجد حسنا جدد الله عليه وما وجد سيئا استعقر لهم كما ورد
 عنه (وانما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة
 الموت وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالشدة لضعفه لاجرا تهيب) ولملخصه

ان هذا الزاعم تخيل ان شدة الموت لا تصيبه كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وما علم ما لزم
عليه من انقطاعها مع انها لا تنقطع وخطي عليه انه في الالام الحسية كغيره (وروي ابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه) أي الحال والشأن (حضر من أيك) أي عنده
(ما) نافية وفاعل حضر محذوف أي أمر ليس (الله بتارك منه أحد الموافاة) أي اتيان
أي انه مستمر لكل أحد الى (يوم القيامة) أي قربها هذا على ما في نسخ المصنف وفيه سقط
وتقصير في العزو فان الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمائل عن أنس لما وجد
صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكره يا فضال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على أيك بعد اليوم انه قد حضر من أيك ما ليس الله بتارك منه أحد الموافاة يوم
القيامة فسقط من قلم المصنف لفظ ليس بعد ما واتفق الموافاة قال الشراح ما أي أمر عظيم
فاعل حضر ليس الله بتارك منه أي من الوصول اليه أحد وذلك الامر العظيم هو الموافاة
يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت قبله وقبل الموافاة فاعل تارك أي لا يترك
الموت أحد الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يصل الموت اليه كل أحد بقوله يوم القيامة
الواصل اليه كل ميت وفيه ركاكة والقصد تناسبها بأنه لا كرب عليه بعد اليوم وأما اليوم
فقد حضره ما هو مقر رعام لجيع الخاق فينبغي أن ترضى وتسلمي (وفي البخاري من حديث
أنس بن مالك ان المسلمين يبخاهم) بهم ودونها روايتان (في صلاة الفجر) الصبح (من يوم
الاثنين وأبو بكر يصلي بهم) وفي رواية لهم أي لاجلهم اماما (لم يبخاهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف) ولا يذروهم
صفوف في (الصلاة ثم تبسم بضحك) حاله وكدة لان تبسم بمعنى يضحك واكثر ضحك
الانبياء التبسم وكان صحبة فرحانا اجتماعهم على الصلاة واقامة التمريرة واتفاق الكلمة
(فكص) بصاد مهملة أي تأخر (أبو بكر على عقبه) بالثنية (ليصل الصف) أي يأتي اليه
(وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة) بهم اماما (قال أنس
وهي) بشدة الميم (المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم) بان يخرجوا منها (فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم أن اتوا صلاتكم ثم دخل الحجر وأرخى
الستر) قال الحافظ فيه انه لم يصل معهم ذلك اليوم وما رواه البيهقي عن حميد عن أنس آخر صلاة
صلاه صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح الحديث
الباب ويشبه ان الصواب انها صلاة الظهر وهذا الحديث في البخاري هنا من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن أنس (وفي رواية أبي اليمان) الحكم بن نافع شيخ البخاري (عن شعيب) بن
أبي حمزة عن الزهري عن أنس (عند البخاري في الصلاة فتوفي من يومه ذلك) قرب الزوال
(وكذا في رواية معمر) عن الزهري عن أنس (عنده) أي البخاري (أيضا) في غير هذا
الموضع ومعمر هو ابن راشد أحد أصحاب ابن شهاب فسخة أبي معمر تحريف (وفي حديث
أنس لم يخرج اليه صلى الله عليه وسلم ثلاثا) من الايام وكان ابتداءها من حين خرج فصلي
بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم) من اجراء
قال مجرى فعل وهو كثير أي أخذ (بالجباب) الستر الذي على الحجر (فرفعه فلما وضح) أي

قوله وفاعل حضر محذوف
فيه انه ليس من المواضع التي
يحذف فيها الفاعل تأمل اه
صححه

قوله وفيه ركاكة الخ بل وفيه
بريان خبر ليس على غير اسمها
لكون تارك رفع اسم ظاهرا
وهو الموافاة ولم يرفع ضميرا
يعود على لفظ الجلالة فتنبه
اه صححه

ظهر (ثم توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظرنا منتظرا) بفتح الميم وانظاء المعجمة بينهما
 فون ساكنة أى شيئاً تنتظرنا إليه (قط كان أعجب اليأس من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين وضع) ظهر (لنا قال) أنس (فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم)
 إلى الصلاة ليؤتمهم (وأرغى الحجاب) قال الحافظ ليس مخالفاً لقوله في أوله فتقدم أبو بكر
 بل في السياق حذف يظهر من قوله في رواية الزهري فندكص أبو بكر والحاصل أنه تقدم
 ثم ظن أنه صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه (الحديث)
 تمامه فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم (رواه الشيخان) فقيه إن الصديق استقر
 خليفة على الصلاة حتى مات المصطفى لا كما زعمت الشيعة أنه عزله بخروجه وتخلّف أبو بكر
 ودليلهم يرد عليهم (وعنه) أي أنس (إن أبا بكر كان يصلى بهم) وفي رواية لهم أي لاجلهم إماما
 في المسجد النبوي (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم
 الاثنين) برفع يوم فكان تامة ونصبه خبر لكان ناقصة (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية
 (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا حجره فنظرنا إليه) اغظ مسلم فنظرنا إليه (وهو قائم
 كأن وجهه ورقة) بفتح الراء (مصنف) مثلث الميم كناية عن الجمال البارع وحسن البشرية
 وصفاء الوجه واستنارته (ثم تبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكا) فرحا باجتماعهم على الصلاة
 واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته وهذا استنار وجهه الوجهية لأنه كان إذا سرت استنار وجهه
 (الحديث) ذكر في بقيته نحو ما مر في رواية البخاري من همهم بالخروج ونكوص أبي بكر إلى
 آخره (رواه مسلم) من طريق صالح عن الزهري قال حدثني أنس فذكره وفي آخره أيضا فتوفي
 من يومه ذلك (وقد جزم موسى بن عقبة عن) شيخه (ابن شهاب) بأنه صلى الله عليه وسلم
 مات حين زاغت الشمس (بزاي ومججمة أي مات) وكذا (الابن الأسود) محمد بن عبد الرحمن
 (عن عروة) بن الزبير وعزم ابن اسحق بأنه مات حين اشتد الضياء أي بالضح والمذ ويحدث
 فيه قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويجمع بينهما بأن اطلاق الآخر في ابتداء الدخول في
 أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضياء يقع قبل الزوال ويستمر حتى
 يتحقق زوال الشمس ويؤيد هذا الجمع ما ذكره ابن شهاب وعروة أنه مات حين زاغت الشمس
 كذا قال الحافظ مع أن لفظ أنس عند الشيخين فتوفي من يومه ذلك ليس فيهما لفظ آخر الذي
 حدث به فهو صادق باشتداد الضياء وبالزوال نعم جمعه بين هذين بما ذكره منجبه (وعن جعفر)
 الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (قال لما بقي من أجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل فقال يا محمد إن الله قد أرسلني إليك أكراماً لك
 وتفصيلاً لك وخاصة) تخصيصاً (لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول كيف تجددك) أي
 تجدد نفسك في هذا الوقت (فقال اجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً ثم أتاه
 في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك) الذي قاله في اليوم الأول (ثم أتاه في اليوم الثالث)
 وفي رواية فلما كان في اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك آخر يسكن
 الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قط يقال له اسمعيل مر كل على سبعين
 ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك فسبعون جبريل (فقال له مثل ذلك) القول

المذكور (ثم استأذن فيه) اليوم الثالث (ملك الموت) وجبريل عنده (فقال جبريل يا محمد) وفي نسخة يا أحمد (هذا ملك الموت يستأذن) يطلب الاذن في الدخول عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك) فهو مخصص لك على الجميع (قال ائذن له فدخل ملك الموت) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني انه قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقرئك السلام (فوقف بين يديه فقال يا رسول الله ان الله عز وجل أرسلني اليك وأمرني أن اطيعك في كل ما أمرتني به ان أمرتني أن اقبض روحك قبضتها وان أمرتني أن اتركها اتركها) زاد في رواية قال وتفعل ذلك يا ملك الموت قال نعم أمرت أن اطيعك في كل ما أمرتني (فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشترى منك الى لقائك قال صلى الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما أمرت به) من قبض روحى ان شئت فاتى اخترت ذلك (فقال جبريل يا رسول الله هذا آخر موطنى من الارض انما كنت حاجتى من الدنيا) وفي حديث أبي هريرة عند ابن الجوزى وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك والتمنى تزوله بالوحى المتجدد فلا ينابى ما ورد في أحاديث انه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ويحضر من مات على طهارة من المسلمين ويأتى مكة والمدينة بعد خروج الدجال لينعه من دخولهما وفي زمن عيسى عليه السلام لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول (فقبض روحه) الزكية (فلما توفى صلى الله عليه وسلم وبيات التعزية) اسناد مجازى أى أهل التعزية (سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته) زاد في حديث ابن عمر عند البلاذرى فرددنا عليه مثل ذلك فقال (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم) جزاء أعمالكم (يوم القيامة ان فى الله عزاء) تسليمة (من كل مصيبة وخلفا من كل هالك) ميت (ودر كما من كل فائت فبالله فنقوا) اعتمدوا (واياه فارجوا فانما المصاب) وفي لفظ فان المصاب (من حرم الثواب) الذى أعده الله تعالى له بعدم الصبر ومزيد الجزع لانه فاته (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ختم بالسلام كما بدأ به (فقال على أتدرون من هذا) فكأنهم قالوا لا ندري فقال (هو الخضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المجرمتين (عليه السلام رواه البيهقى في دلائل النبوة وفي تخريج أحاديث الاحياء) للغزالي (للعافظ العراقي) زين الدين عبد الرحيم (وذكر التمزية المذكورة عن ابن عمر مما ذكره فى الاحياء وان النووى) أنكروا وجود الحديث المذكور فى كتب الحديث وقال انما ذكره الاحباب) يعنى علماء الشافعية فى كتب الفقه بلا اسناد (ثم قال العراقي) تعقبا على نفي النووى (قد رواه الحاكم فى المستدرک من حديث أنس ولم يصححه) أى لم يصرح بقوله صحيح وان كان موضوع كتابه المستدرک فى الاحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين (ولا يصح) لضعف سنده ولكنه وجد فى كتاب مشهور من كتب الحديث وان كان ضعيف السند (ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس أيضا فانما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع أصحابه حوله ليكون) بلا رفع صوت (فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين فى ازار ورداء يتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بهمضادى) بكسر العين وضاد مجمة تشبيه عضادة أى ياتى (باب البيت فيكى رسول الله) بنصبه مدعول بكى وفى

نسخة بي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم أقبل على أصحابه فقال إن في الله عزاء من كل
مصيبة وعوضا من كل فان الحديث وفيه ثم ذهب الرجل فقال أبو بكر (الصديق (علي
بالرجل) أي اتوفى به (فتنظر وايميننا وشمالا فلم يروا احدا فقال أبو بكر لعل هذا الخضر جاء
يعزينا ورواه ابن أبي الدنيا أيضا من حديث علي بن أبي طالب وفيه محمد بن جعفر الصادق
تكلم فيه وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي بن أبي طالب لانه لم يدركه فالحديث
ضعيف وأما كذا فكيف يتكرر وجوده في كتب الحديث وقد وجد في اكثر من كتاب (والمعروف
عن علي بن الحسين مرسلان غير ذكر علي بن أبي طالب) كما رواه الشافعي في الامم وليس
فيه ذكر للخضر عليه الصلاة والسلام قال البيهقي قوله ان الله اشتاق الى لقاءك معناه قد أراد
اللقاء (لا استحالة الحقيقي الذي هو نزاع النفس الى الشيء في حقه تعالى) بأن يرذل من دنياه
الى معادلة زيادة في قربك وكرامتك انتهى وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال جاء
ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه (ورأسه في حجر علي
فاستاذن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له علي ارجع فانا مشاغيل عنك فقال
صلى الله عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقربك السلام
وانظاهر المتبادر ان قوله (قبلتني ان ملك الموت لم يسلم علي أهل بيت قبله ولا يسلم بعده) من
قول ابن عباس والجزم بأنه من كلام الطبراني يحتاج الى دليل لانه خلاف المتبادر (وقالت
عائشة) ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (توفي في بيتي وفي يوحى) الذي
كان يدور علي فيه (وبين صحري ونحري) بفتح فسكون فيهما كما يأتي (وفي روايه) عنهما مات
(بين حاقتي وذاتنتي) بذال محجمة وقاف مكسورة قال الحافظ وهذا اليعارض حديثها
السابق أن رأسه كان علي نغذا لانه محمول علي انها رفعت من نغذا الى صدرها (رواه) أي
المذكور من الروايتين (البخاري والحاقنة بالحاء المهملة والقاف) المكسورة (والنون)
المفتوحة (أسفل من الذقن والذاقة طرف الحلقوم) وفي الفتح الحاقنة ماسفل من الذقن
والذاقة ما علامنه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال الحاقنة المظهر من
الترقوة والحلق وقبل مادون الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السررة وقال ثابت الذاقة
طرف الحلقوم (والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين هو الصدر) وهو في الاصل الرنة
كما في الفتح (والسحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة) موضع القلادة من الصدر كما في الصحاح
قال الحافظ والمراد به موضع البحر وأعرب الداودي فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان
ما بين الحاقنة والذاقة هو ما بين السهر والنحر (والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي ورأسه
بين عنقه وصدرها) وروى أحمد والبخاري والحاكم بسند صحيح عنها لما خرجت نفسه لم أجد
ريحا قط أطيب منها وروى البيهقي عن أم سلمة وضعت يدي على صدر النبي صلى الله عليه
وسلم يوم مات فترى جمع آكل وأتوضأ ما يذهب ريح المسك من يدي (وهذا) الحديث الصحيح
(لا يعارضه ما أخرجه الحاکم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في
حجر علي لان طريقها كما قال الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شيء) أي مقال في اسناده
(فلا يلتفت لذلك) لمعارضته الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا يخلو عن شيء بكسر الشين

مفرد الشيعة فلا يلتفت اليهم أي الى الشيعة الا أنه لما بينه لم يذ كر فيهم شيعيا وقد رأيت بيان حال الاحاديث التي اشرت اليها ادفعوا لتوهم التعصب روى ابن سعد عن جابر بن عبد الله كعب الاحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته الى صدرى فوضع رأسه على منكبي فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الانبياء وفي سنده الواقدي وحرام ابن عثمان وهو ما تركه وكان وعند الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جدته مرفوعا دعوا الى أخي فدعى له علي فقال ادن مني قال فلم يزل مستندا الي وانته لي كلمتي حتى نزل به وثقل في حجرى فصحت يا عباس أدركني فاني هالك فجا العباس فكان جهدهم جميعا أن اضجعا فيه انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن علي بن الحسين قبض ورأسه في حجر علي فيه انقطاع وعند الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي مات ورأسه في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية ابن الحرث المدني قال مالك ليس بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود ابن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان سألت ابن عباس قال توفي وهو الى صدر علي فقلت ان عروة حدثني عن عائشة قالت توفي بين سمري وشمري فقال ابن عباس لقد توفي وانته اسند الى صدر علي وهو الذي غسله وأخي الفضل وأبي أبي أن يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وأبو غطفان يفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد مشهور بكنيته وثقه النسائي وأخرج الحاكم في الاكليل من طريق حبة العربي أسندته الى صدرى فسات نفسه وحبته ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت علي آخرهم عهدا به صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة أثبت من هذا ولعلها أرادت انه آخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فظن انه مات ثم افاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده الى صدرها قبض ولا جد في اثناء حديث عنها فيما رآه ذات يوم علي منكبي اذ مال رأسه نحو رأسي فظننت انه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على نقرة شمري فاقشعرت جلدي وظننت انه غشى عليه فسحيتته ثوبا انتهى فلم يذ كر فيها شيئا وانما ذكر ضعف روايته كما ترى (قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي ان قول كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليلة) السعدية (الله اكبر وآخر كلمة تكلم بها في الرقيق الاعلى) وفي حديث عائشة عند البخاري فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرقيق الاعلى (وروى الحاكم من حديث أنس قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم جلال) أي اختار جلال (ربي الرفيع) فقد بلغت ثم قضى حداقية الحديث وجمع بينهما بأن هذا آخرة مطلقة وما عداها آخرة نسبية (ولما توفي صلى الله عليه وسلم صكان أبو بكر غابا بالسبخ) بضم السين المهملة فممن ساكنة وبضمها أيضا فمهملة (يعني بالعالية) أي بأقر بها على ميل من المسجد النبوي (عند زوجته) حميدة (فت خارجة) ابن زيد الخزرجية صحابية بنت صحابي (وكان عليه السلام قد أذن له في الذهاب اليها) لانه اصبح يوم الاثنين خفيف المرض فقال له أبو بكر أراي رسول الله قد أصابته بنعمة من الله وفضل كما تحب واليوم يوم ابنة خارجة أفأنتيها قال نعم فذهب فمات في غيبته (وسل عمر بن

اتلظاب سيفه وتوعد) بالقتل (من يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ما قام عنده وأداه إليه اجتهاده انه لا يموت حتى يشهد على اخته بأعمالها أخذاً من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيداً كما رواه ابن اسحق عنه ثم رجع عن ذلك كما يأتي (وكان يقول انما أرسل اليه كما أرسل الى موسى عليه السلام فلبت عن قومه أربعين ليلة) وهذا قاله اجتهاداً بالقياس ثم رجع عنه (والله اني لارجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم) زاد في رواية وألسنتهم يعني المنافقين وفي لفظ لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين (فأقبل أبو بكر من السخ حين بلغه الخبر الى بيت عائشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثا) بجيم فثلثة برء على ركبتيه (يقبله ويكي ويقول توفي والذي نفسى بيده صلوات الله عليكم يا رسول الله ما أطيبك حيا وميتاً ذكره الطبري) صحب الدين الحافظ (في) كتاب (الرياض) النضرة في فضائل العشرة (وقالت عائشة أقبل أبو بكر) حال كونه راكباً (على فرس من مسكنه) متعلق بأقبل (بالسرخ) منازل بني الحارث من الخزرج (حتى نزل) عن الفرس (فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فبصر برسول الله) الذي في البخاري هنا وقبله في الجنائز تقيم قال المصنف أي قصد رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى هذا لفظ الجنائز وفي الوفاة مغشى بضم الميم وفتح القين والشين المشددة المجدتين أي مغطى (ببرد) لفظ الجنائز وفي الوفاة بثوب (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الواو الواحدة وضافة برداً وتوب اليه وبالتنوين خبره صفته وهي ثوب يمانى مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) البرد (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعدي عكس المشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقوله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجهه رواه الترمذي (وقال بأبي أنت وأمي) الباء متعلقة بمحذوف أي أنت مفدى بأبي فهو مرفوع مبتدأ وخبر أو فعل فبا بعده نصب أي فديتك (لا يجمع) بالرفع ولفظ الجنائز يا نبي الله وفي الوفاة والله لا يجمع (الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللمستعمل والجوى كتب الله عليك (فقدمتها رواه البخاري) في الجنائز والوفاة النبوية من أفرادها عن مسلم ورواه النسائي وابن ماجه في الجنائز (واختلف في) معنى (قول أبي بكر رضي الله عنه لا يجمع الله عليك موتتين فتقبل هو على حقيقة وأشار بذلك الى الرد على من زعم) هو عمر (أنه سيجي فيقطع أيدي رجال وأرجلهم) (لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة اخرى) ثانية اذ لا بد من الموت قبل القيامة (فأخبر أنه اكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) أربعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثون أو أربعون ألقا حذر الموت وهم قوم من بني اسرائيل وقع الطاعون ببلادهم ففتروا فقال لهم الله موتوا فما نواتم أحياءهم بعد ثمانية أيام أو أكثر يدعاه بينهم حرقيل بكسر المهملة والقاف وسكون الزاي فعاشوا دهرها عاينهم أثر الموت لا يلبسون ثوباً الا عاد كالكفن واستمرت في اسباطهم (وكالذي مر على قرية)

هي بيت المقدس را بكاعلى حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو عزير ووقيل أرمياء وقيل
غيرهما (وهي خاوية) ساقطة (على عروشها) سقوطها لما ختر بها بخت نصر قال استعظما
لقدره الله أني يحيى هذه الله بعد موتها فأما انه الله مائة عام ثم بعثه ليريه كيفية ذلك قال
كم لبثت الآية (وهذا أوضح) أظهر (الاجوبة وأسلها) من الاعتراض (وقيل أراد
انه لا يموت مائة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى فيسأل ثم يموت) لانه صلى الله عليه وسلم لا يسأل
(وهذا جواب الداودي) أحمد بن نصر المالكي شارح البخارى (وقيل لا يجمع الله موت
نفسك وموت شريكك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب أى لا تلقى بعد هذا الموت
كربا آخر) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم (قاله في فتح
البارى) في كتاب الجنائز وتعقب الثالث في الوفاة فقال وأغرب من قال المراد بالموت
الاخرى موت الشر يعة قال هذا القائل ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان
يعبد محمدا فان محمد اقدم مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (وعنها) أى عائشة أيضا
(ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ظنه الذى اذا
اجتهاده اليه وأسقط من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسى الا ذلك
وابعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (بخاء أبو بكر) من السخ (مكشف عن)
وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (وقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا
والذى نفسى بيده لا يذيقك) بالرفع (الله الموتين أبدا) لانه يحيى في قبره ثم لا يموت
كما هو أحد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وهذا أحسن ولعل هذا هو الحكمة في تعريف
الموتين يعنى في هذه الرواية أى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء فبطل
تمسك من تمسك به لانكار الحياة في القبر انتهى (ثم خرج) أبو بكر من عنده صلى الله عليه
وسلم وعمر يكلم الناس (فقال أيها الخائف على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة هينتك
أى اتدنى الخلف ولا تستجمل وعبر بالخائف لان عادتهم النداء بالحالة التى يكون الشخص
عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا فومان ولعلى قم أيا تراب وتنبها على انه لا ينبغي
الخلف فى ذا المقام لالانه لم يعرفه لما خرج وانما سمع الخلف فأبهمه لان أبا بكر يعرف صوت
عمر ولانه قال اجلس يا عمر كما يأتى قريبا (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) بعد ابائته كما فى حديث
ابن عباس الا ترى فقال اجلس يا عمر فأبى أن يجلس (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا)
بالفتح والتخفيف تنبها على ما بعده كأنه قال تنبها (من كان يعبد محمدا فان محمد اقدم مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) أى سموت ويعوتون
فلا شمة بالموت فاليت بالثقل من لم يموت ويسموت وأما بالتخفيف فن حل به الموت قال
الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فمرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله ارسال الآيه) اختصار من المصنف
والافهى متلوة كلها عند البخارى فقال أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم رجعتم

الى الكفر والجملة الاخيرة محل الاستفهام الانكارى أى ما كان معبودا فترجعوا نزلت
لما اشيع يوم أحد أنه صلى الله عليه وسلم قتل وقال المنافقون ان كان قتل فارجعوا الى دينكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزى الله الشاكرين نعمه
بالثبات (قال قنشى) بفتح النون والشين المبحمة وبالجميم (الناس يكون) لتحققهم موته
ولم يبين المصنف ولا الحافظ فاعل قال فيحتمل انه عائشة وذكر باعتبار الشخص أو أنها
قالت ما كية له عن عمر ويؤيده قولها أو لا وقال عمر والله الخ هكذا أفاده شيخنا أبو عبد الله
الحافظ السابلي (رواه البخارى) في مناقب الصديق بهذا اللفظ (يقال قنشى) بفتحات
(الباء كى أى غص بالبكاء فى حلقه من غير انجاب) أى شدة البكاء (وعن سالم بن عبيد
الاشجبي) الصحابي من أهل الصفة نزل الكوفة روى له أصحاب السنن حديثين باسناد
صحيح فى العطاس وله رواية عن عمر هي انه (قال للمات رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنْ
أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب فأخذ بقائم سيفه) من اضافة الصفة للموصوف أى شهر
سيفه (وقال لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا
قال سالم) فقال الناس يا سالم اطلب صاحب رسول الله) يعنون أبا بكر (قال فخرجت الى
المسجد فاذا بأبى بكر فلما رأته اجهشت) بجيم وهاء ومججمة أى فزعت اليه (بالبكاء) كالصبي
يفزع الى امته (وقال يا سالم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا عمر بن الخطاب
يقول لا اسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال
سالم) فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي) بجيم بوزن مغطى
ومعناه (فرقع) كشف وأزال (البرد عن وجهه ووضع قامه على فيه واستنشى) أى
شم (الريح) أى ريح الموت فعلم انه مات (ثم سجد) غطاء بالبرد (والتفت اليها) بعد
خروجه من عنده (فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) وتلا (الآية) كلها
(وقال انك ميت وانهم ميتون يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدم مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال عمر فوالله لكفى لم أتله هذه الآيات) بناء على أن الجمع
ما فوق الواحد (قط خرج الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحرث كما ذكره الطبرى فى الرياض
له وقال خرج الترمذى معناه تمامه) وأخرجه يونس بن بكير فى زيادات المغازى (واستنشى
الريح شمها أى شم ريح الموت) فعرف انه مات عليه الصلاة والسلام (وعند احمد عن عائشة
قالت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم نوبا) نصب بنزع الخافض (بخاء عمر) بن الخطاب
(والمغيرة بن شعبة فاستأذنا) فى الدخول (فأذنت لهما ووجدت) صحبت (الحجاب فنظر
عمر اليه فقال) متعجبا (واغشياه) ظن انه اغشى عليه انحاء شديدا بدون موت (ثم قاما) فلما
دنا من الباب (فقال المغيرة يا عمر مات) أخبره بذلك تحسرا وتأسفا لانه استفهام يحذف
الاداة لقوله (قال) عمر (كذبت) اذ لو كان استفهاما لم يسغ له تكذيبه (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين) قال المصنف هذا قاله عمر بناء على ظنه
حيث اذا ما اجترأه اليه وفى سيرة ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل له على
هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ع
ع
ع

ويكون الرسول عليكم شهيدا فطآن انه صلى الله عليه وسلم يتي في امته حتى يشهد عليها
 (ثم جاء أبو بكر) من السخ (فرفعت الجباب فنظر اليه فقال ان الله ملكا وعبيدا يفعل بنا
 ما يشاء) وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وروى ابن اسحق وعبد الرزاق والطبراني ان العباس قال لعمر هل عند أحد منكم عهد من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال فانه قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونلح
 وطلق وترككم على محبة واخوة وهذا من موافقات العباس للصديق (وفي حديث ابن عباس
 عند البخاري) هنا وقيل في الجنائز (ان ابا بكر خرج) من عند النبي صلى الله عليه وسلم
 (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم لم يمت صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر) له
 اجلس يا عمر فأبى ان يجلس) لما حصل له من الدهشة والحزن (فأقبل الناس اليه)
 وللكشفة حتى عليه (وتركوا عمر) وفي الجنائز فأبى عمر فشهد أبو بكر فقال اليه الناس
 وتركوا عمر (وقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
 فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) زاد
 في رواية البخاري الى قوله الشاكرين (قال) ابن عباس (والله لكان الناس لم يعلموا ان الله
 انزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فاسمع بشر من الناس الا يتلوها)
 قال الكرماني فان قلت ليس فيها انه صلى الله عليه وسلم قد مات وأجاب بأن ابا بكر تلاها
 لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد مات قال الحافظ ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد فانه
 زاد افظ علمت (وفي حديث ابن عمر) عبد الله (عند ابن أبي شيبة ان ابا بكر مرت بعمر وهو
 يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال) ابن عمر
 (وكانوا اظهروا الاستبشار) الفرح واسقط عقب هذا اللفظ وفرحوا بموته (ورفعوا
 رؤسهم فقال) أبو بكر لعمر (أيها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع
 الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون) فأخبر بانه سميت فكيف تنكره (وقال وما جعلنا
 لبشر من قبلك الخلد) أفان مت (ثم اتى أبو بكر المنبر الحديث) تمامه فصعد عليه
 فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته أما بعد الخ وفي البخاري ان عمر قال والله ما هو الا ان
 سمعت ابا بكر تلاها أي آية آل عمران فمقرت حتى ما تنسني رجلاي وحتى أهويت الى
 الارض حين سمعته تلاها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات (قال القرطبي ابو عبد
 الله) محمد (المفسر) أي مؤلف التفسير وهو تلميذ القرطبي صاحب المفهم على مسلم (وفي
 هذا دل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
 ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس) أي اكثرهم (لم يمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الآية) وفي نسخة
 فكشف أي عن الناس اضطرابهم فبها قوة جأشه وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس
 كما مر والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في مغازي أبي الاسود عن عروة قال ان ابن
 أم مكتوم كان يتلو انك ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان اكثر الصحابة على
 خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عدد في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتبعين

الترجيح بالاكثر ولا سيما ان ظهر ان بعضهم قد بعضا قاله الحافظ (فرجع عمر عن مقالته التي قالها كما ذكره الواثلي - أبو نصر عبد الله في كتاب الانابة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب حين يوبخ أبو بكر) على الخلافة (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره تشهد عمر) أخرجه ابن اسحق في السيرة بنحوه قال حدثني الزهري قال حدثني أنس قال لما يوبخ أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل (ثم قال) عمر (أما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله صريحا وانما كنت استنبطها من قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا فظننت انه يبق في أمته حتى يشهد على آخر أعمالها كما عند ابن اسحق عنه (ولاني عهد عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ذلك دفعا لتوهمهم انه قال ذلك فيسقط الاضطراب (ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بضم التحتية وسكون الدال وفتح الموحدة (أى يكون آخرنا موتا أو كما قال) شك الراوى (فاختار الله عز وجل رسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب) القرآن (الذي هدى الله به رسوله فخذوا به) اعمالا بما فيه (تمتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتكونوا ورثته وفي آخر هذا الخبر عند ابن اسحق فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر بالحديث (قال أبو نصر) المذكور (المقالة التي قالها عمر ثم رجع عنها هي) قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت ولن يموت حتى يقطع ايدي وارجل) رجال يعنى المنافقين (وكان) قوله (ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشى الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين الصديق الاكبر وتفوقه) نطقه (بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت وانهم ميتون وخرج الناس يتلوها في سكك المدينة كأنهم لم تنزل قط الا ذلك اليوم انتهى) وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما قبله أى رجع عن مقالته (وقال ابن المنير) في معراجهم (للمات صلى الله عليه وسلم طاشت) ذهبت (العقول) أى كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل (فهم من خبل) أى قارب الخبل أو حصلت له حالة تشبه الخبل قال في القاموس خبله الحزن جنبه وأفسد عقله (ومنهم من أقعد فلم يطق القيام ومنهم من أخرس) منع النطق (فلم يطق الكلام ومنهم من اضنى) مرض (وكان عمر من خبل) أى كاد لانه لم يخبل بالفعل (وكان عثمان من أخرس يذهب ويحيى ولا يستطيع كلاما وكان على من أقعد فلم يستطع حراكا) بزنة صحاب أى حركة كما في القاموس (وأضنى عبد الله بن ابيس فبات كذا) بفتح الكاف والميم حزنا (وكان ابيهم أبو بكر جاء وعيناه تملان) بضم الميم (وزفراته) بزاي ففاء فراء أنفاسه (تتردد) مرة بعد مرة (وغصه) جمع غصة كغرف وغرفة شجاء (تصاعد وترتفع) عطف تفسير (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبياء قبلك) وهو النبوة والرسالة لانه آخر الانبياء (فعظمت عن الصفة) النعت أى ان كل صفة تقصر عنك (وجلت عن البكاء) لانه لا يوازيك

(ولو أن موتك كان اختيارا) أي لو خيرنا فيه وفي قدائك (لجدنا الموتك بالنفوس اذ كرنا يا محمد عند ربك) تعالى (ولنكن من بالك ووقع في حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات) قال الحافظ فضيه كتقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا (كما قد مناه مطولا) عنهما وقد رواه البخاري مختصرا اتوا المطول بلفظ عن عائشة وابن عباس ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته (وكذا في رواية غيره) أي البخاري (وفي رواية يزيد) بتحية وزاي (ابن بابنوس) وحدثين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة فواو ساكنة فسین مهملة البصري مقبول الرواية خرجه أبو داود والنسائي (عنها) أي عائشة (عند اجدانه) أي أبا بكر (أناه) صلى الله عليه وسلم (من قبل رأسه فخر) بهما متين أبو بكر (فاه) أي حط قم نفسه من علو أي قيام (فقبل جبهته ثم قال واتبياه ثم رفع رأسه) أي رأس نفسه (فخر فاه) ثانيا (وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فخر فاه وقبل جبهته) ثالثا (وقال واخيلاه) وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر (عبد الله فوضع) أبو بكر (فاه على جبين) هو يعني جبهة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويكي ويقول بأبي انت وأمي طبت حيا وميتا) فيه جواز التقديية بهما وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تصدم معناها الحقيقي اذ حقيقة التقديية بعد الموت لا تتصور قاله الحافظ (وعن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه) أي المصطفي (ووضع يديه على صدغيه وقال واتبياه واخيلاه واصفياه أخرجه) الحسن (بن عرفة) بن يزيد (العبدى) أبو علي البغدادي الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة (كما ذكره الطبري) في الرياض (قال ولا تضاد) لا تخالف (بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته بان) أي بسبب أن (يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خاقتابه صوته ثم التفت اليهم وقال ما قال وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمى (عن شيوخه انهم شكوا في موته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت أسماء بنت عيسى) وكانت زوج الصديق يومئذ وهي ام ابنه محمد وجددة القاسم (يدها بين كتفيه فقالت قد توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه) وأورد أن النبوة والرسالة باقستان بعد الموت حقيقة كما يتيق وصف الايمان للمؤمن بعد موته فلم رفع ما هو علامة وأجيب بأنه لما وضع الخكمة وهي تمام الحفظ والعصمة وقد تم الامر بالموت فلم يبق لبقائه في الجسد فائدة (فكان هذا هو الذي عرف به موته) أي انه من جملة ما عرف به والاف قد عرفه الصديق بشم ريح الموت من فمه وبغير ذلك كما مر وأمر الذي عرف به للنساء (وأخرجه ابن سعد) محمد (عن) شيخه (الواقدي أيضا) قال حدثنا القاسم بن اسحق عن أمته عن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم معاوية أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الواقدي متروكا وذكر مغلعا في الزهد ان الحاكم روى في تاريخه عن عائشة انها است الخاتم حين توفي صلى الله عليه وسلم ووجدته قد رفع قال الشامي ولا حاله صحيحا (ولما توفي عليه الصلاة والسلام كانت فاطمة

(يا ابتاه) أصله يا أباي والفقوية بدل من التحية والالاف للندية والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا ابتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح كسر الميم على انها حرف جر قال والاول أولى انتهى وعلى الثاني فن للتبعيض أى بعض جنة الفردوس خبر لقوله مأواه (يا ابتاه من الى جبريل نعام) بفتح النون الاولى وسكون الثانية والى جارة (رواه البخارى) عن أنس من افراده (قال الحافظ ابن حجر قد قيل الصواب الى) بشد ياء المتكلم (جبريل) بالرفع فاعل (نعام) أخبر بموته (جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان قال) الحافظ (والاول متوجه) أى له وجه هو أنه لا يلزم ان الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به بل قد يذكر للعالم به تأسفا على ما فقدته من خصاله المحودة وتذكير الما بينهما من المحبة والوصلة (فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني) والاسماعيلي (يا ابتاه من ربه ما ادناه) ما اقر به قال الحافظ يؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها انه لا يمنع ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فتدخل فى المنع (وقد عاشت فاطمة بعده صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فما ضحكك تلك المدة وحق لها) بضم الحاء (ذلك) أى عدم الضحك وأنشد بيتا لغيره

(على مثل ليلى يقتل المرء نفسه * وان كان من ليلى على الهجر طاويا)

أى على هجره له مصرأ اجازما به (وأخرج أبو نعيم عن علي قال لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكي الى السماء والذي بعثه بالحق نبيا القصد سمعت صوتا من السماء ينادى والمجداه الحديث كل المصائب تمون) تسهل (عند هذه المصيبة) اذ لا يساويها شئ (وفى سنن ابن ماجه) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (ايها الناس ان أحد) وفى رواية ايما أحد (من الناس أو من المؤمنين) شك الراوى (اصيب بمصيبة فليتعز) يتصبر (بمصيبته) عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى) أى من مصيبته (وقال أبو الجوزاء) بجيم وزاى أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الموحدة البصرى السابغى الثقة (كان الرجل من أهل المدينة اذا اصابته المصيبة جاءه أخوه) فى الاسلام (فصاحه ويقول يا عبد الله اتق الله) واصبر على ما أصابك (فان فى رسول الله أسوة حسنة ويحجبني قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجد * واعلم بأن المرء غـير مخلد

واصبر كما صبر الكرام فانها * توب تنوب اليوم تكشف فى غد

واذا اتتك مصيبة تشبى بها * فاذا كرم صابك بالنبي محمد

تشبى بفتح التاء وسكون المعجمة تحزون بها (ويرحم الله القائل

تذكرت لما فرق الدهريننا * فعزيت نفسى بالنبي محمد

وقلت لها ان المنيا سبلنا * فن لم يميت فى يومه مات فى غد

كادت) قاربت (الجمادات تصدع) تنشق (من ألم مفارقتة صلى الله عليه وسلم) مستأنف لقصد الاخبار بالجرع عليه لكل موجود حتى لغير الحيوانات (فكيف

يقالوب المؤمنين ولما فقدوه الجذع) واحد جذوع النخل (الذي كان يخطب عليه قبل
اتخاذ المنبر حتى اليه وصاح) صوت حتى نزل اليه والتزمه وممرت قصته (سكان
الحسن) البصرى (اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنتم احق ان تشتاوا اليه) لانكم عقلاء (وروى ان بلالا كان
يوذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقبل دقنه فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ارجع)
بشد الجيم (المسجد) أى أهله أى تحرکوا واضطربوا (بالبكاء والنحيب فلما دفن ترك
بلال الاذن ما أمر عيش من فارق الاحياء خصوصا من كانت رؤيته حياة الالباب)
المعتول وانشد

(لو ذاق طعم الفراق رضوى * لكان من وجدته يميد

قد جالوني عذاب شوق * يجزعن حمله الحديد)

رضوى بفتح الراء جبل بالمدينة ويميد يتحرك (وقد كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء) بالفتح والمد قرب الزوال
(ودفن يوم الثلاثاء وقيل) دفن (ليلة الاربعاء) فعند ابن سعد في الطبقات عن علي قال
(توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) وهذا مروى في الصحيح عن عائشة وأنس
(ودفن يوم الثلاثاء) وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وزعم ابن
كثير أنه قول غريب (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن بكرمة) انه صلى الله عليه
وسلم (توفي يوم الاثنين فحس) أى منع من الدفن (بقية يومه وليلته) التالية له
(ومن الغد) أى يوم الثلاثاء (حتى دفن من الليل) أى ليلة الاربعاء وزعم ابن كثير ان
هذا قول الجمهور (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الاخنس
(الاحنسى) بجاء مجمة ونون ومهملة نسبة الى جده المذکور الثقفى الجبازى صدوق له
أوهام روى له الاربعاء (توفي يوم الاثنين حين زاغت) مات (الشمس ودفن يوم
الاربعاء) ويأتى مثله عن سهل بن سعد فاصل الخلاف هل دفن يوم الثلاثاء أو ليلة الاربعاء
أو يوم الاربعاء ويمكن الجمع على تقدير صحة الكل بالتجوز في دفن يوم الثلاثاء على ان معناه
شرع في دفنه في يومه ثم تأخر لاختلافهم في المحل الذي يدفن فيه وهل يجعل له الحد أو شق
وطول الزمن بصلاتهم عليه فوجبا بعد فوج حتى دفن ليلة الاربعاء وبالتجوز في قوله يوم
الاربعاء على ان معناه في الليلة التي صيحتها يوم الاربعاء والعلم لله (وروى) ابن سعد (أيضا
عن أبي) بضم الهمزة وموحدة وتحتية ثقيلة (ابن عباس بن سهل) بن سعد الانصارى
الساعدي فيه ضعف ماله في البخارى غير حديث واحد تقدم في الحيل انبوية وروى له
الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) عباس الثقة روى له الشيخان وغيرهم (عن جده) الصحابي
المشهور قال (توفي) صلى الله عليه وسلم (يوم الاثنين فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم
الاربعاء وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال توفي يوم الاثنين
حين زاغت) بمجمعتين أى مات (الشمس) للزوال (ورثته عمته صفية بمرأى كثيرة منها قواها)
لكن هذا الغائبه ابن سعد وغيره لا تحتها أروى بنت عبد المطلب (ألا يا رسول الله كنت

رجاءنا * بالمد (وكتب بنا بتر) محسنار فيقا (ولم تك جافيا) معرضا عننا أو طاردا لنا (وكنتم
رحيما) بالخلق (هاديا ومعلما) لهم (ايبك عليك اليوم من كان بايكا) فلا لوم عليه
(لعمرك) حياتك (ما ابكى النبي لفقده) * أي لم تجرد (ولكنني أخشى من الهجرة آتيا)
مفعول أخشى قدم عليه متعلقه (كان على قلبي لذكر محمد * وما خفت) عطف على ذكر
أي ولما خفته (من بعد النبي) من الذل والاختلاف وتغير الاحوال (المكاويا) اسم
كان مؤخر جمع مكواة وهي الحديدية التي يخرق بها الجلد ونحوه والمعنى كأن على قلبي
نيرانا من اثر المكاوي التي احرقته لذكر محمد وفي نسخة المقابليا (افاطم) بضم الميم وفتحها
على لغة من ينتظرون من لا (صلى الله رب محمد * على جدك) بجيم ودال ومثلثة لغة تهامة
وبها جاء القرآن يخرجون من الاجداث ولغة نجد جذف بالفاء بدل المثلثة أي قبر (امسى
يترب ناويا) مقبلا (فدى) بالقصر (لرسول الله أمتي وخالتي * وعمي وخالتي ثم نفسي
ومالبا) بألف الاطلاق (فلو أن رب الناس ابقى نبينا * سعدنا ولكن أمره كان
ما ضيا * عليك من الله السلام تحية * وأدخلت جنات من العدن راضيا * أرى
حسنا) ابن فاطمة (ايتمه وتركته * بيكي) بامتداد (ويدعو جده اليوم ناويا)
بالنون أي حال كونه بعيدا (ورثاه أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (فقال ارقط)
سهرت (فبت ايلي لا يزول) * لا يتقضى (وليل أخي المصيبة فيه طول) كثير (وأسعدني)
اعانتي (البكاء) بالمد (وذلك فيما * أصيب المسلمون به) الى يوم القيمة (قليل لقد
عظمت مصيبتنا ووجلت * على كل مصيبة) عشية قيل قد قبض الرسول وأضحت ارضنا مما
عراها * (اصابها) تكاد) تقرب (بناجوانبها تميل فقدنا الوحي والتزليل) يحتمل انه
عطف مساو وأنه مغاير يجعل التزليل القرآن والوحي ماعداه (فينا * يروح به) يأتي وقت
الروح من الظهر (وبغدو) يأتي وقت الغدوة أول النهار (جبرئيل) وذلك احق من سالت
أي خرجت (عليه * نفوس الناس أو كادت تسيل) تحتمل أو الاضراب والشنوبيع (نبي كان
يجلوا الشك عنا * بما يوحى اليه) على لسان الملك (وما يقول) بالالهام والتمام
ونحوه ما وكله وحى (ويهدينا فلا نخشى ضللا * علينا والرسول لنا دليل) على الهدى
والصراط المستقيم صراط الله (أفاطم ان جزعت) بكسر الزاي يعني لم تصبري (فذلك
عذر) * لانها مصيبة لا تشابهها مصيبة (وان لم تجزعي) بفتح الزاي أي صبرت (ذلك السبيل)
لكل مخلوق (فقرأيك سيد كل قبر) * بل سيد جميع الامكنة (وفيه سيد الناس الرسول)
بل سيد الخلق كلهم (ورثاه الصديق بقوله لما رأيت نبينا متجذلا * ملقيا على الجدالة
يفتح الجيم الارض) ضاقت على بعرضهن) أي سمعن (الدور قارتاع) جواب لما
دخلته الفاء على قلة (قلبي عند ذلك لهلكه * بضم الهاء وسكون اللام موته) والعظم
منى ما حيت) مدة حياتي (كسير أعيتني) ينادى نفسه لانه لقبه أو اسمه (ويحك)
وقعت في ورطة لا تستحقها (ان حبك) بكسر الحاء محبوبك (قد توى * بفوقية برنة
حصى أي هلك) فالصبر عنك لما بقيت يسير) أي قل صبرك لموت محبوبك (يا نفسي
ليتني من قبل مهلك) أي موت (صاحبي * غيبت في جدك) قبر (على صخور فلتحدثن)

قوله وما خفت الخ تقدم هذا
الشرطي صحيفة ٣٤٤ من
المقصد الثاني في الشارح بلقظ
وما جعت بعد النبي المجاريا
وذكره هناك ثانيا للاول وهو
الايار رسول الله الخ ولم يذكر
بعده شيئا وذكره المصنف هنا
وابعاله فلينظر اه صححه

يتون التوكيد الثقيلة (بدائع) جمع بدعة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتضاع ثم غاب
استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة (من بعده * تعيابهن جواخ) الضلوع تحت
الترائب مما يلي الصدر (وصدور ورتناه الصديق أيضا بقوله ودعنا الوحي اذولت عنا *
فودعنا) بالتشديد (من الله الكلام سوى ما قدرت كرت لنا رهينا * تضمنه القراطيس)
جمع قرطاس بكسر القاف أشهر من فتحها ما يكتب فيه (الكرام ولقد أحسن حسان بقوله
يرثيه بطيبة رسم) أثر (للسول ومعهده) بفتح الهاء منزل معهود به الهدى والنور (مين)
بين ظاهر لا يمكن انكاره مادامت الدنيا (وقد تعفو) تدرس (الرسوم) غير رسمه
ومعهده (وتسمد) بهاء قبل الميم تبلي فالها مد البالي من كل شيء (ولا تمنحني)
تذهب (الآيات من دار حرمه) بفتح فسكون للوزن وأصله بفتحين (بها منبر الهادي
الذي كان يصعد) بفتح العين يرقى عليه (و) بها (أوضح آيات وباقى معالم) آثار
(وربع) منزل (له فيه مصلى) مكان صلاة (ومسجد بها حجرات كان ينزل وسطها *)
بالسكون (من الله نور) القرآن والوحي (يستضاء) به من ظلمات الجهل (ويوقد)
يقتبس منه انوار الهدى (معارف لم تظمس) أي لم تحج (على) بعد (العهد
آيها *) جمع آية فان (اتاه البلي) بالكسر والتصر الفناء (فالاى منها تجدد) ما بلى (عرفت
بها رسم الرسول وعهده *) آثره ومنزله (وقبر ايهما واراها في التراب ملحد) بضم الميم وكسر
الحاء من ألد أي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام

ظلمت بها ابكي الرسول فأسعدت * عيون ومثلاها من الجن تسعد
تذكرن آلاء الرسول وما أرى * لها محصيا تنفسى فنفسى تبلد
مفجعة قد شفها فقد أجد * فظلمت لآلاء الرسول تعدد
وما بلغت من كل أمر عشيده * ولكن لنفسى بعد هذا توجد

وبعد هذا قوله (اطمات) أي العيون المذكورة في قوله فأسعدت عيون (وقوقا
تذرف) بكسر الراء (العين دمعها *) الذي في ابن هشام تذرف الدمع جهدها وايماء
كان فأخطأ من قال أحسن منه اطمات لان اطمات للمطايا ولم تذكر (على طلل القبر الذي
فيه أحمد فبوركت يا قبر الرسول وبوركت * بلاد توى) أقام (فيها) حيا وميتا (الرشيد
المستد) هـ ما من اسمائه عليه الصلاة والسلام كما مر (وبوركت لحد منسك ضمن) بشدة
الميم (طيبا *) من اسمائه (عليه بناء من صنيح) حجارة عريضة (منضد) بعضه
فوق بعض (تهيل) نصب (عليه التراب) مفعول فاعله (أيد وأعين * تباكت وقد
غارت بذلك اسعد) النجم جمع سعد وسعود النجوم عشرة بينها القاموس (قد غيبوا حلما
وعلموا ورحة * عشية عالوه) جعلوا عليه (الثرى) التراب (لا يوسد وراحوا يحزن ليس
فيهم نبيهم * وقد وهنت) ضعفت (منهم ظهور وأعضد) جمع عضد (يكون من تبكى
السماوات موته * ومن قد بكته الارض فالناس الكد) اشد كدا وهو الحزن المكتوم (فهل
عدلت يوما رزية هالك *) مصيبة ميت (رزية يوم مات فيه محمد) كذا ثبتت هذه الايات
في بعض نسخ المصنف وهي من قصيدة عند ابن هشام من زيادته على ابن اسحق رواها ابن

هشام عن أبي زيد الانصاري وبقيتها عنده

تقطع فيسسه منزل الوحي عنهم * وقد كان ذاتور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدى به * ويتقد من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق باهدا * معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفو عن الزلات يقبل عذرهم * وان يحسنوا فالله بالخير أجود
وان ناب أمر لم يقوموا بحمله * فن عنده تيسير ما تشدد
فينا هم وفي نعمة الله ينهم * دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى * حريص على ان يستقيموا ويهدوا
عطوف عليهم لا يثني جناحه * الى كنف يحنو عليهم ويهد
فينا هم في ذلك النور اذ غدا * الى نورهم سهم من الموت يقصد
فأصبح محمودا الى الله راجعا * تبكيه جفن المرسلات ويحمد
وأمت بلاد الحرم وحشا بقاعها * لغيبة ما كانت من الوحي تعهد
فقار اسوى معمورة اللحد ضافها * فقيد ييكيه بلاط وغرق قد
ومسجده كالموحشات لفقده * خلا له فيسه مقام ومقعد
فيا جرة الكبرى له ثم أوحشت * ديار وعرصات وربيع و مولد
فبكي رسول الله يا عين جهرة * ولا اعرفنك الدهر دمك يجمد
ومالك لا تبعكين ذا النعم التي * على الناس منها سايع يتعمد
بخودي عليه بالدموع وأعوى * لفقد الذي لامثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محبب * ولا مثله حتى القيامة يقعد
اعف وأوفى ذمة بعد ذمة * وأقرب منه نائلا لا يترك
وأبذل منسسه للطريف وتالذ * اذا ضن ذو مال بما كان يتلد
واكرم يتنا في البيوت اذا انتهى * وأكرم جدا أبطعيا يسود
وأمنع ذروات وأثبت في العلا * دعائم عز شامخات تشيد
وأثبت فرعا في القروع ومنبت * وعودا كعود المزن فالعود أغيد
رباه وليد افاستتم تمامه * على أكرم الخيرات رب مجيد
تناهت وصاة المسلمين بكفه * فلا العلم محبور ولا الراي يقعد
اقول ولا يلتي لقولى عاتب * من الناس الاعازب العقل مبعد
وليس هو اى نازعا عن شأنه * لعلى به في جنسة الخلد أخذ
مع المصطفى ارجو بذلك جواره * وفي نيل ذلك اليوم اسعى وأجد

(ورثناه حسان أيضا بقوله)

كنت السواد لنا طري * فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليت * فعليك كنت احاذر

لا يرد على هذا كما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم

انتهى عن المرائي لأن المراد مرأى الجاهلية وهي تديهم الميت بما ليس فيه فحسوا كاهفاه
 واجبلناه لا مطلقا فقد رثى حسان حزة وجعفرًا وغيرهما في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه
 (ولما تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر الصديق ورجع إلى قوله
 قال وهو يبكي بأبي أنت وأمي) أي لو كان لي إلى القدا سبيل لفديتك بأبوي فضلا عن المال
 وغيره (يا رسول الله لقد كان لك جذع تحبب الناس عليه قلما كثروا واتخذت منبرًا لتسمعهم
 فخن الجذع لفرأقك حتى جعلت يدك عليه سكن) أي سكت وتركت الحنين (فأنتك أولى)
 آحق (بالحنين) التألم (عليك حين فارقهم) قال المجد الحنين الشوق وشدة البكاء
 والطرب أو هو صوت الطرب عن حزن أو فرح (يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من
 فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله) مر
 شرحه (يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن) محففة من التقليل أي أنه
 (يعتلك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم) أي قدم ذكرك على ذكرهم (فقال تعالى واذ
 أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فبدأ به بقوله ومنك (يا أبي أنت وأمي
 يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار) من أمة الدعوة (يودون) يتنون
 (أن يكونوا أطاعوك وهم) أي والحال أنهم (بين أطباقها) جمع طبق وهي المنزلة
 والمرتبة واحد بعد واحد وماتراكم بعضه على بعض (يعذبون) بيان لما أورثهم دخولها
 وذكرك لكتف حالهم ولو حذف تم المعنى يدونه (يقولون يا ليتنا اطعنا الله وأطعنا الرسول)
 وقيل المراد بأهل النار جميع أهلها على معنى أنهم تموا أن يكونوا من مطيعيه لرؤية حسن
 حال أخته الذين اطاعوه فتموا أنهم أدركوا زمانه وأطاعوه فضله على سائر الأنبياء
 والافكل طائفة جهنمية تود لو كانت اطاعت رسوله (الخبر ذكره أبو العباس القصار في
 شرحه لبردة الأبو صيرى) صوابه البوصيرى كما مر كثيرا لأنه نسبة إلى البوصير (ونقله عن
 الرشاطي) بضم الراء (في كتابه اقتباس الأنوار والقباس الأزهار وذكرك ابن الحاج في
 المدخل وساقه بتامه والقاضي عياض في الشفاء لكنه ذكر بعضه ويقع في كثير من نسخ الشفاء
 روى عن عمر بن الخطاب أنه قال في كلام بكى به النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الكاف من
 بكى والصواب فيها التخفيف لأن هذا الكلام انما سمع من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم
 كما تقدم ونبهت عليه في حاشية الشفاء) وأجاب بعض شراحها بأن التشديد يصح بحذف
 المفعول أي بكى به الناس النبي أي صيرهم ياكين عليه أو بكى نفسه كذلك وهذا خير من
 دعوى الخطأ (والله أعلم ويؤيد هذا قوله في الخبر نفسه بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد أتبعك
 في) أي مع (قصر عمر) مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة آمن فيها أزيد من مائة وعشرين
 ألفا (مالم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره) فقد لبث في قومه ألف سنة الاخيرين عاما
 وما آمن معه الا قليل قبل ستة رجال ونسأوهم وقيل تسعة وسبعون زوجته المسلة وبنوه حام
 وسام ويافت ونسأوهم واثنان وسبعون من غيرهم نصفهم رجال ونصفهم نساء ونوح فجملة من
 كان في السفينة ثمانون (وأخرج ابن عساکر عن أبي ذؤيب الهذلي) الشاعر المشهور راسمه
 خو يلد بن خالد ويقال خالد بن خو يلد كان فصحا كثيرا غريب ممتكفا في الشعر وعاش

في الجاهلية دهر أو أدرك الإسلام فأسلم وعامة شيعته في الإسلام وحضر نصيقة بني ساعدية
وسمع خطبة أبي بكر ورثي النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة منها
كسفت لمصرعه التجوم وبدرها * وتزعزت أطام بطن الابطخ
ثم انصرف الى ياديته فأقام حتى توفي في خلافة عثمان بطريق مكة قاله ابن منبده وقال
غيره مات بطريق افرريقية وكان غزاها ورافق ابن الزبير لما توجه بمبشر بالفتح فدقته ابن الزبير
بيده وقيل مات غازيا بأرض الروم وقيل بافرريقية وقيل في طريق مصر وعند ابن
البرقي ان أبا ذؤيب جاء الى عمر في خلافته فقال أي العمل أفضل قال ايمان بالله قال
قد فعلت فأى العمل بعده أفضل قال الجهاد في سبيل الله قال كان ذلك على وأنا لا ارجو
جنة ولا اخشي ناراً فتوجه من نوره غازيا هو وابنه وابن أخيه أبو عبيد حتى ادركه الموت
في بلاد الروم والجيش ساثرون فقال لابنه انك لا تترك ان علي جميعا فاقترعا فصار
القرعة لابي عبيد فأقام عليه حتى وراه (قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
عليل) مريض (فأوجس) أضر (أهل الحى خيفة) خوفا (على النبي صلى الله عليه
وسلم وبت بليلة طويلة حتى اذا كان قرب السحر) اخر الليل (نمت فهتف بي هاتف
في منامى وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين الخيل ومقعد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا * تدرى الدموع عليه بالتسليم)

خطب أي أمر شديد عظيم والتسليم سيلان الدمع المنسجم القوي وهو يفتح السماء ككل
ما وزنه تفعل الا التلقاء والتسباب (فوثبت من نوحى فزعا فنظرت الى السماء فمأرا الاسعد
الذابح) اسم نعيم قنفاء لت به ذبحا يقع في العرب كما في الرواية (فعلت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قبض أو هومت) أي قريب الموت (قدمت المدينة ولاهها ضحج) بضاد
معجمة وجيمين صباح (بالبكاء كضحج الخبيج اذا أهلوا بالاحرام فقلت مه) استفهام
والها للسلكت أي ما هذا (فقيل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن عجيب ما اتفق
ما روى انهم لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري) ما نفعل (أنجز
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا أم نغسله عليه ثيابه فلما اختلفوا أتى
الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذاقته) بفتح الذاق والقاف مجتمع عليه جمع القلة
أذقان كسبب وأسباب والكثرة ذقون كاسد وأسود كما في المصباح (في صدره ثم كلهم مكلم
من ناحية) جانب (البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
فقاموا) اتبهوا من النوم (فغسلوه وعليه قبصه يضعون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص رواه البيهقي في دلائل النبوة) وأصله في أبي داود عن عائشة وابن ماجه عن
بريدة (وروى ابن ماجه بسند جيد) أي مقبول (عن علي يرفعه اذا أنامت فاعسلوني بسبع
قرب من بئري) أضافها اليه لأنه كان يشرب منها ويزق فيها (بئر غرس قال في النهاية بفتح
العين المحجمة وسكون الراء والسين المهملة) بئر قباء (وقد روى ابن النجار أنه عليه الصلاة
والسلام قال رأيت الليلة أنى على بئر من الجنة فأصبح) أي جاء صبيحة الرؤيا (على بئر

غرس فتوضأ منها وبرق فيها) ليصل فيها بركته (وغسل) بالتخفيف وتشدد المبالغة
(صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح) يفتح القاف من اصل لم يخالطه كافور
ولا حنوط ولا غير ذلك (والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور) طيب معروف
يكون من شجيرة بلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتالفه الثور وخبثه أبيض من
ويوجد في اجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد قاله القاموس
(وغسله على والعباس) مبتدأ (وابنه الفضل) عطف عليه والظير (ببيناته) في قلبه
جسمه الشريف (وقم) بضم القاف ومثله مفتوحة ابن العباس (وأسماء) بن
زيد (وشقران) بضم المعجمة (مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة)
أي مربوطة بعصابة (من وراء الستر) حتى لا ينظرون جسده الشريف وهو يغسل خيفة
أن يبدوا لم يؤذن في النظر اليه وضمير أعينهم للعباس ومن بعده لالعلي فإنه لم يعصب عينيه
(لحديث علي) أو صافى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغسلني الا أنت فإنه لا يرى أحد
عورتي الا طمست عيناه) بفتح الطاء والميم زال ضوءها وصورتها وهو تعليل لقتله وهو قاتل
اخشى على غيرك أن تحين منه لفته فتطمس عيناه وأما أنت يا علي فأعرف تحرزك عن ذلك
فلا اخشى عليك وروى ان عليا نودي وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السماء خوفا ان يدم
النظر اليه (رواه البزار والبيهقي وأخرج البيهقي عن الشعبي) عامر بن شراحيل التميمي
(قال غسل علي النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بأبي أنت وأمي طبت حيا
وميتا وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر
ما يكون) يوجد (من الميت) من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التغسيل
(فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت) أي ارتفعت (ريح طيبة
لم يجعدوا ومثلها قطيل وجعل علي علي يده خرقه وأدخلها تحت القميص ثم اعصر قميصه
وحنطوا) أي جعلوا الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت خاصة (مساجده ومضامله
ووضوأمته) صلى الله عليه وسلم (ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجره) بالجيم
يجروه (عودا ونذا) بفتح النون وتكسر طيب معروف أو العنبر كما في القاموس (وذكر
ابن الجوزي انه روى عن جعفر الصادق (بن محمد) الباقر (قال كان الماء يستنقع) أي
يجمع بكسر القاف (في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه) أي يشربه بضمه
(وأما ما روى ان عليا لما غسله عليه الصلاة والسلام امتص) أي مص وفي نسخة اقتلص أي
أخذ من الاقتلاص (ماء من محاجر عينيه فشربه وأنه قد ورث بذلك علم الاولين والآخرين
فقال النووي ليس بصحيح) وأقره السخاوي وغيره (وفي حديث عروة عن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض) في طبقات ابن سعد عن
الشعبي ازار ورداه ولفافة (سحولية) بالضم والفتح (أحرجه النساء) من رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة (عنها) واتفق عليه الاثمة الستة من طريق هشام
ابن صروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف (قطن) ليس فيها قيص ولا عمامة) هذا نحو
قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا وعمد غير مرتبة (وليس قوله من كرسف عند

للترمذي ولا ابن ماجه وزاد مسلم) في رواية من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (أما الحلة) بضم المهمله وشد اللام ضرب من برود اليمن وهي ازار ورداء ولا
 تسمى حلة حتى تكون ثوبين (فانما شبهه) بضم المجهمة وكسر الموحدة شديدة أى اشتبهه
 (على الناس فيها انها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض) جمع
 أبيض ووزنه في الاصل بضم الفاء ككأجر وجر فأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها
 واو الوقوعها بعد ضمة (سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر) الصديق (فقال
 لا حبسنا حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضىها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بها)
 وهذا من عائشة يدل على ان قولها ثلاثة أثواب عن علم وايقان لا عن تخمين وحسبان
 (وفي رواية له) لمسلم أيضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (ادرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية) بشد الياء وهذه رواية العذري لمسلم ورواه
 الصديقي يمانية بالالف وخفة الياء على الافصح لأن الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان
 (كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزلت عنه) صلى الله عليه وسلم (وذكر الحديث) بنحو ما قبله
 (وفي رواية اصحاب السنن الاربعة فذكر لعائشة قولهم كفن في ثوبين ويرد) بضم الموحدة
 (حبرة) بكسر المهمله وفتح الموحدة والراء نوب مخطط يوثق به من العين روى باضافة برد
 وتثوينه (فتالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه وقال الترمذي) حديث (حسن
 صحيح وفي رواية البيهقي) ككفن (في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد) جمع جديد
 (والسحولية بفتح السين وضعها قال النووي وافتح أشهر) لغة (وهو رواية الاكثرين)
 لهذا الحديث ورواه الاقلون بالضم (وفي النهاية تبع اللهاوروى) في الغريين (بالفتح منسوب
 الى السحول وهو القصار) للثياب (لانه يسحلها) بزنة ينعها (أى يغسلها) وأصل معناه
 القشر والنكت (أو الى سحول) بالفتح (وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع محل وهو
 الثوب الابيض النقي) ياتون (ولا يكون الا من قطن وقببه شذوذ لانه نسب الى الجمع
 وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا) فيكون نسب اليها (والكريف بضم الكاف واسكان
 الراء وضم السين المهملتين والفاء القطن قال الترمذي روى في كفن النبي صلى الله عليه
 وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة) هذا (أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر
 أهل العلم من الصحابة وغيرهم) فله مرجحان (وقال البيهقي في الخلافيات قال أبو عبد الله
 يعنى) شيخه (الحاكم) محمد بن عبد الله (تواترت الاخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس
 وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل) بحجة وفاء وزن محمد (في تكفين النبي صلى الله عليه
 وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فيكسر
 ابن أبي طالب صدوق في حديثه ابن (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب اشهر بأمته
 ثقة عالم من رجال الجميع (عن علي بن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب وقد
 روى هذا الحديث أحد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه من ابن عقيل) عبد الله لأن في
 حديثه ليناء ويقال انه تغير بأخرة (أو عن بعده) من الرواة (وقد اختلف في معنى قوله ليس
 فيها قميص ولا عمامة فالصحيح) عند جماعة (انه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا والثاني

ان معناه انه كفن في ثلاثة اوتاب خارج عن القميص والعمامة) قال المصنف في شرح مسلم ورجح كل منهما (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والاول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجهه والعلما قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى) وهو مشترك الالزام فلم يثبت انه لم يكفن فيهما والحديث يحتمل الوجهين (وترتب على هذا) الخلاف (اختلافهم في انه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة لقاتف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا) بعد هذا (في زيادة القميص والعمامة أو غيرهما على اللقاتف الثلاثة تصريحا فذكر الطنباية انه مكروه وقال الشافعية انه جائز) مستوى (غير مستحب) ولا مكروه (وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء أكد) اشد في الاستحباب (قالوا) والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها صرف وقال الحنفية الثلاثة ازاروة ص ولقافة وقد أجمع المسلمون على وجوبه) أي الكفن (وهو فرض كفاية فيجب في ماله) أي الميت (فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) لانه من توابع الحياة (واختلف اصحابنا في المتروجة اذا كان لها مال هل يجب تكفينها من ماله أو على زوجها فذهب الى الاول الرافي في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (والمحزر والنووي في المنهاج وذهب الى الثاني) وهو المعتمد عندهم (الرافعي في الشرح الكبير) على الوجيز (والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وأنكره عليه) وذلك لانها (متى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعاً) وانما الخلاف اذا كانت موسرة (ثم ان الواجب ثوب واحد) يسترجع بدنه وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها وفي هذا الحديث أيضا دلالة على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه) من قولها كفن في ثلاثة اوتاب بيض صولية (قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو أتى مع رطوبته) بماء الغسل (لا فسد الاكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوتاب الحلة توبان وقمصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به) اضعفه (لان يزيد بن زياد احدث رواه مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات) فتكون شاذة لو كان ثقة (وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه لما فرغوا من جهازه) بفتح الجيم وكسر هالفة قليلة (صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء) وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله عليه وسلم أرسالا) بفتح أوله أي جماعات متتابعين (يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤتم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد) فاعل يؤتم قال ابن كثير هذا أمر مجمع عليه واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو يبأسر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي قد أخبر الله تعالى انه وبلائته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصل عليه فوجب على كل أحد أن

يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعده وتهي من هذا القبيل قال وأيضا فان الملائكة
 لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الامم وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم
 وتناقصهم فيمن يتولى الصلاة عليه (وفي رواية ان أول من صلى عليه الملائكة أقواجا
 ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرها) على ما روى عند الطبراني وغيره بسند واه
 انه اخبر بذلك قبل موته وتقدم (وروى انه لما صلى أهل بيته لم يدرك الناس ما يقولون فسألوا ابن
 مسعود فأمرهم ان يسألوا عليا) لانه اعلم منه بذلك فسألوه (فقال لهم قولوا ان الله
 وملائكته يصلون على النبي - الآية) لعل حكمة الامر به اتذ كبرهم بالصلاة والسلام
 عليه في هذا الموطن (لبيك اللهم ربنا) اجابة لك بعد اجابة فيما أمرت به من الصلاة
 والتسليم عليه (وسعديك) اسعادا بعد اسعاد (صلوات الله البر الرحيم والملائكة
 المقربين) صكالاربعة (والنبيين والصدقيين) افاضل اصحاب الانبياء (والشهداء
 والصالحين وما سجد لك من شيء) وان من شيء الا يسجد بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة
 أبدا (يارب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد) أي افضل (المرسلين
 وامام) قدوة (المتقين ورسول رب العالمين) الى الخلق اجمعين (الشاهد) على
 أمته وعلى الامم بأن انبياءهم بلغوهم (البشير) للمؤمنين (الداعي اليك باذنك)
 بارادتك (السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي)
 يفتح الميم وغين معجمة من مناعة الصعيد ومن افاضل جماعة الاسنوي (في كتابه تحقيق
 النصره) في تاريخ دار الهجرة وظاهر هذا ان المراد ما ذهب اليه جماعة انه لم يصل عليه
 الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
 افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولي قال
 وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه
 لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته
 فافترقا انتهى لكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط انتهى وأجيب عما عتل به الاولون بأن المقصود
 من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل نعم
 لا خلاف انه لم يؤتمم احد عليه كما مر لقول علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد
 الحديث رواه ابن سعد وأخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
 ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادي (ثم قالوا) بعد الفراغ من الصلاة (أين
 تدفونوه) فقال ناس عند المنبر وقال آخرون بالبيع كافي الموطا وغيره (فقال ابو بكر
 رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك) أي مات (نبي قط
 الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته) أخرجه ابن ماجه وغيره ورواه
 الترمذي بلفظ ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه وفي الموطا بلفظ ما دفن
 نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه (وحفر أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري

(الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع قرأه حيث قبض) وروى ابن سعد اختلفوا في الشق واللحد فقال المهاجرون شقوا كاهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بأرضنا فقالوا ابعدوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فأبهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لا ربي وأن يكون الله قد اختار لنيبه انه كان يرى اللحد فيجيبه فالحد له (وقد اختلف فيمن ادخله قبره وأصح ما روى انه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم) بقاف مضجعة ومثلثة مفتوحة (ابن العباس والفضل بن العباس) ويقال دخل معهم أوس بن شولى بفتح المجهمة وسكون الواو وقيل بفتحها (وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس) أى انه تأخر في القبر حتى خرجوا قبله (وروى انه بنى في قبره تسع لبنات) جمع لبنة (وفرش تحته قطيفة) بفتح القاف وكسر المهملة وسكون التحتية فضاء كسائه نخل (شجرانية) بفتح الزون واسكان الجيم بلدين اليمن وهجر (كان يعطى بها) وروى كان يجلس عليها ولا خلف لجواز أنه فعل الامرين (فرشها شقران) بصم الشين واسكان القاف مولاه صلى الله عليه وسلم (في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعد ذلك قال النووي وقد نص الشافعي وجب على أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخددة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ) انفرد (البغوى من أصحابنا) الشافعية (فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك) أى يجوز (لهذا الحديث والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافق أحد من الصحابة ولا علما بذلك وانما فعله شقران لما ذكرنا عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام النووي (وفي كتاب تحقيق النصر) للزين المرائي (قال ابن عبد البر ثم اخرجت يدني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة اتسع حكاها) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاي وخصة الموحدة المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه ومات قبل المائتين روى له أبو داود وفي الائمة

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل اخرجت وهذا اثبت

(ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت كيف طابت لفظ البخاري من حديث أنس عقب قولها السابق الى جبريل تنعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت (نفوسكم أن تحثوا) بفتح القوية واسكان المهملة وضم المثناة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) قال الحافظ هذا من رواية أنس عن فاطمة وأشارت بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا أنما نهرنا على فعله امتنا لالامر (وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعت على عينيهما) هذا زائد على ما في البخاري (وانشأت تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان عواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

الفوالى بحجة جمع غالبية أخلاط من الطيب وروى انها قالت

اغبر آفاق السماء وسكورت * نمنس النهار واطلم العصران
والارض من بعد النبي كتيبة * اسفعا عليه كثيرة الرجفان
قايكه شرق البلاد وغربها * وليبكه مضر وكل يمان

(قال رزين) بن معاوية السمرقاني (ورث قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح
يقربة بدأ من قبل رأسه حكام ابن عساكر وجعل عليه من حصاة العرصة حراء وبيضاء)
قال من حصاة يعني انه أخذ من الحصاة الموصوفة بما ذكر شي ووضع على قبره (ورفع قبره
عن الارض قد وشير) فهو مستم (وفي حديث عائشة عند البخاري) في موضعين من الجنائز
وفي المغازي ومسلم في الصلاة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه) وفي رواية الذي توفي فيه (لعن الله اليهود والنصارى) يعني أبعدهم عن رحمة
(أخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يالجع للكشيهني ورواه غيره مسجد ابا لافراد على ارادة
الجنس وهو في اليهود واضح أما النصارى فاتفقوا عليهم نبي واحد ولا قبره مع انهم لا يقولون انه
نبي بل ابن أواله أو غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة وأجيب بعود الضمير الى اليهود فقط
بدليل رواية الاقتصار عليهم وبأن المراد من أمر و ابا ليمان بهم من الانبياء السابقين كنوح
وابراهيم (لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى) صلى الله عليه وسلم (أو خشى) بالبناء
لامفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثة (قبره مسجدا
مكذافي رواية أبي عوانة) بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله (عن هلال) بن حميد
الجهني عن عروة عن عائشة عند البخاري في الموضع الثاني (خشى أو خشى على الشك)
وعنده في الموضع الاول عن شيبان عن هلال غير أني أخشى ان يتخذ مسجدا بالجزم (قرواية
الضم) للنساء (مبهمة يمكن ان تفسر بأنها) أي عائشة (هي التي منعت من ابرازة) بدليل
رواية غير أني أخشى (والهاء) في قولها غير أنه (ضمير الشأن وكانها أرادت نفسها ومن
وافقها على ذلك وهذا يقتضي أنهم فعلوا ذلك باجتهاد) منهم (بخلاف رواية الفتح) للنساء
(فانها تقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك وقوله لا برز قبره أي لكشف
قبره ولم يتخذ عليه المسائل أو المراد لدفن خارج بيته صلى الله عليه وسلم وهذا قالت عائشة
قبل ان يوسع المسجد النبوي (ولهذا الماوسع المسجد جعلت حجرتها مائة الشكل محددة
حتى لا يتأني لاحدان يصلي الى جهة القبر الكريم مع استقباله القبلة وفي البخاري أيضا) في
الجنائز (من حديث أبي بكر بن عباس) بعثت وشين مجة ابن سالم الاسدي الكوفي
منهم وروى كنيته والاصح انها اسم (عن سفبان القار) بالقافية قال الحافظ هو ابن دينار على
الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما كوفي وهو من كبار أتباع التابعين وقد
خلق عصر بعض الصحابة ولم أره رواية عن صحابي (أنه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم مسجدا) بضم الميم وشذاتون المفتوحة (أي من تفعا زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر
أبي بكر وعمر كذلك) مسما كل منهما (واستدل به على ان المستحب تسفيم القبور وهو
قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق
الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي

وبه يرمز الماوردي وآخرون) لان النبي صلى الله عليه وسلم سلخ قبرائه ابراهيم وقطعه حجة
لا فعل غيره وأجيب بأن الله تعالى لا يختار زنيه الا الافضل وحمله هو ايبان الجواز (وقول
سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لا احتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم في الاول لم يكن
مستخفاً في الازمنة الماضية قبل رؤية الثمار) فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم
ابن محمد بن أبي بكر (قال دخلت على عائشة) عنه (فقلت يا أمه اكشني لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم) وصاحبه (فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أي لا هي
مرتفعة كثيراً (ولا لا طئة) أي لا صفة بالارض (مبطوطة يبطعها العرصة الجراء) يقال
لطنى بكسر الطاء ولطأ بقتعها أي لصق وغاية ما يقيد هذا أنها لم تكن غاية في الارتفاع وهو
المطلوب وكيف يتأق احتمال انه لم يكن مستخفاً زاد الحاكم قرأيت رسول الله) أي قبره (صلى
الله عليه وسلم مرة ثم ما أبكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الين بن عساكر وهذه صفته

النبي صلى الله عليه وسلم | عمر رضى الله تعالى عنه

أبو بكر رضى الله تعالى عنه

(وهذا) أي رؤية القاسم اهما) كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة
من اين هذا الترمذي (ثم لما بنى جدار القبر في اماره عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل
بكسر ففتح (الوليد بن عبد الملك صبروه ما مرتفعة وقد روى أبو بكر الأبري) بضم الجيم
وتشديد الراء المهملة نسبة الى عمل الأبري ويصعبه والى درب الأبري كما في اللب الحاقظ
الامام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالماً عاملاً دينا صاحب سنة
توفي في محرم سنة ست وثلثمائة (في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اصحق
ابن عيسى) القشيري البصري صدوق يخطئ وهو (ابن بنت داود بن أبي هند) البصري
(من عثيم) بهملة ثلثة مصغر (ابن نسطاس) بكسر التون وسكون المهملة (المدني) وهو
أخو عبيد مولى آل كثير بن الصلت تايبي مقبول كما في التقريب ونسخته بسطام تحريف
(قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اماره عمر بن عبد العزيز) على المدينة من جهة
ابن عمه الوليد (قرأيته مرتفعاً نحو من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر ورأيت قبره ورأيت
قبر عمر ورأيت قبر أبي بكر اسفل منه) ورواه أبو نعيم بزيادة وصوره لنا

المصطفى
أبو بكر
عمر

(ثم الاختلاف في ذلك في ايها افضل لافي اصل الجواز) فان كلا جائز (وريج المزني) التسليم
من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للعبوس) وفي نسخة للعبوس والذي في الفتح
للمعبوس (بختلاف المسنم) ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه ابنة أهل الدنيا وهو من شعار أهل

البدع كان للتسليم اولى هكذا في الفتح قبل قوله (ويرجع التسطیح مارواه مسلم من حديث فضالة) بفتح الفاء (ابن عبید) بضم العين (انه امر بقبر قوی ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) وقدر دعي من قال انه صار شعار الروافض بأن السنة لا تترك عواقفة أهل البدع عليها (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك) بن مروان (اخذوا في بناءه فبدت) ظهرت (لهم قدم ففزعوا ووطنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة) قبه التفات والأصل حتى قلت لهم (والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر ورواه البخاري أيضا) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه (والسبب في ذلك مارواه الآجری من طريق شعيب بن اسحق عن هشام ابن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل الى أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأناها عروة فقال هذه ساق عمرو وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز) أي ازيل عنه الفزع (وروى الآجری) أيضا عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فبعد ناحية ثم أمر بهدمها ما رأيت با كالأكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي كان عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله ان قت قام الناس معك فلو أمرت رجلا ان يصلحها ورجوت ان يأمرني بذلك فقال يا زاعم يعني مولاه قم فأصلحها (قال رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندي التابعي الثقة الفقيه مات سنة ثنتي عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (فكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم) المتقدم ان أبا بكر رأسه عند كنف المصطفى ورأس عمر عند رجليه (فان امكن الجمع) بالتجويز في الوسط بأن يراد به ما بين الكتفين والتجويز أيضا على بعد في قوله وعمر الخ (والا) يمكن لبعده جدا (حديث القاسم اصح) فيقدم عليه (وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن عيينة صلى الله عليه وسلم وعمر عن يساره فسند ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات أوردتها) أبو اليمان (بن عساكر في) كتابه (تحفة الزائر) خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احدها ما تقدم عن القاسم والآخرى وبها جزم رزين وغيره وعليها الاكثر كما قال المصنف في الفصل الثاني وقال النووي انها المشهورة والسهمودية انها أشهر الروايات ان قبره صلى الله عليه وسلم الى القبلة مقدما بجدارها ثم قبر أبي بكر حذاء منكب النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكب أبي بكر وهذا صفتها

المصطفى

الصديق

القاروق

وقررت واحدة من الضعيفة ولا حاجة لذكر بابها (ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب) انه (قال بقي في البيت موضع قبري السهوية) بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال في النهاية بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخذع والخزانه وقيل هو كالصفة يكون بين البيت وقيل شبيه بالف أو الطاق يوضع فيه ما الشئ (الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع وفي المنتظم) اسم كتاب (لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى ابن مريم الى الارض) آخر الزمان (فيتزوج ويولد له ويمكث خسا وأربعين سنة) وعند أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه انه يمكث في الارض أربعين سنة وهذا أصح وما في مسلم انه يلبث سبع سنين ثم يثورل بقوله فيه ليس بين اثنين عداوة (ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصر) في تاريخ دار الهجرة (والله اعلم) بصحته والمكر منه قوله خسا وأربعين (فان قلت تقدم انه عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء فلم أنرد فنه وقد قال لاهل بيت آخر وادفن ميتهم على وادفن ميتكم ولا تؤخروه) وفي الصحيح أسرعوا بجنازكم فانما هو خير تقدمونه اليه الحديث (فالجواب) أخروه (لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته) فأخروه حتى يتقنوه (اولا ثم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالقيح) لانه دفن فيه من مات بالمدينة في حياته من أصحابه (وقال آخرون بالمسجد) لانه أفضل المساجد ومن أفضلها (وقال قوم يحمل الى آية ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صدق الامة سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول مادفن نبي الاحياء موت) أي في المكان الذي تقبض روحه فيه (ذكره) أي رواه (ابن ماجه والموطأ) أي صاحبه (كما تقدم) يلاعزو (وفي رواية الترمذي ما قبض الله تيبا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه اذ فوه في موضع فراشه) فخرروا له تحت (اولا ثم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة) فقال الانصار من ائمة امير ومنكم أمير فقال أبو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الائمة من قريش (فنظروا فيها حتى استقر الامر في الخلافة ونظمها) وأجمعوا (فبايعوا) أي بايكرتم بايعوه بالغديعة أخرى على ملتهم) بجماعتهم وقوله (وكشف الله به الكربة من أهل الردة) لا محل له هنا لان قتاله لهم انما وقع بعد ذلك بعدة فكيف يصح قوله (ثم رجعوا) بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفته فقتلوه وكفنوه ودفنوه ولما قبض صلى الله عليه وسلم تزيت الجنان ليوم قدوم روحه المقدسة) زينة (لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك) السلطان (اذا كان عرش الرحمن قد اهتز) تحرك (لموت بعض اتباعه) سعد ابن معاذ (فرحا واستبشارا لقدوم روحه فكيف بقدم روح الارواح ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بجراهم) يكسر الحاء جمع حربة (فرحا بقدمه كما رواه أبو داود ومن حديث أنس) بن مالك (وفي رواية الدارمي قال أنس ما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ) أشد ضياء وهو فرط النور (من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما رأيت يوما كان اقبح) اشنع (ولا اظلم) أشد ظلمة (من يوم

مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي في المناقب وقال صحيح غريب
 عن أنس (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها
 كل شيء) بجلوه فيها وفي البضاري عن البراء ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم
 برسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا
 ايدينا من التراب وانالني دفته حتى انكرنا فلوبنا) قال الحافظ يريد أنهم وجدوها تغيرت
 عما عهدوه في حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يعتد بهم من التعليم
 والتأييد (ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حواره) يعفور
 عليه (حتى تردى) ألقى نفسه (في بئر) لأبي الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله عليه
 وسلم فكانت البئر قبر للعمار وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال
 لأصل له وساقه المصنف في المعجزات (وكذا ناقته فانها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت
 ومن ذلك ظهور ما اخبر أنه كائن بعد موته مما لا نهاية له ولا عد يحصيه مما ذكرته به
 في المقصد الثامن وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عند مسلم) في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبي وغيره أحد الأحاديث الأربعة عشر الواقعة
 في مسلم منقطعة لانه قال في أوله حدثنا عن أبي اسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعد
 الجوهري قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى
 (انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا أراد بأمة خيرا) لفظ مسلم ان الله اذا أراد درجة
 أمة من عباد الله (قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً) بفتحين بمعنى الفراط المتقدم على الماء
 يبي السقي قال الطيبي يريد أنه شفيح يتقدم قال بعض المحققين والظاهر من المرجو أن
 له صلى الله عليه وسلم شفاعته ونفعها غير ما منه يوم القيامة فانها لا تتفاوت بالموت قبل أو بعد
 ولأن الفراط يبي قبل الورود ويؤيده ما نقل من حضوره عند الموت والميت (وسلفا بين
 يديها) قيل عطف مرادف أو أعم وفائدة التقديم الانس وقلة كربة الغربية ونحو ذلك
 (واذا أراد هلكة) بفتح الهاء واللام هلاك (أمة عذبها ونبيها حتى قأهلكها وهو ينظر
 فاقترع عينه بها كتبها حين كذبوه وعصوا أمره) كما وقع لأمة نوح وهود وصالح ولوط (وانما
 كان قبض النبي قبل أتمه خيرا لانهم اذا قبضوا قبله انقطعت أعمالهم واذا أراد الله بهم
 خيرا جعل خيرهم مستترا ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات
 فلا بعد نسل وعقبا بعد عقب) تعقبه بعضهم بأنه لا خناء ان قوله فجعله الخ إشارة الى علة
 التقدم فقوله انهم اذا ماتوا انقطع عملهم والخير في بقائهم نسل بعد نسل مستغنى عنه مع ان
 فيه ما فيه انتهى أي من تعليله بخلاف ما علل به الحديث

(* الفصل الثاني في) بيان حكم (زيارة قبره الشريف ومسجده الشريف) المرتفع الزائد
 في الشرف على غيره (اعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم التقربات وأرجى الطاعات)
 عبرة تفتنا (والسبيل) الطريق (الى اعلى الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع)
 من ربة الاسلام) بكسر الراء واسكان الموحدة وفتح القاف أي عقده قال في النهاية الربة
 في الاصل عروة من حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدعها تملكها فاستعارها للاسلام يعني

ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (وخالف
أقده ورسوله وجماعة العلماء الاعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران) موسى بن
عيسى الفقيه (القاسمي) بالقاء الى قاس بالمغرب (كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب
لعبد الحق انما) أى الزيارة (واجبة قال واهله أراد وجوب السنن المؤكدة) طلبها بحيث
أشبهت الواجب وقد صرح الجمال الاقضي - في شرح الرسالة بأنها سنة مؤكدة (وقال
القاضي عياض) في الشفاء (انها سنة من سنن المسلمين يجمع عليها) أى على كونها سنة مأثورة
(وقضية مرغوب فيها) بصيغة المفعول مشدداً أى رغب السلف فيها وحشوا عليها (وروى
الدارقطني) وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا كاهنهم (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال من زار قبري وجبت) أى تحققت وثبتت فلا بد منها بالوعد الصادق وليس
المراد الوجوب الشرعي - وروى حلت (له شفاعتي) أى اخصه بشفاعة ليدت لغيره
لا عموماً ولا خصوصاً تناسب عظم عمله أما بزيادة تسميم أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه
أو دخول الجنة بلا حساب أو رفع درجاته بها أو زيادة شهود الحق والنظر اليه أو بغير ذلك
أو المراد أن الزائر يفر بشفاعة عما يحصل لغيره ويكون افراده تشرىفاً وتثويهاً بسبب الزيارة
أو المراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر في عموم من تناله الشفاعة وفائدته البشرية بموته
على الاسلام وازدادة الشفاعة له لا فائدة أنها عظيمة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا عظم منه
عليه الصلاة والسلام ولا اعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره (ورواه عبد الحق في احكامه
الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه) أى التكلم في سنده بالقدح (وسكوته عن الحديث فيهما)
أى الوسطى والصغرى (دليل على صحته) أراد بهما ما قابل الضعف في مثل الحسن وغيره
كهذا الحديث المجهول تعدد طرقه والافقد ضعفه البيهقي - وقال الذهبي - طرقه كلها ائنة
لاكن يتقوى بعضها ببعض لان ما في رواياتهم يكذب قال ومن اجودها اسنادا حديث
حاتب من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وقال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن
خزيمة في صححه وقال في القلب من سنده وأنا أبرأ الى الله من عهده فغفل من زعم ان ابن
خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية - موضوع ليس به واب وقد عارضه السبكي بقوله بل
حسن أو صحيح انتهى ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهد التي منها قوله (روى المجمع
الكبير للطبراني) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائراً لا عمل له (بضم اثناء أى
لا لعمله على العمل حاجته (الازباري) بأن لا يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلاً أما ما له تعلق
بها كقصد اعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة
ومسجد قبا وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة كما به عليه
في الجوهر المنظم (كان حقاً) أى ثابتاً لازماً (على) ان أكون له شفيعاً يوم القيامة وصححه
ابن السكن) وهو من كبار الحفاظ النقاد (وروى عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سمعة)
بفتح السين أفصح من كسر ها (ولم يفد) بفتح الباء وكسر الفاء يأتي (الى) فقد جفاني) أى
أعرض عني (ذكره ابن فرحون) بفتح الفاء لانه على وزن فعلون كمدون وشمعون وهو
مفتوح كما قال ابن الصلاح وغيره (في مناسكه والغزالي في الاحياء ولم يخرججه العراقي)

زين الدين بلفظه (بل اشار الى ما أخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن
 أنس) مرفوعاً (بلفظ ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى الا) بكسر الهمزة وشد اللام
 (وليس له عذر) يعتذره في عدم زيارتي يعني أنه يلام على تركها لانه قوت نفسه ثوابها العظيم
 بلا عذر (ولابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في) كتاب (العال
 و) كتاب (غرائب) الرواة عن (مالك وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعاً من حج ولم يزرنى فقد
 جفاني ولا يصح) اسناده (وعلى تقدير ثبوته فليأتل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة
 ترك الزيارة لان الجفا) بالمد ويقصر تقبض الصلوة (اذى والاذى حرام بالاجماع فتجب
 الزيارة اذا زالة الجفا واجبة وهي) أى ازالة الجفا (بالزيارة فالزيارة حينئذ واجبة)
 ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا وقد يجاب بأنه ليس كل اذى حراماً لان الاذى الخفيف
 يحتمل في دفع الحرمة ثم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد فعل مثل فعل الجفاني لانه جفا
 أى اذى حقيقى اذ لا يجوز اذا صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلاً عن المكروه (وبالجمله
 فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه) أى فعل فعل من جفاه كما علم (وليس من حقه
 علينا ذلك) الجفا انما من حقه زيادة الصلوة والحب (وعن حاطب) بن أبى بلتعبة البدرى
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) لانه
 حى فى قبره يعلم بن يزوره ويرد سلامه كما مر (ومن مات بأحد الحرمين) المكي أو المدني
 (بعث من الآمنين) فلا يصد الزائر خوف موته قبل رجوعه الى بلده لانه ان مات بعث آمناً
 ففيه بشرى لمن مات فى أحدهما بالمولود على الاسلام اذ لا يعث من مات هلى غير الاسلام
 آمناً (رواه البيهقى عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب) صله رواه (وعن عمر رضى
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى أو) قال شك الراوى
 (من زارنى كنت له شفيعاً) لبعض الزائرين (وشهيداً) لآخرين أو شفيعاً للعاصين شهيداً
 للطائعين وهذه خصوصية زائدة على شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الامم (رواه
 البيهقى وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر) بن الخطاب (وعن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى) فى حياتى أو بعد مماتى حال كونه (محتسباً)
 أى ناوياً بزيارته وجه الله تعالى طالباً لثوابه سعى محتسباً لا اعتداداً بعمله فجعل حال مباشرته
 الفعل كأنه معتد به (الى المدينة) صله زارنى أى منتهياً فى مجيئه من محله الى المدينة
 ولفظ الشفاء بلا عزو والجامع عازياً للبيهقى من زارنى بالمدينة محتسباً (كان فى جوارى)
 بكسر الجيم أفصح من ضمها أى امانى وعهدى فلا يناله مكروه اصلاً والمراد له منزلة رفيعة
 فى الآخرة وبقية الحديث وكنتم له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة (رواه البيهقى) أيضاً تاماً
 (قال العلامة زين الدين) أبو بكر (بن الحسين) بن عمر القرشى العثماني المصري (المراغى)
 يعين مجهة نسبة الى بلد بصعيد مصر ثم المدني قاضى طيبة وخطيبها الشافعى من افاضل
 جماعة الاسنوى وله تحقيق النصره فى تاريخ خدار الهجرة (وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون
 زيارته صلى الله عليه وسلم قربة) عظيمة (للاحاديث الواردة فى ذلك) اذ لا تقصر عن درجة
 الحسن وان كان فى أفرادها مقال (واقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا

الله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفصيلا لشأنه (الآية) لوجدوا الله
 نوابا رحما (لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بجموته ولا يقال ان استغفار الرسول
 لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض الاثمة المحققين) تعليل لتنى
 القول للقول المتنى (ان الآيات على تعليق وجدان الله تعالى) باضافة المصدر
 للمفعول (نوابا) عليهم (رحما) بهم (بتلاثة أمور المحي) واستغفارهم واستغفار
 الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر
 للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة انه يمثل
 أمرا لله (فاذا وجد حجيتهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى)
 عليهم (ورحمته) لهم (وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي
 وأوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم) لاستحباب زيارة القبور
 (والخصوص لما سبق) من الاحاديث الناصة عليها بخصوصها والاستنباط من الآية
 المذكورة (ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب) وقد كانت زيارته
 مشهورة في زمن كبار الصحابة معرفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس جاءه
 كعب الاحبار فاسلم فصرح به وقال هل لك أن تسير معي الى المدينة وترزق قبره صلى الله عليه
 وسلم وتتمع بزيارته قال نعم (ولهذا قال بعض العلماء لافرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين
 الرجال والنساء وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفي النساء خلاف
 الا شهر) وفي نسخة الاظهر (في مذهب الشافعي الكراهة) وهو المعتمد عندهم (قال ابن
 حبيب) عبد الملك (من المالكية) أتباع أتباع الامام واحترز بذلك عن محمد بن حبيب من
 المؤرخين المختلف في ان حبيب اسم أبيه أو اسم أمه (ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
 والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه) بكسر القين المعجمة
 والقصر بلا تنوين على ان لا تنفى الجنس أى لا استغناء ويجوز النسخ مع المدأى لا كفاية وهما
 متقاربان) وينبغي لمن فوى الزيارة أن ينوى مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه
 أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها وهو أفضلها عند مالك وايس لشدة الرحال
 الى غير المساجد الثلاثة فضل لان الشرع لم يجزى به) أى بفضل غير الثلاثة (وهذا الامر
 لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه دون
 غيرها) فلا يقاس عليها لعدم الجامع (وقد صح) عند البيهقي في الشعب (أن عمر بن عبد
 العزيز كان يبرد) بضم أوله وكسر الراء من ابرد وبالفتح وضم الراء من برد أى يرسل (البريد)
 الرسول المستجمل من الشام (للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الشفاء وعن يزيد
 ابن أبي سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة
 ترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرنه مني السلام (قال الضرابه قرية لعموم الادلة ومن تذر
 الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج) بفتح الكاف وشد الجيم (من أصحابنا وعبارة اذ تذر
 زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجهها واحدا انتهى ولو تذر اتيان المسجد الاقصى
 للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه) أى التذو

(بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي أيضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة
قال ونص عليه الشافعي في) مختصر (البويطي) وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي
الدين بن تيمية هنا كلام شنيع) أي قبيح (عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وأنه
ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في) كتابه (شفاء
السقام) في زيارة خير الانام (فثنى صدور المؤمنين) برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي
بأن ابن تيمية لم يحترم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها
بل استحبابها وحض عليها ومصنفاته ومناسكها طائفة بما كراستحباب زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم وسائر القبور وانما تكلم على شد الرحال واعمال المطى الى مجرد زيارة القبور
فذكر قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما باحثة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي
وأحمد والثاني انه ينهى عنه كما نص عليه مالك ولم يتقل عن احد من الثلاثة خلافة واليه
ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فأى عتب على
من حكي الخلاف في مسألة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله
من الحسد والبغي واتباع الهوى وفي شرح مسلم للنووي عن الجويني النهي عن شد الرحال
واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الانبياء والصالحين والمواضع
الفاضلة ونحو ذلك انتهى ملخصا وما نقله عن مالك لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث لان
المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد (وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده)
الحافظ زين الدين عبيد الرحيم (كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي)
الحنبلي (في التوجه الى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دنا) ابن رجب (من البلد قال
نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية
قال) الزين العراقي والد الولي (فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له
أما أنت) يا ابن رجب (فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد وقد شدت) بفتح تا الخطاب (الرحل الى مسجد رابع وأما نا فاتبعت
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور أفصال القبور الانبياء) استفهام
توبيخي (فبهت) يا لبناء للمفعول دهش وتعجب (وينبغي لمن أراد الزيارة ان يكثر من
الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم) جمع معلم ما يستدل به على
(المدينة الشريفة وما تعرف به) عطف تفسير لمعالم (فليردد الصلاة عليه والتسليم ويسأل
الله أن يقعه بزيارته ويسعد به في الدارين واغتسل ولبس التظيف من ثيابه وليترجل)
عشى على رجله فقوله (ماشيا) حال مؤكدة (بايكا) خضوعا وخشية وغلبة شوق
أوسرورا فانه قد يحصل منه البكاء (ولما رأى وقد عبدا القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألقوا أنفسهم) أي نزلوا مسرعين (عن رواحلهم فلم ينيخوها وسار عوا اليه فلم تنكر ذلك عليهم
صلوات الله وسلامه عليه) لكنه استحسن فعل الأشج حيث اناخ رحلته وأخرج منها ثيابا
لبسها ثم أتى اليه فقال ان فيك تلصتين يجبهما الله الحلم والاناة (وروينا عملنا ذكره

القاضي عياض في الشفاء أن أبا الفضل الجوهري قال شارح الشفاء ليس هو عبد الله بن الحسن البصري - لو اعظ بصرفي حدود السبعين وأربعمائة وكان من العلماء الصالحين يتبرك به ويقتدى به في السلوك واعلمه وكافي تاريخ شيخ الاندلس عبد الله بن الحكم الترمذي - الاندلسي - ذوالوزاريتين له فضل باهر وحسب وأدب عالم باقراآت والحديث وله شعر رائق وتترفاقن وارتحل للمشرق فأخذ به عن ابن عساكروا كثيرا روايته عنه وله رئاسة في عصره صلابها كالمثل السائر الى ان ردت الايام منه ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت فقتل لما سلخ سلطانه قنبت أمه والله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله (لما ورد الى المدينة زائرا وقرب من يوتها رجل) نزل عن دابته التي كان راكبا عليها (ومشى) نأقيا طال كونه (باكيا) خضوعا وشوقا أو سرورا (منشدا) قول أبي الطيب المتنبي يدح سيف الدولة من قصيدة أوها

فدينالك من ربيع وان زد تشاكربا * لانك كنت الشرق للشمس والغربا
 الى ان قال (ولما رأينا رسم) آثار الديار الدارسة والمراد هنا آثاره صلى الله عليه وسلم في معاهده ومساكنه (من لم يدع) يترك (لنا فؤادا) قلبا ودخل القلب أو غشاه (لعرفان) بمعنى معرفة (الرسوم) جمع رسم (ولابيا) عقلا (نزلنا عن الاكوار) جمع كور بالضم وهو الرحل للابل بمنزلة السرج للفرس (غشي كرامة * لمن بان) أي بعد (عنه) أي عن الامام فالضمير عائد على متأخر وهو البدل في قوله (ان نلم) أي عن أن نلم (به) من ألم اذا أي تأتي لزيارته (ركبا) اسم جمع راكب الابل أو أعم أي ركبانا وحاصل معناه انه لا يليق بالادب لمن كان بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان يأتي اليه راكبا بل ماشيا اكرامه قال بعضهم والامام الايمان قلبا ولا يكون بمعنى القرب ومن قسربان بمعنى ظهر لم يصب واقدأ جاد في تملمه به ونقله للمعل الا ليق به وهذا نوع من البلاغة قريب من التضمين وهو أن يورد شعر الغير في مقام يكون احق به من صاحبه ولم يتعرض له أصحاب البديع الا أن الامام محمد التوزي أورد في كتاب الغزاة اللائحة (وأنت ان العلامة أبا عبد الله) محمد بن عمر (بن رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة الفهرى السبقي المولود بها سنة سبع وخسين وستمائة كان اما ما حافظا فقيها عالما باللغة والعربية والعروض والقراءات والاصليين حسن الخلق كثيرا تواضع ريان من الادب ما هرا في الحديث أخذ بيلاذه عن جماعة ثم رحل فسمع بصرو الشام والحجاز عن خلائق منهم رحلتهم التي سماها مل العيبة وهي ست مجلدات ثم عاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس في محرم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (قال لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين وستمائة كان هي رفيق الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكم وكان ارمدا فلما دخلنا ذا الحليفة) ميقات المدينة (أو نحوها) نزلنا عن (الاكوار) الرحال (وقوى الشوق اقرب المزارق نزل) عن راحته (وبادوا الى المشي على قدميه احتسابا) طالبا الثواب مخلصا (لتلك الآثار واعظا لمن حل تلك الديار) حبيب العزيز الغفار (فأحسن بالشفاء) من الرمد (فأنشد لنفسه في وصف الحال ولما رأينا من ربوع حيينا * يثيرب أعلاما أثرنا لنا الحبا)

ولو قال بطيبة بدل يثرب كان الاولى بمزيد الشوق والادب (وبالترب) يضم فسكون يجمع
تراب (حينها اذ كلنا) بالتخفيف (جفوتنا شقيننا فلا ياسا) شدة (تخاف ولا كربا
وحين تبدي) ظهر (لعيون جمالها * ومن بعدها عنا اذيلت) يضم الهمزة وكسر الذال
المججمة أي مهلت (لنا قربا) أي من جهة القرب حتى صرنا نراها بأعيننا (نزلنا عن
الاكوار) الرجال (عشى كرامة * لمن حل فيها) لعزل هذه رواية ثانية وهي اسلس من قوله
في الرواية الاولى السابقة لمن بان عنه (ان نلمبه) تأتي اليه (وكجا) أي ركبانا وهذا
البيت من قصيدة المتنبى فهو من التضعيف وهو أن يضم شعرا او ثمره شيئا من كلام غيره من
غير نسبه اليه وهو من البديع (نسخ) يضم السين أي نسيل (سجال) بكسر السين
وبالجيم جمع سجيل وهو الدلو العظيمة (الدمع في عرصاته * ساحاته) (ونلم) بفتح المثلثة
أفصح من كسرهما تقبل (من) آجل (حب لواطئه التريا) مفعول نلم (وان تضادى
دونه لخسارة * ولو أن كفى تملك) من الملك (الشرق والغربا) وفي نسخة تملأ أي ولو فرض
أن كفى ملأتهما بايصال النوال الى أهلها (فيا عجبنا عن محب بزعمه * مثلت الزاي
القول الحق والباطل والكذب ضد) وأكثر ما يقال فيما يشك فيه كما في القاموس (يقم
مع المدعوى) على البعد (ويستعمل الكذبا) في دعوى الحب (وزلات منلى لا تعدد)
بدالين (كثرة * بالنصب أي لاجل كثرتها لا يمكن تعدادها) (وبعدى عن المختار أعظمها
ذبا) وحدث المصنف عن نفسه من باب التحدث بالنعم (ولما كنت سائر القصد الزيارة
في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة ولاح) ظهر (لساعتنا الصباح جبل مفرح
الارواح المبشر) الجبل وهو أحد (بقرب المزار من أشرف الديار) المدينة (تسابق
الزوار اليه وتعالوا) ارتفعوا (بالصعود عليه استجمعا للمشاهدة تلك الاثار فبرقت)
لمعت (لوامع) اضأت (الانوار النبوية وهبت عرف) بفتح المهملة وسكون الراء
وبالقاء وريح (نسمات المعارف الحميدة قطبنا) في أنفسنا (وغبنا) عما يدرك بالحواس
في مشاهدة تلك الانوار الحميدة (اذ شهدنا اعلام ديار أشرف البرية * الأمام برق يغتدى
ويروح * يحيى وقت الغدوة والرواح) أم النور من أرض الجازيلوح) يظهر (ويريح
الصبا هبت بطيب عرفهم * ريحهم) أم الروض في وجه الصباح يفوح) ازهاره (اذا
ريح ذلك الحى هبت فانها * حياة لم يغدولها) يأتي وقت الغدوة أول النهار (ويروح)
يأتي وقت الزوال (ترفق بنا يا حادي العيس) الابل (وانتفت * فلتتوربين الوادين وضوح)
ظهور (فما هذه الا ديار محمد * وذلك مناها يغتدى ويروح) فيه ايطا (والافعال للركب
هاج) تبار (اشتياقهم * فكل من الشوق الشديد يصيح) بصوت بأقصى طاقته (وأنت)
بشد المتون صوتت (مطايا الركب حتى كأنها * حمام على قضب) يضم القاف واسكان المجمة
أغصان (الارالك تنوح) بفوقية فنون نسجع (وقدمت الاعناق شوقا و طرفها *
بصرها) الى النور من تلك الديار لوح) يضم الميم كثيرا النظر (رأت دار من تهوى فزاد
اشتياقها * ومد معها) أي دمعها (في الوجنتين) أي عليهما (سفوح) أي مصبوب
(اذا العيس) بالكسر الابل البيض يخالط يياضها شقرة كما في القاموس والمراد هنا

مطلق الابل (باحث بالغرام) الولوج بالحلب (ولم تطق * خفاء) بالمدى اخبائه وستره
 (فبالصب ليس يوح) بصيابه وهي الشوق أو ورقته أو ورقة الهوى مع أنه عاقل بخلاف
 العيس (ولما قرنا من ديار المدينة وأعلامها وتدايننا من معاينة رباهما) بضم الراء جمع
 ربوة مثلثة المكان المرتفع (الكريمة واكامها) جمع أكم بزنة كتب وترتيبه في الاستسقاء
 (وانتشتنا عرف) أي شمعنا ريح (لطائف ازهارها وبت) ظهرت (لنواظرنا
 يوارق) لوامع (انوارها وترادفت واردات المنخ والعطايا) الهبات (ونزل القوم
 عن المطايا) جمع مطية الدابة تطوى أي عمدي سيرها (فأنشدت * مثلا) وهو انشاد شعر
 الغير في مقام يناسبه (أيتك زائر اوودت) تمتت (أنى * جعلت سواد عيني امتطيه)
 اجعله مطية لي (ومالى لأسير على الماقي *) جمع الموق طرف العين مما يلي الانف (الى
 قبر رسول الله فيه) ولما وقع بصرى على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من العرح
 سوايق العبرات) الدموع (حتى أصابت بعض الثرى) انتراب (والجدرات) جمع جدار
 (أيها المغرم المشوق هنيئا * ما أناولك من لذيذ التلاق قل لعينيك تهملان سرورا * طالما
 اسعدك اليوم الفراق) تهملان بضم الميم وكسرهما كما افاده القاموس تفيضان وأسعدك
 عاوناك (واجع الوجد) الغضب في الحب (والسرور) الفرح (ابتهاجا *) سرورا
 (وجميع الاشجان) أي الحاجات (والاشواق) جمع شوق نزاع النفس وحركة الهوى
 والمعنى انه يجمع بين الامور المتضادة من شدة فرجه بلقاء محبوبه (ومر العين) بضم الميم
 وخفة الراء = سورة (ان تفيض انهمالا) تأكيد للمعنى تبيض (ونوالى) تنابع
 (بدمعها المهرق) المصبوب (هذه دارهم وأنت محبة * ما بقاء الدموع في الآماق)
 وأنشد أيضا بيتا مفردا

(وكان ما كان مما استاذك * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر)

(ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة) اتباعا لامر بالتحية فاولى ما يتبع في
 مسجده (قبيل وهذا اذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام فان
 كان استحبت الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النصرة) في تاريخ دار الهجرة (وهو
 استدراك) أي تقييد (حسن قاله بعض شيوخنا وفي مسلك ابن فرحون) بفتح فسكون
 (فان قلت المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغي البداءة بالوقوف عنده
 صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب) عبد الملك الاندلسي أبو مروان الفقيه المشهور
 قال الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (في أول كتاب
 الصلاة) من الواحجة (حدثني مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة ابن
 عبد الله بن مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة
 من رجال البخاري والترمذي وابن ماجه لم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين
 ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (عن مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن
 جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قدمت من سفر فجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم
 عليه وهو بقناء المسجد) بكسر الفاء والمد أي خارجه (فقال أدخلت المسجد فصليت فيه

قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم على (فاذا أمر بتقديم الصلاة على السلام فيه عليه مع كونه بفنائها فأولى اذا كان داخله) ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم انتهى كلام ابن فرحون (وينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما أمكنه وليكن مقتصدًا في سلامه بين الجهر والاسرار وفي البخاري) في الصلاة (أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين) قال الحافظ لم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان انتهى وهو مفاد قوله (من أهل الطائف) اذ أهله ثقيف (لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لا وجعتكما) يدل على انه كان تقدم نبيه عن ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان عما يجنى مثله وقوله (ضربا) ليس في البخاري قال الحافظ قوله لا وجعتكما زاد الاسماعيلي جلدًا ومن هذه الجهة يتبين كون الحديث له حكم الرقع لان عمر لا يتوعددهما بالجلد الاعلى مخالفة أمر نوحى (ترفعان) جواب سؤال مقدر كأنهم ما قالوا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما (أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا) فوق ما يسار به الانسان صاحبه (وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوند) بالفتح والتحرير وككتف مارزى الارض أو الحائط من خشب قاله القاموس (يوند) يدق (والمسمار يضرب في بعض الدور المطيقة) بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء وبالفاء أى المحيطة (بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدق الوند وضرب المسمار (قالوا وما عمل على بن أبي طالب رضي الله عنه) أى ما صنع (مصرعى داره الا) خارج المدينة (بالمناصع) بصاد وعين مهملتين محل بالمدينة كان مبرزًا للنساء لئلا قبل اتخاذها ككتف وهى ناحية بئر أبي أيوب وأظنها المعروفة اليوم ببئر أيوب شرقى سوق المدينة يبيع الغرقد قاله الشريف (نوقيا لذلك) لتلايتأذى بسمع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته أو خارج المسجد بقربه (نقله ابن زبالة) بفتح الزاي محمد بن الحسن (فيجب الادب معه كما في حياته) اذ هو حى في قبره يصلى فيه بأذان واقامة كما مر في الخصائص (وينبغي للزائر أن يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلى الصاحبين فهو أباغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه الكريم ويستدير القبلة ويقف قبالة) بضم القاف تجاه (وجهه صلى الله عليه وسلم بأن يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذى في الجدار ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم لان هناك عدة قناديل) وان كان معتبرا في زمن التابعين ففى الشفاء قال ابن أبي مليكة من أحب أن يكون وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذى في القبلة عند القبر على رأسه (وقد روى ان مالكًا سأله أبو جعفر) عبد الله ابن محمد (المنصور العباسى) ثانيا خلفاء بني العباس (يا أبا عبد الله) كنية مالك (أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعوا أم استقبل القبلة وأدعوا فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك وسيلته إليك ادم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيامة)

بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله هذا بقية المروي عن مالك كافي الشفاء (لكن رأيت
منسوباً للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه أن هذه الحكاية كذب على مالك) هذا تم ورو
عجب فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك باسناد
لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه
فمن اين أنها كذب وايسر في اسنادها وضاع ولا كذاب (وأن الوقوف عند القبر بدعة
ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه) نفيه مردود عليه من قصوره أو مكابرته
ففي الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع
يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف (ولكن كانوا
يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك من اعظم الائمة كراهية
لذلك) كذا قال وهو خطأ قبيح فإن كتب المالكية طائفة باستحباب الدعاء عند القبر
مسئلة قبلا له مستدبر القبلة وعن نص على ذلك أبو الحسن القاسمي وأبو بكر بن عبد الرحمن
والعلامة خليل في مناسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده انتهى
والى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه أنه
يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر من السنة أن يستقبل القبر المكترم ويجعل
ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول الكرماني مذهب خلافه ليس بشيء
لانه حى ومن يأتي الحى انما توجه اليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدعه مذهباً وهو عدم
تعظيم القبور وأنها انما تزار لترحم والاعتبار بشرط ان لا يشد اليها رجل فصار كل ما خالفه
عنده كاصائل لا يالى بما يدفعه فاذا لم يجده شبهة واهية يدفعه بها برغمه انتقل الى دعوى
انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله
ثم ان نقل كلامه من أقول لكن رأيت ساقط في أكثر نسخ المصنف وهو أولي بالصواب
وسعيد المصنف قريياً نقله والتبري منه بقوله كذا قال (وينبغي أن يقف عند محاذاة
أربعة أذرع) وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان في العصر الاوّل أما اليوم فعليه مقصورة
تنوع من دنو الزاوية قف عند الشبال قاله بعض (ويلازم الادب والتشوع والتواضع غاض
البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته) اذ هو حى (ويستحضر علمه بوقوفه بين
يديه وسماعه اسلامه كما هو في حال حياته اذا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لآتمته
ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي) ظاهر (لا خفاء به)
باطلاع الله تعالى له على ذلك (فان قلت هذه الصفات المذكورة من معرفته الى هنا
مختصة بالله تعالى فالجواب أن من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين الكاملين (يعلم
أحوال الاحياء غالباً) باعلام الله تعالى لهم كافي حديث تعرض الاعمال كل يوم الخميس
والاثنين على الله تعالى وتعرض على الانبياء والالاء والالتهات يوم الجمعة فيفرحون
بجسنتهم وتزداد وجوههم بياضاً وشرافاً فأتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي
الحكيم) وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك

عبد الله يذكره تستنزل الرحمة (عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم) يوم القيامة (ويمثل) بصور (الزائر وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر الزائر قلبه جلال رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمة وأقابر الصعب ما كانوا يخاطبونه الا كاتحي السرار) بكسر السين وراءين بينهما ألف (تعظيما لما عظم الله من شأنه وقد روى ابن الجبار أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ان اكتفى لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت) شوقا اليه (وحكى عن أبي الفضائل الجوى أحد خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من الزوار الشيوخ أتى باب مقصورة الحجرة الشريفة فطأ رأسه نحو العتبة فخر كوه فاذا هو ميت وكان) أبو الفضائل (من شهد جنازته ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف) بصر (و) خفض (صوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد) أفضل (المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا قائد الغر) بضم المعجمة وشد الراء (المجملين) هم أمته وهذه سيماهم ليست لغيرهم (السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات) صفة لازمة (أتهات المؤمنين) وهل يقال لهن أتهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (السلام عليك وعلى أصحابك اجعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وسائر) أي جميع (عباد الله الصالحين) أي المؤمنين (جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيًا ورسولًا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الداكرون وغفل عن ذكرك الغافلون) عبارة عن استمرار الصلاة اذ لا ينفك الخلاق بعضهم عن الذكر وآخرون عن الغفلة (أنشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه وأنشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده) بنفسك وبعوثك وسراياك ما جلته نحو المائة في تسع سنين (ومن ضاق وقته عن ذلك أو عن حفظه فليقل ما تيسر) له (منه أو) من غيره (مما يحصل به الغرض وفي التحفة) أي كتاب تحفة الزائر لابن عساكر (أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون) يأتون بالفاظ قليلة جامعة لعان كثيرة (فمن مالك امام دار الهجرة وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب) عبد الله (عنه يقول) المسلم أو الزائر (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهذا لفظ موزع صحته عنه صلى الله عليه وسلم في التشهد زاد مالك في المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر أي بعد السلام عليه (وعن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد) فصلى ركعتين (ثم أتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه) وفي الشفاء عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيت مائة مرة وأكثرت فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر السلام على أبي ثم يتصرف انتهى وظاهر أن هذا كان دأبه وان لم يسافر لانه لم يسافر اكثر من مائة مرة فحدث نافع تارة عن حاله اذا قدم من سفر وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحمل عليه وفيه اشارة الى أن الاولى الاختصار

وقيل يطيل ماشاء من ثناء ودعاء وتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال (وينبغي ان يدعو ولا يتكلف السجع فانه قد يؤدي الى الاخلال بالشروع وقد حكى جماعة منهم الامام ابو نصر بن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي) يضم فسكون (واسمه محمد ابن عبيد الله) يضم العين (ابن عمرو بن معاوية بن عمرو) بفتح العين (ابن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب وتوفي) محمد المذكور (في سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مشير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال آتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرتُه وطلعت بجذائه) بمجمة ومدت بجاقبه (بجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خيرة الرسل ان الله انزل عليك كتابا باصداقا طال فيه ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفرهم الرسول) التفت عن استغفرت لهم تنويها بشأنه (لو جدد والله توابا) عليهم (رحيما) بهم (وقد جئتك مستغفرا من دني مستشفعا بك الى ربي وانثأ يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاکم نفسي القداة لغير أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم) وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول ألقى الاعرابي ويشمره بأن الله تعالى قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم اجده (ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال اللهم انك أمرت بعق العبيد وهذا حبيبي وأنا عبدك فأعتقني من النار على قبر حبيبي فعتق به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلاسات) العتق (لجميع الخلق اذهب فقد أعتقناك من النار) وأنشد المصنف لغيره

(ان الملوک اذا شابت عبيدهم * في رقهم أعتقوهم عتق احرار
وأنت يا سيدي أوليذاكرما * قد شبت في الرق فأعتقني من النار)

وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبي وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبي وقاز عبيدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبي ورضى عدوك وهلك عبيدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات منهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا أبا عرب أنت الله قد غفرتك وأعتقت بحسن هذا السؤال (وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم) البلخي من أجل المشايخ الزهاد اعزل الناس ثلاثين سنة في قبة لا يكلمهم الا جوابا لضرورة (على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يارب انا زرت قبر نبيك فلا تردنا خاتمين فنودي يا هذا ما اذنا لك في زيارة قبر حبيبتنا الا وقد قبلناك فارحع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن ابي فديك) يضم الغاء وفتح المهملة وتحتية وكاف محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلمي مولاهم المدني مات سنة مائتين على الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقي عنه قال (سمعت بعض من ادركت) من العلماء والصلحاء (يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلأ هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي) الى تسليما (وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة فادام ملك صلى الله عليك يا فلان

ولم تسقط له حاجة) أي لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط شيء يقع من يده وخص
السبعين لأنها محل الاجابة كما قال تعالى ان تستغفروا لهم سبعين مرة (قال الشيخ زين الدين
المراغني وغيره والاولى ان ينادى يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد اتهمي) اللهم عن ندائه
يا محمد حيا وميتا فان كان هذا ما توراعنه صحيحا اغتفرا اتباعا لعالماتورولتقدم تعظيمه بقوله صلى
الله عليك كما قيل (وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتاب لوا مع الانوار في الادعية
والاذكار قال أوصاه احد بابلاغ السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم) بأن قال الموصي
قل السلام عليك من فلان أو سلم لي عليه صلى الله عليه وسلم وتحمل ذلك ورضي به وجب
عليه ابلاغه لأنه أمانة يجب اداؤها (فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان) وقول
بعضهم انه سنة لا واجب اذ ليس في تركه سوى عدم اكتساب فضيلة للغير فلا سبب يقتضى
التحريم رد بأن للأمر حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لأنه أمانة التزم اداها له عليه
السلام (ثم ينتقل) الزائر المسلم (عن عيته قدر ذواع فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه لأن
رأسه مجذاه منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جزم به رزين وغيره وعليه الاكثر)
وهو أشهر الروايات السبع وأصحها (فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام
عليك يا من ايد الله به يوم الردة الدين) ومرت حديث انما سيف الاسلام وأبو بكر سيف الرقة
(جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن عيته فقد
ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام
عليك يا من ايد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض
عنا به) وما ذكره من الدعاء لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية وغيرهم
وهذا بخلاف الصلاة فتركه استقلا لا على غيري أو ملك وفي موطن ما لك عن عبد الله بن
دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك ورواه القعني
وابن بكير وسائر رواة الموطأ بلفظ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر
ففرقوا بين يصلى ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لأنه خص بلفظ الصلاة عليه لاية
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد أنكر العلماء رواية يحيى ومن وافقه قاله
ابن عبد البر وأعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة
والاقانصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما اختلف فيها الاستقلا بالتمنع والجواز
والكراهة وصحها الابي (ثم يرجع الى موقفه الاوّل قبالة) بضم القاف (وجم سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر فيحمد الله تعالى
ويجده) على هذه التعممة العظيمة من تسهيل الزيارة له (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكثر الدعاء والتضرع ويجتهد التوبة في حضرته الكريمة ويسأل الله تعالى بجاهه أن
يجعلها توبة نصوحا) خالصة (ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه) بأن يقف بمكان قريب منه ويرفع صوته الى
حد لو كان حيا مخاطبا له لسمعه عادة (رقد روى أبو داود) باسناد صحيح (من حديث

أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم (يسلم لي) في أي محل كان قال
 المصنف في مجيئ الصلاة ما من أحد تم المراد مسلم (يسلم لي) في أي محل كان قال
 السخاوي وزيادة عند قبري لم اقب عليه بما فيم رأيت من طرق الحديث (الارادة الله على
 روي) قال السيوطي كذا رواه أبو داود على والبيهقي الى وهي اللفظ وأنسب لأن ردة
 يعذى به في الاهانة وبالي في الاكرام فمن الاقول برودةكم على اعتباركم ومن اتشاني رددناه
 الى اتمه انتهى ولا يطرد هذا بدليل رواية على هنا في الاكرام (حق) غاية لرتقي معنى
 التعليل أي لاجل ان (أرد عليه السلام وعند ابن أبي شيبة) وعبدالرزاق (من حديث
 ابي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا) بييدا (بلفظه)
 من الملك الموكل بقبره بإبلاغه صلاة اتمه عليه والظاهر أن المراد بالعبودية قرب القبر بحيث
 يصدق عليه عرفاته عنده وبالبعد ما عداه وان كان بالمسجد قال السخاوي اذا كان
 المصلي عند قبره سمعه بلا واسطة سواء كان ليله الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم
 انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من صلى عليه فهو مع حله على القريب لا مفهوم له انتهى
 وتقدم لذلك مزيد في مقصد المحبة وقبله في الخصائص وأورد أن ردة السلام على المسلم
 لا يختص به صلى الله عليه وسلم ولا بالانبياء فقد سح مرفوعا ما من أحد يعتر بقبر أخيه المؤمن
 ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام وأجيب بأن الرقة من الانبياء
 ردة حقيقي بارز والجد يجملته ولا كذلك الرقة من غير الانبياء والشهادتين ليس بحقيقي
 واتما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد لان بينه وبينها اتصال يحصل بواسطة التماسك
 من الردم كون ارواحهم ليست في أجسادهم وسواء الجمعة وغيرها على الاصح امكن
 لا مانع ان الاتصال في الجمعة واليومين المكتسبين به أقوى من الاتصال في غيرها من الايام
 انتهى (وعن سليمان بن صبح) بهملتين مصغر المدنى مولى آل العباس وقيل مولى آل
 الحسين تابعي ثقة روى له مسلم والسنن الا الترمذي (عما ذكره القاضي عياض في الشفاء)
 وأخرجه البيهقي في حياة الانبياء وابن أبي الدنيا عن سليمان (قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم في النوم) ورؤياه حق (فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأثرك فيسلمون عليك
 أتدقه) اتفهم (سلامهم قال نعم) اتفهم (وأرد عليهم) عطف على معنى نعم لا على قول
 السائل وانه من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اد معناها افقه (ولاشك أن حياة
 الانبياء عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة) في الاستمرار لان تكرار (ونينا
 صلى الله عليه وسلم افضاهم) بالنصوص والاجماع (واذا كان كذلك فينبغي) يجب
 (أن تكون حياته اكمل وأتم من حياة سائرهم) أي الانبياء عليهم السلام (فان قال سقيم
 الطبع ردى الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان ردة روحه معنى
 كما قال) في الحديث (الارداقه على روي) فان مقتضاه انفصالها عنه وهو الموت
 (يجاب عن ذلك من وجوه أحدها أن هذا اعلام ثبوت وصف الحياة دائما ثبوت
 ردة السلام دائما) لاستحالة خلق الوجود كله عن مسلم عليه عامة (فوصف الحياة لازم ردة
 السلام اللازم) لصفة الحياة (واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه)

فأطلق الملزوم هنا وهو رد الروح وأراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكأنه قال الا وجدني حيا (فوصف الحياة ثابت دائما لان ملزوم ملزومه ثابت دائما وهذا من تقاضيات) بفتح النون والفاء المشددة ويجوز ضم النون وفتح الفاء مخنفة لكن الاول انبى بقوله (سحر البيان) والمراد العبارات البليغة (في اثبات المقصود باكمل أنواع البلاغة وأجل) بالجيم (نون) جمع فن (البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى) صلى الله عليه وسلم (ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني) يضم الراء لا يكيف (يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقواب) بكسر اللام جمع قالب بفتحها الان فاعل بالفتح جمعه فواعل بالكسر (الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة البشرية) عبر عنه برد الروح تجوزا للتقريب للافهام (حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون) بكسر اللام الثقيلة (في كل لحظة اكثر من ألف ألف ألف) ثلاثا (لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والاتفات الروحاني) واقدر آيت من ذلك ما لا يستطيع ان عبر عنه (لانه أمر لا يدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر على التعبير عنه وفي فتح الباري أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها أن المراد بقوله رد الله الى روي ان رد روحه كانت سابقة عقب دقنه لانها تعاد ثم تزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو زرع موت بل لامشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه واستشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في سائر اقطار الارض من لا يحصى كثرة واجيب بأن امور الاخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ اشبه بأحوال الاخرة انتهى بلفظه والجواب الاول للبيهقي واعترض بأنه خلاف الظاهر واعترض الثالث بان الاضافة في روي تأباه واجيب بأنه لما كان ملازمه محتصا به صحت اضافته اليه بل قيل انه اقرب الاجوبة وقد أطلق الروح على الملك في القرآن والسنة واعترض الرابع بأن استعارة الروح للنطق بعيدة وغير ما لوفة ولا روتق لها يلقى بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركبا كالان قوله حتى اردت آياه وتعقب بأنه لا بعد ولا ركا كنه لانه للتقريب للافهام كما قال بل علاقة المجاز ككما قال ابن الملقن وغيره ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل أو بالقوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته ما خوذ عن النطق بسبب ذلك ومن الاجوبة ان رد الروح مجاز عن المسرة فانه يقال لم يرد روحه ولم يرد ذهبت فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لا يخلو عن مسلم عليه بل قد يتهدد في آن واحد ما لا يحصى وان رد الروح عبارة عن حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغان على قلبي (ولقد أحسن من سئل كيف رد النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فانشد قول أبي الطيب) أحمد المتنبى في مدوحه ناقله الى من هو الملائق به (كالشمس في وسط السماء ونورها • يغشى البلاد مشارقا ومغاربيا)

كابد من حيث التفت رأيتيه • يهدي الى عينيك نوراً نقياً
 (ولا ريب أن حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ أفضل واكمل من حال الملائكة هذا سيدنا
 عزرائيل) اسم ملك الموت على ما اشتهر (عليه السلام يقبض مائة ألف روح) أو يزيد
 (في وقت واحد ولا يشغله) بفتح أوله وثالثه على الافصح (قبض عن قبض وهو مع ذلك
 مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتفديس فنبينا صلى الله عليه وسلم حتى)
 في قبره (يصلى ويعبد ربه ويشاهده لا يزال في حضرة اقترابه) أى دنوه (مثل ذلك اسمع
 خطابه) وكذا كان شأنه وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سبحات الوحي الالهى
 مما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن افاضة الانوار القدسية على امته عن
 شغله بالحضرة الالهية (وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون في أواخر
 الخصائص من المقصد الرابع) عن السبكي بما حاصله أن موته لم يستمر وأنه أحيى بعد الموت
 حياة حقيقية ولا يلزم منه أن يكون البدن معها كما في المنام الحاجة الى طعام وشراب
 وغير ذلك من صفات الاجسام التى نشاهدها أى لان ذلك عادى لاعقلى والملائكة أحياء
 ولا يحتاجون الى ذلك (وقد روى الدارمى عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحزرة)
 بفتح الحاء والراء المهملتين أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرق بالنار
 كانت بها الوقعة المشهورة بين عسكر يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة بسبب أنهم
 خلعوا يزيد وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة
 وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بينهم فبعث بهم يزيد جيشاً عدته سبع
 وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل فظفروا فأباحوا المدينة ثلاثة أيام قتلا
 ونهبوا وزنا وغير ذلك وقتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم وفي البخارى عن ابن المسيب
 انهم لم يتق من أصحاب المدينة أحداً (لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)
 لعدم تمكن أحد من دخول المسجد من الخوف (ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان
 لا يعرف وقت الصلاة الا بهمة يسمعون من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذ كره ابن الجبار
 وابن زبالة) بفتح الزاى (يا فظ) ان الاذان ترك في أيام الحزرة ثلاثة أيام وخرج الناس وسعيد
 ابن المسيب في المسجد (قال سعيد يعنى ابن المسيب) فاستوحشت فدنوت من القبر (فلما
 حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر) الشريف يحتمل من ملك موكل بذلك اكرامه
 عليه السلام ويحتمل غير ذلك (فصليت ركعتين) نقلاً (ثم سمعت الإقامة فصليت
 الظهر) اكتفاء بذلك لعلمه انه حق الا أن قوله فلما حضرت الظهر يقتضى انه علم دخول
 الوقت قبل سماع الاذان وصريح الرواية الاولى انه لا يعرف الوقت الا بسماع الهمة
 من القبر قداماً أن يؤقوله حضرت الظهر على معنى بسماع الاذان واما ان المراد بالحزرة في
 الوقت غير الظاهر كالظهر (ثم مضى) أى استمر (ذلك الاذان والاقامة في القبر المقدس
 لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليلال يعنى ليلالى أيام الحزرة) كرامة له وتأييداً للاستيحاء
 يا افراده في المسجد (وقد روى البيهقى) في كتاب حياة الانبياء وصحبه (وغيره) كآبى يعلى
 والبرار وابن عدى (من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم

يصلون) تلذذوا كراما (وفي روايه) للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد
 فقهاء الكوفة عن ثابت عن أنس مرفوعا (ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين
 ليلة) من موتهم (ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) قال الحافظ ومحمد بن
 الحفظ وذكر الغزالي ثم الرازي حديثا مرفوعا أما كرم على ربي من أن يتركني في قبري
 بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد لان
 روايته قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
 ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي جامع الثوري ومصنف عبد
 الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوما يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يكتنبي
 في قبره اكثر من أربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب كما قال بعضهم ويؤيده
 ما قبله من سماعه الاذان والاقامة أيام الحزرة وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال
 شيخنا بأنه لا يتركني على حالتي بحيث لا يتقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع من ذهاب
 الروح بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشككة بصورة الجسد وأما الجسد فهو باق الى يوم
 القيامة وقوله ما يكتنبي يعني غير المصطنع فغيره من الانبياء انما يتقوى تعلق ارواحهم
 بأجسادهم بعد الاربعين ومع ذلك هو صادق بأن يكون بعد هابز من طويل أو يسير
 وبهذا الجمع يندفع التعارض انتهى لكن قوله هو صادق لا يصح لانه خلاف قول الخبر
 لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما يكتنبي في قبره اكثر
 من أربعين فان صرح بهما ان حد المكنث لا يزيد على الاربعين بقليل فضلا عن الكثير (وله
 شواهد) أي للحديث الاوّل كما في الفتح قال البيهقي وشاهد الحديث الاوّل (في الصحيح منها
 قوله) في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي
 عند الكتيب الاحمر (وهو قائم يصلي في قبره) هذا اللفظ مسلم فاخصره المصنف كما ترى
 قيل المراد الصلاة اللغوية أي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية قال القرطبي
 ظاهره انه رأى رؤية حقيقية في البقعة وأنه صلى في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة
 وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد عند مسلم أيضا عن
 أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقر يش تساني عن مسراى الحديث وفيه وقد رأيتني
 في جماعة من الانبياء الى أن قال فحانت الصلاة فاعتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم بيت المقدس (وفي حديث أبي ذر) ومالك بن صعصعة
 في الصحابين (في قصة المعراج انه لقي الانبياء في السموات وكلوه) وجمع البيهقي بين هذه
 الروايات بأنه رأى موسى قائما في قبره ثم اجتمع به هو ومن ذكر من الانبياء في السموات
 فلقبهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فاعتهم قال
 وصلواتهم في أوقات مختلفة في اما كن مختلفة لا يردّه العقل وقد ثبت به النقل فدل على
 حياتهم (وقد ذكرت مزدي بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته وفي ذكر الخصاص
 الكريمة من مقصد معجزاته وفي مقصد الاسراء والمعراج وهذه الصلوات والحج الصادر
 من الانبياء عليهم السلام ليس المذكور على سبيل التكليف) لانقطاعه بالموت (انما هو

على سبيل التلذذ) بهاتفهم ومن النعيم وفي مسلم مرفوعا ان أهل الجنة يلهمون التسبيح
 والتحميد كما يلهمون النفس (ويحتمل أن يكونوا في البرزخ يسحب) ينجز (عليهم
 حكم الدنيا) لانه قيل يوم القيامة وكل ما قبله يعد من الدنيا (في استهـ كـ ثارهم من
 الاعمال وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف) بل من عند أنفسهم زيادة الاجر
 (وبالله التوفيق واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
 بل هم (أحياء عند ربهم يرزقون حياة الشهداء) فاعل ثبت (ثبت للنبي صلى الله عليه
 وسلم بطريق الاولى) لانه فوقهم درجات قال السيوطي وقل النبي الا وقد جمع مع النبوة
 وصف الشهادة فيدخلون في عموم الآية (والذي عليه جمهور العلماء أن الشهداء أحياء
 حقيقة وهل ذلك للروح فقط أو بالجسد معها يعني عدم البلى) بالكسر مع القصر والفتح مع
 المذ (فيه قولان) وفيما نقله المصنف في الخصاص عن السبكي عود الروح الى الجسد ثابت
 في الصحيح لسائر الموقى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر في استقرارها في البدن
 وفي أن البدن يصير حيا كحاله في الدنيا أو حيا بدنها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة
 الروح للحياة أمر عادي لا عقلي - فهذا مما يجوز العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره
 جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا (وقد
 صح) عند ابن سعد (عن جابر) وهو في الموطن من وجه آخر (أن ابا) عبد الله بن عمرو بفتح
 العين ابن حرام بن ثعلبة المزرجي العقبي البدرى (وعمر) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح
 الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهمله ابن زيد بن حرام بن كعب المزرجي من سادات
 الانصار واشراخهم وأجوادهم (وكانا من استشهدا بأحد ودفنا في قبر واحد) بأمره
 صلى الله عليه وسلم بقوله اجعوا بينهم فانهم ما كانوا متصادقين في الدنيا كما عند ابن اسحق
 (حتى حفر السبل قبرهما فوجد الم يتغيرا) زاد في الموطن كأنهم ما ماتا بالامس (وكان
 أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نعت (يده
 عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) دليل على الحياة (وكان بين ذلك) أي حفر
 السبل قبرهما (وبين أحد) ولفظ الموطن وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما (ست
 وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قبيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب
 نفسي أن اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو ك يوم وضعته فجعلته
 في قبر على حدة وظاهره يخالف حديث الموطن هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر
 فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه وحده في قبر بعد ستة أشهر وحديث
 الموطن أنهم ما وجدوا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فاما أن المراد بهـ كـ ونهما في قبر
 واحد قرب الجاورة أو ان السبل جرف أحد القبرين حتى صاروا واحدا (وروى
 عنه عليه السلام انه قال في شهداء أحد والذي نفسي بيده) ان شاء نزعا وان شاء
 ابقاها (لا يسلم عليهم أحد الى يوم القيامة الا ردوا عليه) السلام (رواه البيهقي عن
 أبي هريرة) رضى الله عنه (وقد قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة على في الليلة الزهراء) وفي نسخة الغراء لم يكن

الذي في الشفاء الزهراء وهي المناسبة لقوله (واليوم الازهر) يعني ليلة الجمعة ويومها والمراد بالزهراء والازهر الابيض المستنير لان الزهر لا يطلق لغة على غير النور الابيض وان شاع بعد ذلك في مطلقه ونورهما البركتهما وما في ذلك اليوم من العبادة التي تخص بها وساعة الاجابة وغير ذلك (فانهما) أي الليلة واليوم (يؤديان عنكم) بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر المهملة المشددة أي يوصلان صلاتكم الى - ويبلغانها الى واسناد ذلك للزمان مجاز أي تؤدى الملائكة فيهما وكونهما يخلق لهما النطق بالاداء بعيد وان جازلكن التصريح بعده بحمل الملك بعده أو يمنعه (وان الارض لاتأكل أجساد الانبياء) لانهم احياء فلا تبلى أجسادهم وهذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف يكون لمن مات واكتته الارض كما صرح به في حديث آخر وان بكسر الهمزة وبالجملة حالمة أو بفتحها بتقدير وبالغناء أن الارض وقيل انه بيان لخاصة أخرى والاقول أولى (رواه أبو داود وابن ماجه) وزاد في الشفاء بعد قوله أجساد الانبياء وما من مسلم يصلى على - الاجلهم ملك حتى يؤذيها ويسميه حتى انه يقول ان فلانا يقول لك كذا وكذا (ونقل ابن زبالة) بفتح الزاي (عن الحسن البصري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلفه روح القدس) جبريل عليه السلام (لم يؤذن للارض أن تأكل من كلفه) اكرامه بالنبوة وسرى ذلك الاكرام الى بعض أتباعه كالعالم والشهيد والمؤذن المحتسب (وقد ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا الا كلفه يوم خيبر من شاة مسمومة سمها فاتلما من ساعته حتى مات منه بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن البراء) بن معرور (وصار يتأوه صلى الله عليه وسلم معجزة فكان به ألم السم يتعاهده) احيانا (الى أن مات به ولذا قال في مرض موته كما تزالت اكلة خيبر) بضم الهمزة ولا يصح فتحها لانها لقمة واحدة (تعاذني) بشدة الدال المهملة تأتي مرة بعد أخرى (حتى كان الا أن قطعت ابهري) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (والابهران عرقان يخرجان من القلب تشعب منهما الشرايين) بحجة وتحتيتين العروق النابضة واحدها شريان (كما ذكره في الصحاح قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة انتهى) ولا جد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا انه صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذته شهيدا (وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء فعند الشافعية انه قبالة) بضم القاف (وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكرته سابقا) وقال ابن فرحون من المالكية اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء لم يذكروا خلافا في ذلك وانما ذكره ليدعو آم لا واذا دعا يستقبل القبر قطعا كما ترى (ففي الشفاء) ليعاض (قال مالك في رواية ابن وهب) عبد الله من أجل أصحابه (اذا سلم) الزائر (على النبي صلى الله عليه وسلم) ودعا (يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة) كما يستحب للداعي في غيره هذا الموطن لان استناده خلاف الادب (رقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا أبا عبد الله) خاطبه بكنيته تعظيما (استقبل القبلة) أصله أستقبل بهمزة وهمزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم فحذفت الاولى للتخفيف ووجود القرينة وقد ورد

حذفها كثيرا كقوله

فوالله ما أدري وان كنت داريا * بسبع رمين الجرام بثمان

أراد أبسبع وهو من خصائص الهمزة (وأدعو أم استقبل رسول الله على الله عليه وسلم) أي اجعل وجهي مقابلا لجهته وحينئذ أستدبر القبلة فلذا الشكل عليه لأن استقباليها في الدعاء مشروع فإذا عارضه هذا فأيهما يقدم (فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه) أي عن مقابله ومواجهته حال الدعاء (وهو وسيلتك ووسيلة آييك آدم عليه السلام) الوسيلة السبب المتوصل به إلى اجابة الدعاء وكفى يا آدم عن جميع الناس أي هو الشفيح المشفع المتوصل به (إلى الله يوم القيامة) إشارة إلى حديث الشفاعة العظيم وإلى ما ورد إن الداعي إذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يأتي الرحمة اشفع لي عند ربك استجب له وبقيته كما في الشفاء بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤا الآيات وانما أعاد هذا المصنف وان قدّمه آتيا لوقوعه في كلام ابن فرحون نقل عن الشفاء لكن سؤال المصور أورد في الشفاء باستاده في الباب الثالث ثم بعدم مطول في حكم زيارة قبره أورد رواية ابن وهب والمبسوط دون الحكاية بجمع بينهما ابن فرحون ونسبه للشفاء وهو صادق لأنه كلفه في موضعين وانما نبهت على هذا لئلا يقف ناقص العلم على أحد الموضعين فينكر الآخر (وقال مالك في المبسوط) اسم كتاب لاسماعيل القاضي (لا أرى) لاستحب وأعدته رأيا (أن يقف عند القبر يدعو) أي حال كونه داعيا (لكن يسلم) عليه (ويحضر) ينصرف من غير وقوف (قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول) هكذا في النسخ الصحيحة ليس وهو الذي يتأني ترجمه إذ كونه اختلافا صريح ظاهرا لا يترجى ولهذا ولما بعده اشكل سقوط ليس في بعض النسخ وتعسف توجيهها المنايذتها لقوله (وانما أمر المصور بذلك لأنه يعلم ما يدعو به ويعلم آداب الدعاء بين يديه على الله عليه وسلم فأمن عليه من سوء الأدب فأقتاد بذلك) لأنه كان عالما (وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا) بدون دعاء (لثلايد عوانلقاء) بكسر فسكون أي مقابل (وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به أو فيما يكره أو يحرم فقاصد الناس وسرايرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بأداب الدعاء ولا يعرفها فلذت أمرهم مالك بالسلام والآنصراف انتهى) ومقتضى كلام العلامة خليل في مناسكه ان المعقدرواية ابن وهب ولوللعامة لكن يعملوا وينهوا عما لا ينبغي الدعاء به (ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه ولا يدعو هناك مستقبلا الحجر ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة) هو مسلم في التقبيل والصلاة وأما الدعاء فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم كما قال العلامة السكال بن الهمام على استحباب استقبال القبلة الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء (ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذت) يقال له في أي كتاب نص على كراهته فإنه نص في رواية ابن وهب عنه وهو من أجل صحابه على أنه يقف للدعاء وأقل حراب الطلب الاستحباب وجرم به الحافظ أبو الحسن النقائبي وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك وجرم به العلامة خليل بن اسحق في مناسكه

أغايستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس في قوله في المبسوط لا أرى
 أن يقف عند القبر للدعاء تصريح بالكراهة بل هو لأنه أراد خلاف الأولى مع أنا إذا سلكتنا
 الترجيح على طريقة أصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية اسمعيل
 لأنه لم يدرك ما للكافهي منقطعة (والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر
 وقت الدعاء كذب على مالك كذا قال والله أعلم) تبرأ منه لأن الحكاية رواها أبو الحسن
 علي بن فهر في كتابه فضائل مالك ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في الشفاء باسناد
 لا بأس به بل قيل أنه صحيح فمن أين أنها كذب وليس في روايتها كذاب ولا وضاع ولكنه
 لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانما التمازير للاعتبار والتعظيم
 بشرط أن لا يشد اليها رجل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله كالمصائل لا يبالي
 بما يبدعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه به بزمه انتقل الى دعوى أنه كذب على من نسب
 اليه مباحة ومجازفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله (وأما قول الأيوبي صوابه
 صوابه البوصيري كما مر) في بردة المديح

لا طيب يعدل تزيماً ضم أعظمه * طوبى لمن تشق منه وملتم

فقال شارحها العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق وغيره كآته اشار الى النوعين المستعملين
 في الطيب لأنه إما أن يستعمل بالشم واليه أشار بقوله لمن تشق) لأن الانتشاق الشم (وأما
 بالتضمخ واليه أشار بملتم قال وأقل ذلك بتعفير جبهته وأنفه بترابته حال السجود في مسجده
 عليه السلام فليس المراد به) أي بملتم (تقبيل القبر الشريف فإنه مكروه) الا قصد تبرك
 فلا كراهة كما اعتمده الروالي (ونقل الزركشي عن السيرافي) بكسر السين وبالفاء نسبة الى
 سيراف بلد بفارس أبي سعيد الحسن بن عبد الله صاحب التصانيف ولد قبل السبعين وماتين
 ومات ببغداد في رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة) أن طوبى الطيب وكذا قال ابن مرزوق
 طوبى فعلى) بضم الفاء (من الطيب) أي لا الجنة ولا الشجرة إذ لا يقطع بذلك للشام
 ولا الملتئم) وهذا مبني على ان المراد أن تزيته أفضل انواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية
 وذلك إما لأنه كذلك في نفس الامر أدركه من أدركه أم لا وإما باعتبار اعتقاد المؤمن في ذلك
 فان المؤمن) الكامل (لا يعدل بشيء رائحة تزيته عليه السلام شيئاً من الطيب) بل هو
 عنده أجل كما قالت فاطمة

ماذا على من شم تزيته أحد * أن لا يشم مدى الزمان غواليه

(فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لا أدرك ذلك كل أحد) والواقع أن أكثر الناس
 لا يدركون ذلك (فالجواب لا يلزم من قيام المعنى يجعل ادراكه لكل أحد بل حتى توجد
 الشروط وتتفق الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك واتقاء الدليل لا يدل على
 انتفاء المدلول فانزكوم لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف) أي
 لم تزل (عنه) خصه لأنه اطيب الطيب وطيبه ظاهر (وما كانت احوال القبر من الامور
 الاخرية لا يجرم) لا خفاء جواب لما وفي نسج بدون لما كانت (لا يدركها من الاحياء
 الا من كشف له الغطاء من الاولياء المقترين لان متاع الاخرة باق ومن في الدنيا فان)

هالك (والفاني لا يتنجع بالباقي للتضاد) بينهما (ولاريب عند من له ادنى تعلق بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض الجنة) كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث (بل افضلها) أي الجنة للاجتماع على انه أفضل البقاع (واذا كان القبر كما ذكرناه) روضة (وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذي هو أطيب الطيب فلامرية) بكسر الميم (انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس ويرحم الله أبا العباس أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدته التي أولها

اذا ما حد الخادي بأجال يترب * فليت المطايا فوق خدي تعبق

الاولى بأجال طيبة للنهي عن تسميتها يترب وانما سميت في القران حكاية عن المناقنين وتعبق يضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي تظهر رائحة التراب المتعلق بخفافها بأن تمشي على خدي فيصل التراب اليهما وفي نسخة تعنق يضم الفوقية وسكون المهملة وكسر النون أي تسير سيرافس جاسريعا (ثم قال بعد أبيات) وهو يقوى الضبط الاول (فما سبق الريحان الاوتربها * اجل من الريحان طيبا وأعقب

وله أيضا

راحت ركاتهم تبدي روايحها * طيبا في طيب ذلك الوفا أشباحا

تبدي بوحدة تظهر وتنشرو في نسخة تبدي بفوقية مفتوحة ونون ساكنة من التبدي وهي ظاهرة

(تسيم قبر النبي المصطفى لهم * روض اذا نشروا من ذكره فاسا)

أي اذا ذكروا من شمائله ومجزياته شيئا فاحت رائحتها كما تفوح رائحة المسك المستعمل في بدن ونحوه كذا في الشرح والظاهر ان ضمير ذكره للقبر أي اذا نشروا شيئا من ذكر القبر وأنه خير البقاع وحوى خيرا خلاقا وله واصحابه عند الله ما تقصر عنه العقول ونحو ذلك فاح (ولله در القائل فاح الصعيد بجسمه فكانه * روض ينم) بكسر النون وضعها أي يظهر ويقوح (بعرفه) طيبه (التأريج) بالجم المتوهم ريحه كما في القاموس (ما جسمه مما يغيره الثرى) التراب (والروح منه كالصباح الابلج) أي النير (وقال ابن بطال) علي أبو الحسن في شرح البخاري (في قوله عليه الصلاة والسلام) لما جاءه اعرابي فبايعه فحاه من الغد مجموعا فقال أفاني فأبي ثلاث مرار فخرج فقال صلى الله عليه وسلم (المدينة) كالكبر تنقي خبثها و (نصع طيبها) قال المصنف بفتح الطاء وشدة التحتية وبالرفع فاعل نصع بفتح التحتية وسكون النون وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من التصوع وهو الخلوص ولا يذرع عن الجوى والمسقى وتنصع بفوقية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المنعولية والرواية الاولى قال أبو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي أقوم ومعنى وأي مناسبة بين الكبر والطيب اتهمي وهذا تشبيه حسن لان الكبر لشدة نفعه ينقي عن التار السخام والزماو والدخان حتى لا يبقى الاخالص الجمر وهذا ان أريد بالكبر المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضوع فالمعنى أن ذلك الموضوع أشد حرارة ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة

العيش وضيق الحال التي يخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتظهر خياريهم وتركهم
 اتهمى (هو مثل ضربه) صلى الله عليه وسلم (للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على
 لاوائها) أي شدتها (مع فراق الأهل والتزام الخسافة من العدو) أي من بينه وبينه
 عداوة سابقا فإنه إذا لم يكن بين أهله لا يجد في الغالب معاونا على من يريد به سوء أو المراد
 الشيطان فإنه أعدى عدو للإنسان (فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الأمر بان) أي
 ظهر (صدقه ونصع) أي خالص (إيمانه وقوى لاغتباطه) بغين معجمة فرحه (بسكنى المدينة
 وبقرية من رسوله كما ينصع) يسطع ويظهر ويخلص (ريح الطيب فيها ويزيد عبقا) بفتحين
 مصدر عبق الطيب كفتح بالمكان أقام فيه (على سائر البلاد خصوصية خص الله بها بلدة
 رسوله عليه الصلاة والسلام الذي اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر وقد جاء
 في الحديث أن المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت بهذا) بسببه (تربة المدينة أفضل
 التراب) أي جميعها لا خصوص القبر الشريف يعني أنه سري بسبب كون القبر الكريم
 فيها تفضيل باقي تربتها على جميع التراب وابن بطال مالكي قائل بفضل المدينة على غيرها فحجيب
 نقل كلامه في أن قبره أفضل بالاجماع أما أولا فلأنه ليس المراد القبر إذ لا نزاع فيه وأما ثانيا
 فلأنه يأتي له صنف قريبا مبسوطا وأما ثالثا فقوله (كما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل
 البشر فلماذا والله أعلم يتضاعف ربح الطيب فيها على سائر البلدان اتهمى) صريح في أن
 المراد ما قلته (وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل
 به صلى الله عليه وسلم بخدير) أي حقيق (عن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه) ونحو هذا
 في منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجأه
 في التوسل به إذ هو محط جبال الأوزار وأثقال الذنوب لأن بركة شفاعته وعظمها عند ربه
 لا يتعاطمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته وأضل
 سيرته ألم يسمع قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية اتهمى ولعل مراده
 التعريض بابن تيمية (واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث) الاعانة والنصر (فالمستغث
 يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل
 أو التشفع أو التجوؤ) بجيم قبل الواو (أو التوجه) بتقديم الواو على الجيم (لأنهم من الجاه
 والوجهة ومعناه علو القدر والمنزلة) الرتبة (وقديتوسل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى
 منه) كالتوسل بالمصطفى إلى الله (ثم إن كلام الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي
 صلى الله عليه وسلم كما ذكره في تحقيق النصره ومصباح الظلام) في المستغثين بخير الأنام
 (واقع في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ
 وبعد البعث في عرصات القيامة) جمع عرصة كل موضع لا بناء فيه (فأما الحالة الأولى) قبل
 خلقه (فحسبك ما قدمته في المقصد الأول من استشفاع آدم به عليه الصلاة والسلام لما خرج
 من الجنة وقول الله تعالى له يا آدم لو تشفعت لينا محمد في أهل السموات والأرض
 لشفعناك) أي قبلنا شفاعتك (وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما
 واذ للتعالم) سألتني بحقه غفرت لك) ما وقع منك (ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا * ونجى في بطن السقينة نوح
 وماضرت النار الخليل اتوره * ومن أجله نال الفداء ذبيح
 نجى بضم النون وشدة الجيم (وأما التوسل به بعد خلقه مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عليه
 الصلاة والسلام عند القحط وعدم الامطار وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما
 ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء ومن ذلك استغاثة ذوى العاهات
 به وحسبك) كافيك على طريق الاجال (ما رواه النسائي والترمذي) والحاكم وقال
 على شرطهما (عن عثمان بن حنيف) بهملة ونون مصغرا لانصاري الاوسى صحابي شهير
 استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى البصرة ومات في خلافة معاوية (أن
 رجلا ضرب أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني) من العمى اسقط من
 الحديث فقال ان شئت أجرت وهو خير وفي رواية ان شئت صبرت فهو خير لك وان شئت
 دعوت قال فادعه (قال عثمان) فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه (بالاتيان
 بقرائنه ونوافله وتجنب مكروهاته) ويدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم انى أسألك وأتوجه
 اليك بنبيك) الباء للتعدية (محمد) صرح باسمه واضعاً لان التعليم منه (نبي الرحمة)
 الذى أرسله الله رحمة للعالمين وفي الحديث انار حمة مهداة (يا محمد انى أتوجه) أى استشفع
 والباء فى (بك) للاستعانة (الى ربك فى حاجتى اتقنى) أى ليقضيه ربك لى بشفا عتقك سأل
 الله ألا أن يأذن لنبىه أن يشفع لقوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ثم اقبل على النبي
 ملقاً شفاعته ثم كثر مقبل على ربه أن يقبلها فقال (للهم شفعه فى) اقبل شفاعته (وصحبه
 البيهقي وزاد) فى روايته (فقام وقد أبصر) ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه البخارى
 فى تاريخه وأبو نعيم والنسائي فرجع وقد كشف الله عن بصره وللطبرانى كأن لم يكن
 به ضرر قيل لم يدع له بنفسه لانه لم يختر الصبر مع قوله فهو خير لك فخر خاطره بأمره بالوضوء
 وأن يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء (وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته فى
 البرزخ فهو اكثر من ان يحصى أو يدرك باسئصال وفى كتاب مسباح الظلام فى المستغنين
 بخير الانام للشيخ أبى عبد الله بن الزمان طرف من ذلك وان ذلك كان حصل لى داود اعماد وآوه
 الاطباء وأقت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من
 جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وعثمانة بمكة زادها الله شرفاً ومن على بالعود اليها
 فى عافية بلا محنة فينا انا انام ثم اذا رجع معه قرطاس يكتب فيه هذا وادوا له أحمد
 ابن انقسطلانى من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوى ثم استيقظت فلم أجذبى
 والله شياً مما كنت أجده وحصل الشفاء ببركة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم) هذا
 وما بعده ذكره المصنف تحت باب نعمة الله (ووقع لى أيضا فى سنة خمس وعثمانة بطريق
 مكة يدعى رجوعى من الزيارة الشريفة لتقصد مصر أن صرعت خادمته غزال الحبشية
 واستمر بها الياما فاستغثت به صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأنا فى آت فى منامى ومعها الجنى
 الصارع لها فقال لقد أرسل لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته) لانه قال الخليل حقيقة
 العتاب مخاطبة الادلال ومذاصكرة الموجدة (وحلفتة أن لا يعود اليها ثم استيقظت

وليس بها قلبية) بفتح القاف واللام والموحدة داء وتعيب (كأنما نشطت) بكسر الشين
 حلت وأطلقت (من عقاب) بالكسر ما يعقل به الأبل (ولازلت) أى استمرت
 (في عافية من ذلك) حتى فارقتها بمكة في سنة أربع وتسعين وثمانمائة فالحمد لله وبالعاملين *
 وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة فما قام عليه الإجماع وواترت به
 الأخبار في حديث الشفاعة) ويأتى في المصنف (فعلبك أيها الطالب ادراك) بالنصب
 مفعول (السعادة الموصل) ذلك الإدراك (لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة
 بالتملق بأذيال عطفه) بكسر العين المهملة بجانبه (وكرمه والتطفل على موأذ نعمه) أى
 التضرع بطلب ما يحتاج إليه ويتقرب إلى الله به وإن لم يكن أهلاً لتلك الحضرات الشريفة وعبر
 عن ذلك تشبيهاً للمقصر في الطاعة إذا طلب ما يليق بالخواص بالداخل وليمة بلاد عوة المسعى
 بالطفيل (والتوسل بجباهه الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة إلى نيل المعالي
 واقتناص) أى صيد (المرام والمقزع يوم الجزع) بفتح الجيم والراى خلاف الصبر (والهلع)
 يفهمين الجزع فالعطف للتفسير (لكفاة الرسل الكرام واجعله أمامك) بالفتح قد أمك
 (فما نزل بك من التوازل وأمامك) بالكسر قدوتك (فما تحاول من القرب والمنازل
 فانك تظفر من المراد بأقصاء وتدرك) تصل وتنال (رضامن أحاط بكل شىء علموا أحصاء
 واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك) قدرتك (في تحصيل أنواع القربان ولازم
 قرع أبواب السعادات بأطافير) جمع ظفر يضم فسكون وبضمين كما في القائموس (الطلبات)
 جمع طلبة وزن كلة وكلمات ما تطلبه من غيرك (وارق) اصعد (في مدارج العبادات وبلغ)
 بكسر اللام وجيم أمر من وبلغ أى أدخل (فى) جوانب (سرادق) أى خيام
 (المرادات) ولا يخفى ما فى هذه اللفاظ من الاستعارات يعلمها من له تعلق بألفاظ العبادات
 وأنشد المصنف

(تمتع ان ظفرت بتيل قرب * وحصل ما استطعت من ادخار)

اصله اذا تخاريدال فتاء قلبت التاء دال الالوقوعها بعد ذال مججمة ثم قلبت دال الالواذ نجت في
 الدال المهملة المبدلة من التاء ويجوز ابقاء المججمة على أصلها يقال ادخار ويجوز قلب
 المهملة مججمة ثم تدغم فيها المججمة فيقال ادخار

(فها اناقدا بحت لكم عطاءى * وها قد صرت عندى فى جوارى

نخذ ماشئت من كرم وجود * ونل ماشئت من نعم غزار

فقد وسعت أبواب التدانى * وقد قربت للسزوار دارى

فتسع ناظريك فها جمالى * تجلى للقلوب بلا استتارى

ولازم الصلوات مكتوبة ونافله فى مسجد المكرم خصوصاً بالروضة التى ثبت انها روضة من
 رياض الجنة كما رواه البخارى) ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (قال ابن أبى جرة
 معناه تنقل تلك البقعة) وقدرها ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل
 خمسون الاثنتى ذراعاً وهو الآن كذلك فكانه نقص لما أدخل بين الحجر فى الجدار حاله

الحافظ (بعينها) يوم القيامة فتجعل (في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ويحتمل أن يكون المراد أن العمل فيها يوجب) بسبب (لصاحبه روضة في الجنة قال والظاهر الجمع بين الوجهين معا) اذ لا تخالف بينهما (يعنى احتمال كونها تنقل الى الجنة و) احتمال (كون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال ولكل وجه منهما) أى الاحتمالين وفي نسخة منها أى الاحتمالين والجمع بينهما (دليل بعبده ويقويه) عطف تفسير (من جهة النظر والقياس أما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقعة) بضم - ففتح جمع بقعة (كما كان للمسجد زيادة على غيره) واعترض هذا بأنه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة فالعمل في أى مكان كذلك وأجيب بأن سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب وبأنها سبب روضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتشم فان أهل الجنة يتقارون في منازلها بقدر أعمالهم (وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه الصلاة والسلام) في بقية الحديث (وأن) بالواو كما في نسخ صحيحة عطف على كونها أى وعلى ان (الجنح في الجنة والجنح) مدفون (في البقعة نفسها) وجواب أما قوله (فالعلة التي أوجبت للجنح الجنة هي) موجودة (في البقعة سواء على ما ذكره بعد ان شاء الله والذي أخبر بهذا أخبر به هذا) صلى الله عليه وسلم (فينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقعة المباركة ما فائدة يركتها لناو) فائدة (الاخبار بها لنا لا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الايام المباركة أيضا) كايام رمضان (فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن) لم يتقدم من كلامه ما يدل على هذا التفريع ولكنه في أول كلام ابن أبي جرة حيث قال هذا يحتمل الحقيقة والمجاز أما الحقيقة فبان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود منها وكذلك النيل والفرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبطها آدم من الجنة فقتضت الحكمة الالهية أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل ويحتمل أن معناه تنزل تلك البقعة بعينها في الجنة تكون روضة من رياض الجنة وأما انجار فيقول أن يكون المراد أن العمل فذلك ما نقله المصنف عنه فيصح حينئذ تفريعه بقوله فعلى هذا أى المذكور من الاحتمالات والجمع بينهما يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة الا هذه البقعة على هذا الاحتمال (ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين أحدهما العاقبة منزلة عليه الصلاة والسلام) الثاني أنه (لما خص الخليل عليه السلام بالحجر) الذي كان يقف عليه لما بنى البيت أثناء جبريل به (من الجنة) وهو انعام الذي صلى خلفه ركعتا الطواف وجواب لما قوله (خص الخليل عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة) ويصح قراءته بكسر اللام وخفة الميم على لقوله خص الخليل مقدمة عليه (وعنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقعة روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث)

لانه لا يعلم معناه (وان قلنا الحكمة فيتمذي يحتاج) الكلام (الى البحث) أى التكلم فى الحكمة
 (والاظهر أنها الحكمة وهى أنه تدسرت فى العلم الربانى) أى علم الله تعالى (بما) أى بسبب ما
 (ظهر) على لسانه ولسان الانبياء (أن الله عز وجل فصله على جميع خلقه وأن كل ما) عبر عما
 تغلبا للاكثر نحو الله ما فى السموات وما فى الارض وفى نسخة من تغلبا للعقلاء (كان منه
 بنسبة ما) بشد الميم (من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى فى جميع
 أموره من بدمظهره عليه السلام الى حين وفاته فى الجاهلية والاسلام فنهما ما كان من
 شان أمته وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء) تؤكد للاول اشتق له من اسمه ما يؤكده
 كما يقال وتداول وهج هاجج وليله ليلاء ويوم ايوم قاله الجوهري (حسبا ما هو مذكور
 معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية) مرضعته (وحق الاتان) الحارة (وحق البقعة التى
 تجعل آتانه يدها عليها تخضر من حينها) فأشبهه ما حصل له مما يدل على شرفه على جنسه
 ما حصل لامه وظئره (وما هو من ذلك كله معلوم وكان مشبهه عليه السلام حيثما مشى
 ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع يده المباركة ظهر فى ذلك كله من الخيرات والبركات
 حسا ومضى كما هو منقول معروف ولما شاءت القدرة) أى صاحب القدرة ففيه مساهمة
 (انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وأنه بالضرورة يكثر ترداد عليه السلام
 بين المنبر والبيت) حذف جواب لما هو واجب أن يكون ذلك البيت والمنبر أفضل البقاع
 وأشرفها لكثرة تردده اليهما وعلل هذا الجواب بقوله (فالحرمة التى اعطى غيره ما اذا
 كان بمثابة) بفتح الميم (واحدة مباشرة) بقدومه الكريمتين (أو بواسطة حيوان أو غيره
 تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة ترداد عليه السلام فى البقعة الواحدة مرارا فى اليوم
 الواحد طول عمره من وقت هجرته الى وقت وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها)
 بفتح اللام وكسر الميم التى هى منه (أعلى مما وصفناه وهو أنها كانت من الجنة) كما قدمته
 عن اول كلام ابن أمى جرة الذى تركه المصنف (وتعود اليها وهى الآن منها وللعامل فيها
 مثلها) روضة فى الجنة (فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون ارفع من هذه فى هذه الدار لكان
 لهذه اعلى مرتبة مما ذكرناه فى جنسها) المعبر عنه بعالمها قريبا (فإن احتج بحجج لا فهم له
 وأن يقول يذنى أن يكون ذلك للمدينة بكما لانه عليه السلام كان يطؤها) عيشى عليها
 (بقدمه مرارا فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك) التفضيل
 الحاصل لها (ان تراها شفا كما أخبر به عليه السلام مع ما شاركت) المدينة (فيه البقعة
 المكرمة من منعمها من الدجال وتلك التين العظام) الواقعة من الدجال (وأنه عليه
 السلام أول ما يشفع فى أهلها يوم القيامة) وأنهم يحشرون معه (وان ما كان بها
 من الوباء) المرض العاتم بالهمز يمد ويقصر (والجنى) فعلى لا ينصرف لآب التأنيث (رفع
 عنها وانه يورث فى طعامها وشرابها واشياء كثيرة) من ذلك (فكان التفضيل لها بنسبة ما
 اشرفا اليه أو لا بأن تردده عليه السلام فى المسجد نفسه أكثر مما) أى من تردده (فى المدينة
 نفسها وتردده فيما بين المنبر والبيت أكثر مما) أى باقى (المسجد فالبحث تأكد
 بالاعتراض لانه جاءت البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة)

بفتح التون والسين (المرتفعة) مبتدأ خبره (لا خفاء فيه الا على ملحد) ماثل عن الصواب
 (اعني البصرة فالمدينة ارفع والمدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع) والمراد
 كون هذه المذكورات كذلك (قضية معلومة) لا تجهل (وبحجة ظاهرة موجودة انتهى)
 كلام ابن أبي عمرة (وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من
 لازم ذكر الله في مسجد هائل) أي رجع (به) أي انه يكون سبب الوصول (الى روضة الجنة)
 وقيل انه تشبيه بليغ أي كروضة في تنزل الرحمة وحصول السعادة (وسقى يوم القيامة من
 الحوض) اخذ من قوله ومنبري على حوضي (اتهمي) والاصح أن المراد منبره الذي كان
 يخطب عليه في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه ورواتب في الجنة كما
 في حديث رواه الطبراني وقيل التعبد عنده يورث الجنة وقيل انه منبر يوضع له هناك ورد بها
 روى احمد بن حنبل الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة طاهر وأصريح
 في انه منبره الذي كان في الدنيا والقدرة سالحة (وقد تقدم في الخصائص من مقصد المعجزات)
 وهو الرابع (مزيد لذلك) قليل (وعند مسلم من حديث ابن عمر) عبد الله ومن حديث ابن
 عباس عن ميمونة أيضا والشيخين معان حديث أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة في مسجدي هذا أفضل) هكذا رواه ابن عمر وميمونة بلفظ أفضل ورواه أبو هريرة
 عند الشيخين بلفظ خير وفي رواية عنه لم أفضل وهما بمعنى (من ألف صلاة فيما سواه الا
 المسجد الحرام) بالنصب استثناء وروى بالجر على أن الابعثي غير قال النووي ينبغي أن
 يحرس المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه
 بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل
 جميع مكة بل صحح النووي انه يتم جميع الحرم كذا في الفتح (وقد اختلف العلماء في المراد
 بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أي ما أفضل فذهب سفيان بن عيينة
 والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه) عند أصحابه (وابن وهب ومطرف) صاحبا
 مالك (وابن حبيب) تابع أتباعه (الثلاثة من المالكية) المتقدمين واختاره من بعدهم ابن
 عبد البر وابن رشد وابن عرفة (وحكام الساجي) بسين وجيم الامام الحافظ زكريا بن
 يحيى الضبي البصري مات سنة سبع وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة (عن عطاء بن أبي رباح
 والمكيني والكوفيين وحكام ابن عبد البر عن عمر) بن الخطاب وهو خلاف الاتي في المتن
 وهو المروي في الموطأ وغيره عن عمر تفضل المدينة (وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء
 وجابر وابن الزبير وقتادة وجاهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من
 مسجد المدينة لان الامكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها
 مرجوحة وقد حكى ابن عبد البر أنه روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الارض كلها)
 هي رواية ضعيفة ولذا (قال ولكن المشهور عند أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة انتهى
 وقال مالك) وأكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة (المدينة) أفضل من مكة
 (ومسجدها أفضل) من مسجد مكة واختاره كثير من الشافعية من آخرهم السيوطي فقال
 المختار تفضيل المدينة والشريف السهودي والمصنف كما يأتي معذرا عن مخالفة مذهبه

بأن هوى كل نفس أين حل حبيبهما (ومما احتج به أصحابنا التفضيل مكة حديث عبد الله)
 ابن عدي بالمدال (ابن الجراء) القرشي الزهري ويقال انه ثقيفي حاتف بن زهرة وكان يتزل
 قديدا وأسلم في الفتح وسكن المدينة قال البغوي لا اعلم له غير هذا الحديث وهو (انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته) كذا في النسخ والذي في الحديث على
 الحزورة بفتح المهملة واسكان الزاي فوا ومفتوحة فراء فهما تأنيث سوق كانت بكة أدخلت
 في المسجد وقد قدمه المصنف في الهجرة على الصواب (يقول والله انك لخير أرض الله
 وأحبها الى الله ولولا أني اخرجت منك ما خرجت) وفي رواية ولولا أن اهلك أنخرجوني
 ما خرجت منك أي تسببوا في اخرجي (قال الترمذي حسن صحيح) قال في الاصلية نفر دبه
 الزهري واختلف عليه فيه فقال الاكثر عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن
 الجراء وقال معمر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرة أرسله وقال ابن أخي الزهري عنه عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي والحفوظ الاول (وقال ابن عبد البر هذا الصح
 الاثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى) وجوابه انه انما
 يكون قاطعا لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بقاطع لان
 التفضيل انما يكون بين امرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حينئذ حتى
 يكون هذا حجة وطامل الجواب انه قاله قبل ان يعلم بفضل المدينة واجيب أيضا بأنها خير
 الارض ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية
 ذاك ابراهيم (فعند الشافعي والجمهور ومعناه أي الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه
 أفضل من الصلاة في مسجدى) بناء على قولهم بفضل مسجد مكة على مسجد المدينة (وعند
 مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدى تفضله بدون الالف) ويؤيده
 أن في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي الا المسجد الحرام فاني آخر الانبياء
 ومسجدى آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجد لهذه العلة قال القرطبي
 لان ربط الكلام بقاء التعليل يشعر أن مسجده اعلم افضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها
 ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى وقال ابن بطال يجوز
 في الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو قاضلا أوه فذولا والاول ارجح لانه
 لو كان قاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الابدليل بخلاف المساواة قيل كانه لم يردليل
 كونه قاضلا (و) هو ما جاء (عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان
 في صحيحه وزاد يعنى في مسجد المدينة) بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف على ابن
 الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقابل بالرأى (و) روى أيضا (الزبير
 ولفظه صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد
 عليه مائة) والصلاة فيه بالف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد
 المدينة (قال المنذرى واسناده صحيح) وفي ابن ماجه عن جابر مر فوعا صلاة في مسجدى

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة
 ألف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخه من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه الا مسجد
 المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللإزار والطبراني عن أبي الدرداء
 رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في
 بيت المقدس بخمسة مائة صلاة قال الإزار اسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل
 الصلاة في المكي على الصلاة في المدني وان كان كل ذلك لا يقتضى تفضيل المكي عليه لأن
 أسباب التفضيل لم تنحصر في المضاعفة كما يأتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع
 الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله التتوي وغيره فمن عليه صلاتان
 فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزء الا عن واحدة (ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن
 حبيب في الواضحة) وأخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر (نه صلى الله عليه وسلم قال
 صلاة في مسجدى كألف صلاة فيما سواه) زاد في رواية البيهقي الا المسجد الحرام (وجمة
 في مسجدى كألف جمعة فيما سواه ورمضان في مسجدى كألف رمضان فيما سواه) لفظ
 رواية البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه وهذه أوسع اذ قد
 يصوم بالمدينة ولا يكون بالمسجد عذراً وغيره كالتساء وأخرج الطبراني والضايا المقدسي
 عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من
 البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواه من البلدان وللإزار عن ابن عمر رفعه
 رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة والبيهقي عن جابر رفعه الصلاة في مسجدى هذا
 أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدى هذا أفضل من ألف
 جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر فيما
 سواه الا المسجد الحرام (ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة واكثر المدنيين) أى علماء
 المدينة (كما قاله القاضى عياض أن المدينة أفضل وهر احدى الروايتين عن أحمد) واصح
 المشهور عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال بعضهم الى تساوى البلدين (وأجمعوا
 على أن الموضع الذى ضم أعضاءه الشريفه صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض حتى
 موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والبايجي) أبو الوليد سليمان بن خلف - حافظ الفقيه
 (والقاضى عياض) معبراً بقوله موضع قبره والظاهر أن المراد جميع القبور لا خصوص
 مالاتى المسجد الشريف لانه يعل عرف القبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل في قصيدة
 أولها دار الحبيب أحق أن تمواها الى أن قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحوها
 ونم لقد صدقوا بسا كنه اعلمت * كالنفس حين زككت زكى ما واهها

(بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السهودي) بفتح السين وسكون الميم (في فضائل
 المدينة عن ابن عقيل الحنبلي أنها) أى البقعة التى قبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم (أفضل
 من العرش وصرح القاهناني بتفضيلها على السموات ولعله وأقول أنا وأفضل من بقاع
 السموات أيضاً قال ولم أر من تعرض لذلك) بالنص عليه (والذى أعتقده أن ذلك لو عرض

على علماء الامة لم يختلفوا فيه وقد جاء ان السموات شرفت بمواطىء قدميه بل (اضرب
 اتعالى) (لو قال قائل ان جميع بقاع الارض أفضل من جميع بقاع السماء اشرفها لكونه صلى
 الله عليه وسلم حالاً فيم لم يعد بل هو عندى الظاهر المتعين انتهى) كلام الفاكهاني (وحكام)
 أى تفضيل الارض على السماء (بعضهم عن الاكثريين) من العلماء (خلق الانبياء منها ودفنهم
 فيها السكن قال التوى والجهور على تفضيل السماء على الارض) لانهم لم يعص الله فيها
 ومعصية ابليس لم تكن فيها أو كانت فيها ولكن لدورها كأنه لم يعص فيها أصلاً وصحبه
 بعضهم و بعض آخر صحح الاول فهم ما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما عدا القبر
 الشريف كما قال (أى ما عدا ماضم - الاعضاء الشريفة) فانها أفضل اجماعاً بل قال
 البرماوى عن شيخه السراج البلقينى - الحق أن مواضع أجساد الانبياء وأرواحهم أشرف
 من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى (وقد استشكل ما ذكر
 من الاجماع على أفضلية ماضم - أعضاء الشريفة على جميع بقاع الارض ويؤيده ما قاله
 الشيخ عز الدين) الذى قاله غيره ان المستشكل هو العز (بن عبد السلام فى تفضيل بعض
 الاماكن على بعض من أن الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما)
 من الاعمال (لابصفة فائفة فيهما وقال) العز (ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل) أى يعطى (الله
 العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل الذى فيهما) هو (أن الله تعالى يجود على عباده
 بتفضيل أجزال العاملين فيهما) قال العز وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل
 فيه محرم فيه عقاب شديد (انتهى ملخصاً لكن تعقبه) تليذه العلامة الشهاب القرافى بأن
 التفضيل للعجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يحسه محدث ولا
 يلبس بقدر لا لكثرة الثواب والالزمة أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل
 من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من
 الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها كلها فى كتابه الفروق ثم قال انها أكثر وان
 لا يقدر على احصائها خشية الاسهاب انتهى وكذا تعقبه (الشيخ تقي الدين السبكي بما
 حاصله ان الذى قاله لا يتنى أن التفضيل لامر آخر فيهما) أى الازمنة والامكنة (وان لم يكن
 عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله
 عند الله من المحبة ولسا كنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لما كان غيره فكيف
 لا يكون أفضل و) الجمال انه (ايس محل عمل لنا لانه ليس مسجد اولاه حكم المسجد بل هو
 مستحق) أى حق (للنبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً) وجه آخر (فقد تكون الاعمال مضاعفة
 فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حى كما تقرّر) وانه يصلى فى قبره بأذان واقامة (وأن
 أعماله مضاعفة فيه أكثر من) مضاعفة عمل (كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن) أى
 الامة (قال) السبكي (ومن فهم هذا التشرح صدره لما قاله القاضى عياض) تبعاً للباي
 وابن عساكر (من تفضيل ماضم - أعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين أحدهما)
 باعتبار (ما قيل ان كل أ - مديد فى الموضوع الذى خلق منه) ولذا اشكل قول ابن عباس
 أصل طيبته صلى الله عليه وسلم من سرّة الارض بمكة يعنى موضع الكعبة وأجاب

في العوارف بأن الماء أي الذي كان عليه العرش لما توج رعى الزبد الى النواحي فوقعت
 طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما بسطه المستف أول الكتاب (والثاني تنزل
 الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى) قال السهمودي والرحمات النازلات بذلك المحل
 يعرف فيها الامة وهي غير متناهية لادام ترقباته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى
 (ولأنه أن الفضل لا مكان لذاته ولكن لأجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقد
 روى أبو يعلى عن أبي بكر الصديق (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يقبض يموت (بي الا في أحب الامكنة اليه ولا شك أن أحبها اليه أحبها الى ربه تعالى
 لأن حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان أحب لله ورسوله فكيف لا يكون أفضل وقد
 قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم عبدك ونيك وخليلك واني عبدك ونيك وان ابراهيم
 (قد دعا لك مكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ومثله معه) أخرجه مسلم
 والموطا وغيرهما عن أبي هريرة في حديث (ولا ريب ان دعاءه أفضل من دعاء ابراهيم لأن
 فضل الدعاء على قدر فضل الداعي) خصوصا وقد قال ومثله معه قال بعض العلماء قد استجاب
 الله دعوته للمدينة فصار يجي اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
 ثمرات كل شئ وكذا مكة بدعاء الخليل وزادت عليها المدينة لقوله ومثله معه شيئين أحدهما
 في ابتداء الامر وهو كسرى وقبصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها
 وما بينهما في آخر الامر وهو أن الايمان يأثر اليها من الاقطار انتهى (وضح) في البخاري
 ومسلم وغيرهما عن عائشة في حديث (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب اليك المدينة
 كحبنا مكة أو أشد وفي رواية بل أشد) فأوفي الاولى للاضراب فاستجاب الله له فكانت أحب
 اليه من مكة كما جزم به السيوطي ونحوه قوله (وقد اجبت دعوته حتى كان يحرك دابته
 اذا رآها من حيا) أي المدينة كما رواه البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أو وضع وان كان على دابة حركها من حيا (وروى
 الحاكم) في المستدرک وأبو سعد في الشرف عن أبي هريرة (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 انك أخرجتني من أحب البقاع الى فأسكنني في أحب البقاع اليك أي في موضع تصيره
 كذلك فيجيب مع فيه الجبان) وعظامه فأسكنه الله المدينة (قيل وضعفه ابن عبد البر) فقال
 لا يختلف أهل العلم في نكارتها وضعفه (ولو سلمت صحته فالمراد أحب اليك بعد مكة لحديث
 ان مكة خير بلاد الله وفي رواية أحب أرض الله الى الله وزيادة التضعيف بمسجد مكة) في
 الصلوات (وتعقبه العلامة السيد السهمودي بأن ما ذكر) من الحديث والتضعيف
 (لا يقتضي صرفه عن ظاهره اذ التصدي به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك وحديث
 ان مكة خير بلاد الله محمول على بدء الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة واظهار الدين
 واقتتاح البلاد منها حتى مكة فتدأ بها) أي المدينة (وانال) أعطى (بها ما لم يكن
 لغيرها من البلاد قطهر) بذلك (اجابة دعوته وصيرورتها أحب مطلقا) أي من مكة وغيرها
 (بعد) بالضم أي بعد حلوله فيها (ولهذا افترض الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
 الاقامة بها) حيا وميتا (وحث هو صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به في سكناها والموت

بها فكيف لا تكون أفضل من مكة (قال السهودي) (وأما مزيد) أي زيادة (المضاعفة
 فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك) أي مزيد المضاعفة. فالصلوات الخمس عني للمتوجه
 لمعرفة أفضل منها) أي من صلاتها (بمسجد مكة وإن انتضت عنها المضاعفة اذ في الاتباع)
 لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها يعني (ما يربو) يزيد (عليها) أي
 المضاعفة (ومذهبنا) أي الشافعية (شمول المضاعفة للنفل) وبه قال مطرف صاحب
 مالك (مع تفضيله بالمنزل) مع أنه لا مضاعفة فيه (ولهذا قال عمر) بن الخطاب (بمزيد
 المضاعفة لمسجد مكة) على مسجد المدينة (مع قوله) أي عمر (بتفضيل المدينة)
 ومسجد هاعلى مكة ومسجد هالآن التفضيل لم ينحصر في المضاعفة (ولم يصب من أخذ من
 قوله) أي عمر (بمزيد المضاعفة) أنه يرى (تفضيل مكة اذ غايته أن للمفضل) مسجد مكة
 (مزيه ليست للفاضل) مسجد المدينة والمزبة لا تقتضي الافضلية (مع ان دعاءه صلى الله
 عليه وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية أيضا) اذ لا وجه
 لتخصيصه بالدينية (و) لا يرد مزيد التضعيف لانه (قد يشارك في العدد القليل فيربو) يزيد
 نفعه (على) العدد (الكثير) ولهذا استدل به على تفضيل المدينة) اذ لو لم يكن كذلك ما صح
 الاستدلال (وان أريد من حديث المضاعفة الكعبة) نائب فاعل أريد (فتط فالجواب ان
 انكلام فيما عداها فلا يرد شي مما جاء في فضلها) فانها تلي القبر الشريف فهي أفضل من بقية
 المدينة اتفاقا كما في كلام السهودي (ولا ما يمكنه من مواضع التنسك لتعلقه بها ولذا قال عمر
 لعبد الله بن عباس) بتحية وشين معجة ابن أبي ربيعة القرشي (المنزومي) وأبوهم قديم
 الاسلام وهاجر الى الحبشة فولد له عبد الله هذا وأدرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان
 سنين وحفظ عنه وروى عن عمر وغيره ومات سنة أربع وستين (أنت القائل المسك) بفتح اللام
 للتأكيد (خير) أي أفضل (من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة
 وما أضيف لله خير مما أضيف لرسوله (فقال عمر لا أقول في حرم الله وبيته شيئا) يعني انه ليس
 من محل الخلاف ولم أسألك عنه وانما سألتك عن البلدين (ثم كثر عمر) لينظر هل تغير اجتهاده
 الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (قوله الاول أنت) القائل الخ (فاعاد عبد الله جوابه)
 هي حرم الله الخ (واعادله عمر) قوله (لا أقول في حرم الله وبيته شيئا) وما تغير اجتهاده
 واحدهما لموافقة الآخر والقصة رواها مالك في الموطأ مطولة عن أسلم مولى عمر وفيها
 انهم كانوا يطربون مكة ~~وا~~ كان قال في آخرها ثم انصرف ولم يقل (فأشير الى عبد الله
 فانصرف وقد عوّضت المدينة عن العمرة ما صح في اتيان مسجد قباء) كما يأتي من فوعا صلاة
 في مسجد قباء كعمرة (وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد النبوي وفي الحج
 الميمنة عن أبي امامة مرفوعا من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدى هذا حتى يصلى
 فيه كان بمنزلة حجة انتهى (والاقامة بعد النبوة بالمدينة وان كانت أقل من الاقامة بمكة)
 بثلاث سنين (على القول به) وهو الصحيح (فقد كانت سببا لعزاز الدين وانظاره
 ونزول ~~ال~~ الفرائض) اذ لم يفرض بمكة بعد الايمان سوى الصلاة على المعروف
 (واكمال الدين حتى كثر تردد) محي (جبريل عليه السلام بها ثم استقر بهم الى الله عليه

وسلم الى قيام الساعة) ولا يوازي ذلك شيء (ولهذا قيل للمالك) الامام (ايما أحب اليك
المقام هنا يعني المدينة أو مكة فقال ههنا) أحب الي (وكيف لأختار المدينة وما بها
طريق الاسلاك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في أقل
من ساعة) مدة من الزمن فأى فضل يعادل هذا (وروى الطبراني) في الكبير والدارقطني
(حديث) رافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (المدينة خير من مكة) لانه
اذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطته مكة الا وأعطيت المدينة نظيره أو أعلى منه
كما في الحج المدينة وزادت ببقاء المصطفى فيها الى يوم القيامة (وفي رواية للجندی) بفتح الجيم
والنون ودال مهمله نسبة الى الجند بلدي بالين (أفضل من مكة) وهما بمعنى لكن أفضل
أصرح (وفيه محمد بن عبد الرحمن الرزاز ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطب وقال
أبو زرعة) الرازي الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم (ابن وقال ابن عدي روايته ليست
محمولة وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس الرازي (ليس بقوى) رحاصه انه ضعيف مقاسك
(وفي الصحيحين) في الحج والقساى فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بالبناء
للمفعول (بقريه تأكل القرى يقولون) أى بعض المناققين (يثرب) باسم واحد من
العماقة نزلها أو يثرب بن قانية من ولداوم بن سام بن نوح وكان اسمها موضع منها سميت
به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من الثريب الذى هو التويج والملامة أو من
الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يجب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا أبدله
بطيبة وطابة والمدينة كما قال (وهى المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كالتيت للكعبة فهو
اسمها الحقيقي بالدلالة التركيب على التفضيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد
أى المستحقة لان تختذ دارا قامة وتسميتها فى القرآن يثرب انما هو حكاية عن المناققين
وروى أحمد عن البراء بن عازب رفته من سعى المدينة يثرب فليست تغفر الله هى طابة
هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من سعى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وحديث الهجرة
فى الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لأراها الا يثرب كان قبل التمسى (تتى) المدينة
(الناس) أى الخبيث الردى منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو فى زمن الدجال (كأينتى
الكبرى) بكسر الكاف وسكون التخمينة قال فى القاموس زق يتفخ فيه الحداد
وأما المنبى من طين فكور (خبت) بفتح المجهمة والموحدة ومثلثة (الحديد)
أى ويضه الذى تخرجه النار أى انها لا تبقى فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيد ونسب التميز للكبر لانه السبب
الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التميز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة التوبة معاذ
وأبو عبيدة وابن مسعود فى طائفة ثم على وطلمة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب
الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقوله أمرت
بقريه (أى أمرنى الله) تعالى (بالحجرة اليها ان كان قاله عليه السلام بمكة) قبل أن

نجاير (أوبسكاهان كان قاله بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب) البغدادى ثم المصرى
 وبهامات (لامعنى لقوله تأكل القرى الارجوح فضلها عليها أى على القرى وزيادتها
 على غيرها) ومن جلته مكة (وقال) الزين (بن المنبر) فى حاشية البخارى قال السهيلي
 فى التوراة يقول الله يا طاية يامسكينة انى سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب
 من قوله تأكل القرى لانها اذا علت عليها علوا الغلبة اكلتها (يحتمل أن يكون المراد
 بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها أى ان الفضائل تضحل) بحجة قيم فهملة فلام تذهب
 (فى جنب عظيم فضلها حتى تصكون عدما) أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
 بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل (وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى لان
 الامومة لا تنحى معها ما هي له أم لكن يكون لها حق الامومة انتهى) كلام ابن المنبر وبقيته
 وما تضحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تنحى معه الفضائل (ويحتمل أن يكون المراد غلبة
 أهلها على القرى) يعنى ان أهلها تغاب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا حتى فلان
 أى غلبناهم وقهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمغنى له اقضاء الاكل اياه
 وفى موطن ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القرى قال تفتح القرى (والاقرب حمله عليهما)
 بالثنوية أى على غلبتها على القرى وغلبة فضلها على فضل غيرها (اذ هو أبلغ فى الغرض
 المسوق له انتهى ما قاله السيد السهوى) وهو من النقائس الخلية عن عصبية المذهبية
 (وقد أطلت فى الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان مذهب امامنا الشافعى
 رجه الله تفضيل مكة لان هوى كل نفس أين حل حبيبها) كاقيل

وقائلة لى ما وقوفك ههنا * بيرية يعوى من العصر ذبيها
 فقلت لها قلى الملامة واقصرى * هوى كل نفس أين حل حبيبها

وأشد لغيره

(على لربع العامرية وقفة * ليلي على الشوق والدمع كاتب
 ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب)
 على بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعنى قول الشاعر
 وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

(على أن القلم فى أرجاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وجيم جمع رجا بال قصر الناحية أى فى
 جهات تفضيل المدينة (مجالا) مصدر ميمي بجمال أى طوافا (واسعا) فى بيان أدلة ذلك
 (ومقالا جامعا) لما تفرق (لكن الرغبة فى الاختصار تطوى أطراف بساطه والرهبة)
 الخوف (من الاكثار تصرف) تصد (عن تطويله واقراطه وقد استنبط) استخرج (العارف
 بالله ابن أبي جرة) بجيم وراء (من قوله عليه السلام المروى فى البخارى) والنسائى فى الحج
 ومسلم فى الفتن عن أنس مرفوعا (ليس من بلد) من البلدان (الاسيطوه) يدخله (الدجال)
 قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده
 وكانه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى مسلم ان بعض
 أيامه يكون قد رسنة (الامكة والمدينة) لا يطوئهما مستثنى من المستثنى لامن بلد

في اللفظ والافق المعنى منه لان ضمير بطوه عائد على بلد وبقية هذا الحديث ليس من فقاهيهما
نقب الاعليه الملائكة صافين يحرسونهما ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
كل كافر ومنافق (التساوي) مفعول استنبط (بين مكة والمدينة) حيث (قال وظاهر
هذا الحديث يعطى التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض بطوها الدجال الا هذين
البلدين فدل على تسويتهم في الفضل) وليس ذلك بلازم فانهم امتساويان في أشياء كثيرة
ومع ذلك الخلاف في أيهما أفضل (قال ويؤكد ذلك أيضا من وجه النظر أنه) أي الشأن
(ان كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه)
أي ولادته (عليه السلام) بمسجده منها وهي قبلته فطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها
المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة قدرا واقامته بالمدينة عشر سنين في
كل واحدة منهما كذا قاله) تبرأ منه لان دلالة ما قاله على التساوي ليست بقوية ولان
ما قال انه المشهور خلاف المشهور أنه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة وجعله على ان المراد
بعشر مكة العشر التي دعا الناس فيها لان الثلاثة قبلها لم يكن مأورا فيها بدعوة يمنعه قوله
على المشهور من الاقاويل اذ لو جعل على ذلك لم يكن خلاف (وأنت اذا تأملت قوله عليه
السلام فيما رواه مسلم من حديث سعد) كذا في النسخ والذي في مسلم اعتمادا عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرينه)
أي الرجل (هلم) أي تعال (الى الرخاء) الزرع والنصب وغير ذلك (والمدينة خير
لهم) من الرخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا
يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من القوائد
الدينية والاخرى التي تحتقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وجواب لو محذوف أي ما خرجوا منها أو لولم تنق فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل
من قارقهاتفويته على نفسه خيرا عظيما وللزبار رجال الصحيح عن جابر بن عبد الله
على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
يتعلمون بأهلهم الى الرخاء والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر
الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والنصب وقيل
غير ذلك (والذي نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها) أي كراهة لها من رغبة عن
الشيء اذا كرهته قاله المازري (الأخاف الله فيها خيرا منه) بولود يولد بها أو قدوم
خير منه من غيرها وهذا فيمن استوطنها أما من كان وطنه غيرها فقد مها للقرية ورجع الى
وطنه أو استوطنها وسافر لحاجة أو شدة أو قنينة فليس من ذلك قاله الباجي (ظهر لك ان
فيه اشعارا) قويا (بذم الخروج من المدينة) رغبة عنها كما قيد به الحديث فلا يراد ان
الصحابة الذين خرجوا منها لم يخلف المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم (بل نقل الشيخ
محمد الدين الطبري عن قوم أنه عام أبدا مطلقا) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
(وقال) محتاراه (انه ظاهر اللفظ) وقد اختلف في ذلك فقال ابن عبد البر وعياض
وغيرهم ما انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام في زمنه وبعده

ورويحه النووي وقال الابي انه الاظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها بل
لمصالح دينية (وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبصر على لا واء المدينة وشقتها) أي اللاء واء أو المدينة احتمالان للمازي فعلى الاول
هو عطف تفسير (أحد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وفيه عن سعيد)
صوابه كما في مسلم عن أبي سعيد (مولي المهري) بفتح الميم وسكون الهاء وبالراء نسبة الى
مهرة قبيلة من قضاة قال المنذري لا يعرف له اسم (انه جاء الى أبي سعيد الخدري لبيالى
الحرّة) بفتح الحاء والراء المهملتين (فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والياء الخروج (من
المدينة وشكا اليه أسعارها) أي غلوها (وكثرة عياله وأخبره انه لا صبر له على جهد) مشقة
(المدينة ولا وائها) عطف مساو (فقال له أبو سعيد ويحك لا أمر لك بذلك) أي الجلاء
(اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لا وائها الا كنت له شفيعا
أو شهيدا يوم القيامة) اذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم (واللاء) بفتح
اللام وسكون الهمزة بعدها واء و (بالثاء) أي شدة الكسب (والجوع) قال
عباس في شرح مسلم سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا
مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واتخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع
في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه وأذكر منه هنا ما تليق بهذا الموضوع (وأوفي قوله
الا كنت له شفيعا أو شهيدا) قال بعض شيوخنا انها للشك و (الاظهر أنها ليست للشك) فهذا
كلام عباس قائل (لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله الانصاري) (وسعد بن أبي
وقاص) عند مسلم والنسائي في حديث بلفظ لا يثبت أحد على لا وائها وجهدها الا كنت
له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وابن عمر وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) الثلاثة عند
مسلم (وأسماء بنت عميس) بهما تين مصغر (وصفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر في صحبتها
خلاف السبعة (عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ) أي شهيدا أو شفيعا (ويبعد اتفاق
جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم) توافقهم (على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قاله
عليه السلام وتكون أو للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا الباقين) بيان
للتقسيم وأوضحه فقال (أما شفيعا للعالمين وشهيدا للمطيعين) بطاعتهم (وأما شهيدا لمن
مات في حياته) صلى الله عليه وسلم (وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك) مما الله أعلم به كما في كلام
عباس (وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين في القيامة) زائدة
(على شهادته على جميع الامم) بأن انبياءهم بلغتهم وحذف من كلام عباس وقد قال صلى
الله عليه وسلم في شهداء أحدنا ناسم يدعى هؤلاء (فيكون اختصاصهم بهذا كماله علق مرتبة)
منزلة (وزيادة منزلة وحظوة) بضم المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة محبة ورفعة
قدرو وأسقط من كلام عباس وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
اتهمي وقد رواه البزار يالو او برجال الصحيح عن ابن عمر (واذا قلنا أو للشك) كما قال المشايخ كما
عبر عباس وهو يفيد أن قوله أو لا بعض شيوخنا أراد بالبعض جماعة من شيوخه قالوا انها
للشك (فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض) بأن شفاعته عاقبة (لانها زائدة

على الشفاعة المذخرة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة (أى الواردة في نفس الامر
 شفيها فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة أن هذه
 شفاعة أخرى غير العامة) المذخرة (وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات) في
 الجنة (أو تخفيف الحساب) يوم القيامة (أو بإعطاء الله من ذلك أوبأكرامهم يوم القيامة
 بأنواع الكرامات ككونهم على منابر أو في ظل العرش أو الاسراع بهم الى الجنة) أو كونهم
 في روح (أو غير ذلك من خصوص الكرامات) الواردة لبعضهم دون بعض الى هناك كلام
 عياض وقد نقله عنه النووي (كيف لا يتحمل المشقات) استفهام توحيهي (من
 يحب أن يتمتع بسيد أهل الارض والسموات وينال ما وعده به من جزيل الثوبات وجسيم
 الثبات) ينال (انجاز) أى تعجيل (وعده الصادق بشفاعته وشهادته) ينال
 (بلوغ قصده في الحياة والممات) وكم عسى تكون شدة المدينة ولاؤها) بالقصر لتوافق
 السجعة بعده وان كان محدودا (والى متى تستمر مشقتها وبلواها لو تأملت يا هذا لو وجدت
 في البلاد ما هو في الشدة وشظف) بفتح الشين والفاء المجتئين وفاء شدة (العيش) وضيقه
 (مثلها أو أشق منها وأهلها مقيمون فيها) بجله حالية (وربما يوجد فيهم من هو قادر على
 الانتقال فلا يتقل) يتحول عنها (وقوى على الرحلة فلا يرتحل ويؤثر وطنه مع امكان
 الانتقال والقدرة على الانتقال) لان حب الوطن من الايمان (على أن المدينة مع شظف
 العيش بها في غالب الاحيان قد وسع الله فيها على بعض السكان حتى من أصحابنا من غير
 أهلها امن استوطنها وحسن فيها حاله وتنعم بها بالله) أى قلبه (دون سائر البلدان فان من
 الله على المرء بمثل ذلك هناك) أى سعة العيش بالمدينة فظاهر لانها ممنة عظيمة يجب عايشه
 شكرها (والا فالصبر للمؤمن أولى) انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (فن وفقه الله
 تعالى صبره) رزقه الصبر (في اقامته بها ولو على أمر من الجسر فيتجرع مرارة غصته الجحلي
 عرو من منصتها) بكسر الميم كرسى تقف عليه العروم في جلائها (ويلقى) يصيب
 (نزرا) شيئا قليلا (من لاوائها) شدتها (ليوقى) يصاب (من مصائب الدنيا
 وبلائها وقدروى البخارى) وابن ماجه في الحج ومسلم في الايمان (من حديث أبى
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) بلام التأكيد وهمزة
 ساكنة وراء مكسورة وحكى القابسي فتحها ووكى غيره ضمها وصوب ابن التين الكسر
 فزأى معجزة أى ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها) بضم
 الجيم أى كما تنضم وتلتجئ اليه اذا خرجت في طلب المعاش ثم رجعت (أى تنقض وتنضم
 وتلتجئ) تفسير للمشبه والمشبه به (مع انهما) أى المدينة (أصل في انتشاره) أى الايمان
 (فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها في جميع الازمان لحبه في ساكنها صلى الله عليه وسلم) قال
 الحافظ لانه في زمنه لتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهم ومن بعدهم
 ذلك لزيارته قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بفضله اثاره وآثار أصحابه
 وقال الداودي كان هذا في حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلوونهم
 والذين يلوونهم خاصة وقال القرطبي فيه تشبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم

ياض بالاول

من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصره صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في آخر المائة
الثانية وهم جزار فهو بامشاهدة بخلاف ذلك انتهى (فأكرم بسكانها ولو قيل في بعضهم
ما قيل فقد حفظوا) بفتح الحاء المهملة وضم الظاء المعجمة بزنة رضوان الله عليه فلا يصح
ضم الحاء على البناء للمفعول لانه لا يبنى من لازم الا اذا وجد ما يصلح للنيابة عن الفاعل بعد
حذفه نحو متر يزيد ولان شرط البناء للمفعول أن يحذف الفاعل ويقام المفعول أو نحوه
مقامه وما هنا ليس كذلك (بشرف المجاورة لهذا الحبيب الجليل فقد ثبت لهم حق الجوار
وان عظمت اسماؤهم فلا يساب عنهم اسم الجار وقد عم صلى الله عليه وسلم في قوله ما زال
جبريل يوصيني بالجار ولم يخص جارا من جار) فشمل الطائع والعاصي (وكل ما احتج به محتج من
رعى بعض عوائدهم السنية) بضم السين أى عوائدهم أهل السنة لكن رعى بعضهم (بالابتداع
وترك الاتباع فانه اذا ثبت ذلك في شخص) أو أشخاص (منهم فلا يترك اكرامه ولا ينتقص
احترامه فانه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار) اعتدى (ولا يزول عنه شرف مساكته في
الدار كغيره ما دار بل يرجح أن يحتم له بالحقنى ويمنح) يعطى (بهذا القرب الصورى قرب
المعنى) وأنشد لغيره

قوله من جار في بعض نسخ المتن
دون جارا

(فياسا كنى اكاف طيبة كلكم * الى القلب من اجل الحبيب حبيب

ولله درابن جابر) العلامة محمد (حيث قال

هناؤكم مويا أهل طيبة قد حقا * فبا القرب من خير الورى حزنتم السبقا)

حق ثبت والسبق بسكون الباء المتقدم

(فلا يتحرك ساكن منكم والى * سواها وان جار الزمان وان شقا

فكم ملك رام الوصول لمنل ما * وصلت فلم يقدر ولو ملك الخلقا

فبشرا كسونا تم عناية ربكم * فها أنتم في بحر نعمة غرقى

ترون رسول الله في كل ساعة * ومن يره فهو السعيد به حقا)

أى ترون آثاره من مسجده وغيره فهو كقول الآخر ان لم تبه فهذه آثاره

(متى جئت ولا يغلق الباب دونكم * وباب ذوى الاحسان لا يقبل الغلقا

فيسمع شكواكم ويكشف ضرركم * ولا يندفع الاحسان حزا ولا رقا

بطيبة مشواكم واكرم مرسل * يلاحظكم فالدهر يجرى لكم وفقا

فكم نعمة لله فيها عليكم * فشكروا ونعم الله بالشكر تستبقي

أمنتم من الدجال فيها فخوها * ملائكة يحمونها من دونها الطرقا

كذلك من الطاعةون أنتم بما من * فوجه اللبالي لا يزال لكم طلقا)

يكسر الطاء وسكون اللام أى خالصا أو بفتح الطاء وسكون اللام مخفقا من كسرهما أى فرحا

مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

(فلا تنظروا الالوجه حبيبيكم * وان جاءت الدنيا ومترت فلا فرقا

حياة وموتنا تحت رحماه أنتم * وحشرنا فستر الجاه فوقكم ملقى

فبارحلا عنها الدنيا يريد بها * اتطلب ما يقني وتترك ما يسقى
 اتخرج عن حوز النبي وحرزه * الى غيبه تسفيه مثلك قد حقا
 لتن سرت تبقي من كريم اعانة * فأكرم من غيب البرية ما نلقى
 هو الرزق مقسوم وليس بزائد * ولو سرت حتى كدت تتحرق الافقا
 فكم فاعد قد وسع الله رزقه * ومر تحل قد ضاق بين الوري رزقا
 فص في سحر خيرا لانام ومته * اذا كنت في الدارين تطلب أن ترق
 اذاقت فيما بين قبر ومنسبر * بطيبة فاعرف أن منزلك الارق
 لقد أسعد الرحمن بارحمده * ومن حار في رساله فهو الاشقى

ومعنى الايات ظاهرا فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ (وقد روى الترمذي) وقال
 حسن صحيح (وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من استطاع) أي قدر (منكم ان يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يموت بها
 (فلمت بها) أي فليقم بها حتى يموت فهو حاض على لزوم الاقامة بها يلتأني له أن يموت بها
 اطلاقا للمسبب على سببه كما في ولا تقوت الا وأنتم مسلمون (فاني اشفع لمن يموت بها) أي
 اخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في اكرامه وأخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها
 وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج حشه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود
 في ذلك فيه زيادة اعنائها فقيه دليل على تمييزها على مكة في الفضل لافرادها اياها بالذكر
 هنا قال السهودي وفيه بشري للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة
 بالمسلمين وكفي بها منزلة فكل من مات بها بمشرب ذلك (ورواه الطبراني في الكبير من حديث
 ابن عمر عن (سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) زوج سعد بن خولة لها حديث في عدة
 المتوفى عنها زوجها وكذا أخرجه ابن منده في ترجمتها وقال العقيلي هي غيرها وقال ابن
 عبد البر لا يصح ذلك عندي واتصر ابن فحون للعقيلي فقال ذكر الثعالبي أن سبيعة بنت
 الحرث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية اثر العقد وطينة الكتاب لم تجف فنزلت آية
 الامتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه وسلم ورد على زوجها مهر من لها وتزوجها عمر قال ابن
 فحون فابن عمر انما يروى عن امرأة أيه قال ويؤيد ذلك أن هبة الله في النامح والمفوخ
 ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الحديبية طلقت به سبيعة بنت الحرث امرأة من
 قريش فبان أنها غير الاسلمية ذكره في الاصابة (وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل) لاناوية (المدينة المسج) بحامه ملة
 وانجامها تصحيف كما قال غير واحد (الدجال) من الدجل وهو الكذب والخلط لانه
 كذاب خلط (ولا الطاعون وفيه) أي البخاري في الحج من أفراد (عن أبي بكر)
 نفي عن بن الحرث بن كلدة النقي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
 المدينة رعب) بضم الراء فزع وخوف (المسج الدجال) اخبار من الصادق بأمن
 أهلها منه ولا يعارض هذا حديث أنس في الصحيحين ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات
 فيخرج الله كل كافر ومنافق كما قدمته لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره

والخوف من عتوه وتجيده لا الرجفة التي تقع بالزلزلة باخراج من ليس بمخلص (لها) أي
المدينة (يومئذ) أي يوم نزوله بعض السباخ التي بالمدينة كما في حديث أنس عند
الشيخين أي ينزل خارج المدينة على أرض سبخة وأضيفت لها القربان منها (سبعة أبواب
على كل باب ملكان) يحرسانها منه لعنه الله (قال في فتح الباري وقد استشكل عدم دخول
الطاعون المدينة مع كونه شهادة) كما صح في الحديث (وكيف قرن بالرجال) ولا يقرب
الخبث بالطيب (ومدحت المدينة بعدم دخولها) الرجال والطاعون (وأجيب بأن
كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ
عنه لكونه سببه فإذا استحضرت ما تقدم في المقصد الثامن) معلوم أن هذا ليس في الفتح ولكن
زاده المصنف لإفادة تقدمه (من أنه طعن الجرح حسن مدح المدينة بعدم دخوله أياها فإن
فيه إشارة إلى أن كثار الجرح وشيئا طينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها
لا يتمكن من طعن أحد منهم) أي أهلها وهذا شرف عظيم وأنت خير بأن الأشكال انما هو
منع الطاعون منها مع أنه شهادة وذكر قرن الرجال به تقوية للأشكال لأنه من جلته حتى
يحتاج للجواب ويقال أنه تركه لظهور أن صونها منه شرف لها ما في دخوله من الفسنة
والفساد (وقد أجاب الترطبي في المفهم) شرح مسلم (عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من
الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عواس) بفتح العين والميم قرية بين الرملة وبيت
المقدس نسب إليها لكونه بدا فيها وقيل لأنه عم الناس ونواسوا فيه سنة ثمان عشرة في زمن
عمر وهو أول طاعون وقع في الاسلام (والجبارف) بالجيم والقام سنة تسع وستين هـ
بذلك لكثرة من مات فيه والموت يسمى جارقا لا جترافه الناس والسيل جارقا لا جترافه ما على
وجه الأرض وكسح ما عليها (وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجمل وليس كذلك فقد
يخرج ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بأن
الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العلام
الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبع مائة) ولا يرد هذا على النووي لأنه أخبر عما سمعه
وأدركه بالاستقراء إلى زمنه لأنه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وسبعمائة
لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة رفعه المدينة ومكة محفوقتان
بالملائكة على كل نقب من ممالك فلا يدخلها الرجال ولا الطاعون وحينئذ فلهذا نقل أن
الطاعون دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال لا يدخلها مثل ما وقع في غيرها
كالجبارف (بخلاف المدينة فلم يذكر أنه وقع الطاعون فيها أصلا وأجاب بعضهم بأنه
عليه الصلاة والسلام عوضهم عن الثواب الحاصل لهم بسبب (الطاعون بالجيم) وهي
شهادة (لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة) ويتخلل بينهما زمن طويل عادة (والحي تتكرر
في كل حين فيتعادلان في الأجر) لأن كلا شهادة وقد روى الديلمي عن أنس من فوعا الجيم
شهادة وسنده ضعيف لكن له شاهد يقويه (ويتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة)
لفظاعته وإن كان شهادة (قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث
الذي أخرجه أحمد) والحارث بن أبي أسامة والطبراني والحاكم أبو أحمد وابن سعد

(من رواية أبي عبيد بن عمير عن رجلين آخره موحدة بوزن عظيم) مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه أحمرو قيل سفينه مولى أم سلمة والمرجح أنه غيره كما في الإصابة (رفعه أنافي جبريل بالحى والطاعون) بأن صورهما له بهيئة الاجسام المشخصة وأراه إياهما كما جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك لأن الاعراض والمعاني قد يجسمان ويحتمل أن يريد أخبرني بهما (فأمسكت) أى حبست (الحى بالمدينة) لأنها لا تقتل غالباً بل قد تنفع كما بينه ابن القيم (وأرسلت الطاعون الى الشام) لأنها انصب الارض وانصب مظنة الاشر والبطار وبقيت هذا الحديث فالطاعون شهادة لا متى ورحمة لهم ورجوع على الكافرين (وهو) أى الجواب (ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلبه من أصحابه عدداً) أى بالنسبة للعدد (ومدداً) أقله المناصرين لهم (وكانت المدينة وبئة كما في حديث عائشة) في الصحيح قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله تعالى أى أكثر وباء وأشد من غيرها والمراد الحى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانقل جماها الى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف في مقصد الطب الدليل على أن الطاعون يغير الوباء أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد قالت عائشة دخلنا المدينة وهى أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا الى ارض الوباء (ثم خير صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختر الحى حينئذ) أى حين خير (أقله الموت بها غالباً بخلاف الطاعون) لكثرة الموت غالباً به (ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال) بآية أذن للذين يقاتلون (كانت قضية استقرار) اضافة بيانية أى هي استقرار (الحى بالمدينة تضعيف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد قد عانق الحى من المدينة الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة لأنها كانت حينئذ دار شرك لا يستغلوا بها عن اعانة الكفار فلم تزل من يومئذ أكثر البلاد حى لا يشرب أحد من مائها الا حتم (فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك) أوبأ أرض الله (ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون) وهذا قد يوهم انه كان بها الطاعون وليس جراد كما علم (ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاتته ذلك حصلت له الحى التى هى خط) أى نصيب (المؤمن من النار) كما في الحديث وتقدم ثم رحه في الطب (ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته) قال الشريف السهوى والموجود الآن من الحى بالمدينة ليس حى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وأن الذى نقل عنها أصلاً ورأساً سلطانها وشدةها ووباءها وكثرةها بحيث لا يعتد الباقى بالنسبة اليه شيئاً قال ويحتمل انها رفعت بالكفاية ثم اعيدت خفيفة ثلاثا يفوت نوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر (وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خيره في هذه المدة المتطاولة وكان ممنع دخول الطاعون من خصائصها) أى المدينة (ولو ازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالاصحة) بقوله وصححها لنا ونقل جماها الى الجحفة (وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لأن الاطباء من أتولهم الى آخرهم يحزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية صغيرة) وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة انتهى (كلام الفتح (المختصاً))

بهي أنه ترك منه عالم يعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (والله اعلم) ومن خصائص المدينة
 أن غبارها شفاء من الجذام والبرص) وهذا لا يمكن تعديله ولا يعرف وجهه من جهة العقل
 ولا الطب فان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم ولا يتفجع به من أنكره أو شك فيه أو فعله
 محتربا قال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدمي سنة احدى وسبعين وسبعمائة ورجع الى
 المدينة سمع شيخا من محدثين يقول كان في جسد بعض الناس بياض فكان يخرج الى
 البقيع عريانا في السحر ويعود فيه بذلك الغبار فكان ابن المرحل حصل في نفسه شيء فنظر
 في يده فوجد فيها بياضا قدر درهم فأقبل على الله بالتضرع والدعاء وخرج الى البقيع وأخذ
 من رمل الروضة فذلك به ذلك البياض فذهب (بل من كل داء) اذا استعمل على وجه
 التداوى بمقدار خاص وزمن خاص ونحو ذلك كسائر الادوية فلا يرد أن كسيرا ممن بها
 يرضون مع انهم لا يتحلون من مس غبارها ويؤيد ذلك ما عند ابن الجبار وغيره من طريق ابن
 زبالة انه صلى الله عليه وسلم أتى بنى الحارث فاذا هم مرضى فقال ما لكم قالوا اصابتنا الحصى
 قال فأين أذتم من صعب قالوا ما نضع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم تغسل عليه
 أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمر يضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحصى
 قال بعض رواه وصعب وادى بطحان وفيه حفرة من أخذ الناس قال ابن الجبار رأيت
 الحفرة والناس يأخذون منها وذكروا انهم جربوه فوجدوه صحيحا وأخذت منه أيضا قال
 السهوي وهي موجودة الآن يعرفها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوى وذكر
 الجمد أن جماعة من العلماء جربوه للحصى فوجدوه صحيحا قال وأنا سمعته غلاما لي وانطبتة الحصى
 ستة أشهر فانقطعت عنه من يومه وذكر في موضع آخر كالمطرزى أن ترابه يجعل في الماء
 ويغتسل به من الحصى قلت فينبغي أن ية عمل أولا ما ورد ثم يجمع بين الشرب والغسل انتهى
 (وذكره رزين) بن معاوية (العبدري في جامعه من حديث سعد) وروى ابن الجبار وأبو نعيم
 والديلي عن ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا غبار المدينة شفاء من الجذام وروى ابن زبالة
 عن صيفي بن عامر دفعه والذي نفسى بيده ان تربتها المؤمنة وانها شفاء من الجذام أي مؤمنة
 حقيقة بأن جعل فيها ادراكا وقوة تصديق أو مجازا لا انتشار الايمان منها (وزاد في حديث ابن
 عمر حجوتها شفاء من السم) الجعوة اسم لنوع خاص من عمر المدينة وتقدم في الطب (ونقل
 البغوي عن ابن عباس في) تفسير (قوله تعالى لتبوءنهم في الدنيا حسنة أنها المدينة) وقد عتد
 ذلك في أممها وهي نحو مائة (وذكر ابن الجبار تعليقا) أي بلا اسناد (عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها أنها قالت كل البلاد اقتحت بالسيف) أما بالفعل او بالربح الحاصل لهم (وافتح
 المدينة بالقرآن) من قبل هجرته اليها ما جاء أصحاب العقبات الثلاث وأسلموا كما مر مفصلا
 (وروى الطبراني في الاوسط باسناد لا بأس به) نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه عيسى
 ابن مينا قالون وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات لكن قال تلميذه الحافظ في تخرجه أحاديث
 المختصر تفرد به قالون وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه آين عن ابن المثني واسمه سليمان
 ابن يزيد الخزازي ضعيف والحديث غريب جدا اسندا ومثنا (عن أبي هريرة يرفعه المدينة
 قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومنبؤا) وفي نسخة ومثوى (الحلال والحرام)

وله وذكر الجمد الخ لعله ذكر هذه
 لعبارة في غير القاموس أو في غير
 مادة ص ع ب منه فليراجع
 اه مصححه
 قوله وذكره رزين الخ في بعض
 نسخ المتن كما رواه رزين الخ

أى محل بيانهما (وبالجمله فكل المدينة تراها وطرقها ورجاجها) أى طرقها الواسعة
فقطبها على ما قبلها خاص على عام (ودورها) عطف جزئى على كل (وما حولها قد شملته بركته
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونها اليها) لما شاهدوه من بركته
العامة لكل مكان حل فيه ولكل من نظر اليه تطروحه (والى الصلاة في يومهم) كعبان
ابن مالك ليتخذ مكان مصلاه مسجدا (ولذلك) أى التبرك بما عمته بركته وللتأديب (امتنع مالك
رجه الله من ركوب دابة في المدينة وقال لا أطأ بها فرداية) للقوس ونحوها كأنلف للبعير
والقصد للانسان (في عراض) جمع عرصه أرض لا بناء فيها والمراد هنا مطلق الارض
أو معناها الحقيقي (كان صلى الله عليه وسلم يمشى فيها بقدميه) وفي الشفاء عن مالك وقال
استخى من الله ان أطأ تربة مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماديه وروى عنه انه
وهب للشافعى كراعا كثيرا كان عنده فتقال له الشافعى "أمسك منها دابة فأجاب به بمثل هذا
الجواب (وينبغى) للزائر (أن يأتي مسجد قباء) يضم القاف يمدوية قصر ويذ كر ويؤت
ويصرف وينبع موضع قرب المدينة وهو محل بنى عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلى الله
عليه وسلم أول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال بمحل المسجد ثم وضع اساسه بيده وتم بناءه بنو
عمرو وهو الذى أسس على التقوى عند الاكثرين وفي مسلم انه المسجد النبوى ولا خلف فكل
أسس على التقوى ومزيان ذلك في الهجرة وللطبرانى رجال ثقات عن الشموس بنت النعمان
قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجد قبا فقرأت به يأخذ الحجر
أو العجزة حتى يهصره أى يميله وأنظر الى التراب على بطنه وسرته فبأى الرجل فيقول بأى
أنت وأبى يا رسول الله اكتبك فيقول لا أخذ مثله حتى أسسه (فقد كان صلى الله عليه وسلم
يزوره راكبا) تارة (وما شيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو (رواه مسلم) والبخارى
في مواضع وغيرهما كلهم عن ابن عمر وكانه قصر العزول لم لا يفراده بلفظ يزوران الذى فى
البخارى وغيره بأى سكن لا يكتفى هذا فى الاعتذار لان المعنى واحد ولانه يوم ناقص العلم
انه من افراد مسلم (وفي رواية له بأى بدل يزور) وهى التى فى أكثر الروايات وقوله (فيصلى
فيه ركعتين) زيادة انفرد بها مسلم عن البخارى قال ابن عبد البر اختلف في سبب اتيانه فقبل
لزبارة الانصار وقيل للتفرج في بساينته وقيل للصلاة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه
حديث لا تعمل المطى الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء للتذرقاذا نذرا أحد الثلاثة لزمه
أما اتيان مسجد قبا أو غيره تطورا بلا نذر فيجوز وقال الباجى ليس اتيان مسجد قبا من
المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى
المسجد راكبا أنه عمل المطى ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة أو غيرها
ولو أتى أحد الى قبا من بلد بعيد لا يركب النهى (وعنده) أى مسلم (أبضا) وكذا البخارى
(أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) خصه
لاجل مواصلة لاهل قبا وتفقد طحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه
وسلم في مسجده بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقى ومن حكمته انه كان يوم السبت
يتفرغ لنفسه ويشتمل بقية الجمعة من أول الاحد بمصالح الاقمة انتهى ومن حكمته أيضا

قوله مسجد قبا في نسخة المتن
بعده للصلاة فيه والزيارة فقد كان
الخ اه

اورغام اليهود واطهار محالفتهم في ملازمة يوتهم (وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي)
 وشيخه الحاكم (من حديث أسيد) يضم الهمزة وفتح المهملة (ابن ظهير) يضم الظاء المجهمة
 المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدي بن زيد (الانصاري) الحارثي له ولا يبيعه صحبة قال ابن
 عبد البر مات في خلافة مروان (يرفعه صلاة) وفي رواية الصلاة بأل للجنس فيشمل الفرض
 والنفل أو للعهد فيختص بالفرض (في مسجد قباء كعمرة) في الفضل قال الحافظ فيه فضل
 قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة
 وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في
 مسجد قباء ركعتين أحب إلي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه
 اكباد الابل (وقال الترمذي حسن غريب) قال الحافظ الزين العراقي رواه كاهم ثقات
 وقول ابن العربي انه ضعيف غير جيد (وقال المنذري لا تعرف لآسيد حديثا صحيحا غير هذا)
 في معرفته وبذلك جزم الترمذي فقال لا يصح لآسيد بن ظهير غيره قال في الاصابة أخرج
 له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلاف على روايه (ورواه احمد وابن ماجه من حديث
 سهل بن حنيف) الانصاري البدرى مرفوعا (بلفظ من تطهر) توشأ (في بيته) وفي رواية
 النسائي من توشأ فأحسن الوضوء (ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة) ركعتين فأكثر
 (كان) الاثنيان المشتمل على الصلاة (له كتاب عمرة) وفي رواية النسائي كان له عدل عمرة
 (وصححه الحاكم) ورواه الحافظ قاسم بن أصبغ عنه مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم خرج
 عامدا الى مسجد قباء لا يخرج منه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة (وينبغي أيضا بعد زيارته صلى
 الله عليه وسلم أن يقصد المزارات) جمع من أرحل الزيارة أي الأماكن (التي) اشتهرت
 بالمدينة الشريفة والآثار المباركة) التي علم مشيه فيها (والمساجد التي صلى فيها عليه
 الصلاة والسلام القمسا البركة ويخرج الى البقيع) بالوحدة (الزيارة من فيه فان أكثر
 الصحابة ممن توفى بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك
 سادات أهل البيت والتابعين وروى عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف
 وكذلك مات بها (أقنات المؤمنين سوى خديجة فانها بمكة) وقبرها معلوم (وميمونة
 فانها بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء قرب مكة (وقد كان صلى الله عليه وسلم
 يخرج آخر الليل الى البقيع) الصغير لانه المراد عند الاطلاق (فيقول السلام عليكم
 دار قوم مؤمنين) ينصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جرزه على البدل
 من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقبرة وهو الصحيح (رواه مسلم)
 في الجنائز عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل
 الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا موبلون وأنا ان
 شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال المصنف ظاهره انه كان يأتي البقيع
 في كل ليلة من التسع التي هي نوبة عائشة ويحتمل انه كان يأتي كل ليلة وانما اخبرت عما علمت
 من ليلتها وهذا كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم بعد ما أمره الله تعالى لا كل ليلة في جميع
 مدة هجرته الى المدينة وفي قوله آخر الليل تأكد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء

قوة والتفضل أي بالصلاة اه

حسب ادل عليه حديث النزول انتهى (قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق علماءنا) المالكية
 (بين الا فتى والمقيم في التفضل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الا فتى افضل
 والتفضل في حق المقيم افضل قال وما نحن بسبيبه من باب أولى فن كان مقبلاً بالمدينة المنورة
 (خرج) استصحب بل الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليفتن مشاهدته عليه الصلاة
 والسلام) ولا يخرج (وحكى) ابن الحاج (عن العارف ابن أبي جرة انه لما دخل المسجد
 النبوي لم يجلس الا بالجلوس في الصلاة وأنه لم يرل واقفاً بين يديه صلوات الله وسلامه عليه
 وقد كان خطره ان يذهب الى البقيع) ثم عن له الترك (فقال الى أين أذهب هذا باب الله
 المفتوح للسائلين والطالين والمنكسرين وروى ابن التجار) الامام الحافظ البارغ الورع
 محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية له ثلاثة آلاف شيخ وتصانيف عديدة ولد سنة ثمان
 وربعين وخمسمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (مرغوعاً مقبرتان) بضم
 المباءة وفحصها تنبيه مقبرة موضع القبور (مضيتان لاهل السماء كما تضي الشمس والقمر
 لاهل الدنيا) ماقت الحسبان (بقيع) بفتح الموحدة اتقا قاقا وقاف (الغرقد) بغير مجمة
 موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ~~كان~~ به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (ومقبرة
 عسقلان) بفتح العين والقاف مدينة من فلسطين ناحية بالشام (وعن كعب الاحبار قال
 فجد هاني التوراة يعني مقبرة المدينة كعبة) محل مرتفع (مخوفة بالفضيل) من كل جانب
 (موكل بهاملا تكة) كلما امتلأت أخذوا فكفروها في الجنة وأخرج أبو حاتم
 محمد بن حبان (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا أول من فشق
 عنه الارض) للبعث فلا يتقدم عليه أحد (ثم أبو بكر) لسكال صداقته له (ثم
 عمر) الفاروق (ثم آتى) فعل التكلم (البقيع) وللمزني أهل البقيع (فيحشرون
 معي) أي أجمع انا واياهم قال الطيبي الحشر هنا الجمع كقوله وأن يحشروا الناس ضحى (ثم
 أنتظروا هل مكة) أي المسلمين منهم حتى يأبوا الى (حتى فحشر) أي تجتمع كلنا (بين
 الحرمين) ورواه الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي

(الفصل الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام في الآخرة بقضائل الاقليات) أي كونه
 أول كذا وأول كذا (الجامعة ازاياء التكريم) جمع مزية فعيلة وهي التمام والفضيلة يقال
 لفلان مزية أي فضيلة يمتاز بها عن غيره (وعلى الدراجات) أي الفضائل والرتب الطيبة
 (وتحميده) أي حمد الخلائق له (بالشفاعة) في فصل القضاء (والمقام المحمود) الذي يقوم
 فيه للشفاعة (المقبوط) بغير مجمة أي المستحسن حاله (عليه من الاولين والآخرين
 وانفراداً بالسؤدد) بضم السين فهو مزة ساكنة فدال مضمومة الجهد والشرف (في
 مجمع) محل (جامع الانبياء والمرسلين وترقيه) علوه (في جنة عدن) اقامة (أرق)
 اعلى (مدارج السعادة وتعاليه) ارتفاعه فهو معنى ترقيه حسنة اختلاف اللفظ
 (يوم المزيد) هو يوم الجمعة في الجنة كما مر (اعلى معالي الحسنى) الجنة (وزيادة)
 النظر الى الله

(واعلم أن الله تعالى كما فضل نبياً صلى الله عليه وسلم في البدء) الابتداء (بأن جعله أول

الانبياء في الخلق) كما ورد عنه وقد تقدم (وأولهم في الاجابة في عالم الذرة) نعمان (يوم) عرفة
يوم أشهدهم على أنفسهم (ألمست بربكم) قالوا بلى كلن أول من قال بلى نينا صلى الله عليه
وسلم (فض) بقاء وضاد معجزة أى فتح (له حتم كمال القضاء تلى في العود بجعله أول من تشق
عنه الارض) أى أول من تعاد فيه الروح يوم القيامة ويظهر (وأول شافع) ولا يتقدم
عليه ملك ولا نبي (وأول مشفع) بشذ الفاء مفتوحة مقبول الشفاعة (وأول من يؤذن
له بالسجود) فيسجد تحت العرش للشفاعة (وأول من ينظر لرب العالمين والخلق محجوبون
عن رؤيته اذ ذلك) حتى يراه قبلهم (وأول الانبياء يقضى بين أمته وأولهم اجازة) أى قطعا
(على الصراط بأتمته وأول داخل الجنة وأتمه أول الامم دخولها) بعد دخول
جميع الانبياء فالانبياء لهم دخولان دخول خاص قبل جميع الامم ودخول عام مع أمهم
(وزاده) عطف على فض له (من لطائف التحف) جمع تحفة وزان رطبة وحكى سكون الحاء
انصفت به غير ذلك (وتفاسد الطرف) يضم الطاء المهملة وفتح الراء جمع طرفة وهى ما يستطرف
اى يستطلع (ملا لا يحدث ولا يعتد) لكثرة جدا (فمن ذلك انه يحشر راكبا) على البراق
كما مر في الخلاص ويأتى قريسا في حديث والافقد جاء في تفسير يوم تحشر المتقين
الى الرحمن وقد أى واكبين ويحتمل انه يعثر راكبا من أول أمره بخلاف غيره فيجوز أن
ركوبه بهد بعثه وفيه شئ (وتخصيصه بالمقام المحمود ولولاه الحمد تحته آدم فمن دونه
واختصاصه أيضا بالسجود لله تعالى أمام) قدام (العرش وما) أى واختصاصه بما يفتحه
الله عليه في سجوده من التكميد والثناء عليه) سبحانه (مالم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه
على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه وكلام الله تعالى له) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع)
ما تقول سماع قبول (وسل تعط) ما سألت (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك
(ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه تعالى ومن ذلك) الذى لا يعتد ولا يحدث (تكراره
في الشفاعة وسجوده ثانية) مرة (بالثقة وتجديد الثناء عليه) سبحانه (بما يفتح الله
عليه من ذلك) الثناء (وكلام الله تعالى له في كل سجدة) بقوله (يا محمد ارفع رأسك
وقل تسمع واشفع تشفع فعل) بالنصب أو الرفع بتقدير ذلك فعل (المدل) أى المقدم
(على ربه) المطمئن المسرور بسماع كلامه (الكريم عليه الرقيب عند المحب ذلك) الاقدام
(منه تشير بقاله وتكريرا وتجيلا وتعظيما) فلذا قدم عليه تعالى بالكلام وقيل معه فعل
المدل وهو المرشد فسأله مالا يقدم غيره على سؤاله (ومن ذلك قيامه عن عين العرش) وهو
فوق الجنة وهى فوق السموات كما بأتى (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره يغبطه)
يكسر الباء يستحسنه (فيه الاقرون والاشرون وشهادته بين الانبياء وامهم بأنهم بلغوهم
واتيانهم اليه بسألونه الشفاعة ليرحبهم من غمهم وعرقهم) بعين مهجلة (وطول
وقوفهم وشفاعته في اقوام قد أمر بهم الى النار ومنها الخوض الذى ليس في الموقف أكثر
اوان) جمع انا (منه وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة الا بشفاعته ومنها انه يشفع
في رفع درجات اقوام لا تبلغها أعمالهم وهو صاحب الوسيلة التى هى اعلى منزلة في الجنة
التي غير ذلك مما يزيد تعالى به جلالة وتعظيما وتجيلا وتكريما على رؤس الشهداء من الاولين

قوله يحشر في بعض نسخ المتن
يعتاه

قوله وقل تسمع الخ في بعض نسخ
المتن هكذا (وقل يسمع وسل تعط
واشفع تشفع) اه

والاخرين والملائكة اجمعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) وهذا كله ترجمة على سبيل الاجال وفصله فقال (فاما تفضيله بأولية انشقاق القبر المقدس عنه في روى مسلم) في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم يجوع له الناس قتلهم سيادته لكل أحد عيانا فلا يظن في أن سيادته ثابتة في الدنيا فهو ونحو قوله ان ربه سم بهم يومئذ لتبيرا وأطلق في الوصف بذلك لا فائدة العموم لاولى العزم وغيرهم وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز انه هو أفضل - حتى من خواص الملائكة اجماعا (وانا أول من ينشق عنه القبر) أى يجعل احيائه وبالغة في اكرامه وتخصيصه بما يجزىل اعطاه (وانا أول شافع) للتلائق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك في جميع أقسام الشفاعات (وأول مشفع) بشدة الفناء المفتوحة أى مقبول الشفاعة ولم يكن بشافع لانه قد يشفع فان يشفع قبل الاول وأما حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والحاكم يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخاري فلا يعارض حديث مسلم (وفي حديث أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر) أى أقول ذلك شكر الاخر انه ونحو قول سليمان عليه السلام علما منطق الطير وأوتينا من كل شئ أى لا أقوله تكبرا وتعاطيا على الناس وان كان فيه نخر المدايرن وقيل لا اقتصر بذلك بل نخرى عن اعطاني هذه الفضائل (ويبدى لواء الحمد) يأتي يلائمه للمصنف (ولا نخر) لا عظمة ولا مباهاة (وما من نبي يومئذ آدم من سواه) أى دونه (الا تحت لوائى) قال الطيبى آدم من سواه اعتراض بين النبي والاستثناء أفاد أن آدم بالرفع بدلا أو يئانا من محله ومن فيه موصولة وسواه ملته وضح لانه ظرف وآثر الفاء التفصيلية في فن للتريب على منوال الامثل فالامثل (وانا أول من تنشق عنه الارض) وفي رواية من تنشق الارض عن ججمتى (ولا نخر) حال مؤكدة أى أقول هذا ولا نخر بل شكرا وتحديا بالنعمة واعلاما للاتمة لانه مما يجب تبليغه له متقدوا فضله على من سواه وبقية هذا الحديث عند رواه وانا أول شافع وأول مشفع ولا نخر وكان الاولى للمصنف أن لا يتركها الافادة انه جاء عن صحابي آخر وزيادة ولا نخر (رواه الترمذى) في المناقب وقال حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه واحمد (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتى) بالبدء آجىء (أهل البقيع فيحشرون) يجتمعون معي اكرامتهم على ربهم وشرفهم عنده باستغفار نبيهم لهم وقربهم منه (ثم أنتظر أهل مكة) المسلمين منهم حتى يقدموا على تشريفا لهم بجواريت الله (حتى احشر بين الحرمين) أى حتى يكون لى ولهم اجتماع بينهما (قال اترمذى حسن صحيح) وصححه الحاكم (ورواه أبو حاتم) بن حبان وقال في روايته (حتى تحشرون) أى يجتمع كلنا (وقد تقدم) قريبا (وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق بضع العين (الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فادام موسى أخذ بالعرش فما أدري اكان فيمن صعق) بكسر العين تركت تمامه استغناء بذكره في قوله (وفي رواية فأكون أول من

يفتيق) بضم أوله (فأذا موسى ياطش) أخذ بيقوتة (بجانب العرش) وفي رواية
 يفاتمة من قوائم العرش (فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) فلم
 يكن ممن صعق أي فان كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فهي فضيلة
 أيضا وفي رواية أفاق قبلي أم جوزى بصعقة الطور ولا منافاة فان المعنى لا أدري أي الثلاثة
 كان الافاقاة أو الاستثناء أو المحاسبة بصعقة الطور (رواه) أي المذكور من الروايتين
 (البخاري) ومسلم (والمراد بالصعق غشي) بفتح الغين وسكون الشين المجتمعين فتحسية
 خفيفة وبكسر الشين وشد الباء (يلحق من صعق صوتا أو رأيا شيا يفرغ منه) وأصل الغشي
 مرض معروف يحصل بطول القيام في الحار وتجوده وهو طرف من الانحاء وهو المراد هنا
 وأما قول الحافظ المراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقه عليه مجازا فانما قاله في صلاة
 الكسوف في قول اسماء بنت أبي بكر فقامت حتى تجلاني الغشي فنقله هنا من نقل الشيء في غير
 موضعه وانما قال هنا مثل لفظ المصنف بالحرف (ولم يبين في هذه الرواية من الطريقين محل
 الافاقاة من أي الصعقتين) الاولى أم الثانية (ووقع في رواية الشعبي) عامر بن شراحيل
 (عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر) من البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اني
 أول من يرفع رأسه بعد النفخة الاخيرة) أي الثانية ولفظ البخاري الاخرة قال المصنف
 بعد الهمة ويقية هذه الرواية في البخاري فاذا انا موسى متعلق بالعرش فلا أدري كذلك
 كان أم بعد النفخة زاد الحافظ ووقع في حديث أبي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة
 فأكون أول من تشق عنه الارض كذا عند البخاري في كتاب الاشخاص بهذا اللفظ وله
 في غيره فأكون أول من يفتيق وجزم المزي بأنه الصواب وأن تلك وهم من راويها وكونه
 أول من تشق عنه الارض صحيح لكنه في حديث آخر ليس فيه ذكر موسى نقله عنه ابن القيم
 في كتاب الروح ويمكن الجمع بأن النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احياء وم
 وامواتهم وهو الفزع كما قال تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض ثم تعقب ذلك
 الفزع للموت في زيادة قيامهم فيه وللأحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيصيقون أجعون فن
 كان مقبوراً انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس مقبوراً لا يحتاج الى ذلك وموسى
 ممن قبر في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم مررت على موسى ليله أسرى بي عند الكنيب
 الاحمر وهو قائم يصلي في قبره أخرجه مسلم عن أنس عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد
 المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررت به انتهى (والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله تعالى
 ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) وقال الداودي أي جعله نائبا
 لي قال الحافظ وهو غلط شنيع وفي البعث لابن أبي الدنيا من مرسل الحسن فلا أدري أكان
 ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي وزعم ابن القيم أن قوله أكان ممن استثنى
 الله وهم من بعض الرواة والمفحوظ أو جوزى بصعقة الطور قال لان الله استثنى قوما من
 صعقة النفخ وموسى داخل فيهم وهذا لا يلتزم على سياق الحديث فان الافاقاة حينئذ هي
 افاقاة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فتصح اذا جمعهم الله لفصل
 القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء الله ويدل على ذلك قوله أول من يفتيق

فانه دال على انه من صعق وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى لزم أن يكون صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات وتردد في موسى هل مات أولا والواقع أن موسى كان قد مات فدل على انها صعقة فزع لاصعقة موت انتهى (وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموق لا احساس لهم فقبل) في الجواب (المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموق فهم في الاستثناء) داخلون (في قوله الامن شاء الله أي الامن سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جرح) حال (القرطبي) الشيخ أبو العباس في المفهم (ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى من استثنى الله لأن الانبياء احياء عند الله) وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الانبياء ارفع رتبة من الشهداء وهم من استثنى الله أخرجه اسحق ابن راهوية وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة هكذا في الفتح ويتلوه قوله (وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تشق السماء والارض) وعلى هذا فلا يشكل هذا الحديث على حديث انا أول من ينشق عنه القبر (وتعقبه القرطبي) في المفهم (بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى) قال الحافظ ويرد أي احتمال عياض صرح بقوله في رواية ان الناس يصعقون فأصعق معهم فأكون أول من يفيق قال ويؤيده انه عبرة قوله افاق لانه انما يقال افاق من الغشي وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانهم لم تكن وتابلاشك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها عشية تحصل للناس في الموقف هذا حصل كلامه وتعقبه انتهى وسبق للمصنف في الخصائص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك أي كونه أول من ينشق عنه القبر حتى اعلمه الله تعالى فأخبر بذلك انتهى فإخباره بذلك يفيد أنه علم بإفاقته قبل موسى فحينئذ يبيى التردد في انه من استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (ووقع في رواية أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (عند ابن مردويه) مرفوعا (انا أول من تشق عنه الارض يوم القيامة فأقوم فأنفض التراب عن رأسي فألقى) بالمد فعل المتكلم أي ألقى (فأثمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدري انفض التراب عن رأسه قبلي أو كان من استثنى الله) قال الحافظ يحتمل أن قوله انفض التراب قبلي تجوز لسبقه في الخروج من القبر أو وكفاية عن الخروج منه وعلى كل ففيه فضيلة لموسى انتهى ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة أفضليته مطلقا وبه صرح في المفهم فقال وهذه فضيلة عظيمة في حقه ولكن لا توجب أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان الشئ الجزئي لا يوجب أمرا كلياً انتهى (وقد اختلف في المستثنى من هو على عشرة أقوال) ذكر منها خمسة (فقبل الملائكة) كلهم على ظاهر هذا القول (وقيل الانبياء وبه قال البيهقي في تأويل الحديث) المذكور (في تجويزه بأن يكون موسى من استثنى الله) فاذا جوز ذلك في موسى فبقية الانبياء كذلك بجامع النبوة (قال البيهقي) (ووجهه عندي انهم) ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا فهم (احياء) عند ربهم (كالشهداء فاذا نفخ في الصور والنفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون

ذلك موتاً في جميع معانيه الا في ذهاب الاستعمار) فان كان موسى عن استثنى الله عنه
لا يذهب استعماره في تلك الحالة ويحاسب بصعقة يوم الطور وهذا بقية قول البيهقي قال
السيوطي وبهذا يتضح ترجيح أن المستثنى في الآية الملائكة الاربعة ووجه العرش
الثمانية بناء على أن المراد بالصعق فيها الموت وموسى عليه السلام بناء على انه الغشبية
وكون الامرين مرادين معا وكون الاستثناء على الامرين ولا يصح استثناء الشهداء من
الغشبية لانه اذا حصلت الغشبية للانبياء حتى سيد المرسلين قالت شهادة أولى انتهى (وقيل
الشهداء واختاره الحلبي قال وهو مروى عن ابن عباس فان الله تعالى يقول احياء
عند ربهم يرزقون وضعف الحلبي (غيره من الاقوال) بأن الاستثناء انما وقع من سكان
المسوات والارض ووجه العرش ليسوا الى آخر ما يأتي في قول المصنف قريماً وتعقب
بأن الخ (وقال أبو العباس) احمد بن عمر بن ابراهيم الامام المحدث العلامة (صاحب
المفهم) في شرح مسلم مات سنة ست وخمسين وسمائه (الصحيح انه لم يأت في تعيينهم خبر صحيح
والكل محتمل ونعقبه تليذه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج مات سنة احدى
وسبعين وسمائه (في التذكرة) بأموالاً سخرة (فقال قد ورد في حديث أبي هريرة)
مر فوعا تفسيره (بأنهم الشهداء وهو الصحيح) لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
(و) أخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
جبريل عليه السلام عن هذه الآية) نقل بالمعنى ولفظ أبي يعلى ومن عطف عليه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن هذه الآية وتفتح في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله (من الذين لم يشاء الله أن يصعقوا قال)
جبريل (هم شهداء الله) يتلذذون اسيا فهم حول عرشه هذا بقية الحديث الذي (صححه
الحاكم وقيل هم حمله العرش) الثمانية (وجبريل وميكائيل) زاد في رواية واسرافيل
(وملك الموت) قال السيوطي ولا تتأني بين هذا وبين الشهداء لا مكان الجمع بأن الجميع
من المستثنى (ثم يعنون واخرهم) موتاً (ملك الموت) كما اخرج البيهقي عن أنس رفعه
كان عن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول الله وهو أعلم بملك الموت
من بقى فيقول ببق وجهك الباقي الدائم وعبدك جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول توف
نفس ميكائيل ثم يقول وهو أعلم بملك الموت من بقى فيقول وجهك الباقي الكريم وعبدك
جبريل وملك الموت فيقول توف نفس جبريل ثم يقول وهو أعلم بملك الموت من بقى فيقول
ببق وجهك الباقي الكريم وعبدك ملك الموت وهو ميت فيقول مت ثم ينادى انابدأت الخلق
ثم أعيد فأي الجبارون المتكبرون فلا يجيبه أحد فيقول هو الله الواحد القهار وورد أيضاً
آخرهم موتاً جبريل اخرج الفريابي عن أنس أنهم قالوا يا رسول الله من الذين استثنى الله قال
جبريل وميكائيل وملك الموت واسرافيل ووجه العرش فاذا قبض الله ارواح الخلائق قال
ملك الموت من بقى فيقول سبحانك ربي وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام بقى جبريل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول يا ملك الموت من بقى
فيقول بقى جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول خذ نفس ميكائيل فيقول يا ملك الموت العظيم

قوله أبو العباس أي القرطبي
بأن بعض نسخ الملتن ٥١

فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول بقي جبريل وملك الموت فيقول مت يا ملك الموت فيقول
 فيقول يا جبريل من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الدائم وجبريل الميت الثاني قال لا بد من
 موته فيقع ساجدا بحرق يجنا حبه قال صلى الله عليه وسلم ان فضل خلقه على ميكائيل
 كاطود العظام ولا يمكن الجمع بينهما فيترجح الا قول بأن في حديث أبي هريرة عند ابن جرير
 وأبي الشيخ وغيرهم مرفوعا في حديث طويل ان آخرهم موت ملك الموت (وقيل هم
 الحور العين والولدان في الجنة) ونزلة الجنة والساو وما فيها من الحيات والعقارب
 (وتعقب) أي ردها الخليلي وضعفه (بأن) الاستثناء في الآية انما وقع من سكان
 السموات والارض وبأن حلة العرش ليسوا بسكان السموات والارض لان العرش وحلته
 (فوق السموات كلها) فهذا اينا بد تفسيره بأهم حلقته (وبأن جبريل وميكائيل) واسرافيل
 (وذلك الموت من الصافين) أفداهم في الصلاة وأداء الطاعة ومنازل الخدمة (المسجين)
 المنزهين الله عما يليق به قال البيضاوي وله في الاقول اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا
 في المعارف وعبارة الخليلي من الصافين حول العرش انتهى يعني في هذا يضعف تفسيره
 بالاربعة وما قبله تضعيف للتفسير بحمله العرش (وضعف القول الخامس) لان الحور العين
 والولدان في الجنة وهي فوق السموات ودون العرش فلم تدخل في الآية (وهي بانفرادها
 عالم مخلوق للبقاء فلا شك انها بعزل) أي بجانب بعيد (عما خلقه الله للقاء) وعبارة
 الخليلي والجنة والدار عالمان باعترادهما خلقا للبقاء فهما بعزل عما خلق للقاء فلم يدخل
 أهلها في الآية (ثم انه وردت الاخبار بأن الله تعالى يبيت حلة العرش وملك الموت
 وميكائيل) واسرافيل وجبريل (ثم يجيبهم وأما أهل الجنة فلم أت عنهم خبر) يمثل ذلك
 فلا يقال انهم مثل أو اتمك اذ لا يدخل من القياس (والاظهر أنها دار خلود فأنه لا يدخلها
 لا يموت فيها أبدا) وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا (مع كونه قابلا للموت
 فالذي خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبدا) قال الخليلي وأيضاً فان الموت لقهر المكلفين
 ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأعفوا من الموت أيضا (فان قلت)
 قوله تعالى (كل نبي هالك الا وجهه يدل على أن الجنة نفسها تنفئ) وكذا النار (ثم
 تعاد ليوم الجزاء ويموت الحور العين ثم يحيون) وبه قال بعضهم توبة بظاهر الآية (أجيب
 بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله كل نبي هالك الا وجهه أي قابل للهلاك فيهلك ان
 أراد الله به ذلك الا هو سبحانه فانه قديم والقديم لا يموت كأن أن يقضى انتهى ملخصا من تذكرة
 القرطبي ويؤيد القول بعدم موت الحور العين قولهن) فيما يعنين به لازواجهن في الجنة
 (نحن الخالدات فلا نموت) ابدا (كما في الحديث ولا يقال المراد من قولهن) ذنك (اخلود
 الكائن بعد القيامة) فلا ينافي موتهن قبلها (لانه لا خصوصية فيه) لهن اذ كل من
 دخل الجنة كذلك (والاوصاف المشتركة لا يتباها بها والله اعلم) لكن يحتمل أن
 قولهن ذلك من باب التصديح بالنعمة (وفي كتاب العظمة لابي الشيخ بن حيان)
 يفتح المهمة والتحية الثقيلة واسمه عبدالله (من طريق وهب بن منبه) بشدة الوحدة
 المذكورة (من قوله) أي كلامه الذي لم يروه عن صاحب ولا رقه الى النبي صلى الله

عليه وسلم فكانت من الاسرائيليات ولم يفهم ههنا من تعسف فيجعل قول المصنف
من قوله بيانا لما مقدر في قوله وفي كتاب أي وما في كتاب وأنه عطف على قوله سابقا
قولهن من قوله ويؤيد القول بعدم موت الحور كذا قال مع انه لا تأييد في هذا أصلا لذلك
اذ لا ذكركرقيه لله ور قال وهب (خلق الله الصور من أولوة يضاء في صفاء الزجاجة)
بزاي وجميعين واحدة الزجاج مثلث الزاي معروف كما في القاموس وتلك اللؤلؤة الموصوفة
بشدة البياض على صورة قرن فلا يخالف ما رواه أبو داود وبقمر مذي وحسنه وصححه
الحاكم وابن حبان عن ابن عمرو أن اعرايا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور فقال
قرن ينتفخ فيه والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينتفخ فيه أخرجه مسدد
بسند صحيح عنه موقوفا (ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به) أي أخذه (ثم قال) تعالى
(كن فكان) أي وجد أي خلق (اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور) من العرش
(فأخذه) ولا جد والطبراني بسند جيد من زيد بن أرقم رفعه كيف أنعم وصاحب الصور
قد التقم القرن وأحني جبهته وأصغى السمع متى يؤمر فسمع ذلك الصحابة فشق عليهم فقال
صلى الله عليه وسلم قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن أبي هريرة رفعه أن طرف
صاحب الصورة تد وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه
كأن عينيه كوكبان دريان (وبه ثقب) بثلاثة وقاف وموحدة جمع ثقب وهو الخرق (بعدد
روح كل مخلوق ونفس منقوسة) أي مولودة كما في النهاية فالعطف معاير أي ما من شأنها أن
تولد والافهنا النفوس تتخلق من الطين ومن العفونات (فذكر الحديث) فقال لا يخرج
روحان من ثقب واحد وفي وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل وأضعفه
على تلك الكوة ثم قال له الرب تعالى قد وكلت بالصور فأتت للنفخة وللصيحة فدخل اسرافيل
في مقدم العرش فادخل رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يغض طرفه منذ خلقه
الله ينتظر ما يؤمر به قال والبحر المسجور أقره في علم الله وآخره في ارادة الله فيه ماء ثخين شبه
ماء الرجل تسير الموجة خلف الموجة سبعين عاما لا تلحقها يطير الله منه على الخلق أربعين يوما
بين الراحفة والرادفة فينبئون نبات الحبة في حبل السيل ويجمع ارواح المؤمنين من
الطنان وارواح الكفار من النار فتجعل في الصور (وفيه ثم تجتمع الارواح كلها في الصور ثم
يأمر الله اسرافيل فينتفخ فيه) أي الصور (فتدخل كل روح في جسدها) وبقيت هذا الاثر
ثم يأمر الله جبريل أن يدخل يده تحت الارض فيحترقها حتى تنشق وينفضهم على الارض
فأذا هم قيام ينظرون (وعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أو لا يصل النفخ) أي اثره (بالروح)
أي الارواح فتذهب (الى الصور) بفتح الواو (وهي الاجساد) جمع صورة (فاضافة
النفخ الى الصور) بضم فسكون (الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد
مجاز وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (رفعه) أي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فذكر الحديث الى أن قال (ثم ينتفخ في الصور
فلا يسمعه احد الا اصفي ايتا) يكسر فسكون أي امال صفحة عنقه (ورفع
ايتا) أي انه يميلها ويرفعها وأسقط بعدها في مسلم فأقول من يسمعه رجل يلوط حوض

البدية حتى ويصعق الناس وقوله يلو ط أي يطين ويصلح (ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل)
المطر الخفيف (فينبت منه أجساد الناس ثم ينفتح فيه أخرى) النفخة الثانية (فاذا هم)
أي جميع الموتى (قيام ينظرون) ينتظرون ما يفعل بهم (والليت بكسر اللام وبالمتناة
التحنية) الساكنة ثم (الفوقية صفحة العنق وهما اللتان) من الجانبين (وأصفي
أمال) صفحة عنقه مجازا لأن حقيقته الاستماع (وأخرج البيهقي) في البعث وشيخه
الحاكم وحممه (بسند قوي عن ابن مسعود) في حديث طويل (موقوفا) عليه
وما في نسخه مرفوعا خطأ فقد صرح في مجمع الزوائد بأنه موقوف وأوله عند البيهقي وغيره
عن ابن مسعود أنه ذكر عنده الدجال فقال تنفرق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث إلى
أن قال (ثم يقوم ملك المورير السماء والأرض فينفخ فيه) قال القرطبي قال
علمنا أن الامم يجمعون على أن الذي ينفخ في الصور اسرافيل وفي أحاديث ما يدل على
أن معه ملكا آخر فدل له قرنا آخر ينفخ فيه انتهى وما ترجمه صرح به عند ابن ماجه
والبزار عن أبي سعيد مرفوعا أن صاحب الصور بأيديهم ما قرنان يلاحظان النظر متى
يؤمران وفي حديث عائشة عند الطبراني بسند حسن رفعتنه وذلك الصور جاث
على ركبته وقد نصب الأخرى فالتقم المور في ظهري وقد أمر إذا رأى اسرافيل
قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور قال الحافظ هذا يدل على أن النافخ غير اسرافيل
فيحمل على أنه ينفخ النفخة الأولى إذا رأى اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ اسرافيل
النفخة الثانية وهي نفخة البعث (والموور قرن) من لؤلؤة بيضاء على ما مر (فلابي
لله خلق في السموات والأرض) ممن كان حيا حين النفخ (الامات الامن شاربك
ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون) أي - منه وقال الحلبي اتفقت الروايات على
أن بينهما أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنة منتطع (وأخرج ابن
المبارك في) كتاب (الرقاق) بكسر الراء جمع رقيق أي الامور التي ترقق القلب وتلينه (من
مرسل الحسن) البصري (بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كل حي والأخرى
يحيي الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس) موقوفا (وهو
ضعيف) أي اسناده وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفته ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة
أربعون يوما قال آيت قالوا شهر آيت قالوا عاما قال آيت قيل معناه امتنعت عن
يمان ذلك وعلى هذا فعنده علم من ذلك سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه امتنعت أن
أسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي والاول أظهر وإنما
لم يبينه لأنه لا ضرورة إليه وقد ورد من طريق آخر أن بين النفختين أربعين عاما انتهى أي
عن أبي هريرة مرفوعا في حديث عند أبي داود في كتاب البعث لكن قال الحافظ قد ورد
من طريق أن أبا هريرة صرح بأنه ليس عنده علم بالتميز وعند ابن مردويه بسند جيد أن
أبا هريرة لما قال أربعون قالوا ما إذا قال هكذا سمعت (وعن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا إذا دُنا) من قبورهم وهو يعني قوله أنا أول
من تفتق عنه الأرض وهذا من كمال العناية ربه به حيث منح هذا السبق وفيه مناسبة

سببها النبوة (وأنا فأندهم إذا وفدوا) قدموا على ربهم ربكأنا على فحائب من نور من
مراكب الآخرة والواحد الركب قاله ابن كثير وغيره لكنه هنا مجرد عن بعض معناه
مستعمل في مطلق القدم لأن الذين يحشرون ربكأنا انما هم المتقون فأما العصاة فمشاة كما
في أحاديث وهو صلى الله عليه وسلم قائد لجميع المؤمنين الطائعين والعصاة (وأنا خطيبهم)
أي المتكلم عنهم (إذا أنصتوا) قال بعض شراح الترمذي هذه خطبة الشفاعة وقيل
قيلها (وأنا شفيعهم إذا حبسوا) منعوا عن الجنة (وأنا مبشرهم) بقبول شفاعتي
لهم عند ربهم (إذا أيسوا) من الناس وفي رواية أبلسوا من الأيلاس وهو الانكسار
والخزن (الكولمة) التي يكرم الله عباده يومئذ (والمفاتيح يومئذ) أي يوم القيامة
ظرف له وللكرامة والخبر قوله كائنات (بيدي) تصرفي وقدرتي (ولواء الحمد يومئذ)
بيدي وأنا كرم ولد آدم على ربي) ودخا آدم بالأولى لأن في ولده من هو أككرم منه
كإبراهيم وموسى (يطوف على) بشدة البياض (ألف خادم كأنهم بيض مكنون) شبههم
بييض النعام المصون من الغبار ويحويه في الصفاء والبياض المخلوط بادي صفرة فانه أحسن
ألوان الأبدان (أواؤاؤ منثور) من سللكه أو من صدقه وهو أحسن منه في غير ذلك شبههم به
لحسنهم واتشارهم في الخدمة وهذا قاله تخذت بانهمة ربه كما أمره قال القرطبي ولانه مما أمر
بتبليغه لوجوب اعتقاده وأنه حق في نفسه ويرغب في الدخول في دينه وتتمسك به من دخل
فيه ولتعظيم محبته في قلوب متبعيه فتكراً عما لهم وتطيب أحوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا
والآخرة لأن شرف المتبوع معتد لشرف التسابع فان قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل
القطع به من أخبار الأعداء قلنا من سمع شيئاً من هذه الأمور منه صلى الله عليه وسلم مشافهة
حصل له العلم به كالصعابة ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق التواتر المعنوي لكثرة
أخبار الأعداء به (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (وقال) تليذه (الترمذي)
بعد روايته له مختصراً ولذا لم يعزه له المصنف (حديث غريب) رقيه الحسين بن يزيد الكوفي
قال أبو حاتم لين (ولم يقل وأنا ما مهم) بدل قوله وأنا فأندهم (لأن دار الآخرة ليست دار
تكليف) وهو أخبار عن حاله فيها (وفي حديث رواه صاحب كتاب حادي الأرواح) إلى
ديار الأفراح وهو الملامة ابن القيم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة
وبلال) بن رباح أحد السابقين الأولين (بين يديه ينادى بالأذان) كما كان ينادى به في
الدنيا (وفي كتاب ذخائر العقبي) في مناقب ذوى القربى (للطبري) الحافظ محب الدين المكي
(مما عزاه) نسبه (لتخريج الحافظ) العلامة الناقد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
الإصهاني (السابق) بكسر الميم له وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفه لقب لجده أحمد ومعناه
الغليظ الشفة له تصانيف وروى عنه الحافظ ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة (من حديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب) أهل من الجنة
وعند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن علي أنه قرأ يوم نحشرت المؤمنين الآية فقال والله ما يحشر
الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخيلائق
إلى مثلها عليها جلال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يقرعوا باب الجنة

(ويحشر صالح) في ائمة الاستثناء كانه قال الامام الحافظ بشر (على نائته) التي حشرها
 مكذوبه (ويحشر ابا قاطمة) الحسن والحسين (على ناقتي) بشدة الياء منى
 (العضباء) بجملة نجيحة فوحدة وواحدة (والقصواء) بالمد وهذا نجيحة تقول بأنهما ناقتان
 وردت لقول بأنهما واحدة وللقول الاخر انهما مع البدعاء أسماء لثاقفة واحدة ويرى ذلك
 في الدواب (وأشراطاء على البراق) يضم الواو دابة فوق الحاء وودون الغل كما مر
 بيانه في المعراج المنذوه من بيننا صلى الله عليه وسلم وترت الخلاف هل ركب البراق غير من
 الانبياء في الدنيا أم لا؟ قول اصباح تركبه الرسل عند المعراج الى السماء صوابه الرسول
 بالافراد لا يختص من المعراج به اذ ما فاتهم بعد ذلك كونه عرج على البراق قول ضعيف والصحيح
 انه ربطه بيث المقدس وعرج على المعراج (خطوها) بالثابت على معنى البراق وهو دابة
 (عند أسمى طرفه) انتهى بصرفه (ويحشر بلال) المؤذن (لى نائمة من فوق الجنة)
 الخلوقة من نو (وأحرجه) أي حديث أبي هريرة المذكور (الطبراني) والحاكم يلفظ قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شعر الانبياء) يوم القيامة (عنى الدواب) ليوافوا
 المحشر ويبعث صالح عن ناقته هذا أسقطه المصنف من لفظ مر عزاء لهما (وأبعث على
 البراق) اكرامه بركوبه سر كرو بالاشبهه ما ركبه غيره وأسقط من لفظ مر عزاء لهما
 وبيث ابنى المسر والحسين لى ناقتين من فوق الجنة وبهذه قوله (ويبعث بلال
 على ناقته من فوق الجنة يتنادى بأذان محضا) خلاصا من معارضة المتكررين في الدنيا
 لكشف العماء وتظهر والحق عيانا انه لا يشكره أحد ذلك اليوم (وبالشهادة حقا) أي
 مما يتألا يقبل التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايات فيما يربط به الحسبان لجواز
 ركوبه ما الامر من العضباء والنصواء ثم يركب ناقتين من الجنة أو عكسه زيادة في
 اكرامهما وتعظيمهما اذ لو قصر ركوبهما لى ناقتي بدهما لقصما عن غيرهما الراكبين من
 فوق الجنة (تلى اذا قال) بلال (أشهد أن محمدا رسول الله) هكذا الرواية ضد
 الطبراني والحاكم ولا عبرة بما في نسخ سقيمة من زيادة أشهد أن لا اله الا الله (شهد له
 المؤمنون من الاتريز والاسرين) فثبت عن قبلت ورتت على من ردت هذا بقية الحديث
 عند من عزاء لهما فلم يوف بقوله بلال بل حذف منه جلا كما علم (وعند ابن زنجوية)
 يراى مفتوحة فتون ساكنة فيجيم مضمومة فواو ساكنة عند الحديثين لانهم لا يجوبون وبه
 وهو اقرب لمخلد والد جديد يضم المهملة ابن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبي أحمد
 النسائي الحافظ الثقة الثبت روى عن أبي عاصم النبيل وعلى بن المديني ومحمد بن يوسف
 اقر يابي وعنه أبو داود والنسائي وغيرهما مات سنة ثمان وقيل سبع وأربعين ومائتين
 وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين (في فضائل الاعمال) أسدتها فيه (عن كثير بن مرة
 الحضرمي) نزيل - حصل له ادراك أرسل - مدينا فذكره عبدان المرزى وابن أبي شيحة في
 المعابية وذكره غيرهما في التابعين وروثه ابن سعد والبخاري والنسائي وغيرهم وأدرل سبعين
 في رباوروى له أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة خلف الامام وذكره فيمن مات
 في العشر الثاني من الهجرة قوله في الاصابة لمخما (قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم تبعث ناقة عمود) يوم القيامة (لصالح فيركبها من عند قبره حتى يوافي) أي تافق (والمحضر وأما على البراق اختصمت) بالبناء للمفعول أي خص في الله (به من دون الانبياء يومئذ) فانهم يركبون على الدواب كما مر (ويبعث بلال على ناقة من فوق الجنة ينادي على ظهرها بالاذن حقا) ثابتا (فأذا سمعت الانبياء وأمهات أشهد أن محمدا رسول الله قالوا نحن نشهد على ذلك) وجزم الحلي والغزالي بأن الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلي يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون من ثم يجعائنه وبين حديث الصحيبين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول اولي ثم لا يعارض هذا ما ورد من سلات المؤمنين يركب عمله والكان يركبه له لاق بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال أو يركبون فوق الدواب (وذكر الشيخ زين الدين المراغي) بيمين مفتوحة وغين مجمعة من مراغة الصعيد بضم (مما عزاه لابن التيجار) محمد بن محمود الحافظ (في تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة (عن كعب الاحبار والقريطي في التذكرة وابن أبي الدنيا) وأبو الشيخ وابن المبارك كلهم (عن كعب) بزمانع المعروف بكعب الاحبار (أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر وارسول الله) أي ما يتعلق به مما خص به من الكرامات (صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا تنزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحضون أي يطوفون كذا في المنسوخ بالنون (بالقبر) النبوي (يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية المذكورين يضربون قبر النبي صلى الله عليه وسلم يا جنحتهم ويحضون به ويستغفرون له ويصلون عليه (حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحضون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه) يعظمونه (صلى الله عليه وسلم) اكرامالم ينقل عن غيره ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لانه حبرها (وفي نوادر الاصول للحكيم) محمد بن علي (الترمذي) من طبقة البخاري (من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وميئنه على أبي بكر وشماله على عمر فقال هكذا تبعث يوم القيامة) ولعل ذلك عقب خروجهم من القبر قبل ركوب المصطفي البراق وركوبهما الناقتين وعند ابن أبي عاصم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو بكر عن يمينه آخذا بيده وعمر عن يساره آخذا بيده وهو متكى عليهم ما قال هكذا تبعث يوم القيامة ولا خلف فانه خرج من بيته ودخل المسجد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (أنا أول من تشق عنه الارض فأكسب) بالبناء للمفعول (حالة من حال الجنة) تكرمة له حيث أتى من لباسها قبل دخولها كدأب المولود مع خواصها وشاركه في ذلك ابراهيم مجازاة له على تجرده حين أتى في النار (ثم أقوم عن بين العرش) فوق كرسي يؤتى له به كما يأتي (ليس أحد من الملائكة) جمع خليفة فيشمل الثقيلين والملائكة (يقوم ذلك المقام غيري) خصيصية شرف في الله بها واحد أعم العاتم وهذا هو الفضل المطلق والمراد بالمقام عين العرش فلا يعارض ما ورد أن ابراهيم يقوم على يساره العرش (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح غريب (وفي رواية جامع الاصول

عنه) أي الترمذي - (أنا أول من تنشق عنه الأرض فاكسى) إلى آخر الحديث (وفي رواية كعب) بن مالك الأنصاري - السلي - مرفوعا في حديث بلفظ ويكسو في ربي (حلة خضراء) رواه الطبراني - قبين لونها (وفي البخاري) في مواضع ومسلم والترمذي - ويأتي للمصنف قريبا عزوه للشيخين (من حديث ابن عباس عن علي بن أبي طالب) أنه قال آتكم (تخشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء وخنة القاء جمع حاف أي بلا خف ولا فعل (عراة) لا ثياب عليهم (غزلا) بضم الغين المعجمة وأسكان الراء يعني غير محتونين والغزلة ما يقطعها الخسائر وهي القلفة قال في البدور ترتد إليه الجلدة التي قطعت بالظنجان وكذلك يرتد إليه كل جزء فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العذاب انتهى ونحوه قول ابن عبد البر يحشر الأدمي - عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولدن قطع منه شيء يرتد إليه حتى الألف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الألف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذوقها من حلاوة فضلها ثم قرأ (كأبد أنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى أو تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير إعدام والأول أوجه لأنه تعالى شبه الإعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الإعادة كذلك وأورد الطيبي - أن سياق الآية في إثبات الحشر والشرايق المعنى فوجدكم من العدم كما وجدناكم أول من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غزلا وأجاب بأن سياق الآية وعبارتها يدل على إثبات الحشر وأشار تعالى المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج انتهى (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) لأنه جرد حين ألقى في النار وأول من لبس السراويل (وأخرجه البيهقي) في البعث (وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة) فبين ما يكساه (ويؤتى بكرسي - فيطرح) أي يجعل ويوضع (عن بين العرش ثم يؤتى) يجاء (ب) فاكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (إها البشر) فاستعمل القيام في لازم معناه اللغوي - وهو الاستقلال بالامر دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة (وفيه) أي في بقية حديث البيهقي - المذكور (أنه) صلى الله عليه وسلم (يجلس على الكرسي - عن بين العرش) فمعنى قوله في الحديث السابق ثم أقوم عن بين العرش أي اثبت جالساً على الكرسي دليل هذه الرواية (ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم) لأن المفضل قد يعتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة وقول صاحب المفهم يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخل في عموم خطابه تعقبه تليده في التذكرة بحديث علي - عند ابن المبارك في الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن بين العرش انتهى (على أنه يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات) أي دفن (فيها والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقدرية إجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق)

وعلى هذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية أخرى للمصطفى حيث تبلى ثياب التلانيق
وثيابه لا تبلى حتى يكسى الخلة (وأجاب الحلبي بأنه يكسى ابراهيم أولا ثم يكسى نبينا عليهما
السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى واكمل فيجبر بنفسها ما فات من الاولية)
فكانت ككسى مع التليل هذا بقية كلام الحلبي (وفي حديث أبي سعيد
الخدري عند أبي داود وصححه ابراهيم بن الحارث) والحاكم (أنه لما حضر الموت) أي أسبابه
وفي رواية لما حضر (دعا ثياب جدد قلبها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وعند الحرث بن أبي اسامة وأحمد
ابن منيع) بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن البغوي تزيل بغداد حافظ ثقة يروي
عنه مسلم والاربعة وغيرهم مات سنة أربع وأربع ومائتين وله أربع وثمانون سنة وكذا
عند الطيب الثلاثة عن جابر رفعه اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كسبه (فانهم يبعثون)
من قورهم (في اكفانهم) اتي يكفون فيها (ويتزاورون) يزور بعضهم بعضا في القبور
(في اكفانهم) اكرام الله موتهم بتأنيس بعضهم ببعض كما كان حالهم في الدنيا وان كانت
الاحياء لا تشاهد ذلك فأحوال البرزخ لا يقاس عليها حديث جابر هذا اسناده صالح
كما تله الحافظ في اللسان عن العقبى ورواه هو والخطيب وهو يروي عن حديث أنس مثله
(ويجمع) كما قال البيهقي وغيره (بينه) أي ما ذكر من هذه الاحاديث المصرحة بأنهم
يحشرون كسبين (وينماى البخارى) ومسلم أنكم تحشرون - فاة عراة (أن بعضهم
يحشرون عراة بعضهم كسبيا) ثيابه رأوا يحشرون كلهم عراة ثم كسى الانبياء وأول
من يكسى ابراهيم عليه السلام) لانه جرد ما ألقى في الدار أوله من لبس للسراويل
أول شدة خوفه من الله فحلت له الكسوة أما لاله لطف من قلبه واختاره الحلبي يروي ابن
منده مرفوعا أول من يكسى ابراهيم فيقول الله اكسو خليلي ليعلم التماس فضلهم
(أو يخرجون من القبور بالثياب التي ما توافقها ثم تثار) تساقط (منهم عند ابتداء
الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم) عليه السلام (وحل بعضهم
حديث أبي سعيد) ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها (على الشهداء فيكون أبو سعيد
سعة في الشهداء) الذين أمر أن يدفنوا بجاوبهم التي قتلوا فيها و بها الدم (فحمله) أبو سعيد
(على العموم) في الشهداء وغيرهم وهذا قوله القرطبي وفيه بعد قال البيهقي وبعضهم حله
على العمل الصالح لقوله ولتاس التقوى ذلك خير (وأما ما رواه الطبري) الحافظ صاحب
الدين (في الرياض النضرة) في فضائل العشرة (وعزاه للإمام أحمد في المناقب عن محمد بن
بفتح الميم واسكان الحاء الموحدة فدا له ملة فواو فيجبر (ابن زيد الهذلي) ذكره في الاصابة
في القسم الاول وقال قال أبو زعيم مختلف في صحبته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
أما علمت يا علي) أي الحال والشأن (أول من يدعى به يوم القيامة بي) يعني نفسه صلى
الله عليه وسلم (فاقوم عن عيني العرش في ظله) أي العرش (فأكسى حلة خضراء من
حلل الجنة ثم يدعى بالنبيين بعضهم على اثني عشر فيقومون سماطين) بكسر السين بزنة
كاتبين أي جاتين (عن عيني العرش ويكسون حلالا خضرا من حلل الجنة) هذا ما نأيد

لما صح لا يقوم ذلك المقام أحد غيري يعني الذي عن عيني العرش (ألا) بالفتح والتخفيف
(وان امتى أول الامم بحاسبو يوم القيامة ثم ابشر) يا علي بهمزة قطع نحو ابشر ويا الجنة
(فأول من يدعي بك) أي من الامم بعد الانبياء (يبدفع لك لوائه وهو لواء الحمد) بكسر
اللام والمدة (فتسيره بين السماطين آدم وجميع ما خلق الله تعالى يستظلون بظل لوائه يوم
القيامة وطوله مسيرة ألف سنة وسمائة سنة سنانه يا قوته خضراء) وفي نسخة جراء ولعل
المراد بالستان هنا ما يجعل في رأس اللواء (قبضته) المحل الذي يقبض منه أي عيسك (فضة
بيضاء زجه) يضم الزاي وبالجميم (درة خضراء له ثلاث ذواتب) بذال ميمجة (من
نور ذواتب في المشرق وذواتب في المغرب والثالثة في وسط الدنيا) توب عليه ثلاثة اسطر
الاول باسم الله الرحمن الرحيم الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله
طول كل سطر ألف سنة وعرضه مسيرة ألف سنة) فقص كل سطر عن طوله ستمائة سنة
لانه قدم ان طوله ألف وسمائة (فتسير) يا علي (باللواء والحسن عن يمينك والحسين عن
شمالك حتى تقف بيني وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش ثم تكسب) يا علي (حلف
من الجنة والسماطان من الناس وانخل الجنان ورواه بن سبيع) بفتح السين وسكون
الموحدة وضهها أبو الريح (و) كآب (الخصائص بلفظ قال سال عبد الله بن سلام) لخصاي
المبشر بالجنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ما صفته فقال طوله مسيرة
ألف سنة فذكر (الحديث) المذكور (فقال الحافظه قطب الدين) عبد الكريم بن عبد
النور الحلبي ثم المصري مفيد الديار المصرية وشيخها وكان حيا عالما متواضعا حسن السمعة
غزير المعرفة متقنا بلغ شيوخه الالف ولد في رجب سنة أربع وستين وسمائة ومات في رجب
سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وله تصانيف عديدة (كما نقله عنه المحب بن الهيثم انه موضوع
بين) أي ظاهر (الوضع) ولا يقدر ذلك في جلالة من خرجه أحمد بن حنبل لان الحديث اذا
أبرزوا الحديث بسنده برثوا من عهده (قال) التذاب (واقه أعلم) بحقيقة لواء الحمد فيه
إيمان الى انه حقيق لا معنوي وفيه قولان نقلهما الطيبي وغيره أحدهما أنه معنوي لان
حقيقة اللواء الراية والمراد انفرادها بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق بالحمد وقيل
حقيق ورجوعه عليه التوربشتي حيث قال لامقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع
وأعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي جميع المقامات ولما كان صلى الله عليه وسلم أحمد انطلق
في الدارين أعطى لواء الحمد ليا ترى الى لوائه الاقرون والآخرون وأضاف اللواء الى الحمد
الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لانه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به انتهى
(وفي حديث أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (عند الترمذي بسند حسن) قال الترمذي
حسن صحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس يدولد آدم يوم القيامة ولا نفر
ويدي لواء الحمد ولا نفر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائه الحديث) تقدم المصنف
تمتة قريسا وهو أول ما أول من نشق عنه الارض ولا نفر وقرأ يا قبه وأما أول شافع
وأول مشفع ولا نفر (واللواء) بالهمزة والمدة (الراية وفي عرفهم) أي العرب
(لا يسكنها) يحماها (الاصحاب الجيش ورئيسه) عظيمه الشريف القدر (ويحمل

أن تكون) مراده وقد يجعل (بغيره ياذنه وتكون تابعة له متحركة بجر كنه قيل معه
حيثما مال لانه يسكنها بيده اذ هذه الحالة أشرف) من كونه يسكنها أى يحملها
بيده (وفي استعمال العرب عند الحروب انما يسكنها صاحبها ولا يمنع ذلك من القتال بها
بل يقاتل بها) حال كونه (يسكنها اشتد القتال) معمول يقاتل (ولذا لا يلبق
بأصحابها كل أحد بل) البطل الشجاع الصنديد (مثل علي رضي الله عنه كما قال)
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله) أراد وجود حقيقة المحبة والافضل مسلم يشترط مع علي في مطلق هذه الصفة
وفيه تلج به قوله تعالى قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه أشار الى أن
علياً تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته
علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم وغيره مر فوعا وقدم الجملة الاولى على
الثانية اشارة الى أن محبة الله ورسوله لعل جزاءه على محبته لهما (وانما أضاف اللوا
الى الحمد الذي هو الشناء على الله بما هو أهله لان ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره
من الانبياء) وهو المقام المحمود المخصوص به واللوا في عرصات القيامة مقامات لا دخل
النير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره كما قال صلى الله عليه وسلم ان
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند الله رواء أجدروا الطياسي عن أنس بإسناد حسن
وأعلى تلك المقامات مقام الحمد فأعطى لاحد الخلائق حمداً أعظم الالوية وهو لواء الحمد
ليأوى اليه الاولون والاخرون فهو لواء حقيقي وعند الله علم حقيقة قلبه ولا وجه لصرفه الى
الجماز وان افتى به السيوطي لانه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد اليها سبيل كما نص على
ذلك ابن عبد البر وغيره في حديث اكل الشيطان (وقد اختلف في هيئة حشر الناس)
أنى بلفظ هيئة اشارة الى انه لا خلاف في الحشر انما الخلاق في صفته (ففي البخاري من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث) ولمسلم
ثلاثة (طرائق) جمع طريق يذكرو ويؤث قال المصنف أى فرق فرقة (راعين راهبين)
بغير واو في الفرع كأصله وقال في الفتح ورايين بالواو وفي مسلم بغير واو وعلى الروايتين
فهى الطريقة الاولى (و) الفرقة الثانية (اثنتان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير
وعشرة) يعتقدون (على بعير) قال المصنف باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونانية
كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو
في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع
ان الاعقاب ليس يحجز وما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة
قال ولم يذكر أن واحدا على بعير اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم كالانبياء قال ويحتمل
أن يشوا وقتا ثم يركبوا أو يكونوا ركبا فاذا اقلوا الحشر نزلوا فمشوا وأما الكفار فانهم
مشاة على وجوههم انتهى وقال البيهقي قوله راعين اشارة الى الابرار ورايين اشارة
الى المخاطين الذين هم بين الرجاء والخوف والذين تحشرهم النار الكفار وذ كرا الحليمي مثله
وزاد أن الابرار وهم المتقون يؤفون بنجات من الجنة وأما البعير الذي يحمل عليه المخلطون

فيتمل أنه من ابل الجنة وأنه من الابل التي تحيا وتحشر يوم القيامة وهذا أشبه لانهم بين
الرجاء والخوف فلم يلق أن يردوا موقف الحساب على تجائب الجنة قال ويشبه أيضا
تخصيص هؤلاء بمن تغفر لهم ذنوبهم عند الحساب ولا يعذبون أما المذبذبون فيكونون
مشاة على أقدامهم نقله في البدور (وتحشر بقيتهم النار) اهزمهم عن تصويل ما يركبونه
وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة فلمسلم في حديث ذكر فيه
الآيات السكائنة قبل قيام الساعة كطالع الشمس من مغربها فقيه وآخ ذلك نار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم قال المصنف وقيل المراد
نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لانه جعل النار هي الحاشرة ولو أريد نار
الآخرة لقال الى النار وقوله (تقيل) من القيلولة (معهم حيث قالوا وتبيت) من
البيوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمى معهم حيث أمسوا) فانها
جمله مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من
الاستعجارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما وقدا
نار الحرب أطفأها الله انتهى ولا يمنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر
عدن وعلى الجحازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما (رواه الشيخان) باعتبار أصله وان اختلفا
في بعض ألفاظه ولذا نسب أول البخاري فلو قال أولافن أبي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان
واللفظ للبخاري لكان أحسن (وقدم مال الجلي الى أن هذا الحشر) المذكور في حديث
أبي هريرة (يكون عند الخروج من القبور وجرم به الغزالي وقيل) واليه أشار الخطابي
(انهم يخرجون من القبور وبالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين) الذي
قصر المصنف آغافى عزوه للبخاري وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية
عن ابن عباس قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (اتكم تحشرون) بضم الفوقية
مبني للمفعول وفي رواية محشورون بفتح الميم اسم مفعول وفي رواية عن ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله (حفاة
عراة غرلا) بضم المعجمة واسكان الراء بفتح أغرل أى اقلف زاد في رواية للشيخين مشاة
(ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كآفأعين) الاعادة والبعث ونسب
وعدا على المصدر المؤكدا لضمون الجملة المتقدمة فناسبه مضمرا أى وعدنا ذلك وعدا
ورواه الشيخان أيضا عن عائشة بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم
الى بعض فقال يا عائشة الامر يومئذ أشد من ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت
زمعة فقلت يا رسول الله واسوأنا ينظر بعضهم الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل
امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللطبراني بسند صحيح عن أم سلمة فقلت يا رسول الله واسوأنا
ينظر بعضهم الى بعض فقال شغل الناس قلت فما شغلهم قال نشر العصاف فيها مثاقيل
الذرة ومثاقيل الخردل (ثم يفترق حالهم من ثم) أى من عند القبور (الى الموقف كما) قال
(في حديث أبي هريرة) المذكور يحشر الناس على ثلاث طرائق الخ فلا خلاف بينه وبين
حديث ابن عباس (ويحشر الكافر على وجهه) كما قال تعالى ويحشرهم يوم القيامة

على وجوههم وقال الذين يحشرون غشي وجوههم إلى ليهم الآية (قال رجل) قال
 الحافظ لم أعرف اسمه (بارسول الله كيف يحشر الكافر) ناشيا (على وجهه)
 وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا وكفره فغشي على وجهه اظهار الهوانه
 في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام عما سمعه السائل في القرآن فلا حاجة
 لقول المصنف هذا السؤال مسبق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
 (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر) بالرفع
 خبر الذي و اسم ليس ضمير الشأن وروى بالنصب خبر ليس (على أن يشبهه) بضم
 التحتية وروى عن النبي (على وجهه يوم القيامة) ولا حد عن أبي هريرة أنهم قالوا
 يا رسول الله كيف يحشرون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن
 يحشهم على وجوههم أما أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال الحافظ ظاهر
 الحديث أن المشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألو عن كيفية وزعم بعض المفسرين أنه
 مثل رأته كقوله تعالى أفمن عشي مكابا على وجهه أهدي أم من عشي سويا قال
 مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قلت لا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا
 أن يفسر به الآية الأخرى فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير
 المشي على حقيقته انتهى (رواه الشيخان) البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي
 الرقاق ومسلم في التوبة عن أنس (وفي حديث أبي ذر عند النسائي) وأحمد والحاكم
 والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (أن الناس يحشرون)
 اسقط من الحديث يوم القيامة (على ثلاثة أفواج فوجا) كذا في النسخ بالنصب والذي في
 شرحه للبخاري والبدور السافرة فوج بالخفض بدل من ثلاثة المجرور به على وهي ثابتة
 في الحديث وفي أصل نسخ المواهب وبارأها الجهال فوج بالنصب تجاسر وأضر بوا
 على لفظ على مع أنه لوروى بالنصب لكان بتقدير أعنى ولاداعية لشطب على (راكبين
 طاعين كاسين) وهم الأبرار (وفوجا) بالخفض على الصواب وإن كان في النسخ
 فوجا (تسحبهم الملائكة على وجوههم) وهم الكفار (وفوجا) صوابه
 وفوج (يحشرون ويسهون) وهم المؤمنون العاصون والرواية كما في شرحه للبخاري
 والبدور بتقديم قوله وفوج يحشرون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف في بقية الحديث
 أنهم سألو عن السبب في مشي المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقى الله الآفة على
 الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى إن الرجل يعطى الحديثة المحجمة بالشارف ذات القتب
 أي يشترى الناقة المسنة لاجل كونها تحمل على القتب بالبستان ~~الذي~~ ريم لهوان العتار
 الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده وهذا لاثق بأحوال الدنيا
 لكن اعتسك كل قوله في يوم القيامة وأجيب بأنه مؤول على أن المراد به أن يوم القيامة
 يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل الخ فإنه ظاهر
 جدا في أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون حفصة عراة حدائق
 يدفعونها في الشوارع ومال الخبيث وغيره إلى أن هذا المحشر يكون عند الخروج من

القبور وجزم به الغزالي والتورث حتى وقزره بما يطول ذكره انتهى كلام المصنف وعلى ما جرموه بزول في قوله يلقي الله الآفة بأن المراد بعد ما يوم القيامة فلا يجردون ظهرها وأما قوله حتى إن الرجل الخ نعمناه يود لو كانت له حديفة فيعطى الخ على نحو قوله تعالى يود الجرم وغير ذلك وليس التجوز في هذا بأبعد من التجوز في صرف يوم القيامة عن ظاهره فإن بين النفتين أربعين سنة ولا يذهبون إلى الحشر قبل النفتة الأولى بل إذا وقعت مات كل حي مكانه ثم إذا نفع فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين إلى محل الحشر وأي مجاز يصح في قوله وفوج تسبهم الملائكة على وجوههم فإن الملائكة لا تفعل ذلك في الدنيا بالكفار (وفي حديث سهل بن سعد مر فوعا يحشر) بضم التحتية مبنيا للمفعول (الناس) أي يحشرهم الله تعالى (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) بفتح المهملة واسكان الفاء والمثد ليس يانضم بالناسح قاله الخطابي وقال عياض تضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمي عفرا الأرض وهو وجهها وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض والداودي شديدة البياض قال الحافظ والاقول المعتمد (كقرصة) أي خبز (النقي) بفتح التون وكسر القاف أي الدقيق النقي من القشر والتخال قاله الخطابي (ليس فيها علم لأحد) بفتحين لفظ مسلم وفي البخاري معلم بفتح الميم واللام بينهما هـ هـ لهما كنة وهما بمعنى واحد وهو ما يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سـ كـ ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي تتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعرض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت الخلافة منها وقال الداودي المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئا إلا ما أدرك منها أي من المشي عليها والاكل منها كما في الصحيحين عن أبي سعيد مر فوعا تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفونها الجبار يده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر ونزل لاهل الجنة الحديث قال الداودي التزل هنا ما يجعل للضيف قبل الطعام أي أنه يأكل من في الموقف من يصير إلى الجنة لأنهم يأكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن بركان يأكل المؤمن من بين رجله ويشرب من الحوض قال الحافظ يستفاد منه أن المؤمن لا يعاقبون بالبلوغ في طول الموقف بل يقبل الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ويؤيد أن هذا مراد الحديث ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل الأرض أرضا كأنهم قضة لم يسنك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خبثة ورجاله رجال الصمغ وهو موقوف ورواه البيهقي من وجه آخر مر فوعا وقال الموقوف أسع ولا ابن جرير عن أنس مر فوعا تبدل الله الأرض بأرض من قضة لم يعمل عليها اللطايا والحكمة في ذلك كما قال ابن أبي جرة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حتى فاقضت الحكمة أن يكون المحلل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم ويكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكيم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحلل خالصا وحده (رواه الشيخان) البخاري في الزهراء ومسلم في التوبة

(وفي حديث عقبة بن عامر عن عبد الحماكم رفعه تدنو) تقرب (الشمس من الارض يوم
 القيامة فيعرق) يفتح الراء (الناس فتم من يبلغ) عرقه (نصف ساقه ومنهم من
 يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ نحره ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه) يفتح الميم
 وكسر الكاف مجتمع رأس العضة والكنتف (ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده ألبها فاه)
 تفسير لما أشار به أي انه جعل يده في فمه كما يجعل اللجام في الفم إشارة الى أن العرق يصل الى فمه
 (ومنهم من يغطيه عرقه وضرب يده) أي جعلها (على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث
 المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه) وهو أوله من طريق سليم بن عامر قال حدثني المقداد
 ابن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تدنو) أي تقرب (الشمس يوم
 القيامة من انطلق - حتى تكون منهم كقدر اميل) قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعنى
 بليلتي أمسافة الارض أم الميل الذي تكحل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي الميل مشترك
 بينهما ولهذا الشكل الامر على سليم والاولى به هنا مسافة الارض لانها اذا كان بينهما وبين
 الرأس مقدار المرود فهي متصلة بالرؤس لقلة مقدار المرود انتهى قال (فيكون الناس
 على قدر أعمالهم في العرق) فتم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم
 من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجأما قال وأشار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيده الى فيه هذا بقية حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه في حديث عقبة (وهذا
 ظاهر في انهم يستوون في وصول العرق اليهم) كاهم الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله
 كما يأتي (ويتفاوتون في حصوله فيهم) وأورد القرطبي في المفهوم ان العرق للزجاج ودنو
 الشمس وحتر الانفاس وحتر النار التي تحرق بالحشر فترشح رطوبته بدن كل أحد فيلزم أن
 يسبح الجميع فيه سبها واحدا ولا يتفاضلون في القدر وأجاب بأنه يزول هذا الاستبعاد بأن
 يخلق الله تعالى في الارض التي تحت كل واحد منها عاب قد رعم له فترفع العرق بقدر ذلك
 وجواب ثان وهو أن يحشر الناس بجاعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبيه في جهة ومن بلغ
 حقويه في جهة وهكذا انتهى (فان قلت الشمس محلها السماء وقد قال الله تعالى يوم
 تطوى السماء كطي السجل) اسم ملك (للكتاب) صحيفة ابن آدم عند موته واللام
 زائدة أو السجل - الصحيفة والكتاب جمع المكتوب واللام في على وفي قراءة للكاتب جمع
 وقيل السجل اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم (والانف واللام في السماء للجنس) فيشمل
 السبع (بدليل والسموات مطويات) مجموعات (بينه) بقدرته (فيما طريق الجمع
 فالجواب يجوز أن تقام) أي توجد الشمس (بنفسها) بلا أسماء تكون فيها (دائنة
 من الناس في الحشر ليقوى هول وكربه عافانا الله من كل مكروه وقال ابن أبي جرة) يحسب
 وراء (ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك) أي العرق (ولكن ذلك الاحاديث
 الاخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله)
 من غيرهم كالذين في ظل العرش (فأشدهم الكفار ثم أصحاب البكائر ثم من بعدهم)
 والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وهذا باق قول ابن أبي جرة (وأخرج أبو يعلى وصححه
 ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) في تفسير قوله تعالى (يوم) بدل

من محل ليوم عظيم فخاصه مبعوثون (يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) انطلق
لاجل أمره وحسابه وجزائه (قال مقداره) أي مدته (قدر نصف يوم من خمسين ألف سنة)
حقيقة على ظاهره أولشدته على الكفار أولسكثرة ما فيه من الملائكة والمحاسبين
(فيهن على المؤمنين كتدلى الشمس) للغروب (الى أن تغرب) كناية عن قصره جدا (وأخرج
أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد) الخدرى وروى البيهقي عن ابن عباس
في قوله تعالى يعرج اليه في يوم كان مقداره ألف سنة وقوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال هذا في الدنيا تعرج
الملائكة في يوم مقداره ألف سنة وقوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال هذا يوم
القيامة جعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة لو قدر نحوه لكان خمسين ألف سنة من
أيامكم (وللبيهقي في البعث عن أبي هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاحصة) رافعة
(أبصارهم الى السماء) أي الى جهة العلو (فيلمهم العرق من شدة الكرب) الذي
عشاهم (وفي البخاري) في الرقاق ومسلم في صفة النار (من حديث أبي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم) قال (يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة - حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا
(في) وجهه (الأرض) ثم يفرغ فيها (سبعين ذراعا) بالذراع المتعارف أو المذكي
وللاسماعيلي سبعين باعا (ويلمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألمه
الماء إذا بلغ فاه (العرق حتى يبلغ آذانهم) ظاهرا استواثرهم في وصول العرق الى الآذان
وهو مشكل بالتغلز الى المادة التي الوالقين في ماء على أرض مستوية يتفاوتون في ذلك بالتغلز
الى طول بعضهم وقصر بعضهم وأجيب بأنه إشارة الى غاية ما يصل ولا يتنى أن يصل
الى دون ذلك كما روي في حديثي عقبه والمقداد (وعند البيهقي من حديث ابن مسعود
إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاحصة أبصارهم الى السماء) أي جهة العلو
(لا يكلمهم) خصوصا أبصارهم بمعنى لا يتركون الشخص هذه المادة (والشمس على
رؤسهم) أي قرينة منها دليل الحديث السابق تدنو الشمس (حتى يلجم العرق كل بر منهم
وقاجر) أما أن يحمل هذا على البعض فلا يخالف حديثي عقبه والمقداد وأما أنه يجوز
أن أصل العرق يقع لجميع الناس كرشحه في الدنيا وبلوغه على ما ترجمه بحسب الاعمال
(وفي حديث أبي سعيد عند أحمد أنه يخفف الوقوف) أي هوله (عن المؤمن حتى يكون
كصلاة مكتوبة) ثلاثية أو رباعية أو ثنائية (وسنده حسن) وهو بشرى عظيمة ولفظه
عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد قال سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة ما أطول هذا اليوم فقال والذي نفسي بيده أنه ليخفف على
المؤمن حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة يصلها في الدنيا (ولطبراني من حديث
ابن عمر) بن الخطاب (ويكون ذلك اليوم على المؤمن أقصر من ساعة من نهار) وللعالم
والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما يبهر الظاهر
والبصير وطريق الجمع بين الأحاديث أن ذلك يختلف باختلاف المؤمنين (وجاء عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرج البيهقي في البعث بسند حسن
عنه قال) ذكرنا أنه بعد أن سلق معناه فقال (يشتر كرب الناس ذلك اليوم حتى

من أليم (الكافر) بالنجب (العرق قيل له فإين المؤمنون قال علي كرسي)
 يشد الياء وقد تحذف جج كرسى بضم الكاف أشهر من كسرهما (من ذهب ويظلل عليهم
 الغمام) فلا يجدون حرّاً فلا يعرقون وهذا لبعض المؤمنين (و) عند البيهقي أيضاً (بسند
 قوي عن أبي موسى) الأشعري (قال الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم
 تظلمهم وأخرج) عبداً لله (بن المبارك) المروزي (في) كتاب (الزهد) له (وابن أبي شيبة في
 المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان) الفارسي (قال تعطي الشمس يوم القيامة حرّاً عشر
 سنين وتدنو) (من جاجم الناس) بقدر ميل (حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
 حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع) يعلو (حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك
 في روايته ولا يضر حرّاً يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل
 الإيمان كما يدل عليه حديث المقداد وغيره) كعقبة (انهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم
 وفي رواية عند أبي يعلى وصحبه ابن حبان) وغيره (أن الرجل ليبلغه العرق يوم القيامة
 حتى يقول يا رب أرحني ولو إلى النار) من شدة كربه (وهو كالصريح في أن ذلك كله
 في الموقف ومن تأمل الحسالة المذكورة عرف عظم الهول) المخافة من الأمر لا يدري
 ما هجم عليه منه كما في القاموس وفي ذلك الشدة الزائدة (فيها وذلك أن النار تحب
 بأرض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قد رميل فكيف تكون حرارة تلك الأرض
 وماذا يرويه من العرق مع أن كل أحد لا يجداً الا قدر موضع قدميه فكيف يكون حال
 هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه أن هذا المما) أي من الأشياء التي وفي نسخ لما بفتح اللام
 وخفة الميم (بيهر) بفتح الهاء يغلب (العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان
 بأمور الآخرة وأن ليس للعقل فيه مجال) مدخل (ولا يعترض على ذلك بهقل ولا قياس)
 لعدم الجامع (ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول فتأمل وحك الله شدة هذا الازدحام)
 الضيق (والانضمام) الاجتماع (والانساق) الانتظام (والاتصاق) بالصاد
 وبالزاي وبالسین لغات معناها الاجتماع بالنجب والالفاظ الاربعة متغايرة بالاعتبار
 أو متساوية (واجتماع الانس والجان ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان
 وانضمامهم) بضاد وغين مجتمين أي انصارهم (وتدافعهم واختلاطهم وقرب الشمس
 منهم وما يزداد في حرّها ويضاعف) يزداد (في وجهها) توقدها وحرّها (ولا ظل
 الا ظل عرش ربك بما قدمت) من عمل تجازي عليه بالظل (مع ما انضاف) انضم (إلى ذلك
 من حرّ الباس) بموحدة الشدة (لتراحم الناس واحتراق القلوب لما غشيها من الكروب
 ولا ريب أن هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة الالتهاب والماء ثم) بالفتح
 والتشديد هناك (أعزم وجوداً وأعظم مقفوداً فلامنهل مورود الاحوض صاحب المقام
 الحمود) مقام الشفاعة ويأتى للمصنف (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرّاً لده
 ولا مشرب لأمته سواء ولا يبرداً بكادهم الاياه) كذا في نسخ وهي المناسبة للصحح لانسخته
 الايه (قال شربة منه تروى الظما) العطش (ونشقي من الصدا) العطش فحسنة
 اختلاف اللفظ (وتذهب بكل داء فلا يظماً شاربها ولا يشكو) وفي نسخة ولا يستقم

(بعدها أبدا) فهي رى وشفا (في حديث أنس عند البزار) والطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي من كذا الى كذا فيه من الآنية عدد نجوم أطيب ريح من المسك وأحلى من العسل وأبيض من اللبن (من شرب منه أى من الحوض شربة لم يظم أبدا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وزاد في حديث أبي امامة عند أحمد وابن حبان) والبيهقي عن أبي امامة الباهلي أن يزيد بن الاخنس قال يا رسول الله ما سعة حوضك قال ما بين عدن الى عمان وإن فيه متعيين من ذهب وفضة قال كما حوضك قال أشد يسا من اللبن وأحلى مذاقة من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه شربة لم يظم أبدا (ولم يسوق وجهه أبدا) والمنع بفتح الميم والعين المهملة بينهما مثلثة سنا كثة وآثره موحدة مسيل الماء (وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم أكثر الناس عليه ورود فقرء المهاجرين) وجاء بلفظ أول عند مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان مأواه أشد يسا من اللبن وأحلى من العسل وأكويبه عدد نجوم من شرب منه شربة لم يظم أبدا أما أول الناس ورود اعليه فقرء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله قال هم الشعث رؤسا الذين لا ينكحون المتعمات ولا تفتح لهم السدد يعني أبواب السلاطين ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان ولا خلف فهمذا بتقدير من أى من أول من يرد عليه من كان في الدنيا يسقى كل عطشان أو المراد الأول بعد فقرء المهاجرين (وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند الشيخين) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حوضي مسيرة شهر مأواه أبيض من اللبن) قال المازري مقتضى كلام النخاعة أن يقال أشد يسا ولا يقال أبيض ومنهم من أجازة في الشعر ومنهم من أجازة بقوله ويشهد له هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من تصرف الرواة ففي مسلم عن أبي ذر وأحمد عن ابن مسعود وابن أبي عمير عن أبي امامة ككاهم بلفظ أشد يسا من اللبن انتهى وقال المصنف فيه حجة للكوفيين على اجازة فعل التقضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فقيل لأن اللون الاصل أن افعاله زائدة على ثلاثة وقيل لأنه خلق ممايت في العادة وانما يتوجب ممايت قبل الزيادة والنقصان فحرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يتوصل الى التقضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بأن فعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة فتحوا كبر وأزيد وأرجح وأشد قال الجوهرى تقول هذا أشد يسا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه ويحبون بقول الراجز

جارية في درعها الغضفاض * أبيض من اخت بنى اباش

قال المبرّد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه وأما قول طرفة

إذا للرجال شتوا واشتدّ كلهم * فأنت ابيضهم سربال طماخ

فيصتمل أن لا يكون بمعنى اقبل الذي تصديه من لامفاضلة وانما هو منزلة قولك هو أحسنهم

وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكرهم ابا فكانت هال فانت مبيضهم سر بالافليا
 اضافة اتصب ما بعده على التميز وجعل ابن مالك قوله ايض من الشاذ وقال النووي
 هو لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابي ايس في الحديث ولا الايات صيغة تعجب وانما فيها
 صيغة افعال ككثما اخوان فجايز بناء احد هما مية جاز بناء الاخر منه وما امتنع امتنع
 (وريجحه اطيبي) ريجا (من المسلك وكيزانه كنجوم السماء) في الاشراق والكثرة
 ففي حديث انس في الصحبين قيه من الابر يق كعدد نجوم السماء ولا جد عن انس اكثر
 من عدد نجوم السماء قال عياض كناية عن الكثرة كما قيل في قوله وأرسلناه الى مائة ألف
 او يزيدون وحديث لا يضع العصا عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا ألف مرة وهو من
 المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذا لكن شرط اباحته أن يكون المكى عنه بذلك كثيرا
 في نفسه لا قليلا وتعقبه النووي بأن المختار والمواب جله على ظاهره لا سيما وقد أقسم
 ولا مانع شرعي ولا عقلي ولا نقلي يمنع منه وردة الابي بأنه يمنع منه ان ما يعتم نجوم السماء
 من المساحة اكثر من مساحة الحوض (من شرب منها) أي الكيزان وللكتيب في
 منه أي الحوض (لم يظما أبدا) فشر به بعد ذلك في الجنة انما هو تنم وتلاذذ لا للظما
 (قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت) أي كتاب قوت القلوب وهو أبو
 طالب المكي (وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس)
 أي المخالفة وهو أنه قبل الصراط (والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما
 في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه الشيخ
 ابن حجر) الحافظ أحمد العسقلاني (بأن الكوثر نهر) لا حوض (داخل الجنة
 ومائه يصب في الحوض) الذي في الموقف (ويطلق على الحوض كوثر) بالرفع
 نائب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتنعين يطلق معنى يسمى كوثرا (لكونه يجتمع
 فجاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط) لانها حوضان (لا
 الناس يردون من الموقف عطا شافيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد
 أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سرايب) شعاع يرى عند اشتداد الحر تصف
 النهار يشبه الماء (فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وفي حديث أبي ذر
 عمار واه مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي)
 في اختياره القول بأنه قبل الصراط (لانه لا الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف
 والجنة والمؤمنون يترجون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه أي قبل الصراط
 (لغات النار) وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض) وهذا بناء على العادة
 وأحوال القيامة لا تنبئ عليها فلا مانع أن ماء الكوثر يمر على الهواء حتى يصل الى
 الحوض ولا تحول النار بينهما وتظيره في الدنيا ما قيل ان بين السماء والارض جبرامع
 ذلك فليس بجائل من رؤية السماء ولا نجومها (وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة
 لينصب فيه الماء من النهر الذي) هو أو يكون (داخلها) وهو الكوثر (وقال
 القاسمي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه) شربة (لم يظما بعدها

أبدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والقيامة من النار لان ظاهر حال من لم يظما
ان لا يعذب بالنار) وظاهر هذا ترجيح أن الحوض بعد الصراط وقد قال الجاقظ رحمه
عياض قال وأما ما أورد عليه من حديث أن جماعة يدفعون عن الحوض فجوابه أنهم
يقربون من الحوض بحيث يرونه ويردون في دفعون في النار قبل أن يظلموا من يقية الصراط
(ولكن يحتمل) على القول بأنه قبل الصراط (ان من قدر عليه التعذيب منهم أن
لا يعذب فيها) أي النار (بالظما بل بغيره) والله على كل شيء قدير (و) جاء (عن أنس) ما يدل
على ان الحوض بعد الصراط فانه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم
القيامة فقال انا فاعل) أي شافع لك (ان شاء الله قلت فأين اطلبك قال أول ما تطلبني على
الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان
قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ) بضم الهمزة وكسر الطاء أي لا يتجاوز هذه
الثلاث مواطن) الى غيرها فظاهر هذا الحديث أن الحوض بعد الصراط وصنيع البخاري
في ايراده للاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال
السيوطي ويحتمل الجمع بأن يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم ويتأخر بعده
لاخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا أقوى قال ثم
رأيت في الزهد للامام احمد بسنده عن أبي هريرة قال كآني انظر الينا صادقين عن الحوض
لحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول أشريت يا فلان فيقول لا واعطشاء (رواه الترمذي
وقال حسن غريب) من جهة تفرد روايه في جامع الحسن (وفي حديث ابن مسعود عند احمد
ثم أوتي بكسوتي فألبسها فأقوم عن عين العرش مقاما لا يقومه أحد) غريب (فيغطني به
الاولون والآخرون) وهذا عند القيام من القبر وذكره بقوله (قال ويقف لهم من الكوثر
الى الحوض الحديث) فانه دل على ان الحوض يمتد من الكوثر (وقدين في حديث) عبد الله
(ابن عمرو بن العاصي عند البخاري) ومسلم كما قدمه قريبا (ان الحوض مسيرة شهر وزاد
مسلم من هذا الوجه) أي الطريق الذي أخرجه منه البخاري (وزواياه) أي اركانه
(سواء) فهو مربع مستدير الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي الاضلاع قال
بعضهم وفيه دلالة على معرفته صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة
والتكسير والحساب وهو كقوله في الاخر طوله وعرضه سواء قاله عياض قيل كون زواياه
سواء لا يدل على تساوي الاضلاع لولا قوله طوله كعرضه وعلى ذلك تفسيره الشهر لكل من
طوله وعرضه قاله الابي (وهذه الزيادة كما قاله في فتح الباري تدفع تأويل من جمع بين مختلف
الاحاديث) التالية (في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول) مسافة
شهر مثلا محمولة على طوله وأنقص منه على عرضه (وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه
رفعه ان لي حوضا) طوله (ما بين الكعبة وبيت المقدس وفي حديث أبي برزة) بفتح
الموحدة والزاي بينهما رامسا كنة واهمه نضله بفتح النون وسكون المجهة ابن عبيد بضم العين
(عند الطبراني وابن حبان في صحيحه) والحاسكم وصحبه واليهيقي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء) بفتح المهمتين بينهما

تكون ساكنة مدود (مسيرة شهر عرضه كطولها) فصريح يتساويهما فلا يصح ذلك الجمع (وفي حديث أنس عند الشيخين) أنه صلى الله عليه وسلم قال إن قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاه من اليمن هكذا لفظ حديث أنس عند الشيخين وليس فيه ما عنده (كما بين صنعاه والمدينة) وآيلة بفتح الهمزة واللام بينهما ما تحتية ساكنة ثم هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن تراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزوة وغيرها فتكون أمامهم واليهان سبت العقبة المشهورة عند أهل مصر قال الحافظ وبين آيلة والمدينة النبوية نحو شهر بسير الاثقال ان اقتصر واكمل يوم على مرحلة والافدون ذلك (وفي حديث عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن عابد) بلاضافة (السلي) بضم السين (عند ابن حبان في صحيحه) واليهيقي قال قام اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك الذي تتحدث عنه فقال هو **ك** (ما بين صنعاه الى بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة بلمد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز (وفي حديث أبي امامة عند الطبراني) مرفوعا حوضي **ك** (ما بين عدن) بفتح المهملتين ونون بلد بالين (وعمان بضم المهملة وتحقيف الميم) بلمد على ساحل البحر من جهة البحرين (وقال ابن الاثير في النهاية في حديث الحوض عرضه من مقامي) محل اقامتي المدينة (الى عمان هي بفتح العين ونشدديد الميم مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام فقاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين يقول فيها القائل في وجهه خالان لولاها ما مابت مفتونا بعمان

(فأما بالضم والتخفيف فهو صقع) بضم المهملة واسكان القاف أي ناحية (عند البحرين) بلفظ تقنية بجر اسم لموضع (انتهى) وفي الصحاح عن ابن عمر مرفوعا أماكم حوضي كما بين جربا وأذرح بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة والقصر قال عياض جاءت في البخاري مدودة وقال الثمر بن اليزيد رأيت في أصل مقروء من رواية الحافظ أبي ذر والاصمعي بالقصر وصوبه النووي وقال المد خطا لکن يؤيده قول أبي عبيد البكري تانيث أجرب وأذرح بفتح الهمزة وسكون المجهمة وضم الراء وهاهـ مهملة عند الجمهور وللعذري في مسلم بالجيم قال عياض وهو وهم قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ايام قاله ابن الاثير وغلطه الصلاح العلائي بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرن ولا يصح التقدير بالثلاث لخفاقة الروايات لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي ان في سياق لفظها غلطة لاختصار وقع من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح قال الضياء فظهر به هذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين قال العلائي ثبت المقدر المحذوف عنده الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا وأذرح (وهذه المسافات كلها متقاربة) ترجع الى شهر أوترزيد عليه قليلا أو تنقص قليلا (ونظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك وليس كذلك) اذ ليس ذلك في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة معه وفي مواطن قروى كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه

وسلم انما هو بحسب ما نسخ له من العبارة تقريرا للافهام فذ كر ما بين كل بلدين من البعد لا على
التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة فانه عياض وهو جواب حسن (وأجاب
النووي عن ذلك) بجواب آخر وكلاهما حسن (بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة
ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة) لأن الأقل داخل
في الأكثر (وحاصله يشير الى انه أخير) بالبناء للمفعول (أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم)
بالبناء للمفعول أيضا أي أخيره وأعلمه الله (بالمسافة الطويلة فأخبر) صلى الله عليه وسلم
(بما كان تفضل الله عليه بالتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها
مسافة) قال المصنف ومنهم من جعله على السير المسرع والبطيء لكن في جعله على اقلها وهو
الثلاث نظر اذ هو عسر جدا للاسماع ما سبق واقه الموفق (فان قلت هل لكل نبي من
الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم حوض هناك) في الموقف (يقوم عليه ككنينا
فالجواب انه اشتهر اختصاص نبينا عليه السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب
على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله تعالى قد خص نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الاحاديث العجيبة الشهيرة التي يحصل مجموعها
العلم القطعي) قال الابي ظاهره أن الايمان به من قواعد العقائد التي يجب تقريرها لمن اسلم
ولم يذكر ذلك الموقوف بهم في تقريره ذلك لمن اسلم (اذ روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من
العصاة نيف على الثلاثين منهم في العصاة ما يزيد على العشرين) ففي البخاري تسعة عشر
وفي مسلم سبعة عشر ائمتنا ما اتفقوا على اكثرها فلذا كان ما فيه ما يزيد على عشرين (وفي غيرها
بقية ذلك) الزائد على ثلاثين وقد اوصلهم الحافظ الى ست وخمسين والسيوطي في البدور
الى ثمان وخمسين ذاك اللفظ كل واحد (كما صح نقله واشتهرت رواته) وأحد عشر بعضها
في مطلق ذكر الحوض وبعضها في صفته وبعضها في رد عليه وبعضها فيمن يدفع عنه
ويبلغني أن بعض المتأخرين اوصلها الى ثمانين صحايات قاله الحافظ (ثم رواه عن العصاة
المذكورين من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وحلم جبرا) اشارة الى أن
نواتره من أوله الى آخره (واجتمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف انتهى لكن
اخرج الترمذي من حديث سمرة) بن جندب (رفعه ان لكل نبي حوضا) على قدر
رتبته وأتمته والمتبادر أنه حوض حقيقي وجوز الطيبي جعله على الهزاز وراد به العلم
والهدى ونحوه انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي الحياض يوم القيامة للرسول لكل
على قدره وقدر تبعه وهو شيء يلطف الله به عباده فانهم تحلموا من حرارة الموت وطالت
مدتهم في العود ورأوا الهول العظيم وغوث الله لهم وحدين مترادف اغتفم يوم ألت
بربكم فأثبت اسماءهم بالولاية ونقلهم في الاصلاب حتى آواهم الى آرقاب ثم أنزلهم الى
الدياقر باهم وهداهم وكلاهم وختمهم بما ابتلاهم به من الموت المر وحبسهم مع البلي
الطويل ثم أنشروهم الى موقف عظيم فمن غوثه أن جعل الرسول الذي اصابه فرط اقد هيا لهم
مشربا يروى منه فلا ينظم بعدها أبدا انتهى وبسبب هذا الحديث في الترمذي وأنهم يتباهون
ابهم اكثر واردة وانى أرجوان أكون اكثرهم واردة (وشار) الترمذي (الى انه

(بختلف) أي اختلفت روايته (في وصله وإرساله وان المرسل) أي رواية من أرسله (اصح) من رواية من وصله (والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن) البصري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه) ظاهره حق صالح وقال البكري المعروف بابن الواسطي الأصل الحاقان حوضه ضرع ناقته قال القرطبي ولم اقف على ما يدل عليه أو يشهد له (بيده عسايد عوم من عرف من أمته) ظاهره أن المراد بالانبياء الرسل الذين لهم شرائع وأمم وبه صرح الحكيم كما علم ويحتمل عمومه وان لم يكن رسولاً على ظاهر قوله نبي ويكون الدعاء والتباهي للرسول ولا مانع من ذلك (ألا) بالفتح والتخفيف (وانهم يتباهون ايهم أكثر تبعاً لأواني لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع (ان أكون أكثرهم تبعاً) وفي رواية الترمذي واردة كما مر أي أمة واردة على الحوض ولا بن أبي عاصم عن أبي امامة مرفوعاً ان الانبياء مكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فاني جالس لكم على الحوض (وأخرجه الطبراني من وجه) أي طريق (آخر عن مرة موصولاً مرفوعاً مثله وفي سند ما بين) أي ضعف محتمل (وأخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد رفعه كل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه القمام) بكسر الفاء والهمز (ومنهم من يأتيه العصبية) أي أقاربه (ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه احد وانى لاكثر الانبياء تبعاً يوم القيامة وفي اسناده لين فان ثبت) أي كان حسناً أو صحيحاً في نفس الامر (فالمتخص بيننا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة انا اعطيناك الكوثر انتهى المختص من فتح الباري) ويختص أيضاً بأن حوضه اعرض الحياض كما في الخصائص (والغمام) بالفاء (كافي الصحاح الجماعة من الناس لا واحدة من افظله والعامة تقول قيام بلا همز وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه قال ترد على أمتي الحوض وأنا أذود) بحجة ثم مهمله اطرد (الناس عنه كما يذود الرجل عن ابله) وفي رواية وانى لا صد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه (قالوا يا رسول الله تعرفنا) يومئذ بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم لكم سيما) بكسر فسكون أي علامة (ليست لاحد) من الامم (غيركم تردون) الحوض (على غزاة) بضم المعجمة والتشديد جمع أغر أي ذى غزاة بياض في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال وطيب الذكر شبه به نورهم في الآخرة (صجلين) من التججيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في غيره قل أو أكثر بعد ما يجاوز الارساع ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره أن هذه السيمات تكون لمن توضع بالفضل أما من لم يتوضأ فلا يحصل له كما جزم به شيخ الاسلام على البخاري خلافاً للزناقي وتقدم الرد عليه في الخصائص (قالوا والحكمة في الذود أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبي حوضاً) وهذا ظاهر فيمن بلغتهم دعوته وعملوا بشرعه أما أهل الفترات فعلم حالهم في الشرب عند الله (فيكون هذا من جملة انصافه عليه السلام ورعاية اخوانه من النبيين لانه يطردهم بخلا عليهم بالماء) حاشاه من ذلك (ويحتمل

أن يكون يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله اعلم) بحقيقة ذلك (وفي حديث أنس
 انه صلى الله عليه وسلم قال لحوضي أربعة اركان الاوّل بيد أبي بكر الصديق والثاني بيد
 عمر الفاروق والثالث بيد عثمان ذي النورين) بنتي النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع
 بيد علي بن أبي طالب فمن كان محبا لابي بكر مبعضا لعمر لا يسقيه أبو بكر) بسبب بغضه لعمر
 ولا يلتفت الى كونه محبا له (ومن كان محبا لابي مبعضا لعثمان لا يسقيه علي) وكذا عكسه
 (رواه أبو سعد) يسكون العين النيسابورية (في) كتاب (شرف النبوة والغيلاني))
 بغين محبة أبو طالب بن غيلان ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب
 صاحب حوضي يوم القيامة أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وجابر وأخرج ابن أبي
 عاصم في السنة عن الحسن بن علي أنه قال لمعاوية أنت الساب لعلي أما والله لتردن عليه
 الحوض وما اراك تردم فتجده مشمرا الازار على ساق يد ودعنه لا يأتي المنافقون ذود غريبة
 الا بل قول الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقلهما في البدور (وأما تفضيله صلى الله
 عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود) عطف مقار لانه محل يقوم فيه للشفاعة يحتوي عليها
 فلا ينافي المشهور أنه الشفاعة لان المضاف غير المضاف اليه فهو يقوم مقام محمود للشفاعة
 (فقد قال تعالى) ومن الليل فتهجد به ناهله لك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق
 المفسرون على ان كلمة عسى) وسائر صيغ الترجي الواقعة (من الله) تعالى امر (واجب)
 ثابت محقق الوقوع وأن مدلولها من الترجي ليس مراد في حقه تعالى (قال أهل المعاني
 لان لفظة عسى تفيده الاطماع ومن اطمع انسانا في شيء ثم احرمه كان عارا) عرفا يلام عليه
 (والله تعالى اكرم من ان يطمع احدا في شيء ثم لا يعطيه ذلك) كيف وقد قال تعالى وربك
 الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم الاجود الله (وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على
 أقوال أحدها أنه الشفاعة قال الواحدى) أبو الحسن علي تلميذ الثعالبي (اجمع المفسرون
 على انه مقام الشفاعة كما قال صلى الله عليه وسلم في) تفسير (هذه الآية هو المقام
 الذي اشفع فيه لامتى وقال الامام) نضر الدين الرازي (بن الخطيب) بالري بلدة كان
 أبو خطيبا بها (اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا جده حامدا والمجد انما
 يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاما أنعم فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام) وهو الشفاعة فيهم (وذلك الانعام لا يجوز
 أن يكون تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصل في الحال) أى وقت نزول الآية
 عليه في الدنيا (وقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام جد بالغ عظيم كامل) لان مدلولها الوعد بأمر مستقبلي
 (ومن المعلوم أن جد الانسان على سعيه في الخالص عن العقاب اعظم من سعيه في زيادة من
 الثواب ولا حاجة به اليها) الواو للحال وفي نسخة بلا واو على أن الجملة صفة والنسختان
 بمعنى لان الحال وصف في المعنى (لان احتياج الانسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس
 فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب
 أن يكون المراد من قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العذاب

على ما هو مذموب أهل السنو) وجب أيضا ذلك (لما) أي لاجل ما (ثبت أن لفظ الآية
تسفر بذلك اشعارا قويا) من جهة أنها وعد بشئ يحصل في المستقبل كما تقدم (ثم
توردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى) أي اثباته (كأبي البخاري من حديث ابن
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة)
(وفيه) أي البخاري أيضا (عنه) أي ابن عمر (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الناس يصيرون يوم القيامة جثي) بضم الجيم وفتح المثناة الخفيفة
منونا مقصورا قال الحافظ جمع جثوة كخطوة وخطي وحكي ابن الأثير أنه روى بكسر المثناة
وشدة التحتية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبته وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب إنما
هو جثا بفتح المثناة وتشديد جاث جمع جاث مثل غاز وغزا أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها
يقولون يا فلان اشفع لنا) زاد الحافظ أبو ذر يا فلان اشفع لنا (حتى تنهى الشفاعة إلى)
لفظ البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة عنده في الزكاة فيشفع ليقضي
بين الخلق (فذلك المقام المحمود) لفظ البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا
ثابت من لفظ الحديث فلا يكون جوابا لما في قول الرازي وما ثبت كما زعم وانما هي
لما بالكسر والتخفيف كما قدمته (فاذا ثبت هذا وجب حمل اللفظ عليه قال) ابن الخطيب
(ومما يؤكد) وفي نسخة يؤيد ومعناها واحد (هذا) القول ان المراد الشفاعة
(الدعاء المشهور) في الحديث المرفوع من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (وابعته مقاما محمودا) الذي
وعده حلت له شفاعتي يوم القيامة (بغضبه فيه الأولون والآخرون) تقدم ان المراد
يستحسنه تجريد اللفظة عن بعض معانيها لانها تنفي مثل ما للغير من غير زواله عنه وليس أحد
يتمنى ذلك يومئذ لهم انه خاص به (ونصب قوله مقاما على الظرفية أي) وهو (وابعته
يوم القيامة فأقمة مقاما محمودا أو على انه مفعول به وضمن) بالبناء للمفعول أو الفاعل
(معنى ابعته معنى أقمة) والاولى انه مفعول مطلق (ويجوز أن يكون حالا بعد حال أي
ابعته ذام مقام) عظيم (قال الطيبي وانما نكره لانه انخم وأجزل) أي اعظم كأنه قيل
مقاما وأي مقام (أي مقاما محمودا بكل لسان) تكلم عن أوصافه السنة الحامدين وبشرف
على جميع العالمين (وقول النووي ان الرواية) في الحديث المعبر عنه أو لا بالدعاء المشهور
وابعته مقاما محمودا (ثبت بالتنكير وان كانه حكاية للفظ القرآن متعقب بأنه جاء في هذه
الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي) بلفظ المقام المحمود فالحديث يروى بالوجهين
(قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة) العظمى في فصل القضاء
(وادعى الامام فخر الدين) الرازي (الاتفاق عليه) ولعله أراد اتفاق المفسرين كما تقدم
عن الواحدى أجمع عليه المفسرون (الثاني قال حذيفة) بن اليان (يجمع الله الناس
في صعيد واحد فلا تكلم) بحذف إحدى التاءين والاصل فلا تكلم (نفس) بما يقع
وينبى من جواب أو شفاعة الا باذن الله كما قوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن
وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر

قوله وهو هكذا في نسخ الشارح
ولعل الصواب حذفها تأمل
اه صححه

أو المأذونون فيه هي الجوابات الحقة والمنوع منه هي الاعتذار الباطلة قاله البيضاوي
(فأول مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك)
مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير في يديك
والشر ليس اليك) أي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدب بالانه وان كان يقضائه وقدره
وخلقه لكن لا يحبه ولا يرضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبتيه جميعا
فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيبيك الخير وبالنظر الى القدرة
والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله (والمهدي)
كذا في نسخ صحيحة وفي بعضها المهدي بزيادة تاء والمذكور في الفتح المهدي بلاتاء (من
هديت وعبدك بين يديك) وفي رواية النسائي عبدك وابن عبدك لك (وبك) مقربك
(واليك) راجع (ولا ملجأ) باللام ولا ملجأ بالتون (منك) لاحد (الا اليك)
هكذا الرواية بالجمع بينهما كما في الفتح فسقطت الثانية من قلم المصنف أو نساخه (تباركت
تعظمت (وتعالت) عما يوهمه الاوهام ويتموره العقول (سبحانه رب البيت)
أي يارب البيت (قال) حذيفة (فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا رواه الطبراني) والنسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم كما في الفتح
قال عزول للنسائي أولي اذ ليس في رواية الطبراني زيادة عليه سوى قوله سبحانه رب البيت
قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه مقدمة للشفاعة (قال
ابن منده حديث صحيح على صحة استناده وثقة رجاله قال الرازي والقول الاول) انه الشفاعة
(أولي لان سعيه في الشفاعة يقيد اقدم الناس على حده فيصير محمودا وأما ما ذكر من
الدعاء فلا يقيد الا الثواب أما الحد فلا) لكن لما كان مقدمة للشفاعة كما ترجمه الحافظ
صار كانه سعي فيها (فان قيل لم لا يجوز ان يقال انه تعالى يحمده على هذا القول) فيبطل
قولك أما الحد فلا (فالجواب ان الحد في اللغة مختص بالثناء المذكر في مقابلة الانعام
فقط) والله تعالى المنعم (فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز) وقول
أما الحد فلا في على الحقيقة (القول الثالث مقام تحميد عاقبته قال الامام نضر الدين
وهذا أيضا ضعيف للوجه الذي ذكرناه) يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الخ (القول
الرابع قيل حوا جلوسه عليه السلام على العرش) سلاله مقام على انه مصدر بمعنى لا اسم
مكان (وقيل على الكرسي) بناء على انه غير العرش وهو الصحيح (وروى) عند
التعليق (عن ابن مسعود انه قال يقعد) بضم أوله (الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم
على العرش) وهذا الحكيم الرفيع اذ لا دخل للرأي فيه وابن مسعود ليس ممن يأخذ عن أهل
الكتاب (وعن مجاهد انه قال يجلسه) الله (معه على العرش) أخرجه عنه عبد بن
حميد وغيره (قال الواحدى وهذا قول رذل) بذال مجبة أى ردى (موحش) منفر
(قطيع) متجاوز الحد في القبح (ونص الكتاب) أي قوله عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا (بنادى بفساد هذا التفسير ويدل عليه) على فساد (وجود الاول أن البعث
خدا الاجلاس يقال بعثت البارك والفساد فابتعث ويقال بعث الله الميت اذا اتقاه من

قوله فتفسير البحث بالاجلاس تفسير الصديق بالصدق وهو قاسم على جلي لهذا ان كان مقصودا على
ما زعمه والافتد قال الفارابي رحمه الله اذا اُهبه وبعث به وجهه وقال الجوهري رحمه الله وايتبعه
بمعنى أى أرسله فالمتى على هذا عسى أن يرسل ما مقاما تجلس فيه على الكرسي أو العرش على
هذا القول (والشأنى يوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد
صلى الله عليه وسلم لكان محدودا امتنا هيا ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علوا كبيرا)
ويأتى رده هذا (والثالث انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام
لاموضع القعود) وأجيب بأنه يصح على أن المقام مصدر ميمي لا اسم مكان (والرابع
اذا قبل السلطان بعث قلانا فهم منه لانه أرسله الى قوم لاصلاحهم ولا يفهم منه انه
اجلسه مع نفسه) وهذا مردود بأن هذا إعادة يجوز تخلفها على أن أحوال الآخرة
لا تنقل على أحوال الدنيا (ثبت أن هذا القول ساقط لا يعيل اليه الا قليل) أى ناقص
(العقل عديم الدين) فاقد أصله وهذا مجازفة في الكلام لا تليق بطالب فضلا عن عالم بعد
ثبوت القول عن تابعي جليل ووجد مثله عن صحابييين ابن عباس وابن مسعود كما يأتي
(انتهى) كلام الواحدى (وتعقب القول) أى الوجه (الثانى) من الواجهة
الاربعة التى ردها القول الرابع (بأنه تعالى يجلس على العرش كما أخبر جليل وعلا عن نفسه
المقدسة) بقوله ثم استوى على العرش الرحمن على العرش استوى (بلا كيف وليس اقعاد
محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة الربوبية) بل كاجلاس الملك على سريره
من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك أو مخرجه عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف
له على خلقه وأما قوله معه فهو منزلة قوله تعالى ان الذين عند ربك أى الملائكة (وقوله
وب ابنى عندك يمتا فى الجنة) فالعندية ميم للتشريف فكذلك المعية فيما نحن فيه (مكمل
هذا ونحوه عائد على الرتبة والمترلة والحظوة) بضم الحاء وكسرهما (والدرجة الرفيعة
لا الى المكان) حتى يلزم منه التناهى وأنه محدود (وقال شيخ الاسلام أبو الفضل
العسقلانى قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس مدفوع لامن جهة النقل) لانه
لم يتفرد به (ولامن جهة النظر) وأشار لثانى بقوله (وقال ابن عطية هو كذلك اذا حل
على ما يليق به) من أنها معية تشريف (قال وبالغ الواحدى فى رده هذا القول) بما
قدمه المصنف آنفا وأشار لاول بقوله (ونقل النقاش) المفسر (عن أبي داود صاحب
السنن) سليمان بن الأشعث احترازاً عن الطيالسى أبي داود سليمان بن داود صاحب المسند
(انه قال من أنكر هذا القول فهو متم) بعدم المعرفة حيث أنكر شيئاً ثابته بمجرد ما قام
فى عقله (و) لم يتفرد به مجاهد فانه (قد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبى) ويقال له
أيضا الثعلبى وهو شيخ الواحدى (وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال ان محمد يوم
القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب) وهذا حكم الرفع لانه جاء عن صحابي
ولا دخل للرأى فيه (فيحتمل أن تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء
عن مجاهد وغيره) كما مر ولا فساد فيه ولا قبح (ويحتمل أن يكون المقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس) على الكرسي أو العرش (هى) أمث مراعاة

الخبر وهو (المنزلة المعبر عنها بالوسيلة كذا قاله بعضهم ويحتمل أن يكون الإجماع علامة
 الاذن في الشفاعة) وعلى ذلك فلا ينافي المشهور وقيل المقام المحمود وأخذ بحقيقة باب
 الجنة وقيل اعطاء ولواء الحمد وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن أبي هلال انه بلغه ان المقام
 المحمود الذي ذكر الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل
 يغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع ورجاله ثقات ولكنه مرسل وعنده أيضا عن علي بن الحسين بن
 علي أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعد الأرض مقداراً
 الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول أي رب عبادك عبيدك في أطراف الأرض
 قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابياً كما في الفتح
 (واختلف في فاعل الحمد في قوله تعالى محموداً قالوا لا أكثر ان المراد أهل الموقف) يحمدونه
 (وقيل) فاعله (النبي صلى الله عليه وسلم) أي انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتجده في الليل
 المأمورية أول الآية (والأول) أي أهل الموقف (أرجح لما ثبت في حديث ابن عمر
 مقاماً محموداً يحمدونه أهل الجمع كلهم) فهذا نص صريح (ويجوز) مع ذلك (ان يحمد
 علي أعم من ذلك أي يحمد القائل به) صلى الله عليه وسلم (و) يحمد (كل من
 عرفه) وهم أهل الجمع (وهو مطلق في كل ما يجلبه) بحميم وموحدة أي يسببه (الحمد
 من أنواع الكرامات واستحسن هذا) الحمل على الاعتم (أبو حيان وأيده بأنه تكرر فعل
 علي انه ليس المراد مقاماً مخصوصاً انتهى فان قلت اذا قلنا بالمشهور أن المراد بالمقام المحمود
 الشفاعة فأى شفاعة هي) لأن له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات تأتي (فالجواب أن
 الشفاعة التي وردت في الأحاديث في المقام المحمود نوعان النوع الأول العامة في فصل
 القضاء) بين الخلائق (و) النوع (الثاني في الشفاعة في إخراج المذنبين من النار
 لكن الذي يتجه رد) أي ترجيح (هذه الأقوال) المذكورة في المقام المحمود (كها إلى
 الشفاعة العظمى العامة) في فصل القضاء (فإن اعطاء ولواء الحمد وتثاءم على ربه وكلامه
 بين يديه وجلسه على كرسيه) أو عرشه (كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه
 ليقتضى بين الخلق وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك) فلا تراد استقلالاً
 (وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من ادخل النار من المذنبين) فأما
 الشفاعة في فصل القضاء فلم يكذب بها أحد من المعتزلة ولا غيرهم قاله الفاضل (وتمسكوا
 بقوله تعالى فاستنفعهم شفاعة الشافعين) من الملائكة والأنبياء والصالحين والمعنى
 لا شفاعة لهم (وقوله تعالى ما للظالمين) الكافرين (من حميم) محب (ولا شفيع
 يطاع) لا مفهوم للوصف إذ لا شفيع لهم أصلاً فالنا من شافعين أوله مفهوم بناء على
 زعمهم أن لهم شفعاء أي لو شفعو فرضاً لم يقبلوا (وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات
 في الكفار) فلا جرة فيها (قال القاضي عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة
 عقلاً) إذ ليست بمحال فيه (ووجوبها) ثبوتها (سما صريح بقوله تعالى يومئذ لا تنفع
 الشفاعة) أحداً (الامن ادن له الرحمن) أن يشفع له (ورضى له قولاً) بأن يقول
 لا إله الا الله ووجه صراحته أن الاستثناء من النبي اثبات (وقوله تعالى ولا يشفعون)

لدى الملائكة (الامن ارتضى) الله سبحانه أن يشفعوا له (وكقوله عسى أن يعثلك ربك
 مقام محمود المقربين) أي بالشفاعة العظمى (عند الأكثرين كما قدمته) وليس
 النزاع فيها انما هو في الشفاعة للمذنبين في الاستدلال بالآية عنده شيء (وقد جاءت
 الاحاديث التي تبلغ مجموعها التواتر بصحة) أي وقوع (الشفاعة في الآخرة للمذنب المؤمن)
 فلامه في انكارها لم يحول القطع بها وأخرج الحاكم والبيهقي وصحاه (عن أم حبيبة)
 أم المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي
 أرائي الله تعالى (ما تلتقي أنتي من بعدي) بعد وفاتي (ومفك بعضهم دماء بعض)
 اسقط من لفظه فأحرقني (وسبق لهم من الله) في علمه (ما سبق) وفي رواية وسبق
 لهم ذلك من الله كما سبق (للادم قبلهم فسألت الله أن يولي في فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل)
 ذلك (وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن اختبئ) أذخر
 (دعوتي شفاعة لا تقي في الآخرة) تقدم شرحه في آخر المقصد التاسع (وفي رواية أنس)
 عند مسلم (فجعلت دعوتي شفاعة لا تقي وهذا من مزيد شفيعته علينا وحسن تصرفه حيث
 جعل دعوته المجابة) على سبيل القطع (في أهم أوقات حاجتنا جزاء الله عنا أفضل الجزاء
 وعن أبي هريرة قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك) من الوحي ومنه الالهام من الله (في
 شأن الشفاعة قال شفاعة من شهد أن لا اله الا الله) أي ومحمد رسول الله (مخلصا
 يصدق لسانه) بارقم فاعل (قلبه) مفعول أي يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمناقضين
 الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويجوز عكسه (وعن أبي زرعة) بن عمرو بن
 جرير بن عبد الله الجبلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
 وقيل جرير (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سيد الناس) آدم
 وجميع ولده أي انا الفائق المفزوع اليه في الشدائد ونحو (يوم القيامة) لا ارتفاع
 دعوى السؤدد فيها العبرة كقوله لمن الملك اليوم خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه الدعوى
 ولانه يستلزم سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع
 (هل تدرون من ذلك) وفي رواية ذلك بالقلب بدل اللام (يجمع الله الاولين والآخرين
 في صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (فيبصرهم الناظر) أي يحيط بهم بصير الناظر
 بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وفي رواية ويتفقد هم البصر
 بخصية مفتوحة وذال مجمة على الاصح أي تحيط بهم أبصار الناظرين من الخلق لاستواء
 الصعيد وهذا أوجه من قول أبي عبيد بصير الرحمن لان الله أحاط بالناس أولا وآخرا
 في الصعيد المستوي وغيره (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع أي اذا دعاهم
 سمعوه (وتدنوا الشمس) من جاجم الناس حتى تكون قاب قوسين ويراد في حرها - تر
 عشر سنين كما مر (فيبلغ الناس) بالنصب أي يصل اليهم (من الغم والكرب ما لا يطيقون
 ولا يحتملون) فاعل يبلغ (فيقول الناس ألا) بفتح الهمزة وخسة اللام (ترون الى
 ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه وفي رواية
 مسلم ألا ترون ما قد بلغكم أي وصل اليكم ويقع في أكثر نسخ المواهب بلغتم بمثناة بدل

الكاف ولا وجود لها في الصحيحين ولا في أحدهما (ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس) هم رؤساء الامم كما في الفتح وقال ابن بركان رؤساء أتباع الرسل (لبعض أبوكم آدم) وفي رواية مسلم اتوا آدم وللبخاري عليكم يا آدم (فتأبونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) وشأن الاب الحنان والشفقة (خلقك الله سيده) بقدرته بغير واسطة (وتفخ فيك من روحه) بأن أمر الروح أن تدخل في جسده وتجري مجرى نفسك قال الكرماني الاضافة إلى الله لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) كلهم (وأسكنك الجنة) وفي رواية للبخاري وأسكنك جنته وملك أسماء كل شيء وذكروا هذا الاشارة إلى أن من حوى هذه العضائل أهل للشفاعة ولذا قدموها على قولهم (الا) بأداة العرض (تشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه) من الغم والكرب (وما بلغنا) بفتح الغين على الصحيح المعروف ويدل له قوله قبل ألا ترون إلى ما قد بلغكم ولو كان باسكان العين لقال بلغتم قاله النووي وفي رواية للشيخين ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا (فقال ان ربي غضب) بكسر الضاد (اليوم غضبنا لم يغضب) بفتح الضاد فيهما (قبله مثله ولا يغضب) كذا رواه الجوى والمستمل في البخاري بلقظ لا ورواه غيرهما فيه وكذا رواه مسلم بلقظ وان يغضب بان (بعده مثله) وكل من لن ولا يفيد التثني في المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة افعال العذاب وقال النووي المراد به ما يظهر من اتقاه عن عصاه وما شاهده أهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وانه) بالواو ودونها روايتان (نهاني عن الشجرة) أي عن الاكل منها (فعصيته) وأكلت منها (نفسى نفسى نفسى) ذكرها ثلاثا وفي رواية للشيخين أيضا مرتين أي نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها اذا لمبتدأ والخير اذا التحدا فالمراد به بعض لوازمه اذ قوله نفسى مبتدأ والخير محذوف وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور انى اخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وكذا عنده في بقية الانبياء بعده ومن البيهقي ان المصنف لم يدكر ذلك لانه انما ساق حديث أبي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك لالاشعار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما قالوه تعظيما لله وأنه لا ينبغي أن يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان ظاهرا في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمرّة اذ ليس بأشد من قوله نهاني فعصيته وفي رواية أنس في الصحيح فيقول لست لها وفي لفظ لست هنا كم وفي حديث حذيفة لست بصاحب ذلك قاله ان هذا المقام ليس لي بل لعبري (اذهبوا إلى غبري) زاد في حديث سلمان فيقولون إلى من تأمرنا فيقول اتوا عبد اشاكر (اذهبوا إلى نوح فيأبون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل بعث إلى) قومه من (أهل الارض وقد سماك الله) في كتابه (عبد اشكور) أي كثيرا الشكر حامدا في جميع احواله (ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما بلغنا) بفتح الغين (ألا تشفع لنا إلى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح (ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب) وفي رواية ولن يغضب (بعده مثله) أي انه ظهر من اتقاه من العصاة وأليم عقابه ما لم يكن

فيسئل ولا يوجد بعد (وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) هي التي اغرق بها أهل
الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاهما بديعته على أهل الارض فيخشى
ان يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذ كر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير
علم فجمع بينهما بأنه اعتذراً بامر من أحدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه
بغير علم حيث قال ان ابني من أهلي نخشى أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسى
نفسى نفسى) ثلاث مررات أى هي التي تستحق أن يشفع لها وفي رواية مرتين (اذهبوا
الى غيرى) زاد في رواية سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول (اذهبوا الى ابراهيم)
زاد في حديث أنس خابيل الرحمن (فيا تون ابراهيم فيقولون) يا ابراهيم (أنت نبي الله
وخابله من أهل الارض) لا ينى وصف الخلة الثابت للمصطفى على وجه اعلى من ابراهيم
(اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبـله
مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات) يغضات (فذكرها) لفظ البخارى
فذكره أبو حيان في الحديث أى ذكره يحيى بن سعيد التميمي تيم الرباب الراوى عن
أبي زرعة واختصره من بعده وفي مسلم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة قال وذكروا في الكوكب هذاري وقوله لا آلهتهم بل فعله كبيرهم هذا
وقوله انى سقيم وفي حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن
دين الله وما حل بهمه لجادل وذكر أن الثالثة قوله لا امراته حين أتى على الملك أخبره
انى أخوك (نفسى نفسى نفسى) ثلاثاً وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى
موسى) بيان لقوله غيرى (فيا تون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
برسالته) بالجمع عند مسلم أما البخارى فبالا فراد كما قال المصنف (وبكلامه على الناس)
عام مخصوص بغير المصطفى فان كلامه له ثابت على وجه أكل من موسى كما مر في المعراج
ولا يلزم منه أن يشترك له من اسمه الكليم موسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبة للمصطفى
(ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك) كذا في السخ والذى في الصحيحين اشفع لنا الى ربك
ألا ترى ما نحن فيه زاد مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (فيقول ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفساً لم أؤمر) بضم الهمزة وسكون الواو
(بقتلها) يريد القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذره لانه لم يؤمر بقتل
الكفار اولاً لانه كان مؤمناً فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل
الشیطان في الآية وسماه ظاهراً واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم
وان لم تكن ذنباً وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور انى قتلت نفساً بغير نفس وان يغفر لي
اليوم حسبي (نفسى نفسى نفسى) ثلاثاً وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيرى اذهبوا
الى عيسى فيا تون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى
أوصاها اليها وجعلها فيها (وروح) صدر (منه) لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل
والمادة له (وكلت الناس في المهد) مصدر بمعنى به ما يجهد للصبي من منجعه (ألا ترى الى
ما نحن فيه) من الكروب (اشفع لنا الى ربك) لفظ الشيخين اشفع لنا الى ربك ألا ترى

الى ما نحن فيه زاد مسلم الا ترى ما قد بلغنا (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي حديث ابن عباس اني اتخذت الهامن دون الله وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا وسلم مرتين في السك (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد) زاد في رواية أنس عند الشيخين فيقول لست هناكم ولكن اتوا محمد اعبدا غفرا لله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمد اصيلي الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى انه غير مؤاخذ بذنب لو وقع قال الحافظ استفاد من قول عيسى في نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى ان الله أخبر ان لا يؤاخذ به بذنب لو وقع منه قال وهذا من النفاثس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك اليه انظارا اشرفه في ذلك المقام العظيم وانما خص الخمسة بالجحى اليهم دون باقي الانبياء لانهم مشاهير الرسل وأصحاب شرائع عمل بها مدد اطويلة مع أن آدم والدا الجميع ونوح الاب الثاني و ابراهيم مجمع على الثناء عليه عند جميع أهل الاديان وهو أبو الانبياء بعده وموسى أكثر الانبياء أتباعا بعد المهطبي وعيسى لانه ليس بينه وبينه شيء ولانه من أمته صلى الله عليه وسلم ولم يلهووا بالجحى اليه من أول وهله لانه لاظهار فضله وشرفه قال الحافظ ولا شك أن في السائلين يومئذ من سمع هذا الحديث في الدنيا وعرف أن ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره إذ ذلك أحد منهم وكان الله انساهم ذلك للحكمة المذكورة (الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك) الذي في الصحيحين تقديم هذه الجملة على التي قبلها وزاد مسلم الا ترى الى ما قد بلغنا (فأناطق فأتى تحت العرش فأقع ساجد الربى) وفي حديث أنس فأقوم فأمشى بين سباطين من المؤمنين حتى أستأذن على ربي فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فمد عني ما شاء الله أن يدعني والمستأذن له جبريل ففي رواية أبي بكر الصديق عند أبي عوانة فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل فيختر ساجدا درجة وسئل الجلال البلقيني عن حكم سجوده صلى الله عليه وسلم من حيث الوضوء فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت لانه حتى لا يموت في قبره ولا ناقض لطهارته ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قاله في البدور ويحتمل انه توضأ من حوضه (ثم يفتح الله على من محامده وحسن الشناء عليه شيأ لم يفحه على أحد قبلي) وفي بعض طرق الحديث عند البخاري فيله منى الله محامدا لا اقدر عليها الا أن فأجده بتلك المحامد قال المصنف وغيره وقد ورد ما عله يفسر به بعض تلك المحامد لاجتماعها في النساء وغيره من حديث

ثم يفتقر رفعه بجميع النامى في صعيد واحد كما قال يا محمد فأقول لبيك ولبيك والحمد لله
 السابن قريبا (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء للسكت (واشفع شفيع)
 بشد الفاء المقصورة أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب) مرتين
 وهذه الشفاعة بعد العمارة لجميع الاعمى فى فصل القضاء فى السياق حذف ~~ك~~ كما يأتي
 ايضا فى مسند البزار فأقول يا رب عجل على الخلق الحساب (فيقال يا محمد ادخل) بكسر
 الخاء أمر من الادخال وفى رواية مسلم أدخل الجنة (من أمتك من لا حساب عليه من الباب
 الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفا أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء
 للناس فيما سوى ذلك من الابواب) يعنى لا يلجؤون الى الدخول من الايمن بل ان شاءوا
 الدخول من غيره دخلوا وان خصوا بالباب الايمن دون غيرهم قال القرطبي وهذا يدل على
 انه صلى الله عليه وسلم شفيع فيما طلب من تجميل حساب أهل الموقف فانه لما أمر بالدخول من
 لا حساب عليه من أمته شرع فى حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم (الحديث)
 تمامه ثم قال والذي نفسى بيده ان بين المصر اعين من مصاريج الجنة لكجا بين مكة وهجرأ وكما
 بين مكة وبصرى (رواه البخارى) فى مواضع (ومسلم) فى الايمان وروياه أيضا من
 حديث أنس وفيه تكرار السجود أربع مرات وجاء من حديث صحابة أخر مطوقا
 ومختصرا ساقها فى البدور بألفاظها (قال فى فتح البارى وقد استشكل قولهم لتوح أنت
 أول الرسل من أهل الارض بان آدم نبي مرسل وكذا شيت) ابنه (وادريس وهم قبل
 نوح) الآن فى كون ادريس قبله خلافا (فحصل الاجوبة عن ذلك أن الاولية مقيدة
 بقوله أهل الارض لان آدم ومن ذكر معه) شيت وادريس (لم يرسوا الى أهل الارض)
 وانما أرسلوا الى بعض أهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح وأجيب بأنه بصدد أن يبعث
 وفى زمنه غيره بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم وبغير ذلك مما سبق (أوان الثلاثة كانوا انبياء
 ولم يكونوا رسلا الى هذا جنح) مال (ابن بطال فى حق آدم وتعقبه القاضى عياض بما صححه
 ابن حبان من حديث أبي ذر فانه كما هو صحيح فى انه كان مرسلا) ولقظه قلت يا رسول الله كم
 الرسل منهم أى الانبياء قال ثلثمائة وثلاثة عشر بجم غفيرة قلت من كان أولهم قال آدم (وفيه
 التصريح بانزال الصحف على شيت) بكسر المجمة واسكان الياء ومثلثة (وذلك من علامات
 الارسال) وأما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان من بنى اسرائيل) يعقوب وهو بعد نوح
 بزمان طويل (ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته)
 فهى كالترية للاولاد (ونوح رسالته كانت الى قوم كما يريدعوهم الى التوحيد) وينذرهم
 بالهلاك ان لم يوحسوا (وذكر الغزالي فى) كتاب (كشف علوم الآخرة ان بين
 ايمان أهل الموقف آدم وانبياهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لذلك على أصل قال ولقد أكثر فى هذا الكتاب من
 ايراد أحاديث لا اصول لها فلا يغتر بشئ منها) وتعقبه العيني بأن جلالة قدر الغزالي تنافى
 ما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فانه لم يحط علما
 بكل ما ورد حتى يدعى هذه الدعوى وأجاب الحافظ فى انتقاص الاعتراض بان جلالة

الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ما يشه
 كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما به على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد
 اعترف الغزالي بأن بضاعته في الحديث مزجاة قال ولم ادع أنني اسطت علما وانما ثقيت
 اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقيدي في الاول والحديث لا يثبت بالاحتمال ولو كان
 هذا المعترض اطلع على شيء يخالف قولي لأبرزه وتبجح به انتهى (ووقع في رواية حذيفة)
 وأبي هريرة معا (ان الخليل عليه السلام قال) وانظروا مسلم عن أبي هريرة وحذيفة قال
 قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس في يوم المؤمنون حتى ترأى بهم الجنة فيأبون آدم
 فيقولون يا آباءنا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ايتكم آدم
 لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابي ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم (لست بصاحب
 ذلك انما كنت خبيلا من وراء وراء بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين) على المشهور ولتضمنها
 معنى الحرف فالتقدير من وراء من وراء فر ككبا تركيب خمسة عشر وأ كذا كشد
 مذروين بين قاه القرطبي (ويجوز البناء على الضم) فيهما (للقطع عن الاضافة نحو)
 قوله تعالى الله الامر (من قبل ومن بعد واختره أبو البقاء) فالتلا لآن تقديره من وراء
 أو من وراء شيء آخر (قال الاخفش يقال لتبته من وراء وراء بالضم) فيهما (وقال)
 الشاعر

(اذا نالم أو من عليك ولم يكن • لتساؤلا الامن وراء وراء

ويجوز فيهما النصب والتنوين جواز جيداً قاله أبو عبيد الله الابن في شرح مسلم قال
 القرطبي في المفهوم ووجدت في اصل شيخنا ابوب الفهري وكان في اعتنا به هذا الكتاب
 أي مسلم الغاية من وراء من وراء بتكرير من وفتح الهمزة في بناءه في الاول
 لظهور من المنصورة في الاول وانما وجهه أن يكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين
 فصارت ككأنها اسم علم وهي مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فذعت الصرف قال
 ووجدت بخطه معتبر قال الفراء تقول العرب فلان يكلمني من وراء وراء بالنصب على الطرف
 (ومعناه) كما قال النووي (لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب وقيل مراده)
 كما نقله النووي عن صاحب التحرير قال هذه كلمة تقال على وجه التواضع وكأنه أشار الى
 (أن الفضل الذي اعطيته كان بسفارة) بكسر السين أي بواسطة (جبريل ولكن
 اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة) إشارة الى قوله في الحديث اعمدوا الى موسى
 الذي كلمه الله تكليماً (وكرر وراء إشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية)
 لله سبحانه (والسمع) لكلامه تعالى (بلا واسطة فكانه قال انا من وراء موسى
 الذي هو من وراء محمد وسبق مزيد لذلك في الخصائص) في أوائلها (وأما ما ذكره بن
 الكذبات الثلاث فقال البيضاوي الحق انها انما كانت من معارض الكلام التي قال
 صلى الله عليه وسلم ان في المعارض لمدوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد
 وابن عدي وابن السني والبيهقي يجمع معارض كفتاح من التعريض وهو خلاف التصريح
 وعرفه المتقدمون بأنه ذلك لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم (لكن

في
الاصحاح
الاول

كتاب مورثها صورة الكذب اشقى) خاف (منها استقصوا النقص عن المشفاعة لاق
 من كان يعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا) وروى في المفهم الكلمات الثلاث
 ليست بكذب حقيقة ولا في شيء منها ما يوجب عتيا ولكن هول المقام جعله على الخوف منها
 من قبلها الاولي فيقال المفسرون كاتب في حال الصغر والطفولية فلما تضح له الامر قال اني
 وجهت وجهي الاية وهذا الايلي قال انبيا معصومون ولم يحفظ عن نبي انه تليس بجنات
 قومه ولو كان لعيرهم به اعمهم وقيل هو استفتها من انكاروا الهمة محذوفة وقيل قاله على
 سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية * وأما الثانية فانما
 قالها توطئة منه للاستدلال على انها ليست آهية وقطعا لدعواهم انها تضر وتنفع ولذا
 عقيه بقوله فاسألوهم وأجابوه بقولهم لقد علمت الاية فقال حيثذا تعبدون الاية * وأما
 الثالثة فانما قالها تعريضا بأنه سبق في المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل ويحتمل
 أن يريد اني سبق في الحج في الخروج معكم وأما قوله انها اختي فانما عني انها اخته في الاسلام
 كما نص عليه بقوله أنت أختي في الاسلام (وأما قوله عن عيسى انه لم يذكر ذنبا فوقع
 في حديث ابن عباس عند أجد والنسائي اني اتخذت) بالبناء للمفعول (الهامن دون الله)
 وفي حديث أنس نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي فسماه ذنبا وليس بذنب اذ لا يمنع له فيه
 البتة (وفي حديث النضر) بضاد مبهمة (ابن أنس) بن مالك الانصاري البصري ثقة من
 رجال الجميع مات سنة بضع ومائة (عن أبيه) قال حدثني نبي الله صلى الله عليه
 وسلم قال اني لقائتم أنتظروا متي عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك
 يسألونك لتدع الله) اللام لام السؤال وفي نسخ التسدع عوبا لوالا فاللام للتعليل (أن
 يفرق جمع الام الى حيث شاء لعظم ما هم فيه) من الغم والكرب (فأفادت هذه الرواية تعيين
 موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ) وهو عند الصراط (وأن هذا الذي وصف من كلام
 أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط) وقوع (الكفار في النار وأن عيسى هو
 الذي يخاطب بينا صلى الله عليه وسلم وأن جميع الانبياء يسألون في ذلك وفي حديث سلمان
 القارسي (عند ابن أبي شبة) يا تون محمد اذ يقولون يا نبي الله أنت فتح الله بك كل خير
 (وختم) بك النبيين (وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجمت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه)
 من شدة الهول (فتم فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم) المعين للشفاعة وفي رواية
 أنها لها أنالها (فيجوس) بالجيم وقيل بالحاء وهما بمعنى أي يتخلل (الناس حتى ينتهي
 الى باب الجنة فان قلت ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه الى الجنة أجي
 بأن أرض الموقف لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق) عطف مساو
 (ومقام الشافع بناسب أن يكون في مقام كرام) لعلو مقامه (وفي حديث ابي بن كعب
 عند أبي يعلى) قال يعرفني الله نفسه يوم القيامة (فاسجد له سجدة يرضى) يزيد رضاه
 (بها عني ثم امتدحه) أثني عليه (بمدحة) يلهمنيها (يرضى بها عني) ثم يؤذن لي
 بالكلام الحديث (وفي حديث أبي بكر الصديق) عند أبي عوانة فياتي جبريل وبه فيقول
 اتنن له وبشره بالجنة (فيطلق اليه جبريل فيختر ساجدا) اذ رأى ربه كما في حديث

أنس (قد رجعت) من جمع الدنيا (فيقال يا محمد ارفع رأسك وفي رواية النضر بن أنس) عن أبيه (فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك وعلى هذا قال معني يقول لي على لسان جبريل والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يلهم التعميد قبل سجوده وبعده وفيه) أي في سجوده (ويكون في كل مكان) من الثلاثة (ما يليق به فانه ورد في رواية) للشيخين عن أنس فأوتى فأقول أنا لها فأنطق فأسأذن على ربي فيؤذن لي (فأقوم بين يديه) أي الله سبحانه وتعالى (فيلهمني بحامد لا اقدر عليها) أي الآن في الدنيا لكن لفظ مسلم لا اقدر عليها الا أن يلهمنيها الله وانظرا البخاري فله معنى الله بحامد أحمد منها لا تحضر في الآن (ثم آخر ساجدا) فصرح بأنه يحمد قبل سجوده (وفي رواية البخاري) من حديث أنس أيضا (فأرفع رأسي فأحذر بي بتعميد يعلمي) وفي رواية يعلمني ولا جد بحامد لم يحمد بها أحد قبلي ولا يحمده أحد بعدى فصرح في هذه الرواية بأنه يحمد بعد الرفع من السجود (وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين) الماضية قريبا (فأتى تحت العرش فأقع ساجدا الربى ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتح على أحد قبلي) ولا يحمد به أحد بعدى كما رأيت لانه لا يفتح عليه فهو من خصائصه (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك الحديث) فصرح بأنه يحمد في السجود وطريق الجمع ما رأيت أنه يلهمه في المواضع الثلاث (وفي رواية البخاري من حديث قتادة عن أنس) عقب قوله فأحذر بي بتعميد يعلمي (ثم اشفع فيحد) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين (لي حديثا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى أقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن هذا بقية الحديث في البخاري وأخرجه مسلم أيضا وفي رواية له ما من وجه آخر عن أنس بالجزم بتكرار الشفاعة أربع مرات (قال الطيبي) في معنى يحمد (أي يبين لي كل طور) أي في كل طور (من أطوار الشفاعة) الرابع (حدا أقف عنده فلا أعتداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أدخل بالجماعة) في الحد الاول (ثم فيمن أدخل بالصلاة) في الثاني (ثم فيمن شرب الخمر) في الثالث (ثم فيمن زنى) في الرابع (وهكذا على هذا الاسلوب) يعني أربعة أنواع من المعاصي يبين له في كل طور واحد منها لا يعتداه الى غيره وهذا الإيضاح لقوله مثل أن يقول وأشار الى أنه لا يتعين وانما هو تقريب للفهم (و) لكن تعقبه الحافظ بأن (الذي يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفصيل) بصاد مهملة أي تبيين (مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن) شيخه (يحيى) بن سعيد (القطان عن سعيد بن أبي عروبة) مهرا عن قتادة في هذا الحديث بعينه (وفي رواية ثابت) عن أنس (عند أحمد فأقول أي رب امتي امتي) مرتين (فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة) من عمل صالح (وفي حديث سلمان) الفارسي (فيشفع فيمن كان في قلبه حبة) أي مثقال حبة (من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من) خردل فذلك المقام المحمود وفي رواية أبي سعيد (الحدرى) (عند مسلم) في حديث طويل (أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير) فأدخلوه الجنة برحمتي والامر لالمؤمنين الذين خلصوا من الصراط ناجين وطلبوا الشفاعة في العصاة كما في سياق

الحديث في مسلم (قال القاضي عياض قبل معنى للغير اليقين) بالإيمان (وأما قوله في
نفس من النار) ومسلم (فأخرجهم من النار) وأما قوله الجنة (فقال النووي) أي
نصر في شرح البخاري (كان راوي هذا الحديث ذكبا شيا على غير أهله) أي أدخله الجنة
في حديث (وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الأرواح من كرب الموقف في آخره
ذكر الشفاعة في الأخراج من النار يعني وذلك إنما يكون بعد التحول) من الموقف (والمرور
على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة) وهي المرور على الصراط (في النار ثم تقع بعد
ذلك الشفاعة في الأخراج) كما ثبت ذلك كله في أحاديث أخر (وهو أشكال قوي وقد أجاب
عنه النووي ومن قبله القاضي عياض) كلاهما في شرح مسلم (بأنه وقع في حديث حذيفة
وأبي هريرة) معاً عند مسلم عقب ما قدمته فيأ تون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا
إني عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى است بصاحب ذلك (فيأ تون محمد) الطيب
صاحب القرب الأعظم الخليل لامن وراءه وراى بل مع الكشف والعيان (فيقوم فيؤذنه
في الشفاعة وترسل الأمانة والرحم) يصوران بصفة شخصين على الصفة التي يريد ها الله
تعالى (فيقومان جنبتي الصراط) بفتح الجيم والتون والموحدة ويجوز تكون التون
وأندكر ابن جني فقها (بيننا وشمالا قال القاضي عياض فهذا ينقل الكلام) قال الأبي
يعني أن الراوي أسقط ذلك من هذا الطريق (لأن الشفاعة التي يلأ الناس اليه فيها هي
الأراحة للناس من كرب الموقف ثم تجيء) بعدها (الشفاعة في الأخراج) من النار
(انتهى) قال الأبي ويحتمل أن يكون شفع في الأمرين واكتفى في حديث أنس بشفاعة
الأخراج لأنها تستلزم الأخرى لأن الأخراج قرع وقوع الحساب فيه انتهى ويؤيده رواية
الجزار فأقول يارب عمل على الخلق الحساب (والمعنى في قيام الأمانة والرحم أنهم العظم
شأنهم ما ومخافة ما يلزم العباد من رعاية حقهم ما يوقفان للأمين والناس وللواصل والقاطع
فيحاجبان عن المحق ويشهدان على المبطل) وفي شرح مسلم للمصنف لي طالباً من يريد الجواز
على الصراط فمن وفي بحقهما معا وناه على الجواز والتركاه ثم عاد المصنف لذكر بقية كلام
عياض وهو (وقد وقع في حديث أبي هريرة) في الصحيحين مطولاً (بعد ذكر الجمع في الموقف
الأمر يا تبع كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد
وضع الصراط والمرور عليه فكانت) بالتشديد اختصاراً لقول عياض فيحتمل أن (الأمر
يا تبع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والأراحة من كرب الموقف) والشفاعة
الأخرى هي الشفاعة في المؤمنين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا غيره ثم بعدها
شفاعة الأخراج هذا حذفه من كلام عياض ويتلوه (وبهذا تجتمع متون الأحاديث
وترتب معانيها انتهى) كلام عياض قال الحافظ فكانت بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الأخر وأما قول الطيبي جواباً عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقين فرقة سبقهم إلى النار
من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به على الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه
سواء دخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمراً بعد زمراً كما دل عليه قوله فيحتمل
سعداً الخ فاختصر الكلام وأورد بالنار الحبس والكرية وما كانوا فيه من الشدة

ودنو الشمس الى رؤسهم وحترها وسفعها حتى أبلجهم العرق وابتلجهم الخ لاص منها فهو
 احتمال بعيد الآن يقال انه يقع انحرابان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف
 طرقهما المراد من الخ لاص من كرب الموقف. والثاني بعد تمام الخ لاص من الموقف ونصب
 الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الانحراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيجبه
 (فظهر أنه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع ليقضى بين التلق والشفاعة فيمن يخرج من
 النار من سقط تقع بعد ذلك) أي بعد الشفاعة في فصل القضاء (وان العرض والميزان
 وتظار الصحف يقع في هذا الوطن ثم ينادى لتبج كل أمة ما كانت تعبد فيسقط الكفار
 في النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود) فلا يستطيعه المتأقنون (عند
 كشف الساق) هو عبارة عن شدة الامر فيها وقيل غير ذلك (ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور
 عليه فيطاف نور المنافقين فيسقطون) يقعون (في النار أيضا ويتر المؤمنون عليه الى الجنة
 عن العصاة من يسقط ويوقف بعض من يجاء عند القنطرة) التي بعد الجواز على الصراط
 بين الجنة والنار (للمقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة) برحمة الله (وقد قال النووي ومن
 قبله القاضي عياض الشفاعات خمس الاولى في الراحة من هول الموقف) كرهه وشدة
 (الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في) منع (ادخال قوم حوسبوا
 واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا) أي أن لا يدخلوا النار كما عبر به عياض والنووي
 وتبعهما في الاثني عشر (الرابعة في اخراج من أدخل النار من العصاة) قبل استيفاء ما يستحقه
 من المكث فيها (الخامسة في رفع الدرجات) في الجنة (انتهى) قال النووي والمختص به
 صلى الله عليه وسلم الاولى والثانية وتجاوز الثالثة والخامسة ورده بعضهم بمعاصرت حوا
 به أن الخصاص لا تثبت بالاحتمال (فأما الاولى وهي التي لراحة الناس من هول الموقف
 فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم وحديث أنس عند البخاري) ومسلم (ولفظه
 قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون) من الضجر والجزع مما هم
 فيه (لو استشفعنا الى ربنا) وفي رواية للشيخين على ربنا على بدل الى ووجهت بأنه ضمن
 على معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى يستعين
 به على ما يرومه (حتى يريحنا) بجاء مهملة من الراحة أي يخلصنا (من مكاتنا)
 هذا وأهواله ولو هي المتضمنة للتمني والطاب فلا تحتاج الى جواب أو جوابها محذوف نحو
 لكان خيرا مما نحن فيه (فيأتون آدم) وقدموه لانه الاب الاول (فيقولون) له حنا على
 أن يشفع لهم (أت الذي خلقك الله بيده) بقدرته وهو تبيينه على أن خلقه ليس كخلق
 بقية من تقليم في الارحام وغير ذلك من الوسائط والافكل شيء بقدرته تعالى (وتفخ فيك من
 روحه) اضافة خلق وتشريف زاد في رواية وأسكنك الجنة وملك أسماء كل شيء ووضع شيء
 موضع أشياء أي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات (وأمر
 الملائكة فسجدوا لك) سجود خضوع لاسجود عبادة (فأشفع لنا عند ربنا) حتى
 يريحنا من مكاتنا هذا (فيقول لست هنا كم) بضم الهاء وخفة النون أي لست في المكاة

قالوا انما جنتهم في يوم يومهم مقام الشقاوة قالوا وانما جنتهم في يوم يومهم
 انما جنتهم في يوم يومهم بل بل لغيري ومزيدة قوله في حديث عبد الله بن مسعود قال
 (يؤذي كركطيتته) التي اصابها الاعتذار عن التقاعد عن الشقاوة (التقوا في حياضهم
 ليمانهم الانبياء) الاربعة (واحدوا واحدا) نحو ما سبق في حديث أبي هريرة (الجنة
 ان قال فيأوتوني) باشارة عيسى زاد في رواية للشيخين فأقول انما نالها (فأستاذن
 على ربي) زاد في رواية للبخاري وغيره في داره فيؤذن أي في دخوانها وهي الجنة اذ صفت
 الى الله تعالى اضافة تشرية (فاذا رأيت) تعالى (وقعت) حال كونها (ساجدا
 قد عني في السجود ما شاء الله) زاد مسلم ان يدعي للطبراني في حديث عبادة فاذا رأيت
 خربت له ساجدا شكرا له (ثم يقال لي ارفع رأسك) على لسان جبريل كما مر (سل
 تعطه) بهما السكت ويحتمل انما ضمه رأى سل ما شئت تعط سؤلك (وقل يسمع) بحسبة
 أي قولك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأحمد ربّي بحميد يعطني)
 وفي رواية مسلم بعلمه (الحديث) ذكر في بقيته ثم اشفع فيحتمل الى آخر ما مر (وأما الثانية
 وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب فعدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري
 ومسلم الذي قدمته) وهو قوله (فأرفع رأسي فأقول يا رب امتي يا رب امتي فيقال يا محمد
 ادخل) بكسر الخاء (من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم
 شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب (قال أبو حامد) الغزالي (والسبعون ألفا الذين
 يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صفحا) أي أوراظا مكتوبا فيها
 أعمالهم (واعلم) أي صورة الصحف (برأت مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله
 هذه برائة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعاده لا شقاء بعدها أبدا فامر عليه شيء أمر من
 ذلك المقام) ويحتاج الى ثبوت ذلك (وأما الثالثة وهي ادخال قوم حوسبوا) واستحقوا
 العذاب (أن لا يمدنوا) تقدم أن لفظ عياض وتابعه أن لا يدخلوا النار (فعدل على
 ذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (في حديث حذيفة) وأبي هريرة جعجا (عند مسلم ونيكم)
 قائم (على الصراط يقول رب سلم سلم مرتين كافي مسلم كلفظ قائم فاسقاطه وذ كر سلم
 مرة واحدة مع العز ولمسلم لا يتيق ولعل وجه دلالة ان قوله ذلك على الصراط يستدعي
 طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم للعذاب أي رب سلمهم من الوقوع في النار (وأما الرابعة
 وهي في اخراج من ادخل النار من العصاة فدلائلها كثيرة وقد روى البخاري
 وأبو داود والترمذي وابن ماجه (عن عمران بن حصين مرفوعا) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال (يخرج قوم من النار بشقاعة محمد) صلى الله عليه وسلم (فيدخلون الجنة
 ويسمعون) بفتح الميم المشددة (الجهنمين) والبخاري عن أنس مرفوعا يخرج من النار
 قوم بعد ما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنمين زاد في حديث أبي سعيد
 عند الطبراني من أجل سواد في وجوههم فيقولون يا ربنا اذهب عنا هذا الاسم فيأمرهم
 فيغتسلون من نهر في الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم (وأما الخامسة وهي في رفع الدرجات
 فقال النووي في الروضة انها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك مستندا) أي

دايلا (فأله أعلم) بذلك (وقد ذكر القاضي عياض شفاعته سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لعنه أبي طالب في تخفيف العذاب) عنه (المأثبات في الصحيح) للخازني ومسلم (أن العباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا طالب كان يحوطك) بضم الحاء المهملة تمن الحياطة وهي المراجعة وفي رواية يحفظك (وينصرك) بعينك على ما تريد فعله (وينصبك) أي لاجلك إشارة إلى ما كان يزد به عنه من القول والقول (فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى خصضاح) بضادين معجمتين مقنوتين وحامين مهملتين أو لاهملا ساكنة وأصله الماء الذي يبلغ الكعب ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو خذ الخمر والمعنى أنه تخفف عنه العذاب كما في الفتح وغيره وصرح بهذا الحديث أنه تخفف عنه عذاب القبر في الدنيا ويوم القيامة يكون في خصضاح أيضا كما في الحديث الآخر وهو (وفي الصحيح) للخازني ومسلم (أيضا من طريق أبي سعيد) الخدرى (أنه صلى الله عليه وسلم قال) وذكر عنده عمه أبو طالب (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيعمل في خصضاح من النار يبلغ كعبه يغلي) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر اللام (منه دماغه) وفي رواية أم دماغه أي رأسه من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره وصرح العلماء بأن الرجاء من الله ومن نبيه للوقوع بل قال في التور عن بعض شيوخه إذا وردت عن الله ورسوله وأوليائه معناه التحقيق ولا يشك كل هذا بقوله تعالى فاستمعهم شفاعته الشافعين لأنه خص من عموم الآية لعنه الحديث قاله البيهقي ولذا عُد في الخصائص النبوية أولان المنفعة في الانجراح من النار وفي الحديث بالتخفيف قاله القرطبي وقيل غير ذلك كما مر في وفاة أبي طالب مع شرح الحديثين مبسوطا (وزاد بعضهم سابعة وهي الشفاعته لاهل المدينة لحديث سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وحديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدرى (رفعه لا يثبت) المتقدم لا يصبر (أحد على لاواتها) شدتها وجوعها (الاصكنت له شهيدا أو شفعيا يوم القيامة) تقدم مشروطا في فضل المدينة (وتعقبه الحافظ ابن حجر بلان متعلقها) بفتح اللام المشددة أي الشفاعته (لا يخرج عن واحد من الخمس الأول) فليست بزائدة (وبأنه لو عدتمثل ذلك لعنه حديث عبد الملك بن عباد) ابن جعفر الخزومي ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخاري في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في التابعين وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم قال الحافظ فماذا يصنع بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف رواه البراء) في مسنده وابن شاهين وأخرجه الزبير بن بكار من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم هر سلاقان كان عبد الملك أخا محمد حكما بأن قوله سمعت وهم من بعض رواه لأن والدهما عبادة الأصحبة له انتهى وكان هذا من ارتقاء العنان لابن حبان والاقوالوم تقديم رواية الوصل على الإرسال وتقديم من أثبت الصحبة لاسيما البخاري على من نفاها بلادليل إذا ثبت عندك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى لمن زار قبره الشريف) الحديث السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه صلى الله

عليه وسلم) ثم قال في الوسيلة قال فن سأل الله في الوسيلة هل علي الشفاعة كما في الحديث
وغيره من نعم في مقصد المحبة (وأخرى في التجاوز عن تقصير العمل لكن قال الحافظ ابن
عمر العسقلاني (إنها مندوجة) أي داخلة (في الشفاعة) التي هي رفع الدرجات فليست
بزائدة (وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول الجنة قبل الناس ويدل عليه ما رواه
وزاد في فتح الباري أخرى فمن استوت حسنة وسيئاته أن يدخل الجنة
لمارواه الطبراني عن ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من
أمتي (قال) ابن عباس عقبه موقفا عليه (السابق بالخيرات) وهو الذي يضم إلى العمل
بالتكاتب التعليم والارشاد إلى العمل به (يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد) الذي يعمل
بالتكاتب في غالب الاوقات (برحمه الله والنظام لنفسه) بالتقصير بالعمل به (وأصحاب
الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وأرجح الاقوال) الاثني عشر
(في أصحاب الاعراف) سور بين الجنة والنار وقيل جبل أحد يوضع هناك كفاي التذكرة
(انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم) وأخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن جابر سئل
صلى الله عليه وسلم عن استوت حسنة وسيئاته فقال أولئك أصحاب الاعراف
لم يدخلوها وهم يطعمون وأخرج البيهقي عن حذيفة رفته يجمع الناس يوم القيامة
فيؤمر بأهل الجنة إلى الجنة ويؤمر بأهل النار إلى النار ثم يقال لأصحاب الاعراف
ما تنتظرون قالوا انتظر أمرنا فقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار أن تدخلوها
وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بغضرتي ورحمتي فهذا نص المصطفى ولذا رجمه
القرطبي وقال والقول الثاني قوم صالحون فقهاء علماء والناس الشهداء والرابع فضلاء
المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل أنفسهم ونفروا بالمطالعة أحوال الناس والخامس
قوم خرجوا للجهاد عصاة بغير اذن آبائهم فتعادل عقوبتهم واستشهدواهم وردت حديث
السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم من كل أمة السابع قلة من
الانبياء الثامن قوم لهم صفات لم تكفر عنهم بالالام والمصائب في الدنيا ولا يكابرتهم فوقوا
لبنائهم بالحبس غم يقابل صفاتهم التاسع أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة العاشر
أولاد الزنا الحادي عشر ملائكة موكلون بهذا السور ويميزون الكافرين من المؤمنين قبل
ادخالهم الجنة والنار الثاني عشر هم العباس وحزرة وعلي وجهه قرأتها انتهى كلام القرطبي قال
المسيوطي القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان المدار في كل على تساوي
الحسنات والمسيئات فجمع الاحاديث كلها ويقطع بترجيحه (وشفاعة اخرى وهي شفاعته
صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله) ومحمد رسول الله لانها علم عليهم ما شرعا (ولم يعمل
خيرا قط لحديث الحسن) البصري (عن انس) بن مالك في الصحيحين ثم أرجع إلى ربي
في الرابعة فاجده تلك المحامد ثم آخر ساجدا فيقال ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع) فأقول يا رب اذن لي في الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله قال الجدي يعني
من قالها من أمته وقال أبو طالب عقيل بن أبي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من
كل أمة ويؤيده طلبه الاذن في الشفاعة لانه اذن له في الشفاعة في أمته لانه انما يقدم

عليه اياذنه قال تعالى من ذا الذي يشقعه عنده الا باذنه وحالات المشقوع فيه أربع من عنده
 مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده اذنى ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله محمد
 رسول الله مرة واحدة صدق ما من قلبه ثم غفل عن استصحابها قال الحميدى لانه ان قالها
 مرتين فالثانية خير زائدة على الايمان يرجع الى أحد المقادير الاولى (قال ابيس ذلك لك) وانما
 أفعله تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدى ولا يقال أطلق تعالى له في السؤال ووعدته الاعطاء
 ووعدته تعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه مما استأثر الله به وانما
 سأله المصطفى ظنا أن اعطاءه ممكن لانه وان علمه في الدنيا فيجوز أن ينساه في الآخرة لجواز
 النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم وقد تبين هذا لانه لا يجوز أن نيبأسأل ما يعلم انه لا يمكن
 قاله أبو عبد الله الابي (ولكن وعرقى) غلبت على الجبارين وقهرى اهلهم (وكبرياتى) عبارة
 عن كمال يقتضى ترفعا على الغير ولذا حرم في حق المخلوق ووجب لله لان له الكمال المطلق وأصله
 من كبر السن أو كبر الجرم (وعظمتى) بمعنى الكبرياء ولكنها لا تقتضى تعظما على الغير كما تقتضيه
 الكبرياء ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعانظ فيقال كبير السن ولا يقال عظيما زادا في
 رواية مسلم وجبرياتى بكسر الجيم لوازاة كبرياتى كما قالوا العبيدايا والعشايا والاصل وجبروتى
 وهو العظامة والسلطان والقهر (لاخرجن) بفضلى بغير شفاعاة (من النار من قال
 لا اله الا الله) من كل امة والظاهر أنه لا يأتى هنا احتمال التخصيص بالمجديية (فالوارد)
 أى الزائد لانه يعترض بها (على الخيمة أربعة) هى الشفاعاة فى أى طالب وزائر
 القبر الشريف ومجيب المؤذن ومن استوت حسنة وسببته ولم يعبء زيادة القرطبي
 انه أول شافع فى دخول ائمة الجنة قبيل الناس كانه لانها ليست بذات شفاعاة وانما
 خص بأوليتها (وما عيدها الا يرد كما لا ترد الشفاعاة فى التخفيف عن صاحبى القبرين)
 الذين مر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوتهما فقال يعذبان وما يعذبان فى
 كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرى من بوله وكان الآخر يعشى بالنجاسة ثم دعا بغير يدة
 فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا كفى
 العاصيين (وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى) كلام الحافظ (فان قلت فأى
 شفاعاة اذخرها صلى الله عليه وسلم لائمه أما الاولى فلا تخص بهم بل هى لاراحة الجمع)
 أى جمع الخلق (كلهم) من هول الموقف (وهى المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقى
 الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم) أى ائمة (فيها بقية الامم فالجواب انه يحتتمل
 أن المراد الشفاعاة العظمى التى للاراحة من هول الموقف وهى وان كانت غير مختصة بهذه
 الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم) فيها (ولهذا كان اللفظ المتقول عنه
 صلى الله عليه وسلم فيها) فى الشفاعاة العامة (انه قال يا رب امتى امتى) بناء على ابقائه
 على ظاهره وأنه لا تقصير فيه من الراوى ولا وهم (فدعاهم فأجيب وكان غيرهم تعالىهم
 فى ذلك) وهذا يصلح جوابا عن اشكال الداودى السابق (ويحتتمل أن تكون الشفاعاة
 الثانية وهى التى فى ادخال قوم الجنة بغير حساب هى المختصة بهذه الامة فان الحديث
 الصحيح (فيه يدخل من امتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب الحديث) فى العاصيين عن

ابن عباس موطأ ولا لترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه وعنه في ربي أن يذبح الخنزير
 اتقى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حبات من
 حبات ربي ولا جد وأبي يعلى عن الصديق رفعه فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين
 ألفا والطبراني والبيهقي عن عمرو بن حزم الانصاري رفعه فأعطاني مع كل واحد من
 السبعين ألفا سبعين ألفا قلت رب وتبلغ اتقى هذا قال اكمل لك العدد من الاعراب ولا جد
 والبخاري والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي بكر رفعه ان ربي أعطاني سبعين ألفا من اتقى
 يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر فها لا استزدته قال قد استزدته فأعطاني مع كل رجل
 سبعين ألفا قال عمر فها لا استزدته قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرج بين يديه وبسط باعيه
 وحشا والطبراني بسند جيد رفعه ان في أصلاب أصلاب رجال من أصحابي
 رجلا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر أن لا تعارض لانه أخبر بسبعين ألفا قبل
 الاستزادة فلما حصلت أخبر بها (ولم ينقل ذلك) أي مثله (في بقية الامم) فيقوى احتمال انها
 الشفاعة التي ادخرها لآئته (ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات
 الخمس وكون غير هذه الامة يشاركونهم فيها) كلها (أو في بعضها لا ينافي أن يكون عليه
 السلام أخر دعوته شفاعة لآئته فله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع لهم أنبياءهم
 ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى والله أعلم)
 بالشفاعة التي ادخرها لآئته (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اني لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع (أن اشفع يوم القيامة) شفاعات كثيرة
 (عدد ما على الارض) أو التقدير في جمع عددهم كعدد ما على الارض والاول أولى لاقتضائه
 كثرة الشفاعات وفي رواية الطبراني والبيهقي لا كثر ما على وجه الارض (من شجرة
 ومدرة) يفتحين التراب المتبلد واحدة مدرة ربة قصب وقصبه وقد جاء أيضا بالجمع من شجر
 ومدرة (رواه أحمد) والطبراني في الاوسط والبيهقي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فحقن آخر الامم) في الوجود في الدنيا (وأول من يحاسب) يوم القيامة
 (يقال أين الامة الامة) نسبة الى نبيها فلا ينافي أن كثيرا من الامة يكتب (ونبيها فحقن
 الآخرون) في الوجود (الاولون) في الحساب وغيره (رواه ابن ماجه وفي حديث
 ابن عباس عند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيب السبي) مرفوعا فاذا أراد
 الله أن يقضى بين خلقه نادى مناد) للتشريف (أين محمد وأمته فأقوم وتتبعني أتتى
 غرا محجلين من أثر الطهور) بضم الطاء وفتحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحقن الآخرون الاولون وأول من يحاسب وتفرج) بفتح التاء وكسر الراء توسع (لنا
 الامم عن طريقنا وتقول الامم كادت) قاربت (هذه الامة أن تكون أنبياء كلها) لما هم
 من الشمائل الحسنة والنور الظاهر (وقد صح أن أول ما يقضى) بضم أوله (بين
 الناس) يوم القيامة (في الدماء) التي جرت بينهم في الدنيا تعظيما لامرها فان البدانة
 تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها
 أو بحسب قوت المعصية المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض

قوله اخر له ادخر اه

قوله المعصية هكذا في التسخ
ولعل المنفعة تأمل اه صححه

المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر أعظم منه (رواه البخاري) في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء وبعض رواة البخاري بالدماء بموحدة بدك في ولما احتمل اللفظ من حيث هو أن الأولوية خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وأنها أولوية مطلقا وجاء ما يؤيد الأول أتبعه به فقال (وللنساء) عن ابن مسعود مرفوعا (أول ما يحاسب عليه العبد) الإنسان حرا أو عبدا إذ كرا أو أتى (الصلاة) لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان (وأول ما يقضى بين الناس في الدماء) لأنها أكبر الكاثر بعد الكفر ولا تناقض لأن هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار أن الذي يقع أولا المحاسبة على حق الله (وفي البخاري) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجتويوم القيامة بين يدي الرحمن للنصومة يريد) علي (قصته في مبارزته) بإضافة المصدر للفاعل (هو وصاحبه) حزة وعبيدة بن الحرث المطبى (الثلاثة) بالنصب مفعول مبارزة (من كفار قريش) وهم شيبه بن ربيعة وأخوه عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وابنه الوليد بن عتبة ومترت قصتهم في بدر وتصف اسم عتبة في عبارة بعثت فخيرت من رآها (قال أبو ذؤيب) روفهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية) ومتر أن الثلاثة الكفار قتلوا وأن عبيدة الصحابي استشهد (وعن أبي هريرة) الذي في الترمذي عن أبي برزة الاسلمي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدمي عن موضع الذي هو واقف فيه) يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه) طاعة أم عصيان (وعن علم فيما عمل به) هل أخلص فيه لله تعالى أم لا كذا في النسخ والذي في الترمذي علمه ما عمل فيه وله من رواية ابن مسعود وماذا عمل فيما علم (وعن ماله من أين اكتسبه) من حلال أو حرام أو شبهة (وفيما أنفقه) أي وجوه الطاعات أو غيرها (وعن جسمه فيما ابلاه) أي أفناه وفي رواية ابن مسعود وعن شبابه فيما ابلاه (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح) لكن عن أبي برزة الاسلمي لا عن أبي هريرة ورواه أيضا عن ابن مسعود مرفوعا يلفظ لا تزول قدمي عن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم وعدة آثاره أربعة وأخرى نحاسيا باعتبار لائق السؤال عن المال كسبا وانفا كما يعتم مرة أو مرتين (وفي البخاري) في العلم والرفاق ومسلم (من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مبتدأ موصول (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلة الموصول (الحساب) نصب على المفعولية أي من ناقشه الله أي استقصى حسابه (عذب) بضم أوله مبنى للمفعول خبر المبتدأ قال عياض له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيل ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني أنه يقضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لا قدره عليها وتفضله عليه بها وهدايتها لها ولأن الخالص لوجه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى هلك وقال التوروي التأويل الثاني هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسأخ هلك وبقيت الحديث

التي اعمى عاتقها قلت أليد من يقول انه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العريضي
 (وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج) أي يؤقظ
 (لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح) الذي عمله في الدنيا
 (وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله لا صغر نعمه أحسبه) أي اظنه
 (قال من ديوان النعم) يعني انه يحقق انه قال لا صغر نعمه دون قوله من ديوان النعم فلم
 يحققه وانما ظنه (خذي بمنك من عمله الصالح فتستوعب) تلك النعمة (عمله الصالح)
 كله (وتقول وعزتك ما استوفيت) ثم (وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل
 الصالح) جله حالية (فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدي قد ضاعت لك حسناتك)
 الحسنة بعشرة إلى أكثر مما شاء الله (وتجاوزت عن سيئاتك أحسبه) اظنه (قال
 ووهبت لك نعمي) وللطبراني عن وائله رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول
 الله بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتي عليك قال رب أنت تعلم اني
 لم اعصك قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة الا استغفرتم تلك النعمة
 فيقول رب ينعمتك ورحمتك (وروى الامام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليختصن كل شيء من الاشياء التي وقع فيها ما يوجب الخصومة
 يوم القيامة حتى الشاتان فيما) أي في أي شيء (ينتطمعان) عدلا من الحكم العدل
 ثم تكون البهائم كلها ترابا ولا جد عن أبي هريرة قال يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم
 والدواب والطير فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كونوا ترابا فذلك حين
 يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ولا جد في الزهد عن أبي عمير الجوني قال حدثت أن
 البهائم اذا رأت بني آدم قد تصدعوا من بين يدي الله صنفين صنفا إلى الجنة وصنفا إلى النار
 تصادهم البهائم يابني آدم الحمد لله الذي لم يجعلنا اليوم مثلكم لاجنة نرجو ولا عقابا نخاف
 (وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتاه ضحكك حتى بدت) ظهرت
 (شفايا فقال له عمر) بن الخطاب (ما ضحكك يا رسول الله) أفديك (بأبي أنت
 وأمي قال) أضحكني (رجلان) أي خبر رجلين (من أممي جثيا بين يدي رب العزة فقال
 أحدهما يا رب خذني مطلق) بفتح الميم وكسر اللام (من أخي) في الدين (فقال الله)
 للطاب (ما تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل من اوزاري
 وفاضت) سألت (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) شفقة ورأفة ورحمة على
 المؤمنين (ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس) الى (ان يحمل عنهم من اوزارهم
 فقال الله) للطاب (ارفع بصرك) الى جهة العلو (فانظر فقال يا رب أرى) أبصر (مدائن
 من ذهب وفضة مكدلة بالآواقي) وفي نسخة بالآلآي بالجمع (لاي نبي هذا ولاي صديق هذا
 أولاي شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك) الثمن (قال أنت
 تملكه قال بماذا) أي بأي شيء أملكه يا رب (قال بعفوك عن أخيك قال يا رب فاني قد عفت
 عنه قال الله تعالى فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة) معك قعفا بفضله عنهم جميعا وأرضى
 الخصم عن مظالمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا الله وأصلحو اذات

يتكلم) أي الحال الذي يقع به الاجتماع بتلافي خلال الشيء (فان الله يصلح بين المسلمين) وفي
 لفظ المؤمنين (يوم القيامة) أي يوفق بينهم بالهام المظالم العقوب عن ظالمه وتعو يرضه عن ذلك
 بأحسن الجزاء وللطبراني بسند حسن عن أنس رفعه إذا التقى الخلائق يوم القيامة نادى
 مناديا أهل الجمع تداركوا المظالم بينكم وثوابكم على - وله أيضا عن أم هانئ رفعته ان الله
 يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادى مناد من تحت العرش يا أهل
 التوحيد ان الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلمات
 فينادى مناديا أهل التوحيد ليعفوا بعضكم عن بعض وعلى الثواب قال الغزالي هذا محمول
 على من تاب من الظلم ولم يعد اليها وهم الاقربون في قوله تعالى انه كان للاولين غفورا قال
 القرطبي وهذا تأويل حسن قال أو يكون فيمن له خبيثة من عمل صالح يغفر الله له به ويرضى
 خصمه ولو كان عامتا في جميع الناس ما دخل أحد النار (رواه الحاكم والبيهقي في البعث
 كلاهما) وكذا رواه أبو يعلى وسعيد بن منصور وكاهم (عن عباد بن شيبه الحلبطي) بفتح المهملة
 والموحدة نسبة الى الحلبطات بطن من تميم (عن سعيد بن أنس عنه) أي عن أبيه أنس بن
 مالك (وقال الحاكم صحيح الاسناد كذا قال) تبرأ منه لقول الذهبي عباد ضعفوه وشيخه
 سعيد لا يعرف فأني له الصحة انتهى ونزاعه انما هو في الصحة والافله شواهد ترفعه الى درجة
 الحسن منها حديث أنس واسناده حسن وحديث أم هانئ السابقان (وقد نقل لو أن
 رجلاه نواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دائق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه) هذا ان
 صح لا يعارض ذلك لان الله اذا أراد أرضى خصمه عنه وجزاه فصدق أنه أرضى خصمه
 فليس فيه تقوية لتضعيف الحديث كما أوامه المصنف (وقيل يؤخذ بدائق سبع مائة صلاة
 مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري) أبو القاسم (في التحبير) وهذا أيضا لا يفارض
 لانها اذا أخذت وقد عفا الله ادخله الجنة برحمته وقوله (ثم بعد انقضاء الحساب يكون
 وزن الاعمال لان الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة فان المحاسبة لتقدير الاعمال
 والوزن لاظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها) نقله في التذكرة عن العلماء وقال افادهم اذا
 تقديم الحساب على الميزان وأن المراد بالحساب السؤال ولهذا الميزان لمن يدخل الجنة
 بغير حساب ولا لكفار وانما الميزان للخططين من المؤمنين قال السيوطي ومن ثم بدئ
 بالقاء الكفار في النار قال ولم يعترض القرطبي للميزان والصراط أي ما قبل لكن صنيعه
 وصنيع البيهقي يدلان على أن الميزان قبل لانهم اذكرا أبواب الميزان قبل الصراط ووقع في
 كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا ما يقتضى أن الحساب قبل الصراط وفي أثر يقع
 الكلاعي ما يقتضى أن الحساب على قناطر الصراط انتهى (وقد ذكر الله تعالى الميزان في
 كتابه بلفظ الجمع) ونضع الموازين القسط فمن ثقلت موازينه وأما قوله تعالى والسما رفعتها
 ووضع الميزان الآية فالمراد النهي عن عدم تحرير الوزن في معاملات الدنيا والاخر باقامة
 العدل فيما بينهم (وجاءت السنة بلفظ الافراد) كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله كفتي
 الميزان مشل السماء والارض رواه ابن مردويه وقوله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم
 القيامة فلو وضعت فيه السموات والارض لوسعت الحديث رواه الحاكم (والجمع)

الكثر على الله جل جلاله ولم يوضع الموازين وكذا ثبت في بعض النسخ والروايات يوم القيامة
 جهنم ورواه ابن جرير (فصيل) في وجه الجمع بينهما (ان صورة الافراد محمولة على آفة
 لاراد الجنس) الصادق بالمتعدد (جمع بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل أن يكون تعددها
 يستند الاعمال فيكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها مستف من
 أعماله) كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

(وزهدت طائفة) وهم الاكثرون (الى انها ميزان واحد يوزن بها الجميع وانما ورد في الآية
 بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد حقيقة العدد) أي الجمع الذي أقله ثلاثة (وهو نظير قوله
 تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد) وهو نوح عليه السلام (وهذا هو
 المعتمد وعليه الاكثرون) وقيل الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات (واختلف في كيفية
 وضع الميزان والذي جاء في اكثر الاخبار أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار
 العرش ثم يوثق بالميزان) مذكروا أصله الواو لجمعه على موازين (فينصب بين يدي الله تعالى
 فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة وكفة السيئات مقابل النار) بتثنية كاف كفة كذا ذكره
 صاحب القاموس في كتابه المثلثات (ذكره الحكيم الترمذي) محمد بن علي (في نوادر
 الاصول) اسم كتاب له (واختلف أيضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن الاعمال نفسها
 وهي وان كانت أعراضا) والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف بحققة ولا ثقل (الا أنها تجسم
 يوم القيامة فتوزن) كما جاء عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان عجزت عقولنا
 عن ادراكه فنكل علمه الى الله ولا نشغل بكيفية (وقيل الموزون صماتف الاعمال) وصححه
 ابن عبد البر والقرطبي (ويدل له حديث البطاقة المشهورة وقد رواه الترمذي) وقال
 حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي (من حديث عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا) وفي رواية ابن ماجه يصاح برجل (من أمتي
 على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا) مائة الا واحدا (كل سجل
 منها مثل مد البصر ثم يقول أتتكر من هذا شيأ أظلك كتبت الخافطون فيقول لا يارب فيقول
 أو ذلك عذر) في فعل ذلك (فيقول لا يارب) لفظ الحديث عند المذكورين فيقول أفلك عذر
 أو حسنة فيأب الرجل فيقول لا يارب (فيقول بلى ان لك عندنا حسنة) فهذا جواب لقوله
 أو حسنة الساقط من قلم المصنف أو كآبه (وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة) رقعة صغيرة
 مكتوبا (فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك
 فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في
 كفة والبطاقة في كفة فطاشت) خفت (السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء)
 اذ لا شيء يعده وقيل يوزن العبد مع عمله وبؤيده حديث أحمد بن محمد بن سعد بن حسن عن ابن عمرو بن
 العاصي مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة فيوثق الرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصى
 عليه فيتم ايل به الميزان فيبعث به الى النار فاذا ادبر به اذا صاح بصيح من عند الرحمن لا تعجلوا
 لا تعجلوا فانه قد سبق له فيوثق ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به

قوله الى انها ميزان واحد يوزن
 بها لعل التأييد باعتبار كونه
 آلة والافسيد كقير بيان
 الميزان مذكروا نص عليه
 في المصباح أيضا وليلاحظ ذلك
 في كل موضع انت فيه تأمل
 اه صححه

للميزان (فان قلت ان شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات
 في كفة والسيئات في كفة والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل أن يأتي عبد واحد
 بالكفر والايمن معا حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة) اذ الضدان لا يجتمعان
 قلت (أجاب الترمذي الحكيم بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان) حتى
 يجتمع الضدان (وانما المراد وضع الحسنات المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر
 الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه
 السلام عن لاله الا الله أمن الحسنات هي فقال من اعظم الحسنات أخرج البيهقي وغيره)
 قال القرطبي وتوزن أعمال الجن كما توزن أعمال الانس (ويجوز كما قاله القرطبي في التذكرة
 أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا كما في حديث معاذ) بن جبل عند أحمد وأبي
 داود والحاكم وصححه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه)
 في الدنيا قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان و(لا اله الا الله) في موضع نصب خبر ويجوز
 عكسه انتهى فان قيل أهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكروا قرينتها أوجب الطيبي
 بأن قرينتها صدوره عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
 لما علم وشهر أن الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما من وجوب
 كليهما واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله
 (دخل الجنة) لانها شهادة شهيد اعند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به
 من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت أخلاقه السنية وذل وانقاد له فاستوى
 ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدورها وقائلها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات
 والمني ونفسه شرهة بطرة مبيتة على الدنيا عشا وحرصا فلا يستوجب المغفرة بها الا بعد
 رياضة نفسه وموت شهواته وصفاته عن التخليط (وفي التحبير للتشيري قيل لبعضهم
 في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي) وسيناتي (فريحت السيئات على الحسنات
 فسقطت صرّة في كفة الحسنات فريحت) الحسنات (فحلت الصرّة فاذا فيها كفترا ب
 ألقبته في قبر مسلم) بحسن نية وانكسار وطمأنينة بأني صائر الى ذلك وأن لذات الدنيا التي حصلت
 لي كلاثي (وفي الخبر اذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 من حجزته (بطاقة) بيضاء (كالانملة فيلقها في كفة الميزان التي فيها حسناته فترج
 الحسنات فيقول ذلك العبد) بعد أن يؤمر به الى الجنة (للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي
 أنت وأنتي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت فيقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك
 علي وقد وفيتك اياها اخرج ما تكون اليها ذكره القشيري في تفسيره) وأخرجه ابن أبي
 الدنيا مطولا عن عبد الله بن عمرو قال ان لآدم من الله عز وجل موقفا في فسح من العرش
 عليه ثوبان اخضران كأنه فخله سحوق ينظر الى من يتطلق به من ولده الى الجنة والنار فيبصرا
 آدم على ذلك اذ نظر الى رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يتطلق به الى النار فينادي آدم
 يا أحمد يا أحمد فيقول ليك يا أبا البشر فيقول هذا رجل من أمتك منطلق به الى النار فأشد
 الميزر وأسرع في اثر الملائكة وأقول يا رسول ربي قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد لانصى

بما أمرنا وفضل ما نؤمر فإذا آيس صلى الله عليه وسلم قبض على لحية بيده اليسرى
 واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني أن لا تخزيني في أمتي فيأتي النداء من
 عند العرش أطيعوا محمدًا ورتدوا هذا العبد إلى المقام فأخرج من حجزتي بطاقة بيضاء كالاعلة
 فألقها في كفة الميزان اليمنى وأنا أقول بسم الله فترجح الحسنة على السيئات فينادى سعد
 وسعد جده وثقلت موازينه انطلقوا به إلى الجنة فيقول يا رسول ربى قفوا حتى أسأل هذا العبد
 الكريم على ربه فيقول بأبي أنت وأمتي ما أحسن وجهك وأحسن خلقك من أنت فقد
 أقتني عثرتي ورحمت عثرتي فأقول أنا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت تصلى على واقفك
 أخرج ما تكون اليها (وذكر الغزالي أنه يؤتى برجل يوم القيامة فيأبجد حسنة ترجح بها ميزانه
 وقد اعتادت بالسوية) لتساوى حسناته وسيئاته (فيقول الله تعالى له رحمة منه اذهب في
 الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك) بضم اللام صفة حسنة (بها الجنة فيأبجد أحدا
 يكلمه في ذلك الأمر الا قال له أنا أخرج لذلك منك فيأبجد فيقول له رجل لقد لقيت الله فما
 وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظن انها تقنى عنى شيئاً أخذها هبة منى فينطلق بها فرحا
 مسرورا فيقول الله ما بالك) شأنك وحالك (وهو أعلم فيقول يا رب اتفق من أمرى كيت
 وكيت) أى كذا وكذا بفتح التاء الفوقية فهما وقد تكسروها في الاصل فصارت تاء في
 الوصل (قال فينادى الله بصاحبه الذى وهبه الحسنة فيقول له تعالى كرمى أوسع من كرمك
 خذ بيد أخيك وانطلقا إلى الجنة وكذا تستوى كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست
 من أهل الجنة ولا من أهل النار فيأتى الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب أف
 فترجح على الحسنة لانها كلمة عقوق فيؤمر به إلى النار قال فيطلب الرجل أن يرد إلى الله
 تعالى فيقول الله تعالى رده فيقول له أيها العبد العاق لاى شئ تطلب الرد إلى فيقول
 الهى انى سائر إلى النار وكنت عاقا لاى وهو سائر إلى النار مثلى فضعف على عذابه) أى
 آيبه وفي نسخة عذابي (وأنقذه منها قال فيضحك الله تعالى) يرضى عنهم جميعا (ويقول
 عققتهم في الدنيا وبررتهم) بكسر الراء الاولى واسكان الثانية برزنة علمته (في الآخرة خذ بيد
 أهلك وانطلقا إلى الجنة) برحة الله تعالى (وقد روى حذيفة بن اليمان أن صاحب الميزان
 يوم القيامة) أى الذى يتولى أمره (جبريل عليه السلام وهو الذى يزن الاعمال يوم القيامة
 رواه ابن جرير في تفسيره) وكذا ابن ابي حاتم في تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع وللبيهقي عن
 أنس رفعه ملك الموت موكل بالميزان والطبرانى الصغير عن أبى هريرة رفعه يقول الله يا آدم قد
 جعلتك حكما بينى وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن ربح منهم خيره
 على شرمه منقال ذرة فله الجنة حتى تعلم انى لا ادخل منهم النار الا ظالما (واختلف أيضا
 في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم ان الرابع من الموزون في الآخرة يصعد) إلى العلو
 (عكس ما في الدنيا واستشهد بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب) والعمل الصالح يرفعه
 (الآية قال الزركشى وهو غريب مصادم) مدافع أى مدفوع (لقوله تعالى فأما من ثقلت
 موازينه فهو فى عيشة راضية) فى الجنة أى ذات رضا بأن رضاهما أى مرضية له فان
 القرآن وارد بلغة العرب والتعبير بثقلت وفى مقابله يخفت انما يفهم منه انها كيزان الدنيا

وأما قوله والعمل الصالح يرفعه فعناه يقبله (وهل توزن الاعمال كلها أو خواتمها حتى
عن وهب بن منبه انه قال انما يوزن من الاعمال خواتمها) واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له
بغير عمله واذا اراد به شرا ختم له بشر عمله هذا من جملة المروي عن وهب (واستدل بقوله
عليه السلام انما الاعمال بخواتمها) وظاهر الاحاديث والاثار انهم يوزن كلهما ومن
اصرحهما مرواه أحمد في الزهد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل
وعنده رجل يبكي فقال من هذا قال فلان قال جبريل انما وزن أعمال بني آدم كلها الا البكاء
فان الله يطفى بالدمعة يحور من نيران جهنم واليهيقي صرورا عما من شئ الاله مقدار وميزان
الا الدمعة فانه يطفأ بها بحار من النار (وذكر) أي روى (الحافظ أبو نعيم عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى لاختيه في الدين (المؤمن حاجته)
أي حاجته كانت (كنت واقفا عند ميزانه فان رجحت والاشفت له) فترجح ميزانه فينجو من
النار (وقال بعض أهل العلم فيما حكاه القرطبي في التذكرة ولن يجوز أحد) من هذه الامة
وغيرها (على الصراط حتى يسأل على سبع قنطرة فأما القنطرة الاولى فيسأل عن الايمان
بالله وهي شهادة أن لا اله الا الله فان جاءه بها (مخلصا) عن الشك والشرك (جاز) على الصراط
والا وقع في النار (ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاءه بها تامة جاز ثم يسأل في
القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فان جاءه تامة جاز ثم يسأل في القنطرة الرابعة عن
الزكاة فان جاءه تامة جاز ثم يسأل في) القنطرة (الخامسة عن الحج والعمرة فان جاءه بها
تامين جاز ثم يسأل في السادسة) وفي نسخة ثم الى القنطرة السادسة فيسأل (عن الغسل
والوضوء فان جاءه تامين جاز ثم يسأل في السابعة وليس في القنطرة أصعب منها) لعل
المراد بعد الاولى التي هي الايمان (فيسأل عن ظلمات الناس وفي حديث أبي هريرة)
أثناء حديث طويل (عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثة أي يحد
(الصراط بين ظهراني جهنم) أي بين اجزاء ظهرها كما أنهم محيطه به قال القرطبي الصراط
لغة الطريق وصر فاجسر يضرب على ظهر جهنم عز الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على
كيفية تاتي ويسقط المنافقون وفي رواية للبخاري ويضرب جسر جهنم أي الصراط
(فأكون انا وامتى أول من يجيز) بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحمية فزاي مجمة أي
من يمضي عليه ويقطعه يقال جاز الوادي وأجازته لغتان بمعنى قطعه وخلقه وقال الاصمعي
جازته مشى فيه وأجازته قطعه قاله النووي وغيره وقال القرطبي يحتمل ان الهمزة للتعدية
لانه لما كان هو وامتة أول من يجوز عليه لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا جازوا كأنه
أجاز ببقية الناس وفي رواية للبخاري فأكون انا أول من يجوز بامتة وله أيضا أول من
يجيزها أي جهنم أي يجوز عليها (ولا يتكلم يومئذ) أي حين الاجازة (الا الرسل) لشدة
ال هول لان في غيره تأتي ~~كل~~ نفس تجادل عن نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا
ويتلاومون ويخاصم التابع المتبوعين (ودعاء الرسل) وفي رواية ولا يتكلم الا الانبياء
ودعوى الرسل (يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين من كمال شفقتهم (وفي جهنم كلايب) جمع
كلوب بفتح الكاف وضم اللام الشديدة جديدة معطوفة الرأس وفي رواية وبه أي الصراط

كلايب (مثل شوك السعدان) بفتح السين والهمزة يتم ما عين ساكنة من غير التشديد
سعدانه تيات ذوشوك يضرب به المثل في طيب حراة قالوا هن عاولا كالسعدان والتشبيه
به لسرعة اختطافها وصكثرة الالتشاپ فيها مع الحرز والتصون تمثيلا لبعاء عرفوه في الحديث
والقوه بالمباشرة زاد في رواية لثـ يـ حين هل رأيت السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانت
مثل شوك السعدان (غيرانه) أي الشان وفي رواية انها أي الشوك (لا يعلم قدر)
ولم لا يعلم ما قدر قال القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية
وقدر ميتدأ وتصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم (عظمتها) بكسر العين وفتح المجهة
وقال ابن التين ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول أشبه لانه لا يعلم قدر كبيرها (الا لله
تعالى) وفي الاستثناء اشارة الى أن التشبيه لم يقع في مقداره (فتخطف) بكسر الظاء
أفصح من فتحها كما قاله تعاب وتبعه النووي وغيره (الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم
القيحة وفي رواية السدي وبجاقته ملائكة معهم كلايب من نار يحتفظون بها الناس
(فهم من يوبق بعمله) وفي رواية الموبق وهما بوحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم
الموتق بثلاثة من الوفاق ولبعض رواة البخاري ومسلم المؤمن بكسر الميم بعدها نون يبق بعمله
بفتح التحتية وكسر القاف من الوقاية أي يستتر عمله وموتق في المطالع المؤمن وقال وفي يبق
على هذا الوجه ضبطان بوحدة والثاني بفتحية ولبعض رواة مسلم يبعي بجملة ساكنة
وتون مكسورة بدل يبق وده وتخفيف كما قاله الحافظ (وممن من يخردل) بلفظ المضارع
وفي رواية الخردل اسم مفعول وهما بجناه مجع وراه ودال مهمله ولا م أي يقطع بالكلايب
فيهم في النار ويحتمل انه من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها
تقطعهم عن لحوقهم عن مجا وقيل الخردل المصروع ورجحه ابن التين بأنه انبب بسباق الخبر
ولبعض رواة البخاري يجيم بدل الظاء وهما عياض والجردلة يجيم الاشراف على السقوط
والدال مهمله للجميع وحكى اعمامها ورجح ابن قرقول الخاء المجهة والدال المهمله ولمسلم
وممن المجازي بضم الميم وخفة الجيم وزاي مققوتين بينهما ألف من المجازاة أي بأعماله
(ثم ينجو) وفي رواية ثم ينجي بضم التحتية وفتح النون والجيم المشددة (الحديث) بطوله (رواه
البخاري) في مواضع مدارها على الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي كلاهما
عن أبي هريرة وكذا رواه مسلم في الايمان من طرق لكنه أحال طريق شعيب عن الزهري
على رواية ذكرها قبلها ولذا لم يعزه المصنف لهما لانه ساق لفظ رواية شعيب ومسلم يسق
لفظها وان ساق اسنادها (وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم ونيكم) صلى
الله عليه وسلم (فأتم على الصراط يقول رب سلم سلم) بكسر اللام المشددة فيها (حتى
تجز) بكسر الجيم (أعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا) بزاي
وحاء مهمله ساكنة ففاه مشى الرجل الضعيف (قال وفي حافتي) بخفة الفاء جاتي
(الصراط كلايب) وهي المسماة في بعض الروايات خطاطيف (معلقة مأمورة بأخذ
من امرت به فخدوش) بفتح الميم وسكون الظاء المجهة فدال مهمله فواو ساكنة
فشين مجة وخذش الجلد قشره بعود وخذوه (ناج) بنون وجيم من النار (ومكر دس

في النار) بضم الميم وفتح الكاف وسكون الراء وفتح الهمزة فسبب مهمله المكسور
الظهر من الكردوس وهو فقار الظهر ويحتمل انه بمعنى المكردوس يقال كردس الرجل
قاله المصنف على مسلم وفي حديث أبي سعيد في الصحابين فجاج مسلم ومخدوش ومكدوس
في جهنم حتى يترأخدهم فيسحب بصبا قال الحافظ اختلف في ضبط مكردوس ففي مسلم
بهملة أى الراكب بعضه على بعض وقيل بمعنى مكردوس ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه
السوق الشديد والمراد أنه يلقى في قعر جهنم انتهى وبقيته حديث مسلم والذي نفس أبي
هريرة يسده ان قعر جهنم لسبعين خريفاً (وهذه الكلاب هي الشموات المشار اليها
في الحديث وهو) حفت) وفي رواية حجت (النار بالشموات فالشموات موضوعة
على جوانبها فنقع الشهوة سقط في النار) لانها غطاطيقها (قاله ابن العربي) أبو بكر
(ويؤخذ من قوله مخدوش الى آخره ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف فاج
بلاخدش) هذا لا يؤخذ منه كما هو ظاهر وانما يؤخذ من حديث أبي سعيد من قوله فجاج
مسلم بسنة اللام أى لا يصيبه مكروه أصلاً نعم يؤخذ مما تركه من حديث أبي هريرة وحذيفة
وهو وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمرا أولئك كالبروق ثم كثر
الريح ثم كثر الطير وشدة الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط الخ (وهالك من
أول وهله) من قوله ومكردوس في النار (ومتوسط بينهم مصاب ثم ينجو) يؤخذ من
قوله مخدوش فاج ومن حديث أبي هريرة الذي قبله من قوله ومنهم من يجرذل ثم ينجو على
أن هذا كله انما أخذ ابن أبي جرة من حديث أبي سعيد كما ذكره المصنف في شرح البخاري
فقال ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف فذكرها
(وفي حديث المغيرة) بن شعبه (عند الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(شعارا المؤمنين على الصراط رب سلم رب سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعارا المؤمنين)
أى علامتهم التي يعرفون بها (أن ينطقوا به) فلا يخاف قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
(بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فيسمى ذلك شعارا لهم) باعتبار دعاء الرسل
لهم به ولطبراني عن ابن عمر ورفعه شعارا متى اذا جلاو على الصراط يا الله لا اله الا انت
ولعلمهم يتكلمون به في نفوسهم (وفي حديث ابن مسعود) في قوله تعالى يسعي نورهم
بين أيديهم قال يترون على الصراط (فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره
مثل الجبل العظيم يسعي بين أيديهم الحديث) ومنهم من نوره مثل النخله وأدناهم نوراً من
نوره في ابهامه يتقدمه ويطلقاً أخرى (وفيه فيمترون على قدر نورهم منهم من يتر كطرفة
العين) بسكون الراء أى تحريكها (ومنهم من يتر كالبرق) وهو ما يبلغ من السحاب قيل
أى شئ كثر البرق قال صلى الله عليه وسلم لم تروا الى البرق كيف يتر ويرجع في طرفه عين كما
في مسلم (ومنهم من يتر كأنقضاء الكوكب) سقوطه (ومنهم من يتر كالريح ومنهم
من يتر كشدة الفرس) عدوه وجره (ومنهم من يتر كشدة الرجل) بالجسيم على الصحيح
المعروف المشهور أى سرعة جريه ولبعض الرواة بجماء هملة مفرد رجال أى كشدة الرجل
قال عياض وهما متقاربان في المعنى وشدهما عدوهما البالغ وجرهما (حتى يتر الرجل

قوله لسبعين هكذا في النسخ
ولتحرر الرواية اه

قوله ومنهم من يتر كالبرق
يوجد في بعض النسخ بعد ذلك
ومنهم من يتر كالسحاب اه

عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) وعنه عن علي بن ابي طالب وعنه عن علي بن ابي طالب وعنه عن علي بن ابي طالب
يد ويختر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص من النار (قاله)
خلص وقت عليها وقال الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحدا اذ نجاني منها بعد ان ذرأته بها
الحديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني . ووقوف الفظ امر فوعا حكما اذ لا دخل للرأى فيه
(وروى مسلم قال أبو سعيد) الخدرى (بلغنى أن الصراط) لفظ مسلم الجسر قد ذكره
المصنف بالمعنى (أحد من السيف وأرق) بالراء (من الشعرة) بالافراد قاله المصنف
وذكر الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط شعرة من شعر جفون مالك خازن النار ~~كنه~~
لم يذكره مستندا ولا من خرجه فأنه تعالى أعلم (وفي رواية ابن منده من هذا الوجه قال
سعيد بن أبي هلال) البيهقي - ولا هم المدني ثم المصري راوى أصل الحديث عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى فجعل قائل (بلغنى) سعيد بن أبي هلال لا بأبي سعيد
(ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به) بلفظ على جهنم جسر
مجسور أرق من الشعرة وأحد من السيف الحديث وللبيهقي أيضا عن أنس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وان الملائكة ينجون المؤمنين والمؤمنات
وان جبريل لا يأخذ بجوزتي وانى لا قول يارب سلم سلم فالزالون والزالان يومئذ كهمج (وفي
سند ملين) لكنه منجبر فقد رواه أحمد عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم لجهنم جسر
أرق من الشعرة وأحد من السيف الحديث ولابن منبج عن أبي هريرة رفعه الصراط
كحد السيف - ضرب منزلة اذا حسك وكلايب وللطبراني والبيهقي بسند صحيح عن ابن
مسعود قال يوضع الصراط على سوا جهنم مثل حد السيف المرهف (ولابن المبارك)
والبيهقي وابن أبي الدنيا (من مرسل عبيد بن عمير) أحد كبار التابعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم (ان الصراط مثل السيف) نقل بالمعنى ولفظه الصراط على جهنم مثل حرف
السيف (وبجنتيه) بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها بعد هامو حدة تثنية جنبه أى
ناحيتيه (كلايب) زادت فى رواية البيهقي وابن أبي الدنيا وحسك يركبه الناس فيختطفون
(والذى تسمى يده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد) بالفتح والتشديد بزنة تنور حديده
معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور (اكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن
أبي الدنيا) والبيهقي (من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه) تثنية جنبه
(يقولون رب سلم سلم) والملائكة يخطفون بكلايب هذا بقية الحديث (وعن الفضيل
ابن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخسة آلاف
هبوط وخسة آلاف مستوى أرق من الشعرة وأحد من السيف على متن) أى ظهر
(جهنم لا يجوز عليه الاضامه زول من خشية الله) تعالى (ذكره) أى رواه (ابن
عساكر فى ترجمته) أى الفضيل (قال فى فتح البارى وهذا مفضل لا يثبت وعن سعيد
بكسرا العين) (ابن أبي هلال بلغنا ان الصراط أرق من الشعر على بعض الناس وبعض
الناس مثل الوادى الواسع أخرجه ابن المبارك) وابن أبي الدنيا (وهو مرسل أو مفضل)
سقط منه اثنان فأكثر ولا ينعيم عن مهمل بن عبد الله التستري قال من دق الصراط عليه

في الدنيا عرض عليه في الآخرة ومن عرض عليه الصراط في الدنيا دق عليه في الآخرة
ومعناه أن من عرف الصراط وأن ما له الله ووقف عند أو امر الله جوزى باتساعه له
ومروده عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه (وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى
وان منكم الاواردها الجواز على الصراط) ورجحه النووي (لانه محدود على النار
وروى ابن عساکر عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الاحبار أنهم قالوا الورد والمرور على
الصراط) وكذا قال الحسن البصري عند البيهقي بلفظ الورد والمرور عليها من غير
أن يدخلها وكذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عند البيهقي وغيره وللطبراني وابن عدي عن
يعلى بن منبته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جزيا مؤمن
فقد أطفأ نورك لهي (وقيل الورد الدخول) ورجحه القرطبي وأخرجه الحاكم عن
ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس وقاله جماعة قال في فتح الباري وهذا القول انصح
ما ورد ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لأن المارة عليها فوق الصراط
في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعلامهم من يمر كلح البرق كما بين
في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل النار أحد شهد الحديبية فقالت حفصة أليس الله يقول وان منكم الاواردها
فقال أليس الله يقول ثم نبي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول بأن الورد مختص
بالكفار والقول بأن معناه الذنوب والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها
ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى وهذا ليس بعيد ولا يتأق فيه بقية الاحاديث انتهى (وعن
أبي سعيد) بضم السين مصغرا تباعى مقبول ذكره في التقريب في الكنى ولم يذكر له اسما
(قال اختلفنا في الورد) في الآية (فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن) وروى ذلك عند ابن جرير
والبيهقي عن ابن عباس انه قال وان منكم الاواردها فقال يعنى الكفار وقال لا يرد لها
مؤمن (وقال بعضنا يدخلها جميعا ثم ينبي الله الذين اتقوا) الشرك والكفر منها (فأقبت
جابر بن عبد الله فقلت له انا اختلفنا في الورد فقال جابر يردونها جميعا) المؤمن والكافر
(فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا يدخلها جميعا) اعاد
عليه السؤال ليعلم دليله لانه أجابه اولاً بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه القاطع
للنزاع ذكره (فأهوى بأصبعه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الورد الدخول لا يمتق (متق) ولا فاجر الا يدخلها فتكون على
المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم) نار الدنيا (حتى ان للنار اوقال لجهنم)
شك الراوى (ضحيا) صياح قويا (من بردهم) الذى قام بهم وضحجها حقيقى لانه
من مجاز الحذف أى أهلها لانهم يودون بردها عليهم وتقدم في الحديث تقول النار للمؤمن
جزوا الاصل الحقيقة ولاداعية للتأويل لاسما المفسد للمعنى كما هنا (ثم ينبي الله الذين
اتقوا) الكفر بالايان (ويذر الظالمين) يترك الكافرين (فيها جثا رواه أحمد)
والحاكم (والبيهقي باسناد حسن) وصححه الحاكم (وأخرج ابن الجوزى) كما ذكره القرطبي
في التذكرة رفعه الزالون على الصراط كثيرا كثيرا من يرل عنه النساء قال واذا صار

التمس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش بافطرة (خلقة الملك) يكسر اللام
 الجبار جوزا على الصراط وايقف كل عاص منكم وظالم (كافر) فيا لها من مسامحة
 ما أعظم (أكبر) خوفها وأشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضيعا مهينا) يفتح فكسر
 (ويتأخر عنها من كان فيها عظيما مكينا) صرتفع القدر (ثم يؤذن لجمعهم بعد ذلك في الجواز
 على الصراط على قدر أعمالهم فاذا عصف الصراط) اشتد وصعب أمره (بأمة محمد صلى الله
 عليه وسلم نادوا واحمداه واحمداه) مرتين (فيبادر عليه الصلاة والسلام من شدة اشفاقه
 خوفه (عليهم وجبريل أخذ بحجزته) بضم المهملة واسكان الجيم معقدا الا زار (فينادى
 صلى الله عليه وسلم رافعاصوته رب اتتى اتتى) مرتين (لا أسأل اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي
 والملائكة قديم عن بين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم) مرتين (وقد عظمت الا هوال
 واشتدت الاوجال) جمع وجل يجيم الخوف (والعصاة يتساقطون عن اليمن والشمال
 والزبانية) وهو ايدلك من الزين وهو الدفع لدفعهم أهل النار فيها (يتلقونهم بالسلاسل)
 ويسحبونهم بها (والاغلال) في أعناقهم تشد فيها السلاسل (وينادونهم) للتوبيخ (أما
 نهيتم عن كسب الاوزار) الا تمام (أما انذرتهم كل الانذار) البالغ اليقين (أما جاءكم النبي
 المختار ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق) أحد تصانيفه الكثيرة جدا (وقد جاء
 في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أحسن الصدقة) بأن حصلها من
 حل وتصدق بها على مستحق (في الدنيا جاز على الصراط) حال كونه مدلا كما (رواه
 أبو نعيم) في الخلية والاصبهاني في الترغيب فسقط مدلا من المصنف أو نساخه قال
 الاصبهاني أي آمننا غير خائف والادلال الانبساط والوثوق بما يأتي ويفعل (وفي الحديث)
 المرفوع (من يكن المسجد بيته) بحيث يلزمه ويعظمه وورق المسجد ونصب بيته أولى من
 عكسه لان الغرض الحكم على المسجد بأنه اتخذ بيتا (ضمن) أي تكفل (الله بالروح)
 بالفتح الراحة (والراحة والجواز على الصراط الى الجنة) وهذا الحديث رواه سعيد بن
 منصور والطبراني والبخاري ورواه عنه عن أبي الدرداء المساجديين المتقين وقد ضمن الله لمن
 كانت المساجديوتهم بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث
 للطبراني وابن حبان عن عائشة وابن عساكر عن ابن عمر رفعاه من كان وصلة لاخيه المسلم
 الى ذي سلطان في تلبغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند
 دحض الاقدام وفي الباب أحاديث وآثار في البدور (وردى القرطبي عن ابن المبارك)
 بسنده (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاتم
 وصححه عنه قال (اذا كان يوم القيامة جمع الله الانبياء نبيانيا و) جمع الامم (اقامة)
 وافظ الحاكم يعث الله الخليفة امة ونبيا نبيا حتى يكون أحمد وأخته آخر الامم مرزا
 (ويضرب) وللعاكم ثم يضرب (الجسر) بفتح الجيم وتكسر (على جهنم وينادى)
 بالبناء لامفعول وللعاكم ثم ينادى مناد (أين أحمد وأخته فيقوم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتتبعه امة برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط طمس الله) بفتح الميم أي محا
 (أبصار) أي نور أبصار (أعدائه فيمهاقتون) يتساقطون (في النار عينا وشمالا ويضى

النبي صلى الله عليه وسلم والصلحون) المؤمنون (معهم قتلقاتهم الملائكة) زاد الحسبكم
توؤهم منازلهم في الجنة (فيدلونهم على الطريق) قائلين (على عيبتك على شمالت - حتى ينتهي
الى ربه فيوضع له كرسي - عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سيده) وللحسبكم
ثم ينادى مناد أين عيسى وامته فيقوم (وتتبعه امته برها وقابرها حتى اذا كانوا على
الصراط طمس الله ابصار أعدائه فيماتون) يتساقطون (في النار عينا وشمالا الحديث)
بقيته وينجو النبي والصلحون ثم تتبعهم الانبياء حتى يكون آخرهم نوح قال الذهبي غريب
موقوف انتهى فيحتمل ان ابن سلام نقله من الكتب القديمة لانه برها ويحتمل انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم ان في الآخرة صراطين) كما ذكره القرطبي (أحدهما
بماز لاهل المحشر كلهم) ثقياتهم وخفياتهم (الامن دخل الجنة بغير حساب أو يلقطه
عنى) بضم العين والنون أى طائفة وجانب (من النار فاذا خلاص من خلاص من الصراط
الاكبر) قال في التذكرة ولا يخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله منهم ان القصاص
لا يستنقذ حسنتهم (حبسوا على صراط آخر لهم ولا يرجع الى النار أحد من هؤلاء
ان شاء الله لانهم قد عبروا الاقل المضروب على متن جهنم) الذى يسقط فيها من أوبقه
ذنبه وأرقي على الحساب بالقصاص بجرمه كما في كلام القرطبي (وقد روى البخاري
في المظالم والرفاق) من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماء على في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
(بخلص) بفتح التحتية وضم اللام أى يجبو (المؤمنون من) السقوط في (النار) بعد
ما يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل
انها من تمة الصراط وانها طرفه الذى يلي الجنة قال الحافظ لعل أصحاب الاعراف منهم
على القول الرابع (فيقتصر لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) بضم التحتية
وسكون القاف ثم فوقية مفتوحة كذا في الفرع بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العيني
يفتحها فاللام زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من اقامه في ذلك وللبخاري
في المظالم فيقتصر بعضهم من بعض وفي رواية فبعض بضم التحتية وفتح القاف وبدون تاء
مبني للمفعول قاله المصنف (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة فوحدة من
التهديب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية قال الجوهرى التهذيب
كالتنقية ورجل مهذب أى مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا نفسهم يراهذبوا والمراد
التخلص من التبعات فاذا خلاصوا منها (أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة (لهم في دخول
الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل كما في الحديث أى حقد كما في قلوبهم بل
أنى الله فيها التواد والتحاب (فوالذى نفس محمد بيده لا أحدهم) بفتح اللام للتأكيده وأحد
مبتدأ خبره قوله (أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة) الذى (كان في الدنيا) قال الطيبي هدى
لا يتعدى بالياء بل باللام والى فالوجه أن يفهم معنى الصوق أى الصوق بمنزلة هاديا اليه وفي
معناه قوله يهديهم ربهم بابسانهم أى يهديهم في الآخرة بنورا يبانهم الى طريق الجنة فجعل
شجرى من تحتهم الانهار بياناً له وتفسير الاق التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها انتهى

والمستبقي عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة حين ادخلوا بها وهم يحول
على من لم يجلس بالانتظار أو على الجميع وأن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة في
دخلها عرف منزله لان منازلهم كانت تعرض عليهم غدقوا وعشوا والله أعلم
(وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بأنه أول من يقرع) يدق ويطلق (باب الجنة وأول من
يدخلها نبي صحيح) أي فدليله أو فيدل عليه ما في (مسلم) في كتاب الايمان (من حديث المختار
ابن قفل) يضم القاءين واسكان اللام الاولى مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام (عن
أنس) هذا هو الصواب ويقع في نسخ عن ابن عباس وهو خطأ فالذي في مسلم عن أنس بن
مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) كذا في النسخ والذي في مسلم
الانبياء (تبعاً) بفتح الفوقية والموحدة جمع تابع (يوم القيامة) لبقاء شريعته ودوامها الى
يوم القيامة وخضه لانه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع ويوضحه خبر مسلم أيضاً ان من الانبياء
من يأتي يوم القيامة مامعه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن يكون أكثرهم تبعاً
امال ان رجاءه محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن امته ويراهم فلما حقق الله رجاءه
وراهم جزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أي بطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل
(وفيه) أي مسلم في الايمان (أيضاً من حديث) ثابت البناني عن (أنس) بن مالك قال
(قال صلى الله عليه وسلم آتى) بفتح الهمزة (باب الجنة يوم القيامة) بعد الحشر والحساب
وعبر بآتى دون آتى للاشارة الى أن مجيئه على تعهل وأمان بلا تعجب لان الاتيان كما قال
الراغب مجيئاً بسهولة والمجيئ أعم (فأستفتح) بسين الطلب ايحاء الى تحقق وقوع مدخولها
أي اطاب فتحه بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت وفاء التعقيب اشارة الى انه اذن له من الله
بلا واسطة خازن ولا غيره بحيث صار الخازن مأموره منتظراً قدومه (فيقول الخازن)
الحافظ المؤمن على ما استخفظه وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه
اعظمهم وعظيم الرسل انما لبقاء عظيم الخزنة (من أنت) أجابه بالاستفهام واكده بان الخطاب
تلذذ بعناجته والافأبواب الجنة شفاقة كما في خبره وهو العلم الذي لا يشبهه والتميز الذي
لا يلبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم معرفة ولذا اكتفى بقوله (فأقول محمد)
وان كان المسمى به كثيراً ولا يشافي كون أبواب الجنة شفاقة خبر أبي يعلى عن أنس رفعه اقرع
باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة لان ما في الدنيا لا يشبهه ما في الجنة
الافى مجرد الاسم كما في حديث فلا مانع من كونه ذهباً شفافاً ولم يقل انالابهامه مع اشعاره
بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين قال ابن الجوزي انالانخلوع عن نوع تكبير كأنه يقول
انالاحتاج الى ذكر اسمي ولا نسبي لسعوم مقامى وذهب بعض الصوفية والعلماء الى كراهة
اخبار الرجل عن نفسه بانانتمسكاً بظاهر الخبر حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها
كقول ابليس أنا خير و فرعون أنا نار بكم قال بعض المحققين وليس كما قالوا بل الشؤم
لما صحبه من دعوى الخير والربوبية وقد ناقضهم نصوص كثيرة انما نابشر أنا أول المسلمين
وما أنا من المتكلمين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الانبياء تبعاً وغير ذلك وقد قال النووي
لابأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو التاضى فلان اذا لم يحصل التميز الا به وخلا عن الخيلاء

والكبر (فيه قول بك) يسببك متعلق بقوله (أمرت) بالناس للمفعول والفاعل الله قدمت
 للتخصيص ويجوز أن تكون صلة للفعل وأن قوله (لافتح) بدل من الضمير المجرور رأى أمرت
 بعدم الفتح (لاحد قبلك) والرواية في مسلم لافتح بدون أن قبلها كما ذكره المصنف هنا
 خلافا لما وقع له في النصاب والسيوطي في جامعيه من زيادة أن وقد تعجب بأن الذي
 في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بدون أن وأحد في سياق النبي للمعوم فيعيد استغراق جميع
 الأفراد أي لا من الأنبياء ولا من غيرهم وفيه أن طلب الفتح انما هو للناظر والالما كان
 هو الجيب ولم يطلبه منها بلا واسطة مع أنه جاء عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبوابها يرى
 ظاهرها من باطنها وعكسه وأنها تتكلم وتكلم وتعلق ما يقال لها انفتحت لان الظاهر
 كما قال بعضهم انها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والعلق وانها لا تستطيع ذلك الا بأمر
 عريفها الملائك لامرها باذن ربها وانما يطلب بما يراد من القوم عرفاؤهم ولا تعارض بين
 الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤا وفتحت أبوابها
 ووجهه الرازي وغيره بأنه يوجب السرور والفرح حيث تطورها مفتحة من بعد وفيه
 الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون
 مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبران الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمجمعة مائة
 عام والظاهر أنها لا تعلق بعد فتحها للفقراء هذا أحسن الاجوبة الستة كما قال بعض المحققين
 ونوقش في باقيها (ورواه الطبراني وزاد فيه قال فيقوم الخازن) رضوان (فيه قول لافتح
 لاحد قبلك) كما أمرت ولا يعارضه خبر الديلمي وأبي نعيم أنا أول من يأخذ بملقة باب الجنة
 فيفتحها الله عز وجل لي لانه تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره
 تعالى واقداره وتمكينه (ولا أقوم لاحد بعدك فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه
 اظهاوازيته ومرتبته وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته)
 أي رضوان (وهو كالملاك) الحاكم عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله
 محمد صلى الله عليه وسلم حتى مشى وفتح له الباب وحكمة اتخاذ الخدمة للجنة مع انها
 انما تكون عرفا لما خيف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو يهضمه أو يوصفه على صاحبه
 ولا يمكن ذلك في الجنة هي مراعاة الداخلين اكرامهم فتقدم الخزنة لكل منهم ما عدله من
 النعيم (وروى سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) ذكر ان السمان أبو يزيد
 المدني صدوق تغير حفظه بأخرة روى عنه مالك وشيخوه قبل التغير وروى له الستة الا ان
 البخاري انما روى له حديثا واحدا مقرونا بجيبي بن سعيد وعلق له في مواضع
 مات في خلافة المنصور (عن زياد المهري) بفتح الميم واسكان الهاء نسبة الى مهرة
 قبيلة من قضاة (عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من
 يأخذ بملقة باب الجنة ولاخفر) بذلك بل عن اعطانيه (وهو في مسند الفردوس) للديلمي
 (لكن من حديث ابن عباس) وقد رواه أحمد والترمذي عن أنس رفعه أنا أول من يأخذ
 بملقة الباب فأقعقها فني هذا كله أنه أول من يدخل الجنة واستشكل بالسبعين ألفا
 الداخلين بغير حساب فانهم يدخلون قبله ويجذب رؤياه صلى الله عليه وسلم بلا سبقه

في دخولها وحديث المرأ التي جادته في دخولها وتقول صلى الله عليه وسلم أعلم أهل من يتخرج
 ابن الجنة عبد أذى حتى الله وحق مواليه رواء البيهقي وبأدريس فإنه أدخل الجنة بعد
 موته وهو فيها كما ورد وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدّد فالدخول الأول
 لا يتقدّمه ولا يشاركة فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره وقد روى ابن مند
 في حديث أنه كثر الدخول أربع مرّات وأما أدريس فلا يرد لأن المراد الدخول التام يوم
 القيامة وأدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ هذا أظهر الأجوبة ويأتي بعضها
 (وعن أبي سعيد) الخدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم) وفي
 أولاده من هو أفضل منه وذلك يستلزم سيادته على آدم (يوم القيامة ولاخبر) لأعظمة
 (ويدي لواء الحمد يوم القيامة ولاخبر وما من نبي آدم) بالرفع بدل من محل نبي المجرور لفظاً
 عن الزائدة (من سواه الأمت لوانى وأنا أول من تشق عنه الأرض ولاخبر) وتقدم
 شرح هذا كله (قال فيفتح الناس ثلاث فرجات) من فرجات جهنم روى أبو نعيم عن كعب
 قال إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ففرّات الملائكة فصاروا
 صفاف يقول الله لجبريل أنت بجهمم فيأتى بهم اتقاد بسبعين ألف زمام حتى إذا كانت من
 الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى
 ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا ركبته ثم تفرّث الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهب
 العقول الحديث (فيأتون آدم فذكر الحديث) في أتياهم الأنبياء الخمسة (الى أن قال
 فيأتونى فأنطق معهم قال ابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملة على بن
 زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التميمي نزل البصرة وهو المعروف
 بعلى بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جدته الأعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة
 وقبل قبلها كما في التقريب (قال أنس) بن مالك (كأنى أنظر) حال تحديتى بذلك
 (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إشارة الى تحقق ما أخبر به واستحضاره ونفى الشك عنه
 (قال) أى قائلاً (فأخذ بحلقه باب الجنة فأقعقهها) أى أدق عليها قصوت الى هنا
 ما رواه عن أنس كما أفاده السيوطى ثم عاد الى حديث أبي سعيد (فيقال من هذا فيقال
 محمد) بالبناء للمفعول فيه ما لعلم به (فيقتصون لى) لا يعارضه ما مرّ أن الذى يفتح
 رضوان لجواز أنه لما يقوم للفتح يتبعه جنده لأنهم فى خدمته وهو كملك عليهم (ويرحبون
 فيقولون) كلهم (مرحبا) زيادة فى تعظيم المصطفى اذ رحبوا به أجمعون (فأختر
 ما جادافياهم فى الله من الثناء والحمد) ما لا أقدر عليه الآن (فيقال ارفع رأسك الحديث)
 تمامه وسل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله عسى أن
 يبعثك ربك مقام محمودا (رواه الترمذى وقال حسن) ورواه ابن خزيمة أيضا (وفي حديث
 سلمان الفارسي) فيأخذ بحلقه الباب وهى من ذهب (بخالفه ما لا يبي على عن
 أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقة من فضة ويمكن الجمع بأن كونها من
 فضة حكم على المجموع فلا ينافى أن حلقة منها ذهب أو أنها لجوارى بالذهب مماها باباه
 مجازا (فيترع) يدق صلى الله عليه وسلم (الباب فيقال) أى يقول الخازن (من

قوله لما يقوم فيه دخول لما
 الحينية على المضارع فليظن
 اه محصه

هذا يقول) عليه السلام (محمد فيفتح) الباب (وفي حديث الصور) اضافة
لادنى ملايسة لكره فيه وهو حديث طويل نحو أربع ورقات عن أبي هريرة مر فوعا وهو
أول حديث في البسور وعزاه الجماعة وقال اختلف في صحه وتضعفه صحه ابن العربي
والترطبي ومغلطاي وضعفه البيهقي وعبد الحق وصوبها الحافظ ابن حجر (أن المؤمنين
إذا اتوا الى باب الجنة تشاوروا فحين يستأذن لهم في الدخول) واقظه فإذا افضى أهل
الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فيقولون من أحق من أياكم آدم
(فيصدون آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى) وكل يقول ما أنا بصاحب ذلك ويذكر
ذنبه الا عيسى فيقول ما أنا بصاحبكم ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم (ثم محمدا) قال
(صلى الله عليه وسلم) فيأتوني فأنتقل فأتى الجنة فأخذ بمقلة الباب ثم استفتح فيفتح لي
فأحيي ويرحب بي فإذا دخلت الجنة فنظرت الى ربي خررت ساجدا فبأذن الله لي في سجده
وتعبيده بشئ ما اذن به لاحد من خلقه ثم يقول ارفع رأسك واشفع تشفع وصل تعطه فإذا
رفعت رأسي قال الله وهو أعلم ما شأنك فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فتشعني في أهل الجنة
يدخلون الجنة فيقول قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (كما فعلوا عند العرصات
عند استشفاعهم الى الله عز وجل في فصل القضاء) وهي مذكورة قبل ذلك في نفس هذا
الحديث بلفظ فمأتون آدم فطلبون ذلك الله فيأبى ويقول ما أنا بصاحب ذلك فيأتون
الانبياء فيأبى كل ما جاؤا فيأبى عليهم حتى يأتوني فأنتقل معهم حتى الفحص قدام العرش
فأخر ساجدا حتى يعث الله ملكا فيأخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فأقول نعم يا رب فيقول
ما شأنك وهو أعلم فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فتشعني في خلقك فأقضى بينهم فيقول قد
شفعتك آتيكم فأقضى بينكم (ايظهر شرف نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر البشر كما هم في
المواطن كلها وروى أبو هريرة مر فوعا) أي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أول
من يفتح باب الجنة) أي لا يتقدم على أحد في فتحه (الا أن امرأة سادرتني) نسابة في (فأقول
لها مالك أو ما أنت) شك الراوي وعبر عما لانه سؤال عن الصفة أي ما الصفة التي أوجبت
لك أن تبادرتني وفي نسخة أو من أنت (فمقول انا امرأة قعدت على يتامى) لي وفي البسور
على أيتامى لكبه قال (رواه أبو يعلى) والاصفها في فعله لفظه ولفظ أبي يعلى ما لا مصنف
ولا خلاف بينهما كما اشترت اليه وفي الفتح عازي بالابي يعلى وحده انا امرأة تأيت (ورواه
لاباس بهم) كما قال الحافظ (وقال المنذري اسناده حسن ان شاء الله وقوله تسادرتني أي
لتدخل معي أو تدخل في أثرى) ثم ان كانت امرأة واحدة فلهما قامت بآيتامها على صفة
لم تتفق اغيرها فلا يرد أن كثيرا من النساء كذلك وان كان المراد جنس امرأة قعدت على يتامها
وهو مقتضى سياق المنذري في الترغيب لهذا الحديث وقضية الحديث التالي فلا اشكال
(ويشهد له حديث انا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه به من ماله أو من مال
اليتيم زادي في رواية الموطالة واقيره وللبراز عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذقرا به
او لاقرا به (في الجنة هكذا وقال) أي اشار (بأصبعيه) بالثنائية (السبابة والوسطى)
وفرح بينهما (رواه البخاري من حديث سهل بن سعد) أي فرق بينهما منشورين مفرجا بينهما

قوله فاقض في بعض النسخ واقض
بالواو ولعله الاولى والقاه
تحريف الآن قوله فيما بعد
آتيكم فأقضى بينكم يقتضى أن
يكون ما هنا فأقضى بينهم بالقاء
وثبوت الباء وقوله آتيكم لعل
الاصل فآتيكم بالقاء فسقطت
من قلم الشارح أو النسخ
وليحرف لفظ الرواية اه صححه

أي أن الكافل مع صلى الله عليه وسلم في الجنة إلا أن درجته لا تبلغ درجته بل بقاؤها
 وظاهره أن المشير هو المصطفى وفي الموطأ رواية يحيى بن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم
 بالسبابة والوسطى وفي أكثر الموطآت وأشار بأصبعيه بإبهام المشير وفي مسلم وأشار ماله
 بالسبابة والوسطى (قال ابن بطال حقي على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق
 النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون
 المراد قرب المنزلة حالة دخوله الجنة كما في الحديث قبله) كما قاله الحافظ وزاد ويحتمل أن المراد
 مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أن
 امرأة سفهاء الثلاثين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على
 يتاماها حتى ماتوا وبأنوافه هذا فيه قيد وللطبراني الصغير عن جابر قلت يا رسول الله هم
 اضرب منه يتيم قال ما كنت ضاريا منه ولدك غير وراق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى
 يستغنى عنه فيستفاد منه أن لا لكهالة المذكورة أمد انتهى (ووجه التسمية) كما نقله الحافظ
 عن شيخه العراقي في شرح الترمذي بين النبي والكافل (أن النبي من شأنه أن يبعث إلى
 قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا) لهم ومعلما (وكذلك كافل اليتيم يقوم
 بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل) اضرب انتقال (ولادنياه ويعلمه ويحسن أدبه) فناسب
 علو منزلته بقرب النبي صلى الله عليه وسلم (وعن ابن عباس قال جلس) قعد (ناس من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال) ابن عباس (نخرج حتى ادا دنا منهم معهم
 وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم بحبان الله اتخذ من خلقه خليلا) مع انه
 لانسية بين الخالق والمخلوق (اتخذ الله ابراهيم خليلا وقال آخر ما ذابا عجب من كلام موسى
 كله تكليما وقال آخر عيسى روح الله وقال آخر قادم اصطفاه الله فخرج صلى الله عليه
 وسلم عليهم وسلم وقال قدمت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك) فانه
 تعالى قال واتخذ الله ابراهيم خليلا (وموسى كليم الله وهو كذلك) قال تعالى وكلم الله
 موسى تكليما (وعيسى روح الله وهو كذلك) في القرآن (وآدم اصطفاه الله وهو كذلك) ان
 الله اصطفى آدم (ألا) بالفتح والتخفيف أي تنبها والمالم تعلوه مما حبانى به زيادة عليهم (وأنا
 حبيب الله ولاخر) ولم يقل واني خليل الله مع قوله في حديث آخر ان الله اتخذني خليلا
 كما اتخذ ابراهيم خليلا لانه في مقام بيان ما زاد به عليهم (وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة
 ولاخر وأنا أول شافع وأول مشفع) بشد الفاء مفتوحة أي مقبول الشفاعة وذكره لانه قد
 يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الأول وفيه ان غيره يشفع ويشفع وكونه أولافيه ما بين علو
 منزلته وتقدم هذا (ولاخر وأنا أول من يحترق خلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة يسكونها
 على غير قياس وفي لغة بفتحها فالجمع قياسي (فيفتح الله لي) لا يعارضه ما مر أن الفاتح
 رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره واقدماره
 وتمكينه وتظيره الله يتولى الانفس حين موتها قل يتوفاكم ملك الموت (فيدخلنيها ومعى
 فقراء المؤمنين) أي يدخلون عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه ولا يبي داود عن أبي هريرة
 رفعه ان أبا بكر أول من يدخل الجنة ولا يبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعا ان أول من يدخل

الجنة ولا تخروا أول من يدخل على الجنة ابنتي فاطمة أي من النساء وأبو بكر من الرجال فلا
خلف (ولا تخروا) أي لا اقتخر بذلك بل بمن اعطانيه أو أقول ذلك شكرا لا تخروا هو أدهاء
العظمة والمباهاة (وأما أكرم الأقران) والآخرين (ولا تخروا) (رواه الترمذي) والحاصل منه
صلى الله عليه وسلم أول داخل على الإطلاق ثم تقع المفاضلة في تقديم أمته بعده بحسب
أعمالهم فليقع في الأحاديث الكثيرة أول أفاضلهم من أوسمى غير الأول أو لا باعتبار
من بعده أو المراد الأول ممن صنع كذا (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أول الناس خروجا من القبر (إذا بعثوا) وهذا يعني قوله أنا أول من تنشق عنه
الأرض (وأنا خطيبهم) المنتكلم عنهم (إذا انصتوا وقامت لهم إذا وفدوا) على ربهم (وشايعهم
إذا حبسوا) منعوا عن دخول الجنة (وأنا مبشرهم) بقول شفاعة لهم عند ربهم
ليريحهم (إذا أيسوا) من الناس (لواء الجديدي ومفاتيح الجنة يومئذ يدي) يعني
اشفع فيمن شئت فكانت المفاتيح يدي افتح بهم المن شئت وأدخله وأمنع من شئت ويحتمل أنها
بيده حقيقة على ظاهره وإن كانت لا تغلق بعد أن تفتح على ما استظهر زيادة في كرامته في اليوم
المشهد (وأما أكرم ولد آدم على ربي) ودخل آدم بالاولى لأن في ولده من هو أكرم منه
كإبراهيم وموسى (ولا تخروا) لأعظمة ولا مباهاة (ويطوف على ألف خادم كأنهم) في
الحسن واللطافة (الاولو المكنون) المصون في الصدف لأنه فيها أحسن منه في غيرها
وفي رواية الدارمي كأنهم بيض مكنون أو اولو منثور (رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له)
ورواه الدارمي بنحوه وقدم المصنف لفظه قال الترمذي حديث غريب وهذه الالف من
جمله ما اعتدله فقد روى ابن أبي الدنيا عن أنس رفعه أن أسفل أهل الجنة اجمعين درجة من
يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وعنده أيضا عن أبي هريرة قال إن أدنى أهل الجنة منزلة
وليس فيهم دئى لمن يغدو ويروح عليه خمسة عشر ألف خادم ليس منهم خادم الا معه طرفة
ليست مع صاحبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون)
زمانا (الاولون) أي السابقون (يوم القيامة) في كل شئ (ونحن أول من يدخل الجنة)
قبل الامم (رواه مسلم وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون الاولون
يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة) هذا مثل ما قبله غاية انه عبر بالناس بدل من
(فهذه الامة اسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى اعلى مكان في الموقف) لانهم
يكونون على نل يومئذ كما مر في الخصائص وفي لفظ على كرم عال وهم اجمعين ويحتمل ان
يؤخذ من قوله هنا الاولون بمعنى السابقين لأن العلو سبق أيضا (وأسبقهم الى ظل العرش
وأسبقهم الى فصل القضاء وأسبقهم الى الجواز على الصراط وأسبقهم الى دخول الجنة)
ولمسلم من حديث حذيفة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم
قبل الخلائق (وهي) أي هذه الامة (أكثر أهل الجنة روى عبد الله ابن الامام أحمد)
ابن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي الحافظ ابن الحافظ روى عن أبيه
وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة
ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (من حديث أبي هريرة قال لما نزلت هذه

الآية ^١ جماعة ^٢ (من الاولين وثله من الاخرين) قيل الاولى من الامم الماضية
 والثانية من هذه الامة لكن ورد بسند حسن عن ابي بكره رفعه أنهم جميعا من هذه الامة
 فالاولى العصاة والثانية عن بعدهم لكن يؤيد الاول أنه (قال صلى الله عليه وسلم) مخاطبا
 للساخرين ومن بعدهم الى آخر الدنيا من أمة الاجابة (أنتم ثلث أهل الجنة انتم نصف أهل
 الجنة أنتم ثلثنا أهل الجنة) يحتمل انه فهم أولا انهم ثلث نظر الكثرة الاولين ثم عدل عنه الى
 المنتصف نظرا الى ان الاصل التساوى في مثل هذا قوله ثله من الاولين وثله من الاخرين ثم
 أوحى اليه في الحال ولو بالالهام انهم ثلثان فأخبر به هذا ما ظهر لي والله اعلم (قال الطبراني)
 تفرد برفعه ابن المبارك) عبدالله (عن الثوري) سفيان بن سعيد (وفي حديث جيز) بفتح
 للموحدة واسكان الهاء وزاي منقوطة (ابن حكيم) بفتح فكسر ابن معاوية القشيري
 صدوق لم يلق أحدا من العصاة مات في بضع وخسين ومائة (رفعه أهل الجنة عشرون
 ومائة صف أنتم منها ثمانون) صفا فهم ثلثنا أهل الجنة وهذا رواه أحمد والترمذي وحسنه
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون
 من سائر الامم (و) روى الطبراني في الاوسط وابن النجار والدارقطني (عن عمر بن الخطاب
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمات) أي منعت (على الانبياء كلهم)
 المراد بهم ما يشمل المرسلين (حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي) أي أن
 المطيع الذي لم يعذب من أمته يدخلها قبل الطائع الذي لم يعذب من أمة غيره ودخل النار
 من أمته يدخل الجنة قبل داخل النار من أمة غيره فجعله أمة وتعام دخولها الجنة سابق
 على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابق الامم الطائعين الا بعد
 خروج العاصين من الامة المحمدية من النار ولذا لم يؤكده بكل في الامم بخلاف الانبياء وأخذ
 من الحديث أن هذه الامة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها (قال الدارقطني
 غريب عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فان قلت) اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم أول
 داخل على الاطلاق (فما تقول في الحديث) أي فما الجمع بينه وبين الحديث (الذي) رواه
 أحمد (صححه الترمذي) وابن حبان والحاكم (من حديث بريدة) بوحدة مصفر (ابن
 الحصيب) بمهملتين مصفر الاسمي (قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا
 بلالا فقال يا بلال بمسبقتي الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك) بخاء من
 وشينين مجهمات أي صوتك (أماي) بالفتح قدماي اني دخلت البارحة الجنة
 فسمعت خشخشتك أماي (الحديث) بقية المقصود منه هنا قوله اني دخلت البارحة
 الخ وبقية رويته قصر من ذهب لعمر (أجاب عنه ابن القيم بأن تقدم بلال بين يديه
 صلى الله عليه وسلم انما هو لانه كان يدعو الى الله أولا بالاذان ويتقدم أذانه بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة على ناقة (فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم
 قال وقد روى في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه)
 ينادى (بالاذان فتقدمه بين يديه كرامة له صلى الله عليه وسلم وانظهار الشرفه وقضيلته

لا سبق من بلال له) وتعب هذا بأنه لا يلائم السياق اذ لو كان كحاجبه لما قال له لم
سبقني فقال له بلال ما أذنت قط الاصليت ركعتين وما اصابتني حدث قط الا توضأت
وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهذا كما في رواية في الجامع الصغير فالاولى
في الجواب انهار ويا مناسم ولا يرد بان رؤيا الانبياء حق لان معناه ليست من الشيطان فمثل له
بلال ما شيا امامه اشارة الى انه استوجب الدخول لسبقه الى الاسلام وتعذيبه في الله وان
ذلك صار امر محققا واولى منه ما سبق ان الدخول النبوي بتعدد أربع مرات (وروى)
الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) واسمه ابراهيم الواسطي الكوفي صاحب
تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين كما في التقريب وغيره وتقدم مرارا (من حديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأخذ يدي فأراني باب الجنة
الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله وددت) بكسر الدال
الاولى (اني كنت معك حتى انظر اليه قال صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح والتخفيف
(الملك) بكسر الهمزة (يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) من الرجال وفاطمة
أول من يدخل من النساء كما ورد أيضا فلا خلف وما ورد من الاولية في غيرهما فالمراد
بهدما (فقد دل هذا الحديث) وقدر واه أحمد وصححه الحاكم (على أن هذه الامة
يا يا محتصا يدخلون منه الجنة دون سائر الامم) تشرى قالهم (فان قلت من أي ابواب
الجنة يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد ذكر الترمذي الحكيم ابواب الجنة
كما نقله عنه القرطبي في التذكرة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة) مناسب لكونه أرسل رحمة للعالمين ولكونه يجب توبة أمة عليه السلام
(فان قلت كم عدة ابواب الجنة فاعلم ان في حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من انفق زوجين) أي شيتين من نوع واحد من
أنواع المال وقد جاء تفسيره مرفوعا بعشرين شاةين جارير درهمين وفي رواية فربسین نعلين
زاد في بعض طرق الحديث من ماله (في سبيل الله) أي في طلب نوابه أعم من الجهاد وغيره
من العبادات وقيل المراد شيتين ولو اختلف نوعهما كدينار ودرهم ودرهم وتوب وخف
ولجام أي لان الزوج يطلق على الواحد المقترن بغيره كما يطلق على الاثنين وجوز التوربشقي
أن يريد الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهو الوجه اذا جلت التقية على التكرير لان
القصده من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك
كما قال تعالى مثل الذين يتفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم أي
ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات
الشاهات (دعي) وفي رواية نوذي (من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الحافظ
أي فاضل لا يعني أفضل وان أوهمه اللفظ ففادتته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك
الباب وفي لفظ للجاري دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي قل هل لم يضم
اللام اغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة (فمن كان من أهل الصلاة)
أي كانت اغلب أعماله وأكثرها (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من

باب الجهاد ومن كل من أهل الصدقة (المكثرين منها) (دعى من باب الصدقة) لا يكثر
 حج قوله أو لا من اتفق زوجين لأن الاتفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حصل من
 كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كل من أهل الصيام) المكثرين منه
 (دعى من باب الريان) مشتق من الري خص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش
 في الهواء قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ولا حدوا بن
 أبي شيبة باستناد صحيح عن أبي هريرة لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل
 فذكر أربعة أبواب وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك وباب الكاظمين الغيظ والعاقين عن
 الناس رواه احمد عن الحسن مرسلان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة
 والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعلة باب الذي كرفي
 الترمذي ما يوصى اليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل ان الابواب التي يدعى منها أبوابه من
 داخل أبواب الجنة الثمانية الاصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية والمراد ما
 يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف
 التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها واليه الاشارة بقوله في بنية الحديث
 فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من
 هذه الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم ولا بن حبان فقال أجل وأنت هو يا أبا
 بكر (وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب مر فوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ
 الوضوء) باتيان فرأضه وسننه وآدابه (ثم قال) في مسلم ثم يقول (أشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء بزيادة
 من) في رواية الترمذي وليست في رواية مسلم (قال القرطبي وهو يدل على ان أبواب
 الجنة أكثر من ثمانية) لأن الثمانية بالرفع نائب فاعل فتحت وجعله من أبواب الجنة حال ومن
 للتبعيض أي فتحت له الثمانية حالة كونها بعض أبواب الجنة فلا يرد عليه منع افادة من
 للزيادة لأن غايته افادة انه فتحت له بعض الابواب الموصوفة بأنها ثمانية وقد يكون هذا
 أقرب ليوافق رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل ان من ليست للتبعيض بل
 للبيان لرواية مسلم (قال وانتهى عددها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال) تبرأ منه لاحتمال
 الى توقيف ولان دليله محتمل (فان قلت أي الجنان يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم
 منحنى) أعطاني (الله وابلد التمتع بذاته) رؤيته تعالى التي لانعم يدانها (القدسية)
 الطاهرة مما لا يليق بها من صفات المحدثات ليس كمثله شيء وفي اطلاق الذات على الله مقال
 (في الحضرة الفردوسية) اعلى الجنة (أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان دارا اصطفاها)
 اختارها (لنفسه) أي ليسكنها خالص أوليائه ويتجلى لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه مكان
 (وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده) بقدرته من غير واسطة والاضافة للتشريف
 والافضل شيء بقدرته (فهي سيدة) أي أفضل (الجنان) والله يختار من كل نوع
 اعلاه وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل (بناء على انه أفضلهم على ما روى
 عن كعب الاحبار وقال صاحب الحياتك الاحاديث متعارضة في انه الأفضل

أو اسرافيل وحديث أفضل الملائكة جبريل ضعيف (ومن البشر محمد صلى الله عليه وسلم) بل هو أفضل الخلق اجماعاً (وربك يخلق ما يشاء ويختار) ما يشاء (وفي المطهراني من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى) هو مصروف عن ظاهره اجماعاً واختلف هل يخاض في تأويله أو لا وهو أسلم بدليل اتفاقهم على ابن التاويل المعين لا يجب كما قاله البيهقي (في آخر ثلاث ساعات ييقين من الليل) أي في الثلاث الساعات الآخرة فلا ينافي قوله الآتي ثم يهبط آخر ساعة الخ ولا قوله (فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا يتطرف فيه غيره فيجمعوه) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف والتشديد فيه (ما يشاء) من الاحكام وغيرها على ما يشاء من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب لاجبني تغيير حكم استقر بأمر بداله (ثم ينظر في الساعة الثانية) من الثلاثة تظرعطف ورجمة وايداء نعمة (في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن) من التشابه أيضاً قال ابن فورك معناه انهاد اكرامته ومثوبته وهي اضافة تشریف وتخصيص صكقوانا الكعبة بيت الله لانه يسكنها ساكنون حلول تعالى عن ذلك قال وقوله (لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون) أي فانهم فيها بالحلول والسكنى حقيقة وهو تعالى معهم بالنصرة والكرامة انتهى (وقها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل) الى السماء الدنيا كما في بعض طرق هذا الحديث (فيقول ألامستغفر يستغفرني فأغفر له) ذنوبه (الاسائل يسألني فأعطيه) مسؤله (ألا ادع يدعوني فاستجب له) دعاءه أي اجيبه فليست السين للطلب والافعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب وبالرفع استئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له واقتصر على الثلاثة لان المطلوب اما رفع المضارع أو جلب المسائر وذلك اما دني أو دنيوى فالاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث (حتى يطلع الفجر) وفي بعض الروايات الشمس وهي شاذة (وفي حديث انه) صلى الله عليه وسلم (أرى جنة عدن ومنازل المرسلين منها وأرى منازلهم فوق منازلهم) ورفع بعضهم درجات (وروي أبو الشيخ عن شمر) بكسر الميم واسكان الميم (ابن عطية) الاسدي الكوفي صدوق لم يلق أحد من الصحابة (قال خلق الله جنة الفردوس) اعلى الجنة ووسطها كما في حديث مرفوع (بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات) لعلها عند اوقات الصلوات الخمس (فيقول ازدادى طيباً لا ولياى ازدادى حسناً لا ولياى فتأمل هذه العناية) بكسر العين (كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده ولا فضل لبريته) خليفته (اعتناء وتشريفا واطهارا الفضل ما خلقه بيده وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره وروي الدارمي) وابن أبي الدنيا (عن عبدالله) بن عبدالله (بن الحرث) بن نوفل كما في رواية ابن منده نفسه الى جده وذكره في التقريب فيمن وافق اسمه اسم أبيه ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشياء بيده) أي بصفة خاصة وعناية تامة فان الانسان لا يضع يده في أمر الا اذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو السيد وأراد اللازم وهو

العناية بمجاز الان اليد في الجارية محال على الله تعالى (خلق آدم بيده وكتب التوراة
بيده وعرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي وجلالي لا يدخلها من خرو ولا الديوث) يفتح
المهملة وشد التحتية ومثله زاد في رواية ابن أبي الدنيا قالوا يا رسول الله وما الديوث قال
الذي يقر السوء في أهله (وفيه أبوهم شريح) يفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية
وطاء مهملة (ابن عبد الرحمن) السندي يكسر المهملة واسكان النون مولى نبي هاشم
مشهور بكنيته (تكلم فيه) بالضعف وأنه اسن واختلط مات سنة سبعين ومائة لكن له
شواهد عن أنس من فوعات الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن
الخمر رواه البيهقي وعنده أيضا عن كعب ان الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق
آدم بيده ومن شواهد قوله (وروى الدارمي أيضا) وأبو الشيخ في العظمة (عن عبد
الله بن عمر قال خلق الله أربعة اشياء بيده العرش والقلم وعدنا وادم ثم قال لساير الخلق كن
فكان) وهذا موقوف له حكم الرقع والطبراني عن ابن عباس رفعه خلق الله الجنة عدن
بيده ودلى فيها عمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون
فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل (وعنده أيضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس
شيئا من خلقه غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وعرس جنة عدن بيده الجنة
عدن أعلى الجنان) وبذلك سميت في قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب (وسيدتها)
أى أفضلها (وهي قصبة الجنة) أى وسطها (وفيها الكتيب) بثلاثة (الذى تقع فيه الروية)
لله تعالى (وعليها تدور ثمانية اسوارين كل سورين جنة) الجنة (التي تلى جنة عدن
من الجنان جنة الفردوس) كانت لهم جنات الفردوس نزلا (وأصله) لغة (البستان) يذكر
ويؤتى قال ابن الأنباري فينه كروم قال الفراء هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة
وقيل منقول من الرومية الى العربية (وهي أوسط الجنان التي دون جنة عدن وأفضلها)
في جزمه أن جنة عدن أفضل من جنة الفردوس نظر لانه خلاف ما في الصحاح من فوعات
في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
فاذا سألت الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر أنهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيارها وأفضلها (ثم جنة الخلد) لهم فيها دار الخلد
(ثم جنة النعيم) فروح وريحان وجنة نعيم (ثم جنة المأوى) عندها جنة المأوى (وهي
التي يأوى اليها جبريل وميكائيل والملائكة وعن مقاتل يأوى اليها أرواح الشهداء ثم
دار السلام) لهم دار السلام عند ربهم (لانه دار السلامة من كل مكروه ثم دار المقامة)
بضم الميم الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يستأنفها نصب ولا يستأنفها لغوب فهذه سبع
جنان مذكورة في القرآن كما علم (واعلم أن الجنة أسماء عديدة) منها هذه السبع ودار
الله ودار الإقامة والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق والحيوان وغير ذلك (وكلاهما
باعتبار صفاتهما ومسماهما واحدا باعتبار ذاتها) كما سماه الله واسمائه رسوله كما في حادي
الارواح (فهي مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار صفاتها فاسم الجنة هو الاسم
العام المتناول لتلك الذوات وما شملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقررة العين)

قرحها (وهذه اللفظة) أي الجنة (مشتقة من الجن أي السحرة ومنه جى
البيستان جنة لأنه يسترداخذ بالأشجار والجنان كثيرة جدًا كما قال صلى الله عليه وسلم لآدم
حارثة) بن سراقه الأنصاري واسم أمه الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك (لما قتل
يوم بدر) وماه ابن العرقه بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وقد قالت يا رسول الله
ألا تحب أنى عن حارثة فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه)
ومقول القول (يا أم حارثة انها جنان) أي دوجات (في الجنة وان اينك قد أصاب الفردوس
الاعلى) وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن أنس بلفظ المصنف وخبر انما بينهم
يقسمه ما بعده ~~كقولهم~~ هي العرب تقول ما تشاء والمراد بذلك التضييق والتعظيم ورواه
في المغازي والرفاق عن أنس بلفظ أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام نجاش أمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة متى فان يكن في الجنة أصبر
وأحسب وان يكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك أو هلت أو جنته واحدة انها جنان
كثيرة وانه في الفردوس الاعلى (وقال تعالى ولن خاف مقام ربه) قيامه بين يديه للحساب
بترك معصيته روى الحافظ أبو الغنائم الترمذي في كتابه أنس العاقل وتذكرة الخافق
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له فإطأت عليه فقال لها لو لا خوف
الله يوم القيامة لا وجعتك بهذا السؤال وروى فيه أيضا عن مجاهد في الآية قال هو الذي
يحتم بالمعصية فيذكر الله فيدعها (جنتان) جنسة للجنات الانسي والاخرى للجنات
الجنى فان انلطاب للفرقيين والمعنى لكل خائفين منسكًا أو لكل واحد جنسة لعقيدته
والاخرى لعمله أو جنسة لفعل الطاعات واخرى لترك المعاصي أو جنسة يثاب بها واخرى
يتفضل بها عليه أو روحانية وجسمانية (فذكرهما ثم قال ومن دونهما) أي الجنتين
الموعودتين للثائفين المقرين (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين كذا في البيضاوي
(فهذه أربع) وفي كل جنة درجات ومنازل وأبواب وكماها تنصف بالمأوى والخلد وعدن
والسلام ولذا اختار الجليلي ان الجنان أربع لهذه الآية والحديث وهو (وقال عليه
السلام جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آيتهما وما فيهما) عطاف عليه
وحذف متعلق من فضة أي آيتهما كائنة من فضة والجملة خبر جنتان (وجنتان من ذهب
آيتهما وما فيهما) باعراب سابقه والبيهقي عن أبي موسى رفعه جنتان من ذهب للسابقين
وجنتان من ورق لأصحاب اليمين وله ولا جد والطيا لسي عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جنت الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهما وآيتهما وما فيهما وجنتان من
فضة حليتهما وآيتهما وما فيهما (رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم الفضة كما سقته ويقع
في كثير من نسخ المصنف بتقديم الذهب وهو خلاف ما في الصحيحين وان كان رواية في غيرهما
وبقية الحديث عند الشيخين وغيرهما وما بين القوم وبين ان يتنظروا الى ربهم الأكراباء
على وجهه في جنة عدن وقوله في جنة عدن ظرف للقوم أو نصب حال منهم قال البيهقي رداء
الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لا يراه أحد من خلقه الا بذنه

وهو يدعى ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسة (وقد قسم بعضهم الجنان بالتسعة التي
 الداخلة فيها ثلاثة جنات اختصاص الهني) أي خص الله بها هؤلاء الذين لا عمل لهم (وهي
 التي يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن أهلها) أيضا (أهل القترات) جمع قتره بين
 الرسل (ومن لم تصل اليه دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل
 الجنة من المؤمنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار لو دخلوها) لو آمنوا وما نوا
 عليه (والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم فمن كان أفضل من
 غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المقبول أو لم يكن غير
 أنه فضل في هذا المقام بهذه الحالة) ولا يلزم منه الفضل المطلق (فمن عمل من الاعمال
 الاولة جنة ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم قال صلى الله عليه
 وسلم يا بلال بن رباح سبقتني الى الجنة الحديث) السابق قريسا (فعلم انها) أي الجنة التي
 سبقه بلال اليها (كانت جنة مخصوصة فممن فريضة ولا نافله ولا فعل خير) زيادة
 اطناب اذ هو لا يتفق عن أحدهما (ولا ترك محرم) داخل في الفريضة (الاوله جنة
 مخصوصة ونعيم خاص يناله من دخلها وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالا
 من العبادات فيؤجر في الزمان الواحد من وجوه كثيرة فيفضل غيره عن ليس كذلك) مثاله
 معتكف صائم صلى الغني مثلا وتصديق بدينار أو رغيف ناوله لمن يجنبه أو أشار اليه بأخذه
 وهو يصلي (فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات في الجنان بالاعمال وأما الدخول فلا يكون
 الا برحمة الله تعالى) التي وسعت كل شيء في الدنيا وخص بها في الآخرة المتقين الكفر
 بالايان (كما في البخاري ومسلم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان يدخل أحد الجنة بعمله) ولما كان أجره صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله
 في العبادة أقوم (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا تدخلها بعلمك مع عظم قدرك (قال
 ولا أنا الا أن يتغمدني) بغير منجاة (الله برحمته) استثناء منقطع ويحتمل اتصاله من
 قبل قوله تعالى الا الموتة الاولى (أي يلبسنيها ويستترني بها) تفسير ليتغمدني
 (مأخوذ من غمد السيف) بكسر الميم وسكون الميم (وهو غلافه) بجملة وفاء قرابه
 (وعند الامام أحمد باسناد حسن من حديث أبي سعيد) ان خدرى مرفوعا (ان يدخل
 الجنة أحد البرجة الله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني) يستترني
 (الله برحمته وقال يده) أي وضعها (فوق رأسه) كأنه إشارة الى انه يتغمده ويستره
 كله وفيه أن العامل لا يتكل على عمله في طلب النجاة وينسل الدرجات لانه انما يعمل بتوفيق
 الله واتمرك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضل ورحمة (يعنى ان الجنة انما تدخل برحمة
 الله وليس على العبد سبب ما سئلها وان كان سببا) في الجنة (ولهذا اثبت الله دخولها
 بالاعمال في قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونبي صلى الله عليه وسلم
 دخولها بالاعمال في قوله ان يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تثنى بين الامرين) الاثبات
 والنفي (لما ذكر سفیان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة
 برحمة الله واقسام المنازل والدرجات بالاعمال) وهذا قاله جمع بين الآية والحديث

وأيد في البسور ورواه هنا وفي الزهد عن ابن مسعود قال تجوزون الصراط بعضوا الله
وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل بأعمالكم (ويبدله) أي لهذا الذي قالوه
(حديث أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أهل الجنة إذا دخلوها)
برحمة الله (نزول فيها) المنازل (يفضل) أي زيادة (أعمالهم رواه الترمذي)
وابن ماجه في مبدأ حديث طويل (قال ابن بطلال يحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل
فيها بالأعمال فإن درجات الجنة متفاوتة) في العلق (بحسب تفاوت الاعمال ومحمل
الحديث على دخول الجنة والنزول فيها) فلا تعارض بينهما (ثم أورد على هذا الجواب
قوله تعالى) في سورة النحل يقولون (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح
بأن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجاب بأنه لفظ يحمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون) ففيه تقدير مضاف بدليل الحديث (وليس المراد
بذلك أصل المدخول) فلا تعارض بينهما (ثم قال) ابن بطلال (ويجوز أن يكون
الحديث مفسر للآية) على وجه آخر إذا ما قبله تفسير لها أيضا إذ لولا ما جاز تقدير المضاف
(والتقدير ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم) على طريقة
الاكتفاء أو حذف الصفة (لأن أقسام منازل الجنة برحمة الله وكذا أصل دخول الجنة
برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك) المذكور (ولا يخالوثنى من مجازاته لعباده
من رحمته وفضله) إذ لولا توفيقه لهم للأعمال وبيانها لهم ما عملوها كما أفاده بقوله (وقد
تفضل الله عليهم ابتداءً بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم) الأحكام الشرعية واجباتها
ومندوباتها المسبية لرفع المنازل (وأشار إلى نحو الفاضل عياض فقال وإن من رحمة
الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وإنما هو بفضل الله
ورحمته وقال غيره لا تنافي بين ما في الآية والحديث لأن الباء التي أثبتت الدخول هي باء
السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه غيره وإن لم يكن مستقلا بمصولة) بل مع رحمة الله
وتوفيقه للعمل وقبوله لا بمجرد (والباء التي تفتت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها
أحد العوضين مقابلا للآخر نحووا اشتريت منه بكذا) تمثيل لباء المعاوضة (فأخبر) صلى
الله عليه وسلم (أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أو أنه لولا رحمة الله به بعد ما أدخله
الجنة لأن العمل مجردة ولو تناهى) بلغ النهاية أي الغاية (لا يوجب مجردة دخول الجنة
ولا يكون عوضا لها) فكانت قبل أن يدخل أحد الجنة عوضا عن عمله (لأنه ولو وقع على
الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي) لا يقابل (نعمة
واحدة) من نعم الله تعالى (فلو طأ به بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية
لم يقم بها) لأن نفس الشكر على النعمة نعمة تستدعي شكرا وهكذا إلى غير نهاية (فلذلك
لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا من
أعمالهم كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه) وصححه ابن حبان كلهم عن
أبي وحذيفة وابن مسعود موقوفوا وزيد بن ثابت رَفُوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته

من أعمالهم ولو أتت مثل أحد هياي شيل القضاة لله سبحانه
 لا خلت النار ورواه أحمد أيضا (وهذا فصل الخطاب مع التجربة النفاة) جمع نافع كرام ورماء
 وقاض وقضاة (الحكمة والتعليل) وأن العبد مجبور على جميع ما فعل (القائلين بأن
 القيام بالعبادة ليس الا مجرد الاصر) من الله بها (من غير أن يكون سببا للسعادة
 في معاش) للدنيا (ولامعاد) الاخرى (ولا) سببا (لنجاهة المعتقدين أن النار ليست
 سببا للاحراق وأن الماء ليس سببا للارواء) للظما (والتبريد) للحر إذا صب على الجسد مثلا
 ولا شرب (و) فصل النزاع أيضا مع (القدريه الذين ينفون نوعا من الحكمة والتعليل القائلين
 بأن العبادات شرعت اثنا لما يناله العباد من الثواب والنعم وأنهما) أي الثواب والنعم
 وفي نسخة وأنها بالافراد أي العبادات وفي أخرى وانما هي أي العبادات (بغزلة استيفاء
 الاجر أجرته محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضا) عن العمل كما (في قوله تعالى ادخلوا
 الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام كما يكافى الله تعالى يا عبادي انما هي اعمالكم
 أحصيا) أضيفها (لكم) بعلى وملا تكتي ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقهم وقد يضم لذلك
 شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا (ثم أوفيكم ايها) وهذا
 قطعة من آخر حديث طويل في مسلم وغيره (وهو لا الطائفتان متقابلتان أشد التقابل
 وبينهما أعظم التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال ارتباطا) تعلقا (بالجزء البتة والقدريه
 جعلت ذلك ككلمة بعض الاعمال ونحوها والطاقفتان جارتان منخرقتان عن الصراط
 المستقيم الذي فطر) خلق (الله عليه عباده) وطبعهم عليه (وجاءت به رسله ونزلت به كتبه
 وهوان الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضياتهما كاقضاء عسائر الاسباب
 لمسيبتهما وأن الاعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن اعانه
 عليها ووقفه لها وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها) حسنها (في قلبه)
 كما قال تعالى ولكن الله حبيب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم (وكره اليه اضدادها)
 وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة (ومع هذا
 فليست ثمن الجزائه وثوابه بل غايتها أن يكون شكره تعالى) لاجل (أن قبلها سبحانه)
 اذ لو شاء لم يقبلها (ولهذا نفي عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا على القدرية القائلين
 بان الجزاء ببعض الاعمال ونحوها) بناء على أصلهم الفاسد أن العبد يخلق افعال نفسه
 قال زيد بن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال أصحاب
 الجنة ولا كما قال أصحاب النار ولا كما قال أخوهم ابليس قال الله وما تشاؤون الا أن يشاء الله
 وقال شعيب وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وقال أصحاب الجنة الحمد لله
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وقال أصحاب النار ولكن حقت كلمة
 العذاب على الكافرين وقال ابليس رب بما أغويتني أخرجني الزبير بن بكار (وأثبت سبحانه
 وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزء)
 على أصلهم الفاسد أن العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شيء فلا يثاب على طاعة

ولا يعاقب على معصية وهذا اهدم للشريعة وابطال للآيات والاخبار الكريمة وقد تشبهوا
بصوقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم في غزوة بدر (قتبين انه
لاتنا في ينهما اذ توارد النبي) في الحديث (والاثبات) في الايتين (ليس على معنى واحد)
حتى يحصل التناهي فالمتنى استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال غنا وعوضا لها ردا
على القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل) مع رحمة الله وفضله وتوفيقه اليه وقبوله
لا بمجرد (ردا على الجبرية والله يهدي من يشاء) هدايته (الى صراط مستقيم) دين الاسلام
(وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر يجهل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد
به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى وانما
يحصل برحمة الله ان يقبل منه وعلى هذا معنى قوله ادخلها الجنة بما كنتم تعملون اي تعملونه
من العمل المقبول ولا يضر مع هذا التقدير أن تكون الباء للمصاحبة) أي مصاحبين
لاعمالكم (أولاد الصاق أو للمقابلة) أي المعاوضة (ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية)
فلا يخالف الحديث (قال) الحافظ (ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن
دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية
للاخلاص فيها وقبولها لانها هورحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد
الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل) كما في الآية (وهو من رحمة الله تعالى
انتهى) كلام النووي وعليه فالباء سببية في الآية والحديث (وروى الدارقطني)
والطبراني وأبو نعيم (عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) بكسر
فسكون كلمة مدح (الرجل أنا لشرار أمتي قالوا فكيف أنت لخيرها قال أما خيرها
فبيد خلون الجنة بأعمالهم) فظاهره ان الباء للسببية فيعمل على ما مر (وأما شرار
أمتي فبيد خلون الجنة بشفاعتي ذكره عبد الحق) وللمزمذى والحاصم والبيهقي عن
جابر رفعه شفاعتي لاهل الكبار من أمتي ورواه البيهقي من حديث أنس بزيادة ولاهـل
العظام وأهـل الدماء وأخرجه أيضا عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس بـدون الزيادة
وقال هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين وللطبراني عن ابن
عمر فروعا اني ادخرت شفاعتي لاهل الكبار من أمتي وله عن أم سلمة رفعتة اعلمى ولا تتكلى
فان شفاعتي للها لكين من أمتي * (وأما تفضيـله صلى الله عليه وسلم بالكوتز* وهو على وزن
فوعل) مأخوذ (من الكثر) كنو قل من النفل (سعى به هذا النهر العظيم لكثرة مائه
وآيته وعظم قدره وخيره) والعرب تسمى كل كبير القدر والعظم كوتزا (فقد
نقل المفسرون في تفسير الكوتز أقوالا تزيد على العشرة) أي تفوق بمثلها على العشرة
(ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس من هذا الكتاب) وقال المشهور
المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أو أولاده أو الخير الكثير أو النبوة أو علماء
أمتة أو الاسلام أو كثرة الاتباع أو العلم أو الخلق الحسن أو جميع نعم الله عليه هذه العشرة
هي التي ذكرها المصنف ثم وذكرت هناك ببيتها وهي الحوض الذي في القيامة أو الشفاعة
أو المعجزات العكسيرة أو المعرفة أي العلوم الدنيوية أو تحقيقات الشريعة أو رفعة الذكر

ووجوه الصلاة أو كفة التوحيد أو الصلوات الخمس التي حتمت بها أمته أو غيرها
ومغيارته لكثرة الاتباع بحملهم على أصحاب الكثرة بما جدهم على اتباع غيره من الرسل فهذه
العشرة تمام العشرين وفي الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه في الدين وقيل القرآن انتهى
فأما نور القلب فهو المعرفة وأما الفقه في الدين فهو العلم (وأولها) لو لم يقصره صلى الله
عليه وسلم بخلافه (قول ابن عباس) عند البخاري وغيره (إنما نظير الصك كغيره لعمومه)
الشامل لكل ما قيل (لكن ثبت تخصيصه بالنهر) الذي في الجنة (من لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يعدل عنه فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن
فضيل) مصغر الضبي الكوفي من رجال البجليع (وعلى بن مسهر) بضم الميم وسكون
المهمله وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل أيضا (كلاهما عن المختار بن قلفل)
بقاين مضمومتين ولا ميم أولهما ساكنة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
(عن أنس واللفظ لمسلم قال) أنس (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي
بيننا وأظهر زائدة وبيننا نضاف لمتعددة دقيقة تدبرين كون أوقاته بيننا (في المسجد إذا غشي
اغفائة) أي نام نومة خفيفة قال الأبي ويحتمل أن يراد بها أعراضه عما كان فيه من
حديث انتهى هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها اغفابون ألف فيكون
قوله اغفائة مصدرا غير مقيس إذ قياسه غفوا (ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك) زاد
في رواية أضحك الله سنك (يا رسول الله) قال الأبي عبروا بالضحك عن التبسيم منه لوضوح
التبسيم منه صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك (قال أنزات علي أنفا) بفتح الهمزة
مدودة ومقصورة وبهم ما قرئ في السبع وكسر النون وبالفاء أي قريبا (سورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم) قال الأبي لادلالة فيه على أنها آية منها ولا من كل سورة وإنما هو في المعنى
كقول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة انتهى يعني أنه يستحب ابتداء القراءة بها
في غير الصلاة اتفاقا (أنا عطينا الكوثر) أكد مع ضمير العظمة إشارة إلى عظمة
المعطي والمعطى والمعطى له ونشويقال به ونفيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على أن
الإعطاء حصل في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا و آدم بين الروح
والجسد رواه أحمد وغيره ولا شك أن من كان في ماضي الزمان عزيزا مرعى الجانب أشرف
من غيره كذلك (فصل لربك) أمر بالصلاة مطلقا والتجدي بالليل وكان الطاهر فاشكر
فعدل عنه لاق مثل هذه النعمة العظيمة ينبغى أن يكون شكرها العبادة وأعظمها الصلاة
فأمر بأعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله (وانحر) البدن لأن الحر يجتص بها وفي
غيرها يقال ذبح وان جاز فحجر البقر وخص الشكر بالمال بها لأنها كراتهم أموال العرب
(إن شئت) أي مبعضك (هو الأبر) منقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال
في الاتقان والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفهم فاهميين من هذا الحديث أن السورة
نزلت في تلك الاغفائة لأن رؤيا الانبياء وحى وأجاب الرافي بأن خطره في النوم سورة
الكوثر المتزلة في البقطة أو عرض عليه الكوثر الذي نزلت فيه السورة فقرأها عليهم وفسره
لهم أو الاغفائة ليست نوما بل هي البرحاء التي كانت تعثره عند الوحي قلت والآخر أصح من

الاول أى توجيهه لأن قوله أنزلت على أنصافه فمع كونها أنزلت قبل ذلك (ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم) فيه حسن ادبهم رضى الله عنهم (قال انه نهر وعديته ربي عز وجل الحديث) تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوضى ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم فينتلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثت بعدك (لكن فيه) أى في قوله في بقية الحديث وهو حوضى الخ (اطلاق الكوثر على الحوض) باعتبار انه محدود منه فكانه قبل هو مادة حوضى فلا تنافي بينه وبين قوله نهر في الجنة (و) يؤيد ذلك أنه (قد جاء صريحاً في البخارى أن الكوثر هو النهر الذى يصب في الحوض وعند أحمد ويفتح نهر الكوثر) الذى في الجنة (الى الحوض) الذى في الموقف (وعند مسلم) من حديث أبي ذر (يفتح) بمعنى وفوقية (فيه يعنى الحوض من ايمان عتائه) بفتح التحتية وضمها من متدوام تزداد (من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق) فضة (وقوله يفتح بالغين) المعجمة مضمومة ومكسورة كما قال الثوري وغيره (أى يصب) وفي النهاية أى يدفقان فيه الماء فقاد أعمامة تبعاً (وفي البخارى) في التفسير ورواه مسلم أيضاً كلاهما (من حديث قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال آتيت على نهر حافتاه) بجاء مهملة وخفة القاء جانباه لأنه ليس اخذود أى شقاً مستطيلاً في الارض يجرى فيه الماء حتى يكون له حافتان ولكنه سائل على وجه أرض الجنة فما جاوز ما انتهى اليه سيلانه هو جانباه روى أبو نعيم وابن مردويه وصححه الضياء عن أنس رفعه لعلمكم تظنون أن انهار الجنة اخذود في الارض لا والله انها السائجة على وجه الارض (قبا) بكسر القاف وخفة الموحدة جمع قبية وللمزمذى حافتاه فيه ما لؤلؤ ومثل القبا فالمراد في جانبه مثل قبا (اللؤلؤ المجوف) بفتح الواو مشددة صفة اللؤلؤ قال المصنف ولا يذرى مجوفاً أى بالنصب حالاً من اللؤلؤ وفي رواية للبخارى وغيره قبا الدر المجوف وأعر به المصنف وغيره صفة للدر (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البخارى في الرقاق الذى أعطاه الربك فاذا طينه مسك أذفر بذال معجمة أى شديد الرائحة الطيبة ولا يذرى نعيم وغيره عن أنس قلت يا رسول الله ما الاذفر قال الذى لا يخلط معه وطينه يتون على المعبد ففي رواية البيهقى ترا به مسك (ورواه ابن جرير عن ثوري بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم (قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم) أى لما عرج به كما عبر في البخارى في التي قبلها ليلة الاسراء ودخل الجنة (مضى به جبريل) فيها (فاذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وبرجد) جوهر معروف ويقال هو الزمرد (فذهب يشم) بكسر الشين وضمها لغة (ترا به فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذى خبا) بالهمز (لك ربك) أى ستره وادخره (وروى أحمد عن أنس ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه ربي) والله (لهو أشد يياضاً من اللبن وأحلى من العسل) أى ماؤه كما عبر به في الرواية الآتية (وعن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عائشة قال) أبو عبيدة (سألته) أى عائشة (عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر)

قوله أي حاقناه في نسخة المتن
بعده والضمير في قوله عليه عائد
إلى جنس الشاطئي وله هذا لم
يقول عليهما وقوله الخ

أي ملازمة بالكوت (قالت) هو (نهر أعطيه بكم) صلى الله عليه وسلم (في الجنة
شاطئاه) أي جابه (عليه) أي على الشاطئي (در بخوف) بفتح الواو مشددة حاقنا
لأخيره الجبار والحجور وبالجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو شاطئاه قاله المصنف (آيته
كعدد الجودم روى البخاري) في التفسير والنسائي (وقوله شاطئاه أي حاقناه وقوله در
بخوف أي القباب التي على جونتيم) بدليل رواية أنس أنها حاقناه قبيل اللؤلؤ (ورواه
النسائي بلفظ قالت) عائشة هـ (نهر في بطن الجنة فاق وما بطنان الجنة قالت وسطها
حاقناه قصور اللؤلؤ والياقوت ترابه) المبرمضة في الرواية السابقة بطنته (المسك
وحصباؤه) بالذات أي حصاه جمع حصبة بزنة قصبه (اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم
الموحدة وسكون المهملة بعدها تون) فألف فنون (وسط بفتح الموحدة والمراد به أعلاها
أي أرضها قدرا أو المراد به أعدلها) من حيث الفضل بكثرة الخدم والآلات (وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوت) صيغة مبالغة في المنقرط كثيرة (نهر
في الجنة حاقناه من ذهب) لا يناقض ما قبله حاقناه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد بل هو أزاها
مبنية بذهب مرصعة بذلك ويؤيده قوله (والماء يجري على اللؤلؤ وماؤه أشدّ بياضا من
اللبن وأحلى من العسل روى أحمد) والترمذي (وابن ماجه وقال الترمذي) بعد أن
رواه (حسن صحيح) الذي في الجامع معزول الثلاثة عن ابن عمر لفظه الكوت نهر في الجنة
حاقناه من ذهب ويجراه على الدر والياقوت ترابه أطيب ريحان المسك وماؤه أحلى من
العسل وأشدّ بياضا من الثلج (وروى عن ابن عباس في قوله تعالى أنا أعطيناك الكوت
قال هو نهر في الجنة) أنه بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره
بالتفسير الكثير الشايت في البخاري عنه لأنه قاله أولا بناء على مدلول اللغة فلما بلغه خبر
الصادق المصدوق بخصه بغير الجنة رجع عنه إذ النص مقدم على الاستنباط (عنه
سبعون ألف فرسخ) عورض بما رواه ابن أبي الدنيا عنه أي ابن عباس أنه سئل ما أنهار
الجنة أفي أخذود قال لا ولكن تجري على أرضها لا تنفض ههنا ولا ههنا وأجاب بأن
المراد أن هاليت في أخذود كالجداول تجري الأنهار التي في الأرض بل سائحة على
وجه أرض الجنة مع عظمها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في حقها (ماؤه أشدّ بياضا من
اللبن وأحلى من العسل شاطئاه) أي حاقناه (اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه
قبل الأنبياء روى ابن أبي الدنيا موقوفا) على ابن عباس وله حكم الرفع ان صرح إذا لاجبال
لأرى فيه (وعن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوت قال نهر أعطانيه
الله يعني في الجنة أشدّ بياضا من اللبن) أي ماؤه (وأحلى من العسل فيه طير) وفي رواية
ترده طير (أعناقها كعناق البخت) نوع من الأيل الواحد بختي مثل روم ورومي
(أو أعناق الجزر) شك الراوي ويحتمل أن أول التنويع أي بعضها كعناق البخت وبعضها
كعناق الجزر (قال عمر بن الخطاب أنها لناعمة) حيث شبهت أعناقها بذلك (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكلتها) جمع آكل (أنتم منها روى الترمذي وقال حسن)
ومعه الحياكم وروى البيهقي عن حذيفة رفعه أن في الجنة طيرا أمثال البضائي قال أبو بكر

انما الناصر رسول الله قتل اذ هم منها من يا كل منها وانتم من يا كلها يا ابا بكر (والجزر
بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو العير) كقوله

لا يبعدين قومي الذين هم * اسم العداة وآفة الجزر

(قال الحافظ ابن كثير قد نواتر يعنى حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة
الحديث) الذين لهم الاطلاع على الطرق (وكذلك أحاديث الخوض قال وهكذا روى
عن أنس وأبي العباس) رفيع بن مهران (ومجاهد وغير واحد من السلف أن الكوثر
نهر في الجنة) وهو المشهور المستفيض (وأما نقضه صلى الله عليه وسلم في الجنة
بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة غروي مسلم) في الصلاة (من حديث عبيد الله بن
عمر بن العاصي) الصحابي بن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم المؤذن فقولوا) قولاً (مثل ما يقول) أى مثل قوله بدون صفته فلا يطلب برفع
الصوت المطلوب من المؤذن لأن قصده الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر أو الجهر
بلا رفع صوت نعم لا يكفي اجراءه على قلبه بلا لفظ لظاهر الامر بالقول ولا يطلب بقيام وغير
ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من مثلية القول الخبيلتان فيبداهما ما يلاحول ولا قوة
الا بالله كما في الصحيحين (ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة) واحدة (صلى الله عليه بها
عشراً) أى عشر صلوات أى رحمه وضاعف أجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
وقائدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك أنه تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذلك جعل
ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتب بذلك بل زاد كما في حديث أنس عند أحمد وصححه ابن
حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات قيل انما هذا من فعل ذلك
محبة وأداء لقمه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا من قصده الثواب أو قبول
دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكيم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهي
لكان أشبه (ثم سلوا الله على الوسيلة فانها منزلة عظيمة (في الجنة لا تبغى) لا تكون
(الاعبد) واحد عظيم فالتنوير والتكبير للتعظيم (من عباد الله) الاشراف المقربين
فالاضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم (وأرجو أن أكون أنا) تأ كيد
للضهير المستتر في أكون (هو) خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لا يكون تأ كيد ابل مبتدأ
وخبر والجملة خبر أكون ويجوز أن هو وضع موضع اسم الاشارة أى أكون انا ذلك قاله
الابن (فن سأل) الله (على الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أى وجبت له شفاعة تناسبه
زيادة على شفاعته في جميع أمته كشفاعته لاهل المدينة وفي بعض أصول مسلم له بدل عليه
وقيل معنى حلت غشيبته ونزلت به نعله عياض عن المهلب وقال العوالم وحلت من حل
يحل بالكسر اذا وجب وأما حل يحل بالضم فغناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز أن يكون
حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال المصنف في مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجاء
وان كان محقق الوقوع اذ باوارشاد اوتد صكيرا بالخوف وتفويض الى الله تعالى بحسب
مشيئته وليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء انتهى وقال القرطبي هذا الرجاء قبل علمه
انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله يزيد دعاء أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم

عليه (قال الحافظ عماد الدين بن كثير الوسيلة علم على أعلى) أرفع وأفضل (منزلة)
في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى
العرش وقال غيره الوسيلة فعيلة من وصل) من باب وعد (اليه إذا تقرب يقال توسلت
إذا تقربت وتطلق) الوسيلة أيضا (على المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فإنها منزلة
في الجنة) عليه (على أنه يمكن ردها إلى الأولى فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله)
القرب المعنوي (فيكون كالقربة التي يتوسل بها) أي يتقرب (ولما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة
كأن منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى وهي أعلى درجة في الجنة) ليس فوقها درجة
(وأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوا له) مع أنها محققة الوقوع له (لينالوا
بهذا الدعاء الزلي) القرب (وزيادة الايمان) بالله ورسوله (وأضاف الله قدوها
له بأسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الهدى والايان) فهي من الشكر على
ذلك (وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على) مراتب (سائر الخلائق) لأن الفضل
الزيادة (ويحتمل) بعد ذلك (أن تكون منزلة أخرى) ويحتمل أن تكون (تفسيرا
للويلة) روى البخاري وأحمد والأربعة عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة قال البخاري وزيادة والدرجة الرفيعة لم أرها
في شيء من الروايات ولا في نسخ الشفاء الا في نسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها
وقد عدها في الشفاء فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها
قاله المصنف في مقصد المحيية فحبيب نقله عن غيره ولكن آفة العلم النسيان (وعن أبي سعيد)
بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة) منزلة رفيعة (عند الله عز وجل ليس
فوقها درجة) بل هي أعلى الدرجات كما يأتي وهو مفاد النبي عرفا وان صدق لغة بالتساوي
(فسألوا الله الوسيلة رواء أحمد في المستند وذكره) أي رواه (ابن أبي الدنيا وقال)
في سياقه (الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها فسألوا الله أن يؤتيها على رؤس الخلائق)
فصرح بانها أعلى الدرجات فعلم أنه المراد في قوله ليس فوقها درجة ووجه تخصيص الدعاء له
صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة بعد الاذان أنه لما كان دعاء إلى الصلاة وهي مقربة
إلى الله تعالى ومعراج المؤمنين ومما امتن الله به علينا بإرشاده وهدايتيه صلى الله عليه وسلم
ناسب أن يجازي على ذلك بالدعاء بالتقرب إلى الله ورفعة المنزلة فإن الجزاء من جنس
العمل (وروى ابن مردويه) بفتح الميم وقد تكسر (عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا سألت الله فسألوا الوسيلة) أعلى منازل الجنة (قالوا يا رسول الله من يسكن معك)
فيها على سبيل التبعية لك اذ هي لا تكون الا لواحد (قال علي وفاطمة والحسن والحسين
لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير انه حديث غريب منكر) أي ضعيف (من هدا
الوجه) الذي أخرجه منه ابن مردويه (وعند ابن أبي حاتم) الحافظ ابن الحافظ عبد الرحمن

ابن محمد بن ادريس الرازي (من حديث علي أيضا أنه قال على منبر الكوفة أيها الناس ان في الجنة لؤلؤتين احدهما بيضاء والاخرى صفراء فأما البيضاء فانها الى بطنان العرش بضم الموحدة واسكان الطاء المهملة وفونين بينهما ألف أى الى جهة أعلاه أى انها أقرب الى أعلاه من غيرها (والمقام المحمود) مبتدأ خبره (من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرها وسكانها من عرق) أى أصل (واحد واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته و) اللؤلؤة قسيم قوله فأما البيضاء بتقدير وأما اللؤلؤة (الصفراء) على نحو قوله تعالى والراستخون في العلم بمد قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ في أحد الوجهين (فيها مثل ذلك هي لابراهيم عليه السلام وأهل بيته) وهذا حكمه الرفع اذ لا يقبل الاعن توقيف (و) ~~لم~~ (هو أترغريب كتابه عليه الحافظ ابن كثير أيضا وعن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال أعطاه الله تعالى في الجنة ألف قصر) من لؤلؤ أبيض تراها المسك كما في المقصد السادس عن ابن عباس (وفي كل قصر) من الالف (ما ينبغي) ما يليق (له من الأزواج والخدم رواء ابن جرير) محمد الطبري (وابن أبي حاتم من طريقه ومثل هذا) من الاخبار عن الغيب (لا يقال الاعن توقيف) من النبي صلى الله عليه وسلم (فهو في حكم المرفوع) وان كان موقوفا لفظا وهكذا كل ما جاء عن صحابي ان أمكن كونه رأيا فليس له حكم الرفع والافله حكمه و ليس المراد حصر ما أعطاه فيما ذكر لان الآيات على انه يعطيه كل ما يرضيه مما لا يعلم حقيقته الا الله وقد روى الديلمي في الفردوس عن علي قال لمازلت قال صلى الله عليه وسلم اذن لا أرضى وواحد من أتتى في النار ولا بي نعيم في الجنة عن علي في الآية قال ليس في القرآن اية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم أن يدخل أحد من أمتة النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا مرفوع حكما ولا يشك كل بما صح أن بعض العصاة من أمتة يدخل النار وأنه تعالى يحمله صلى الله عليه وسلم حدا يشفع بهم فلا يدع أحدا منهم ولا يزيد على من أذن له في الشفاعة فيه كما قرىيا ولا شك انه يرضى بما يرضى به ربه لانه لا يعد أن تعذيب العصاة غير مرضى لله فلا يرضى به رسوله فاذا لم يرض به لعدم وضاربه شفعه فيهم فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة أو لا يرضى دخولهم على وجه الخلود وانما قال أن يدخل دون أن يحلدهم الا ارادة نفي الرضا بان الخلود على نهج المبالغة والاستدلال أو لا يرضى دخولهم النار دخول لا يشدد عليهم العذاب فيه بل ~~يكون~~ خفيفا لا تسود وجوههم ولا تترق أعينهم كما وردت به الاحاديث فهو تعذيب كتأديب الحشمة بل قال صلى الله عليه وسلم انما حترجهم على أمتي كحتر الحمام أخرجهم الطبراني برجال ثقات من حديث الصديق وللدارقطني عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب وقيل غير ذلك في توجيه الحديث وان كان ضعيفا لاعتد بطرقه ~~كما~~ ما سبق في المقصد السادس وأنه لا وجه لقول المصنف هناك تبعه ابن القيم انه افتراء لمخالفة حديث الشفاعة لانه ابطال للروايات بأوهام الشبهات ولان تعميل الحديث بالافتراء ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القرآن فضلا عن الحديث وانما يكون من جهة الاسناد كما صرح به الحافظ ابن طاهر وغيره وللبراز

الطبراني وأبي نعيم بسند حسن كما قال المنذرى عن علي بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أتفجع لأمي حتى ينادي بي تبارك وتعالى أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدًا قَوْلَ أَبِي رَبِّهِ رَضِيَتْ
(مخافة) ونسأل الله من فضله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة والفوز بالجنة والنجاة
من النار بوجهة الحبيب المختار (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم) هو ثوبان أو عبد الله بن زيد الانصاري كما يأتي (فقال
يا رسول الله انك) والله (لا أحب) فاللام جواب قسم مقدر (الى من نفسى وانك لا أحب
الى من أهلى وانك لا أحب الى من ولى) زاد فى رواية ومالى ولا يلزم من تقديمه على نفسه
تقديمه على من بعده لأن الانسان قد يسمع بموت نفسه عند حصول المشاق دون ولاء حرصا
على بقاء العقب وهذا هو الايمان الكامل المشار اليه بحديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ودخل فى عموم الناس نفسه ونص عليها
فى حديث آخر كما تربط ذلك فى مقصد المحبة وأن لها علامات كثيرة منها أنه لو خير بين فقد
غرض من اغراضه وبين رويته عليه السلام لو أمكنته لكنت أشد عليه من فقد غرضه فهو
كامل الحب ومن لا فلا قال القرطبي كل من آمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخالو
عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجعة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتا ظاهرا فاقبل منهم من أخذ بالحفظ
الاولى ومنهم من أخذ بالادنى لاستغراقه فى الشهوات وحجبه بالغفلات لكن الكثير منهم اذا
ذكره صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رويته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويلقى نفسه
فى الامور الصعبة ومن ذلك من يؤثر زيارة قبره ومواضع آثاره على جميع ما ذكرنا ثبت
فى قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال لتوالى الغفلات انتهى (وانى لا تكون
فى البيت) أى يبنى (فاذكرك) أى اذكرك فى ذهق وأتصورك وأذكر اسمك وصفاتك
فهو من الذكر بالكسر أو الضم (فما أصبر) عن رويتك للجزع والقلق الزائدين (حتى
آتمك فأنتظر اليك) قطعتن نفسي وينشرح صدرى فقوله انك لا أحب أى أوتر محبتك حبا
اختيارا ايتارالك على ما يقتضى العقل ويحانه من حبك اكرامالك وان كان حب نفسي
وولدى وغيرهما من كوزانى غريزى (واذا) وفى رواية وانى (ذكرت موتى وموتك)
أى مكانى ومكانك بعد الموت (عرفت) تحققت (أنك اذا دخلت الجنة) بعد الموت
(رفعت) الى الدرجات العلا (مع النبيين) صلى الله وسلم عليهم أجمعين (وانى اذا
دخلت الجنة خشيت أن لا اراك) فهى الاثك فى مقام لا يصل اليه غيرك (فلم يرت عليه
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله
والرسول) بامثال أمره ونهيه ويلزمه محبته له أيضا ولم تذكر تحققتها لذكر الرجل
لها والعلم بخلافه فيها (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بنعيم الجنة وعلى مراتبها فيه
تيسيره بمراقبة أفضل خلق الله وأكرمهم وأرفعهم منزلة (من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين) بيان للمنع عليهم بما أختفى لهم من قرة أعين (وسن أولئك) تحجب أى
ما أحسنهم (رفيقا) تميز ولم يجمع لوقوعه على الواحد وغيره قال البيضاوى قسمهم أربعة
أقسام باعتبار منازلهم فى العلم والعمل وهم الانبياء الصائرون بكمال العلم والعمل الجاوزون

حد الكمال الى دربة التكميل ثم متيقون صعدت نفوسهم تارة الى مراق النظر في الخلق
والآيات وأخرى الى معارج القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا على ما لم يطلع عليه
غيرهم ثم شهدوا بمبدلوا أنفسهم في اعلاء كلمة الله واظهار الحق ثم صالحون صرفوا اعمارهم
في طاعته وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنعم عليهم هم المعارفون بالله وهؤلاء اما
أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقعين في مقام الاستدلال والبرهان والأولون اما أن
ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء أولا كمن يرى الشيء
من بعد وهم المتيقون والآخرين اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء
الراضون الذين هم شهداء الحق في الارض واما أن يكون بامارات وانحساعات نظمت اليها
نفوسهم وهم الصالحون انتهى (رواه أبو نعيم) والطبراني في الصغير (عن عائشة) وابن
سردوبة عن ابن عباس (وقال الحافظ أبو عبد الله) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي
الحنبلي - ضياء الدين (المقدمي) - الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهورة
سمع ابن الجوزي وخالقا ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة
(لا أعلم بأسناد هذا الحديث بأسا) أي أن رواه مقبولون لم يجرح أحد منهم (كذا نقله
ابن القيم في حادي الارواح) الى ديار الاقراخ (وذكره البغوي) محيي السنة الحسين
ابن مسعود أحد الحفاظ (في معالم التنزيل) اسم تفسيره بلاعزو (بلفظ نزلت يعني الآية
في توبان) بفتح المثناة والموحدة ابن مجيد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة
الاولى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الاصابة يقال انه من العرب
من حكم بن سعد بن حير وقيل من السراة اشتراه ثم اعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى
الرملة ثم الى حصر ومات بها سنة أربع وخمسين روى ابن السكن عنه انه صلى الله عليه وسلم
دعاه فقلت أنا من أهل البيت فقال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة أوتان أميرا
قتاله ولا بي داود عن أبي العالبة عن توبان قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي
أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال توبان أنا وكان لا يسأل أحدا شيئا تقدم ذكره
في الموالى النبوية (وكان شديدا للجب) بضم الطاء المحبة أما بكسر هاءها المحبوب (رسول
الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه) ولذا لازمه حضره وسفرا (فأما ذات يوم وقد
تغير لونه) وعند الثعلبي تغير وجهه وتقل جسمه (يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي وجع) أي مرض مؤلم
(ولا مرض) مطلق علة ويقع الوجع أيضا على كل مرض لكن لا يراد هنا يحصل التغير (غير
اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة) أي حصل لي انقطاع وبعد قلب وعدم استئناس
(حتى ألتصاك) فتزول وحشتي (ثم ذكرت الاسخرة) أي فكرت في أمرها
(فأخاف أن لا أراك لانك ترفع مع النبيين) في أعلى الدرجات (واني ان دخلت الجنة)
أكون (في منزلة ادنى من منزلتك) فقل رويي لك بدليل قوله (وان لم ادخل الجنة
لا اراك ابد افترات هذه الآية) قال الولي العراقي هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بلا اسناد
ولا راو وحكاه الواحدى في اسباب النزول عن الكلبى وروى الطبراني في الصغير عن عائشة

وابن مردويه عن ابن عباس والبيهقي عن الشعبي وابن جرير عن سعيد بن جبيرة عن أبي بصير
عن رجل نكح كرملة قصة نوبان ونزول الآية فيه انتهى (وكذا ذكره ابن ظفر) بفتح الظاء
المجبة والقاء وزاء واسمه محمد بن محمد بن ظفر الصقلي أبو عبد الله الأديب الفاضل له تصانيف
ولده بقلية وسكن حماة وبها مات سنة خمس وستين وخمسائة (في ينبوع الحياة) اسم تفسيره
وهو كبير (لكن قال) عن مقاتل بن سليمان (إن الرجل هو عبد الله بن زيد) بن عبد
ربه (الأنصاري) الخزرجي (الذي رأى الأذان) في منامه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل
استشهد بأحد فان صح قلعل كلامهما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فزلت الآية وقد
ورد أن قائل ذلك جمع كثير فروى ابن أبي حاتم عن مسروق قال قال أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك فأنك لو مت لرفعت فوقنا ولم نترك فأُنزل الله
الآية وهي وإن كان سيدها خاصا فهي عامة لجميع من أطاع الله ورسوله ولا ينحصر في تسليمة
الحمين والتخفيف عنهم بل يشمل ذلك وغيره وهو الخشوع والطاعة والترغيب فيها فن فعل
ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالى (والمعنى المراد بكون من أطاع الله وأطاع
الرسول مع النبيين والصدّيقين كون الكل في درجة واحدة لأن هذا يقتضي التسوية
في الدرجة بين الفضل والمفضول وذلك لا يجوز) اعتقاده لأن الأنبياء لا يساويهم غيرهم
بالنصوص والاجماع (فالمراد بالمعينة) كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم
من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية
وانتسلا في قدر واعي ذلك) إذ لو عجزوا عنه لتحسروا ولا حسرة في الجنة (فهذا هو المراد
من هذه المعية) لا المساواة في المنزلة (وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن رجلا قال
الحافظ هو ذو النور بصره اليماني الذي يال في المسجد وحديثه بذلك يخرج عند الدارقطني
ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهبه فأنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو المراد
من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلام من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب
القوم ولم يلحق بهم وهذا (قال يارسول الله متى الساعة) زاد في رواية فاعلم بالرفع
خير الساعة في ظرف متعلق به والتعبير حال من الضمير المستكن في متى إذ هو على هذا
التقدير خير الساعة فهو ظرف مستقر وفي رواية لمسلم متى تقوم الساعة وما حمل السؤال
التعنت والخوف من الله امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال ما أعددت لها)
هكذا في رواية للشيخين وفي رواية لهما أيضا ويحك وما أعددت لها قال الطيبي سلك مع
السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأله عن وقت الساعة وأبان أرساؤها فقبل له فيم
أت من ذكرها وإنما هي من أن تتم بأهبنها وتنتهي بما ينفعك عند أرسائها من
العقائد الحقة والأعمال الصالحة المرضية فأجاب حيث (قال لاشئ) وفي رواية
للبخاري قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما أعددت لها
من كثير عمل أحمد عليه تنسى وكثير بمنلة (الأنبياء أحب الله ورسوله) يحتمل
الاتصال والانقطاع قاله الكرماني وفي رواية في الصحيح أيضا ولكن أحب الله ورسوله
(قال أنت) وفي رواية أنك (مع من أحببت) أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم لما

امتحنه وظهر له من جوابه صدق ايمانه الحقه عن ذكر (قال أنس قما فرحنا بشي فرحنا
 يقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت) وفي رواية في الصحيح أيضا نقلنا ونحن
 كذلك قال صلى الله عليه وسلم لم فرحنا يومئذ فرحنا شديدا وفي أخرى فلم أرا المسلمين فرحوا
 فرحاً أشد منه وفي أخرى فرح المسلمون بشي بعد الاسلام ما فرحوا به (قال أنس فأنا
 أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبأب بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم)
 والحديث متواتر قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرقة في كتاب المحبين مع المحبوبين فبلغ
 عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولهذا أكثرهم المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث
 أنس أنت مع من أحببت (وفي الحديث الالهى) التيوب لله تعالى عما تلقاه النبي صلى الله
 عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة احتمالان في جميع الاحاديث الالهية وأيضا لها حكم
 القرآن قيمها المحدث وتبطل الصلاة بقراءتها فيها وغير ذلك (الذي رواه حذيفة) بن اليمان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم (كما عند الطبراني بسند غريب) لفظ الفتح حسن غريب
 مختصراً انتهى فأوله قوله (انه تعالى قال ما تقرب الى عبدى) باضافة التشريف (بمثل
 أداء ما افترضت عليه) أى تأديته لا المقابل للقضاء فقط قال الحافظ ظاهره الاختصاص بما
 ابتدأ الله فرضه وفي دخول ما أوجبه المكاف على نفسه نظراً للتقيد بقوله افترضت عليه
 الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء القرض أحب الاعمال الى الله قال
 الطوفي الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين وان اشترك
 مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أحب الى الله تعالى وأشد تقرباً (ولا)
 هكذا رواية الطبراني عن حذيفة بلفظ ولا وللبخارى من حديث أبي هريرة بلفظ وما يزال
 عبدى يتقرب الى بالنوافل) من صلاة وصيام وغيرهما (حتى أحبه) يضم أوله أى أرضى
 عنه والتقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولاً بايمانه
 ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفائه وفي الآخرة من رسوانه
 وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعالم والقدرة عام للناس وباللطف
 والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفي حديث أبي امامة عند الطبراني
 والبيهقي يتحجب الى بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله لانه تعالى جعلها
 مرتبة على كثرتها ولا تنتجها الفرائض لانه جعلها أحب الاشياء اليه ولم يذ كر سبب الاحبة
 فلم يرتب المحبة على الفرائض وأجيب بأن المراد النوافل اذا كانت مع الفرائض مشتملة
 عليها أو مكملة لها الامطابقا فاما نتجت المحبة من حيث الاشتغال والتكميل وبأن الاتيان
 بالنوافل يحض المحبة لان خوف عقاب على الترك فانتجت محبة الله لكونها لافي مقابلة شئ
 بخلاف الفرائض فعملها مانع من العقاب عليها فهى في مقابلة عوض وان كانت أفضل
 (الحديث وفيه) أى حديث حذيفة (من الزيادة على حديث البخارى) عن أبي هريرة
 الذى قدمه المصنف في مقصد المحبة مع الكلام عليه بنحو ورقين يعنى فاذا أحببته كنت
 سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصره ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتنى
 لا عطيته ولئن استعاذنى لا عدته (ويكون من اوليات وأصفياتى) في الدنيا والآخرة

توالمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته ولذا اشكل قوله صلى
سديث أبي هريرة من عادي في وليا فقد آذنته بالحرب بأنه لا يوجد معاد للولي لان المعادة
انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عن كل من يجهل عليه وواجب كما في الفتح
بأن المعادة لم تنصرف في الخصومة والمعاملة الدنياوية فضلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن
التعصب كرافضى في بغضه لابي بكر وميتدع في بغضه للسني فتقع المعادة من الجانبين
أما من جانب الولي فله وفي الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما تقدم وقد تطلق المعادة
ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة (ويكون جاري) ياسكان الياء
ويجوز فتحها (مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة) ولم يقل والصالحين أما اكتفاء
أو تقصير من الراوي وفي بعض النسخ والصالحين (فله درها) بدال مهمة (من كرامة
بالغة) الى الغاية (ونعمة على المحبين سابعة) بغين معجمة عامة (فالمحب يرقى في درجات الجنة
على أهل المقامات) المراتب التي نالوها بعبادتهم لله وان اختلفت باختلاف مراتبهم
وعرفانهم وأعمالهم فالتقوا من معرفة الى كشف ومنه الى مشاهدة ومنها الى مجاينة ومنها
الى اتصال ومنه الى قناء ومنه الى بقاء الى غير ذلك من المقامات المعلومة لاهلها (بحيث
يتظر اليه كما يتظر الى الكوكب الغابر) بحجة وموحدة أى الباقى قال الازهرى الغابر من
الاضداد يطلق على الماضى والباقي والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقى وفي المطالع الغابر
البعيد والذاهب الماضى كما في الرواية الاخرى الغارب يعنى بتقديم الراء على الموحدة
(في أفق السموات لعاو درجاته وقرب منزلته من حبيبه) كما قال صلى الله عليه وسلم ان أهل
الجنة ابتراءون أهل الغرف فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر من الافق من المشرق والمغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم
بلى والذي نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواء الشيخان (ومعيتهم معه
وان المرء مع من أحب) في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم اطاعتهم
والحبة من افعال القلوب فأثيب على ما اعتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من
لازم المعية استواء الدرجات قاله المصنف وفي البخارى في الادب باب علامة الحب لله
ولا بى ذر الحب في الله لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الكرمانى
يحتمل أن يراد في الترجمة محبة لله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحب أو المحبة
بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع
الرسول علامة للاولى لانها مسببة للائباع وللثانية لانها مسببة انتهى (ولكل عمل جزاء)
كادل عليه الكتاب والسنة (وجزاء المحبة) مبتدأ خيره (المحبة والوصول والقرب
من المحبوب رؤيت امرأة مسرفة على نفسها) أى مخالفة للمطلوب منها من فعل الطاعات
واجتناب المناهى (بعد موتها) في المنام (فقبل لها ما فعل الله بك قالت غفرلى) اسرافى
(قبل لها بماذا قالت بحبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهوتى النظر اليه فوديت من
اشتهى النظر الى حبيبتنا نسحى أن نذله) ثم قره (بعثنا بلى شجمع بينه وبين من يحبه وانظر)
نظر تأمل وتدبر (قوله تعالى) الذين آمنوا وعملوا الصالحات (طوبى لهم وحسن ما آب)

مرجع (فإن طوبى) المراد في الآية عند جماعة من المفسرين (اسم شجرة في الجنة) كما
رواه ابن جرير عن قرة بن إياس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة في الجنة
(غرسها الله بيده) ونفخ فيها من روحه كما في حديث قرة المذكور ومثله في حديث ابن عباس
(تبت الخلى) وفي رواية بالجلي (والخلل) جمع حلة (وان أغصانها ترى من وراء سور الجنة)
لطولها زاد في حديث ابن عباس عند ابن مردويه والثمار متدللة على أفواهم أى متدللة
على أفواه أهلها وأعاد الضمير من غير سبق ذكرهم للعلم به نحو حتى توارت بالحجاب ولا بن
مردويه عن ابن عمر وأبي نعيم والدليل عن ابن مسعود رفعا طوبى شجرة في الجنة لا يعلم
طولها الا الله فيسير الراكب تحت عصن من أغصانها سبعين خريفا ورقتها الخلل يقع عليه
كأمثال الخت وفي الصحاح من فوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام
ما يقطعها ولا جد وان حبان مر فوعا طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة
تخرج من أكامها (و) حكى بعضهم (أن أصلها في دار النبي صلى الله عليه وسلم وفي دار
كل مؤمن منها عصن) سواء كان من أمته أم لا كما صرح به في قوله (فما من جنه من
الجنان الا وفيها من شجرة طوبى) ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه الامة (ليكون
سرك كل نعيم ونصيب كل ولي من سركه عليه السلام وأنه صلى الله عليه وسلم ملا الجنة فلا ولي
يتنعم في جنه الا والرسول ممنعم بتنعمه لان الولي ما وصل الى ما وصل اليه من النعيم
الا بالتباعد لنبه على الله عليه وسلم فهذا كان سر النبوة فاعلم به في تنعمه) وهذا ظاهر في
الامة المحمدية وفي مؤمنى الامم السابقة أيضا لانه قد أخذ على الانبياء الميثاق ان يؤمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن يأمروا أممهم بالايان به ولذا كان نبي الانبياء كما ترمي سوطا
في المقصد الاول (وكذا ابليس لعنه الله ملا النار فلا عذاب لاحد من أهلها الا وابليس
لعنه الله سر تعذيبه ومشاركه فيه وفي البحر) التفسير الكبير (لابي حبان عند تفسير قوله
تعالى عينا) يدل من كافورا (يشرب بها) أى منها (عباد الله يفجرونها تفجيرا) يفجرونها اجراء
سهلا (قبل هي عين في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفجر الى دور الانبياء والمؤمنين)
كل محسب مقامه ثم ذكر المصنف بارقة صوفية لامعة معاني أحاديث نبوية فقال (واذا
علمت هذا) المذكور الدال على عظم نعيم الجنة (فأعلم أن أعظم نعيم الجنة واكمله
المتع بالنظر الى وجه الرب تبارك وتعالى) كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل
الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا
ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر
الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن
صهيب قال القرطبي معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن ادراك أبصارهم حتى يروه على
ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال فالجباب انما هو للخلق لا للعالم تقديس وتعالى وجاء
مر فوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث أبي موسى وكعب بن عجرة
وابن عمر وابي بن كعب وأنس وأبي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفا
على الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجاء عن جماعة من التابعين كما بسطه

في البدور وقال قال البيهقي هذا تفسير قداسة قاض واشتهر فيما بين الصغانية والتابعين
ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال يحيى بن معين عندي سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد
عليه في البدور اثنين وساق ألفاظ الجميع عازيا لخرجيهم وقال انها بلغت مبلغ التواتر عندنا
معاشرا أهل الحديث (و) الى وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرة العين) بردها
وسرورها (بالقرب من الله ورسوله مع القوز) الظفر (بكرامة الرضوان) اضافة بيانية
(التي هي اكبر) أجل وأعظم (من ابلنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله اكبر) لانه
المبدأ لكل سعادة وكرامة والمؤدى الى نيل الوصول والفوز باللقاء روى الشيخان عن أبي
سعيد السدي قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون
لبيتك ربنا وسعديك فيقول أهل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا
من خلقك فيقول أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا وما أفضل من ذلك فيقول أحلّ عليكم
رضواني فلا تحظ عليكم أيدا ولا تطرباني وصححه الضياء عن جابر رفعه اذا دخل أهل الجنة
الجنة قال الله يا عبادي هل تسألوني شيئا فأزيدكم قالوا يا ربنا ما نخير مما أعطيتنا قال رضواني
اكبر (ولا ريب أن الامر أجل مما يختر بيال أو يدور في خيال) كما قال صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ثم قرأ هذه الآية فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين رواه الشيخان (ولاسيما
عند فوز المحمدين في روضة الانس وحظيرة القدس) الجنة (بمعية محبوبهم الذي هو غاية
مطلوبهم فأى نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني) يقارب (تلك المعية ولذتها
وقرة العين بها) والاستفهام بمعنى التني أي لا يقاربها شيء (وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله
ورسوله نعيم فلا شيء والله أجل ولا اكمل ولا أجل) بجم (ولا أجلى) بالجم (ولا احلى)
بالحاء أشد حلاوة (ولا أعلى) بعين مهمله أشد علو أي رفعة (ولا أعلى) بجم (أزيد مما يقوم
بالسال من غلال السعير اذا زاد وارتفع) (من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد
مشاهد الاكرام حيث ينجلي) يظهر (لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله خلف
حجاب واحد) بالنسبة اليهم (في اسمها الجميل اللطيف فينتهق) بفتح اوله وسكون النون وفتح
الفاء وكسر الهاء وبالقاف أي يتسع ويفيض (عليهم نور يسرى في ذواتهم فيبهتون) بفتح
الياء وضم الهاء وفتحها مبنيا للفاعل أي يتحIRON (من جمال الله تعالى وتشرق ذواتهم
بنور ذالجمال الاقدس) الاظهر (بحضرة الرسول الاراس) أعظم الناس وأشتهم
سيادة (ويقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادي) روى ابن ماجه وغيره من فوعا
يا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا بالرب قد أشرف عليهم من
فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر
اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحجب عنهم
ويعتق نورهم وبركته عليهم في ديارهم واشراقه سبحانه اطلاعه منزها عن المكان والحاول
(ومر حبا بكم أهل ودادي أنتم المؤمنون الا منون لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم
تخزنون) كما قال تعالى الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا

يتقون (أنتم أوليائي وجيراني وأحبائي اني أنا الله الجواد الغني وهذه داري) باضافة
التشريف (قد أسكتكموها ووجنتي قد أجمتكموها وهذه يدي مبسوطة) عمدة (عليكم
وأنا ربكم أنظر اليكم) نظر راحة واطف (لا أصر ف نظري عنكم أنا لكم جليس وانيس
فارفعوا الي حوايجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الي وجهك الكريم والرضاعنا)
أى دوامه (فيقول لهم جل جلاله هذا وجهي فأنظروا اليه وأبشروا) بهمة قطع (فاني
عنكم راض ثم يرفع الحجاب) بالنسبة اليهم (ويتجلى لهم فيخترون سجدا فيقول لهم ارفعوا
رؤسكم فليس هذا موضع سجود) وعند ابن المبارك والآن جرى عن جابر موقوفا ومر فوعا
اذا دخل أهل الجنة الجنة وأنعم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لا تبول
ولا تروث لها أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا سجدا فيقول الجبار
يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رصيت عنكم رضالا سخط بعده يا أهل الجنة ارفعوا
رؤسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هي دار إقامة ودار نعيم فيرفعون رؤسهم (يا عبادي
مادعوتكم الا لتتقوا) أى تتقوا وتلذذوا (بشاهدي يا عبادي قد رصيت عنكم فلا
أسخط عليكم أبدا) وفي حديث حذيفة عند البزار رفعه ان الله اذا صبر أهل الجنة الى الجنة
وايس ثم ليل ولا نهى رقد علم الله مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة في وقت الجمعة
التي يخرج أهل الجمعة الى جمعهم نادى مناديا أهل الجمعة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون
في كسبان المسك قال حذيفة والله اهو أشد بيضا من دقيقتكم هذا فيخرج عثمان الانبياء
بنابر من نور وثمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا قعدوا وأخذوا بحالهم بعث الله
عليهم ريحا تثير عليهم المسك الايض فتدخله في ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله ابن
عبادي الذين اطاعوني بالغيب وصدقوا رسلي فهذا يوم المزيد فيجتسمهون على كلمة واحدة
ان اقدر ضيفا فارض عنا فيقول لولم أرض عنكم لم أسكنكم جنتي فهذا يوم المزيد فسلوني
فيجتسمهون على كلمة واحدة أرنا وجهك تنظر اليه فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره فلول ان الله
قضى أن لا يموتوا الاحترقوا وللبسقي عن جابر رفعه بينا أهل الجنة في منازلهم اذ سطع لهم
نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف فقال يا أهل الجنة سلوني قالوا نسالك الرضا عنا
قال رضاي أحلكم داري وأني لكم كرامتي هذا وأنا فسلوني قالوا نسألك الزيادة فيوتون
بنجاتب من ياقوت الى أن قال حتى ينتهي بهم الى جنة عدن وهي قصة الجنة فمقول الملائكة
يا ربنا قد جاء القوم فيقول من حبا بالصادقين من حبا بالعلماء تعين فيكشف لهم الحجاب فينظرون
اليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا يصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوا هم الى القصور بالحف
فيرجعون وقد أبصر بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله نزلنا من عقوق رحيم
(فما أحلاه من كلمة وما ألهاه من بشرى فعندها يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن)
قال ابن عباس حزن التار رواء الحاكم وصححه ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس حزن ذنوب
سلفت وله عن الشعبي طلب الخبز في الدنيا غدا وعشاء وقيل الجوع وقيل وسوسة ابليس
وغيرها (وأحلنا دار المقامة) أى الإقامة (من فضله) من انعامه وتفضله اذ لا واجب
عليه (لا يجسنا فيها نصب) تعب (ولا يجسنا فيها الغوب) اعياء من التعب لعدم التكليف فيها

وقال كراماتي التابع للاقول للتصريح بتفصيله أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عبد الله بن أبي
أوفى قال رجل يارسول الله ان التوم مما يقر الله به أعيننا في الدنيا فهل في الجنة نوم قال لا
التوم شريك الموت وليس في الجنة موت قال فمأزحهم فأعظم ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ليس فيها الغوب كل أمرهم راحة فنزل لا يمسنافيهانصب الآية وللزار والطبراني
والبيهقي بسند صحيح عن جابر قيل يارسول الله أينام أهل الجنة قال التوم أخو الموت وأهل
الجنة لا ينامون (ان ربنا الغفور) للذنوب (شكور) للطاعات والمصنف لم يقصد التلاوة
بل بين ما يقولونه أو لا من التوم التي أفاضها عليهم ثم شاءهم عليه تعالى بأنه غفور شكور
ولكنه خلاف ظاهر القرآن مع انه أبلغ بلعله الثناء عليه متوسطا بين تعدد التوم على انه
ورد في خبر وان كان معضلا عند ابن أبي الدنيا وأبي نعيم وابن أبي حاتم مرفوعا في حديث
طويل في ذكرا أنعم الله به على أهل الجنة بنحو ورقتين قال في آخره فلما تبوأوا منازلهم
قال لهم ربهم هل ما وجدتم ما عد ربكم حقا قالوا نعم رضينا فارتض عنا قال برضاي عنكم
أحلتكم داري ونظرتي الى وجهي وما فحسكم ملائكتي فهنيا هنيا أعطاء غير محبذ وذليس
فيه تنغيص فعند ذلك قالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي
أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنافيهانصب ولا يمسنافيهانصب فصرح بأنهم يقولون
الآيتين على وجههما (وهذا يدل على ان جميع العبادات تزول في الجنة الا عبادة الشكر
والحمد) كما هو لفظ الآية (والتسبيح والتلهيل) روى الاصبهاني في حديث عن علي رفعه ثم
يحل بهم كرامة الله والنظر الى وجهه وهو وعد الله أنجزه لهم فعند ذلك ينظرون الى وجه
رب العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك (والذي يدل عليه الحديث الصحيح
انهم يلهمون ذلك كالهيام النفس) بفتحين فيحمل ما دل عليه الاقول على ان ذلك عبادة بدون
تكليف فلا خلف (كما في مسلم من حديث جابر) بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) ولا يتغوطون كما في مسلم قبل قوله (ولا يمتخطون
ولا يبولون) قال في المفهم لان هذه فضلات مستقدرة ولا مستقدرة في الجنة ولما كانت
أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن لها فضلة مستقدرة بل تستطاب
وتستلذوعبر عنها بالمسك في قوله (ويكون طعامهم) أي خروج طعامهم أي مطعومهم
ولفظ مسلم ولكن طعامهم (ذلك جشاء) بضم الجيم ومجبة ومدصوت مع ربح يحصل من
القم عند حصول الشبع (ورشحا) عرفا (كرشح المسك) قال القرطبي وقد جاء في لفظ
آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرفي يجري من أعراضهم مثل المسك يعني من أبدانهم
(يلهمون التسبيح والتحميد) وفي رواية مسلم التسبيح والتكبير (كما يلهمون النفس يعني ان
تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الانفاس فليس عن تكليف والزام وانما هو عن تيسير والهيام)
لانها ليست دار تكليف (ووجه التشبيه) كما قال القرطبي في المفهم (أن تنفس الانسان
لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله) بل فيه لذة وراحة (فكذلك يكون ذكر الله تعالى على
السنة أهل الجنة وسر ذلك) أي حكمته ونكته (ان قلوبهم قد تنورت بعرفته وأبصارهم
قد فتحت برؤيته وقد غمرتهم) غطتهم (سواج نعمته وامتلأت افئدتهم بحبته ومخالته

فالسنتهم ملازمة لذكره) ومن أحب شيئا أكثر من ذكره الى هنا كلام المفهم قال الابي فهو
تسبيح تنعم وتلذذ (وقد أخبر الله تعالى عن شأنهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده) بالجنة وقال البيضاوي بالبعث والثواب (وأورثنا الارض)
المسكان الذي استقر وافيه على الاستعارة ويراها عليكها مختلفة عليهم من أعمالهم أو تمكينهم
من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى ابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا له منزلان منزل في الجنة
ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى أولئك هم
الوارثون (تبتوا) تترل (من الجنة حيث نشاء) لانها كلها لا يختار فيها مكان على مكان
ويهدى الله كل أحد منزله فلا يختار سواه (فنعم أجر العاملين) الجنة (وقوله تعالى
دعواهم فيها) أي طلبهم ما يشتهون في الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أي يا الله فاذا
ما طلبوه بين أيديهم (وتحيتهم) فيما بينهم (فيها سلام وآخردعواهم أن) مفسرة (الحمد لله
رب العالمين) وفي البيضاوي تحيتهم ما يحيى بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم واعل المعنى
انهم اذا دخلوا الجنة وعانوا عظم الله وكبرياءه مجدوه ونعته وينعوت الجلال ثم حياهم
الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز بأصناف الكرامات أو الله تعالى فحمدوه وأثنوا
عليه بصفات الاكرام انتهى وفي الحديث المعضل الذي سبقته الاشارة اليه بينهم يوما
في ظل شجرة طوبى يتحدثون اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجيبا الى أن قال فأنما خوالهم
النجائب وقالوا لهم ان ربكم يقربكم السلام ويريدكم لتتظروا اليه وينظر اليكم وتكلموه
ويكلمكم ويريدكم من فضله ومن سعته فيقول كل رجل منكم على راحته فينطلقون صفحا
معتدلا الى أن قال فلما دفعوا الى الجبار أسقراهم عن وجهه الكريم وتجبلى لهم في عظمته
العظيمة تحيتهم فيها سلام قالوا ربنا أنت السلام ومنك السلام الحديث * فائدة * وقع في
كلام بعض الأئمة ان رؤية الله خاصة بمؤمنى البشر وأن الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله
تعالى لا تدرکه الابصار فانه عام خص بالاية والاحاديث في المؤمنين فبقى على عمومته في
الملائكة قال في الحياتك والاربع انهم يرونه فقد نص امام اهل السنة أبو الحسن الاشعري
على انهم يرونه وقال في البدور وكذا نص عليه البيهقي في كتاب الرؤية وأخرج عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم ملائكة قيا ما صافين
من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة
وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجبلى لهم تبارك
وتعالى فاذا نظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم أخرجه من
وجه آخر بنحوه عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فاذا كان
يوم القيامة تجبلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك قال في
الحياتك وأما دخول الملائكة الجنة فما لا خلاف فيه ولا مريية لاحد خلافا لمن وهم فيه
انتهى (قال جامعه وموافقه) وفي نسخ مؤلفه وجامعه (أحمد بن) محمد (الطبيب) بن أبي
بكر محمد (القسطلاني) بفتح القاف وشد اللام على ما اشتهر ولذلك كره شيخه السخاوي

في كتابه الاصحح عشر من عشرة في القصة سنة احدى وخمسين وما عداها
 في كتاب واخذ عن الشهاب العبادي والبرهان العجاوني والفخر المصفي والشبح
 تاج الازهري العمري والسحاوي وغيرهم وقرأ البخاري على الشهاوي في خمسة مجامع
 وجمع مرارا واور بمكة مرتين وروى بها عن جمع جمع منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع
 العمري وغيره ولم يكن له في الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخاري ثم اختصره
 في آخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى انشاء الحج والشاطبية
 والبردة وله مسالك الخنقا في الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات في القراءات الاربع
 عشرة وهذه المواهب اللدنية وقد تمت اسنادى اليه بها في اول هذا الشرح وأعله
 شيخنا دراية ورواية عن أحمد بن خليل السبكي عن اجازة الشريف يوسف الريموني
 عن المواقف وشيخنا أبو عبد الله الحافظ البجلي اجازة عن النور الزايد عن أبي الحسن
 البكري عن المصنف ومات يوم الخميس مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله
 بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت
 وفاته بشي أصابه من البندق ودفن على الامام العيني وقوله وجامعه بعد قوله مؤلفه
 اشارة الى أنه ليس له في تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله بعد انه بفيض الله
 وانعامه لان المعنى انعم الله عليه بهدايته لا خذه من كلامهم واطلاعه عليه (عامله الله بما
 يليق بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب) جمع موهبة بكسر الهاء وهي العطية
 على جهة التملك بلا عوض (اللدنية وسطرته يد الفيض من المنح) بكسر ففتح العطايا (المجدية
 وذلك وان كثر) الواو للعال (لقليل في جنب شرفه الشاخي) الرفيع (ويسير عما اكرمه الله به
 من فضله الراجح) الثابت (ولو تبه ناما منحه) أعطاه وخصه (الله به من مواهبه وشرفه به
 من مناقبه) أي مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما في القاموس وغيره (لما وسعت بعض
 بعضه الدفاتر) الكراريس جمع دفتر (وكان دون حرما الاقلام وجفت الحابر) جمع محبرة
 (وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله النجب) بنون وجيم وموحدة كرام الابل
 وأشهد المصنف قول العارف ابن القارض

(وعلى تقين واصفيه بحسنه يقين الزمان وفيه مالم يوصف

والى الله تعالى) لا الى غيره (أضرع) أخضع وأذل (أن يجعله خالص الوجهه الكريم مخلصا)
 بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام أي بعدا (من شوائب الرياء ودواعي التعظيم) جمع شائبة
 والمراد بها هنا الاسباب التي يحصل بها الرياء (وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات في المحيا
 واللمات) بالثواب لان تأليف الكتاب من العمل الباقي بعد الموت كما قيل في قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها أو علم ينتفع به وقد قال بعضهم
 الاقسام السبعة التي لا يؤول عالم عاقل الا فيها هي اما شيء لم يسبق اليه يخترعه أو شيء ناقص
 يتمه أو شيء مغلق بشرحه أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه أو شيء مفترق
 يجمعه أو شيء مختلط يرتبه أو شيء أخطأ فيه معنفة فيصلحه انتهى وكل ذلك داخل في قوله
 أو علم ينتفع به بشرط كون العلم شرعيا (سا تلامن وقف عليه من فاضل أنار الله بصيرته)

هي قوة القلب المنور بنور القدس يرى خفايق الاشياء ويواظمها بعناية البصر لا عين يرى به
صور الاشياء وظواهرها قاله ابن السكال وقال الراغب البصر الجارحة كلح البصر والقوة
التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة (ونجبل) بفتح
الجيم والياء طبع (على الانصاف سريره ان يصلح بحمله عشاري) بعين مكسورة
ومثناة مصدر عثر اذا انعقل في ثوبه من الافسقت رجليه عن الاستقامة والمراد هنا الزلة
فقوله (وزلني) عطف بنفسير (ويستبداد) بكسر السين وقصها (فضله) قال
في المصباح السداد بالكسر ما يستعمله القارورة وغيرها واختلف في سداد من عيش وسداد
من عوز لما يرمق به العيش وتستدبه الخلة فقال ابن السكيت والقاراني وتبعه الجوهري
بالفتح والكسر واقتصر الاكثر على الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والازهرى لانه مستعار
من سداد القارورة (خطي وخطي) قال العلامة ناصر الدين اللقاني والمرضى عندهم
في اصلاح ما يقف عليه الناظر في كلام غيره التنبية على ذلك بالسكابة في حاشية او غيرها
لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل والتخطئة خطأ انتهى ولذا قال
شيخنا ليس المراد انه يغير ما يراه من الخلل بل المراد انه اذا رآه وامكن الجواب عنه اجاب
والا يبين فسادة واعتذر بان الانسان محل السهو والغفلة انتهى وقد قيل بذلك ولو كان لنا
او خطأ محضاً في الحديث النبوي لكن الاكثر من العلماء والمحدثين انه يصلح ويقرأ الصواب
لا سيما في لحن لا يختلف المعنى به وهو الاربع لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ومنهم من صوب
ايقامه مع التصيب عليه (فالكريم يقبل) من الاقالة (العشار) بكسر المهملة (ويقبل)
من القبول (الاعتذار خصوصاً عذر مثلي مع قصر باعه في هذه الصناعة) الحديدية (وكساد
سوقه) عدم نقاقه ورواجه (بمالديه) أي بسبب ما عنده (من حرجاة البضاعة) من
اضافة الصفة للموصوف أي بضاعة من حرجاة قال البيضاوي ردية أو قليد له ترد وتوقع رغبة
عنها من أزعجته اذا دفعته وفي المصباح البضاعة بالكسر قطعة من المال تعدل للتجارة فضيه
استعارة شبه العلم الذي حصله بحال قليل معدل للتجارة فيه وطلب الربح منه والليل في يذ
التاجر بعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بصفته وتعرض للتأليف بأن
في عبارته سقطاً وغيره قال هذا المصنف تواضعاً واعتزازاً بالجزالة اليد الطولى في علوم
عديدة ومصنفات كثيرة مستعملة مرغوب فيها من أجلها المواهب (وابتلى به من شواغل
الدنيا الدنية والعوارض البدنية) من الامراض وذلك عذر كبير في حصول الخلل (وتحملة
من الاثقال التي لو جملها رضوى) بفتح الراء واسكان المحجة بوزن سكري جبل بالمدينة
(لتضع) خضع وذل واقتركا في القاموس (أوانزات على ثبير) جبل بمكة قرب المزدلفة
(نلتع وتصدع) أي تشقق والتصديب هذا التمثيل لشدة ما أصابه حتى انه لو حل بهذين
الجباين مع غلظهما وصلابتهما ما أطا فاد قال ذلك مبالغة في شدة البلايا التي أصابته (لكنني
أخذت غفلة الظلام الغاسق) أي الشديد السواد أي الغفلة الحاصلة للناس في شدة الظلام
المانعة عن سعيهم في مصالحهم فاشتغل فيها بتصنيف هذا الكتاب وخصها اقله المتاعب
والاسباب المعوقة عن المطلوب غالباً (والليل الواثق) الجامع للدواب وغيرها كاللصوص

الذين تخشاهم الناس فيها بون الخروج قيمو يلزمون بيوتهم (فسرقته من أبدي العوائق)
التي تهوقه عما يريد من الاشتغال به وجمعه (والليل يعين المسارق) يتمتع وروية الناس له
بظلامه حتى يتمكن من السرقة ولذا فضل العشاقي الليل على النهار وقال الشاعر
وكم لظلام الليل عندي من يد • تجبر أن الما نوية تكذب

(واستخضت مغالقات المعاني) أي طلبت إزالة ما يمنع من ادراك الوصول الى المعاني بل أن تعلقت
بما يزيل اليبس والاشكال عنها حتى ظهرت لي وانكشفت فعبرت عنها بالقاطس له قريية المأخذ
واضحة الدلالات وفي تسمية تلك الاشكالات المغطية للمعاني بالمغالقات جمع مغلقات بالكسر
استعارة تحقيقية شبه الاشكالات المانعة من ادراكها وراهها بما هو محفوظ فيها واستعار
لها اسمها (بمفاتيح فتح الباري) أي بالبحث والتفتيش عما اشقل عليه شرح البخاري لخاتمة
الحفاظ ابن حجر المسمى بفتح الباري وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذي هو علم لهذا
الكتاب وأراد به فتح الباري جل وعلا بإفاضة النعم عليه واستخراج المعاني الدقيقة من
مواضعها ووضع ما يدل عليها في كتابه كذا قال شيخنا أي فالمراد بمفاتيح فتح الباري سبحانه
وتعالى على طريق الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لأن الاخذ منه من جهة نعم
الله تعالى (واستخرجت من مطالب كنوز العلوم) أي الكتب المشتملة على العلوم كاشتغال
المطالب على الاموال المكتوزة فيها (نفائس الدراري) أي المسائل النفيسة المشبهة للدور
النفيسة المكتوزة (حامد الله تعالى على ما أنعم) أي على انعامه ولم يتعرض للمنعهم به ايها ما
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولثلايتوهم اختصاصه بشئ دون شئ (وعلم) يتعدى
لفه وابتغوا وعلم آدم الاسماء كلها وأولهم بل محذوف للقريية أي علمي (مالم اكن أعلم مصليا
مسلم على رسوله محمد أشرف) أفضل (انبيائه وأفضل مبلغ لانبائه) بالهمزة المفتوحة
لاخباره تعالى التي أمره بتبليغها وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذا المعنى ان الرسل كلهم
يلقوا ما أمرهم الله بتبليغه وهو أفضلهم (وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه) يحتمل انه
خاص على عام ويحتمل المغايرة بجعل أحبابه من غير آله وصحبه بل يرهم على سنتهم وخلفائه
القائمين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كما ورد والأئمة المقسطين من غير الصحابة (صلاة
لا ينقطع مددها ولا ينفي أمدها) غايتها (قال مؤلفه رحمه الله تعالى ورفع درجاته في الجنان
وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة النافعة ان شاء الله تعالى المنقولة من المسودة المرجوع
عن كثير منها مع زيادات جمة من الله تعالى بها في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين
وثمانمائة وتمت المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وكان الابداء في
المسودة المذكورة ثلثي يوم من قدومي من مكة المشرفة صحبة الحاج في شهر محرم سنة ثمان
وتسعين وثمانمائة) وفي هذا مهمة عليية جدا من المصنف رحمه الله يبدأ عقب السفر غيره بال
بالتعب ثم يتم جزئين في نحو تسعة أشهر فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة (والله) بالنصب
قدم على عامله وهو (أسأل) لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر عند الخويين كما قاله
الزمخشري في ابا له تعبدوا غير الله تأمروني أعبدوا غير الله أبي ربا لالي الله تحشرون خلافا
لابن الحاجب في انه للاهتمام قال ولادليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله الذوق وفهم ائمة

التفسير مع حصول الاحتمام أيضا اذ لا ينافي الاختصاص (أن يتفجع به جيبلا) بكسر الجيم
 وسكون الغنة أمة (بعد جيل) ويجمع على أجيال وفيه محض الاخلاص بتأليفه وأنه
 لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا يقصد به التوصل الى القرب منهم كعادة كثير من الموقنين
 وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه تحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا
 وأجلا بالنواب الجزيل بفضل الله في الأخرى لتلايذهب عناؤه باطلا والظن بجيبيل صنع
 الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى قد نشر ذكره في الاتفاق وجيبيل قلوب كثير من الخلق
 على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول ونجيبيل بشري المؤمن والافكم من تأليف
 حسن طوى ذكره ولم يشغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسن الاخرى
 (وحسبنا الله) كلفينا (ونعم الوكيل) المفوض اليه الامر وأتى به الاستعانة لوقوعه في أمر
 عظيم هل يقبل تأليفه وينتفع به وقد دلت الآية على استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور
 العظيمة وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة من فوجعا اذا وقعتم في أمر عظيم فقلوا
 حسبنا الله ونعم الوكيل قاله في الاكليل (وأستودع الله تعالى نفسي ودينى وخواتيم على وما
 أنعم به على ربي) أى اكل ذلك كله الى الله وأتبرأ من حفظه واتخلى من حرسه وأتوكل عليه
 فانه تعالى الوافى الحفيظ اذا استودع شيئا حفظه وفيه الماح الى انه مسافر من الدنيا وقد
 كان صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك رواه
 الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم على شرطهما (بهذا) التأليف (وأن يتفجع
 به والمسلمين) ذكر السؤال بالنتفع ثلاث مرات لان الله يحب المسلمين في الدعاء وأقل الاحاح
 ثلاث مرات (وأن يردنى وأحبابى الى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه
 وأن يرزقنى الإقامة بهم ما فى عافية بلا محنة) بلية واختيار (وأن يطيل عمرى فى طاعته) لانها
 خير الزاد موجبة للعبادة الابدية روى الحاكم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم
 بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وروى أحمد والترمذى
 وقال حسن صحيح والجماكم وقال على شرطهما عن أبي بكره رفعه خير الناس من طال عمره
 وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله (ويلبسنى أثواب عافيته) لا قوى بها على
 طاعته روى أحمد والترمذى عن العباس انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس باع من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولا حسد والترمذى عن الصديق قام فينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أول على المنبر فقال سلوا الله العفو والعافية فان أحدا
 لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية والنسائى وابن ماجه عن أنس رفعه سل ربك العافية
 والمعافة فى الدنيا والآخرة فاذا أعطيت المعافة فى الدنيا أعطيت فى الآخرة قد أفلت
 (ويجمع على والمسلمين بين خيرى الدنيا والآخرة ويصرف عنى سوءهما) وعن المسلمين فضيه
 اكتفاء (ويجعل وقائى بيلد رسوله) ولم يقع ذلك بل مات بجهنم كما مر ولكن الرجاء من كرم الله
 وجوده أن يفوضه عن هذه الدعوة وقد روى أحمد وصححه الحاكم عن أبي سعيد رفعه ما من
 مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها ثلاث امان أن يجعل له
 دعوته واما أن يدخرها له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من سوء مثلها وللهما كم عن جابر

مرفوعاً في حديث طويل فلا يدعوا المؤمن بدعوة الاستحيب له أتما أن تجعل له في الدنيا والآخر
 أن تدخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقتام يا ايته لم يكن جعل له شيء ممن دعائه وانجسها
 في الدنيا شامل لعير المسؤل ولبدله بدليل قوله في الحديث قبله وأتما أن يصرف عنه من السوء
 مثلها ولدا قال الحافظ ان الاجابة تنوع فتارة بعين المطلوب فوراً وتارة يتأخر الحكمة فيه
 وتارة بتغير عين المطلوب حيث لا مصلحة فيه وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصل منها (ويخصنا من
 المدد المحمدي بما تمحه) أعطاه (عباده الصالحين مع رضوانه ويمتعهنا بلذة النظر الى وجهه
 الكريم من غير عذاب يسبق فانه سبحانه اذا استودع شيئاً حفظه) روى أحمد عن ابن عمر
 رفته ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيئاً حفظه (والحمد لله وحده وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) هذا وقد من الله سبحانه وتفضل على عبده مع عجزه وضعفه
 باتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى في مدة طويلة جداً آخرها يوم الاثنين المبارك
 بين الظهر والعصر ثالث عشرى جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف من الهجرة
 النبوية على صاحبها أفضل صلواته وتحمية والله أسأل من فضله متوسلاً اليه بأشرف رساله
 أن يجعله لوجهه خالصاً وأن يظلي في ظل عرشه اذا الظل أضحى في القيامة فالصا وأن يتقع
 به الى المعاد وأن يتبنيى والمسلمين به في يوم التناد وأن يتقع به نفعاً جماً ويفتح به قلوباً غلغلاً وأعيناً
 عمياً وأذاناً صماً وأعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا يعمرو وقد سار بنعمة
 الله قبل كمال تصفه سير الشمس في المشارق والمغارب وتقطعت أوراقه قبل اكتماله بكثرة من له
 كاتب وكتب منه نسخ لا تحصى من خطى ومن فروعه فرحتم الله تعالى من نظر اليه بعين
 الانصاف والنس يخرج المايراه من زلل واتلاف فاني بلديربان أنشد قول القائل

حدث الله حين هدى فؤادى * لما أبديت مع عجزى وضعفى

فمن لى يا نلطاً فأردت عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين قماً أجدرنى باتشاد قول من قال
 من أهل الكمال

انى لارحم حاسدى لقرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم * فى جنه وقلوبهم فى نار

لاذنب لى قدرمت كتم فضائلى * فكأنما علقها بتار

لكن من يكن الله تعالى هو المعين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين ولا كيد المبغضين

يارب لك الحمد كما ينبئى بللال وجهك ولعظيم سلطانتك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت

على نفسك أسألك أن تجعله لك خالصاً ومن أسباب الفوز والرضالك ورسولك وأن تربى

وجهك ووجه حبيبك فى القيامة وأن ترزقنى العافية فى الدارين والمعافاة والسلامة

ما شاء الله لا قوة الا بالله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

آمين آمين

يقول المستعين بربه القوي عبده الضعيف محمد بن المرحوم الشيخ عبدالرحمن قطة العدوي
 باسمه صح دأر الطباعة الميرية المصرية خفه الله تعالى بألطافه الخفية ان مما يقتضى به
 العيان بحيث لا يحتاج الى بيان أن محاسن آثار الحضرة الخديوية وأحسن المآثر
 السعيدية لا يحصىها التعداد وتتقدرونها المهابر والمداد لا سيما طبع الكتب النافعة
 ونشر أنوار شمسها الساطعة اذ بذلك يتسنى تحصيلها للطلاب وتجلي خرائد عرائسها
 للخطاب ويتشتر القدن في العباد الحاضر منهم والباد وتنجاب غيايب الجهل بزوغ
 آثار المعارف للنظر والعقل خصوصا شرح العلامة سيدي محمد الزرقاني على المواهب
 اللدنية للإمام القسطلاني فان هذا الكتاب جمع من تاريخ المصطفى صلى الله عليه وسلم
 وسيرته ونسبه الشريف وسنته وأخلاقه وأسمائه وهدية وطريقته وطبه وخصائصه
 وبلاغته وفصاحته وبعوثه وسراياه وغزواته وعباداته وارهاصاته ومجزاته وسائر
 أحواله الشريفة وما يتعلق بحضرة السنية المنبغ ما لا يكاد يحويه بهذا النمط كتاب
 ولا يستوعبه مع هذا الايجاز اهاب فيله من كتاب بالطبع بزغت شمسها وتجلت لنا
 عروسه فلا غرو ان يدل خطابه في مهرها نفائس النفوس حتى حظوا بوصالها
 وارتشفوا من رضايها نفور الكؤوس وبالجملة ففضل هذا الكتاب جل أن يحصيه كتاب
 أو مجموع ولا يدع ثالثي يشرف بشرف الموضوع فيجزى الله الجناب الخديوي خيرا
 وأعظم له من فضله منوبة وأجرا هذا وقد كان تصحيح أوائل أجزاء هذا الكتاب بمعرفة
 غري لا مراقتضى اذ ذلك أن تصحبه بمباشرة يجرى ثم بعد ما صحح من كل جزء نحو عشر
 ملازم أو أقل تغير الامر في هذا الخصوص وعنه انتقل حيث اقتضى الحال أن يحال على
 ويفوض أمر تصحيحه الى فتمرت في تصحيحه مع المساعدين عن ساعد الجهد والاجتهاد
 حتى تكامل طبعه باعانة رب العباد غير انه لكثرة الاشغال على وتراحم الكتب
 وغيره ادى لم يكن تصحيح أغلبه بمباشرة بل كان بمقابلة المساعدين تحت ملاحظتي فن
 ثم التزمت تصفحه كله والاطلاع على صحبه ومهله لا اختبار حاله في ذلك وأنه على ما أعتبر
 عليه فيما هنالك مما لا ينزه عنه الا المعصوم ولا يكاد يخلو عنه من هو بوجه التسيان
 والغفلة موصوم فاستغرقت في ذلك مدة وجعت مما عثرت عليه عته مما يجب التنبيه عليه
 وتمنع الصناعة اقراره والركون اليه ووضع ما خص كل جزء فيه ليرجع اليه الواقف
 النية هذا وكان تمام طبعه واكمل تمثيله ووضعها بدار الطباعة الميرية المصرية
 في الايام الخديوية السعيدية على ذمة ذى الروحانية الربانية والفيوضات الرحمانية
 حضرة سيدي الشيخ محمد المنتظر المعروف بشيخي أفندي لازال يرشد المريدين الى سبيل
 الخيرات ويهدي وكان ذلك تحت صاحب نظارتها القائم بتدبيرها وادارتها رب
 القلم الذي لا يبارى والانشاء الذي لا يجارى حضرة محمد نوح أفندي وفقه الله تعالى
 فيما يعيد ويدي ووافق ذلك أوائل سنة ١٢٧٨ لثمان وسبعين ومائتين بعد الالف من
 هجرة من خلقه الله تعالى على أجل نعت واكمل وصف صلى الله عليه وعلى كل من
 اتسب بالاسلام اليه ولما وافي طبعه هذا التمام وقاح منه مسك الختام قلت مؤرخا

ذات وان لم اكن من أهل تلك المسالك

- بشري لتادعي السمرة أقبلا * ومدبر وراح الانس وافي مقبلا
 وأميط عن وجهه الاماني حجه * والقلب فاز ونال ماقد أملا
 لم لا وغرس العلم أصبح بانها * لما له غيث العناية أخضلا
 وزهت آفانين القنون بروحه * وامتد وارف ظلها فوق الملا
 وغمارة ظابت ولذ مذا قها * وغداتناولها العسير سهلا
 وعرائس العرفان فيناقربدت * للخطابين على المنصة تجتلي
 وأريجها قد عطر الاربا قفلا * تذكر خلوها عنده وقرنقلا
 لم لا وهذا النثر من نثر الذي * تاقاه في عهد الصدور الاولا
 الداوري عزيز مصر محمد * أعنى السعيد المقتنى رتب العلا
 نجم السيادة بدرها بل شمسها * من مجده فوق الهجرة منزلا
 رب المعارف والعارف والتدي * بجم المناقب والمفاخر والجلي
 جمع لها سن كلها أو ما ترا * مفاق كل معاصريه ومن خلا
 يهوى العلوم اذا غتذى بلبانها * حتى غدا فيها القريد الاكلا
 أحبا معالمها وجددها * وأعاد منها ما محتمه يدالبلي
 اكرم به عوناتها ومساعد * في النائبات العضلات وموتلا
 صدرت أو امره بطبع الكتب كي * يتيسر التحصيل منه ويسهلا
 لا سيما ما عتم منها نفعه * حتى يكون لطبعه مستأهلا
 وأحقها شرح المواهب انه * من بينها كان الاعز الامثلا
 والشئ بالموضوع يشرف قدره * مهما علا شرقا فذلك به علا
 فخرى امتثال الامر في تمثيله * حتى تناهى طبعه وتككلا
 لكنه عن عهدة الميرى بام * والداوري لمن ابتغاه تحولا
 أعنى به المولى الهمام محمد * مدعو منتظرا بشيخى قد جلا
 يا حبذا هذا الصنيع لاهله * لازال معروف الخديوى مسجلا
 هذا ولما فتح مسك ختامه * ولنا بحسن الطبع طرا أجدلا
 قلنا ابتهاج منه في تاريخه * بشري لنا شرح المواهب اكلا

١٢٧٨

١٢٧٨

لا زالت مآثر الحضرة السعيدية متواليمة على الدوام وآثارها الخيرية بهجة
 الليالي والايام بجم خيرا لانام عليه وعلى آله أفضل
 الصلاة وأتم السلام

